

خلف في اليهود واقيم الضمير العناق اليه مقامه كما حذف في الاولي قال ابن
عيسى كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر علي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
بوت فعل مقارع ولا يذ عن الكشيبي ورسد المهاجر الا بتقاريا
دون ذوي رحمته اقر يابه للاخوة التي اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم
بين المهاجرين والاهل من قبلنا وكل جملنا موالي نسخا اي اية
الموالي اية المعاودة لم قال بن عيسى في قوله تعالي والذين عاقبوا انتم الا
النصر والرفادة بكر الراية المعاونة والصحة مستثنى من الاحكام المقدرة
في الآية منسوخة اي نسخا تلك الاية تحكم بقية الارث الا النصر وما
بعده والاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابته وقد ذهب الجيران بين
المقارنين ويوصي له بفتح الصاد مينا للمفول والضمير للذي كان يركب
بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والترايين وابوداود
والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابواسحاق القاري عن حميد
الطويل عن ابن اشرف رضي الله عنه انه قال قدم علينا محمد الرحمن بن عوف
الزهرري احد العشرة رضي الله عنه فاجابني رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع الانصاري الخ وحي احد نبي الانصار وهذا حديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والفرقة منه اثبات الخلف في الاسلام
وبه قال حدثنا ياجع ولا يبي وحدثني محمد بن العباس بالمهمل والموحدة ما
المشدة وبعد الالف ما مهمل الاولاي البغدادية قال حدثنا اسماعيل بن
زكريا الكلباني باحا المعجمة المصنوعة واللام الساكنة بعدها قان وبعد الالف
نونا الكوفي قال حدثنا ما سمع هون سيلمان المر وف بالاول قال قلت لانس
ولا ي ذر زيادة بن مالك رضي الله عنه الخلف بهمزة الاستفهام لا تخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خلف بكسر الهمزة وسكون اللام اخره

قا اي لا عهد في الاسلام علي الاسباب التي كانوا يتبعونها وعليها في الجاهلية
فقال انس له قد حالف اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والاهل من قبلنا
داري اي بالمدينة علي الحق والشفقة والخذ علي يد الظالم كما قال بن عيسى با
رضي الله عنهما الا النصر والمصححة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وسلم في الفضائل وابوداود
في الفرائض باب ما تكفل بميت دينه اي يرجع عما تكفله لانها
لازمة له واستقر الحق في رسمه وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري
وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النخعي السيباني البصري
عن يزيد بن ايبيد بن عبيد بن عمير عن ابن مسعود عن ابي اسلمة بن ابي سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بخنزة بعظم الهزرة ليعطي عليها فقال هل عليه اي الميت
من دينه فقالوا لا فغضب عليه زاد في بابنا ان انا ديت الميت علي رجلي ياز فقال
فقل ترك شيئا والاولام اتي بخنزة اخرها فقال هل عليه من دينه فقالوا نعم
زاد في الرواية السابقة ثلاثة رمان قالوا هلوا ولا يذ فصلوا علي ما حكم
قال ابو قتادة الكارث بن ربي الانصاري بملي وبه ولا يذ ما جية انا تكفل به
بارسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات الله وسلامه عليه واقصر في هذه الطريق
علي اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه الملاحظة
هنا انه لو كان لا يقدرة ان يرجع لما صلى علي الله عليه وسلم حتي يوتي ابوا
قدرة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى علي حديثا وبه باق عليه قال علي
انه ليس له يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبيد الله المديني قال حدثنا سليمان
بن عيسى قال حدثنا عمرو وهو بابنا رانه سمع علي بن ابي طالب الحسين
بن علي بن ابي طالب عفا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء حال النبي بن اي لو تحقق الي قد

اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في
 الشهادات فسطا يده ثلاثة مرات فيه اقترب لما في الواقع جوابا للوعد
 قال بن هشام وهو غريب لقول جرير **او سبت قد تقع الصواد يسرته**
 تدع الصواد لا يجرد **فليلا** يقال تقع الا العطش سكنه والذي وقع هنا
 بويده كما يشاء عيسى عند البخاري في باب وهم الجليل من الزنا الذي ذكر البيهقي
 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لورثته وهلا
 ابي ابي امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد
 مات عمر لقد بايعت فلانا ففيم الذي قبله وروى جوابا لو وسرطها جميعا
 معتريين بقدر فلان المثار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما
 في نوادر البقوي **علم يحيى مال البري حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم**
فلما جاءه النبي بن امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه ودلا فنا وياضنا
فلم عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة ايام ودين فلباتنا قال جابر فا
تبت فقلت لمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحدثني ابو بكر
 رضي الله عنه **حيث بفتح** اكا المهمله وبالثا المثلثة فيها قال بن قسيه
 هي الكفة وقال بن فارس ملي الكفين **فعد رقا فانها خماسية وقال خذ**
مئيلها اي مئلي خماسية فالحكمة الف وخماسية وذلك لانه جابر لما قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حتى لم ابو بكر حيث فجان
 خماسية فقال خذ مئيلها لتعبر ثلاث مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم
 وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفاه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
 ومطابقته للترجمة من جهة ان اياكم رضي الله عنده لما قام مقام النبي صلى
 الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجبات وتطوع فلما التزم ذلك لزمه
 ان يوفي جميع ما عليه من دين او وعدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحسن
 والغازي والشهوات وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

جوار

جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين
 استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بانكسر **بجوز الغنم في مهدة النبي**
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه **وعقده** اي وعقد ابي بكر وبه قال حديثا
 بما يكبر بغيره كده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال **حدثنا النبي**
 سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد انه قال **قال** **قال بن**
 بن مسلم **قاجني** القاماطة ملي محمد بن تقديره اخبرني عن فلان كذا فاجبرني
مروة بن الزبير بن العوام ان عابته **رضي الله عنها** في ربح **النبي صلى الله**
عليه وسلم **قال لم اعقل** بكسر القاف اي لم اعرف **ابو بكر** وام رومان
 وزاد ابو موسى عن ابي بكر رضي الله عنه **بشديد** العا المضمومة للنبي في الماضي
الاول **بنيان** **الذي بكسر الهمزة** **وقال ابو صالح** سليمان بن صالح المرزبي
 وفي نسخة في الفرع ابن سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
 وفتح التحيمة اخره تا ثانيا قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق قد سقطت
 له اية اي ذكر وساق الحديث من عقيل وحده **حدثني** بالافراد **عن النبي**
المبارك **عن يونس بن يزيد** عن الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عن النبي**
الزبير بن عبيد بن جراح **رضي الله عنه** **فالت لم اعقل** **ابو بكر** **وقال**
الذي لم يجر علينا يوم الايات **فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** **طريق**
النهار **بكرة** **وعسبية** **تغير** **لقوله** **من في النهار** **وهو منسوخ** **على الظرف**
فما ابتلى **المسلمون** **بأيدي** **المشركين** **واذن** **صلى الله عليه وسلم** **لا يحيا**
الهيمة **اي الجحشة** **خرج ابو بكر** **رضي الله عنه** **حال** **اكونه** **مهاجرا**
الجحشة **بكسر القاف** **وفتح** **الموحدة** **اي** **الي** **جهة** **الجحشة** **يلحق** **بن** **سعد**
من المسلمين **فسار** **حتى** **اذ بلغ** **بئر** **النهار** **تفتح** **الموحدة** **وسكون** **الواو**
كاف **والنهار** **بكسر** **الفين** **المهجمة** **وتخفيف** **الميم** **ولاي** **ذكر** **بكسر** **الموحدة**
قال في **الطالع** **وبكسر** **الموحدة** **وقر** **للاصلي** **والمتملي** **والجوي** **قال** **وهو**

باقاصي وهي قبيل اسم موضع باليمن وقيل وسامنة تخس ليال **لجيد بن الدغنة** بفتح
 الدال المهملة وكسر الغين الموحدة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بفهم
 الدال والفتحة ولابي الوقت الدغنة بضمهم مع السد يد كذا في الفرع وعند
 لمرزبان الدغنة بفتح الدال والفتحة والنون المخففة قال الاصيلي وكذا
 لتارواه المرزبان وقيل ان ذلك كان في استرخا في لسانه والصواب فيه
 الكسر وهو اسم امه واسم الحارث بن يزيد كما عند البلادي وحكي السهيلي
 مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن ربيع وهو وهم من
 الكرماني لان ربيعة المذكور اخريقال له بن الدغنة ايضا لكنه اسلمى والذي
 هناك القارة فافترا **وهو سيد القارة** بالقاف وتخفيف الدال قبيلة مشهورة
 من بني الهون يضم الهاء وسكون الواو ويو صفون بجودة الرمي واسم ابن
 الدغنة قال مفلح بن اسيد مالك وعند البلادي في حديث الهجرة ان
 الحارث بن يزيد قال الحافظ بن يحيى وهو ادي ووعم من زعم انه ربيعة بن ربيع
فقال ايما تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرني قومي اي
 تسبوا في اخراحي **فانا اريد عن اسبج** بفتح الهمزة وسين سملة مسورة
 وبعد التثنية حاسمة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة اسياحة
 ان لا يقصد موضع معين ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب
 بانه عمى عن بن الدغنة جهة مقصده لكونه كانا كافر ومن المعلوم انه
 لا يصل الى ارض الحبشة التي قصدتها حتى يسير في الارض وحدث زمانا
 فيكون ساي **فابعد** بالقاف ولابي ذر **واعبد ربي** قال ابن الدغنة ان **ملك لا**
يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني ميبا للقامل والثاني
 المنفصل **فانك تكسب المذوم** بفتح المشقة الفوقية اي تعطي الناس مالا
 يحدونه عند غيرك قيل والصواب المذوم بدون الواو اي الفقير لان
 المذوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المذوم المذوم لانه

المذوم

لانه
 لانه
 لانه

كما لعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فيقول
 بمعنى قائم وهذا الحسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديثا قد كتبه
 تكسب المذوم انتهى ولم اقع على شيء من النسخ كما ادعاه واعلمه وقف عليه
 في نسخة كذلك **وتفضل الرحم** اي القرابة **وتحمل الكمل** بفتح الكاف وتسد به
 اللام الذي لا يستقل بامرء او النقل بكسر المثلثة وسكون القاف **وتقرب**
الضعيف بفتح المشقة الفوقية من اللدائي اي تهي له طعامه ونزله **وتقربا على**
نوابي الحق اي حوائده وانما قال نوابي لحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا
 قول خديجة رضي الله عنها لبني علي الله عليه وسلم لما اضرها باول مجي
 الملك له **وانالك جار** اي مجير لك يومئذ ممن اخافك منهم **قاربع قاربع**
ربك في بلدك قارحل بن الدغنة فرجع مع ابي بكر استكمل بآء القاسم
 اي يقال لرجع ابو بكر مع عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بانه سباب اطلاق
 الرجوع واردة لازمة لانه هو الجي وهو من قبيل السالكمة لان ابا بكر
 كان رجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بحكمة وفي باب الهجرة فرجع
 اي ابو بكر فارحل معه بن الدغنة وهو الاول والمراد في الروايات
 كما قال بن جرير مطلقا المعاجمة **فطار بن الدغنة في اسرافكم** رقر يس
 اي سادتهم **فقال لهم** اي ابا بكر **رحل لا يخرج منكم** بفتح اوله وضم ثالثة
 ميبا للقامل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثة ميبا للفقول ولا يخرج
 بفتح اوله وضم ثالثة او بالعكس كما مر **لا يخرجون** بضم القاف وكسر
 الراء الهمزة للاستفهام الاكثر **تكسب المذوم** بفتح اوله وضمها
 كما في الفرع واعلم والحكمة في حمل نصب صفة لرجلا وما بعده حذف
 عليه **ويبين الرحم** **وتحمل الكمل** **وتقربا الضعيف** **وتقربا على نوابي الحق**
فانذرت قريش بالذال الموحدة بعد القاف اي امضوا حوار بن الدغنة ورضوا
 به **وامنوا به** الهمزة وفتح الهم المخففة اي جعلوا ابا بكر من ضد الخوف

وقالوا لابن الدغنة عمر ابا بكر فليعبد ربه في داره دخلت القاعلي شي
 محذوفا قال الكرمانى تعذيره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا يعنى
 لما ذكره لانه لا يعبد افاوة شىء بل تعلم الغان تكون جزاء شرط تعذيره
 سرا بابا اذ قيل ما يشرط عليه فليعبد ربه في داره **فليصل** بالغا وفي
 نسخة وليصلى **وليقرأ ما شاء** وليؤذنا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
 والقرارة **ولا يستعلن** لا يظهر به فانا قد خسينا ان يعنى بفتح التحتية
 وكسر الفوقية ايا يخرج **الغانا ونسانا** من دينهم الي دينه **قال ذلك**
 الذي شرطه كفار قريش بن الدغنة **لا يكر** فطلق بكسر الهمزة
 جعل وفي الهجرة قلبك ابو بكر رضى الله عنه يعبد ربه في داره ولا
يستعلن بالصلاة ولا بالقرارة في غير داره ثم بدأ ابي ظهر **لا يكر**
 راي من امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجد **ايضا** داره بكسر الفا
 ممدودا ما استمد من جوانبها وهو اول ما سجد بني في الاسلام **وبينما** فلهى
 ابو بكر وكان يصلي فيه **ويقرأ القرآن** فيتنقصف بالمناق الفوقية بعد
 التحتية وللكسبية فيتنقصف بالنون الساكنة بعد الفوقية وتخفيف الصاد
على نساء المشركين او ابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على
 بعض فيكاد يتكسر واطلق **يتنقصف** بالفتحة **يحبون** زاد الكسبية منه
ويظنون اليه وكان ابو بكر رجلا **يكا** شديد الكاف اى كبر البكاء
لا يملك دمه حين يقرأ القرآن وفي الهجرة لا يملك عيشه ان لا يملك
 اسكانها عن البكاء رقة قلبه **فاقرع** بالفاء الساكنة وبعدها زاي اى
 احاطا **ذلك اشراف قريش من المشركين** لا يعلمون من رقة قلوب اناس
 والسباب ان يميلوا الى دين الاسلام **فارسوا الي ابن الدغنة** فقدم
 عليهم فقالوا له **انا** اجرتنا بالساكنة وللكسبية اجرتنا بازاي
 يدل الراء **اي بكر** على ان يعبد ربه في داره **وانه جازى** ذلك فابتنى مسجدا

يقطع

يقطع داره واعلى الصلاة والقرارة وقد خسينا ان يعنى بفتح اوله وكسر
 ثا ليه **ابانا ونسانا** ولا ياي ذرا ان يعنى بفتح اوله وفتح ثا ليه مبنيا للمفعول
 ابنا ونانوا ونابا لرفع نائب عن الفاعل **قائمة فان احيا ان يقتل** على ان
يعبد ربه في داره نفس ولا ابي استمع الا ان يعلن ذلك المذكور من
 الصلاة والقرارة اى يظهره **فصله** بسكون اللام من غير فلهما امر
بردا اليك ذمتك عمدهك له **فانا كرهنا** ان تخفرك بضم النون وسكون
 الخاء الموحدة وكسر القاف وفتح الراء ي تنقص عمدهك **ولسنا من بين لا يكر**
الاستعلان اى لانسكت على الازكار عليه خوف خبايا واباننا **قالت**
عائشة رضى الله عنها **فاتي بن الدغنة** ابا بكر فقال له قد علمت الذي
عمدت لك عليه مع اشراف قريش **فاما ان تقتص على ذلك** الذي
شرطوه **واما ان تقو الي** وحي عهدي **فاني لا احيا ان تسمع الرب اى**
احقرت مبنيا للمفعول اى غدرت **في رجل عمقت** لمد قال ابو بكر الصديق
 رضى الله عنه **ابى** ولا ياي قريش فاني ابي اورد اليك حوارك وارضى حوار الله
 اى بامانة الله وحمايته **وفيد قوة** يقين الصديق رضى الله عنه **ورسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يومئذ بكته** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول **دار هجرتك** رايبت **سبعة** بفتح السين
 المهملة واخا الموحدة بينهما موحدة ساكنة ولا ياي ذرا **سبعة** بفتح الموحدة اى
 معلوها الموحدة ولا تكاد تبت الا بعض الخى قالوا في الصايح **كالاستخرج**
واذا رصفته به الارض كبرت **ذات خلق** **ابن لا يبين** بوحدة حقة تشبه
لاية **وهما الحريانا** بتدبير الراعي لئلا المفوعة المهملة والحرة اى
 بها بخارة سود **ولمذ مدرج** ما تغير الزهرى **فهاجر** بالفاء ولا ياي الوقت
وهاجر **منهاجر** من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة **مد**
حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورجع** الى المدينة **بعق** من

لا يعنى
 لا يعنى
 لا يعنى

كان هاجر الى ارض الحبشة وبعثه **ابوبكر** رضي الله عنه حال كونه
 مهاجرا الى الحبشة من مكة **قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
علي رسلتك بكسر الراء وسكون السين الهمزة اي علي رسلتك من غير محملة قاي
 ارجوان يوذني بي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة **قال ابوبكر هل**
ترهو ذلك يا اي الله بتد اجره ياي اي تغدي ياي اوانت تاكيد لفاعل
 تدبو ياي وبالي قسم **قال عليه الصلاة والسلام نعم** وهو ارجو ذلك
فجس ابوبكر نفسه اي منوها من الهجرة **علي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ليفحصه وعلقها راحلتين كانتا عنده ورساق السي بفتح السين
 الهمزة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخط وهو مدح فيه ما تغير
 الزهري **اربعة اشهر** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجرير
 ملتزم للمخارج ان لا يوذني من جهة من اجارته وكان ضمن ان لا يوذني
 وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ
 يونس من الزهري ورساقه في الهجرة على عميل كاسيات ان شاء الله تعالى
 وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق
 والله اعلم **باب بيان حكم الدين** سقنا الباب وترجمته لا يوذني
 والوقت والحديث الاقرب ان شاء الله تعالى من رواية المشتمل والاصلي
 وعند النسفي وابن سبويه **قال حدثنا يحيى بن بكير** الخ ومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقييل** بضم العين بن خالد **عن ابن شهاب**
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوي بفتح الهمزة اي
 الميت حال كونه عليه الدين **قال عليه الصلاة والسلام** **هل تترك**
لدينه فضلا اي قد زاد على مونة تجهيزه وملكته من قضا
 بدل فضله وكذا هو عند مسلم واصحاب السنة وهو ولي بدليل قوله

فان

فان حدثك بضم الخاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاي ما يوتي به دينه
صلي عليه **ولا بانم بترك** **وقال للمسلمين صلوا علي صاحبكم** **فما فتح**
الله عليه الفتح من القتام وعندها **قال انا اولي بالمومنين من انفسهم**
فمن توفي من المؤمنين فترك مالا فلو رثته واستنبط منه التي نص على قضا
 مما افاض الله على **ومن ترك مالا فلو رثته** واستنبط منه التي نص على قضا
 دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين سريدا
 لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت الصلاة على
 المديون حراما او جائزة وجها قال النووي الصواب اجزم بجوازه مع
 وجود القضا من كافي حديث مسلم وفي حديث ابن عمير عند الحارمي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال
 انما الظالم في المديون التي حملت في البغي والاصراف فاما المتقفا والعيال
 فاذا ماتت ماله او دينه فقل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد
 ذلك من ترك حيا ما الحديث قال الحافظ بن حجر وهو حديث ضعيف وقال
 الحارمي لا يباح به في الامتاع فقيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
 من ترك دينا فقل فهو ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وحديث
 ابواب اخرجها ايضا في النفقات ومسلم في القراض والترميم في الجائز
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرهما وهي في
 اللغة المتوطين وفي الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل
 فيها قبل اجماع قوله تعالى فابعدوا حدكم بوزن قلم هذه وقوله تعالى اوهبوا
 بغيره هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرحنا ما تقدمه كقولنا تعالى
 فابعدوا حدكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتابه على السملة
 هذا **باب بالتونين في وكالة الشريك** ولابي ذر سقوط الباب وحرق الحرف
 ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ بن حجر والنسفي كتاب الوكالة

وكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القصة يدل
 من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيفان وفي اخري الشريك
 بالنصب **وغيرها** اي والشريك في القصة **وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم**
عليا هو بنو ابي طالب في هديه وهذا وسطه المؤلف في الشركة من حديث جابر بن عبد
 الله بن ابي نعيم سلم امر عليا ان يقيم علي ارامه واشركه في الهدي ثم ان
بسم الله اي الهدي وهذا ومنه ايضا في الحج ما حديث علي بلقظ ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امر ان يقيم علي بنوهم وان يقيم بدنه كلها وبه قال **حدثنا يونس**
ابن عتيبة العامري الكوفي المصنف **حدثنا سعيد بن جبير**
ابن عبد الله بن جابر هو بنو جبر الا عام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي اهل** الانصار
 الذي **يقول في ربه الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
أصدق بجلالة البيت يكون الاله المهمله بعد الموحدة المعنوية جمع يذنه
 والجلد بكسر الجيم جمع جلد والتبسر الداية **التجارت وخلقوها** بفتح النون
 وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء المفروق والتا للتانيث وكون فتح النون
 والحاء وسكون الراء ضم التامنيا للفاعل والضمير للفاعل والراد به علي رضي الله
 عنه ومعا بفتح الميم للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام شركة وهذا الحديث
 قد سبق في الحج وذكر هنا طر قاضيه **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين
ابن فروخ الحاراني الجزي نزيل مصر قال **حدثنا النبي بن سعد** الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمطمة بينهما راسا كنة
 واخره والسملة **عن عتيبة بن عامر رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اعطاه غنما للضحايا يا يقسرها على صحابته بعد ان وهب لملها لم يبق
منود بفتح العين للمهمله وضم المثناة التوقية وبعد الواو الساكنة والسملة
 الصغير من المعن اذا قويا وايق عليه قول **قذره للنبي صلى الله عليه وسلم**
كان قال في ذي القرنين ذر ففتح به انتا وعلم منه انه كان من جملة من كان له

نصيب

في القصة
 الشريك
 بواو العطف

نصيب من هذه القصة وكانه كان شركا لهم وهو الذي تولى القصة بينهم
 لكن استشكله بن المنير باقتمالهما ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد
 من المقسوم بينهم ما وهب واليه فلا تنحى الشركة واهابا بان سبب الحديث في
 الافاض من طريق اخر في بلقظ انه قسم بينهم صحابا قال قول علي انه عينت
 تلك الغنم للغنم يا قوسب لهم جملة ان امر حقيقة بقسها فيصبح الاستدلال
 لما تزعم له قال في المعاصيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان حقيقة كان وكذا على القسم
 بتوكيل شركا به في تلك الغنم التي قسمها حتى يتوجه او قال حديثه في ترجمته
 وكالة الشريك لشركه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
 والشركة وسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابنه مائة ايضا هذا باب
 بالتونين **اذا اولي المسلم حربيا في دار الحرب** او وكال المسلم حربيا كائنا في دار
 الاسلام بامانه **جان** وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى** القرظي
 العامري الاديبي المدني الاخرج قال **حدثني** بالافراد **يوسف بن الماجشون**
 بكسر الجيم وفتح ونفتح ولقهم الكنية المعجمة وبعد الواو ساكنة توكسوة ومعناه
 المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني **عليه صلح** من ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرظي عن ابيه ابراهيم عن جده **عبد الرحمن بن عوف**
 احد العشرة المبشرة **يا محمد رضي الله عنه** انه قال **كاتبته امية بن خلف** بضم
 الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتثنية التثنية اي كتبت اليه كتابا بان يخط
في ما عيني مكة بضم الميم وفتح العين وفتح الميم والهمزة وسن يهني اليه
 اب يميل **واخطبته في ما عينه بالمدنية** في ذكره **الرحمن** قال لا امرق
الرحما قال الكاف وبان جى ابا لا اعترف بتوحيده وتعظيمه العيني فقال هذا
 لا يعترضه قول لا امرق الرحمن وانما لما كتبت له ذكر اسمه بعد الرحمن قال
 ما امرق الذي جعلت نفسك عبد الله الذي انما قال **كاتبني باسمك الذي**
كاف في الجاهلية وكان اسمه **عبد بن عمرو** بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع

وفي غيره عبيد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم خروجه **بلا** يد في
 رصفان في السنة الثامنة من الهجرة وسقط ابي اريز **زر خرجت ابي جيل**
لا يخرج بفتح الهمزة ابي لا حفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لا يخرج
حينئذ نام الناس اي حين جعلهم بالنوم لا يكون دمه **قابضه** اي امية بن
 خلف **بلال** الموزن وكان امية يعذب بلال بلكة لا يجل اسلامه هذا
 سجد يخرج بلال **يقع ويقع على مجلس من الانصار** وياي زر على مجلس
 الانصار فاسقط حرف الهمزة **فقال** دونكم او الزموا امية **بن خلف** وياي
 زر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف **لا يجوز ان يجلس امية فخرج**
معه فريق من الانصار اي انما رأينا خشيتم ان يلقوننا خلفت لهم
ابن علي لا يظلمهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الانصار وياي
 زر **تظلمهم** بنون الجمع وفي نسخة الميذومي يظلمهم باستعاظ اللام
 وبالياء بدل النون والهمزة عن امية بابنه **فقتلوه** اي الابن والذي قتله
 هو عمار بن ياسر **م ابا** بالوحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمشاقفة
 الفوقية من الايمان **حيث يتبعون** وكان امية رجلا **ثقيلا** ضم لثقة **فلا**
ادركوا قلت له لامية **ابرك فبرك** فليقت عليه **تقي** لامية منهم وانما
 فعل عبيد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية صداقة ومهد فقصد ان
 يفي بالهدى **فقتلوه** بالوجه **بالسوف** اي ادخلوا سيفهم خلاه
 حتى وصلوا اي وطعنوا بها **من قبي** من قولهم قتلته بالرمح وانزلته
 اذا كعبته به وياي زر عن ابي بصير **فقتلوه** ياكيهم اي عشوه يا
 لسوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وياي زر قال ولغيرهما بالوجه
 المعجم قال ووقع في رواية المستملي فقتلوه بلام واحدة **سددة** انتهى
 والاولى اظهر من جهة المعنى تقول عبيد الرحمن فالتقت عليه **تقي**
 فكانهم ادخلوا سيفهم من تحتها كما **حيث قتلوه** والذي قتله رجل

من

من الانصار من بني مازن وقال بن هشام وتقال قتله معاوية بن عفر
 وخارجه بن زيد وحبيب بن اسحاق اشتروا في قتله وفي نسخة
 الا سيعاب بلال ان قاتله بلال وفي نسخة جرح الحاكم ما يدل على ان روايته
 بن رافع الزبيدي من جملة المثار كين في قتله **واصاب اهدم** الذي
 باسروا قتل امية **رجلي سيفه** وكان الذي اهدم صواب رجله الكفاي
 بن المنذر كما عند البلادي وكان **عبد الرحمن بن عوف** يبرأه ذلك
الاثر في قوله قال ابو عبد الله الفخاري **سبع** بنو الاجنوس
صالحا هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسبع **ابراهيم** ودايدة
 ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخزي رواية غير
 المستعمل وترجم الى هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي **تلقوا**
باب حكم الوكالة في الصافي يعني في البيع النقد بال نقد **الوكالة في الميزان**
اي في الموزن وقد وكل **عمر** بن الخطاب **وبيا عمر** فيما وصله سعيد بن منصور
 عنهما في الصافي **وبه قال** حدثنا **عبد الله بن يوسف** التيمي قال
اجزنا مالك الامام عن **عبد الجبار** بن محمد بن مفضل بن محمد بن علي بن
الرحمن بن عوف الزهري المدني وسقط مفضل عن سعيد بن المسيب عن
ابي سعيد اخذ رجلا وياي هريفة رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم استعمل رجلا قبل هو سواد بن غزيرة بفتح السين المهملة
 والواو المضممة وغزيرة يعني مفتوحة وراي مكسورة بضم الجيم
 وسددة وقيل مالك بن سعصعة **بن حبيب** في **عمر حبيب** بفتح الجيم
 وكسر النون وبعد التثنية الساكنة موحدة اليكس او الطيب او الصليب
 او الذي اخرج حشفه **وروي** **فقال** له عليه الصلاة والسلام وياي الوقت
قال اكل تمر حبيب هكذا **فقال** ارجل انا **لأخذ الصلح** من هذا
بالصاعين سقط في رواية اي زر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا **والصاع**

بالثلاثة فقال عليه السلام له **لا تفعل بع لجمع** اي القدر الذي يقال له
 الجمع وهو غير مرغوب فيه لردائه **بالدراهم** اتبع اي اشترى
بالدراهم ثم اجيبا وقال عليه الصلاة والسلام **في الميزان** ان في
 الميزان ونسب ذلك لبيع رطلين برطلين بلع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم
 ومطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل حين يبيع الجمع بالدراهم
 ان لا يوزن قوصا امرها يكال ويوزن الي مقيره فهو في معنى الوكيل منه
 ويلحق به الصرف وهذا الحديث قد سبقنا في باب اذا اراد بيع تمر بتمر
 خبر منه من كتاب السبع وياتي ان شاء الله في المفاز وما والاقتصاد
 هذه **اياب** بالثلاثين **اذا البصر الراعي للغم او الوكيل** اي او اوصى الوكيل
شاه من الغم **توت** اي اشرفنا على الموت او اوصى الوكيل **شيئا بقصد**
 اي اشرفنا على الفساد **ذبح** الراعي الشاة لبلده ذهب مجانا **واصل** الوكيل
الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كانت تحت يده فأكفه مشوا
 او يبرها بما يخاف عليه الفساد ولا يوي زر والوقت او اصل ما يخاف
 الفساد وعملها العين لابن جرير لا يزر والتسقي قال في الفتح وعلمه
 جري الاسما على ولد ابن سبويه فاصح بدل او اصله والقام طفة
 على البصر وجواب الشرطحة في قد بره جاز وخودك قال وفي شرح
 ابن التين كذا في اوتصار الجواب اصل ما يخاف عليه الفساد واما
 الاصيل ففنده او يفسد او اصله انتهى وبه قال **حدثنا** ولا ي
 زر حدثني بالاقراء **اسحاق بن ابراهيم** بن راطوية انه **سمع المصنف**
 بن سليمان يقول **اينانا جيب الله** بالتصغير بمرود الغري واستعمل
 الاينا بصيغة الجمع فلما فرقت هذه كما حزين بين لفظ اينا و احبنا
 وحدثنا وحسب المتأخر من الاول بالاجارة كما مر تفصيله في اوائل
 الكتاب **عن نافع** مولى بن عمر انه **سمع بن كعب بن مالك** عبد الله كما جزم

به المزبي او هو اخوه عبد الرحمن قتل بن جر كما ذكرنا في ان الظاهر لانه
 روي حل فاما هذا الحديث كما عند عبد الرحمن بن وهيب عن اسامة بن زيد
 عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك **يحدث عن ابي كعب بن مالك**
 الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم الله اي ان الشاة كانت لهم الضمير
 الجمع ولا يوي زر عن الجوي والمستعمل له بصغير الافراد **عنهم** شامل للضمان
 والمغز **تري بصلح** يفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة ميم مبهمة جلي
 يعليه **فابصرت جارية** لم يعرف اسمها **بشاة من عندهم** موتا يوتون الجمع
 ولتكن يهني من فخرها اي غم الجارية التي تزعمها فالاضافة ليست للملك
فكسرت جري يخرج كالمسكين **فدبختها** به فيه جواز ذبحة الحرة والامة
 والنزح بكل جارح الا العصفور والظفر فوردوا استثناء كما سيأتي ان شاء
 الله تعالى في بابها **فقال لهم** كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسأل النبي ولا ي
 زر رسول الله **عليه السلام** او قال حتى ارسل الي النبي صلى الله عليه
وسلم ما يسالكم مما ذلك شك الراوي **وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم**
عنه ذلك اي مما ذبح الشاة وفي نسخة من ذلك باللام او ارسل الي النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يساله فساله **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **يا كعب بن مالك**
الله بن عمر الغري روي الحديث بالا سناد المذكور اليه **في حديث** **انها**
وانها ذبحت **بابه** اي تابع للغير بن سليمان **بعدة** بفتح العين المهملة
 وسكون الموحدة بن سليمان روي في روايته **عنه** **جيب الله** المذكور وهذه
 السابعة وعلق المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تقييد
 الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال
 في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال بن قاسم اذا ذاب الموت على
 الشاة فذبحها لم يضمن ويصدق اذا جازها من بوحته وقال غيره يضمن
 حتى يبين ما قال وقال بن قاسم اذا تربي على اناك الماشية بغير اذن

ما كانها فهدتكم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وغايه وقال اشهبها عليه الضمان
 واما مطابقة الترجمة من الحديث في سيئة الراعي لانا التجارية كانت راجية للفنم
 فلما رات شاة منها قوتة فيموتها ولما رفع امرها الي النبي صلى الله عليه وسلم امر
 باكلها ولم يتكلم بها من ذبحها واما مسئلة الوكيل في الحقيقة بها لانه يدرك من
 الراعي والوكيل بيد امانة فلا يهلان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك
 كون الجارية كانت ملكا لصاحب الفنم لان الكلام في بوز الذبح الذي بقنته
 الترجمة لافي الضمان وهذا الحديث اخره ايضا في الذبايح وكذا انما ما جنة هذا
باب بالتونين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكذا عبد الله
بن عمرو وهو بن العاص الي قهره **مانه** بفتح القاف والراء بينهما ساكنة خازنة
 القاييم بقضاها خوارجهم ولم ير في اسمه **وهو** اي والكال انه **غائب عنه** اي عن
 عبد الله ان يركب عن اهله **الضعيف** والكيك زكاة الفطر وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن سلمة** وربي ذر والوقت
 زياد بن كميل بضم الكاف وفتح الهاء **ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **كان** لرجل **علي النبي صلى الله عليه وسلم** جمل له **سفا** معين
 من الابل **فجاه** اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **ببغا ضاه** اي يطلب ان
 يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه الصلاة والسلام **لظنون** بفتح الهمزة زادي
 البيا باللاحق سناسل سنة وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو
 مذاهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الابن من مرض او سفر او مرضي الحضم به
 واستثنى مالك من بينه وبين الحضم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا
 توكيل منه عليه الصلاة والسلام لنا مره بالقطا عنه ولم يكن عليه
 الصلاة والسلام مريضا او غائبا واما قول الحافظ بن بحر وموضع الترجمة منه
 لوكالة الحاضر وانح واما الغائب استفاد منه بعل بقا الاولي بضم العين
 بيانه كس في سمي يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية والغيب في النفا من

الاعتراض

الاعتراض بان وجهه الاولوية وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مطابقة
 الموكلي بنفسه فبوازها للغائب مع الاحتياج اليه او لياقته لا يدرك هذا القدر
 كيف يتعدى للاعتراض **فطلبوا سنة فلم يجدوا له الاستفاق قها** والمخاطب
 بذلك ابو رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرج مسلم من حديثه
فقال عليه الصلاة والسلام **اعطوه فقال** الرجل عليه الصلاة والسلام **او**
فبينت اي اعطيتني **وايقا** **اروي الله بك** وحرف الجر في المضمول زايد للتوكيد
 لان الاصل ان تقولوا **وقاك الله** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** ان **خياركم احق**
قفا بضم الفاء على التمييز واحسنكم خير لقوله خياركم لكن استشكل كون
 المبتدأ بلفظ الجمع واكثر بالافراد والاصل التباين بين المبتدأ والخبر في
 الافراد وبغيره واجب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى الخمسة وخمسة فاف
 لمطابقة حاصلة وان اهل التفصيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز
 فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد خيرية في المعاملات او ان من مقدم
 كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تايي عن ابي بصير واقربه
 ايضا في الاستفراض والوكالة والهيبة وسلم في البيوع وكذا الترمذي
 والنسائي ولغرضه ما جنة في الاحكام **باب حكم الوكالة في قضا الدين**
 وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي البصري قال **حدثنا** شعبة بن
 الحجاج **عن سلمة بن كهيل** الكوفي انه قال **سمعت** ابا سلمة **عبد الله**
او اسما عيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المديني **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رجلا **ابى النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **ببغا ضاه** اي يطلب عنه
 قفا دين وهو يعبر له سن معين كما مرقبها **فاغلف** للنبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم لكونه كان يهوديا وكان مسل وسدد في المعاملة من بين قدس زايد بوجهين
 كغرابل جري على مادة الامراب من الجفاني الخاطبة وهذا اولى وبدل له في الصلاة
 ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان بن عماري ببغا ضاه النبي صلى

الله عليه وسلم بغيره ووقع في ترجمة بكر بن كحلان الميم الاوسط للطبراني
 عن القريظ بن سارية ما يفهم انه هو لكن روي النسيان واحكام الحديث
 المذكور وفيه ما يقتضي غيره وكان القصة وقعت لامراني ووقع للرباني
 كذاها **فهم به اعيانهم** عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم ان اولاد وان
 يوة والرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم ينفوا ذلك اذ لم يبا معه
 عليه الصلاة والسلام **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** دعوه اي اتركوه
 ولا تنقضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة
 صدره على الجفافة مع قدرته على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق مقال**
 اي حوالة الطيب وقوة الحجج كلفه على من يظلمه او يسيء المعاملة مع مراعاة
 الادب والشروع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **اعطوه مما مثل سنة قال**
يا رسول الله لا اخذ سنة الا مثل اي افضل من سنة فقال عليه الصلاة
 والسلام ولاي الوقت **قال اعطوه فان خيركم** وللكم يعني فان من خيركم
امنكم صفا ومطابقته للترجمة ظاهرة **هذا باب بالتبوية اذ ذهب**
احد شيئا لو قيل بالتبوية اي لو قيل قوم او ذهب شيئا ليقع قوم ووجه
 الشروط قوله **جاز لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لو قد هواننا قبيلة**
 من قبس والوقد قوم بجهنم ويردون البلاد **جيبا سالوه** اي يريد اليهم
المغام التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بضمي منها
لكم وهذا من قوله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني ابي
 في المعازي وظاهرة كما قال ابن الميزبوم ان الوهبية وقعت للموسابط
 الذين جاوا شفعا في قومهم وليس ذلك بل المقصود هبة اكل من
 منهم ومنه حض فيدل على ان الالفاظ تنزل على القاصد لا على الصور
 وانما شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك
 ذلك فليس للشفيع ان يتولت بظاهر اللفظ وكفى بذلك نفي بل

الهيئة

سنة
 رسول الله
 المشفوع

الهيئة المشفوع له وبه قال **حدثنا سعد بن عيينة** بضم العين المهملة وفتح
 الفاء واسمه كثير ونسبه جده لشهرته به قال **حدثني** بالافراد **الذبي**
 بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف
 ابن خالد **عن ابن سهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال وزعم عروة** بن الزبير
 بن العوام والواو عطف على مخذوف وقول الحافظ بن يحيى انه مطوف على
 قصة احدى بيته لم يوافق له وجهه فليست والزم لها يعني القول الحق
 كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال بن سهاب **حدثني**
عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي بن عم عثمان
 ابن العفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين اذ بارح قال بن داود
 لا ادرى اسم من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ارا
 من جزم به بحجة فكانه لم يكن ميمرا ولم يبيت له ازهد من الرواية
 وارسل لها النبي صلى الله عليه وسلم **والسور بن محزمة** بكسر الهمزة وسكون
 السين المعجمة وفتح الواو ومحرمة بفتح الهمزة والرابعينها خاضعة ساكنة
 بن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيها قاله يحيى بن بكير
 وقدم المدينة في ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو بن ست سنين وقال
 البقوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اهاديته وهديته عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بن خطبة على لابنة ابي جهل في الصبي يحيى وفيها **اخبرنا ان**
ابن سهاب **صلى الله عليه وسلم** **ظاهرة** ان مروان بن الحكم والسور بن محزمة حفظا
 ذلك لكن رواه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه واما
 السور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح
 وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوه حينما ميمرا فقد ضبط في ذلك
 الروان قصة خطبة على لابنة ابي جهل **قام حين جاءه وقد هوان حال**
كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم **فما لوه** ان يريد اليهم اموال

ظهر ايدينا فاجانا بعتة في غير الوقت الذي احدثنا بحجته فيه فافزعنا ذلك
 وقت الظلم في بصرهم لكان الحجرة وكسر الموحدة المستندة به عليه الصلاة
 والسلام **ابوبكر الصديق فقال ما جانا النبي** ولا يدرى عن انك يميني ما جانا
 بالنبي **علي الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حديك** بفتحات ولا يولي
 ذر والوقت وابن عمار الا من حديك اي من حادثة حدث لك **فلما دخل عليه**
 الصلاة والسلام **عليه قال لبي بكر اخرج من عندك** بفتح الهمزة وكسر
 الراء من الاخراج ومن بفتح اليم مفعول اخرج ولا يدرى من الحوي والمستعمل
 ما عندك وقوله في التتبع والوجه من انك بالنون تعقبه في المعايير بان ما تقع
 ويراد بهما يعقل نحو لا خلقت بيدي وسبحان ما سخرت لنا قال ابو حنيفة
 هذا قول ابي عبيدة وبنو زرستويه وبنو خروف ومكي بن ابي طالب ونسب
 ابن خروف لسببويه وما ادلتهم ايضا سبحان ما يبيح الرعد حمده ولان
 انتم عابدون ما اعبد وكما السماء وما بناها الايات **قال يا رسول الله**
انما هي ابنتاي يعني دايدة واسم ارضي الله عنهما قال اسكرت انه قد
اذن بضم الهمزة وكسر الهمزة اي اذن الله لي في الخروج الي المدينة قال
ابوبكر اريد العجبة معك عند الخروج يا رسول الله قال علي الله عليه وسلم
 اريد او الحسن **العجبة** ايضا اولتها ويجوز الرفع فيها ما جرت مبتدأ مخدوف
 مقدس في كل ما يليق به في الاول مراد في العجبة او مستثليتي العجبة وفي الثاني
 مبتدأ ولها وحاصلة لك ونحوه **قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتي**
احدتهما للخروج معك الي المدينة قال في اللام والمعايير وغيرها ويروي
 عددتهما لك بغير هز قال بنو التين وصواب الهمزة لانه رباعي وتعقبه يعني
 بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الي عدد هروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين
 الاقلاما مريد فيه **فخذ يا رسول الله احدهما قال** عليه الصلاة والسلام
قد اخذتهما اي احدي الناقتين قال اسحاق في غير رواية بنو هشام هي

الجدا

الجدا باليمن **باليمن** قال الهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالانتبايع
 باليمن واخراجها عن ملك ابي بكر لانه قوله قد اخذتها يوجب اخذها صحبا
 وقبضتها الهدايا باليمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح ابي ريان ناقله
 ليس بواضح لانه القصة ما سغيات لبيان ذلك فكذا ذلك اختص فيها قدر
 اليمن وصفة العقد في كل ذلك علي ان الراوي اختصه لانه ليس من غرضه
 وكذلك اختصه صفقة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم استراط القبض
 ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها حجة بينا قد لا لمة علي
 الاول ظاهره لانه لم يقبض الناقه بعد الاخذ باليمن الذي هو كناية عن
 المبيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما
 للاسفار بان لم يجد حديثا علي شرطه فيما يتعلق واما للاعلام بان حكم
 الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قيا سا عليه قاله الكرمان وغيره واخذ
 ابن الميز منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عند يناقين بالسكندر يدل
 علي غيبتهما وعلي عدم سبق العهد بهما وهذا معارضنا بقوله في هذا الحديث
 في رواية بنو شهاب معاودة قال ابو بكر فخذ يا اي انتا وامي يا رسول الله
 احدي را حلتى هاتين وهذا الحديث من اقداره واخرجه ايضا في اول الهجرة
 مطولا هذه **اياب** بالتونين **لا يبيع** بايآت اليا علي ان لا نافية وللكشيهي
 لا يبيع بالجزم علي النهي **علي بيع اخيه** بان يقول لمن استري سلعة في زمن
 خيار المجلس او خيار الشرط افسح لا يبيعه خير منه بمثل ثمنه او مثله
 بانقصا فانه حرام وكذا الشراء علي شرطه بان يقول للبايع افسح لا استري
 منك يا زيد **ولا ييسرم** الرجل بالرفع فاعل علي النهي وللكشيهي ولا ييسم
 بالجزم علي النهي **علي سوم اخيه** بان يقول لمن اتفقا مع غيره في بيع ولم
 يعقده انا استريه يا زيد فانا يبيعه خير منه بارخص منه فيجزم بعد
 استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقيل العقد قلوبهم بصريح له المالك بالاجازة

وسبهم وعند الواقدي كما فيهم ابو برة قال السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه
 الخطايا الا امهاتك وخالاتك وهو اضعفك ومرضاة بك قامت علينا من الله
 عليك **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليكم اهل ابي ابيهم** قد رفع خبر
 قوله احب فاختروا ان ارد ايكم احدي الطائفتين اما السبي واما المال وقد
 بالوا وولايته والوقت فقد كنت استأنتت بهمة ساكنة لكن موضع الهمة
 في الفزع كسطا اب انتظرت بكم ولبي ذبا بهم **وقد كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم انتظروا ليحضروا يضع عشرة ليلة لم يقم السبي بالحرارة حين
تفعل بفتح الساق وانا ايرجى من الطائفة الى اجماعة فتقسم القيام بها
 وكان توجه الى الطائفة في امرها ثم دفع عنها جاه وقد هو اذن بعد ذلك
 بين لهم انه اذ القسم ليحضروا فابعدوا فلما بين لهم ظهر لوند هو اذن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك اليهم الا احدي الطائفتين المال
 او السبي قالوا فانا نختار سبنا واني مغاربي من عتبة قالوا خيرتنا يا رسول
 الله بيننا المال والحسب والحسب احب اليانا ولا نتكلم في ساق ولا بعد تقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاني على الله بما هو اهلهم ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وقد هو اذن قد جازوا حال كونهم تاييبين واني
قد ايتنا ان ارد اليهم سبهم هذا موضع الترجمة لانه لو قد كانوا وكلاء
 شفعا في رد سبهم **فان احب منكم ان يطيب به لك** بضم اوله وفتح الفاء
 وتشديد المنة الحية الكسوة مضارع وليب يطيب تعليبا من باب التفعيل
 ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكرنا به وسكون اللام من السلاكي من طائفة يطيب
 والمعنى من احب ان يطيب يدفع السبي الى هو اذن نفسه بما انما من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت النافية **ومن احب**
منكم ان يكون على خطبه اي نصيبه من السبي **حتى يعطيه** اناه اي عوضه
 من اول ما يفي الله علينا **فليفعل** بضم حرف الفاء رعة من اقبيني والبي ما

محصل

يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جوار واصلي النبي الرضوخ كان
 كما في الاصل لهم فربح اليهم ومنه قيل للظالم الذي بعد الزوال في لانه يرجع
 من جانب الذب الى جانب الشرا **فقالوا الناس قد طيننا ذلك** بشدة من الله
 اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم **لرسول الله** اي
لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيننا ذلك رسول الله لهم
 وسقط لاي ذل لغلبة لهم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** انا لا ندرى من
اذ كان منكم في ذلك من لم ياذن فارجوا حتى يدفعوا بالوا ويلي لغة الكون
 البراغيت وملكهم حتى يرفع الباعرقا وكم امركم جمود يرف وهو الذي يعرف
 اموس القوم وهو النقيب ودون الرئيس واراد عليه السلام بذلك النقيب
 عن امرهم استجابة لفقوسهم **فرفع ان من فكلمهم عرفا وهم** في ذلك فطابت
 نفوسهم به ثم **رجعوا الى العرفا** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاجبروه انهم**
اي القوم قد طيبوا ذلك واذن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه
 ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفا مقولة الوكيل فيما ايقول له من
 امرهم ولهذا قال ابو يوسف وفيه ابو حنيفة ومحمد باحكام وقال الشافعية لا يصح
 اقرار الوكيل على الموكل باء يقول وكنتك تتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
 عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اذن من حق فلا يقبل الموكل بما يشاءة كك
 التوكيل فيه اقرار من الموكل لا ينعاهه بشيء اكتب عليه وقيل ليس باقرار ان
 التوكيل بالابرا ليس ابر او محل الخلاف اذ قال وكنتك لتقر عني لفلان بكذا فلو
 قال اقررتني لفلان بالف لانه كان اقرارا مطلقا ولو قال اقررتني علي بالف
 لم يكن اقرارا قطعا صح به ما جاب التجيز وليس في الحديث حجة بجواز الاقرار
 من الوكيل لان العرفا لسوا ذلك وانما هم كالمراجلهم فقبول قولهم في
 حصرهم بمنزلة قبول قول احكام في حق من هو حاكم عليه وهذه الحديث اخرجه
 ايضا في الحسن والمغازي والفتق والهمية والاحكام واخرجه ابو داود في الكفا

والسائر في السير بقصة العرفا مختصرا هذا بابا بالنوينا يذكر فيه اذ وكل رجل
زاد ابو زر رجلا ان يعطي شخصا شيئا ولم يبين المذكل كم يعطي فاعطى الوكيل
ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس في هذه الصوة فهو جائز وبه قال حدثنا
الحسين بن ابراهيم بن بشير التميمي البجلي ابو السكن قال حدثنا ابن جريح عبد الملك
بن عبد العزيز عن عطاء بن رباح بفتح الراء والوحدة وبعد الالف حاملة
وبه باجر عطاء على سابقه حال كون الغيرة يد بعضهم على بعض اي ليس
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم مالم عند الاخر احوال لم يطلع
بغير اوله وفتح ثابته وكسر باله مشددا ايم لم يبلغ الحديث كله بل بلغه رجل
واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه اقال في الفتح وقد
وقعت فيه من تسمية من روى بن جريح منه هذا الحديث عن جابر بن الزبير
وقد تقدم في الحج سمي من ذلك وتعبه العيني بانه ليس في الحج سمي من ذلك
وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والخيول واجاب في التعارض
الاعتراض بان العيني ظن انه المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد
اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمن ان
يتعلق بالحج قال ولكن هذا المقترن بهم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا
قال في المقدمة في الحج فلم يجد لذلك ذكرنا فانه اعلم قال ابي جابر كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل
تفان بكلمة مفتوحة وكرها هنا خطأ فقا خفيفة فاله فلام صفة الجمل
ابي بطي السير انا هو في اخر القوم فزني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام
مالك تاخرت قلت ابي على جمل فقال قال عليه الصلاة والسلام اعطك
فضيب قلت نعم اعطيه فاعطيه فضربه فزوره فكان ابرئيل من ذلك
المكان الذي ضرب عليه اللام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام

باب ما يتعارفه الناس في هذه الصوة فهو جائز وبه قال حدثنا الحسين بن ابراهيم بن بشير التميمي البجلي ابو السكن قال حدثنا ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن رباح بفتح الراء والوحدة وبعد الالف حاملة وبه باجر عطاء على سابقه حال كون الغيرة يد بعضهم على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم مالم عند الاخر احوال لم يطلع بغير اوله وفتح ثابته وكسر باله مشددا ايم لم يبلغ الحديث كله بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه اقال في الفتح وقد وقعت فيه من تسمية من روى بن جريح منه هذا الحديث عن جابر بن الزبير وقد تقدم في الحج سمي من ذلك وتعبه العيني بانه ليس في الحج سمي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والخيول واجاب في التعارض الاعتراض بان العيني ظن انه المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمن ان يتعلق بالحج قال ولكن هذا المقترن بهم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في الحج فلم يجد لذلك ذكرنا فانه اعلم قال ابي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل تفان بكلمة مفتوحة وكرها هنا خطأ فقا خفيفة فاله فلام صفة الجمل ابي بطي السير انا هو في اخر القوم فزني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام مالك تاخرت قلت ابي على جمل فقال قال عليه الصلاة والسلام اعطك فضيب قلت نعم اعطيه فاعطيه فضربه فزوره فكان ابرئيل من ذلك المكان الذي ضرب عليه اللام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام

حيث تبدل فنعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعينه اي الجمل فعلت ولاي
ذرا قال بدل فعلت بل هو لك يا رسول الله خطبة من غير من قال بعينه باليمن
ولاي ذرا قال بل بعينه قد اخذتم وللكسبي يعني قال قد اخذتم بالاربعين رطلين
وفي البيع فاشترانا مني بأدوية فيجتمى الاربعين رطلين انما كانت يومئذ اوتية
وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضل بي في ذلك
اضطر بالاربعين التلغيف وتكف اجمع بينها بعد عن التحقيق وقد تقدم شي
منها ما في ذلك في البيع قال العيني وبل لا ضرر بما قول جابر خذ به بلا شيء الذي
في حفظه بلا ثمن ولك ظهور اي ركوبه اي المدينة اشارة فلما وقنا قريبا من
المدينة اخذت ارحل قال عليه الصلاة والسلام اي تريد قلت تزوجت امرأة
اسمها سهيبة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شيائها ومعني من عمرها ما جرت به
الامور قال القاضي ميان ورواه بعضهم بالمدة فحذف قاله في المطابع كالفتح
وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرمان قال عليه
الصلاة والسلام فلما تزوجت جارية بكراتلها وتلاعبها وتلاعبك وفي رواية فلما
تزوجت بكراتلها حلك وتضا حكها وتلاعبك وتلاعبها فارتدت انا نكح
امرأة بفتح الهمزة قد جرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تغدرا بل توهده
انوائ وتقعده احوالهن قد خلا منها بعض شيائها او مات زوجها كما مر قال
عليه الصلاة والسلام فلما تبدل اخذت غيره فقديره مبارك وكوه فلما قد منا
لعينته قال صلى الله عليه وسلم يا بلال افضه عن جملته وزوده على ثمنه فامطاه
اي اعطى بلال جابرا اربعة وثلاثين من الجمل وزاده قيراطا وهذا هو فتح القربة
فانه لم يذكر قدرا ما يعطيه من امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف
في ذلك فزاده قيراطا فلما جابرا لتفادتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فمكنا القيراط يعارق جابرا جابرا بن عبد الله بكر اجم من جراب
ولاي ذرا عن انكسبي يعني وعزها في فتح الباري لا يذرا والسني قرب بكر القاف

اي قراب سيفه وتذرا مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذته اهل الشام
يوم الحرة وهذا الحديث افرجه ايضا في الشروط وسلم في البيوع **باب وكالة**
الامراة بمهره مكسورة بعد اللام الساكنة فيم ساكنة فم مفتوحة ولا يرد
المرة اي حكم توكيل المرأة الامام بالنصب على الفعولية في عقد النكاح وبه
قال **حدثنا محمد بن يوسف التيمي** قال **اجترنا مالك الامام عن ابي حازم**
باها المهرلة والزاي سلمة بن دينار الابعى **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء في الاول
والعينا في الثاني بن مالك الانقاري الساعدي انه **قال جاتا امرأة** قال **لما**
بنحى ودهم من رعم انعام سريك الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الحج
فقال يا رسول الله وهبت لك من نفسي بزيادة من التوكيد واستسكى بانهم
استرطوا لزيادة ثمنها تلك ثم شروط اهدتها تقدم في اونها واستفهام بهل
كفو وما سقطت من ورقة الا يعلمها وكولايم من احد قاربع البصر هل تراه
من فطوره الثاني تنكير مجرورها المثلثة كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا
والسلطان الاولان مفعولان هتا واجيب بان الاخص لم يسترطها استدلا
بمحو ولقد جاك من بناء المسلمين يفرنكم من ذنوبكم يملون فيها من اساور
وكذا لم يسترط الكوفيون الاول وقال العيني بالكرهاني ويروي وهبت
لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابي ذر والوقت
علي قوله لك فانه اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره
امر نفسي او نحوه والاف الحقيقة غير مرادة لان رتبة الحركات لا تملك كتابها
قالت ان زوجتك من غير موثق **فقال رجل** لم يسم نعم في رواية عمر والثوري
عند الطبراني نقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده **فقال**
رجل من الانصار **زوجنيها** زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم
يكفها يكن لك بها حاجة قال هل عندك مني شي تعددتها قال ما عندنا الا
ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لازل لك قال فالتمس شيئا فقال

ما اجد

ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القمات
شي قال انتم سورة كذا وسورة كذا السور سماها **قال عليه الصلاة**
والسلام قد زوجناكها بامعك من القمات الباقية للتقريب كروي في نحو يملك العبد
بالفا فظاهره جواز كون الصداق تعليم القرآن وليست هي للسبب ايج
لاجل ما معك من القرآن وفي سلم اذهب فعلها من القرآن وفي اخري انه
علمها بمسرين اية وتخرج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومثقه ابو
حيفة في ابي والجازة في العبد وذهب الطحاوي وغيره ان البيا للسبب وان
ذلك بايزله دون غيره لانه لما جازت الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك
ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الي دليل ولينا سلنا انما للسبب قد
يكون الصداق مكتوبا عنه لانه اصدق عند كافر من الذي وطئ في رمضان
اذ لم يكن عنده شي او نكح اياها نكاح تنويها وابقى الصداق في زنته حتى
يكتسبه ويكون قوله يا معك من القرآن حذاه على تعلمه وتكرمه لاطلمه
وقد تعقب الراودي المص بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه
انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها ركعتها وانما زوجها للرجل بقوله تعالى
الذي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتم بما قالوا في فتح الباري وكما المصنف اخذ
ذلك من قولها وهبت نفسي لك فوضت نفسها اليه وقال الذي خطبها
زوجها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تذكر ذلك بل استمرت على الرضى وكما
فوضت امرها اليه بزوجها او بزوجها راوي في حديث ابي هريرة عن
النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوجها هذا ان
رضيت فقلت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله
عليه الصلاة والسلام زوجنيها قبلت نكاحها واجاب الهلب بان بساط
الكلام في هذه القصة انما من القول لما تقدم من الطلب والمعاودة في
ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراجى لم يحج الي تصح منه القول

منه
الامر
للصحة

سبق العلم برغبة بخلاف غيره ممن لم تتم العواين في رضاه انتهى فليسا مل
وسباحت هذا الحديث تايانا ساء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه سلم وابوداود
والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن هذا باب ما
لتقوية اذا وكل رجل رجلا بجد في العامل وفي نسخة اذا وكل رجل بجد في
المفعول فتترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجابه الموكل
فهو جائز وان اقرضنا بابا وان اقرضنا الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل
سهي جائز اي اذا ابارزه الموكل وقال **ممان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة
بينهما تحية ساكنة لغره **ميم ابو عمرو** الموزن وقد ساقه المولف من غير
ان يصرح بالتحية وكذا ذكره في قصة ابليس وقضاييل القران لكن مختصرا
ووصله الناي والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال
حدثنا عوف بن ابي ابي جيمية بايهم المفضحة الاعرابي العبد بن العبد
ربي بالقدس والسبب لكن اخرج به الجماعة وهو من صفات التابعين عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قد وكلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فانني ان كفاض جعل يحوي
كل مملعة ومثلثة اي ياخذ بكفة من الطعام وفي رواية اي المتوكل من اي
هريرة عند الناي انه كان على امر الصدقة فوجد ان كفا كان قد اخذ منه
ولابن ابي عمير من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملي كفا فاخذ منه
اي الذي حثان الطعام وراي في رواية اي المتوكل ان ابا هريرة شكى الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذها فقل سبحان
من سئى كالمحمد قال فقلتها فاذا هو قائم بين يدي فاخذته **ويؤتى**
والله لا رفعتك من رفع الحقم الي الحاكم اي لا ذهبن بك الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله

في رواية ايزر قال **اي محتاج** لما اخذه **وعلى عيال** اي نفقة عيال **وعلى عيال** اي
وفي رواية اي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيتي فتم اهل بيتي ولكم بيتي
وي بالموحدة بدل اللهم **حاجة شديدة** قال ابو هريرة **فقلت عندنا صحتنا**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيت يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
سعى اسيرا لانه كان رطبه بسير لان عادت العدي يربطون الاسير بالقد
قاله الداودي وفيه اطلاقه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديثه
هذان جبل عند الطبراني ات جبريل جالي النبي صلى الله عليه وسلم قال له
بذلك **قال ابو هريرة قلت يا رسول الله** **سكا حاجة شديدة** **وعيال فرجتم**
فقلت سبيله **قال صلى الله عليه وسلم** **اما بالحسنة** لتخفيف حرقا استغفام انه
يكسر الهزة وتقع في الفزع والفتح على جبل اما بعني حقا قد كذبت تخفف
انال في قوله ان محتاج **وسيعود** الى الاخذ **فرفعتك** ليقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم **انه سيعود** فرصدته اي ترقبته فجا ولا يوي ذر
والوقت جعل بدلا لها **يكون من الطعام** فاخذته **فقلت لا رفعتك** اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** **الدمعي** فاي محتاج للاخذه **وعلى عيال** لا تعود فرجتم
فقلت سبيله **فما صحت** **فقال** **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بانيات** لي
هنا واستاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة **قلت يا رسول الله** **سكا حاجة**
شديدة **وعيال** فرجتم **فقلت سبيله** **قال** **عليه الصلاة والسلام** **عائذ يا**
لتخفيف **وكسر الهزة** **وفتحها** **قد كذبتك** **وسيعود** لم يقل هنا **فرفعتك** **انه سيعود**
الخر فرصدته المرة **الثالثة** **فجا** **ولا ي** ذر من الحوي جعل **يكون من الطعام**
فاخذته **فقلت لا رفعتك** **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وهذا** **المرثلات**
مرات **انك بفتح** **الهزة** **تترجم** **لا تعود** **صفة** **لثلاث** **مرات** **عني** **ان كل مرة**
موصوفة **بهذا** **القول** **الباطل** **ولا ي** ذر **انك بكسر** **الهزة** **وفي** **سبيل** **نسخة**

رواية المولف

مقررة على الجهد وبني انك تزعم انك تعود ثم تقول قال دعيني وفي رواية ابي
المؤكل خذ عني اعلمك باجرام كلمات نصبا بالكرس **ينفعك الله** يا اجرم ينفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اية النفع فيجمل على المعتمد في حديث علي بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني اية الكرسي جينا ياخذ مضجعه امنه
الله تعالى على داره ودار جاره والهل وديرات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية ابي المؤكل اذا قلتون لم يقر بك ذكر ولا آتني ما يكن
قلت ما هو آتيت ابي فراسك للنوم واخذت مضجعتك فاقرأ اية الكرسي
الله لا اله الا هو ابي القيسوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته
عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول ابي اخرها فانك لن يزال
عليك من الله ابي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او سبحانه الله
او نعمته حافظ يحفظك ولا يقر بك بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد
الثقيلة كذا في فرع اليونانية وفي غيره ولا يقر بك باسقاط النون ونصب
الموحدة عطفا على المنصوب السابق **بلى** **سبحان** وفي نسخة **السيطان**
حتى يصبح فحليت سبيله فاصبح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة قلت ولاي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه
يعلمني كلمات ينفعني الله بها فحليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الكلمات قلت ولاي الوقت قال يدل قلت قال لي اذا اوتيت ابي فراسك
فاقرأ اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا الله
هو ابي القيسوم وقال لمن يزال وللشبههني لم يزال عليك من الله حافظ
وسقط قوله من رواية ابي ذر ولا يقر بك **سبحان** بفتح الواو والموحدة ولاي
ذر ولا يقر بك بفتح الموحدة من غير نون فيها كذا في الفرع واصلمه قال
البرماوي كالكرمان والكرسي بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصلمه
بقر بنك بالنون والموحدة قال في المعايير لا ادري ما دعاه الى ارتكاب

مثل

مثل هذا الامر الضعيف فلهو الصواب في خلافه وذلك ان قال
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعدت
فعل منصوب بآن وهو قوله يزال والاعتماد قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زيادة تأكيد النفي مثلها في قوله
لن يقوم زيد ولا يفعله واجترأها على طر بقتهم في اطلاق الزيادة
على لا هذه وان كان التحقق انها ليست بزيادة بدالما الا ترى انها اذا قيل
ما جاني زيد ومحمد واحتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما
في المجي فاذا جى بلا كان نصفا في معنى الاول نعم هي زيادة في مثل قوله لن
يستوي زيد ولا عمر وانتهى ونسخة هنا ولاي ذر ولا يقربك الشيطان
لا يقربك شيطان **حتى تصبح** **وكا** **اب الهى اية الكرسي** **على تعلم الخير**
وقوله وكان الاصل انا ويقول وقلنا كسر على طريق الالتفات وقيل هو
مدرج من كلام بعض رواة وبالحلة فهو سوق للاختار من كماله خلية
سبيلة بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم اما انه بالتحنيف وفتح الهمزة وكسرها كما هو **قد صدقك** بالتحنيف الدال
في نفع اية الكرسي ولما ثبت له الصدق او هم المدح فاستدركه بتصيفه
تفيد المبالغة في الذم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث بن معاذ صدق الحسين
وهو كذوب **تعلم** من تجا بك منذ بالنون والجرى والتسلي من ثلاث افعال
يا اياه **هبة** **قال لا اعلم** **قال** عليه الصلاة والسلام **ذلك شيطان** من
الشياطين قال في شرح المشكاة وكان من الظواهر يقال شيطاننا بالانصب
لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول تعدل الى الجملة الاسمية ما
وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين وادوم الاحتراس من كيدته وكبره
ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكر في قوله لا يقربك شيطان
ليودع بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايخ في جنسه والثاني

فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لا وهم خلاف المقصود دلالة اما ان ينسار
الي السابق او الي المرفوع والشهور بين الناس وكلها غير مراد فان قلت
سبقت في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان نقلت على الباحة
الحديث وفيه ولا دعوة اخي سليمان لا صعب سربوطا بشارية ربي حديث
البايعات اياها هديرية اسك الشيطان الذي ساه اجيب باحتمال ان الذي هم
الذي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشيطان الذي يلزم من التمكن منه
التمكن من الشيطان فيقضيها هي حينئذ سليمان من شجر الشياطين والمداد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطان مخصوصه وودعه في الجنة فلا
يلتم منه تمكته منه استنماع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان
الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدل في صفته التي خلق عليها وكذا ذلك
كانوا في خدمة سليمان علي هيتهم والذي تبدل ابي هريرة في حديث الباب
على هيئة الادميين ولم يكن في اسك مقنا هاهنا للشيطان وقد وقع لابي
بن كعب عند النبي وابي الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري
عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها
ما يشبه قصة ابي هريرة وهو محمول على القدر وتوضع الترجمة قوله
لخلقت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حشا الطعام لما سكا الحاجة
فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازته قال الزركشي كغيره وفيه
نظر لان ابا هريرة لم يكن وليد العتال بل باحفظ خاصة قال في المصابيح
النظر سابقا لان المعتود انطباع الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة
وان لم يكن وكيل في الاعطائه هو وكيل في الجملة ضرورية انه وكيل حفظ الزكاة
وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا واما زعليه السلام فعلة فقد طابقت الترجمة
قطعا نعم في احد اقران الوكيل ابي اسيد سمي من هذا الحديث نظر وقد قرأ
بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حشا من الطعام

كان ذلك الاجمعي ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين
اذ باع الوكيل شيئا ما وكل فيه بيعا فاسد فيعه مردود يعني يرد وبه قال
حدثنا اسحاق وهو بن راهوية كما جزم به ابو نعيم او بن منصور لكنه قال في الفتح
وليس ذلك ملازم قلنا **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية هو**
ابن سلام بتسديد اللام **عن يحيى بن ابي كثير** انه قال سمعت عتبة بن عبد
القاهر العودي يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالدال المعجمة انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال **قالا جابلال** المؤمن الي النبي صلى الله
عليه وسلم **بتمر ربي** يفتح الموحدة وسكون الراء وسكون النون وتسد الخيمية
قال في الصحاح ضرب من التمر قال **الرازي** المطويان اليه بالعيشج **اما**
ب وبالذاة فلق البرج **ب** قابل من ايا جيا ورا في الحكم انه اصغر مدرك
وهو اجود التمر وفي سند احمد مدفوعا بتركم البرني يذهب المداد **ب**
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اين هذا التمر البرني قال **بلال كان عنده**
وللكشميني خدي **تمر روي** بتسديد المشاة التخمية في الفزع وفي غيره روي
بالهمزة على وزن فاعيل على الاصل من روي الشيء يرد راء فهو روي الي
فاسد واروترا فسدته قاله الكهري تخفف بقلب الهزة بالانكسار ما قبلها
وادخمت اليها في ابيان قصار روي بتسديد اليها كما مر **بفتح منه ما عين** **بفتح**
بصاع **بفتح** بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح ليطم بصم المشاة
التخمية وكسر العين وفي بعض الاصول لتطم بالنون بدل التخمية والنبي
نصيا على الرواية على القولية قال العين كما بنى وهذه رواية ابي ذر
ولغيره ليطم بفتح التخمية والدين من طم يطم والنبي رفع به وقوله البرماوي
كالكرماني وفي بعضها المظم بالهم اي مفتوحة كالعين والنبي حفض بالاضافة
لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذا **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول الصادق من بلال **اره اوه هذا عين**

الربا بهذا المعنى لا يفعل بغيره كل من عين الربا واوله مرتين واوله بفتح
 الهمزة وتشديد الواو وسكون الهمزة الخبز قال السفاقي واما تاوله
 فيكون ريل في الزجر وقاله اما التالم من هذا الفعل واما من سوا الغرم زاد
 سلم من طر يقا اي تفرغ عن اي سعيه في حوزة القصة فزوده ومعلوم
 ان بيع الربا بما يجبره **كمن اذا ارد ما ان تسمى التمر الجيد فبع التمر الردي**
 الردي ببيع اخصم **اشتر الجيد** اي بمن الردي حتى لا تقع في الربا ويعز
 اليه ذم ثم استراه اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه سلم في البيوع وكذا
 الشامي **باب الوكالة في الوقت ونقصه** اب الوكيل **وان يطعم صدقا**
لم وياكل بالعرف اي وطعام الوكيل صديقه والكله ما يتعارف الوكلا
 فيه لانه جسد نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم
 وانه قال **حدثنا قتادة بن سعيد** بكر العيينة قال **حدثنا سفيان بن عيينة** عن
عمرو بن دينار انه قال **في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** لم يدرك
 ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ بن حجر قوله في قصة
 عمر في رواية لها ابن دينار **عمر كما جرم بذلك المزني في الاطراف** ويوضحه رواية
 الاسماعيليين من طريق ابن ابي عمير عن سفيان بن عمار عن ابن عمر و
 لقعه العيني بان المزني لم يذكر هذا في الاطراف اصلا واما قال بعد العلامه
 بحرف الحاء **حدثنا عمرو بن دينار** اي اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف
 ثم قال العيني والتقدير انه يقدر هذا القياس يعني بن حجر خلاف الاصل
 ولائحة راع يدعو اليه ذلك قال ولما قوله ويوضحه رواية الاسماعيليين
 اخره فلا يستلزم ما ذكره من ان التقدير المذكور بالتعريف انتهى قال في
 الانتقاضي واما قوله من المزني هو المزني وهو انه جرم في هذا الامر
 بهذا السند بتمام بن عمر فهو الذي عبد المزني عنه بقوله موقوف ومن لا يدري
 بان معنى قول محمد بن موقوف ان العجاي لا يصح بنسبه لبني صلي الله عليه

وسلم

وسلم على ما في هذا الطريق فانه لا اعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل
 الفن وصدقة مصناف لعمري في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال
 الكرماني في صدقة بالتعريف عمر بالرفع فاعلى وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها
 عمرو بالواو والقابل به فهو بن دينار قال بن دينار في الوقفا العجيب
 ذلك **ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جمع** اي اتم **ان ياكل منه ويوكل**
 منه **صدقا** اذا يورث له اي للولي وهذا في محل فليس صدقة لصدقا حال
 كونه **غير متاخر** يعلم مصمومة ثمانية فوقية مفتوحة وبعد الهزة منلثة
 سدة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي الله عنهما قال بنا محمد هو
 موصول بالاستناد المذكور كما هو في رواية لاسماعيليين قال العيني قد صح
 الكرماني بان مرسل فكيف يكون الموقوف على المرسل موصولا انتهى قال
 في الانتقاضي يجب ان هذا الاعتراض ليس بينهما مانعة جمع **هو بلى صدقة**
عمر ويهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة لعمرو لابي ذر الناس
من اهل مكة ثم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص **كان بن عمر**
ينزل عليهم اي على الناس وانما كان بن عمر يهدي منه اخذ بالشرط المذكور
 وهو ان يوكل صدقا له او من نصيب الذي جعل له ان ياكل منه بالعرف
 فكان يوفقه ليهدي لا يحا به منه **باب جواز الوكالة في الحدود** كسائر الحقوق
 بل يتعين التوكيل في قصاصه اي في وحد القدر كما سيأتي في موقفيهما ان
 سأل الله تعالى وانه قال **حدثنا الوليد** بن عمام بن عبد الملك الطيالسي قال
اجزنا ولابي الوقت حدثنا **الشيخ** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** بن محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر بن ابي عبد الله الله ابي بن عبيد
عن زيد بن خالد الكهني الصعالي **وابي هريرة** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **واخذ يا ابنن** بصيغة التصغير بن الضم
 الاشمي واخذ امر من عذبا لعين المعمر ان اذهب وهو عطش مسي

سبوا وساقدها مختصرا على القدر المحتاج اليه ونظمه كما ذكره في باب الاعتراف
بالزنا في كتاب الحارثي كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا
بكتاب الله وانما لي قال قل قال ابن ابي شيبة كان عسيفا علي هذا فزنا باسراة
فانديت منه مائة شاة وقادم ثم سألت اهل العلم فاجابوني ان علي ابي
جلد مائة وتقريب عام وعلي امرأة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله المائة شاة وكادم رديك
وقلي ابنك جلد مائة وتقريب عام واعد يا ابنس علي وملككمهني الي امرأة
هذا فاعترفنا بالزنا فارجموا وانا خصمه من بين العصابة فقصنا الي انه
لا يومر في القبيلة الا رجل منهم ليقورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة
اسلمية وهذا الحديث اخرج ايضا في النذور والحارثي والصحيح والاحكام
والشروط ولا عتصام ودمر الواحد والشهوات واخرج مسلم وابوداود
والترمذي وابن ماجه في الحدود والناسي في العفا والرحم والشروط وبه
قال **حدثنا ابن سلام** بالتحقيق ولابي زر سلام بالسديد البكدي قال **اجزنا**
عبد الوهاب **القفن** **عن ابوب السخمياني** **عن ابني ابي طيبة** **عبد الله بن عبيد**
الله عن عتبة بن الحر كانا بنينا علماء القريش النوقلي الكهله محبة اسلم يوم
الفتح وله في الفاري ثلاثة احاديث **قال جني بالنعمان** بنتم النون مضوا
ولغيري ذر النعمان بالتكبير **ابان النعمان** بالتفسير ايضا شك الراوي
ورقع عند الا - مما عيني الشك في تفسيره وتكبيره ولا سيما ابي الطحاني
رواية جيبا بالنعمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو
عتبة والنعمان بن عمرو بن رفاع بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم
بن مالك بن النجار بن الا ذماري من شهد يد لا وكان من احوال كونه **شاربا**
سكران استغفا بالسكر لانه حين جني به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا

ويقال

ويقال له ماني الحد وبلغظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
منا كان في البيت ان يفضوا **بواحدة** **الضهير** **المصوب** **وي** **في** **نسخة** **بعض** **يوه**
يا شاة **قال** **عتبة بن الحارث** **فكنت** **انا** **فمن** **ضربه** **فصرتا** **بالنعان** **والزيد**
وموقع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يفضوا فانه الامام
لما لم يتول اقامة الحد بنفسه ودلي غيره كان بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الساقية التوكيل في اثبات الحد ولنا بها علي الدرر في بيع
انما بقا بالوكالة تبعان يذف سحن اخر فيطال به حقا القذف فله ان
يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد
من الحديث كما قال الخطابي انه من الخمر لا يستبان به الا فاذا شجره الكامل لتفجع
حملها **باب حكم الوكالة في امر البرية** **وكم تعاهدوها** **وبه قال** **حظنا** **اسماعيل**
بن عبد الله **الاديسي** **المدني** **بناخت** **الامام** **مالك** **قال** **حدثني** **بالطراد** **مالك**
هو بن اسن امام دار الهجرة **عن عبد الله بن ابي بكر بن جزم** بفتح لكا الههلمة
وسكون الزاي **عن خالته** **عمرة بنت عبد الرحمن** **الانصارية** **انها** **اجترته** **ا**
قالنا **عائشة رضي الله عنها** **انها** **فقلت** **فلا** **به** **هدى** **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بيدي **بتشديد** **الياملي** **التشبية** **وهذا** **الحديث** **ساقه** **هنا** **مختصرا** **وفي** **باب**
من **قلد** **القلاب** **بيده** **من** **كتاب** **ابن** **اطول** **من** **هذا** **ولقطه** **من** **عمرة** **بنت** **عبيد**
الرحمن **انها** **اجترته** **ان** **زياد** **بن** **ابي** **سفيان** **كتب** **الي** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **ان**
عبد **الله** **بن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنها** **قال** **من** **اهدي** **عليها** **بحرم** **عليه** **ما** **يخدم** **عليه**
لحاج **حتى** **يبنى** **هدية** **قالت** **عمرة** **فقال** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **ليس** **كما** **قال**
بن **عيسى** **انا** **فقلت** **فلا** **به** **هدى** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده **بالتشبية** **ثم** **بعض** **صلى الله عليه وسلم لها**
اي بالهدى وانما الضهير باعتبار البدنة لان هديه عليه ارضلته والسلام
الذي بعثه به كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع مائة حج

ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم علي **الصدقة** **سواء** الله صلى الله عليه وسلم
شيئا احل الله له حتى **خرج الهدى** بضم التون ميا للجهول والهدى رفع
نايبا عما القائل اي حتى خرج ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في الهدى واما تعاقدها فيجوز ان يكون من مسطرة النبي
صلى الله عليه وسلم ايها بنفسه حتى قلدها بيده **هذا باب بالتون** يذكر
فيه **اذ قال الرجل لو كلبه الذي وكلته** **منه اي** السمي الموكلي فيه **حيث ارادك**
الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوفقت حيث اراد جاز وبه قال **حدثني**
بالافندي يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الكنظي رضي الله تعالى عنه
قال سمعت علي بن مالك الامام رضي الله عنه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول **كان ابو طلحة** **زيد بن سهل**
الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاره قال الرمادي كالكوفي وهو
من التفصيل اي اكثر من كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة
حالا لقب علي التميمي اي من بيت المال **وكان اجاب امواله اليه ببرها بكر الوحدة**
وسكون الحقيقة ونعم الراد وبعد احوال المهمة همة مفتوحة بعد داوود بن زياد
من غير همة ونيتها وجوده اخري زكاتها في الزكاة **وكانت مستقبلة المسجد**
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويربها من ما فيها طيبا باخر
صفة لما نزلت هذه الآية لن تالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون من
الصدقة **قام ابو طلحة منبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال**
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لتالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
وان اجاب اموالي الي ببرها بكر الوحدة وقدم الرامهون مع الفتح والمد
في الفتح لابي ذر **وانفق صدقة لله ارجو برها خيرا وخرها بالمال**
المنومة والحا الساكنة العجيين اياهم فاخرها لاجدها عنه الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام **بفتح الوحدة** وسكون

الحا

الحا الجملة وتبينها وبالتحفيف والتشديد فيها فهي اربعة اوجه كلمة يقال
عند مدح النبي والرضي به **ذلك مال رايح** بالهز والحاصلة في الفتح
واصله **ذلك مال رايح** بالكسر مرتين اي ذاهبا فاذا ذهب في الكفر فهو
او لاي قد يغير واوقبل العاق سمعت ما قلت فيها واربعان كخطبها
في الاقربين قال ابو طلحة افضل يا رسول الله بمهمة قطع علي انه فقل
مستقبل مرتوج **فصمها ابو طلحة في اقاربه** وبني عمه من عطف الخاسر
على العام **تابع يحيى بن يحيى اسما على بن ابي اويس عن مالك**
فترا وصله المؤلف في تفسير سورة المدثر **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو
وبالحا المهمة بن عيادة في رواية **عن مالك ايضا رايح** بالوحدة نبي
وصله الامام احمد عنه وفي غير الفتح واصله من الفروع في رواية
يحيى بن رايح بالوحدة اي يزوج فيه صاحبه وقال العيني رايح بالجمع من
الرواج فلما حل وموتع الترجمة من الحديث قول اي طلحة لبني عبد الله
عليه وسلم انها صدقة الخزانة مني الله عليه وسلم لم ينكر ذلك وان كان ما
وضعها بنفسه بل امره ان يصفها في الاقربين **لكنا نكح** فيه عليه السلام
تقريره على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من
كتاب الزكاة **باب وكالة الامانة بكرها المبيعة** اسم للموضع الذي
تخزن فيه ونحوها وبه قال **حدثنا ولابي ذر حديثي بالافراد** **محمد بن الصالح**
ابو كريب الهمداني قال **حدثنا ابو اسامة محمد بن اسامة الليثي عن**
يزيد بن عبد الله بضم الوحدة وفتح الراء **عن ابي بردة بضم الوحدة**
وسكون الراء عامر والثرث **عن ابي موسى** **عن ابي عبد الله بن قيس الهمداني**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الخزانة المبيحة الذي**
ينفقها **وسميا قال الذي يعطي ما امر به بضم المهمة** **وسميا**
للمفعول اي ما امره به سيدة من الصدقة حال كونه كاملا موقرا بفتح

الغنا المندوة **طيب نفسه** مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب به نفسه ولله
 ذكر في الاصيلي طيبا بالنصب على الحال **الذي امر به** لا لغيره **احد**
المقصد قين خبر قوله الكثر والمقصد قين بفتح القاف بلفظ التثنية
 وسفلا بفتح السين من جهة ان الخبز الايمن سفون اليمين الاتفاق والاعط
 كسبيا امر الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجراء خادم من كتاب الزكاة
بسم الله الرحمن الرحيم ماجا في الحرك ايد الزرع والمزارعة وهو
 المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من
 العامل فهي مخيرة وفيها ان افرد تامعا المساقات باطلاق النهر عن المزارعة
 في المسلم وعن المخيرة في الصبيحين ولا تحصل منفعة الارض فمكن بالاجل
 فلم يجز الهل عليها بعض ما يخرج منها كما لو اسنى بخلاف السمي فانه لا يمكن
 عقد الاجارة عليها بخونة المساقاة واختار في الروضة تبع لابن المندس
 وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النبي على ما اذا شرط لاحدهما
 زرع قتلعة بعينها ولاخر اخري وعلى الاول بشرط تقديم المساقاة
 على المزارعة بان يقول ساكن قبلك وزراعتك بانه يصح بخلاف ما اذا قال
 فراعتك وساقيتك او فضل بينهما لم يصح لان التبعية فان خاربه تبع
 لم يصح كما وافق دهاوقارقت المزارعة بان المزارعة اسببه بالمساقاة
 وورد الخبر بصحتها بخلاف المخيرة **باب فضل الزرع والنس** قال
 في القاموس زرع كنع طرح البذر كازرع واصلمه ارتدع ايد لوه واللا
 لغواق المرابي والله انبت وعرس السبي انبت في الارض كما عرسه والنس
 المنرس **اذ الكلى منه** قيد في فضيلة كل منهما وادي ذكر كتاب الحرك بفتح
 الحاء وسكون الراء المهملة اخره مثلثة وله في الحرك واسقاط كتاب وله
 ايضا عن الكسبي كتاب المزارعة مع ما خذ بسلمة فيها وسقط له قوله
 ماجا في الحرك والمزارعة وقوياب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون

قوله

في المصنفين
 في المصنفين
 في المصنفين

قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في النسخ واصلمه وفي فتح الباري
 ان النسفي كالتصنيفي كمنه قال يا باهجا في الحرك والزرع وفضل الزرع
 ومثله للاصيلي وكريمة الا انها حجة فالنسخ كتاب المزارعة والمستعمل كتاب
 الحرك وقدم الجوي بسلمة وقال في الحرك بدل كتاب الحرك **وقوله تعالى** يا ايها
 مطلقا على السابق ولين ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف **ان ايتيتم**
حق نوة بتذرون حبه **انتم تزرعونه** تبتونونه **ام نحن الزارعون** المستنون
لنوشا جفناه حطامها هيبها وانما نسبة سبحانه وتعالى الحرك البنا والزرع
 اليد جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا ومجيرة ذلك
 لان المراد بالزرع ههنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القدسية
 ووجه الاستدلال بهذه الآية على اياحة الحرك ان الله تعالى امتن علينا بما
 بانبات ما تحركه قدام ذلك على ان الحرك جازا ذلا يمتن بمجموع وفيه قال
هذا الحديث **بنا سعيد** قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله البكري
 ح مهلمة وينطق بها كذلك علامة لمحمول السند قال للدواعي بالسند
وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله البكري بهين مهلمة فتحمية ساكنة
 فسين بمجة منسوب الي بني عيسى قال **حدثنا ابو عوانة** **فقلوة** بن دعامة
عن النبي ولا يذر من انس به مالك **روى الله عنه** **انه قال قال رسول الله**
ولا يذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يزرع عرسا بمعنى المزرعة
اي سقى او يزرع زرعا مزروعا او للمنفوع لان الزرع غير الفرس فياكل
منه طيرا ونسانا او لهجة الا كانت له بصدة **يا** رفع اسم كانا والتعير
 بالمسلم يخرج الكافر فيختص النوايا في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان
 القربا انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا وجوه البر لم يكن
 له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يساب عليه في الدنيا كما ثبت وليله
 ما ورد في التخييف عن ابوي طالب ولها وامان قال يخفف عنه بذلك

بان عرضها ادسكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان البيع اذ ذلك
ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم **حتى ياذن له اخوه البائع او يتزك اتفاقه**
مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد استقطاه هذا ان كان الاذن ما لك فان
كان وليا او وصيا او وكيل او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر اعمى المالك
ذكره الاذري وذكر الاخر ليس للتقييد بل للرقعة والاطف عليه في الكافي كما لم
في ذلك وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك**
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بائيات اليا على ان لا تافية وللكسبيه في البيع بصنفة الام
بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل
على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى
ذلك كما هو مادته وظاهر التقييد باخيه تحميم الحكم بالمسلم وبذلك قال
الاذري وغيره ولم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على السلم وقال الجمهور
لا فرق بين السلم وعينه وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتسا لا فذكر
الاخر او السلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرج المولف ايضا في البيوع وكذا
مسلم وابوداود والنسائي واخرجه بنماجة في التجارات وبه قال **حدثنا**
عبيد بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
عن ابي بصير عن ابي سعيد بن المسيب بفتح اليا المكدرة **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بخير
ان يبيع حاضر لبار متاعا يقدم به من البادية لبيعه يسر يومه يقول
له اي الحاضر اتركه عندي لا يبعه لك على التدرج باعلا وقال **لا تاجسوا**
مضارع خذفت احديا تايه واصل تاجسوا من النجس بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وسين معجمة وهو ان يريد في الثمن بلا رغبة بل لغير غيره
والجمله معمولة لعالم مقدرة ايا نهي وقال لا تاجسوا **ولا يبيع الرجل**

على

على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكر لخال وصورت ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم وتبراحنيان ولم يبق الا
العقد فيحيي اخر وخطب وينز يد في الصداق والمعني في ذلك الايد وهو خير
بمعني النهي **ولا تسال المراة طلاق اخوها** تسال رفع خبر بمعني النهي
وبالسكر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة روج اسراة ان يطلق زوجته
وتتزوج بها ويكون لها من النفقة والعاشرة ما كانت لها وهو معني قوله
لكنها بفتح اللام والغا وبينهما كاف سكنته اخره همزة اي تغلب **مان**
اياه ولابي زر تكفي بكر الغائم المناة المحتمة قال وصوابه بالفتح
والهمز وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع
واخرجه ابوداود في البيوع ببعضه لانه اجسوا وفي الفتح ببعضه لا
يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذ في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر
لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لانه اجسوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتامه
ولم يذكر السوم وابنا ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تاجسوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه
لا يبيع حاضر لباد **باب بيع الزبيرة** وقال **عطاء** هو بن ابي رباح مما
وصله ابو بكر ابن ابي شيبة **ادركت** الناس لا يرون باسا يبيع المقام
فمن يريه ويلتحق بها غيرهما للاستراك في الحكم وكانه خرج مخرج
الغالب فيما يعتادون فيه البيع من زيادة وهي المغنيم والمواريث وقد
اخذ بظاهر الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع القائم والمواريث
وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكر الموحدة وسكونه الشين المعجمة ابو
محمد قال **اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا الحسين بن ذكوان**

من ثواب الاخر فيحتاج الي دليل وفي حديثنا عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله
اين جرد خان كان في الجاهلية يصل الرحم ويظلم السكين فهل ذلك نافع قال
لا ينفعه ان لم يقبل يوم ساريا ان لم يقبل في خطيبتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث
ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل وتقبل عياضا الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
اجمالهم ولا يبايون عليها بغيرهم ولا تخيفهم عدايب لكن بعضهم استخذوا
من بوضوئهم بحسب جرائمهم واما حديثي اي ايوب الانصاري عند احمد مر فورا
فان رجل يترس غرسا وعدنيا ما من عبده فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن يعمل الطاعة على المقيد والمراد بالمسلم الجنس ثم دخل المرأة المسلمة
وقال لنا مسلم هو بن ابراهيم القرظي البصري قال العيني كان بن حمر لنا
بأثبات لنا للاصيل وكريمة واي ذر وفي رواية النسفي واخرنا وقال سلم
بدون لفظ لنا **حدثنا ابا ن** يزيد العطار قال **حدثنا قتادة بن دعام**
قال حدثنا اسود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من هذا
السند الا عن صفه من الصريح بالحديث من فتاوة عن انس وقد خرج
مسلم عن عبد الله بن محمد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى تحلا لام مبسر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا
انخل ام مسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاذا لابه على
ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم
وباقية لا يترس مسلم غرسا في كل منه انسان او طير او دابة الا كان له
صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال في بعضها
فاكل منه سبع او طيرا وشي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه
انسان ولا ذاته ولا طير الا كان له صدقة اي يوم القيامة ومقتضاه
ان ثواب ذلك مستمر مادام الغرس والزرع ما كولا منه ولو مات غرسه
او زرع او نخل او انتقل ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان

يبس

يبس علي ما بعد الحياة كما كان يبس ذلك في الحياة وذلك في سنة صدقة
جارية او علم ينتفع او ولد صالح يدخوله او غرس او زرع او رباط فللمرابط
ثواب عمله اي يوم القيامة انتهى ونقل العيني عن يحيى السنة انه وروى
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يفرس حوزة فقال انفرس هذه وانت
يشح كبر وهذه لا تطعم الا في كذا اذ اعاما فقال ما يبلي ان يكون لي ما
اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو داود القاري انه مر انوسروان
علي رجلا يفرس شبي الزيتون فقال له ليس هذا وانك غرسك الزيتون
وهو شبي بطي الاعمار واجابه غرسا من قبلنا فاكلنا ونفرس لياكل من
بعدنا فقال انوسروان زه اي احسنت وكافا اذا قال زه يعطي من
قلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تبني من شجر ي وابطاء
ثمرة فما اسرع ما اثمر فقال زه فزبد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر
بشري في العام مرة وقد اثمره شجري في ساعة مرتين فقال زه مثلها فمضى
انوسروان فقال ان وقفنا عليه لم يكف ما في خزائنا ان حصل له
الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لغيره او لتقته لانه الانسان
يتايب على ما سره وان لم ينوئوا به ولا يتقنه بذلك من يكثر الغراس او
الزراعة بل يتناول من استجار له في ذلك والصدقة حتى فيما يجز عن
جمعه كالنخل الخجور عتقه بالخصبة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت
مد لول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل الكاسب وقال به
كثيرون وقيل الكاسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل
من حيث الحلى والزرع افضل من حيث عموم الانتفاع وحينئذ ان يختلف
ذلك باختلاف الحال يجب ان ياتي في الاوقات اكثر فتكون الزراعة افضل
للتوسع على الناس وحينئذ احتج الي المجر لانقطاع العمل فتكون التجارة
افضل وحيث احتج الي الصناعات فتكون افضل والله اعلم وهذا الحديث

انوجه المولف ايضا في الادب والترديد في الاحكام باب بيان ما اخذ من
 حواشي الاستفصال بالة الفروع يجزى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
 مخففا ولا يدرى جازر بالتشديد **لوجها ورواية** **الحمد** قال الحافظ بن جرحي كذا
 للاصيني ودرجته ولا يدرى سبويه او ياونس بالمشاة التثنية بدل اليم ولا يدرى
 والنسفي جازر احد وفي رواية بالرفع او جازر احد **الذي امره** سوكانه
 واحيا اوسه وما وبه قال **حدثنا** **عبد الله بن يوسف** قال **حدثنا**
عبد الله بن سالم الحنفي ابو يوسف قال **حدثنا** **عبد الله بن زياد** **الاكفاني** بفتح
 الهمزة وسكون اللام بعد هاها فالغ فنون فيا نسب ابو سفيان الحنفي
حدثني **امامة الجاهلي** انه قال **والحال** انه **راي** **سكة** بكر السينا المهمله وتشديه
 الكاف المفتوحة الحديده التي تتركبها الارض **وسكانه** **اله** **الحرك** **تعال** **سمعت**
النبي ولا يدرى سمعت رسول الله **صلي الله عليه وسلم** يقول **لا يدخلني هذا**
بيتا قوم يملون بها بانفسهم **الا** **دخله** **المذل** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
 مبنيا للمفعول **والمذل** رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يمل لهم وادخلت
 الالة **درهم** **درهم** المذكورة للحفظ فليس مراد او هو على عمومه فان
 المذل شامل لكل من ادخل على نفسه **محرما** ما يستلزم مطالبة اخر له
 ولا سيما اذا كان المطالب من طلبة الولاة ولا يدرى عن العمري والمتملي الا
 ادخله الله بفتح الهمزة والحاء مبنيا للفاعل **المذل** مفعول للاسم الكريم
 وله عن الكشي مبنيا الا دخله **المذل** بفتح الهمزة وحذف الجلالة
والمذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم **الا** **دخلوا** على انفسهم **ذلال** لا يخرج
 عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارضا التي يورثونها
 ويطلبهم الولاة بل ويأخذون منهم لان فوق ما عليهم بالخصب والجس
 بل وتجعلونهم كالعبيد او امنوا من العبيد فان مات احد منهم اخذوا
 ولده عوضه بالفضب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه وكسروا

ورثته

ورثته بل ربما اخذوا من ببلد الترع بملوه زراعا وربما اخذوا ماله كاشا
 قلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اولا ما افتتحت على اهل
 الذمة فكان الصحابة يكرهون تقاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار
 الشيخ ابي بالترجمة الى الجمع بينه وبين ابي امامة والحديث السابق في فضل الفروع
 والفرس وذلك ياخذ احدهما امانا على ما ورد من الدم على عاقبة ذلك رحله اذا
 استقل به فبيع بسببه ما امره بقطعه واما ان يحل على ما اذا لم يبيع الا انه
 جازر احد فيه **قال محمد** هو بن زياد الرازي واسم ابي امامة ابي اهلي المذكور
صديقا **بن عجلان** بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف رنون وصدي
 بضم الصاد وفتح الدال المهملة اخذ تحتية مشددة اخر من مات بالشام
 من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطعمة والخبز
 وهو ثابت هذا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هاشم فرغ
 ابو نعيم بان ا قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله من قوم
 عليه علامة ابي ذر عن المتولي والكشي مبنيا وفي النسخ وعزاه في الفتح
 وتبعه العيني للمتملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد بن
 وهذا الحديث من ايراد البخاري **باب اقتنا** **الكلب** بالالف ابي اخذ من البخاري
 وبه قال **حدثنا** **عبد الله بن فضالة** بفتح الفايون يد البصري قال **حدثنا**
هشام **الدرستوي** عن يحيى بن ابي كثير **بأئسنة** **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة **رضي الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط **وعند** **سلم** **قانه**
ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزيادة حقه ما لم يحفظ الاخر
 لوانه صلي الله عليه وسلم احترا ولا ينقص من قيراط واحد فسمعه الرازي
 الاول ثم اخبرنا نيا بنفص قيراطين زيادة في التاكيد في التفسير من
 ذلك فسمعه الثاني وبنزل على حاله فنقص القيراطين باعتبار كثرة

الاضراس باخذها ونقص الواحد باختيار قلته وقد حكى الرويان في البحر المختل
في الابحر هل ينقص من العمل اما ضي او المستعمل وفي محل نقصان القيراطين
فقبيل من قبل النهار قيراط وسنعمل الليل اخر وقيل من القيراط قيراط
ومن النفل اخذ والقيراط هنا قدر معلوم عند الله تعالى والمراد تقطع
جزا او جزئين من اجزاء عمله وهن اذ انقدرت الكليات تعدد القيراط
وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما لحق الارين من
الادوي او ذلك عقوبة لهم لا تخاذلهم ما ينهي عن اخذها اولاد بوضها
شيئا طين اولو لوغها في الاواني عند غفلة صاحبها **الكلب حرثا او شبيبة**
فيجوز او للتبوع لا للتزويد والاصح عند الشافعية ابا حة اخاذ
الكلاب حفظ الدور والذوب قياسا على المنصوم بما في معناه وبتدل
المالكية بجواز اخذها على طهارتها فانها ملا يستهاج الاحتران عن
مس سبي منها ساق والاذمان في النبي اذ في مكملات معصومه كما
ان في المنع من لوازمه مناسبة لمنع عنه واجيب بعموم الخبر الوارد
في الضر من فصل ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص الهموم
غير مستنكر اذا سوغه الدليل **قال** ولاي ذر **وقال** **بن سيرين** بن جهم
تبعه اكا قظا بن يحيى فلم يحده موصولا **ابوصام** ذكوان الزيات مراد
ابو الشيخ في كتابه الترخيب **عن** **ابو هريرة** رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله
عليه وسلم **الكلب غنم او كلب حرث او كلب صيد** **قزاد** **او صيد** **وقال**
ابو حازم **با** **الحا** **المهمل** **والذي** **سلمان** **يكون** **اللام** **الاسمي** **ما وصل**
ابو الشيخ **عن** **ابو هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **علي** **ابني** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
كلب **صيد** **او** **مكسبة** **قاسط** **كلب** **الرك** **ولاي** **ذر** **بالقديم** **والتامير**
وبه **قال** **حدثنا** **محمد** **بن** **الله** **بن** **يوسف** **السي** **قال** **اخبرنا** **مالك** **الامام**
عن **يزيد** **بن** **خصيفة** **بالها** **المجهم** **والصاه** **المهمل** **تصغر** **نسبه** **بجده**

واسم

واسم ابيه عبد الله **ان** **السائب** **بن** **زيد** **من** **الزيادة** **كالحا** **الكندي** **سماي** **سفيد** **بن**
في **حجة** **الوداع** **وهو** **بن** **سبع** **سني** **وولاه** **عمر** **سوق** **المدينة** **وهو** **اشرف** **مات**
لها **ان** **العجوبة** **حدثه** **انه** **سبع** **سنيان** **بن** **اي** **زهير** **بن** **عقلم** **الزاي** **سفيد** **رجل** **يا**
لنصب **قال** **اليعني** **بتقدير** **اعني** **واحد** **ولاي** **ذر** **رجل** **بالرفع** **بغير** **مبته** **الحذ** **وفي**
اي **هو** **رجل** **من** **ارد** **سنة** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **الزاي** **وسنة** **بفتح** **الهمزة**
المعجزة **وبعد** **النونا** **المضمومة** **همزة** **مفتوحة** **وكان** **من** **اصحاب** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **حدثنا** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقلم** **يقول** **من** **اقتني** **كلبا** **وهذا** **اعطيت**
للمرجمة **تفسير** **لقوله** **في** **الهدى** **السابق** **من** **اسك** **كلها** **اليعني** **عنه** **زر** **وولاه** **سما**
كثيرة **من** **الماسية** **نقص** **كل** **يوم** **من** **واي** **علمه** **قيراط** **قال** **السائب** **بن** **زيد** **قلت** **لمني**
بن **اي** **زهير** **للتبينة** **في** **الهدى** **انت** **سمعت** **هذا** **الذي** **قلته** **من** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
عليه **وسلم** **قال** **اي** **سمعت** **من** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ورب** **هذا** **المسجد** **اقسم** **للتاكيد**
وفي **هذا** **الهدى** **سماي** **من** **سماي** **وانه** **سلم** **في** **البيوع** **والنابي** **وان** **ما** **جاء** **في**
الصعيد **باب** **استئصال** **البقر** **للحرث** **وقال** **حدثنا** **ولاي** **ذر** **حدثني** **محمد** **بن** **سما**
بالوحدة **والسني** **المعجزة** **الشدة** **المفتوحين** **العبد** **يا** **البصر** **يا** **ابوبكر** **بن** **ذر** **قال**
حدثنا **خندسار** **هو** **محمد** **بن** **جعفر** **البصري** **قال** **حدثنا** **سفيان** **بن** **احجاج** **عن** **سعد**
بسكون **العين** **ولاي** **ذر** **زيادة** **بن** **ابراهيم** **بن** **عبد** **الرحمن** **بن** **عوف** **الزهرري** **قاضي** **المدينة**
انه **قال** **سمعت** **ابا** **سليمان** **بن** **عبد** **الرحمن** **الزهرري** **الذي** **في** **الاعلام** **يقال** **اسمه**
محمد **الله** **وقال** **اسماعيل** **وهو** **عم** **سعد** **بن** **ابراهيم** **السابق** **عن** **ابو** **هريرة**
رضي **الله** **عنه** **عن** **ابني** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انه** **قال** **بينما** **باليم** **رجل** **لم** **يسهر**
راكب **علي** **بقرة** **وجواب** **بسم** **قوله** **التفت** **اليه** **اي** **البقرة** **وزاد** **في** **المناقب**
في **فضل** **ابي** **بكر** **سار** **يقا** **اي** **اليمان** **فتكلمت** **فما** **لم** **اخلق** **لهذا** **اي** **للكوب**
بقريته **قوله** **راكب** **خلقت** **للحرث** **وفي** **ذكر** **بني** **اسرايل** **من** **دل** **يقا** **علي** **بن** **سفيان**
بينما **رجل** **يسوق** **بقرة** **او** **ركبها** **فصربها** **قالت** **انام** **خلقت** **لهذا** **انما** **خلقت** **للحرث**

فقال الناس سبحان الله بقره تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم **انتبه اي**
 بنظرة البقرة وفي ذكر بني اسرائيل قاي او من بعد هذا او الغافيه جزا الشرط مخذوف
 اي فاذا كان للناس يستغفرونه ويحسبون منه قاي لا استغفروا منه **ابو ابو**
بكر وعمر فانه قلنا ما فائدة ذكرنا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستر
 في او من استغفريا عنه باجاءوا الجور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتل ان يكون
 وابوبكر عطف على محل ان واسمها واكثر مخذوف فلابد دخل في معنى التاكيد وتكون
 هذه الجملة وارادة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة
 واستدل بقوله انما خلقت للحراة على ان الله وابد لا تستعمل الا فيما جرت العارة با
 ستمها في غير وجهه كما يكون قولها انما خلقت للحراة الاشارة الى تعظيم ما خلقت
 له ولم يرد الكسر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له ان تنزع
 وتوكل بانطلاق قال بن بطال في هذا الحديث بوجه على منع اكل الخيل استدلال بقوله تعالى
 لتربوها فانه لو كان ذلك ولا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في
 الحديث انما خلقت للبقر وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد باليوم المستفاد
 من صيغة انما في قوله خلقت للبقر يوم مخصوص **واخذ الذبيحة** هو عطف
 على الخبر الذي قبله بالاستناد المذكور **فتبها اي الشاة الذي لم يسم وادراء الم**
 للحديث في ذكر بني اسرائيل بنه اشعار بانه عنده من كان قبل الاسلام ثم وقع كلام
 الذبيح لا هيان بن اوس كما عند اي نعيم في الدلائل **تعال الذبيح** ولا في فقال له اي
 وفي ذكر بني اسرائيل وبينما رجل في غزاة اذ عبد الذبيح فذهب منها شاة قطب
 حتى كانه استغذها منه فقال الذبيح هذا استغذتها مني واستسكلى هذا
 التركيب وخرجه بن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى مخذوف
 منه صرف النداء واعترضه الياء الدمايين بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون
 في موضع نصب على الظرفية مشا رايه الي يوم اي هذا اليوم استغذتها
 الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستغذ استغذتها مني

وقد وهم

وقد وهم الزركني في التتبع وتبعه اليه الدمايين في المعايير والبرس اوي في اللام
 فكذا هذه الكلمة المستسكلة في رواية هذا الباب ما قلنا ما ذكرته عن بن مالك في
 توهم جيبها وليس لها ذكر في هذا الباب اصله والله اعلم ولقد روي الحديث
 المذكور في المناقب بيوتا داخ في غنم عبد عليه الذبيح فاخذ منها شاة قطب
 الذي قالته اليه الذبيح فقال **منها اي الشاة يوم السابع** بضم الموحدة
 ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس **يوم**
لاراي اي خبر اي اذ اخذها السبع لم تقدر على خلاتها منه فلا يدعها
 حينئذ غير ما تلك تقرب منه واكون اقربا منه اراي ما يفضل منها او اريد يوم
 اكلها يقال سبع الذبيح الغنم اي اكلها وقال بن العربي هو بالاسكان والضم
 تقهيف وقال بن الجوزي هو بالاسكان والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس
 السابع اي يسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الكسراي منها يوم القيامة
 ويعكس على هذا قول الذبيح لاراي اي خبري والذبيح لا يكون له اي يوم القيامة
 او يوم السابع عيه لهم في الجاهلية كانوا يستغفرون بلبه وهم من كل شيء
 قال وروي بضم الياء انتهى اي يعقل الراي من غنمه فيمكن الذبيح منها وانما
 قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها **قال صلى الله عليه وسلم** كما قال الناس
 حيث قالوا سبحان الله ذبيح يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل **انتبه اي يتكلم** اي
ابوبكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور **وما هي**
اي العران يومئذ في قوم اي لم يكونا حاضرين في ذلك فيحتمل ان يكون اهيان
 على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 كان العران حاضرا فانه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهما
 غائبان فلذا قال عليه السلام قاي او من بذلك وابوبكر وعمر اطلق ذلك
 لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعان ولا يترددان فيه كغيره من
 قواعد العقائد وقال النور بنبي انما اراد عليه السلام تخصيصها بالمصدقين

الذي بلغ عين اليقين وكوشا صاحبه بالحقيقة القليس وراها النبي قال
انتهى وبتلف البئر والذبيبايز عقلا اعني النطق اللغوي والنفسى فاعين
ان النفسى يسترط فيه العقل وخلقه في البئر والذبيبايز وكل جازي اخبره صاحب
المعراج انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحل توقف المتوقفين على انهم سخوا
في الصدق ولكن استعدوه استعدوا واعايبا ولم يعلموا ان مكينا ان ذوق العاد
في زمن البنوات يكاد ان يكون عارة فلا يجي اذا وهذا الحديث اخبره ايضا في
المناقيا وبين اسرائيل وسلم في النضابيل والترمذي في المناقب منقطع هذا
باب بالتون اذا قال صاحب النخل لغيره **كفني مونة النخل** اي العمل فيه من
السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره **الف** ولا يذو وقوه بلعاط
الالف **وتسركني** بضم اوله وكرنا لث مضارع اشرك ويجوز فقها مضارع
شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت تسركني والواو
لحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في **البحر** الذي يحصل منه النخل او الكرم
جاز هذا القول وبه قال **حدثنا الحكم بن نافع** هو ابو ايمان الحمصي قال **اجرا**
سحب هو بنو ابي حمزة الجهني اسم ابيه دينار قال **حدثنا ابو الزناد** عن
عبد الله بن ذكوان عن **الاصم** عبد الرحمن بن هريرة عن **ابي هريرة رضي الله**
عنه قال قال **الانصاري** **صلى الله عليه وسلم** حين قدم المدينة يارسوا
الله اقم بيننا وبين اخواننا المهاجرين **النخل** بكر الخاتم تحية ساكنة
ولكن تحية النخل بسكون الحاء والفتحة جمع نخل كما يعيد جمع عبد وهو تاد
قال صلى الله عليه وسلم لا اقم وانما اي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح
عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رغبة تخيلهم التي بها قول امرهم شفقة
عليهم فامتهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحين امتثال ما امرهم به عليه
الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم المهاجرين **قالوا** اي الانصار
المهاجرين اي المهاجرون **تكفونا المونة** في النخل بتعمده بالسقي

والتربية

والتربية **ونشركم** بفتح اوله ونالته قال بنو يحيى حسبا والذي في الفرع بالوجه
كالساقية **في المنة** اي ويكون المتحصل من المنة شرا بيننا وبينكم وهذه
غير الساقية لكن لم يبينوا مقدار الانصاف التي وقعت والمحرسان الشركة
اذا اهدت ولم يكن فيها جز معلوم كانت نصفية او كان نصيب العامل في
الساقية معلوما بالدر في المنصب فتركوا انصافا اعتمادا على ذلك الورع
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلغنا اقم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشركم في المنة قال البيضاوي
وهو خبر في معنى الاسراي الكفونا تعبا لقيام بتايير النخل وسقيها
وما يتوقف عليه اصلها **قالوا** اي الانصاف والمهاجرون كلهم **سما**
واظفنا اي امتننا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله
العيبي وهذا الحديث اخبره البخاري في الشروط وكذا التاي **باب حكم قطع**
الشيء والنخل يكون اذا الحاجة والمصلحة كان كراهة العدو **وقال انس** لما
وسله في نفس قوما جاهلية في الساجدة من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله**
عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال **حدثنا موسى**
بن اسماعيل التبريزي قال **حدثنا جويرية** بنت اسماء **ناقع** هو بن
عمر عن **عبد الله بن عمر رضي الله عنه** عن **النبي صلى الله عليه وسلم**
انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكر الضاد **البحر** قوم من اليهود
وقطع سخيها **وهي البويرة** بضم الواو وفتح الواو وسكون الختية
وبالراء موضع معروف من بلاد بني النضير **وهي البويرة** بقول **حسان** بدون
الصرف على انه من احسن بدير تونان وبالصرف على انه من احسن بالنون وهو
بن ثابت اخي رجب الانصاري به **وهان** بالواو ولا يذو عن الكسبي في
والمتنلى هان باللام وللنقابي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه
الغضب بالبحر وهو خرم مقلنت **علي سرارة** **بني مروان** بضم اللام وبعد

هذه مفتوحة فحتمية مستعدة البارقرس وسراة بفتح السين المملة قال
 ابو هريرة السري وهو جمع عزيز اي جمع فيل على فقلة ولا يعرف غيره
 وجمع السراف سرات وقد سدد السهيلي في الرفض الانفا التكبير في هذه
 المسئلة على النجاة وقال لا ينبغي ان يقال في سادة العوم ان جمع سري الا على
 القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والجمع كيف حتى هذا على الخويين
 حتى تله الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة
 مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقله عليه من كلامه **حديث بالبويرة سطر**
 اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجاب ابو سفيان بن الحرث بقوله
 ادم الله ذلك من صنيعه وحرقي نواجيزها **السيرة** وفي ذلك نزلت
 ما قطعتم من لينة او تركتموها الية وانما قال حسان ذلك لان قريش اهل الدنيا
 حملوا كعب بن اسد صاحب عقدين قد بقله على نقض العهد بينه وبين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع التخل لانها
 كانت تقابل القوم فقطعت ليرز مكانها فتكون بحالا للرب هذا **باب**
 بالتمويه بغير ترجمة وبه قال **حديث الجمل** ولا يوي ذر والوقت بن مقاتل
حديثنا عبد الله بن المبارك قال اجزنا يحيى بن سعد الا نقاربه عن حفظة
بن قيس الانصاري الزرقاني انه سمع **رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة اخبره
 جيم الانصاري **قال كنا اهل المدينة نزرع ما هو مكان الزرع او مصدرا**
 اي كنا اهل المدينة زرعنا ونصبه على التمييز اي مزرت عاقبه لت انما الا لان
 مخرج السالين وفق الزاي لشدها **التاريخي الاصل** بنهم النون من الاكرا
 بالناحية **منها سمي** القياس سماه لانه خال من النامية ولكنه ذكره باعتبار
 ان ناحية السمي بعينه اوبا ستر الزرع **سدد الارض** اي ما كلفها
 تنزيلها منزلة العبد واطلق السيد عليه **قارن** رافع بن خديج **فيما** اي كثيرا
 اما ولابي زر عن الكندي فيهما **بها ب ذلك** البعض اي بقوله

مصيبة

مصيبة وتلف **وتسلم الارض** اي بايتها واما **تقايها الارض** وبلم
ذلك البعض قال في المصايح الظاهر يخرج فيها على انها يعني زما
 على ما ذهب اليه السبدي واني اظاهر وخروف والاعلم وخروج عليه قول سيبويه
 واعلم انهم مما يجدونه في انتمى ولا يذسا ومهما كالا ول والاولى لان متهما
 تسهل لاحد معان ثلاث احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان
 والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام والانسبا
 متهما الا بالاعسف **قوله** عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لمعان
 احد الطرفين فينودى الى الاكل بالبا طل **قما الذهب والورق** بكر الزا
 وللصلي والفضة **قلم يكن يومئذ يكره** بهاء لم يردني وجودها وهذا البناء
 بمنزلة الفصل من السابق كذا استشكل ادخال الحديد فيه حتى قيل انه وضع
 في غير موضع من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكثر من
 ارضا لمدة فله ان يزرع ويفرس فيها ما شاء اذ تمت المدة فلصاحب الو
 طلبه بقلها فهو من اباحة قطع الشيء وهذا كافي في المطابقة وفيه ان كرا
 الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو من ذهب اي حنيفة ومالك والشافعي
 وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف ايضا
 في المزارعة والسرور مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الشافعي في
 المزارعة وابان ما حجة في الاحكام **باب المزارعة بالسطر** وهو النصف
وخوه وقال **قيس بن مسلم** هو بن اجدني الكوفي مما وصله عند الرزاق
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقا انه قال ما بال مدينة اهل بيت حمزة
 اي مهاجرين **الابزرعون على الثلث** والربع الواو يعني او قوله في الفتح
 عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويترعون على الربع
 تعقبه في عمدة القاري لانه لا يقال اخرضا يعطف على الفعل وانما الواو يعني
 او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديف والابزرعون على الربع

ولا يبيض تقر سقيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدينين الراويين
عنه فان انفرد القصة الكافظ غير موثوق على انه لم يتفرد به فقد وافقه غيره
في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا **ورابع علي** هو بن ابي طالب فيها
وصلة ايضا بن ابي شيبه من طريقتي عمر وبن ابي صالح عنه **وسعيد بن مالك** وهو
سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما بن ابي شيبه ايضا
من طريق ابي موسى بن طلحة **ومحمد بن عبد العزيز** فيما وصله بن ابي شيبه من طريق
خالد الخزاز **والقاسم بن محمد** فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله
بن ابي شيبه ايضا **والابي بكر الصديق** **والعمر بن الخطاب** **والعلي بن ابي طالب**
طالبها فيما وصله بن ابي شيبه ايضا والرجل اهل بيته **وبن سيرين** محمد ما
وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد الغنوي ابوبكر
الكوفي فيما وصله بن ابي شيبه **كثرت اسرارك عبد الرحمن بن يزيد** بن ابي قيس ما
التحقى الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس **في الزرع** زاد
بن ابي شيبه فيه واحمله ابي علقمة والاسود فلورا يابا به باسا النهياني عنه
وعاصم بن عمرو الخطاب **علي ان جابكر الهزلة** **عمر بالبذر** **من عدة** **فله السطر**
وان جابا **وبالبذر** **من عدة** **فلهم** **كذ** اوصله بن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن
سعيد بن عبد الله عن ابي جعفر الكوفي عن ابي جعفر الكوفي عن ابي جعفر الكوفي عن
بن ابي حكيم عن عمرو بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلي اهل جران واهل
فدك وجمها واهل جندب واسترني عقدهم واموالهم واستعمل يعلي بن امية في
فا عطي البيضا يعني بياض الارض يعني ان كان البذر والبق والحديد من عمر
فلهم الثلث ولعمركم الثلثان وان كان منهم فلم السطر وله السطر واعطي
التخلف والعقب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا من ابي جعفر ايضا فيقولون ان
بالاخر وكان المسمي المقدر بقوله فلم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان
مخرجه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره

وهذه

في هذه التهمة ما يقتضي انه يريد ان المزارعة والمخايرة بمعنى واحد وهو وجه
عند الشافعية والاشعريتهما مختلف المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعضها
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخايرة مثلها لكن البذر من العاقل وقال
الحسن البصري لا بأس ان تكون الارض لاحد **فيسفقا** **جميعا** **عليها** **فما**
خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الكافظ بن جحر
قال العيني لم اجده بعد الكساف **ولما ذك** الذي قاله الحسن الزهري محمد بن
سلم بن شهاب قاله بن جحر وصله عبد الرزاق وبن ابي شيبه نحوه قال العيني
لم اجده عندهما **وقال الحسن لا بأس ان يجتبي القطن على النصف** **بضم**
التحتة **وسكون الجيم** **وفتح الفوقية** **مبني للمفعول** **والقطن** **رفع نايب عن الفاعل**
وهذا موصول فيما قاله الكافظ بن جحر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصف
ولقاط الزيتون والذمعة وغير ذلك مما هو مجهول فاجازته جماعة من السابيين
وهو قول احمد قيل على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه
وقال ابراهيم الغنوي مما وصله الاثر **وبن سيرين** محمد ما وصله بن ابي شيبه
وعطاه **هو بن ابي رباح** **والحكم بن عتبة** **فيما وصله** **عنهما** **بن ابي شيبه** **كما قال** **في**
الفتح **وقال** **في عمدة القاري** **لم اجده** **ذلك عمدة** **والزهري** **محمد بن مسلم** **بن شهاب**
وقادة **فيما وصله** **عن بن ابي شيبه** **لا بأس ان يعطي الثوب** **اي الغزله** **للساج**
لنسيجه **واطلاق الثوب** **عليه** **من ايام** **المجاهدين** **ولاي ذر** **من المشتمل** **والكسيمي**
النور **بالثلث** **او الربع** **ونحوه** **اي يكون الثلث** **او الربع** **ونحوه** **للساج** **والباقي**
لمالك الغزله **وقال** **مع** **بفتح الميم** **وسكون العين** **المهمل** **بيتهما** **ابن راشد**
مما وصله عبد الرزاق عنه **ويشتم** **بالابوينية** **وقدمها** **مقتر** **بالفوقية**
فلينظر **لا بأس ان تكون** **الماسية** **ولا بوي ذر** **والوقت** **والاصيلي** **وابن عمار**
ان تكري **الماسية** **على الثلث** **او الربع** **اي اجل** **مسمى** **اي ثلث** **انكرا** **الكاصلي**
منها **يا** **يكريها** **على** **طعام** **مثلا** **اي مدة** **معلومة** **علي** **ان يكون** **ذلك** **انلا** **او اربا**

وعند الحافظ ابي زر علي قوله ابي ايجل سمي علامة المسملي والكثير مني وهو يدل
علي انه عندهما دون الحموي وهو ثابت علي ما رواه في روايته في هذا الاصل وكذا
الكامل ما اشار اليه في المواضع المتعلم عليها فامم ذلك وامن النظر فيه وبه قال
حديث ابراهيم بن المنذر الكرامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن
عبيد الله بن المقفير بن عمر العمري عن تافع مولي بن عمران بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره عن النبي ولاي زر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كامل اهل حنبل بالسطل ينصف ما يخرج منها من غير المثلثة اشارة الي
المساقاة او نزع اشارة الي المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن
طاية وسقا بفتح الواو وكسرها كما في التالين في الفرع وامله والوسطا ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسقا ثم ومنها عسرون
وسقا شهير وسقا نقيب علي التمييز في الموصفين مضاق فيها للذخيرة ما
وللكثير مني ثمانين وعشرين بالنصيب بينهما فقسم بالفا ولاي زر وتسم عمر
حنبل كذا بايات حنبل في الفرع وغيره مما وثقت عليه من الاصول وقول الحافظ
بن حنبل قوله وقسم عمر اي حنبل وصاح بذلك احمد في روايته عن ابي عمير عن
عبيد الله بن عمر معتضاه ان رواية البخاري بخذقه ليس الا قليلا حنبل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهم بقوم اليا وسكون افاق من
الاقطاع من الماء والارض او يضي اي يجرى لها قسمتهن علي ما كان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من التمر والتبغ فلهن من اقطار الارض
ومنهن من اقطار الوسط وكانت عايشة رضي الله عنها اقطار الارض
وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخايرة لتقدير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان جلاهم عمر رضي الله عنهما
وبه قال بن حنبل وبن المنذر والخطابي وبن حنبل بن حنبل بن حنبل
فيه علي الاحاديث الواردة بالنبي عنهما وجمع بين احاديثها في ايام تابعه

الخطابي

الخطابي
الخطابي
الخطابي

الخطابي وقال ضعفا احمد بن حنبل حديث النبي وقال هو مضطرب وقال
الخطابي وابطله مالك وابو حنيفة والكافي لانهم لا يتفوا علي علمته
قال فالنزاع جازية وهي عمل المسلمين في جميع الاصهار لا يبطل العمل
بها احد هذا كلام الخطابي والمخايرة جواز المزارعة والمخايرة وتاويل
الاحاديث علي ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة والاخر ارض
والعرف في المذهب ابطالها فتي افردت الارض بمخايرة او مزارعة
بطل العقد واذا بطلت فتكون القلة لصاحب البذر لانها غاملة وان
كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه
اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبق ان حصل من الزرع سبي
او لهما فعلي كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والالة في حصته لذلك
فان اراد ان يكون الزرع بينهما علي وجه مشروع يجب ان يرجع احدهما
علي الاخر بشي فليس تاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منفعة
ومنافع التمة ونصف البذر ان كاف منه وان كان البذر من المالك استاجر
المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض والاخر وان استاجر
بنصف البذر وبنصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقية في باقية
وان كان البذر لهما اجرة نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة التمة او
المارة نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة يده والتمة فيما يخص المالك
او كراه نصفها بدينار مثلا والكثير العامل ليعمل علي نفسه بنفسه
والتمة بدينار وتقا ما وفي الحديث ايضا جواز المساقاة علي التخل والكرم
وجميع الكسبي الذي من ثلثه ان يثمر كالحنوخ والشمس بجزء معلوم
تجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخاصة الكافي في الجديدا
للتخل وكذا اشبه العنب لانه في معنى التخل يجمع وجوب الزكاة وتاويل
الخص في ثمرتها فحوزت المساقاة فيها سعيها في ثمرها وفقا للمالك

والعامل والمساكنة وانتشار النوى في صحيفه صحتها على ساير الأجزاء المخرمة
وهو القول القديم وانتاره السبكي فيها ان احتاجت الى العمل ومحل المنع
انما نقره بالمساقاة فان ساقاه عليها تبع النخل او عن فتح كالمزارعة
والحق المقلبي بالنخل وقال ابو حنيفة ودفرا بتمون المساقاة بحال لانها
اجارة بثمره معدومة او مجهولة وجوتهاها ابو يوسف ومحمد وبه قال
بفتي لانها عقد على عمل في المال ببعض غايه فهو كالمضاربة لان المضارب
يعمل في المال بجزء من غايه وهو معدوم وبجهول وتدفع عقد الاجارة
مع ان المتافع معدومة وكذا هنا ايضا والقياس في ابطاله ايضا او اجماع
مردود هذه اباي بالتونين اذ لم يستطع المالك للارضا السنين معلومة
في عقد المزارعة وبه قال **حدثنا سعيد** وهو بن مسهره قال **حدثنا يحيى**
بن سعيد القطان عن عبيد الله بن العمري قال حدثني بالاقراءنا فنع موتي
بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم
انته خبير سطل ما يخرج منها من تمر بالمئة او نارح للتبويج ولم يقع
في سياتر ما طر ق هذا الحديث التعميد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلما لا
ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا
باب بالتونين من غير ترجمة فهو بمنزلة العنقل ما السابق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفان بن عيينة** قال **عمر**
هو بن دينار قلت **لطاوس لو تركت المخابرة** وهي كما امر العمل في الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو خذوف تقديره لو كانت
خيبرا او لوللمتي فلا يحتاج الي جواب فانهم ايد رافع باقتراح وعمومه
والثابت من الضحك وجابر بن عبد الله وساروي منهم والقائل لتعليل
بن عمون ان النبي اي يقولون انه **صلى الله عليه وسلم** نهي عنه ان يمت
الزرع على طريق المخابرة قال **طاووس** **ابو عمرو** يعني يا عمرو واني

ولاي

ولاي ذر فاني اعطيهم اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء واعنيهم بضم
الهمزة وسكون الفين المعجمة من الاغنا واليكسيميوني واعنيهم بفتح
الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحية ساكنة من الاغنا كذا
للمسلمي واخوي كذا في فتح الباري وتبعه القاري وكذا في الاصل
الموق وعلي الميروي وصوب الحافظان جمع الثانية وان اعلمهم اي اكثرهم
علما الذي يذم عمونا انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك اخبرني يحيى بن
عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعه ابي عن
الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان
فيما شرطون فيه شرطا فاسدا او عدمه فيها لم يكن كذلك او لم يرد
بالايات نهي التنزيه وبالله نهي التحريم وتكن قال عليه السلام
والسلام ان يفتح الهمزة وسكون النون يفتح احدكم اخاه خيره بفتح
اوله يفتح واخره ولبي ذر ان يكر الهمزة وسكون النون يفتح بفتح
اوله وسكون اخره وقول الحافظ بن يحيى ان الاولي تعليلة والاخرى
شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان يفتح الهمزة مصدرية
ولام الابتداء مصدرية قبلها والمصدر المضاف الي احدكم مبتدأ خبره قوله خير
له وقد جاز ان بالفتح يعني ان يكر الشرطية فيسند يفتح مجزوعا به
وجواب الشرط خبره فانه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي
وفي يفتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحة وامنحة اذا
اعطيت لم اقف عليه في سمي من نسخ البخاري كذلك قاله اعلم وقد وقع
في رواية الطحاوي لان يفتح احدكم اخاه ارضه خيره من ان ياخذ ابي
من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للغياب السابق من جهة ان فيه للعامل جزا معلوما وهذا لو ترك مالك
الارض هذا الجزاء للعامل كان خيره من ان ياخذ منه وفي جواز اخذ

بفتح
الهمزة
بفتح

الاجرة لان الاولوية لاتباني الجواز وهذا الحديث اخرج ايضا في المزار
 والهيبة ومسلم وابدوداود في البيوع والترمذي وبها ما جرت في الاحكام
 والتساوي في المزارعة **باب حكم المزارعة مع اليهود** اي وغيرهم من اهل
 الذمة وبه قال **حدثنا ابن معاذ** المروزي وولاي زرار محمد بن معاذ المروزي
 البخاري ومالك بن يحيى قالوا **حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا عبيد**
الله بن منصور بن محمد بن محمد بن الهريث بن ثابت عن مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى جبير اليهودي على ان يعلوها
 اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح تجارتها الما وتقليب الارض بالمساحي
 وتقليب الحرك وكذا يلقح الشجر وتقطع المنبر بالسحر من الحيسس ونحوه
 وغير ذلك **ويروى عنهما وهم شغل** اي يغتصب ما يخرج منها زاد في الرواية
 السابقة في باب المزارعة السنية في المزارعة من مزارع وان لم يكن
 اليهود استمر واعلم هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
 فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه لا يجتمع في جزيرة العرب
 دينان فاجلهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء
 مما يخرج وحمل بعضهم هذا الحديث على المعاملة لانت مساقاة على التخل
 والبيضا المتخلل بين التخل كان يسيرا فتقع المزارعة بقا لبقا قارة وزهب
 غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان الارض
 كانت قد ملكت بالانتماء والقوم صاروا عبيدا فالاعمال كلها للنبي صلى
 الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينفقوا به لانه على حقيقة
 المعاملة وهذا يتوقف على ابيات ان اهل جيب استرقوا فانه ليس بمسرد
 الاسترقا يحصل الاسترقاق للبايعين قال بن دقيق العيد وقد سبق
 ما في الحديث قريبا وسراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بان لا فرق في
 حوازه هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة **باب بيان ما يكره**

من الكروية في المزارعة وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن الفضل ابو الفضل المروزي**
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الاصبغاني انه سئو حنقلة
 بفتح الحاء المهملة والنون المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الرزي عن ارفع
 هو بن ارفع بفتح الحاء المعجمة وكر الدال المهملة وبعد التثنية جيم وصفي
الله عنه انه قال كنا انكر اهل المدينة حنقلا بفتح الحاء المهملة وسكون
القاف والنصب على الهمزة اي زراعا والمحاقلة بيع الطعام في سبيله بالبر
 وقيل استرا الزرع بالحنقلة وقيل المزارعة بالملك والبيع وغيرها وقيل
 كراء الارض بالحنقلة **وكانت احداثا بكرى ارضه فيقول** بالقاول الى
 الوقت ويقول **هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك**
فما اخرجت ذه بكر الدال المعجمة وسكون الهاء وبكرها كما في اليونانية
 ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي الجني بالحاء للوقف اوليات
 اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي
 يساورها الى الونت **ولم يخرج** ذه يعني زراعتها من هذه القطعة من
 المستثناه ولم يخرج حواها وبالعكس فيقول صاحبها هذه يكل ما حصل
 ويضيع حق الاخر بالكلية **فنهان الحكم النبي صلى الله عليه وسلم**
 عند ذلك لما فيه من حصول الخاطرم المنوي عنها وموضع الترجمة
 قوله هذه القطعة لي اخرج ولا ريب ان هذا يورد الى النزاع على ما لا
 يخفى وقد سبق هذا الحديث في بيانها **باب في التوقية اذا زرع احد**
بمال قوم بغير انهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لانه يكون الزرع
 وبه قال **حدثنا ابراهيم بن محمد** حدثنا ابو صفرة بفتح الصاد
 المهملة وسكون الهم ان من مياض قللا **حدثنا موسى بن عبيدة** بفتح الصاد
 العين المهملة وسكون القاف عن تافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ينبغي للميم ثلاثة نفق**

المزارعة
 المزارعة
 المزارعة
 المزارعة

المعلم **المكتب** يسكون الكاف من الكتاب والياء من المكتب **بنوع** الكافي لا يتعد
القوية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا** هو بن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله**
الله الانصاري **رضي الله عنه** ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري
كافي مسلم **عن عطاء** له اسم يعقوب كافي مسلم والناسي **من دبر** نعم
الادال المهملة والموحدة اي قال له انت احد بقدموتي **فاحتاج** الرجل الي
تمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يشريه مني فخره
للزيادة ليستقضي فيه للفلس الذي باعه عليه وهذا يريد على الاكابر
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع لزيادة وان بيع الزيادة ان يعطي به
واحد غنم يعطي به غير زيادة **فاستراه** نعم **بن عبد الله** نعم النون
وقرئ العين الخام بفتح النون والحاء المهملة المدد العروفي القرشي
وصعد بالفخام لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
محمد **نعم** فيها والقرية السلعة اسم قديما واقام بمكة الي قبيل
الفتح وكان قومهم يمنون من الهجرة لشرقت فيهم لانه كان يفتق عليهم
فقالوا اقم عندنا علي اي دين شيئا ولما قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم
اختنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمسة عشر **بكذا**
وكذا ثمان مائة درهم **قد دفع اليه** اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن
الذي ابيع به المدبر المذكور لمدير او دفع المدير لمشتريه نعم وقول
العيني اي دفع الثمن الي الرجل وهو نعم بن عبد الله سهولا يخفى وقد
وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ابي يعقوب عن ابي الزبير
ما يعني ان الصغير للثمن ولفظه **فاستراه** نعم بن عبد الله ثمان مائة
درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق النبي عن ابي
الزبير فدفعها اليه قال ابا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية
النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه

واما

واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك ما لا يثبته فهو مما نسب فيه
ابن عيينة الي الكفا ولم يكن سيده مات كما وقع مصاحبه في الاحاديث
الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وزهبي ابو حنيفة
وما لك الي المنع وتاتي ان سأل الله تعالى بما حكى ذلك في موضع من حول الله وقوته
وهذا الحديث اخبره المولف ايضا في الاستقراض وكذا اخبره مسلم وابو
داود والترمذي والسيوطي وابنه ماجه **باب النجس** بفتح النون وسكون الجيم
وفتحها وهو في اللغة تنقيح الصيد واستئثاره ما مكانه ليصا ويقال
نجس الصيد **النجس** بالضم نجسا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة
ما غير رغبة ليقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يسهل
البيع وقضيه انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب
سختا لانه ولا خيار للمشتري لتقريبه حيث لم يتاحل ولم يراجع اهل الخبرة
ويقع النجس ايضا بمواطاة البائع فيستد كان في الامم ويقع بفقر علم
البائع فيختص بذلك الناجس وقد يختص به البائع كما يقول الخطيب في البيع
كذا او الحال بخلافه او انه استراه باكثر مما استدره ليقع غيره ولا خيار
للمشتري **وباي من قبل لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع بالنجس وهو مشهور
مذهب الخابلة اذا كان بمواطاة البائع او صفه والشهور عند المالكية
في مثل ذلك ثبوت الخيار والافح عند الشافعية وهو قول الحنفية **بفتح** البيع
مع الهمزة والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها لا في النجس لانه حذيفة
وتحريم الحذيفة واضح لكل احد وان لم يعلم هذه الحديث بخصوصه بخلاف
البيع على بيع اجبه انما يعرف من اجبه الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر
قال الرافعي ولك ان تقول هو اضار وتحريم الاضراس معلوم من الهوليت
والوجه تخصيص المهضية بن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه
النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجس كغيره من النجس

لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر بن اسرائيل قال
 كانوا يسمونهم **يسوت** وعنده بن حبان والبراء بن خديبة اي هزيمة والعلبان بن
 حديث عقبة انهم خرجوا يربوا دوناهم **اخذهم المطر فاوا بقصر الهزيمة**
الي غار كابين في جلي فاحطت علي في غارهم حتى من اجل فانطلقت ما
عليهم وعند الطبراني من حديث الفولان بن بشير اذا وقع جحش من اجل مما يهبط
 من خشية الله حتى سد وجهه في الغار فقال بعضهم **بعض النظر والامالة**
عملتوها صالحا لله بالقبية صفة الامالة ولابي ذر عن الكشيبي
 خالصة لله فادعوا الله **بها الله ينزجها عنكم** بضم المشاة التحتية وفتح
 الفاء وتثنية الراء المكسورة ولابي ذر بن جهم بفتح التحتية الساكنة ومكونا
 الفاء وضم الراء في الوقت ينزجها كذا لكن بكسر الراء قال **احد علم اللهم**
انه كان في والراف يخاف كبر ان ولا صبية بكر العباد جمع صبي مقدار
كنت ارضي عليهم فاذا رحت عليهم فقلت غني فبدأت بالديا سقيما
بفتح الهمزة قبل بي الصبية وان استاذرت باخا المعجمة وعند مسلم من طريق
ابي حمزة وان تايي ذات يوم السجوي استعمل مع غنم في الرعي الي
ان بعد من مكانه زبابة على العادة فله لك استاخ ذات يوم فلم بالفا
ولا بويكوز والوقت ولم ات بهيمة مفتوحة حمد ودة اهل الم احي حتى
اميت دخلت في المسا فوجدتها ناما وللكشيبي كان يمين **ذات يوم**
فلم بالفا ولا بويكوز والوقت ولم ات بهيمة مفتوحة حمد ودة اي لم احي
حتى اميت دخلت في المسا فوجدتها ناما وللكشيبي تايي يمين فقلت
الفم كائنا احلب فقت عند رؤسها كره ان او قظها ما نومها كان
فيست ذلك عليهما وكره ان اسق الصبية قبلهما والصبية يتفانوا
بالضاد المعجمة والغين المعجمة مفضا يكونا بالكتاب سبب الجوع عند قدي
بفتح الميم وتثنية التحتية بلفظ التثنية حتى طلع النبي زاد من طريق

الهزيمة
 الهزيمة
 الهزيمة

سالم عن ابيده فاستيقظا فخر باغبوقتهما **فان كنت تعلم اني فعلت ابغاد**
استسكني هذا من حين ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في علمه ذلك فعل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان علي
ذلك ميقولا عندك فاخرج بهيمة قطع مفتوحة مع ضم الراء في غيره
فاخرج بهيمة وصل مع ضم الراء لك ولابي الوقت فافرح بقطع الهزيمة
ذكر الراء لنا فرحة بفتح الفاء في النزع وقال في العاموس والفرجة مقلنة
طري عن السمان في الله بتخفيف الراء وتعدد اي كشف الله **فروا السوا وقال**
الاخر اللهم اني ابي القصة كانا لي بنت عم اجسيتها كما سدا ما حبس الرجال
النساء الكاف زائدة او اراد تشبيهه بحبته باسد الحجاب فطلبت منها ما يطلب
الرجل من المرأة وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشيبي فابت على
حتى اتيتها بهيمة مقصورة بفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية
اخري ولابي ذر ابتها بعد الهزيمة وكسر الفوقية واسقطت الاخرى بحاية
دينا رجمت بفتح الواو وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت
وظللت ولابي الوقت فبعت بفوقية ودينها مقلنة مكسورة فمؤخرة
ساكنة من التقب حتى جمعتها واعطيتها اياها وطلبت بيبي وسببها
فلما وقعت بين جليلها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تقع الخاتم
اي الفرج اللاحقة اي لا يحل لك ان تظان الابرز فصحح وبيني في رواية
سالم سبب اجابته بعد امتناعها فقالت فامتنعت مني حتى الممت
بها سنة اي سنة فخط فجابتي وفي حديث النخاعة بن بشير عن الطبراني
انها تردد اليه ثلاث مرات تغلب اليه شيئا من مفر وفه وياتي عليها
ان تمكن من نفسها فاجابت في الثالثة عهد ان استاذنت زوجها فاذن
لها وقال لها اني عمالك قال فرجعت فنادتني بالله فابت عليها
فا سلمت الي نفسها فلما كسفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقلت

اخاف الله رب العالمين حقيقته في السدة ولم يخفه في الرخا **قلت** ايهذا كذا ما
 والذهب الذي اعطيتهما **فان كنت تعلم ان فعلته** **ابن قتيبة** وفي ذكر بني
 اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من حبيبك وفي الطبراني عن علي بن
 تحريك وابنه من مالك **فانج** بهمة وصل وضم الدال **عنا فوجه** بفتح
 القاف وضم وتكسر لم يقل في هذه ندي منها **السما فخرج** حذف الفاعل للعلم
 اي فخرج الله **وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا واحدا** وفي رواية
 سالم اجرا بن قازر بفتح القاف والراء بعد هاقاف وقد تكن الراء قال في
 القاموس مكيا بالمدية يسع ثلاث اصبع او سبع ستة عشر وطلا والوزن
 فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع فتح الراء وضم الالف مع سكون الراء وخفيف
 الراء وتسدبها والرواية هنا بفتح الهزة وضم الراء وتسدب الزاي
فما قضى ملكه الذي استأجره عليه **قال** ولبي في ذلك **اعطني** بقطع الهزة
 مفتوحة حتى **ففرضت عليه** اي حقه **فرضي عنه** ولم يأخذه **فلم ازل اذرع**
 بالرفع حتى جمعت منه بقر او ارباعا بالالف والياء من عندهم **فما استعمل**
 ورعاها **فاني نعال** **نعال الله فقلت** ولبي الوقت قلت **اذهب الى ذلك** بالفتح
 باعتبار اللفظ والاستعمال الى تلك **البق** **ورعاها بالجمع** **فخذ** باسقاط ضمير
 المنفوك **قال نعال الله ولا تستهزئي** بالضم على الامر اي النهي **فقلت** ولبي
 ذر فقال وهو من باب الالف **فان لا استهزئي بك** **فخذ** باسقاط الضمير
 ايضا **فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك** **استأجرتك** **فانج** **عنا**
ما بقي من الضمة **فخرج** الله اي منهم **ومرجوا يسون** **قال ابو عبد الله البخاري**
وقال ابن عتبة ولبي ذر وقال الاسماعيل بن عتبة وفي نسخة **وقال اسماعيل**
بن ابراهيم بن عتبة اي في روايته وفي القزح واصلة نسخة **الصفاني**
وقال اسماعيل اي بن ابي اويس وقال بن عتبة **ما تافع** **نسبت** بالسين
 والعين المهملتين بدل تولد في رواية عمه موسى بن عتبة قبيلته وهذا التعليق

رواية
 نسخة
 نسخة
 نسخة

عن اسماعيل بن عتبة وصله المؤلف في باب اجابة من دعا منير والديه من كتاب
 الارب وهذه الرواية من اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة هي الصواب واما ما وقع
 في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل بن عتبة عن تابع وهو وهم لانه اسماعيل
 هو بن ابراهيم بن عتبة بن ابي موسى بن عتبة بنه عليه ابي يابي واما ما وقع
 الترجمة من الحديث في قوله **فرضت عليه** حقه **فرضت** عنه **القر** قال بن الميزان
 لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبريت زمة بذلك قلنا تركه ونوع المتاجر
 عليه ومقامه انما تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بغيره المتيسر والمنصف
 ذلك ولم يعد تعديا لوجوب العسية ولذا لك **توسل** به الى الله عز وجل وجعله
 من افضل اعماله واقرب على ذلك **ورفعت** له الاجابة ومع ذلك تلو هلك الفرق
 لكاة ضامنا له ان لم يوتنا له في الفرقا فيه **فقصود** الترجمة انما هو خلاص
 الرابع من العسية **هذا** القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كما نقله عنه
 في فتح الباري **وتبعه** في عمدة القاري وهو مستعقب لما قاله بن المنير ايضا في
 ثياب اذا استري شيئا غيره يعني اذ نه فذني من كتاب البيوع حيث قال هناك
 فانظر في الفرق من الذرة هل ملكه الاجيرا ولما وانظروا ان لم يملكه لانه لم
 يستأجره بدين معين وانما استأجره بقر على الامة فلما عرفنا عليه ان يقبضه
 امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج
 انما نتج على ملك المستأجر ونماية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات
 كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قررنا هنا **فقطعا** **ويحتمل** ان يقال انما توسل
 لذلك انما كان كونه اعطى الحق الذي عليه مضافا لا بقره كما ان الجوسس
 بين رجلي المرأة كان معصية بكذا **التوسل** لم يكن الا بترك الزنا والمساجحة او
 بالمال ورجوه وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد
 اخرج البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فماتوا في كهف فوقع الجبل

علي باب الكهف فارصد عليهم الحديث فقيه ان الرقيم في قوله تعالى ام حبت
 انما اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله
 اعلم باب بيان حكم اوقاف ابي النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج
 وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديثه وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم لما تصدق بمال
 له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بخلا فقال عمر يا رسول الله اني
 استغذت مالا وهو عندي يفيض فاروت ان اتصدق به فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم تصدق باصله لا بايع يسكون العاق امره ان يتصدق به
 صدقة مريدة ولكن ينفق عمره بضم التثنية وفتح الفاء مبنيا للفقول وعمره
 ساقع تايب هذا الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والصغير يرجع الى المال
 وكني الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قولنا **حدثنا**
صديق بن الفضل المروزي قال اجابنا **عبد الرحمن بن مهدي** البصري
 عن مالك الامام عن **بيد بن اسلم** الهروي مولى عمر لمدين النخعة العالم وكان
 يرسل عن ابي اسلم الهروي مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لولا بغر المسلمين ما فتح قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا
 للفاعل وقرية نضبا على المفعولية كذا في الفروع واصلم وفي بعض الاصول
 فتح بضم الفاء مبنيا للفقول قرية رفع تايب عن الفاعل الا قسمها بين
 اهلهما الفانين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكة النظر لا جر
 المسلمين تقسمي ان لا اقسما بل اجدها وفتحها على المسلمين ومذهبا الساقطة
 في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمها الى ان يرضى بوقفيتها من
 غلبها ومن مالك تضيير وفتحها بضم الفاء وفتحها بضم الفاء بضمها من الامام
 بين قسمها ووقفيتها وهذا الحديث اخره ايضا في المازني والجهاد
 وابو داود في الخراج **باب من اجبي موان غير معروفة في الاسلام**

او عمر

رة الله
 لسخن

او عمرة جاهلية ولا هي حرمة لمموس بالزراع او الويس او السقي او البنا في
 له وسحيت موانا تسيبها لها يا مية الغيب المتفق بها ولا يشترط من نفي
 العارة التحقق بل عدم تحققها بالاراضي ارضها ولا دليل عليها من اصول
 شح ونسها وجددوا وتاد ونحوها **باب في ذلك اي اجيا المواتة وعلى**
هو بن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر
 وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة
 مواتا لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط ايضا لا يذر وفي نسخة مقروءة
 على الميروي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير
 عذ ولا حد **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما وصله مالك في الموطان اجبي
ارض مائة بسد يد العاقبة لم يجر دالا حيا سوا ذن له الامام ام لا الكفا
 باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذه اذهبا الشافعي وابو يوسف ومحمد
 نعم يستحي استيذان خروج من خلاف اي حنيضة حيث قال ليس له ان
 يحيي مواتا سلقا الابان **وبروي عن عمر بن الخطاب** اي بن الخطاب
وابن عوف عمرو بن يزيد المزني العمري وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
 البصري والواو في قوله وبن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي
 في الفروع واصلم عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون اليم وبالواو او بالقطار
 الالف مابن وفتح هذه الكهاني وقال الكافض بن يحيى الاولي تصحيح
 ويورده قول القزويني في باب من اجبي ارض الموات وفي الباب من اجبر
 وعمرو بن عوف المزني جد كبير وسمرق وقال الكهاني وبن عوف اي عمير
 الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي
 مثل حديث عمرو هذا وهذا وصله بن ابي شيبه في مصنفه وقال اي عمرو
 بن عوف اي زاد على قوله من اجبي ارض مائة قوله **في غير حق مسلم** فانت
 كانت فيه حرم القروض لها بالاجيا وغيره الابان شرعي الحديث الصحيح

من اخذ غير ارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كانت بالارض ارض
عمارة جاهلية لم يعرف ملكها فلم تملكها بالاحياء وان لم يكن موثقا كما كان
وكذا بنو عاد والارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه
الكافي ولو كان بها لثمنه ارضه اسلامية فامرها الي الامام في حفظها
او بيعها وحفظ ثمنها الي ظهور مالها من مسلم او ذمي كباير الاموال
الضاربة وان اجبي زبي ارض مبيته تدارتا ولو ياذن الامام نزعته
منه فلا يملكها لانه من الاستعلاء وتحديث الشافعي السابق ولا ابرق
عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الخنفي والخنابلة اذا اجبي مسلم
او ذمي ارضه لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العاص لاسمع
منها صوته ملكها وليس لفرق بكر العين وسكون الراء والتنوين
ظالم نعمت له اي من عمره في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق
اي في الايقافها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات واقتار الامان
الكافي وما لك تنوين عرقا ومباراة الكافي العرق الظالم كما احتجروني
وتمرس ظلمي في حق امرئ ثمين خروجه منه وقال مالك كما احتجروني
واخذ بغير حق وقال الترمذي قال ابو عبيد العرق الظالم اي جني الرجل
الي ارضه قد احياها رجل قبله فيفس فيها عرسا وقال القاضي عياض
اصله في الفرس يفسر في الارض غير ديهما يستوجبها به وكذلك
ما سبه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروق السبعها
في الاحياء عروق الفرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف
اي ليس لذي عرق ظالم جعل العرق نفسه ظلما واحق لصاحبه او يكون
الظالم من صفة صاحب العرق وقال في الزاوي العروق اربعة عرقان
ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والنواص وباطنات
الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم ترك التنوين

فقط

الاشارة
للشيخ

فقط على الاضاقه وجينيد فيكون الظالم صاحب العرق وهو الفارس وسمى
ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعريف وصله اسحاق
بن رهوة فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كبير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف حدثني ابي ان اياه حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم من
احبي ارضه موثقا من غير ان يكون حقا مسلم فنهى له وليس لعرق ظالم
حقا وكبر وهذا صنفها وليس جده عمر بن عوف في البخاري سواء هذا
الحديث والله شاهد قولي اقرجه ابو داود من حديث بن زيد وبيرويه في
في هذا الباب **باب جابر** هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرج
الترمذي من وجب اخره هشام وصححه **عنه النبي صلى الله عليه وسلم** ونظفه
من اجبي ارضه مبيته فنهى له وانما جبره بلقظ يروى العبد للتمريض لانه
اختلف فيه على هشام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصفرا
هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخومي المصري ونسبه الي جده لشهرته
به قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عنه جده** الله بضم العين مصفرا بن ابي
جعفر بن الاموي القري البصري **عنه محمد بن عبد الرحمن** بن الاسود
يقيم عروبة بن الزبير **عنه عروبة بن الزبير بن العولم** **عنه عايشة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من اهد ارضا بفتح الهمزة والهم**
من الثلاث الذي قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصحابة من عمر
من الثلاثي قال الله تعالى وعمرها اكثر مما عمرها الا ان يريد ان يهد
فيها عمارا وقال بن بطال ويمكن ان يكون اصله من اهد ارضا اتخذها
وسقطت التام الاصل قال في المعايير وهذا رد لاتفاق الرواة يخرج
احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وعنه علي بن
هذا فان لا ارضي لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر
انه يقال امرت الارض اي وجدتها عاصرة ويقال امر الله بك من ذلك

وعمر الله بك وعورضه بك بان الجوهر بعد ان ذكر محمد الله بك منزلك وعمر
 الله بك ذكر انه لا يقال امر الرجل منزله بالالف وقاله الزركشي ضم الهمزة
 وجوده الفتح قال في المصايح يفتقر ذلك الى نبوت رواية فيه وظاهر ما
 كلام القاضي ان جميع رتبة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عند
 ابي ذر الحمد بن محمد بن سكون العين وكسر الهمزة في غيره وكانت
 المراد بالهز الامام والمعنى من امر رضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق
 وحذف متعلق احق العلم به وعند الاسماعيليين فهو احق بها اي من غيره
 قال عروة بن الزبير بن العوام بالاستناد المذكور اليه فقضى به اي بالحكم
 المذكور بحرين الخطاب رضي الله عنه في خلافة وهذا مرسل لان عروة
 ولد في خلافة عمر قال خليفة وسابق اول الباب ممن عمره من قوله
 وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التمسك بالعلم
 له ملك به بل لا بد من الهارة وهي تتلصق باخلاق المعاصد انتهى فمن
 شرع في الاحياء الموات من حف اسلخ وجمع تراب وخونها ولم يتجدد او
 نصيب عليه علامة للاحياء كفن خشية فهو متجى لا مالك لان سب
 الملك الاحياء ولم يوجد ولا تجى فوق كفايته او يابى عن احيائه
 فغيره احياء الزايد فان تجى ولم يعى بلا عذر امره الامام بالاحياء
 او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حقه شك فيمنع من ذلك
 وامهله مدة قريبة يستعد فيها للهارة بحسب ما يراه فانقضت مدة
 المهلة ولم يعى بطل حقه ولو بارى اجبني فاجبني متجى الاخر ملكه
 وان لم ياذن له الامام وقال الكنفية من تجى ارضا ولم يغيرها كلاك
 سنين رقت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس تجى بعد ثلاث
 سنين حقا ولو احياء غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان
 الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة الملك كافي

السوم

السوم على مسوم غيره وهذا الحديث من اقراوا المصنف ونصفا اسناد
 الاول مصنفون بالميم والثاني مدينون هذا بآيهم بالتونين بغير
 ترجمة فهو الفصل من سابقه وبه قال احمد بن حنبل بن عتبة بن
 حديثنا اسمعيل بن جعفر الا نصاري المودعي المدني عن موسى بن عتبة
 الا سدي المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ارى بضم الهمزة مينا ليقول اي في المنام وهو في بعض
 بضم الميم وتفتح العين المهملة وتشد يد الراء المفتوحة وبالسين المهملة
 النقر يس وهو منقول الما في اخا الليل بلا سراحة وكان نزوله عليه
 الصلاة والسلام يذبح الخليفة ولكن يسميه من ذبي الخليفة في بطن الوادي
 اي وادي العقيق فعيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عتبة وقد
 راجح انما سالم هو بن عبد الله بن عمر بالفتح بضم الميم اخرها بحجة
 اي المبرك الذي كان عبد الله يتبع اي يبرك به داخلته حال كونه يتحرى
 بالحا المهملة وتشد يد الراء يقصد موسى بفتح الراء المدة مكان نقر يس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي
 كان اذ ذاك بين الوادي بينه وبين القوس وبين الطريق وسقط من ذلك
 بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل وقول
 هذا الحديث لغيا واجيب بأنه اشار به الى ان ذبي الخليفة لا يملك بالاحياء
 لما في ذلك من مع الناس النزول منه وان الواجب من الانقضاء به وانتهى
 مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حديثنا اسحاق بن ابي ابيهم
 بن رهوية قال احببنا نعي بن اسحاق الدمشقي عن الاوتري عن عبد
 الرحمن بن عمر بن ابي ابيهم بن ابي ابيهم بن ابي ابيهم بن ابي ابيهم
 مروي بن عيسى عن بن عيسى رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنسب اما قات منزلي هو

جبريل عليه السلام وهو بالقياس ان صل يفتح الهزة في هذا الوادي المبارك
اي وادي القصب العتيق وقل هذه عمرة في حجة والجموع والمثلي وقال
يلفظ الماضي عمرة بالثعب وهذا واحد ثمانية قد سبقا في الحج هذا باب
بالتقوية اذا قال رب الارض مالكة للزرع افرك بضم الهزة ما اقر
الله اي مدقة اقر الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما
اي مدقة معلومة فيها اي رب الارض والمزارع على تراخيها اي الذي
تراضيا عليه ويد قال حدثنا محمد بن القاسم بن بكر الميم بن سليمان بن ابي اسحق
البحاري البصري قال حدثنا فضل بن سليمان بضم او لهما البصري قال
حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا ابو مولى بن عمر بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام
الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اجيزنا بن جريح عبد الملك بن عبد
الغزير قال حدثني بالافراد يوي بن عبيدة بن تافع بن محمد بن الخطاب
انه عمر رضي الله عنه اجلي بالهم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض
الحجاز لانهم لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم علي باقتهم في الحجاز
دايما بل كان موقوفا على مسيئة والحجاز فيها قاله الواقدي من المدينة الي تبوك
ومن المدينة الي طبرية الكوفة وقال بكرة مكة والمدينة واليامة وهي الفهماد
وقال بن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي
غلب علي جيز ال اذ اخرج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب
عليه الصلاة والسلام عليها لله ولو روله علي الله عليه وسلم والمسلمين
كانت جيز فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه
لله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد
الصلح واد عليه الصلاة والسلام اخرج اليهود منها اي من خيبر ان
اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقرهم بها بضم الياء وكر القاف ونصب

المر

المر ليسكنهم خيبر ان اي يان يكفوا عملها اي بكفاية عمل خيبرها ومراميتها
والقيام بتعهداتها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل
من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرم بها على ذلك
الذي ذكرتموه من كفاية الهل ونصف الثمر لكم ما سئنا استدليس
الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد
ان المساقاة ليست عقد استمر كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان سئنا
عقدنا عقد اخر من سئنا اخر جناكم **فقد وافقها** بفتح القاف وتشد الراء
اي سكنوا خيبر **حتى اجلاهم** اخرجهم عمر رضي الله عنه منها اي بما يفتح
الفوقية وسكون الهمزة ممدودة من اوقات القرية على الي بلارطى
واوجها بفتح ما الهمة وتشر الراء وسكون الياء التحيته وبالحا الهمة ممدودة
قرية من الشام سميت باريح ابن ملك بن ارنخند بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر
لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله نقرم بها على ذلك ما سئنا وهذا الحديث اخر حيد
موصولا من طي يفاضل ومعلقا من طي يفاضل وساقه على لفظ الرواية
المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتابه الخي باب ما كان
اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في الفارعة والهمزة ولابي ذر الثموري قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي الجاوري بكرة قال اخبرنا محمد بن الله بن المبارك قال اخبرنا
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو عن ابي القاسم يفتح النون وتخفيف الجيم وكر
المجزة وعطاب صهيب التابلي مولى ارفع بن حذاف الانصاري سمعت ارفع
بن حذاف بن ارفع الانصاري عن عمه ظهير بن ارفع بضم الظا المجه بصغرا
قال ظهير لقد نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كاه بنا ارفقا
اي اذ ارتق والنصايه علي انه خيد كان واسمها الضهير الذي في كاه قال

رافع قلت لتطهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حقا لانه
 ما يتعلق عن الهوى قال رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايم فلما
 اتته قال ما تصنعون بما فلكم بفتح اها الهمة بزار عنكم قال فليح
 قلت تراجرها على الربيع بعتم الرا والموحدة وتكون ولاي ذر عن
 الحوي والسملي على الربيع بضم الراء فتح الموحدة وسكون الحية تصغير
 رافع وفي رواية على الربيع بفتح الراء كسر الموحدة وهو النهر الصغير
 ايم على الترع الذي هو عليه والمعني انهم كانوا يكرهون الارض وتبخر
 لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو
 معني اذ قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذه صبغة النبي
 المذكور اوله الحديث حيث قال لقد تنهاها ازرعوها انتم بهمة وصل
 تكم وفتح الراء ازرعوها بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء اي
 اعطوها لغيركم بزار عنهما بغير اجرة او امسكوها بهمة قطع مفتوحة
 وكسر السين اي اتركوها معطلة والتمخير لا لك قال رافع قلت
 سمعوا طاعة نقيب بتقدير اسع كلامك سمعوا واطيعك طاعة ويجوز
 ارفع غير مبتدأ محذوف تقديره اي كلامك واحركه يسمع اي مسموع
 ونبيه مبالغة وكذا طاعة يعني سماع اي انت مطاع فيما امر به وهذا
 الحديث اخبر به مسلم في البيوع والناي في الزراعة وان ما جة في
 الاحكام ربه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن مويبا ابو محمد بن
 العسبي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي
 رباح عن جابر هو بن عبد الله الاضاري رضي الله عنه وانظروا
 ان الاوزاعي كان يروي عن ابي النجاشي عطاء ومن عطاء بن ابي رباح كل
 منهما بسنده انه قال كانوا ان الضميمة في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم بزار عن ابي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها

رافع قلت لتطهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حقا لانه
 ما يتعلق عن الهوى قال رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايم فلما
 اتته قال ما تصنعون بما فلكم بفتح اها الهمة بزار عنكم قال فليح
 قلت تراجرها على الربيع بعتم الرا والموحدة وتكون ولاي ذر عن
 الحوي والسملي على الربيع بضم الراء فتح الموحدة وسكون الحية تصغير
 رافع وفي رواية على الربيع بفتح الراء كسر الموحدة وهو النهر الصغير
 ايم على الترع الذي هو عليه والمعني انهم كانوا يكرهون الارض وتبخر
 لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو
 معني اذ قال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذه صبغة النبي
 المذكور اوله الحديث حيث قال لقد تنهاها ازرعوها انتم بهمة وصل
 تكم وفتح الراء ازرعوها بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء اي
 اعطوها لغيركم بزار عنهما بغير اجرة او امسكوها بهمة قطع مفتوحة
 وكسر السين اي اتركوها معطلة والتمخير لا لك قال رافع قلت
 سمعوا طاعة نقيب بتقدير اسع كلامك سمعوا واطيعك طاعة ويجوز
 ارفع غير مبتدأ محذوف تقديره اي كلامك واحركه يسمع اي مسموع
 ونبيه مبالغة وكذا طاعة يعني سماع اي انت مطاع فيما امر به وهذا
 الحديث اخبر به مسلم في البيوع والناي في الزراعة وان ما جة في
 الاحكام ربه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن مويبا ابو محمد بن
 العسبي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن عن عطاء بن ابي
 رباح عن جابر هو بن عبد الله الاضاري رضي الله عنه وانظروا
 ان الاوزاعي كان يروي عن ابي النجاشي عطاء ومن عطاء بن ابي رباح كل
 منهما بسنده انه قال كانوا ان الضميمة في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم بزار عن ابي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الها

من يزرعونها بالثك والربيع والنصف مما يخرج منها والواو في الموصفين
 معني او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها
 او ليعملها بفتح النون اي يجعلها نخلة اي عطية وهذه مفسرة لقوله
 في الحديث السابق اوزرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرها فان
 يخرج منها فليعملها اذاه السلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليترك ارضه
 وقال الربيع بفتح الراء كسر الموحدة بن نافع ابو نوبة بفتح الفوقية
 والموحدة بينهما وارسا كنة الحافظ النقة وكان يعد من الابدال وليس
 له في البخاري سوى هذا الحديث واخره في العتاق وتوفي سنة احدى
 واربعين وبأبيته فيما وصله سلم حوثا معوية بن سلام بتدبير اللام
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرها
 او ليعملها اذاه السلم فان ابي قبولها فليترك ارضه وزاد في هذه
 اذاه جابر بن ابي فضل المنيحة وبه قال حديثنا قيصة بفتح القاف
 وكسر الموحدة وفتح الصاد الهمة بن عقبة الكوفي قال حدثنا
 النوري عن عمر وهو بن دينار انه قال ذكرته ابي حنيفة رافع بن خديج المذكور
 انما الطاووس فقال طاوس بزرع بعتم اوله وكسر التاء من الازماع اي
 يزرع غيره بالكر قال ابن عباس رضي الله عنهما يعقل من جهة طاوس
 لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبه عنه ايلم يحرمه وصرح
 بذلك الترمذي ولقطة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم
 الزراعة ولكن قال ان يزرع بفتح الهمة ونصب يزرع ولاي ذر ان
 يزرع بكر الهمة على ان شرطية ويمح محرم بها اي يعقل احدكم
 اذاه السلم ارضه ليزرعها خبر له من ان يزرعها من ارضه
 معلوما لانهم كانوا يبنون في كرا الارض حتى افضي بهم الى التقابل

يسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فداي ان المنة خير لهم من المزارعة
التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي والقصرح بعلة النهي ولغظه عن
زيد بن ثابت ان قال يقف الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحد
انما جاء رجلا من الانصار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتله فقال
انكلمنا هذا ساكنكم قد نكروا المزارعة تسع قوله لا تكروا المزارعة قال
الطحاوي فهدى زيد بن ثابت بخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا
المزارعة النهي الذي قد سمعنا رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم
علي وجه التحريم وانما كان تكراها في وقت وقوع الشريفة وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا لم يشرط السكنى في المزارعة وبه قال **حدثنا ابو بكر**
بن حبان الواسطي بمخبرته قال **حدثنا حماد** وهو بن زيد عن **ابو**
السخياني عن تايغ ان يار بن عمر رضي الله عنهما لما بكرى بقم اوله من
اكري ارضه بكرىها من رعد بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعلمنا ان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية من
بكر الهمة ولم يقل خلافته لانه ابي بن عمر كان لا يباع لمن لم
يجمع عليه الناس ومعاوية لم يجمع عليه الناس ولذا لم يباع لابن الزبير
ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يكر علي بن ابي طالب فيجتمه انه
سكان ثم يدرع في الامة ثم حدث بقم الحيا الهمة وتزيد الدال
المكسورة بن عمر عن **رافع بن خديج** و**الكشيبي** ثم حدث **رافع بن خديج**
بفتح اول حدث وحدث في عن ان النبي صلى الله عليه وسلم **نهى** عن كرا
المزارع **فذهيب بن عمر** رضي الله عنه **الي رافع** قال **نافع** **فذهيب** **مع**
اي مع بن عمر فسأله فقال **بن عمر** **فقال** **رافع** **بن** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **بن** **كرا** **المزارع** **فقال** **بن** **عمر** **قد** **علمت** **ب** **رافع** **ان** **كرا** **تكره**
مزارعنا **على** **عهد** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بما** **بينت** **علي** **الاربع**

بفتح

بفتح الهمة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود اجمع ربيع وهو النهي
الصغير **رضي** **عن** **الدين** **بالموحدة** **السكنة** **وحاصل** **حديث** **بن** **عمر** **هذا**
انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي ويقول النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم
يشترطون ما على الاربع وطائفة من التبن وهو مجهول وقد سلم هذا وتعب
غيره اذ اوبى بالعكس تقع المزارعة وتبيع المزارع ورب الارض بلا شئ
ومعابقة الحديث للمرحمة ان رافع بن خديج لما روي النهي عن كرا المزارع
يلزم منه فادق ان الصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يخون بها ان
يزرع من غير ذلك فيحصل فيه المواساة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** **بضم**
الموحدة **ونسبه** **جده** **لشهر** **تدبه** **واسم** **ابيه** **عبد** **الله** **المخزومي** **قال** **حدثنا**
الدين **بن** **سعد** **الامام** **عن** **عقيل** **بن** **بشم** **العين** **بن** **خالد** **الايبي** **عن** **ابن** **سفيان**
محمد **بن** **مسلم** **الزهري** **ان** **قال** **احمر** **بن** **ابان** **سالم** **ابا** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **رضي**
الله **عنه** **قال** **كنت** **اعلم** **في** **عهد** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ان** **الارض**
تكره **بضم** **اوله** **وفتح** **الدال** **ثم** **ضمي** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **ان** **يكون** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **قد** **احدث** **شيئا** **لم** **يكن** **يعلمه** **ولا** **يذر** **علمه** **اي** **حكم** **بما** **هو** **ناسخ** **لا**
كان **يعلمه** **من** **جواز** **الكرا** **فذكر** **كرا** **الارض** **وهذا** **الحديث** **ساقه** **هنا** **مخرجا**
وقد **اخرجه** **مسلم** **وابوداود** **والشاي** **من** **طريق** **يحيى** **بن** **الثيب** **بن** **الديلم** **عن** **ابيه** **ما**
مطولا **واوله** **ان** **عبد** **الله** **كان** **يكره** **ارضه** **حق** **بلغة** **ان** **رافع** **بن** **خديج** **بن** **نبي**
عن **كرا** **الارض** **فلقيته** **فقال** **يا** **بن** **خديج** **ما** **هذا** **قال** **سمعت** **عبي** **وكنا** **قد**
شهد **ابدرا** **يحدثان** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نهى** **عن** **كرا** **الارض**
فقال **عبد** **الله** **قال** **كنت** **اعلم** **فذكره** **وقد** **اجمع** **بهذا** **مكره** **اجازة** **لا**
الارض **بجزء** **ما** **يجز** **منها** **وقدم** **قريبا** **باب** **جواز** **كرا** **الارض** **بالذهب**
والفضة **وقال** **بن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنه** **فيها** **وصله** **الثوري** **في** **جامعه**

بإسناد صحيح أنها أمثل أفضل ما أنتم صانعون ان تستأجرو الارض
البيضا زاد الثوري ليس فيها شيء من السنة الى السنة وبي قال حدثنا
عمر بن خالد بن فتح العيني بن قرفق قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ربيع بن عبد الرحمن واسمه قرفق مولى المنكر بن عبد الله عن حفظة بن
قيس بالكا الممثلة والنظا الممثلة الرزقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال
حدثني بالفراد عطاء بن ابي رافع بن ابي رافع المذكور قريبا رسي الاخر بعض
من وثق في المعينات مظهر بن ميم مضمومة وظالمية مفتوحة وهامسة رة
مكسورة وراثما صبطه عبد الغني بن ماكولا وقال الكلابي لم اقف على اسمه
وقيل اسمه مهير بن رة اخيه فظهر مضمولا ففند اي على بن السكا من طريف
سعيد بن عروبة بن يهيا بن حكيم بن سليمان بن ابي رافع بن خديج ان بعض
عمومه قال سعيد بن عم قصاد ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح وهذا
ادوي ان يعقود انهم اي الصحابة كانوا يكرهون الارض على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربع اجمع ربيع وهو النهر الصغير اوسى ولبني
ذر اوسى بوحدة كالتك والربيع يستسه صاحب الارض من المذروع
لاجله فشيء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حفظة بن قيس
فقلت لرافع فكيف هي اي كيف فكرها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريف
الاجتهاد ليس بها شيء بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريف التخصيص
على جوارحه او علم ان جوار الكرايا بالدينار والدرهم غير داخل في النبي
عناك الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي بلخ وجميع
من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال النبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحياض والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل
منح ارض ورجل اكرها ارض بذهب ارضه وهو يزرع انما قاله رافع
مرفوع لكن بينا النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن الحياض

والمزابنة

والمزابنة وان بقية مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام
ما هو بموصول بالسند المذكور ولا يذري قال ابو عبد الله اي البخاري من
ههنا قال الليث اراه بعلم الهمزة اي اظن شيخ ربيعة المذكور وكان الذي
النهي عنهم النون وكسر الهمزة ولا يويذو والوقت من ذلك ما لو نزل فيه
ذوا الفهم بالجلول والحرام لم يجرده وفي رواية الشامي وابنه شيبة ذوا
للفهم بالجلول والحرام لم يجرده بالافراد فيها المأخوذ من الحياض وهي الاشراف
من هلاك وهذا موافق لما خليه الجمهور من حمل النهي على الارض على
الوجه الفضي الي القرى والجمالية لا من كرايتها مطلقا بالذهب والفضة
وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند الشامي وابنه
شيبة فيما قاله الحافظ بن يحيى فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث
ولم يذكر الشامي ولا الاسماعيل في روايتهم لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة قال الثوري بن يحيى لم يظفر لي هل هذه الزيادة من الرواة
او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انهما من كلام رافع
انتمي قال الحافظ بن يحيى وقد بين برواية الكواحل في البخاري انها من
كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تاتي عن تايي وهار ربيعة وحفظة بن
ورواية صحابي من صحابينا هذا باب بالتنوين في ترجمته وبي قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وكثيبي النون وبعد الالف نون اخرى قال
حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا الامام وبعد العتمة السابعة هار ربيعة بن سليمان
قال حدثنا هلال هو بن يحيى الكوفي قال حدثنا اسامة قال المولى قال حدثنا
بابي ولبني ذر حديثي عبد الله بن محمد السدي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمر بن قيس القدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان بن هلال
بن علي بن عطاء بن يسار بالعتمة والمهملة المحققة مما اي هار ربيعة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذ حدثنا اميانه وعند رجل من اهل

البارية لم يسم والواو والجلال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول
المفعول استاذنا ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاحذر من الامر المحقق الاتي
بلفظ الما في في ان يكثر الرزق يعني سألته تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى
له الست وفي رواية عهدنا سناء اولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني
اولست كائنا فيما سبقت من المشتمات قال بلي الامر كذلك ولكني باليا بعد
النون ولا يي ذر ولكن احب ان ازرع فاذا له فذر بالذال المهملة اي اتي البدن
على ارضه اجمعة فيادى بالهاله المهملة وفي رواية عهدنا سنات فاسرع فتبادس
الظرف بفتح الطاء وسكون الراء ضياء على المفعولية لقوله نباته واستواوه
واستصاره من الكصد وهو قلع الزرع فكان امكان الجيال يعني انه لما به لم
يكف بين ذلك وبين استوا الزرع ونجاز امره كمدد القصد والتقديرية والي
الاكسح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى انفق اهل الجنة
فيها عن تعب الدنيا ونفسها فيقول الله وذلك بالنصب فيما لا يخرى اخذ
يايتا دم قانه اي الشان لا يسوءك سمها فقال لاخر اي اي ذلك الرجل الذي
من البارية والله لا يجد الا ثرى انصارا فانهم اي قرشي والانتصلا
انحباب زرع واعانها اي اهل البارية فلسنا باصحابا زرع فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم فانقلت ما روي او خال هذا الحديث هنا اجاب بن المبير التبيد على
ان اهادينا المفع من الكرا ان اجات على الذب لا على الايجاب لان العادة فيها يحرس
عليه بن ادم اشد كرمه لانه لو يمنع من الاستمتاع به وبما حرسه هذا الحي
من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على
ذلك لانه المريموت على ما علم عليه ويبحث على ما مات عليه فذلك على ان
اخر مفسد هم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كانت
كراها كرمها عليه لعلم نفسه على ارضها عليها حتى لو بنت هذا القدر في رهنه
هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني وثمن السند الاول

بابي

بابي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء في القدر وفيه حديثا يثبت
بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بعينه كنه نسبة الي قارة حي من الذين
ولا يي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكننا الا سكندرية عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاحمري المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال انا كنا نخرج ولابوي ذر والوقت ان يسكون النون
كنا نخرج بيوم الجمعة كانت لنا بحون لم تسم تاخذ من اصول سلقنا ما
يكسر السين المهملة كنا نخرسه في اربعين يوما الصغير او ساقينا
الصغير فجعله في قدر لها فتجمل فيه حبات من شعير قال يعقوب
لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ورسك بفتح الواو والذال المهملة
رسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زربناها اي الجوز فبق بته الينا زاد في
الجمعة فنلقه كنا نخرج بيوم الجمعة ما اجل ذلك الذي تصنع الجوز
وما كنا نتقدي ولا نيقبل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الزهدة
من الحديث قوله كنا نخرسه في اربعين يوما وقد سبق في باب قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في ارض كتاب الجمعة وبه قال
حدثنا موسى بن اسما عيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو المزهر بن القاسم بن
سحاب بن محمد بن مسلم الزهري عن الاحمري بن عبد الرحمن بن هريرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون انا ابا هريرة يكسر الحديث في
روايته وفي كتاب العلم قال ان لنا من يقولون ان ابا هريرة وسقط
قوله هنا الحديث عن ابي ذر والله الموحى بفتح الميم وكسر العين المهملة
وبسببها وارسالته وهو اما مصدر ميمي واما ظرف زمان او مكان وعلى
كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله فلا بد من اخباره وتقريره في
كونه مصدرا والله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة

وقال ابن ابي اوفي عبد الله في حديثنا اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله
تعالى ان الذين يبتغون عهد الله واما نهم عن قليل الايمان **الناجس الايمان**
اي كالمه ولا يذعن عن الحوي والمتملي اكل الربا بالتقريب **خاين** لكونه
غائبا وهو جند بعد خبر قال المؤلف **وهو خذاع** بكر اكا المجهه ابي
مخارعة **باطل** غير حقا **لا يحل** فعله وهذا قاله المؤلف تفهها وليس من كلام
عبد الله بن ابي اوفي **قال النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة** اي صاحبها
في النار رواه بن ابي عمير في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيها وسلم المؤلف
في كتاب الصلح في حديثنا عايشة رضي الله عنها **ومن حمل غللا بكر اليم** في الاول
وفتحها في الثاني **ليس عليه امرنا فهو راي** مردود عليه فلا يقبل منه
وبه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** القعني قال **حدثنا مالك** الامام عن
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **من غل**
بكونه ابيهم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في تراز الخليل وسلم والشاع
في البيوع وابنا ماجه في التجارات **باب بيع الفرس** بفتح الفين المجهه ويراب
كامله في الفارة والصوف على ظهر الفم وهو سائل ببيع الابن والمهدوم
والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا رعت حاجة كاسا
الدار وحسوا حبه فيجوز له خول الحسوا حبه والاس في سمي الجدار
فلا يفسد ذكرها الله لانه لا يبدل بخلاف خويج الحامل وحملها اولبت ضررها
فانه لا يفسد بجملة الحمل والبن المجهول بيصامع العلوم بخلاف بيعهما
بشرط كونها حامل او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا **بيع جبل الجبله**
بفتح الهملة والموحدة فيها وقيل يكونا الموحدة في الاول وهو من عطف
الخاص على العلم لشهرته في اجاهلية افرد بالتصميم عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف القيسي قال **حدثنا مالك** الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه **روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **نهي** النبي

حريم

حريم عن **بيع جبل الجبله** قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان يبيع
جبل الجبله **بيعا بيتا يبعها هل الجاهلية** كما **الرجل منهم يتبع الجزر**
بفتح الجيم ونم الزايا فهو البعير ذكر اكان او انبي وحكم الجزر كغيره الى
ان تفتح الناقه بفتح او كه وفتح ناله بسبب المفول من الافعال التي لم تفتح
الا كذا نحو جزر وهي علينا اي تكبر والناقه مرفوع باسناد يفتح اليها
اي تضع ولدها قولها تتابع بكر النون من تسمية المفول بالمصدر
يقال نجت الناقه بالبنا للمفول نجا جاي ولدت **ثم تفتح التي في بطنها**
ثم يعين المولود حتى تكبر ثم تلد وضعت كما قاله الشافعي وما لك وغيرها
ان يقول الباع بعثك هذه السلعة بمن باهمل الي ان تفتح هذه الناقه
ثم تفتح التي في بطنها لان الرجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقه
في الحال بان يقول اذا نجت هذه الناقه ثم تفتح التي في بطنها فقد بعثك
ولدها لانه بيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل
في بيع الفرس وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال
احمد والاول اقوي لانه تفسير الراوي وهو بن عمر وهو اعرف وليس مخالف
لظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارده عليه قال النووي
ومذهبا الشافعي ومحقق الاصولين ان تفسير الراوي مقدم اذ لم يخالف
الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال
اذ لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان
هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الامل فليس التفسير خلافا للفظ بل
للو واقع ومحصل الخلف في السابق كما قاله بن التين هل المراد البيع الى اجل
او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها
وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنينا الجنين فصارت
اربعه اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الفرس صراحة لكنه لما كان

يعني المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال
وعدته خيرا ووعده شرا فاذا سقط الخير والشر يقال في الخير الوعد
والعده وفي الشر الاعداد والوعيد وتقديره في كونه ظل في زمان وعند
الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظل في مكان وعند الله الموعد
في الخير والشر على كل تقدير قاله تعالى بما سبني ان تعدت كثيرا وكليبا
من ثلثي السور ويقولون اي الناس ما لهم اجرين والاصل لا يجدون
مثل احاديثه اي اي هزيمة وان اخوتها من المهاجرين كتمه منيانية كان
يشغلهم بفتح العين المعجمة الصنف بالسواق كناية عن التتابع وان
اخوتها من الاصطفاة ان يشغلهم عمل امرهم في الزراعة والفراسة وهذا
موضع الترجمة وكنا امر مسكنا اي مساكين الصفة الزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب بكر اليم قاض مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم حين يقبضون اي الاصل والمهاجرين واي اي اخذوا حين ينسبون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يسط احدكم نوبه حتى
اقضى مقالتي هذه ثم تجهر بالنصب عطف على قوله لن يسط ان يجمع
الثوب فينسي من مقالتي شيئا ابد او المعنى ان البسط المذكور والنسيان
لا يجتمعا لان البسط الذي بعده اجمع المتعقب للنسيان معنى فعند
وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فيسقط ثمره بفتح النون وكر
اليم يرد في من عوقب بلسها الاصل والراد بسط بعضها ليلد يلزم كلف
عورته ليس علي نوب غير حاجتي قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم
حفظها الى صدره فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الي التقليل
بالحق ما نسبت من مقالته تلك الي يومي هذا وسلم ما نسبت بعد ذلك
اليوم شيئا حديثي به وهو يدل على العهوم لانه تكبير شيئا بعد البقي يدل على
العهوم لانه النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل العهوم في عدم النسيان

لكل شي من الحديث وغيره لانه خاص بتلك المقالة كما يقتضيه ظاهر قوله
من مقالته تلك ويعتد العهوم ما في حديثنا اي هزيمة انه سمي الي النبي صلى الله
عليه وسلم انه ينسي ففعل ما فعل لنزول منه النسيان ويحتمل ان يكون وقعت
له قصصات والقصية التي رواها الزهري مخصصة بتلك المقالة والاخرى
عمامة والله لولا البيان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام
من جواب لولا وهو جازم والاصل لما حدثتكم شيئا ابدان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الي قولهم الرحيم ولا يذرمنا البينات والهدى الرحيم وفي هذا
وعيد شديد لما كنتم ما جات به الرسل من الالالات البينة الصريحة والهدى
التام للقلوب ما بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه الذي انزلها علي
رسوله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب
حفظ العلم احض من هذا والله المدقق والمعيد ليس الله ال الرحمن الرحيم
وله نستعين ليس الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة في كل ما خذت من
الستى المتاج اليه فيها قال لانه اتفق المالك واكثرها مونة وحقيقوا
ان تعامل غيره على نقل او شئ من البتة بالستى والتربية على ان
الثمرة له والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يجن ثمرها او لا
يتفرغ له ومما يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الي
الاستعمال وهذا العمل ولو كثر في المالك لزمته الاجرة في المال وقد لا
له شي من الثمار ويحتاجون العامل قد عت الحاجة اليها نحو ثمرها هذا باب
بالتونين في الشرب بكر العين المعجمة وفي الفرع بضمها وضمها مياض ما
للاصيني قال والكراوي وقال السفاقي من حنطه بالهم اراد المصد
وقال غيره المصد منت اي باب الحكم في قسمة الماد الشرب في الاصل
بالكسر الفصيح والخطا الماوسق لاي ذكر كتاب المساقاة ولغذا باب قال
بن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها متعلق

باجبا الموات وقول الله تعالى يا كرم مطفا ملي سابقه وجعلنا من الماء كل شيء
حي يا حي صفة لشيء اي كل حيوان كقول تعالى والله خلق كل دابة من ماء
او كما خلقنا من ماء لفرط احتياجه اليه وجهه له وقلة صدره عنه كقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء كجاء دونه
وفي حديثي ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك
طابت نفسي وقرنت بحبي فابنتني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحدي
واستاده على شرط الشيخين الا با ميمونة فماتت رجالة السن واسمه سليم
والترمذي يوضح له وروي بناي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة
اقلا يوموتون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره اقرايم الماء الذي تسروا
اي العذب الصالح للشرب انتم انزلتموه من المزن ام تحما المنزول بقدرتنا
لولا جعلناه اجاجا قولا تشكرون قال البخاري تبع ابي عبيد الاحاج
المروقي هو الشد الملوحة والمرارة والحار حكاية بن فارس وقال
المولف تبع القادة ومجاهدين اخربه الطبري عنهما المزن السحاب
وقيل هو الابيض وماوه المذهب وفي رواية المتبلي اجاجا منهب وهو
موافق لتفسير بن عجل ومجاهد وقادة فيها اخربه الطبري المزن السحاب
السحاب الاجاج المرفقاتا فديار من السدي فيها ورواه بن ابي
حاتم العذب القراتم كلو وقال مجاهد وفراتا ذكرها هنا ستطر دامل
عادته في زيادة فرايد القوايد ولفظ رواية ابي دس اقرايم الماء الذي
تسرون اي قوله قولا تشكرون وقد اورد الزنجري هنا سوا الافعال
فان قلت لم ادخلت اللام على جوان لو في قوله تعالى جعلناه حطاما وزعت
منه ها هنا واجاب بان لو لما كانت داخلية على جملتين معلقة تانيتها
بالاولي تعليق اجزا بالشرط ولم تكن مختصة بالشرط كان ولا عاملة مثلها
وانما سوي فيهما معنى الشرط اتفاقا حيث افادتها في مضمون

جلبها

جلبتها ان الثاني امتنع لامتناع الاول اقتضت في جوانها اي ما ينصب علما على
هذا التعليق فزيت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذف بعد ما صارت
علما مشعورا مكانه قلنا ان الذي اذا علم وكلمه موقعه وصار ما لوقا وما تروى
لم يبال بلساطه من اللفظ استغنا بمعرفة السامع وان هذه اللام مفيدة
معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للذلة
على ان 44 من المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد يفقره اسد
واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبع المطعوم ولهذا قدمت
اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب بالتقوية في المشرب بضم
الميم ومن راي ولابي ذيابا منه راي صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة
مقسوما كانا وغير مقسوم وقال ثمان بن عمار رضي الله عنه فيها وصله
الترمذي والناي وبن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يشرب بيرومة
باضافة يير الي رومة بضم الراء وسكون الواو فيم فيها يير مرة بالذنية
فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كد لا المشرب يعني يوقفها ويكون
خطه منها كخط غير من غير منزلة فاشترها عثمان رضي الله عنه ووقفها
على الفقير والفقير وابو السبيل وقد تسلك به من جواز الوقف على النفس
واجيب بانه كالموقوف على الفقراء صاف غير اذ يكون له الاخذ منه
ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الفخاري كما ذكره بن عمار
قيل يقال انه اسلم روي حديثه عبد الله بن عمر بن امان من اني راي عن
بن مسعود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي سلمة قال لما قدم
المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانوا رجل من بني غفار عينا يقال
لها رومة فان يسع منها القرية بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعائتي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشترها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتي النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا الجنة قال
نعم قد استريتها وجعلتها للمهين قال في الاصابة تعلق بنسبة علي قوله
اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فلما منه ان المراد به صاحب البير وليس
كذلك لانه في مصدرا الحديثاء رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة
اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرج البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابي
فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد التفسير على القاري وكذا اخرج
بنسبته والطبراني من طريق بن ابان وقال البلاذري في تاريخه في بير
قديمة كانتا رنظمتا فاتي قوم ماضية حلفا لانهما ارتقاوا عليهما
واصلحوها وكانت رومة امرأة منهم اوامة لهم تسبق منها الناس فبنت
اليها النبي ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة حفر بها
وهذا يقتضي ان رومة اسم العينا لا اسم صاحبها فكيف ان يكون علي
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله
اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعد بن محمد بن احكم بن ابي مريم
الحمي مولاهم البصري قال حدثنا ابو عسار بن بفتح الفينا الجهمي وشديد
الشيء المهمل وبعد الالف تونجه بن مطرف الليثي الذي نزل مسقلان
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهمل والزاي سلم بن دينار الاموي
المدني من سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسر المشاة القوقية والنبي رافع تايي عن
القامل بفتح فيه ما اول بن شيب به فسر بهند وعيا بينه غلام اصغر
الموم هو بن ميان كما في مسند بن ابي سنية والاشياخ وفيهم خالد بن
الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ
فقال الغلام ما كنت الا وشر بفضل قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي

وعدهما

وقدهما وفي بعضها بفضل منك احدا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول
هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماوانه يملك اذ لو لم يملك
لما جات فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شيبا هو بن ابي هريرة الحمصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بنسبته انه
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله انما اي العقيقة ولاي زرع
الكسبي عن انه حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاة واجنهم التي
تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل واجنة انما رابتها الموصوف لان
الساة تذك وتوثق وفي النهاية هي التي تعلق في المنزل وهي ايام الله
الداينة والواو للجمال ولاي زرع وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار
انس بن مالك رضي الله عنه **وعيب** لبني بكر الكين مينا للمقول ولينها
رفع نايها ما انما عمل اي خلط بمان البير التي في دار انس فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القدر فشر به منه عليه السلام حتى اذا نزع القدر
اي قلعه من فيه وللمتلي والجموي من فيه وعلي يسار ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وعنه يمينه امرابي قيل انه خالد بن الوليد ورواياته لا يقال
امرابي وعبر بقوله وعلي في الاول وعنه في الثانية فقال الكرماني لعسل
يساره كان موضعاً مرتفعاً فاستبرأ استعداده وكان الا عربي يعيد
عن الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال عيب** بن الخطاب رضي الله عنه وخاف
اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدر
الامراني **اعبه** بفتح مفتوحة القدر يا محمد يا رسول الله
عندك قاله تذكير للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاماً للامراني
بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الامراني الذي علي
بجسمة ولاي زرع في نسخة وصح عليه في الفرع واصله عن بالنسبة
بدل علي باللام ثم قال عليه السلام ففعلوا الامراني قال الاميني قال

الكبرياء وتبعه البرماوي وغيره الايمن صلبا بالنصب على تقدير الخط الايمن
وبالرفع على تقدير الايمن احقا واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في
بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال ابن ابي عمير سنة في سنة
اي تقدمت الايمن وان كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف بن حزم فقلا
لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث بن مسعود رضي الله
عنه عن ابي بصير الموصلي بلسان صحيح قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقي قال ابدوا بالكبر او قال بالاكبر فمحمول على ما اذا لم
يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقوا وجهه مثلا وانما استاذن
عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي فلما اتبلا
قال قلب الاعرابي وتطيبا لنفسه وسخفة ان يسبقه الى قلبه شي بهلك
به لقرابته به باجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنة دون
المسحة فاستاذنه عليهم تادبا وليلا يوسم بتقديم عليهم وتعليما بانه
لا يرفع الي يمين الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاشربة وكذا سلم وابوداود والترمذي وابن ماجه باب من قال
ان صاحب الماء ما حتى يروي يفتح اوله وثالثه من الريح لقوله النبي صلى
الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصلا لا يمنع بضم اوله مينا للمفعول
مرفوعا تقي بمعنى النبي ولابي ذر لا يمنع بالجرم على النبي فمثل الماء
بالرفع نايبا عن الفاعل لان مفهومه انه اقبالية عند عدم القصد فيه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن زكوان عن الامام عبد الرحمن بن هرم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم
اوله مينا للمفعول فضل الماء ليمنع مينا للمفعول ايضا الكلا
يفتح الكاف والرفع العقب يا بصره ورطبه واللام في يمنع لام العاقبة

كهي

كهي في قوله تعالى فالقطر ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعني
الحديث ان من شق ما بغلاة وكان ذلك الماء وليس هو له ما غيره ولذ
يوصل الي رعيه الا اذا كانت المواشي تربي ذلك الكلا فهي صاحب الها
ان يمنع فضلته لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا ولا يمنع لما في منعه
من الاقتران بالناس ويبتغى به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا
منعوا الشرب استغفوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية الاختصاص بالماشية وفق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين
المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يجشي من عطشها موتها
بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء اقتضاها ويبرهم على ما
البيير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق
خاصة فالاولى وهي التي في ملك او موات يقصد التملك ما رواه ابي
الصحيح عند ائمتنا ونعم عليه الشافعي في القديم والماينة وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لملك الحافر ما رواه ابي هو اولى به الا ان
يرحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ماء
بفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله ومملوكه ونزعه
فقد قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البيير المحفورة الحار
فما وهما مشترك بينهما والحافر كما حدتهم ويجوز الاستفاضة للشرب
وسمي النزع فان ضاق منها فاشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد
على اصح الوجهين لا صحا بنا واما المنحرف في ان افلاحيه فضلته
على الصحيح لغير المنظر وملك بالامران هذا الكلام الشافعية وكلام
الحنفية واكتابته في ذلك متقاربا في الاصل والمدرك وان اختلفت
تدبيرهم وجعل الماء ليه هذا الحكم في البيير المحفورة في الموات وقالوا
في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في

الملك لا يجيب عليه بذل فضلها وقالوا في المحمورة في الملك لا يجيب عليه بذل
فضلها وقالوا في المحمورة في الوات لا يتبع وصاحبها وورثته احق
بكتفابهم وهذا النبي للتجريم عند مالك والكافي والاورا حبيب
والثيب وقال غيرهم هو من باب المروق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فضل المايد ل علي ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل
واخرجه المؤلف ايضا في ترك اجيل وسلم في البيوع والسيما في اجبا
الموات والبود اود والترمذي وبنا ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا النبي بن سعد الامام **عنه ع** قيل
بضم العين بن خالد الرازي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن بن
اسب سعيده **واي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني** اسمه عبد
الله واسم ابيه كلاًهما عن اي هريفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنوا به فضل الكلا والمتيق منه
منع الفضل لا يمنع الاصل وهل يجيب عليه بذلك الفاضل من حاجة لزرع
غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال اخفية لا يجيب وقال المالكية
يجب عليه اذا اخشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي
ابوعبيد الله والحديث جمة لنا في القول جسد الزرع لانه انما نبي عن
منع فضل الما لما يورث اليه ما منع الكلا انتهى وقد وقع التفرح في بعض
طرق الحديث بالنهي عما منع الكلا صححه بن حبان ما رواه ابي سعيد
مولى بن عقار عن ابي هريرة ولقظه لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا
الكلا فيفضل الما ويجوز العيال وهو محمول علي غير المملوك وهو
الكلا النابت في الموات فمنه مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء اما الكلا النابت
في ارضه المملوكة له بالاجبا فلهها الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف
عند المالكية صححه بن العربي اجواز باب بالتواضع من حق ميراثي ملكه

اموات

اموات للمملك والارتفاق لم يضمن لانه غير عد وان قلو كان عد وانا فمستمر
العاقلة ولو حفر به هليزه بيرا واما وجلا فدخله فسدوا فيها فهلك قالوا
الضمان لانه غير عد وبه قال **حدثنا** بالجمع ولاي **حدثني محمود هو بن**
فيلان ابراهيم العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولاي زهر اخبرني
بالافراد **عبيد الله** بضم العين صفرا ابا موسى وهو شيخ المصنفاروي
عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا جمة عن ابي حصين بفتح كذا وكسر
العدا والمهلتي عثمان بن ابي عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
عمر بن يحيى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحدث بكسر
الدال كجلس منبت الجواهر من ذهب وحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في
موات فوقع فيه شخص فأت او انفار علي حافره فهو جبار بضم الجيم وخفيف
لموحدة بعد الالف راوي همدان لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه
او في موات **جبار** لا ضمان عليه ولو حفرها او انفار علي من استجاره حفرها
في ظل يفا المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فقتل فيها انسان وجب ضمانه
علي عاقلة حافرها والكفارة في مال الكافر وان تلف بها نبي الاومي وجب ضمانه
في مال الكافر **والجبار** بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الجيم همزة ممدودة
اي البيهية لانها لا تتكلم اذا تكلت فصدت انسانا فالتقت او التقت
مالا فبني **جبار** لا ضمان بل ما لكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي المراكذ
دفن اجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الكفر بشرط ان يكون
نصا با من التقديرا لا حول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين التقديرين
فيه وغيرهما كالتماص وهو مذهب اخفية ايضا لكنهم اوجبوا التمس
وجعلوه نيا والحنابلة وجوز بيع العسر وجعلوه زكاة كما امر في الزكاة
قال بن المثير الحديث مطلق والترجمة متبقة بالملك واذا كان احدي

١٢٧

تحت صور احدها الملك وهو بعد الصور بسقوط الكالغمان كان دخولها
في الحديث تحققات استقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حق في غير ملكه
كالذي يحق في العلى فان لا يضمن من حق في ملكه اخا ما اجدر **باب**
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال **حد ثنا عبد الله** هو بن عميد الله
المروزي عن **ابي حمزة** بالحا المروزي والنزاي محمد بن يمينون السكري المروزي
عن الامس سليمان بن مهران **عن شقيق** هو بن سلمة ابو وايل الازدي
الكوفي عن عميد الله هو بن مسعود عن النبي **عليه السلام** انه قال من
حلف على يمين اي على مخلوق يدين حال كونه **يقطع بها** اي بسبب اليمين حال
امر هو ولا يذرع الكسبيهي ما لا امر مسلم هو **عليها** اي هو في الاقدام
عليها **فاجب** اي كازيا ويحكم ان يكون جملة **يقطع** صفة يمين والتقييد بالمسلم
جريا على القاليا والاقلاق قايين المسلم والزبي والمعاهد ويمتد كما خري على
القاليا في تقييده بمالا ولاق قايين المالا وميرة في ذلك وفي مسلم يمينه **لحق**
يوم القيامة **وهو عليه** **تقينا** اي تعامله معاملة المفتوب عليه من كونه
لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو منه عرض وعند ابي
داود من حديث عمران قليبوا **تقده** من التارقان **له** **الله تعالى** ان الذين
يسترون يستبدلون **بعهد الله** ما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات و**اياهم** وبما حلقوا عليه **عنا قلنا** الآية في **الاشعث** هو بن
قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الي المسجد الذي كان عبد الله يجدتم فيه
فقال ما حدثكم بلغنا الفاضل ولبوي ذرا والوقت والاصلي ما حدثكم **ابو حميد**
الرحمن يعني بن مسعود زاد في رواية جبر في الرهن قال **حدثناه** قال
فقال صدق في **ان قلت** **له** الآية كانت لي **بير** في ارض عمري اسم معدان
بن الاسود بن معدي كريا الكندي ولقبه الجفنيش باجم المفتوحة
والسنيين المعتمت بينهما حثية ساكنة على الاشعر وزعم الاسماعيل

ان ابا حمزة اتقرد به ذكر البير عن الامس وليس كما قال فقد وافقه ابو
عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن
الامس جميعا وفي رواية جبر من منصور في **سبحي** **فقال لي** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **سبحي** **فقبيا** بتقيد احقر او اتم شهودك على حقلك
وفي نسخة **شهودك** بالرفع خبر هبة المحذوق فلبست **حقلك** **شهودك**
قال **الاشعث** **قلت** **ما لي** **شهودك** **قال** **عليه السلام** **فيمينه** اي فاطية يمينه
وفي نسخة **فيمينه** بالرفع اي فالحق القاطعة بينكما **يمينه** **قلت** **بارسول**
الله **اذا حلف** ينصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله
لا يستغيا بها شروطا على التي هي التصدي والاستقبال وعدم الفصل
ولا يعوض انقاوها جيند قال الزركشي في احكام عدة الاحكام وذكر
بن خروق في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء
الشروط حكاها سيبويه **قال** **ومن** **الحديث** **اذا حلف** **بالله** وهو صريح
في انه الرواية بالرفع **الغربي** **قال** في المصايح استشهدا به بالحديث انما
يدل على ان الرفع مروى لانه هو المروي كما يظهر من عبادة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم **هذا الحديث** وهو قوله من حلف على يمين الخ
فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يستروا يعهد الله الية **تقدي**
له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في الاستخفاف
والشهادات والايمان والندوس والتفسير والشركة ومسلم في الايمان
وكذا ابوداود والشافعي في القضا وايضا ما جرت في الاحكام **باب** اسم من منع
البيد وهو المسافر من الما الفاضل عن حاجته وبه قال **حدثنا** **موسى بن**
اسحق **عجل** **الغربي** بكسر الميم وفتح القاف قال **حدثنا** **ابو البقر**
عن الامس سليمان بن مهران **قال** **سمعت** **ابا صلح** **ذكوان** الزيات يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ثلاثة**

من الناس لا يقطن الله اليوم يوم القيامة فانما سخطا على غيره واستهيا
 به عرض عنه ولا يركبهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم **وتهم عذاب اليم يوم**
 على ما فعلوه رجل كان له نخل ما رايد عن حاجته بالظلمة فمضه ابي الفضل
 من الما سابت السيل وهو المسافر وقوله رجل مر فوع حين مبتدا محذوف
 وقوله كان له نخل ما جعله في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الدلالة
رجل بايع اماما ايا عاتد الامام الاعظم والمجوي والمتملى امامه لا يبايعهم
الا لذنيا يعير تنونيا فان اعطاه منها رضى الفانصرية وان لم يعطه منها
سخطا والثالث رجل اقام سلعة من قامت السوق اذ اتفت بعد العصر
 يسر يقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب من كان يقع في اخر النخل
 حيث يريد والقراع من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العوض
 لكونه وقت ارتفاع الاعمال **فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت**
بها بفتح الهمزة كما في الفزع واصلمه ايه دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة
اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ايا اعطاني من يريد شراها كذا وكذا
ثم اعطاه فصدقه رجل واشترها بذلك الثمن الذي خلف انه اعطاه واخلى
اكتما دا على خلفه الذي اكره بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا
للتحقيق ثم قرأ عليه السلام ان الذين يسقون بعهد الله وانما هم لنا
قليل الاية والمتخصص على العدد في قوله ثلاثة لا يثني الرايد باب سكن
الانها ريفج السين المهملة وكون الكاف ايا سدها وفي ابو يثنية
تنونيا يان وبع قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالاقراء **بها شهاب محل بن مسلم الزهري عن**
عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي او لم يولد ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة
تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين رضى الله

عنهما

عنهما انه حدثه انه رجلا من الانصاريين زاد في رواية سفيان عند المعمر في الصحاح
 قد شهد بدر واسمه قبيلى حمد فيما اخصيه ابو موسى الدينى في الذيل من
 طريق الليث عن الزهري قال ولم ارتسبته الا في هذا الطريق انتهى
 وهذا مردود وبما في بعض طرقه انه شهد بدر وليس في البدر بين احد
 اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاة بن بشكو ال في الميها
 له واسمعه وقيل هو حاطب بن ابي بلقمة وقيل ثعلبة بن حاطب ذلك
 بن يلك با طيس قال النورى في تهذيب الاسماء واللفات وقوله في حاطب
 لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصاري على المعنى انه
 كان من الانصاريين المشهورين وهذا ليرده ما في رواية عبد الرحمن بن اخطاف
 عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم
 يطن من الاوس واجيب بما قال ان مسكنه كان في بني امية لانه منهم
 وقد روي بن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله قلا ووربك
 لا يومنون الاية انما نزلت في التبريد بن العوام وحاطب بن ابي بلقمة
 اختصما في ماء فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاهل ثم الا سفل
 قال بن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري **فانهم الزبير**
بن العوام احد العشرة المبكرة بالجنة رضى الله عنهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم في شجاع الحرة بكر الشين الجمحة اخوه جيم شرح بفتح اوله
وسكون الاء بوتان بحر وبحار وقمع على شروع وانما اضيفت الى الحرة
لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المهملة المشددة موضع معروف با
لمدينة والمراد هنا مايل الماء التي بسقون بها النخل وفي رواية
سقيت كان يسقيان بها كلاهما وذلك لان الماء كما يمر بارضا التبريد وقيل
ارضا الانصاريين فخصه لا كمال سقي ارضه ثم يسقه لارض جاره فقال
الانصاري للزبير رضى الله تعالى عنه ولما سانه ليجعل ذلك سر الما

بفتح السين وكرد الهمزة وبالحا المهملة اي اطلق الما كما حال كونه
 بفتح تان عليه اي اهله متبع الزبير على الذي خاصه من ارسالي الما
 فصحما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولاي الوقت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع
 وغيره وذكره الحافظ بن جحر عن حكاية بن الكتيبة وقال انه من الرباعي
 وتلقيه العيني فقال هذا ليس مصطلح فلا يقال رباعي الالكلمة اصول
 حروفها اربعة احرف وسقى ثلاث مجرد قلما زيدت فيه الالف صا
 ثلاثا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي
 في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على ذكايه الاول وقاله العيني اسق
 بهمزة مكسورة من سقى من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل
 والمعنى اسقا يسرادون حقلك ثم ارسل الما الي جارك الانصاري
 وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة ففضي الانصاري فقام لا ايب
 الانصاري ان كان الزبير بن عتيك صفيته بنت عبد المطيب حكيت له
 لتقدم على وهمزة ان مفتوحة ممدودة في الفرع واصلت معجم عليها
 استقام انكاديا وحكاها في الفتح من القرطبي وقال انه لم يقع لنا في
 الرواية انتهى وكذا روايته بالمد في الاصل المقر وعلى الميروي وغيره
 وفي بعض الاصول وعلى شرح في الفتح والهمزة والمصايح والكتابة
 ان كانت بفتح الهمزة وهي للتفليل حذرة باللام اي حكيت له بالتقديم
 والقرجيج لاجل انه بن عتيك قال الكرماني وفي بعضها ان كان يكسر
 الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا يعرف
 هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري
 فقال اعد لي يا رسول الله وان كان بن عتيك وانطالع ان هذه بانكسر
 وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب بعثهم الرجل الي

التفاق

التفاق واخرون الي اليهودية لكما قال النور بسقي في شرح المحصا
 المصايح وكلا القولين زايع عن الحق اذ قد صح انه كان انصاري
 ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مقومسا عليه في دينه لم
 يصغوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصاري وان وجد فيهم
 من يرمى بالتفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم اهتموا ان
 يطلقوا على من ذكر بالتفاق واستعمل به الانصاري والاولي ان يقال
 ازاله الشيطان فيه يتمكن عند الفضيح وغير مستنكر من الصفات
 البشرية الا مبتلا بمثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال النووي قالوا
 ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا يجزيه على قابله احكام
 المرتدين من القتل وانما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول ما
 الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على ذي
 المناقعات ويقول لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه فقتلوا اي
 نقتل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضيح لانههاك حرمان
 النبوة وبيع كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير
 بهمزة وصل ثم اجس الما بهمزة وصل ايغاي اسمك نقلك من السقي
 جيا يرجع الما اي يصير الي الجدر بفتح الجيم وسكون الال المهملة ما وقع
 بين شريبات التخل كالجدار والحوافر التي تجس الما وقال القرطبي هو ان
 يعلى الما الي اصول التخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والحداد به
 جدرات الشريبات وهو الحن التي تحفر في اصول التخل قال في شرح السنة
 قوله عليه السلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الي جارك كانت امراة
 للزبير بالمعروف واخذ بالمساحة وسق الجوار لتترك بعض حقه دون
 ان يكون كما حكى الله فلما راى عليه السلام الانصاري يجعل موضع حقه امرصلي
 الله عليه وسلم الزبير باسقي فام حقه فقال الزبير والله اني لا احب

هذه الآية نزلت في ذلك فلا بد ان يكون بك اي قوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم
لا تظاهر لاني قوله لا يؤمنون لانها لا تزداد ايضا في الايات كقوله تعالى
لا اقسم بوجه البلد حتى يحكموك فيما سخر بينهم فيها اختلف بينهم واختلفوا
وسنة الشعر لتدخل اعصابه زاد في رواية شعيبا لم لا يجدوا في انفسهم حجرا
مما قضيت صنيقا اي لا تصيق صدورهم من حملك وقيل سكا من اجلهم فان
السك في صنيقا من امره حتى يلوح له العين ويسلموا ابتعادا وانه ويدعوا
لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه شي وتسلمي تأكيد للفعل بمنزلة تكريره
كانه قيل ونيقاد واحكمه ابتعاد الاشبهة فيه بظواهرهم وباطنهم وزاد
في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة
السقوط لاني ذرعت الحوي قال محمد بن العباس السلمي الا صبوهاني من اقران
البحاري وراخر بعده توفي سنة ست وستين وثمانين قال ابو عبد الله
ليس احدكم يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في امارة الاليك
بن سعد فقط والقبائل قال محمد بن العباس هو القبري لانا اراد مطلقا
وراد عليه ما اخرج النسي وبنا الجارود والاسم اعلم من كل يغابنا وجها
عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن
الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقبل فيه عن ابيه بل جعله من مسند
عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية بن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال
في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن النبي عن الليث عن الزهري
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاض الزبير احديك وهو اسناد
متصل لم يصله هكذا اعين الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكره
فيه عبد الله بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معاوية بن ابي سفيان
ان شأ الله تعالى في الباب الملاحق ومن حديث بن جريح بعد باب وعن
حديث شعيب ابي في الصلح بينهم عن الزهري عن عروة مرسل ولم يذكره

في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى وقال بن جريح وانما اخرج
البحاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سمعته من ابيه فيكون ان يكون
سمعه من ابيه ونسبه فيه اخوه فالحدوث كيف ما دار فهو عمل ثقة وقد اشتمل
على امر يتعلق بالزبير فدواهي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تعميم
لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري على تعميم حديث الليث هذا
مسلم وبنا خزيمه وبنا الجارود وبنا جبان وغيرهم مع ان في سياق بن الجارود له
التفخيم بأبي عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري
الحديث في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وليس كما قال فانه هذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب
الكتب الستة الا النسي وشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب شرب
الا على قبل الاسفل ولما يذعن عن الحوي والتمتلي قبل السفي وبه قال هذا
عبد الله هو عبد الله المدوني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر
لهو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال
خاضم الزبير بن العولم رجل بالرفع على الفاعلية ولذي ذر خاضم الزبير
رجلا بالنصب على المفعولية من الله الاعمار وقد سبق في الباب قبله ما قيل
في اسمه زاد في الرواية السابقة في شجاع الحرة التي يستقون بها النخل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير استق بالمرقة وصل اي شيا سيرا دون حقتك
لم ارسل زاد الكشيبي الما اي الي يترك كما في الحديث السابقة وهذا موضع البرقة
لان ارسال الما لا يكون الا من الا على الي الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام
انه اي الزبير ان غمك صفة وعزة انه بالفتح والكسر في فتح اليونينية
قال بن مالك لانه واقعة بعد كلام تام معقل بمضمون ما صدر بها فاذا كسر قد
فاقبلها الفا واذا فتح قد قبلها اللام والكسر اجود قال في النقيج ويمكن ترجيح
الفا يكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر بيده به كلامه وجا الفتح لكونه علمت لما

عروة بن الزبير

قبله قال وقوله اي بنا مالك اذا كسرت قدس ما قبلها الفا كالمشك لان تقدير الفا
 انها يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصايح هذا الكلام من لم يكن
 بعضهم كلام القوم وذلك انه ان كسر منوط يكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون
 المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره
 ولكنه راعى ان يكون في مثل الكرم زيد انه فاقبل بالفتح فثبت ان لازمة التعليل مثلا
 فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد وانحة ان لا جعل الام الجمرادة
 وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لا جعل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الاعملى به
 ففتح ان من حيث دخول اللام باعتبار كونه حرفا جريا باعتبار كونه
 للتعليل الالوي ان حرف الجر المقدس لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة
 ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدس بنا مالك الفاعل الكسر لاني
 احرف ال على السببية ولا يدخل ال على الجملة فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان
 الفا الموصولة للسببية كذلك اي يقتضي بل محل النعتي وتوله في فتح الباربي ولم
 يبق هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في الربية فيه شي فقد وجدت في الفتح وغيره
 من الاصول المعتمدة فليس للمحصر وجه فثبت ان **فقال عليه السلام** وفي نسخة
فقال علي الله عليه وسلم اسفا بازير بهمة وصل **ثم سئل** الما ولا بوي ذر
 والوقت حتى يبلغ اكدس وسقط الالوي ذر والوقت لفظا الما **لمعك** بهمة
 قطع اي تفك عن السقي **فقال** ولا بوي ذر والوقت **قال** الزبير **فاحس هذه**
الاية نزلت في ذلك **فداوس** بك **لا بوي ذر** حتى **يكوك** **فما** **سبح** **بينهم** 7
 وباتي صفة ارسال الما ال الاعملى الى الاستقل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
باب اسر بال الاعملى الى الكعبين بكسر السين الجملة لابي ذر اي نصيب الاعملى
 وبير **قال** **حدثنا** **ولابي** **ذر** **حدثني** **محمد** **ولابي** **الوقت** **هو** **بن** **سلام** **قال** **اجرتنا**
محمد **بفتح** **الميم** **وسكونها** **الجمعة** **وفتح** **اللام** **ولابي** **ذر** **محمد** **بن** **يزيد** **الكراني**
قال **اجرتنا** **بالا** **قراد** **بن** **سها** **بن** **محمد** **بن** **سليم** **من** **طرفة** **بن** **الزبير** **بن** **العوام**

رسالة
 في
 شرح
 قوله
 الله
 لا
 محمل

انه **حدثه** **ان** **رجلا** **من** **الانصار** **هو** **حاطب** **او** **عبيد** **او** **نابت** **بن** **قيس** **كما** **مر** **فما** **ص**
الزبير **في** **شرح** **من** **الجمعة** **بكسر** **السين** **الجمعة** **اخذه** **بجم** **والحرة** **يفتح** **الكلام** **الجمعة**
وتشديد **اللام** **بجاري** **لما** **الذي** **منها** **يسئل** **بها** **يفتح** **اوله** **اي** **يسئل** **يا**
لشراخ **ولابي** **ذر** **ليسئل** **به** **اي** **بالم** **الجمعة** **فقال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
اسفا **بازير** **بهمة** **وصل** **فامر** **ه** **بالحرف** **من** **العارة** **الجارية** **بينهم** **في** **معدن**
الشرب **وامره** **بالعقد** **والامر** **الوسط** **وان** **يترك** **بعض** **حقه** **وهذه** **الجملة**
معتبرة **من** **كلام** **الراوي** **وصبغه** **في** **جميع** **الروايات** **فامر** **فعل** **ما** **ض** **وصبغه**
الكرمان **بكر** **الميم** **وتشديد** **الراعي** **علي** **انه** **فعل** **امر** **من** **الامر** **قال** **في** **الفتح**
وهو **محملة** **م** **ارسلا** **اي** **المال** **ولا** **بوي** **ذر** **عن** **الحوي** **والكشي** **في** **م** **ارسله** **الي**
جارتك **والهزمة** **مقطوعة** **فقال** **الانصار** **ان** **كان** **الزبير** **بن** **محمد** **صفي**
تمكت **له** **بالقديم** **وكثرة** **ان** **ممدود** **في** **الفرع** **وقد** **مر** **ما** **قبل** **اي** **باب** **سكا**
الانصار **فليرجع** **فتلوت** **اي** **نقير** **وجه** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
من **كلامه** **وجرانه** **علي** **منصب** **النوة** **ولم** **يعاقبه** **لصبره** **علي** **الذي** **ومصلحه**
تالف **لناس** **صلوات** **الله** **وسلامه** **عليه** **ثم** **قال** **عليه** **السلام** **اسفا** **مخلت** **م** **اجس**
نفسك **عن** **السنن** **حتى** **يرجع** **الم** **اي** **الجد** **واسئومي** **بالهين** **وفي** **نسخة** **ب**
واسئومي **عليه** **السلام** **له** **الزبير** **حقه** **كلما** **اي** **استوفاه** **واسئومي**
حتى **كانه** **جمعه** **كله** **في** **وما** **يجب** **لم** **يترك** **منه** **شيئا** **وكان** **ولا** **امر** **ان** **يسامح** **ببعض**
حقه **فما** **لم** **يرض** **الا** **انصار** **بما** **استعصى** **احكم** **وحكم** **به** **واما** **قول** **بن** **العباد**
وغيره **انه** **لم** **يقبل** **للمخيم** **ما** **حكم** **به** **اولا** **ودفع** **منه** **ما** **امر** **انه** **بستوفى** **الكر**
من **حقه** **مقوية** **للاقتضاري** **لما** **كانت** **العقوبة** **بالاموال** **ففيه** **نقل** **لان** **سياق**
الحدث **يبين** **ذلك** **لا** **سيما** **قوله** **واسئومي** **للزبير** **حقه** **في** **صريح** **الحكم** **كافي**
رواية **شعب** **في** **الصلح** **ومعه** **في** **التفسير** **فمجموع** **الطرق** **قد** **دل** **علي** **انه** **امر**
الزبير **اولا** **ان** **يترك** **بعض** **حقه** **ونابت** **ان** **يسئوفيه** **وقول** **الكرمان**

حديث الباب في النهي عن بيع جبل الجبل وهو نوع من انواع بيع الفرس الذي هو عام ثم عطف عليه بيع جبل الجبل من عطف الخاص على العام كما مر ليسبه عليا ان انواع الفرس كثيرة وانما لم يذكر منها الا جبل الجبل من باب التثنية بنوع مخصوص معلول بعلة بملي كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الفرس من حديث ابي هريرة ومن حديث بن جابر عند بن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب حكم بيع الملامسة** مفاعلة من اللبس وبآي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى **وقال انس** ما وصله المولفاني بيع المخابرة **نهي عنه** اي من بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذري النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح القاف وبعد المشاة التحية الساكنة وانسبه لده الشهير تربه واسم ابيه كثر المصري قال **حدثني** بالافراد **الثابت بن سعد** الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف بن خالد اليبلي عن **ابن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري انه قال **اعتبرني** بالافراد **عمر بن سعد** يكون العين بن ابي وقاص **ان باسعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **اعتبره** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهي** تحريم عن المنازعة بال بضم اليم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنازعة هي طرح الرجل ثوبه لغيره سداه **بالبيع** اي بسببه **اي رجل** اخر قبل ان يقلبه ظهر البطن او قبل ان ينظر اليه **وكا** ويتامله **ونهي** عليه السلام عن الملامسة **واللامسة** لمس الثوب لا ينظر الشام اليه وعند المولفاني في اللباس من ظهر يقي يونس عن الزهري واللامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنازعة ان يتهد الرجل الي الرجل ثوبه ويتهد الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيدهما من غير نظر ولا تراضا.

والنسائي

والنسائي من حديث ابي هريرة واللامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الي ثوب الاخر ولكن يلمسه لسلوبه المنازعة ان يقول ابيد ما عبي وتهد ما معك لثوبك كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ويخوذ ذلك وسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فانه يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنازعة ان يبيد كل واحد منهما ثوبه الي الاخر لم ينظر كل واحد منهما الي ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي فيه حديث ابي هريرة اقول بلفظ الملامسة والمنازعة لانها كما مر مفاعلة فستدعي وجوب الفعل من اجنابيتها وظاهر الطلق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع كما وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظة وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وانما كفا في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يتقرب باللبس من النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوب المير ثم يستره على الا خيار له اذ اراد الثاني ان يجعل اللبس بينهما ان يقول اذ الملامسة فقد بعثك اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبسه شيئا على انه مني له لزم البيع وانقطع خيار المجلس وتغيره اكتفا بلمسه مما الا لزم بتعرف او تحاير وبطلان البيع المستفاد من النبي لعدم روية المبيع واشترط ان يني الخيار في الاول وتبقى الصيغة في عقد البيع في الثاني وشروط في الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعد** قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عوف قال **حدثنا ابو يونس** عن ابي هريرة **نهي** النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيد ثوبه من ثوب غيره.

والنسائي

تبع الخطابي ولعل قوله واستوعب له حقه في كلام الزهري او كادته الادراج ،
فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كلمة واحد حتى يرد ما بين ذلك
فلا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت
في ذلك فلا وسابك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما سألهم وسقط قوله
فيما سألهم لا يرد وقد جزم هنا بان الآية نزلت في ذلك وسلك فيما
سبق حيث قال احسبها وجمع بينهما بان السخف قد يشك ثم يتحقق الامر
عنده وبالعكس قال به جريح قال ولابي زر فقال لي بن سفيان عن محمد بن مسلم
الزهري قد درت الانفة والناس من عطف العالم على الكائن قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجرى لغير استقام احسن بهمة وصل فيما حتى ينج
الي الجدر وان ذلك اي قوله استقام الي الكعبين يعني قدرا والمال الذي
يرجع الي الجدر فوجده يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في
سلي الارض بالمناخير المختص اذا تراجموا عليه وقد افترق عنهم فيسقى الاول
فالاول فيمنس كل واحد الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك في مسيل من مرسا بفتح الميم وسكونها لها وضم الزاي وبعد
الواو الساكنة راء ومدنيب بدل المعجمة وتون بصفر او اديان بالمدينة
ان يسلك حتى الكعبين ثم يرسل الاعملى على الاسفل رواه مالك في الموطا
صا مرسل عبد الله بن ابي وله استاذ سومول في غراب الدارقطني من
حديث معاوية ومعه واقرجه الحاكم واقرجه ابوداود وبن ماجه من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واستله حسا ومنه الماوردى
الاولى التقدير بالحاجة في العادة لانه الحاجة تختلف باختلاف الارض
وباختلاف ما فيها من زرع وسجى وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله
الاولى الى الثاني وهكذا فانما تخفف بعض من ارسل الاعملى بحيث
ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افر دكل منها بسقي فيسقى احد

ثم يرسله ثم يسقى الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا
اتسع الما فيسقى كل منهما متى شاء وهل الما هو ما يفضل منه الما الذي حبه
او المجمع المحوسن وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره
اصحابنا الثاني الاول وهو قول مطرف وبن الما جسون من المالكية
وقال ابو القاسم يرسله كله ولا يحس منه شيئا ونج به جيب الاول بان
مطرف وبن الما جسون من اهل المدينة وبها كانت القصة فيها اقدم
به ذلك لكن قاله الحديث مع بن القاسم لانه قال احسب الما حتى يبلغ الجدر
والذي يبلغ الجدر هو الما الذي يدخل الحايطة المقضي اللفظ انه هو الذي
يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي زر عن الما حتى بعد قوله الى الجدر
الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قديما وقلير اجمع والله الموفق والمعين باب
فضل سقى الما للحجاج اليه وفيه قال احمد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي
قال اخبرنا مالك وهو من اشبه الامام الاعظم عن سفيان بن عيينة الميملة
وفتح الميم وسند التميمية زاد في المظالم مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي صالح ذكر ان السمران عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغريم سقى الما لم يسم
وللد ارقطبي في الموطا آت من طريق روح بن مالك يمشي بغلان ولدت طرقة
بن وهب مائة مالك يمشي بطرقة مائة فاستغنى عليه العطش ان اذا امتد
فالقاهنا موضع اذا كما وقعت اذا موصوفها في قوله اذا هم يقتطون فنزل
بغير اقرب منها ثم خرج من البيرو فاذا هو كلبا حال كونه يلها بفتح الهمزة
وبالساكنة اي يرتفع نفسه بين اصلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه يال الشرب بفتح الشين اي يكرم بفرمة الارض القديرة من
العطش وفي رواية العموي والتميمي ما العدابي بضم العين كقرب قال
في القاموس هو د الايروى صاحبه وقال السفاقي د اي يصب الغنم سقى

قلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وهي الحافظ بن يحيى ذكرها في فتح
 البارقي وتبعه المعنى عند استداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشد
 عليه العطش كذا لا كذا وكذا الهو في الموطأ ووقع في رواية المستبلى العطش
 قال بن المتين هو ايصيب القم فتشرب فلا تروي وهو غير مناسب
 لهذا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا المراد كما قلنا
 وسياق الحديث يباهه فقال المراد ان الرطل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي
 بالمقولة انتهى فتأمله فقال الرجل **لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي يبلغني**
 اي من ردى العطش وزاد بن حبان منه وجه اخر في اي صالح فرحمه وقوله
 مثل بالرفع في فرع اليونانية والسنة المروية على الميروي وغيره
 ما وقت عليه من الاصول المعتمدة وحكاها بن الملقن من صبط الحافظ الرق
 الدمياني على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ بن
 يحيى وتبعه المعنى كما ذكر في مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي يبلغ
 مبلغا مثل الذي يبلغني قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون
 المحذوف في مفعول لاي اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بي
فلا هضم ولا بن حبان فتخرج احاديثه **مسك** بغير ليه من الير
 عشر للرقى منها **م** في منها بفتح الراء كسر القاف كصعد وزنا ومعنى
 ومقتضى كلام بن التين ان الرواية بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى
 كذا وقع في وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء
 واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعها وخرجه على لغة طي في
 مثل يني يني ورضي يرضي ياتون بالفتح مكان الكسرة فنقلت ابا الفنا
 وهذا اورد الهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة **البد**
 الدمايني ولعل المتضمن لا يبار الفتح هنا ان صح قيد المزاجية
 بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها بغير الكلمة

عن موضعها الاصل انتهى **سقى** الكلب زاد عبد الله بن ريت اس عن اي صالح
 فيما سبق في كتاب الرضوخ بن ارقاه اي جعله ريانا فشكر الله له اني تكلم
 او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه عند ملايكة **فقف له** وفي رواية عبد الله
 بن ريانا فا دخله احنة يدل قوله **قف له** قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقه
 بن مالك عن جعشم فيما رواه احمد وابنا عاصم وحبان **يا رسول الله** الامر
 كما ذكرت **واي النافق** سقى البهائم او الاحسان اليها **ابرا** انما بالاستفهام
 الموكد للتعجب منه **قال** عليه السلام في ارواحي **ذي كبد يفتح الكفا** وكسر الكو
 ويجوز ان يكون الكفا وبكونه الموحدة **ربطة** برطوبة الحياة من جميع
 الكو الحيوانات وهو من ارب وصف النبي باعته امر ما يورل اليه فتكون
 معناه في كل كبد حرامنا سقاها حتى تصير رطبة **اجر** بالرفع مبتدأ قدم
 خبره والتقدير ايلا حاصل او كاني في ارواحي كبد جي في جميع الحيوانات
 كما قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو سالم يوم يقتله
 فيحصل الثواب بسببه ويلحق به اطعامه وفي هذا الحديث الخ على الا
 وان المامن اعظم القربات ومن يعفنا التايهين من كثرة ذنوبه فعليه بسقى
 الماء وخرجه ايضا في المظالم والارب وسلم في الحيوان وابدوا وفي الجحاد
تا بعد حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام **والرابع** بفتح الراء وكسر اللام
بن مسلم يكره اللام الحقة البصري عن محمد بن زياد وسقط هذه المايقة
 من بعض النسخ **زيد** قال **حمنة** بن ابي صرم هو سعد بن محمد بن الحكم بن ابي
 سهرم الجهمي قال حدثنا **نافع بن عمر بن عبد الله الجهمي** الكوفي عن ابي سليمان
 بن عيسى بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي سليمان واسمه زهير
 بن عبد الله الاحول الكوفي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها
 دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي سربا بفتح الهزة حرفا نداواتا

معهم بحذق همزة الاستفهام تقديره اواذ امعهم وفيه تلميذ وتجب واستفهام
من قريه من اهل النار كانه استبعد قلوبهم منه وبينهم كيفه المشرقين
فاذا امرأة لم تعلم كذا في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخري له انها
حيريه ومجير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن عمر **حسبت**
انه ابن ابي مليكة او قالت اسمها حسبت انه ابن النبي صلى الله عليه وسلم
قال **تخذ شيئا** يعني معجزة بعد الال الهولمة المكسورة اي تقشر جلدها
همزة بالضم على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت
ما شأن هذه اي المرأة قالوا **حسبتا حتى ماتت جوعا** وتقدم هذا الحديث
بانهم من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويين**
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **عذبة امرأة** بضم العين وكر
المعجزة منيا للفقول في شأن **همزة** وبسبب همزة واجه به بتدالك على
ورود في النسبية **حسبتا حتى ماتت جوعا** قلت فيها اي بسبب النار قال
ابن ابي عمير قال الله عليه وسلم فقال الله او مالك خازن النار والله اعلم جملة من عرفته
بينا قوله فقال وقوله **لانت** **اطميتها** باسباع القاي كذا في رواية المتامل
وانكسرت في رواية الحموي **اطميتها** بدون اسباع **ولاسقيتها هيت**
حسبتها باسباع كسر القايه يا وفي البوسنية حذق الائمة سقيتها
ولا انت ارسلتها باسباع كسرة القايه في ذر ارسلتها بعز اسباع وسقط
في نسخة لغوا انت **فاكمتا** ولكسرتني **قال** **ما شأن** الا **ارسلتها**
وكفي الزركشي بتلك الحجة وقال في المعراج ليس فيه تصريح بان
الرواية بالسكين ولم تحقق ذلك فيمنع عنه انتهى قلت كذا هو با
بتلك في فرع البوسنية وقد سبق الزركشي في حكاية التلك طلب
لشارق كما قال النووي والفتح اسهم ومطابقة الحديث للمعجزة

من حيث

من حيث ان هذه المرة لما حسبت همزة الي ان ماتت جوعا ومطسفا فاستحقت
هذه العذاب فلو كانت سفتها لم تغذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت
هذه المرأة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب
انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب همزة كما هو ظاهر الحديث وهذه المصيبة
ليست صغيرة بل ماتت باصدارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تحل في
النار وقد اخبره سلم في الادب وفي الحيوان **باب من راي ان صاحب الكوفة**
والقربة احق باية من غيره وبه قال **حدثنا** **فتية بن سعيد** قال **حدثنا** **عبد العزيز**
عما ابيه ابي جازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي ان نضاري
الخرزجي المتوفي سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه
انه قال **اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بهمهم الهمزة منيا للفقول **فيخرج**
فيه ما **فتشرب** زاد في باب الشرب منه **وعما** **لمصر** **يمينه** **تلام** **هو** **ولاي** **ذر**
وهو احدك **القوم** **سنا** **وكانت** **سوله** **قبل** **الهجرة** **ببلا** **ك** **سني** **رضي** **الله** **عنه**
والاشياخ **عنا** **ساره** **صلي** **الله** **عليه** **وسلم** **وكان** **فيهم** **خالدين** **الوليد** **قال** **عليه**
السلام **ولاي** **الوقت** **فقال** **اي** **ابن** **عيسى** **يا** **تلام** **اما** **ذ** **لي** **ان** **اعطي** **الاشياخ** **القدح**
يسري **فقال** **ابن** **عيسى** **ما** **كنت** **لاوتر** **بنصبي** **منك** **احد** **يا** **رسول** **الله** **فامطاه**
عليه **السلام** **يا** **اه** **قال** **المهلب** **لان** **مناسبة** **بين** **الحديث** **والترجمة** **اذ** **لا** **دلالة**
فيه **علي** **ان** **صاحب** **الماء** **احق** **به** **وانما** **قيم** **انها** **الايمان** **احق** **واجاب** **بن** **المهلب** **بان**
استدلال **البحار** **لطف** **من** **ذلك** **لانه** **اذا** **استحقت** **الايمان** **بالكل**
واقتضى **به** **فكيف** **لا** **يقتضى** **به** **صاحب** **اليد** **المتسبب** **في** **تحصيله** **وتعقبه** **البيق**
فقال **فيه** **تقل** **لان** **الفارق** **ظاهر** **بين** **الاستحقاقين** **فاستحقاق** **الايمان** **غير**
لازم **حتى** **اذا** **منع** **ليس** **له** **الطلب** **الرعي** **بخلاف** **صاحب** **اليد** **واجاب** **في** **فتح**
الباري **بان** **مناسبة** **من** **حيث** **احق** **الكوفة** **والقربة** **بالقدح** **فكان** **صاحب**
القدح **احق** **بالقدح** **ففيه** **سقي** **اوشربا** **وتعقبه** **في** **عمدة** **القاري** **فقال** **ان** **كان**

مراده بالقياس عليه فقير صحيح لما تقدم وانه كان مراده من الحاق ان صاحب
القدح مثل صاحب القرية في الحكم وليس كذلك علي ما لا يخفى قال وقوله فكان
صاحب القدح احق بالتصرف فيه شرابا وسقيا لا يخلو ان يقدر قوله فكان بكاف
التشبيه دخلت علي ان يقع الهزة وكان يلفظ الماضي من الاعمال ان قصة
واياها كان ففساده ظاهري بالتامل كذا قد يقال ان صاحب الكوض مثل
صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع وقوع النفل عن اللزوم وبعده انتهى
ولهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبيد قال حدثنا محمد بن بشير بن جعفر
وسيد الشيخ المرحوم ابو بكر بن دار قال حدثنا محمد بن جعفر البصري
زييد شعيب قال حدثنا شعيب بن الحجاج رضي الله عنه عن محمد بن زياد القزويني
ابن محمد بن ابي اسحق قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **والله الذي نفسي بيده** يقدرته لا دون بهمة مفتوحة فقال
بعضهم مضمومة ثم واوسا كذا ثم دال مملولة لا بالاداء والاداء هو في المسمد
منها الكون كما نزل الفارقة القرية من الابل عن الكوض اذا راوت
الشرب والحكمة في الذود المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد
الى حوض نبيه عني ما يسبحي ان شاء الله تعالى في ذلك الحوض من كتاب الرقاق
انه لكل بيت حوض وان المناريين هم المنافقون والمبتدون والمرقدون الذين
يدلوا ومناسبتهم للتوجه في قوله حوضي فانه يدل علي انه احق بحوضه ولا
فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم وبيد قال حدثنا ولا يذري محمد بن عبد الله بن محمد المسدي
بفتح الفوق قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا عمر بن بفتح الميم
وسكون الهمزة بن راشد عن ابي بصير السخمي وكثير بن كثير بالمشقة فيها ابن
الطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدثها علي الاثر قال صاحب
الكواكب كل منهن يزيد ومزيد عليه باعتباري عن سعيد بن جبير انه

قال

قال قال بن عبيد رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام
اسما عجلها جسر لو تركت زعم لما ضرب جبريل موته بها بعقبة حتى ظهر
ماؤها ولم يحوضه اوقال عليه السلام **لو لم تعرف من الما الى الدية والسنة**
من الراوي **لكانت عيننا معيننا** بفتح الميم اي ظاهر جاري بعلي وجه
الارض لان ظهورها لفة من الله بحضرة من يميز عمل عاقل فلما خالطها
تحويلها ذاخلها كسب البشر فقصدت علي ذلك **واقبل جبرهم** بضم الجيم
وسكون اللام خطا بن مابد بن صالح بن ارحشيد بن سام بن نوح فقالوا
لام اسما عجل **انا نزين لنا ان نزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الما قالوا**
نعم بفتح الهمزة وفي لغة كنانة وهديل كسرهما وهي حرف تصديق ووعد
واعلم فلما بعد اجتر كقام زياد واما قام زيد والثاني بعد الفعل ولا
تفعل وحان في معناها نحو هذا تفعل ويقدم تفعل وبعد الاستفهام في
نحو هل تقطيني والثالثا التامين بعد الاستفهام في نحو هل جاك زيد
وهو نهي وحيد ما وعد ربكم حقولم ينكده سبويه معني الاعلام
البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديقا وامابلى فيوجب بها بعد النبي
وكانه راي انه اذا قيل هل قام زيد فقول نعم فري لتصديقا با بعد الاستفهام
والاولي ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقائل ذلك صدقت
لانه انما لا خير ويعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
لا ويمتنع دخول بلي لعلم النبي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه
بلي ومنه رحم الذين كفروا انك لا تعلمون اقل بلي ويمتنع دخول لا لانها
لنفي الازيات لا لنفي النبي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك
تقول انا ابنت القيام نعم وان يقينه لا ويمتنع دخول بلي واذا قيل الم
بتم زيد فهو مثل لم يتم فتقول انا ابنت القيام بلي ويمتنع دخول لا وان
نفيته قلت نعم قال تعالى استبكم ومنه بن عيسى انه لو قيل نعم في جواب

الست بربكم كان كفا والكامل ان بلي لا تأتي الا بعد نفي وان لا تأتي الا بعد
اياب وان نفي تأتي بعدها وانما جازي قد جازتك اياتي مما لم يتقدم اداة
نفي لان لو ان الله هداني بدل علي نفي هذا بغير معنى الجواب حينئذ بلي قد جازتك
تجزي الايات يا قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
اهاديث الانبياء والناس في المناقب وبه قال **حدثنا ولان** في حديثي **عبد الله**
بن محمد البخاري المسندي قال **حدثنا سفيان بن عيينة** عن **عمرو** هو بن رينا
عن ابي صالح ذكر ان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم انه قال **لا تله من الناس لا يكفرهم الله يوم القيامة** عبارة عن
مقتضى عليهم وتحريفهم بحرامهم حال سقا بلتهم في الكرامة والولفي من
الله وقتل لا يكفرهم بما يحبون ولكن بنوا بقوله لا تسوا فيها ولا تكلمون
ولا ينظن اليهم نفل رحمة اولهم **رجل حلف** **علي** **سلفه** ولابي ذر علي
سلفه **لقد اعطى** نفع الهمة والطاعة استرها منه بها ايا بسبها ولابي
ذر اعطى بضم الهمزة وكر الطائفة للمعقول ايا اعطاه من يدركها
اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطايب رفع له مما اعطى زيد الذي استامنه
وهو كاذب جلة حاله والفاي رجل حلف علي بينا كاذبة ايا مخلوف بين سماه
بيننا مجازا لللايسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون مخلوقا عليه والافهو
قبل اليه ليس مخلوقا عليه فيكون سبها زال استعارة **بعد العصر** قال
الخطابي حضا وقت العصر بتعظيم الائم فيه وان كانت اليمين الفاجرة بمرته
كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقدره وان اللابكة تجتمع فيه وهو
نظام الاحمال والامور نحو ايتها فقلظت العقوبة فيه لا يقدم عليها
ليقطع بها مال رجل مسلم ايا خذ قطعة من ماله والثالث رجل مع فضل
ما زايد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل ما يبه **فبقول** الله اليوم انك
فضل بضم العين كما منعت فضل ما لم يقل يدك قال علي هو بن المديني

حدثنا

حدثنا سفيان بن عيينة عن مرة بن عمرو وهو بن رينا وانتم سمعوا ابا صالح ذكر
السراع **يلغ** النبي اياه يرفع ابو صالح الحديث الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اشارة الي ان سفيان كما يرفع هذا الحديث كثيرا ولكنه فتح الوصول لكونه
سمع من الحفظ موصولا وقد اخرجه ايونا عمر الناقد فيها اخرجه سلم
عنه عن سفيان ونسبته الحديث للبر محمد من حيث ان المعاقبة وقعت علي
منع القفل فدل علي انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب ائم من
منع بن السيل من **المناقب** بالتموين لاجي الاله ورسوله صلى الله
عليه وسلم **الحا** بكر الحار ففتح اليم ساينر تنوين مقصودا وهو لغة المخطوب
وامصلا حاسي الامام من المواثيق لاجي بعينها وينفع ساير الناس الري
فيها وبه قال **حدثنا يحيى بن بكر** يضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا** **الليث**
بن سعد عن **يونس بن يزيد** الايلي عن **ابن كعب** بن محمد بن سلم الزهري رضي
الله عنه **عن جبير** الله بالتصغير **بن عبد الله بن جبير** بضم الهمزة وسكون
اللام **بن عبد الله رضي** الله عنهما ان الصعب بن جنانة بفتح الصاد المهملة
وسكون العين وجنانة بفتح الهمزة وتشد يد المثلثة النبي قال انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال لاجي** لاهد ينقص نفسه بري فيه عيشة دون
ساير الناس **الاله** عند وجيل **و**رسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام
وهو الخليفة خاصة اذا حثج الي ذلك لصحة المسلمين كما فعل الامران
وكلما عثمان رضي الله عنهم واما يحيى الامام ما ليس بمملوك كيطون
الارودية والبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريفي في الجاهلية اذا
نزل ارضا في حيه استقوى بها فميسر لايامه الكلب لا يشركه فيه
غيره وهو يشارك القوم في ساير ما يرون فيه فتنبى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واصناف الجي الي الله ورسوله ايا الاياحي للتحمل التي
ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها

101

وقال اي بن سها ب السند الباق سلا بلقنا ولابي ذوق قال ابو عبد الله اي
البحاري بلقنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق بفتح الهمزة بفتح النون وكره الفاق بعد
الهمزة الساكنة عينها مملوءة وهو موضع على ثمرتها قد سخا من المدينة وتدر
مبلي في ثمانية اميال كما ذكره بن وهب في توطابه وهو في الاصل كل موضع
يستقع فيه الماء يجتمع فاذا تقبسا المائتا فيه الكلا وهو غير تبع اخضات
وقد توهم رواية اي ذوقا قال وقال ابو عبد الله بلقنا انه ما كلام المؤلف
واقا الصمير المرفوع في بلقنا يرجع الي الزهري كما صح به ابو داود وهو ان
محمد بن الخطاب رضي الله عنه جئ السرف بفتح السين المهملة والذوق في ثمرتين
للموينة سهي وفي نسخة المقررة على الميومي وغيرها السرف
بكر الراكفة موضع قرب السقيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند
البحاري وقال الدبياطي انه خطأ وفي نسخة بالفتح واصلة السرف بفتح
السين المهملة والرا وهو كذا في بعض الاصول المتقدمة وهو الذي في حوطا
بنا وهب ورواه بعض رواة البخاري واسلم وهو العوياب وما سرف فلا
يدخله اللام والالف كما قال القاضي عياض والريضة بفتح الراء الواحدة
والهمزة موضع من ورفيق الى مينا وتوله وان عمر الخريف على الرواد وهو
من بلاغ الزهري ايضا وعندنا اي شبيهه باسناد صحيح عندنا في بن عمر
ان عمر جئ الريضة نعم الصدقة وحديثك الباب اخرج البخاري ايضا في
الجهاد وابوداود في الخراج والتابي في المعجم والسير باب سرف التي
وسعى الدواب من الانهار وبنه قال حنظلة عند الله بن يوسف النبي قال
اشترت ما ملك بنا اثنان الامام عن زيد بن اسلم العدوي مروي عن عبد الله بن
ابن صالح ذكر ان السمان عن اي هريزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجعل لرجل اجر اية ثواب ولرجل سرف اية سائر لقره
ولحاله وبن رجلا وزر اي اثم ووجه اخصر في هذه الذي يقيني اجيل

ما

اي يقينها للركوب او للجمارة وكل منهما اما ان يقرب به فلي طاعة الله
وهو الاول او بمصيبة وهو الاخير او يتجرده عن ذلك وهو الثاني
فاما الاول الذي هي له اجرم فرجل ربيها في سبيل الله اي اعدتها
للمجاهد فاطال بها ولابي ذوق لها باللام بدل الموحدة في حرج بفتح الهمزة
الراء الساكنة جيم ارضا واسعة فيها كذا كثير او روضة سلك من الراء
فما صابت في طيلها ذلك بكر الطاهيلة وبعد التحيمة المفتوحة
لام الخيل الذي يربط به ويطول لها لتزعم ويقال طول بالواو المفتوحة
بدل الياء من المخرج او الروضة كما انه اي لصاحبها ولابي ذوق كان لها
حسان بالانصب ولو انه قطع طيلها فاستت بفتح الفوقية وتزيد
النون اي عدت بخرج ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا سرفا او سرفينا
بالسين المعجمة المفتوحة والقافينها اي سوطا او سوطينا وسمي به لان
القاضي سرف على ما توجه اليه وقال في المصباح كالسرف المشرق
العالي من الارض كانت اثارها في الارض بجوارها عند حطوا لها وركب
وارواها حسان له اي لصاحبها ولها الفارة بنها بفتح الهمزة وسكونها
لفات وخيستان فرت منه ما غير مقدم صاحبها ولم يدوان يعني
مخفق صمير المفعول كان ذلك اي سرفها وارادته ان يستقيها حسان
له فهي له لك اجر لا يعلها وهذا الموضع الترجمة الثاني الذي هي
له سرف رجل ربيها بفتح الفوقية والسين المعجمة وكره النون
المسندة اي استغنا عن الناس بطلب نتاجها ونفعها من سوارهم
فينتجى فيها اربيرد عليها متاجرة او سارحة ثم لم يبين حق الله المقروضا
في رقبها بنودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب طيلها في سبيل الله
اولا يحلها بالانصبه فهي له لك المذكور سرف لصاحبها اي سائر
لقره وحاله والثالث الذي هي له وزر ربيها فخر انصب

دليل اي لاجل الحق اي تعظما **وربا** اي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك
وهو بكسر النون ونج الواو ومذواي مداوة **لاهن الاسلام** فهي على ملك
الرجل **وراء** اسم رسول الله **صلي الله عليه وسلم** عن الخزي عن صدقته
كما قاله الخطابي والسائق هو مصعقة بنا ناجية جد الفذ زرق فقال عليه
الصلاق والسلام ما انزل الله **عليها** منصوص **الاية الخافضة**
اي العامة الشاملة الفاذا بالذال المجرى الكد اي القليلة المثل المتقدمة
في معناها فافها لثقتي من احسن الي امرابي احسانه في الاحرة ومنها
اسا اليها وكافها فوق طاقها راي اساتة لها في الاخرة **من يمل مقال**
ذرة خيرا يره ومن يعمل مقال ذرة سارا يره والذرة النملة الصغيرة نفة
وقيل الذر يبري في شعاع الشمس ما الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجا
حجة لنا قال باليوم في ما وهو مذهب الجمهور قال في المصاييح وهو
حجة اي في يوم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو عمل صالحا فلسفه
وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في الجهاد وفي ملامات النبوة والتفسير
والايقصام ومن في الركاة والنساء في الخيل وبنه قال حدثنا اسرا عجل هو
بن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حديثي بالافراد ما طك هو باب اسن الامام
محمد بن يعقوب بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي من يزيد
مولى النبي بضم الهم وسكون النون وفيه الموحدة وكسر العين المهملة بعدها
مشنة المدني عن يزيد بن خالد ولاي ذرا زيادة الجهم رضي الله عنه انه قال
جارجل قال في المقدمة هو غير ابو مالك كما رواه الاسماعيلى وابو موسى المدني
في الدين من طريقه وفي الاوسط للخطابي من طريقه ببيعة عن حمارة بن خزيمة
من ربيعة عن يزيد مولى النبي عن يزيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان
الثوري من ربيعة عنده المم جاعلي وذكر بن بكوال انه بلال وقعب بانة
لا يقال امرابي وكذا الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيب انا ورجل

معي فيفسد الامرابي بعير ابي مالك ويحل علي لثة وزيد بن خالد جميعا سالد
عنه ذلك ولذلك بلال وجدت في معجم البقوي وغيره من طريقه عتبة بن سويد
الجهني عنه ابيه قال سالت رسول الله **صلي الله عليه وسلم** عن اللقطة فقال
عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو ابي مافسره المبرم الذي في الصحيح
الشمي **اي رسول الله صلي الله عليه وسلم** فساله عن اللقطة بضم اللام وقبح
العلق لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لقة النبي المقطوع
وسرها ما وجد من تصايع مقدم بن محرز ولا يمنع بقوته فقال عليه
السلام له **اعرفها** بضمها بضم العين المهملة وبالفتحة والقصر المهملة الوعا
التي يكون فيه **ووكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي يسد به الوعا ومعني
الامر بعرفته ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبها وان لا يختلط به
ثم عرفها سنة فانها اي ما قبل قراغ التريفا او بعده وهي باقية وجواب
الشرط بمذوق العلم به اي تردها اليه والابان لم يحي ما جها فتلك بها
اي ملكها وشانه لقب على انه مقبول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها
سنة ثم سمع بها فاجاز بها فدعا اليه قال اي الرجل **فغلة الغنم** قال
عليه السلام **هي لك** اي اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها قال الرجل فغلة
الابل مبتدا خبره ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها استوفاهم انكاره
اي ملك واخذها واخذها واخذها **سقاها** بكسر السين والمد جوفها
فاذا وردت الماشيت ما يكتفي حتى ترد ما اخرها والمراد بالسقا الفقا
لانها ترد الماء وترب من غير ساق يسقيها او اراد بها اجلد البرهائم التي
العطس **وحذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي فضاها ترد الحاء
وتاكل النبي فهو تقوي باخفاها على السير وقطع البلاد والساعة
ودرود المياه الفابية فسبها صلي الله عليه وسلم بمن كان معه سقا وحذا
في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يبقاها ربهما اي ملكها والمراد

مسند احمد

بهذا النهي عن الترضي لان الاخذ انما هو للمحفظ على صاحبها ما يحفظ العين
او يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الي حفظ باخلق الله تعالى فيها من القوة
والشفقة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب القصب
في الموعظة من كتاب العلم باب بيع الحطب المحترق المحتطب من الارض المباحة
والكلام يفتح الكافي واللام بعدها حمزة مقصورا وهو القصب رطب ويا بيه
وبه قال حدثنا علي بن اسعد العمري ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب
بنهم الواسطي ابن خالد البصري عن هشام بن ابي عميرة عن ابي عميرة بن الزبير
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
ياخذ احدكم حنظلا بهمة مفتوحة وجامه مملئة ساكنة وموعدة مضمومة
جمع جبل وجمع الصاعلي جبال قال ابو طالب لا من اجل جبال بل لا بد صرته
منسئلة قد جرح بك اجلاء واللام في قوله لان ابتداء اي جوارب لقسم محمد
اي والله لا ولاي ذرعا الكشيبي لان ياخذ احدكم حنظلا ياخذ بالقصب
مختلفا على المنصوب السابق **حزمة** بنهم الحان الهمة وسكون الزاي والقصب
على المنصوبية من حطب ولاي الوقت حزمة حطب بالافاقاة وسقوط حنظلك
يبيع فيكف الله به اي فيبيع الله بيمين يابيه وجهه **ذير** قناه
بالسؤال من الناس وقوله يبيع وكيف بالقصب فيهما مختلفا على السابق
ولاي ذرعا فيكف الله به اي في وجهه فانت الضمير باعتبار الحزمة **خير**
خير مبتدا بخذ وفا اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم
الا الاحتطاب مع الحرق فهو مع ما فيه من استهوان المرثقة ومن المنة
خير له من سؤالا الناس اعطى ام يبيعهم الهمة وكسر الطاء في الاول وضم
الهم وكسر النون في الثاني منيبين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب
الاستغفار في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقتها للترجمة هنا في قوله
فياخذ حزمة من حطب يبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة جده

واسم

واسم ابيه عبد الله قال حدثنا النبي بن سعد الامام عفا عقيب بضم العين
وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابي شعيب بن مسلم الزهري عن عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحطبا احدكم حزمة اي من حطب يلزم
مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا من عبدة اي من
سؤال احد فيعطيه او يعطيه بنصب الفطين عطفيا على ما قبلها وسقط
قول من في رواية ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا ولاي ذرعتي بالافاقاة
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصفير قال اخبرنا
هشام هو بن يوسف الصنعاني السلمي قاصيها فان جرح عبد
الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافاقاة ان شهاب الزهري
عن علي بن الحسين بن علي سقط لا ي ذرعا اي من حطب يبيع عن النبي
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارقا بيني وبينه وبعد
الالف را مكسورة ثم قال السنة من التوق قاله ابو هريرة ومثله عن
ابو بصير يقال لله كسر شارق والاني شارقة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة منم يوم بدر
باضافة نغم ايوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارقا
مسنة اخري من التوق قبلي يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن
جحش فاحتها يوما عند باب رجل من الانصار وانا وريد انها اهل
عليها اذ خرب بكر الهمة وسكون الذال وكسر الحاء المعربين بنت معروف
راية الراجية يستعمله الصواعون واحدة اذ خرة لا يبيعهم وهي صايغ
بصا د مسملة وبعد الالف همزة وقد سهل واخره بين شمة من الصاعنة
ولاي ذرعا المتعلى طابع بطامهمة وموعدة مكسورة بعد الالف
فحين مسملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموعدة اي ومعه

من يدل علي الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح
القاف وضم النون وفتحها في الفروع ويخونها الكرم غير منصرف علي ارادة البيلة
او منصرف علي ارادة ابي وهم رهط من اليهود **فاستعين به** اي بمن الارسا
علي ولهم فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله **فاستعين بالنسب**
مطلقا اي قوله لا يبعده **وحمة بنت عبد المطلب** كسر في ذلك البيت **معه قينة**
بفتح القاف وسكون التميمية وفتح النون ثم هاء تاتيها اي مقنية فقالت الا للتنبية
يا حمزة متاديا مرغم مفتوح الزاي علي لغة من توكي وفي نسخة يا حمزة بضم الزاي
علي لغة من لم يتولد فيهم الكين الميم والراء مع شارق وهي المنع من
القوق النوا بكسر النون وكحيف الملو ومحدود اجمع ناوية وهي السمينة
صفة للشرق وفي جمعها وهما شارقان دليل علي اطلاق اجمع علي الاثنين والجار
والجور متعلقا بمخذوف تقديره انهم تعتد به ان يفر شارق علي
المدنور ين ابطهم اضيافه من محرمها وهذا مطلع قصيدة وبعيته وعما تعلقات
بالفناء وبعده لم يضع السكين في اللبسات منها وضم من حمزة بالدهاء
و يجل من اطايب السرباء قد يراد من طيب او شواء وقوله بالفناء بكر
الفاء المكان المتسع امام الدار واللبسات جمع لبية وهي المخاض من امر من
التفتح بالفتح الميم والتميمية واطايب الخزوز السنم والكبد والسر
بفتح السين الميم الجماعة يثرون الخبز وقد يراد منسوب علي انه مقبول
لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر **فان بالملحة** اي اقل من بهضة
اليها اي الي الشارفين **حمزة بالسيف** لما سمع ما قالت **القينه** اي
بالكيم والموحدة المندرة قطع **استتمها** جمع ستام فهو علي حد فقه
صفتا قلوبكما اذ المراد قلبا كما والسنام ما علي ظهر البعير **ويقر بالموحدة**
والعاق اي سقا خواص **هي** اي نصرهما **اخذ ما كانا** لان السنام
والكبد اطايب للخزوز عند الرب قال ابن بري **قلت لابن سهاب** محذوف

سلم

سلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قديس قطع استتمها
قد ذهب بهما جمع الضهير علي لفظ الاسنة وهذه الجملة مندرجة من قول ابن بري
قال **يا سهاب** قال علي فهو بن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الي منظر بفتح
الميم والميم **اقطعتي** بفتح التهمزة وسكون الفاء وفتح انظا الميم والبيت
المهملة اي خوفين لتضرره بتا غيره الا بئنا بفاطمة رضي الله عنها بسبب
قوات ما يستعين به قال فاتيته **بني الله صلي الله عليه وسلم** وعنده زيد بن
حارثة صبه عليه السلام **فاضربته** اخبره **فخرج** عليه السلام ومعه زيد صبه
فانطلقت معه **فدخل علي حمزة** البيت الذي هو فيه **فمقننا** اي اظهري عليا السلام
اللفظ عليه **فرفع حمزة بصره** وقال اهل انتم الا عبيد لا يابا اراد التقاض عليهم
بان اقرب الي عبه المذالب ومن ثوقه لان عبيد الله ابا النبي صلي الله عليه وسلم
وابا طالب عمه كانا كالعبد لعبد المطلب في الخضوع كرمته وجواز تصرفه
في مالهما وقد قاله قبل تحريمها **فلم يواخذ به** **فجمع** رسول الله صلي الله عليه
وسلم حال كونه **يعهقر** اي يري ويأيد حتى خرج **ممنهم** اي عن حمزة ومن معه
وذلك المذكور ساهذه **القصعة** قبل **تحيم** الخ **قلته** لك قدره صلي الله عليه
وسلم فيما قاله وقيل ولم يواخذ رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله
واناد يري به ان اهل عليها ازخر الا يبعه فانه قال علي ما ترجم به من جواز
الاحتطاي والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في السواع
من كتاب البيوع وياتي ان سأل الله تعالي في الغاربي والبيوع والبيوع والخ
وقد اقرجه سلم وابوداود واستنبط منه قواعد كثيرة تاتي ان سأل الله
تعالى في الغاربي الى الوارث والنفقة والمعين باب القتل بجمع قطيعة
وهي ما يخص الامام ببعض الرعية من الارض فان اقطعها لا يملك بل يقطع
غنته له فهو كالميتي فلا يقطعها ما يخر عنه ويكون المقطع احق بما اقطع
يتصرف في غنته بالاجارة وكونها قال السبي وهو يسي في زماننا هذا

أفظاناً قال ولم أر أعداءنا ذكروه وتخرجه **عنه** طريق فقهي مسك
والذي ينظر أنه يجعل للقطع بذلك اختصاص المتجر ولكنه لا يملك الرقبة
بذلك لفظه قايده الانتداع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما قطع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بأجابه قياساً على أنه لا ينفق
ما جاءه أما إذا قطع لملك رتبة فملكه وتعرف فيه تصرف الملاك ذكره
التوحي في شرح المهذب في باب الركا في حديث اسما بنت أبي بكر عند المؤلف
في أوخر الحنفي أنه صلى الله عليه وسلم قطع الزبير رضاً من أموال بني النضير
وفي الترمذي وحكي أنه صلى الله عليه وسلم قطع وأبلى بها محمد أرضاً بمحض موت
وبه قال حديثنا شيخنا في حرب الواسمي الأزدي المصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولبني حماد بن زيد واسم جدة درهم الجهمضي بلغف السسة ناحية
معروفة فقلت إلا تفعل عما يجيئنا سعيد الانصاري أنه قال سمعت اسما
رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع الانصار من الدين
لا يقطع لنا حتى يقطع لأخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا أراد
البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده قال عليه السلام سترت بقدي أثره بفتح
الهمزة والمثلثة وبضم الاووي وسكون الاخرى في القرع وبهما قيد الجاني فيها
هكذا به قوله قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيلاء
أي يستأثر عليكم بأموال الدنيا ويفضل بينكم نفسه عليكم ولا يعمل لكم في
الامر نصيباً قاصداً **وحتى تلقوا** زاد في عزوه الطائف قاني على الخوص
وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه أهلاً لذلك
وهذا الحديث اخرج أيضاً في الجزية وقيل الاصل باب **كاتبه** لفظه
أقطع الامام ليكون وثقة بيده رفعا للتراع وقال **الليث** بن سعد الامام
عنه **عنه** الانصاري عن اسما رضي الله عنه انه قال وعما النبي صلى الله
عليه وسلم الا انصار ليقطع لهم بالي **عنه** قال الخطابي جهل انه انزل الموت

منها

منها ليملكوه بالاجبا اذ اراد ان يحضهم بتناول جزيتها وجره اسماعيل الكعبي
فقالوا يا رسول الله ان فعلت ان الاقطاع فالكيف لا فوا انما قرئ **بكتلها** فلم يكن
ذلك المثل عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفروج يومئذ فقال
عليه السلام **ستروا** يعني ائمة بضم الهمزة وسكون المثلثة **وحتى** وهذا من
اعلام نبوته فان فيه اشاراً الى ما وقع من استيلاء الملوك من قريش من الانصار
بالاموال وبغيرها فاصبر **وحتى تلقوا** اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون
فيهم اختلاف لانهم جعلهم تحت العبير الى يوم القيامة والعبر لا يكون الا من
مغلوب يحكوم عليه وفيه فصلة ظاهرة للاقطاع حيث لم يستأثروا بشيء
من الدنيا ومن المهاجرين وباقي اناس الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار
وهذا الحديث اورده المؤلف بضم ووصول قال ابو يوسف وكانه اخذ عن عبد الله
بن صالح كاتبة السكنة وقال بن جرير لم اره بوصول ما قبله باب حليب الا بل
بفتح اللام ويكونا تسكينها اي استخرج ما في ضمها من اللين على الماء اي عند
الملاكة قاله بن جرير ونازعه العيني بان علي لم يجس بعني عند بلقيتها هنا بمعنى
الاستعلاء والهاب في التعاضد لا اعتراضاً بان كيداً من اجل القرية قالوا ان حره
اجرت تناوب وحمل علي على الاستعلاء يتفق ان يقع المخلوب في الماء وليس ذلك
مراد انتهى وبه قال حديث ولابي الوقت حديثي بالقرن ابراهيم بن المنذر
الخراساني المدني قال حدثنا محمد بن فليح بن عمار بن عمار بن عبد الحميد بن
جاشم بن الاسلمي والخراساني صدوق منهم وله عند المؤلف احاديث تروى
عليها قال حديثي بالقرن ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق كثر في الكفا
وهو من طبة ذلك راجع به البخاري واصحابنا السني كما لم يعتمد عليه بنجر
اعقاده على ملكه وبما يستحقه **وحتى** وانما يخرج احاديثه اكثرها
في المدايع وبعضها في الرقابة **عنه** هلال بن اسباط بن عمرو بن القيس
العامري مولاهم الذي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون

عليه وسلم عن **البستي** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدى ان يجتني
 الرجل في **النوب الواحد** ثم يرفعه على منكبته كلمة افا مصدرية والتقدير
 نهي عن احتيا الرجل في النوب الواحد ليس على فرجه منه سبياً وللمكيد في
 حديثي ابي هريرة ثانياً **البستين** المنهي عنهما وهو استعمال الصما قال
 البرماوي كما ذكرنا في اختصارنا الرواي كانه لشهرته قال بناجر وقد وقع
 بيان الثانية عند احمد من طريقهما عن ابن سيرين ولغظه ان يجتني الرجل
 في نوب واحد ليس على فرجه منه متي وان يرتدي في نوب يرفع كل فيه على ما تقدم
 ونهاى صلى الله عليه وسلم عن **بيعتين** تسمية بيعة بفتح الواو وكسرها
 والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي
 والوجه الكسر ان المراد الهيئة اه والذو في الفاعل الفع واحد **البيعتين**
والثاني النياز بكسر الاول منها مصدر لا من وتابذ وهذا الحديث مضمي
 في الصلاة في باب ما يستمر من العورة **باب حكم بيع النائذة** وقال ابن قتيبة
 وعلمه في باب بيع الجارية كما مر في الباب السابق **نهي عنه** اي ما يبيع النائذة
النهي صلى الله عليه وسلم ولا يذون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال
حدثنا اسما عجل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد **مالك الامام عن محمد**
بن يحيى بن جابر بفتح المهملة وتشديد الواو **وعنه ابي الزناد** عن عبد
 الله بن زكريا كلاًهما **عن الاعرج** عبد الرحمن بن ابي هريرة **وهي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة وعن النائذة
 ولم يذكر في سبي من طرق حديثي ابي هريرة تفسيرها والنائذة ان يجعل البند
 بيها اكتنابه عن الصيغة فيقول احدها **ابن ذكوان** نوبى بعسرة فيأخذها
 الاخرى ويقول بعسرة بكذا على اي اذ ابتذرت اليك نوبى بعسرة فيأخذها
 وبه قال **حدثنا** واولي ذر حديثي بالافراد **عجل بن الوليد** بفتح العين
 المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شياً معجمة الرقام البصري

قال

قال **حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي** قال حدثنا **محمد بن**
الميمون بينهما مينا ساكنة **بناشد** عن **الزهري** محمد بن مسلم عن **عطاءنا**
بن زيد عن الزيادة الليثي **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه انه قال **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام **وعنه بيعتين** بفتح الواو
 في الفرج **الملاسة والنائذة** وسبقا تفسيره وقيل النائذة بند الكفاة
 والصحيح انه غيره وتفسير اللستين معلوم من لفظه واختصر الراوي
 وهذا الحديث اخبره المؤلف ايضا في الاستيذان وابوداود في البيوع
 واخرجه بن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي
 عن اللستين **باب النهي بالبيع** ان لا يحفل **الابل والبقر والغنم** بغم
 المثانة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحقل وهو الجمع
 ومنه المحفل لجمع الثامن ولا من قوله ان لا يحفل ان تكون زائدة وان تكون
 تفسيرية ولا يحفل بيان للنهي والقييد بالبيع يخرج ما لو حفل المالك
 بجمع اللبن لولده او عياله او غيره **وكل محفلة** بفتح الفاء المشددة ونصب
 كل عطفاً على المنفولة من عطف العام على الخاص اي وكل مصر تصنأ منها
 ان تحفل فالنصوص وان وردت في الغنم كما الحق بها غير هاتين ما كولا اللحم
 للجماع بينهما وهو تقرير المشتمل نعم غير الماكولا التجارية والأتان وان شاركه
 في النهي وتبوت اخباره كما لا يخفى انه لا يرد في اللبن ما عانت قمر لعدم ثبوته
 ولان لبن الادميات لا يعطف عنه عالياً ولين الأتان بخمس لا عوضاً له ومع
 قال الكتابلة في الأتان روث الجارية **ومنه المصلاة** بضم الميم وفتح الصاد
 المهملة وتشديد الراء حذرة قوله **القصري** بضم الصاد المهملة
 وتشديد الراء اي ربط **البنها** اي صدعها **وحفت** فيه اي في الثديين
 باب العطف للتفريغ لان التثنية والحقت بعني واحد **وجمع اللبن** اي ما
فلم يحلب اياما وهذا تفسير الكافي وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة

الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قال بن ابي حنيفة
حاشا لم يست له حجة من ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حق الابل المفهود عند الفريان ان تحلب على الماء عنده لما فيه من
نفع الماشاة كمن الذي هناك وزاد ابو نعيم في مستخرج يوم ورودها باب
الرجل يكون له محرم او يكون له سربا بكراتين نصيب في حايطة
بستان او نخيل من باب الفنا والشرقا كما يط تعلق بالمر والنخل يتعلق
بسرب قال ولا يوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سئل موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا قبل ان توبر بشديد الموحدة ثم رثها
للبيع قال البخاري فلبايع بالفنا ولا يوي ذر والبيع الممر والسقي للنخل لا جن
الثمرة التي هي ملكه حتى ابي ان يرفع ابي يتعلقها وفي النسخة المقررة
على الميذوبي ترفع بضم التوقفة متبعا للمفعول وكذا لك رب العرية ابي
صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايطة يتعهد غريبته بالاصلاح والسقي وبه قال
احمرنا ولا يوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا وليي
الوقت وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالاقراء بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع
نخلا بهذا ان توبر فثمرتها للبايع فله ما لا سئل في الاقطان فيها وليس
للمشترى ان يمنع من الاخوة ايها لانه لم يعلق اليه الا به الا ان يشترط
المتبايع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشترى ومن باع اشترى
بعيد اوله ابي العبد مال قاله الذي باعه لانه العبد له ملك سيبا اصله
لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالا وبه قال ابو حنيفة وظهور رواية عمه احمد
وقال مالك واحد وهو القول القديم لك في كونه سببه مالا ملكه لقوله
وله مال فاضا فله ابيه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول الماتون
قوله

قوله

قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والاشباع للملك كما يقال جلي الدابة وسبح
الفرس ويدل له قوله فانه في البيع فانما في الملك البع والبايع في حالة واحدة
ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك الي العبد مجازا للاختصاص ما دلت الموالى حقيقة ابي للملك الا ان يشترط
البيع كونه في الحال بعينه او جزء معين منه لانه فيصح لانه يكون قد باع شيئا
العبد والمال الذي في يده بمن واحد وذلك جازم ولو باع عمه او عليم يا بر لم يدخل
في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشترى لانه راجع اليه تحت
قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الشايب وهذا اصح
الاوجه عند الشافعية والثاني ان يشترطها المشترى لانه راجع اليه تحت
وقال المالكية يدخل ثياب المهنته التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من
الثياب العنارة ولو كان مال العبد وراحم واليمن وراحم اودناير واليمن وتايبه
واشترط المشترى ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح
هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عبوة ولا يقال هذا الحديث
يدل للصحة لانه قول قد علم الميطان من دليل اخر وقال مالك يجوز لا يطلاق
الحديثا وكان لم يجعل لهذا المال حصصه من الثمن انما ظاهر قوله في مال العبد
الا ان يشترط المتبايع انه لا فرق ان يكون معلوما او مجهولا كما ان العبد يقتضي
انه لا يصح الشرط اذ لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشترطه ولو كان
مجهولا فانه قال الحنابلة ان فرعا على ان العبد يملك بملك السيد يصح الشرط
وان كان المال مجهولا وانما غنا على انه لا يملك المعتبر عليه وسائر شروط البيع
الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهبي الشافعي والي
حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما ومن مالك الامام سوا والعطف على قوله هو
التي فهو موصول غير معلق من نافع مولي بن جهم بن جهم بن جهم بن جهم
عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله للبايع منه ارواه مالك في الموطا

عن عمر بن قولة ومن دل بقره ابو داود في سننه قال بن عبد البر وهذا احد
الاربعه التي خلف فيها سالم ونافع عن بن عمرو قال البيهقي هكذا رواها سالم
وخالفه نافع فروي قصة النخل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة
العبد عن بن عمر عن عمر بن رواه من كل بقا مالك كذا قال كذلك روي يوب
السختاني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلفنا في الارجح من روايتي نافع وسالم
علي احوال احدهما ترجح رواية نافع فروي البيهقي في سننه عن سالم والنسائي
انهما شيلا عن اختلف في سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع
وان كان سالم اخذ منه الثاني ترجح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه
عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر ايضا الصواب وانته كذلك رواه
عبد الله بن رباح عن بن عمر برفع القصة معا وهذا مزج لرواية سالم
الثالث تصححهما معا قال الترمذي في العلق انه سأل البخاري عنه فقال له
حدثك ان ناهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما باع عبد وقال
نافع عن بن عمر عن عمر بن ابيها اصح قال ان نافع خالف ما سألنا في احاديثنا وهذا
منها روي سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن بن عمر
عن عمر بن ابيها اصح في الحديث صحيحين وليس بينهما نقله عنه في الجامع وقد نقله
عنه في العلق اختلف في الحكم على الحديثين بالهوية لذي ياتي حكمه في الجامع
بان حديث سالم اصح بل عبيدة اقول تقتضي استراحتها في الصحة قاله
الحافظ ابن الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام الحديثين
في مثل هذا المعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا
انها اصح والحكم للراجح فكذلك الرواية شاذة منصفة والمزجحة
هي الصحيحة وحسين فيمن الثقلين نافع لكن المقدم نافع في الجامع انه
مقول بالجرم واليقين بخلاف ما في العلق فانه على سبيل الظن والاحتمال
وما ذكره سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصة

رواه

رواه التسي من رواية شعيبه عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن بن عمر فذكر
القصة من قوتين ورواه التسي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع
عن بن عمر عن عمر بن قوتنا بالقصة وقال هذا خطأ والصواب حديثك
بن سعد رضي الله عنهما وسعيد الله وايوب اياهما نافع عن بن عمر رضي الله
عنه بقصة العبد قاصدة موقوفة ورواه التسي ايضا من رواية سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن القصة من قوتنا قال الترمذي والمخوف
انه من حديث بن عمر قال **حدثنا محمد بن يوسف البيهقي** قال **حدثنا سفيان**
بن عيينة عن **يحيى بن سعيد** الا ناهري عن نافع عن بن عمر بن الخطاب عن زيد
بن ثابت رضي الله عنهم انه قال **رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم** ان تباع العرايا
فخرها فخرها بفتح الخاء المعجمة في الفرج وغيره قال النووي وهو اسم من
الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للمشي المحروص
اي بقدر ما فيها اذا صار مترا بان يقول الخارضا هذه الرطبة الذي عليها اذا جف
يحيى منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فينتبه صاحبه لانسانا بثلاثة اوسق
من التمر ويتقايقتان في المجلس ينلم المتري التمد ويسلم يبيع الرطبة الرطب
بالنخلة كذا عند الساقبي والحمد لله والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر
سبق بعضها وطريقة الحديث للترجمة من حيث ان الموي ليس له ان يبيع
العرايا من دخول في الحاريط للعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع ورواه **حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الهندي**
قال **حدثنا بن عيينة** سفيان عن بن جريج **عبد الملك** عبد العزيز عن عطاء
هو بن ابي رباح انه سمع **جايد بن عبد الله** الا ناهري رضي الله عنه يقول
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن **المخابرة** بضم الميم وبعده الخاء المعجمة الف
فوحدة فز او هي عقد التارعة بان يكون البذر من الاامل وبعده الخاء المعجمة
بالخاء المعجمة والفاق يبع الذرع بالواو الصافي وعن الزاينة بالزاي والوحدة

والقوم ببيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وبيع التمر بالمكثنة والميم
 المفتوحين حتى يبرد وصلحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ويلي
 ذر صلاحه بتذكير الصبر وان لا يتبع التمرة بالمكثنة بالتمر بالمثناة واسكان الميم
 قالوا اسم له وهو رطب علي روي التخل والثاني اسم له بعد الحداد واليس
 واجهوا علي ان ذلك مزانية وحققتها الجامعة لافرادها ببيع الرطب من اربوي
 بالياس منه الوبالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الالغرابا فلا يتبع
 بهما بل يخرصها ثم اورد قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاوي والعيان
 بالمهملات القريسي المكي المؤذن ولابي ذر سكونا زاي قزعة قال اخبرنا ولابوي ذر
 والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
 الاموي مولاهم ابو سليمان المدي نقة الابي عكرمة وروي بزي الخوارج كما قال
 بن جبان لم يكن راعية وقد وثقه بن معين والجلي والناسي وروي له البخاري
 هذا الحديث فقط وله سواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قريمان
مولي ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصمعي مولي بن ابي احمد
ابي هيرة رضى الله عنه انه قال رضى النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العراب
 بخرصها من التمر متعلقا ببيع العرابا والباني قوله بخرصها للسبية اي رخص
 في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها ياكلونها رطبها فيما روي عنه اوقف جمع
 وسبق بفتح الواو وهو سكونه صاعا والصاع خمسة اطلال وتلك بالبعذ ابي اوفى
خمسة اوقف شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوقف
 وتبقى الخمسة علي التميم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وحيات
 العرابا رخصة وشك الراوي في خمسة اوقف اوردونها فوجب الاخذ باليقين
 وهو دون خمسة اوقف وبقيت الخمسة علي التحريم وهذا الحديث مخصوص
 للموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي
 قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **قال اخبرنا**

بالافراد

بالافراد **لوليد بن كيسان** المزدني المدي ثم الكوفي صدوق روي بزي الخوارج وقال
 الاخيرى عن ابي داود نقة الا انه ابا في والاباضية قرقة من الخوارج كنت
 معالتهم ليستا سديدة الخس ولم يكن الوليد راعية وقد وثقه بن معين
 وغيره **قال اخبرنا** بالافراد **بكير بن بكير** بضم الموحدة وفتح السين الميم في
 الاول مصفرا وبارفند اليمينا والحاري **مولي بني حارثة** ان وافق بن خديج
 بفتح الخاء الميم وكسال الالمهملات الانصاري الاوسي واول مشاهده احمد بن
 الخنفة **قوسهل بن يحيى حنيفة** بفتح الحاء المهملات وسكون المشكنة بن ساعدة بن
 عامر الانصاري المزدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة **حدثه**
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عن المزابنة وبيع التمر بالمكثنة
 وفتح الميم علي التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موصوعا علي الارض لان
 المساواة بينهما شرط وما علي الشيء لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدر بالرض
 وهو حرس بطن لا يومس فيه التقاوت وبيع مجرور عطفا علي المزابنة عطفا
 تفسير **الاصحاح كتاب العرابا** قانه عليه السلام **اذن لهم** في بيعها بقدر ما فيها
 اذا صار ثم اورد في اخبارها ان العرابا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله
 اي البخاري **وقال بن اسحاق** هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي **حدثني**
 بالافراد **بشير** هو بيار السابق **منله** ولابوي ذر والوقت قال وقال
 بن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلي الرواية الاولى يكون متعلقا قال الحافظ
 بن حجر ولم اراه موصولا من طريقه **ليس الله الرحمن الرحيم كتاب**
 بالتونين وغير ابي ذر باب بالتونين يدل كتاب **في الاستقراض** وهو طلب
 القرض وهو بفتح القاف اسمها من كرها وجرها اسماء يعني النبي المترض
 ومصداق يعني الاقراض وهو عليك النبي علي ان يرد بدله وسيجي بذلك لان
 القرض يقطع للقرض من قطعة مما له وتسميه اهل الحجاز **سلفا واداب**
الديون وفي **الحج** بفتح الحاء المهملات وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف

في المال وفي الفليس وهو لغة الذاعلي الفليس وكثرته بصيغة الافلاس
الما خوذت الفلوس التي هي اخس الاموال وسرعانما يحاكم على الفليس
والفليس لغة المنصر ويقال من صار له فلوسا وسرعانما يحاكم عليه ليقضي
ماله عن دنيا الاومي وجمع المؤلفين هذه الامور الثلاثة لقلة للاحوال
الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض وقال الكاظمية جها وتراد في غير رواية
ابي ذر البسملة قبل كتاب والنسفي بايا بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه
عليه بغير باب انتهى والذي رواه في الفرج البسملة بعد كتاب مرقوم بينها
اعلامي ابي ذر والقديم فليعلم **باب من استبرأ شيا بالدنيا والحال انه**
ليس عنده ثمنه اي من الذي استراه او ليس ثمنه كحضرة وبه قال حدثنا
محمد بن منصور بن جزم ابو علي الجبائي بانه بن سلام وحكاه عن رواية بن
السكن وهو كذلك في روايته ابي علي بن سنيوية عن القروي كما قاله الكاظمية بن
جهم وروي في رواية ابو علي الجبائي بانه بن سلام وحكاه عن رواية بن
عن الهجرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمي عن الشعبي عامر
بن سراجيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **انه قال**
فروثع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
الفتح فابط جليل واعيا **قال** عليه السلام ولا يورث ولا يورث وقاله كفا بريا
بغيرك قلت يا رسول الله قد اعيا فتدرك نجفتم قال اركب فركبت فلقد
رايته اكد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام اتبعنيته
بنو الوفاية وروي عن الجروي والتميمي ابيهم باستا طها قلت نعم
ابيه بعتة اياه باوقية فلما قدم المدينة غزوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة ما جيبك شراه صلى الله عليه وسلم الجمل في
السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وتسديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري

قال حدثنا الامام سيبويه بن مهران قال تذاكرا عند ابراهيم الخفي
الرضي في السلم اي في السلم ولم يرد السلم الذي هو بيع الدين بالدين
بانه يعطى احد الثنتين في سلعة معلومة الي امر معلوم فقال لا تمس
حدثني بالافراد الا صود بين يزيد عما عاينه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم استبرأ طعاما من يهودي اسمه ابو السهم الى اقبل
معلوم ورهنة عليه درهما حديد قيد يخرج به القيس لا طلاق الاربع
عليه قال بن العزيمي جعلوا السرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا انما ابتغى ديني اهل
مسي فالتبوه فانزله اصلا في الدين ورتبا عليه كبره من الاحكام والحديث
الاول سبعة في باب سر الدواب والثاني في باب سر الطعام الى اجل من
كتاب البيوع **باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق القرص**
او غيره حال كونه يريد اداها ادي الله عنه او حال كونه يريد اطلاقها
اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة
قال حدثنا سيبويه بن بلال القدسي التيمي عن ثوبان بن يزيد بالثلثة ما
اجما عمر والد يتي بكر الدال وهو غير ثورسان يزيد بلفظ الفعل عما ابي
القينا بفتح القين المجمة مسكونة التهمة اخره مئيلة سالم المدني مولي
عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرص او غيره بوجه من**
وجوه المعاملات يريد اداها اوي الله وليكن في اداها الله عنه
اي يسره الله ما يورده من فضل حسن بنية وروي بن ماجه وروي بن
حيان والحكم من حديث سميون بن مرقوم ما مسلم يدا وينا يعلم الله انه
يريد اداها الا اداها الله عنه في الدنيا **وما اخذ اي اموال الناس يريد**
اطلاقها يعني صاحبها اتلفه الله في معاصم اي يذهب منه يده فلا يتبع

به لسؤ نيته ويقتل عليه الدنيا فيعاقبه به يوم القيامة وعنا اي امامة
مر فوعا من تدابيدنا وبنا نقتله وقاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى بغيره
بما شاورنا تدابيدنا وليس في نفسه وقاوه ثم مات اقتضى الله تعالى بغيره
يوم القيامة رواها الحاكم عن يونس بن عمار وهو متروك عن القاسم عنه
ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال منا اذان ديننا وهو
ينوي ان يورده اذاه الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو
لا ينوي ان يورده مات قال الله عز وجل يوم القيامة طنت اني لا اخذ
لعبيد ما يحقه فيؤخذ من حسنة فجعل في حسنات الاخر قال لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات الاخر فجعل عليه ومنا ما يستمر فوعا
من حمل امي وينا ثم جهد في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه قانا وليه
رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرج بن ماجه في الاحكام
باب وجوب اداء الدين ولو بالدين بالافراد وقال الله والبي
ذرا وقول الله تعالى ان الله يامرهم ان يؤدوا الامانات الي اهلها عام في
جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذ حكمتم بين الناس ان اي بان
تكموا بالعدا ان الله نهي اي نعم شيئا يعظكم به او نهي النبي الذي يعظكم
به والمخصوص بالمدح تحت وفاي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المامون ربه
من اداء الامانات والعدا في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدركهم
المسموعات حال حدوثها والمبشرات حال وجودها ولو ان الله يامرهم
ان يؤدوا الامانات الي اهلها الآية واسعة ما عدا ذلك وفيه قال حدثنا
ولاي ذرا حدثني بالافراد **احمد بن يونس** بن عبد الله التميمي البربري
قال حدثنا **ابوشهاب** بن عبد ربه احتاط بالحا الهمة والنون المشددة
المعروف بالاصغر عن الامم سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمة
ابوصفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع

البي

البي صلى الله عليه وسلم فلما اصاب يعني احد اجل المشهور قال ما اهاب
انه اي ان احد تحول لي ذهبا بفتح المشاة الفوقية كتفعل ولغير اي ذرا
يجول بضم المشاة التحتية مبنيا للمفعول من باب التثنية وفيه حوله يعني
صير قال في التوضيح وهو استحوال صحيح وقد خفي على اكثر الخويين
حتى انك بعضهم على الحيري قوله في الخبر وما سئبي اذا اقتصد له
تحول عنه وسدا في زكي العروق والده وكن يسمي ما ولد اطوحيند
فيستدعي مفعولنا قال والرواية كما لم يسم فاعله فرقت اول المفعولين
وهو القمير في تحول الرابع اي احد ونسبت الثاني خيرا لها وهو ذهبا
يمكك عندي منه اي من الذهب دينار رافع فاعلمتك والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوفى ثلاث من الليالي الوديانا ذهب علي الاستئمان سابقه
ولاي ذرا الاديان بالرفع على البدل من دينار السابق ارسده بضم الهمة
وكسر الصاد من الارصاد اي احده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا
وفي نسخة بالرفع وحكاها الفاقسي ومن قول ارسده بفتح الهمة من
رسدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثريا ما لهم الا قولون ثواب الامن
قال بالمال اي الامن من المال على الناس في وجوه البر والعدو هكذا وهكذا
واشار **ابوشهاب** بن عبد ربه المذكور بين يديه ومنا يمينه ومنا له وفيه
التعبير من الفقل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ اورق وقال برجله اي
مشى وقيل ما هم جملة اسمية فهو مبتدأ مؤخر وقيل خبره وما تاريد او
صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم
عنه يعبد فسمعت صوتا فارتد ان ابيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم
مكانك حتى اتيك فلما جئت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو
الصوت الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت
استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل

عليه السلام فقال من مات من امك لا يشارك بالله شيئا دخل الجنة قلت
 وان ولا يذرا عن الدنيا ومن فعل كذا وكذا اي وافا زنا وسرقا كما جاء في الرقاق
 منسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الارينار ارصد له دين من
 حيث ان فيه ما يدل على الاطلاق باد الدين وفيه رواية التايبي عن التايبي
 عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستبذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في
 الزكاة والترمذي في الايمان والسنن في اليوم واللياسة وبه قال حدثنا اولاي
 ذر حدثني بالافراد احمد بن سيب بن سعيد بفتح المعجم وكسر الموحدة الاولى
 وسعيد بكر الهنا الجبلي بفتح الحاء والظا السملتين والموحدة الساكنة
 يستها البصري قال حدثنا اي سعيد بن يونس بن يزيد الايلي قال بن شهاب
 محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عتبة
 قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
 لي مثل جبل احد ذهباً لفضيت على التميمي قال في التوفيق ووقوع التميمي بعد
 مثل قليل وجواب لو قوله ما يسري فقل مضارع منفي با وكان الامل ان يكون
 ما نصيا ولعله وقع المضارع موقع الماضي او الامل ما كان يسري في حذف كانت
 وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسماء وقوله يسري خبره وسقط لاي ذر قوله
 ما من قوله ما يسري ان لا يسري في استيذان اليا نلات من الياي وعند كمنه اي
 من الذهب سبي منه خبره منه قدما والواو في قوله وعند في الحال ولا في ان لا
 يسري رواية اثبات ما يسري زائدة الا سبي بالرفع بدل من سبي الاول ارصد
 لدين بفتح الهزة وفتحها وكسر الصاد كما سبقا وهي في ابو نينية رواه اي
 الحديث مطاح هو كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن الزهري
 محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهري يات للذهبي وحديثه الباب اخراجه
 ايضا في الرقاق باب جواز استرقاض الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقرض
 جارية لمن حمل له ولو غير مستقاة لانه عقد جائز ثبت فيه الرد والاسترداد

وربما

وربما بطونها المقترضة ثم يرد هافيشيه امارة الجوارح للوطي وقول النووي
 في شرح مسلم ويحوز اقرضا الامة للمخني تقيده السبكي بانه قد يصير وانما
 فيطوها ويردها وقال الاوزاعي الاستيذان بفتح السين وبه قال احمد بن ابي الوليل
 هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثني شعيب بن الحجاج قال اخبرنا سلمة
 بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصفرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد
 الرحمن بن عوف بن بيتنا اي بمنزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولا يوي ذر والوت
 والاصيلي يني اي الما ج يحد عن اي هرة رضي الله عنه ان رجلا ولده
 عن عبد الرزاق عن سفيان بن عمار بن واوي الميم الاوسط للظهران ما يفرم انه
 المر باضا بن سارية لكان روي النسي والحكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه
 غيره ولقظه عن عريض بك ما النبي صلى الله عليه وسلم بكرافا يسمنا نقاه
 فقال اجل لا قضيكها الا النجيجة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه امران
 يتقاضاه سدا الحديث واخرجه بن ماجه ايضا من العرياض فذكر قصة
 الراعي واسقط قصة الامري فبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني
 قصة الامري فلا يفر المبرم به الا تعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي يطلب منه قضا دين له عليه ولا حمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم
 من رجل بغير فاعلم له بالاشديد في المطالبة لاسيما وقد كان امر ابي اكا
 مر فقد جرمي علي عاوتة في الجفا والفضلة في الطلب وقبل ان الكلام الذي
 انقط فيه هو انه قال يا بني عبد المطلب انكم تطلبون كذب فانهم يكن في اجراءه
 صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذب بل علم اهل الكرم والوقار وسيد
 ان يصدر هذا منا مسلم فتم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا ي
 ذر فتم به اصحابه اي عزمو ان يوذوه بالقول او الفيل كنهم تركوا
 ذلك او يامعه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحبها
 احق مقال اي مولة الطلب وقوة الحجج كذمع مراعاة الادب المشروع

واشتروا له بغيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سنن بغيره فاعطوه
 اياه وقالوا ولاي ذم قالوا باسقاط الواو لا يجد الا افضل من سنن اي فوق
 سنن بغيره قال اشتروه اياه لا فضل فاعطوه اياه اي المتخاطب بذلك ابوا
 رافع بن يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سننكم فان خيركم او خيركم علي
 اي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم علي
 الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما يترجم
 له وهو استقر انما الديل ويلحق به الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي
 والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان بالحيوان نسبة
 رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باستاد رجالة ثقات الا ان
 الحفاظ زجوا رساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن بن سهرقة وفي سماع
 الحسن بن سهرقة اختلاف وتقول الطحاوي انه ناسخ حديث الباب متعقب
 بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
 بحمل النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان نسبة من الجانبين وحيث الباب قد مر في الوكالة وهو
 من غير ابينا الصحيح قال البرزالي يروي عن ابي هريرة الابهة الاسناد ومدار
 علي سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق
 باب استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حديثنا سلم هو ابن ابراهيم
 الفراهيدي البصري قال حديثنا سلمة بن الحاج عن عبد الملك بن عمير القرشي
 الكوفي عن ربي بكر الرازي الموحدة وسرا الهمة وتشديد التهمة بن
 خراسان عن خديجة بنت اليمان رضي الله عنها انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول ما من رجل لم يسم فقبيل له وباب من انظر مورا من طين يتصفوا
 عنه ربي قالوا ائمتنا من الخير شيئا ولاي ذم عن المتكلم هنا قبيل له ما كنت تقول
 قال كنت رابع الناس فاجوز بتشديد الواو عن المور واخفف عن المعر
 ففعل له بضم المعجمة مينا له ففعل قال ابو مسعود عتبة بن عمرو الانصاري

البدري

البدرى بالاستاد السابق سمته اي هذا الحديث من النبي صلى الله
 عليه وسلم ولاي ذم عن المتكلمين بالعين بدل الميم ونقطة مسلم
 اجتمع حديثه واومسعود قال حديثه لبي رجيل ربه فقالوا لمثل من اكل
 الا اني كنت رجلا ذاملا فكننت اطلب اليه الناس فكننت اقبل الميسور والجاهل
 عن الميسور قال تجاوزوا عن مدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طلق بقا شقيقا عن ابي مسعود
 حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي وهو عام مخصوص لان
 عنده الايمان ولله لئلا يكون العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والايقن
 به انه كان ممن كان قام بالزنا بين لانه كان ممن وفي نسخ نفسه فالمعنى انه لم
 يوجد له من النوافل الا هذا واحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم
 يذكها الكتاب بهذا واحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد
 فضل يربى المال الا انظار المعسر والله اعلم باب بالتون هل يعطى بفتح
 الطاء هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنة الذي اقترضه وبه قال
 حديثنا مسدد هو بن مسرود بن مسر بن بل بن ابي اسيد بن ابي
 عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة
 بن كهيل الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان رجلا من ابي النبي صلى الله عليه وسلم تقاضا بغير امان عليه
 السلام اقترض منه فقال ولا يوتي ذر والوقفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 اعطوه بهمة قطع مفتوحة ولم فاس اباراع انه يقضي الرجل بكرة فقالوا
 ولاي ذم عن المتكلمين لانه لا يجد الا اسنا افضل من سنة زاد في باب استقرضت
 الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني
 حتى واينا كما ملا او قال الله بالهزمة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اياه الا افضل فان من خيار الناس احسنهم قضا

وهذا من عكازم اخلاقه وليس هو من قرضه جبر منفعة الي القرض المنهي عند لان
المنهي منه ما كان مشروطا في القرض كشرط رد هجج عنه مكسور او رده بزيادة في
القدس او الصفة والمدي فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا
مخرج عن موضوعه منع صحة فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استجبه ولم يكره
ويجوز المقرض اخذها لئلا يملكها المالكية ان الزيادة في العدد سببي عنها
واخرج الشارعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قفنا ولو شرط
اجلا لا يجر منفعة المقرض بانالم يكن فيه عرضا وان يرد الارو والمكسر
او ان يقراضه قرض اخر لئلا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة
ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقدا رفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده
وعد احسننا لئلا استشكل ذلك بل منسك يفسد الرهن واجب بقوة
واعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن فدينه الوفايا شرط اطم
الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله بن الرفعة وهذا الحديث قد سبقا قريبا باب
حسن القضا ايا اوالدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **حدثنا**
سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي علي النبي صلى الله عليه وسلم
سنن من الابل استلفه منه وكان كما في مسلم يكره بفتح الموحدة وسكون الكاف
وهو القتي من الابل كالقلام من الاربعة **فجاءه بتقاضاه** اي يطالب منه فقال صلى
الله عليه وسلم **اعطوه سنة فطلبوا منه ايا مثل فلم يجد والله لا استاوتها**
اي اعطيت منها ثمانا حيا **الحسن** والسنن وفي مسلم انه كان ربا عيا وهو
يفتح الرا وتفتيها الموحدة ما دخل في السنة لئلا الرابعة السابعة فقال
عليه السلام ولا يي الوقت قال اعطوه ايا الاعلا فقال الرجل اوفيتني حتى
واقيا كاملا وفي الله بك بالهجرة قبل الواو الساكنة في الاوي وباسقاطها
في الثانية ولا يي ذوا وفي الله بك يا ثباتها ولا يي الوقت لك باللام بدل

الموحدة

الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهية فان من خيركم
احسنكم قضا فيه استجاب الزيادة في الادا كما مر بكن هذا ان اقترض لنفسه
فان اقترض لمجوره او بجهة وقفا فليس له رد فايد وبه قال حدثنا مسعود بن
عمر منسوب ولا يي ذوا خلد بن يحيى السبي الكوفي قال حدثنا مسعود بن
الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن كدام قال حدثنا علي بن محمد بن
وثار بدل مهمل مكسورة فثلاثة حقيفة ومحمرب يضم الميم وكسر اللام
السدي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال **اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعود**
الراوي اراه يضم الهمزة ايا اظن انه قال ضمي فقال عليه السلام صل ركعتين
تحية المسجد وكان لي عنده **دين** هو عن اجمال الذي استراه عليه السلام منه لما
رجع من غزوة تبوك هو اوقات الرجاج واستثنى حملته ابي المدينة وكانت
اوقية **فقضاني ابي ادريس** ذلك وزادني ابي عليه قيرا طار وروي ان جابرا قال
قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر قتي ايدا
فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء احد الناس يوم الحرة واخذوه فيها
اخذوا وبياتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقتها لما ترجم به هنا
واضحة وقد سبقا في غيره ما موضع باب بالتونين **واقضي** المديون دون حقه
اي حقا صا جب الدين برضاه او حلاله صا جب الدين من جميعه وهو جائز كذا
وجهه بن المنذر وبه يجاب عن قول بن بطال لئلا يالف في التسح عليها ان الصواب
وحلله بسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن سيبويه عن القديري والسفي
عن النجاشي ومستخرج الاسما عيني وحلله بالواو كما صوبه بن بطال وبه قال
حدثنا محمد بن هونق بن عبد الله بن عثمان بن ابي حيلة الازدي المروزي القتي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
بمحل بن مسلم قال حدثني بالافراد **بن كعب بن مالك** هو عبد الله كما عند

الغزي وهو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود المديني في الاطراف انا جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان ابا عبد الله بن عمرو
بن حرام بن مربيين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين في رواية ذهب
بن كيسان في اليباب اللاتفة مع جابر ان ابا توفى وترك عليه ثلاثين وسق
لرحيل من اليهود فاشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم فانت النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي
ترك عليه ديننا وليس عندي الا ما يخرج تحله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فانطلق بي لكيلا يفتن علي الغرماء تسالهم عليه السلام ان يقبلوا امر
حايطي بالمشاة واسكان الميم ويحلوا ابي ابي يخلوه في حل ما يتأخر عليه
من الدين فابوا ابي استغوا ان ياخذوا امر حايط فام بعظم النبي صلى الله
عليه وسلم امر حايطي فقال عليه السلام سعد وامليك فقد اعطينا حين اصبح
فطاف في القمل ودعا في ثمرها بالثلثة وفتح الميم بالبركة فجدوتها بحجم
مفتوحة قد الينا سملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الحداد
اي قطعت ثمرها فقتلهم حقدكم كلهم وبقي لنا من ثمرها بالمشاة
وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالثلثة وفتح الميم وفي رواية مفيرة في
اليوم وبقي ثمره كما لم يبق منه شيا باب بالتونيا اذ اقامت يد
الصاد المثلثة او جازفة بالحكيم والذاري من المجازفة وهو الحدس في الدين
متعلق بكل من القاسمة والمجازفة اي عند الادارة في رواية يوتي ذر والوقت
والاصيلي هما تهويان ابي سوا كانت القاسمة او المجازفة تهويان وغيره
كبرير او شعير اشعير والشمير في قاصد يرجع الي المديون وكذا الصهر المرفوع
في جازفة واما المصوب في صاحب الدين وقد اعتد في المهلب على المؤلف
بان لا يجوز ان ياخذ من له دين ثمر من ثمره ثم ايجازفة بدنيته من الجهل والغرس
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة او اعلم الاخذ ذلك ورضي به انتهى واجب

بان

بان مراد بجاري ما ثبت له من فضل لانفاه وغرقه ببيان انه يفتقر في القضا
من المعاوضة ما لا يفتقر ابتد ان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق
وتجوز في المعاوضة عنه الوفا وبه قال احمدنا وابي ذر حديثي ابراهيم بن
المختار بن عبد الله بن المختار بن ابي بالزاي تكلم فيه احمد منا جل القرائن
ووثقة بن معين وبن وصاح والناسي وابوهام والدارقطني واعتمده
النخاري والحق من حديثه وروي به الترمذي والناسي وغيرهما قال
حدثنا اسحق بن عمار بن عبيد بن عاصم بن هرون بن عروة بن الزبير
عن وهيب بن كيسان بفتح الكاف القدي مولاهم ابي نعيم المديني عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان ابا عبد الله توفى
وترك عليه ثلاثين وسقا من ثمر دينا لرحيل من اليهود هو ابو الشعم
رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عظمة بن عبد
الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنسقي من تاريخ دمشق لابن
عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان ابا اسحق بن عمار
احد وترك ست مائة وترك عليه ديننا فاستنظره جابر طلب ان ينظره في
الدين المذكور فاي استمع ان ينظره من نظاره فكله جابر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسفع له اليه في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله
بالواو وروي ذر فكله اليهودي لياخذ ثمره بالثلثة وفتح الميم بالزاي
له من الدين وروي ذر عن الحوي والكثير مني بالقي اي بالواو وسقا التي له قاي
اليهودي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فمضى فيها وفي
الباه السابق فطاف في القمل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال جابر جدي اقطع
له فاق له الذي له بفتح الهمزة فاق فخذ اي قطع جابر بعد ما رجع
الله صلى الله عليه وسلم فاقاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة ابيه
وفعلت له سبعة عشر وسقا بالوحدة بعد اربعين المهمة وضاد

فضلت مفتوحة في الفروع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة
فاوقاهم الذي لهم وبقى مثل ما عظامهم وجمع بينهما باكمل علي تعدد العظام فكان
اصل الدين كان منه ايهود وثلاثون وسقما صنف واحد فاوقاهه وقفل من
ذلك البيد سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخر
من اصفى اخري فاوقاهم وقفل من المجموع قدرا الذي اوقاهه ويريد قولهم
في رواية يبلغ القدر من جابر عند الامام احمد فقلت لهم من العجوة واوقاهم
الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شاء الله تعالى مزيد له ذلك في باب علامات
النبوة يعون الله وقوته في جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجهه يصلي العجوة فلما انصرف اجتره
بالفضل فقال عليه السلام له اخبره ذلك الذي ذكرته من الفضل بن الخطاب
عمر رضي الله عنه وولاي ذر ذلك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاجتره
بذلك فقال له ايما جاز عمر لقد علمت حين مسني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراءين للفقول مؤكدا بانون العيلة قيل ما
وخص عمر به ذلك لكونه كان مصحبا بقصة جابر وهذا الحديث اخرج في الصحيحين
وايواد في الوصايا وكذا النسي واخرجه في الاحكام باب من استغاث
بالله من الدين ايسر ارتكابه وبه قال حديثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن وهب بن ابي حمزة عن ابي بصير بن مسلم عن رجل من اهل المدينة قال لولف
وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس وسقط لغيره في قوله حديثنا ابو ايمان
ابن اخنوخ وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو
بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اليميني المدني عن ابن شاذان
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم انما اعوذ بك ولبي ذر

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من المائم الذي يائم به الانسان او هو الائم نفسه وصحتها
للصحة موضع الاسم والمفهوم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مفوم
الذنوب والمعاصي وقيل كالعزم وهو الدين ويريد به ما استدين مما يكره
الله او فيما يجوز ثم يحذف ما بين الاحتياج اليه وهو قادر على اذانه فلا يستغاث
منه او المراد الاستغاثة من الاحتياج اليه ولا تقاوت بين الاستغاثة من
الدين وجواز الاستغاثة لان الذي استغاث منه ليس هو نفس الدين بل
مما يبل الدين المسار اليها بقوله فقال قابل هي مائة رضي الله عنها ما اكل
ما تستغيب بالله يا رسول الله من المفوم قال عليه السلام ان ارجل اذا حزم
حدث قال البيضاوي اي اخبرنا ما في الاحوال لتمهيد معذرة في التقدير
فكذب وللكم ميمه كذب ووعد فيما يستقبل فانطق لا يبق بوعد وبقية
في شرح المسكاة بانه لم يرد بادخال اذاني حدثك ووعد انهما شرطان وكذب
واخلف جزان بل اراد بيان ترتيبها على ما يحرف التعقيب فكيف يتصور
ذلك وان الشرط في الحديث عزم وحدثك جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف
مرتبا على الجزا وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه ديناً وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي رضي الله تعالى عنه
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي عبد الله بن ابي بصير بن ابي ايمان
المشهور وثقه احمد والبخاري والدارقطني الا انه كان يقول في التسبيح كنت
اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي ما يقوي يدعته عن ابي عبيد
حازم بالزاي بعد الحاء المعجمة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ترك بعد وفاته مالا فلورنته
ومن ترك بعد بفتح الكاف وتثنية اللام من السقل من كل ما يتكافوا وكل ما
العيال قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتكافوا والمدين من مات
وترك عيالا او ديناً فالتا برفع امره في دينه ونقوم بمصالح عياله وبه

اللهم

اصل التصية بحسن الما يقال منه صريحا لا يستدعي الزاد ابوترا اذا
حبسته وبه قال **حدثنا ابن بكير** بنتم الموحدة وفتح الكافي جيبا قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **من جعفر بن شرجيل** بن حسنة المصري **عن الامام**
عبد الرحمن بن هرم انه قال **قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم لا تصوا والابن والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتثنية الزاد
بوزن تزكوا مصريا بصريا تصية كزكي كزكية واصلة تصريوات
فاستعملت الضمة على الياء فسكنت فالتعاسكات في ذفا اولها وضم
ما قبل الواو للمناسبة والابن على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطفت
عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض روياه في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التاء وضم الصاد صديقا اذ اربعا قالوا وضم بعضهم بضم التاء وفتح
الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء المجهول وهو من الصاد ايضا والاول
مرفوع به والغنم عطفت عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من
الصدر لكانت صاورة او مصورة لاسهارة واجيب بانه يحتمل انها
مصورة فابدت احدى الاديان الفاخو دساها واصلة وسسها ذكر
هو اجتماع ثلاثة احرف ما جنس وعلى هذا فلا مبانة بين تفسير الساقفي
وبين رواية لا تصوا وعلى ما صحوه بلني انه قد سمع الامران في كلام العرب
وكذا المؤلف الغفر في الترجمة ولم يتبعه ذكر في الحديث اسارة الي انها في
معنى الابن والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لقبتهما
عندهم **فما ايتا معها** اي لما اشترى المرأة **بعد** بضم الدال اي بعد التثنية
وقيل بعد العلم بعد النبي وقال الكافظ الشرف الديماطي فيما نقله الزركشي
اي بعد ان يجلبها كذا رواه به لهيعة من جعفر بن ربيعة عن الامام وبه
يصح المعنى قال الزركشي والخاريري رواه من جهة الليث مما جعفر با
سقاطها يعني بسقاط زيادة بعد ان يجلبها فاشكل المعنى كذا رواه

اخر

اخر الباب عن اي الزناد عن الامام بلغظ فهو خبر النفل بن بعد ان يجلبها
فلا معنى لاستدراك الكافظ له من جهة به لهيعة وهو ليس من شرط
الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعب بان قوله ان سقطا
هذه الزيادة اوجبت اشكال هذه المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث
حديث اي الزناد ولغظه **فانه خبر النظر بن** الرايين **بين ان يجلبها** كذا
في الفرع بفتح همزة انا وابيات الفوقية بعد الحاو بينا مرقوم عليها علامة
الجمعي مصحح عليها وحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوبا
موايه بعد ان يجلبها اي وقت ان يجلبها فالمستتر ما يتلصق بخبر النظر بن
في وقت حمله لها وقال العيني كالحافظ بن جهم ان يجلبها كذا في الاصل بكسر
على انها شرطية وحزم يجلبها لانه فعل الشرط ولا بد من خزيمة والاصح
من شرط يقاسد بن موسى عن الليث بعد ان يجلبها بفتح ان ونصب يجلبها
انتهى والذي رايت في فرعين اللبونية وسما يد ما وقعت عليه من الاصول
فتح الهمزة والنصب وزاد عميد الله بن عمر عن اي الزناد فهو بالخيار
ثلاثة ايام اخرجها الطحاوي وظاهر قوله بعد ان يجلبها ان الخيار لا يثبت
الا بعد الحلب والجمهور على اننا نعلم بالتصية بثبت له الخيار على القوي
من الاطلاع عليها كما لما كانت التصية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيد في
نبوت الخيار فلو ظهرت التصية بعد الحلب فاجبار ثابت **ان شامك**
المصرة على ملكه **وان شارد ها واصل** بضم النون على ان الواو بفتح
او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النفاة على ان شرط المفعول
معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا و زيد او قوله ان شامك ان جملتان شرطيتان
معلقتان الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفيديتان
اي بهما البيان المراد بالنظر ما هو وهذا الحديث اخرج به بقية الائمة
الستة **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن اي صلح** ذكوان المزيات

قال حدثنا ولباني زرعديني بالافراد محمد بن محمد المستدي بفتح النون
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان
الخراساني او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من
طبيعة مالك واجتبه به البخاري واصحاب السنن وروي له مسلم حديثا واحدا
وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه بنو مدين وابوداود
وقال بنو عدي له احاديثا صالحة مستقيمة وغرائب وهو كندي لا بأس به
انتهى قال الحافظ بن يحيى لم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على مالك وايت
عبيدة واضرابها وانما اخرج له احاديثا اكثرها من المتابعات وبعضها
في الرقاق عن **هلال بن علي** العامري المدني وقد ينسب الي جده اسلمة
عن عبد الرحمن بن ابي عميرة بفتح العين وسكون اليم اخذها ثابت الانصاري
البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال بنو ابي حاتم ليست
له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن
مؤمن انا وانا بالواو ولباني صحه الوقت الا ان اولى احق من كل شيء
من امور الدنيا والاخرة **اقرا وان سبتم** قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
قال بعض الكبار انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لانت
انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعوهم الي النجاة قال بنو عطيبة ويرويه
قوله عليه الصلاة والسلام انما اخذتكم عن النار وانتم تقتحمون فيها
ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يبيح عليهم اتيار طاعته على
مشيوات انفسهم وان سبوا ذلك عليهم وان يجوه اكثر من حبسهم
لا نفسهم ومن ثم علم قال عليه السلام لا يوم احدكم حتى يكون احب
اليهم من نفسهم ووالدهم الحديث واستنبط بهضرم من الاية ان له عليه
السلام انما يأخذ الطعام والشراب من ساكنهما المحتاج اليهما اذا احتاج
عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفيد بهما صهي بنبيه

صلوات

صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه السلام قالم وجب على من
حضرها ان يبذل نفسه دونه ولم يكن عليه السلام عند نزول هذه الاية
ماله في ذلك من الخط وانما ذكر ما هو عليه فقال **انما مؤمنات ومرتك**
حالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كما مال
فلم تكن عصبته من كانوا عصبين الموصولة يعلم انواع المعصية واليك
عليه اكثر الترضيف انهم ثلاثة اقسام عصبية بنفسه وظهوره ولا وكل
ذكر نيب يدي الي الميت بلا واسطة او يتوسطه احد الاكبر وعصبية بغيره
وكل ذات نفس معها ذكر بدسبها وعصبية بغيره او كل ذات نفس معها ذكر
بعصبها وعصبية مع غيره وهو اختفا فالكثير لغرام معها نيت او نيت اينذا كثر
ومن ترك ديننا وضيا عما بفتح الضاد المجه مصدر اطلقا على اسم الفاعل
للمبالغة كالعدل والصوم ويومر بنو الاخير الكسر على انه جمع ضايغ وانكره
الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين **فليأتني** فان مولاه اي وليه اتوا بما امر
فان ترك ديننا ونبيه عنه او عيالا فانما كلفهم والي طيهم وما داهم وقد كانت
عليه السلام في سدرا الاسلام لا يعمل على من عليه دين فلما فتح عليه الفتح
صار يعطي عليه ويوفي دينه فصار ذلك تاسما لنفسه الاول وهلك كانت
ذلك محرم عليه ام لا فيه خلاف الكافية حكاها الرويان في الجردانيات
وحكي خلاف الفنا في انه هل كان يجوز له ان يعطي مع وجود الضامن قال
التووي والصواب الحزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليجرد
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الي البراة منه ليلا تقونهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتح صار يعطي عليهم
ويقتضي دين من لم يخلف وفا كامر وحمل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكميلا
وتعظيما فيه خلاف عند الكافية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وحدوه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين
بعثهم
على
الانبياء
والمرسلين
الذين
كانوا
أشرف
الخلق
أجمعين
اللهم
صلى
على
سيدنا
محمد
وآله
الطيبين
الطاهرين
الذين
بعثهم
على
الانبياء
والمرسلين
اللهم
صلى
على
سيدنا
محمد
وآله
الطيبين
الطاهرين
الذين
بعثهم
على
الانبياء
والمرسلين

المأخوذ منه ولفظ ابي حميد قبل ان يبين افلاسه **فهو** اي الذي اخذ له
لا يتفرغ له احد من الفريما ومن عرفه مناخه بعينه عند احمد **فهو** اتفاقا به
من سائر الفريما ربه قال **حدثنا احمد بن يونس الهيمى اليربوعي** ونسبه
بجده **تسهر** ته به واسم ابيه حميد الله قال **حدثنا زهير** بالتصغير
ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الاضالع **قال** اخبرني بالافرا
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين وسكون اليم وحزم بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء ان **عمربن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي**
الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن كنانة
بن هشام المير وف براهيم قرين لكثرة صلواته اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **او قال** سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول **سلك** من الارواح ادرك ماله اي ويده بعينه
لم يتغير ولم يتبدل **عند رجل** او قال **عند** سنان بالشك كان اتباعه
الرجل او اقرب منه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودي ثمنه
ولا واقعه **فوهو** **احقابه** من غيره من عزم المشتري المفلس او الميت
فله فسخ العقد واسترد داد العين ولو بلا حاكم خيار الملم بانقطاع
الملم فيه والمكتر كما يقدم الدار بجمع تغذ استيفا احقا وبشرط
كون الرد على الفور كالرد بالهيب بجمع دفع الفرس وفتح الما كنية
بين الفليس والوتة فهو احق به في الفليس دون الموت فان فيه اسوة
القرما حديثا ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قال **ايما رجل باع متاعا**
فافلس الذي ابتاعه ولم ينقصه الذي باعه من الثمن شيئا فوجد منه
متاع بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الفريما واحقوا بان الميت حرمت ذمته فليس للقرما محل يرجعون
اليه فلو اختص البايع بسطه عاد الفرس على بقية القرما خراب

ذمة

ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امنا
الشافعي من طريق عمرو بن خلدة وايضا المدينة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ايما رجل مات او افلس فصاحبها حق المتاع** احق بمتاعه
اذا وحده بعينه وهو حديث حسن صحيح بمثله واخرجه ايضا احمد وابوداود
وبن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره **الا ان يقر** حديثا
وفان قد سرح بن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فقينا المصير اليه
لانه زيادة من ثقتة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته
بعينها عند مفلس فهو كالقرما لقوله تعالى وان كان ذوا عسرة فنظرة
الي ميسرة فاستحقا النظرة الي الميسرة بالاية وليس له الطالب قبلها
ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الذي وذلك
وصفا في الذمة فلا يتمور قبضه وحملوا حديث الباب على المقصوب
والعوارى والادارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق
به وليس البايع مال البايع والملا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج
عنه ملكه ومنه ما انه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك الحديث مسرورا
بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من سرق** له متاع
او ضاع له متاع فوجد في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على
البايع بالثمن ورأه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث
البايع انه في صورة البيع فروي سقيات النوري في جامعته واخرجه من
طريقا ثنا خزيمية وحيان بن يحيى بن سعيد بهذا الاستاد اذا ابتاع الرجل
سلفته ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من القرما والمسلم من
رواية بن ابي حسين بن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل
الذي يقدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لعاصبه الذي باعه فقد
بين ان حديث الباب واراد في صورة البيع وحسينه فلا وجه للتخصيص

ما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اسبغها احق بها سواء وجدتها
 عند مفلن او غيره وقد شرط الاقلاص في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية
 الصحيحة الصريحة في البيع او الصلعة يمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والنقود
 مع تعلقه اياه في جميع الروايات بالاقل من انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة
 والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والودع احتقابه سواء
 كان على صفته او تغير عنها فلم يجر حمل الخبر عليه ووجب حمل على الباع لانه اذا
 يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا يرجع له وايضا لا يدخل
 للقصاص الا اذا عدت السنة فاذا وجدت فهي حجة على من خالفها واحاديث
 سمرة ففيه الجرح به اطلاقا وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي
 وان روي له مسلم فقر ون يغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم
 في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والشافعي واخرجه بمأجة في الاحكام
باب غداق من الحكام القديم اي مطالبة بالدين الربا الى الغداق وهو كيوين
او ثلثه ولم يرد ذلك التاجير مطلقا اي تسوية من الكفا وقال جابر هو بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قديما سبقا قريبا مومولا من طريقتا كعب بن
مالك عن جابر استند القدر في الطلب في حقوقهم في دين اي فسالهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيتهم فقلت له ان اي ترك ديني وليس عندي الا
ما يخرج تحله ولا يبلغ ما يخرج سني ما عليه فانطلق معي فكيف يجلس على القضا
ان يقولوا من جالس بالثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضي دون حقه او
حلته بالثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع قالوا اي استغوا ان يقولوا
قال بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا بط اي نره ولم يكرهه اي لم يكره
الكرم من النخل لهم اي لم يبينوا ولم يسمه عليهم قاله ولاي ذر وقال ساعدوا
عليك عدا ولاي ذر عليكم بيم الجمع وسقط عنده لفقلة عدا فقد اعلمت
حينما اصبح فدعا في نرها بالثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف

بها

تفسيرهم حرم وموضع الترجمة قوله ساعدوا عليك وقد سقطت الترجمة
 وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه الشراخ وقد سبقا احديث
 في باب اذا قضي دون حقه او حمله ويأتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى باب
من باع من الخيام مال المفلن او المعدم بغير الدال حال الفقير فقتله اي ممن
ماله المفلن بينا القدر ما بنسبة ديونهم الحاله لا الموحدة فلا يدخل منه شيء
لمو حيل ولا يستد ام له الحي كما لا يجزيه فلولم يقسم حتى حل الموطن التحق
بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على
نفسه اي وقربيه وزوجته القديمة ومملوكه كما هو له نفقة المعسرين
ويكسوتهم بالمورف لا لطلاق الحديث اي اداء بنفسك ثم بما يقول ان لم يكن له كسب
لا يقدره والافلايل ينفقوا يكسوا ما كسبه فان فضل منه شيء رد الي المال
او نقصا كل من المال فان امتنع من الكسب نفقته للام المتهاج والمطلب انه
ينفق عليه ما له واقاربه الاستوي وقضية للام المتولي خلافة واختار
السبكي والاولا سببه بقاعدة الاباء من انه لا يومر بتفصيل ما ليس يحصل
وبه قال حدثنا مسدد باليه المصلحة هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن
تاريخ بن عيسى الرازي مسندا قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء
بن ابي رباح بفتح الراء والواو وحده عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اعترفت رجل وزاد الكشيهي في ما وسلم واي داود والنسائي ما رواه
ابي الزبير اعترفت رجل من بني غندرة وثم ايضا في لفظان رجل من الانصار
يقال له ابو من يكون اعترفتا ماله من دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما
عند البيهقي وغيره وذكره بن فتحون في ذيلك على الاستيعاب في الكشيهي
وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند الشافعي وكانا اي
الرجل محتاجا وعلمه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظا فقال عليه
السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله

عليه وسلم من يشتره اي العبد من مقتضاه انه عليه السلام باسرع البيع
ينقصه الكريمة وتقولوا لي يا مومنين من انفسهم وتساؤلهم ما من
ليدل علي انه يجوز للمدبر بامر الموعدة بيع المدبر بفتحها وان احكام بيع
عل المدبرون ماله عند الفس ليقسمه بين القرضا **فاشتره يفهم بن عبد**
الله بضم اللام وفتح العين المهملة النعام بفتح النون وسد يد الحيا
المهملة القرشي وفي رواية للبخاري في جامعه بنما ثمانية درهم وعند ابي
داود بسبعماية او تسعمائة والصحاح الاول واما رواية ابي داود
فلم يجنبها راويها ولهذا شك فيها **فاخذ عليه السلام منه قد دفعه**
ابيه زاد في لفظ النسي قال اقض دينك وسلم والنسي قد دفعها اليه
ثم قال اريد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلا هلك فان فضل من
احلك شي فلذي قرابتك فان فضل عنه ذي قرابتك شي فعكز وهذا
يقول فين يدك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق
ولعله داخل في الاصل اوله اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام علي
القالب اوله ذلك الشخص المخطا لا رقيقا له وليس المراد بقوله
فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومعالجة الحديث للشر
من جهة انه عليه السلام باع علي الرجل ماله كونه مديانا ومال المديان
اعا ان يقسمه الامام بغير او يسلكه اليه ليقسمه بين خزانه قاله
بنا المعين وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب
بالتسوية اذا اقرضه اي اذا اقرضه رجل رجلا دراهم او دينار او شيئا
فما يصح فيه القرض الي اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في
البيع فهو جائز فيها عند الجمهور خلافا لكيفية في القرض فلو
شرط اهلا لا يجز منفعة للمقرض لفا الشرط دون القدر فيم يستحب
الوفاء باشتراط الاجل قاله بن الرفعة قال ولبي ذر وقال بن عمر

بن الخطاب

بن الخطاب في القرض اي اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى
بضم الهمزة وان اعطى المقرض للمقرض **افضل من درهم الصبيح**
عنا المنكر **ما لم يشترط** ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد
وما روي من انه في الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
ياخذ بعيرا بغيرين الي اجل فمحمول علي البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كالصبيح يجمع انه يتبع في غيرها المتفاضل وقد رواه ابو داود وغيره
بل فقط امر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بغيرا بغيرين
اي اجل وتعليق بن عمر هذا واصله بن ابي سبيبة من طريق القيرة
قال قلت لابن عمر اني اسلفا دينار الي العطاء فيقتضوني اجود من
دراهمي قال لا باس به **ما لم يشترط وقال** مطاهون بن ابي رباح وعمر بن
دنيا بما وصله عبد الرزاق قال بن جريح عنهما **هو** اي المقرض
اي اجله المقرض بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل
لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للامة الثلاثة فيستند عند
في ذمة المقرض حاله وان اجل فياخذه المقرض متى اجبا وقال النبي
بن سعد الامام بما وصله المدرك في باب الكفالة حديثي بالافراد جعفر
بن ربيعة بن شريك بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن
هو من الامرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل لم
يسم وقيل هو النبي نبي وحينئذ فيكون نصيبه الي بني اسرائيل بطريق
الاتباع لهم لانه من نسلهم **ان يعطيه** سقط هنا قوله في الكفالة الف
دينار **قد دفعها** السلف اليه اي المستلف الي اجل مسمى معلوم الحديث
يظوله في الكفالة وغيرها ولا ي ذكر الحديث واجمع به علي جواز
المبايع في القرض وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك

خلاف ما ياتي بالبحث فيه ان شاء الله تعالى في محله باب الشفاعة في دفع بعض
الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسما عجل التبوذكي البصري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن مغيرة بن مشهم
بكر الميم الغنبي عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ومنايبه انه قال اصيب ابي عبد الله هو بن عمرو بن
حرام يوم احد اي قتل وترك عمال بكر العين سبع بنات او تسعا ودينار
كلايين وسقاما مع غيره فطقت الي اصحاب الدين اي انتم الي طلبهم
ان يصفوا بعضا منه دينه وسقدا لابي ذر قوله من دينه وفي رواية
عفاكمي والمسلمي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يصفوا قات
الني صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم قابوا ان يصفوا بعد
ان سألهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنفتمك اجعله
اصنافا ستمرة كل مسمى منه على حدته بتمرا الحاد وتخفيف الدال على انواره
غير مختلط بغيره وانها عوضا من الواو مثل عدة عذقنا زيد بكر
العين المعاملة وفي نسخة يفتحها وسكون الدال المعجمة والنسب بدل من
السايق وهو علم على شخص نسبة اليه فمذ النوع الجهد من التمر وقال
الديلميني المشهور عن قزيب والعذق بالفتح التخلية وبالكسر الكياسة
على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكر اللام وسكون التيمنة اسم جنس
جمعي واعدة لبنة وهو من اللون لياوه سقلية من واو سكونها وانكسر
ما قبلها نوع من التمر ايضا وهي رديرة وقيل ان اهل المدينة يسمون النخلة
كلها ما عدا البرية والبحوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والوجه وهي
من اجود التمر على حدة ثم احض ضم بكر الضاد المعجمة والحزم فعل امر
اي احض القوم ثم جاء عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقد
عليه اي على التمر وكان من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقد حتى

استوي

استوي حتمه وبقى التمر كما هو قال الكرمان كلمة ما وصلته مبتدأ وخبره
مخذوف اي زايده اي كئله لم يحسن بضم القمية وفتح الميم مبيبا للمفعول قال
جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع
كما قاله بن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليقه داود بن قيس
في الشروط على تافه لنا بالفضاء المعجمة واخا المهملة بجل يسقي على التمل قار
بهمزة مفتوحة فزاي في ثامثلة ففأى كل وايميا الجمل بالجميم واصطه ان
البعير اذا تعجب بجز سنة فكانهم بقولهم ارضوا سنة اي
جره من الاجيام خذ فوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم
فوكزه بالواو بعد القا اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالفضاء خلفه
ولابي ذر عن الحوي والمتملي فركزه بالزا بدل الواو اي ركزه فيه الفصا والمر
المبالغة في ضربه بها فسبقا القوم قال عليه السلام بعينه في رواية
سبقت بوقية ولك ظهره الي المدينة اي ركوبه والنسي اي واعرتك ظهره
الي المدينة فلما ادونا قربنا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث
مهدي بعيرس قال صلى الله عليه وسلم فارتزوت بكرا بكر الوحدة قال في
القاموس العذرا جمع ايكار والعمد الكاكة بالفتح والبكر بالضم والفتح
ولد الناقة ووضبطه هنا في اليونينية بكل بفتح الوحدة ولا علمت لذلك معني
ولعله سبقا قلم واصطلم امر بالميم ولابوي ذر والوقت او بيبا بالثلثة
قلت تزوجت نيبا اصيب عبد الله اي وترك جواريا صفرا فترزوجت
ثيا بقلهن وتود بهن ثم قال عليه السلام اي اهلكت فقدمت عليهم فاخذ
خال ثعلبة بن عمة بفتح العين المهملة والتون بن عدي بن سنان الانصاري
الخرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة وانسها نيسة بنت عمة ام جابر
بن عبد الله بيع الجمل فلامني بجملي تحاجا اليه او تكونه ان يكون لومر تكونه
تحاجا اليه او تكونه باعر صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند بن عاكر

بأنساده أبي جابر ان اسمه خاله الذي سرق به العقبة الجدي بن قيس بالجيم .
والدال المهملة ورواه الطبراني وبين منده من اهل يثرب معاوية بن عمار عن ابيه
عنا اي الزبير عن جابر بن جهمي قال جدي بن قيس وما اقدرا ان ارمي بحج في
السيعة راكبنا من الانصار الذين قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في سعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منا تقاتروا
ابو بشار وبن مردويه من اهل يثرب القحطاني عن ابي بصير انه نزل فيهم منهم
من يقول ابي نبي ولا تفتني في حتم ان الجدي خال جابر بن جهمي بجارية وان
يكون هو الذي لامه علي بن ابي طالب لما اتهم به من التفات بخلاف ثعلبة وعمرو
وقد ذكر ابو عمرو في اخر ترجمته جدي بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاجرت
اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وركزه ولا يذري
عنا الجوى والمستل وركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه
بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسمى من الغنمة باسكان
الها اسم مضان للبايع نفسها عطف على المضروب السابق في البرماوي
كالكرمان وبيروني وسمى مع القوم بفتح الهاء واليم فعل اتصلت به نون
الوقاية وضبطه في المصباح كالاستعج يتسديد الهاء وهذا ما قاله بن الجوزي
لاحسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج لثمنه فاذا تقوض
الثمن بقي في قلبه من البيع اعطى على فراقه فاذا ارد عليه البيع مع ثمنه
ذهب اسفه وبتت فرجه وقضيت حاجته فكيف مع ما انظم اليه من
الزيادة في الثمن باب ما ينهي اي الثمن من اتمامه المال صرفه في غيره
وبه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب
الفساد وعند النسفي بما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله
سهو من النسخ كالأقوال في لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس
ان الله لا يعلم عمل المنافقين لا يجعله يفتنهم وقال بن جهم ولا يذري

والنسي

والنسي وان الله لا يجب بدل لا يصح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال
في قوله تعالى في سورة هود اهلوا لك تارك ان تترك اي يترك ما بعد
ابا وناسه الامتنان او ان تفعل في الامن لنا من النجس والظلم ونفعا
المكيال والميزان وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفتلوا
في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف عليهم فهو محمول للترك ان تترك ان تفعل
كذا في المعنى لانه هشام وتفسير ايضا وي وغيرهما وقال الزبير بن اسلم
كان مما ينهواهم كسب عليه اللام عنه وعذبوا لاجله قطع الناب والدرهم
وكانوا يقر قوت من اطلاق الصحاح لتفضل لهم القراضه وقال تعالى في
سورة النساء ولا تؤتوا السفهات والصبيا ان اموالكم يقول لا تؤتوا الي
اموالكم الذي تولكم الله به وجعله لكم معيشة فتعطونه الي اوزاجكم وبنيتكم
فيكون هم الذين يقولون من عليكم ثم ننظر والي ما في ايديهم ولكن امسكوا
اموالكم واتقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقتهم وما في ايامه ما روى
بن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهات
الا التي اطاعت قبيها وعنده ايضا من اي حريرة ولا تؤتوا السفهات
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند بن جرير عن ابي موسى
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سبية الخلف فلم
يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهات اموالكم ورجل
كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبراني رحمه الله تعالى
على الصواب من اتمامه في كسفيه والحج في ذلك بالحج عطف على اتمامه
المال اي والحج في السفه والحج في اللغة المنع وفي الصحاح المنع من التفرقة
المالكية والاصل فيه وابتلوا البتة اي اذ بلغوا اذ كاح اية وقوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية وقال بن كثير في تفسيره ويوحى الحج
على السفهات هذه الآية يعني قوله ولا تؤتوا السفهات والحج نوحات

نوع شرع لمصلحة العيز كما يحل على النفس للفرا ما والزهن لمن تهن في
الرهون والمدين للورثة في ثلثي ماله والعبء لسيدته والمكاتب لسيدته ما
ولله تعالى والماتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة الجور عليه وهو ثلاثة حتى
الجنون والعبي والشفقة وكل منها اعم ما بعده وما بيني عن الخداع في
البيع وهو عطف على سابقه وبه قال حدثنا ابو يعقوب الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت بن عمر رضي الله
عنها قال قال رجل لهوب بن جمان بن منقذ اذ والده منقذ بن عمرو النبي صلى
الله عليه وسلم اني اخذت بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الهمزة بيمين
صملا من ابي اعين في البيوع قال عليه السلام اذا باعتم فقل لا خلافة بكم
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف بوحدة اي لا حد بعت فكانت الرجل
يقوله وهذه واقعة عين وحكايته حال قد ذهب الخفية والسرافية ان الذين
غير لازم سواك قتل الفين او اكثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال ابو عبد الله
من اصحابه للمقبول الخار سبط ان يبلغ الفين تلك القيمة وان كان دونها
فلا وكذا قاله بعض الخبايلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في
البيع في كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هناك من حيث ان الرجل كان يفتن
في البيوع وهو من ائمة المال وروى قال حدثنا ولابي ذنا حدثني عثمان بن ابي
شيبه قال حدثنا جري بن عبد الحميد عن منصور بن وهيب عن المعتمر بن الشيبه
عاص بن سراجيل عن ورايد بن عبد الملك الكوفي عن ابي المغيرة بن شعبة كاتبه
عن المغيرة بن شعبة بن مسعود النخعي الهادي المشهور اسلم قبل الحديبية
وولي امرة البصرة ثم الكوفة التوفي سنة خمسين على الصحيح انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقود الامارات وكذا
حرم عقود الاباء ومنع الامانات بالذكر لان برهن مقدم بل بالاب في مكة
التخلف واخولضعتهم فهو من تخصيص النبي بالذكر اقلها لتفيلم

موتعه

موتعه
موتعه
موتعه

موتعه وواد بفتح الواو وسكون الهمزة دفنة البيات احياءين بولد وانا
اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس
بن عاصم التميمي وكان بعض الهداية اقل عليه قاسرا ابنته واتخذها لنفسه
ثم جعل بينهم صلح في نيرانته فاختارت زوجها فالي قيس على نفسه ان لا يولد
له بنت الا دفنها حية فبعضه الرب على ذلك ومنع بفتيات بغير صرف ولان
ذر رضي الله تعالى عنه ومنع بسكون التوامع تنوينا الفينا اي وحرم عليكم
منع الواجبات من الكفوق وهان باليتا على الكسر فقل امر من الاتيا اي وحرم
اخذ مال الاجل من احوال الناس او منع الناس رفته وياخذ رفتهم وكره لكم قيل
كذا وقال ولان كذا ما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للاسما
واظهار الراء او يبال الناس احوالهم او اعمال بعين وربما يكره المسؤل الجواب
فيفض الى اي سكونه فيحقد عليهم او يفتنهم الي ان يكذب ويحد من قول
الرجل فصاحبه ان كنت ولما المايل المنهي عنطاف في رضة عليه الصلاة
والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرضا عليهم ما لم يكن فرضا وقد امتت القايلة
وكره ايضا ائمة المال السرف في اتفاق التوسع في الاطعمة اللذيذة
والملايس الحسننة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما يتشاغل ذلك
من الغسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاهقه في الحرام والاقوي
انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فبع
منه لان الله تعالى جعل المال قايما لمصالح العباد وفي تذييرها تقويت تلك
المصالح اما في حقها مضيعها واما في حقها غير وليستثنى من ذلك كثرة اتفائه
في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت بها اثر وصلها اهم منه والكا
في كثرة الاتفاق ثلاثة اوجه الا ولا اتفائه في الوجوه المذكورة شرعا فلا
شك في منعه والثاني اتفائه في الوجوه المحمودة فلا ريب في كونه مطلوبيا
بالشرط المذكور والثالث اتفائه في المباحات بالامالة كذا في النفس فهذا

يقسم الى قسمين اهدهما ان يكون علي وجه يليق بحال المنفعة وتقدر ماله
فهذا ليس بأسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو يقسم ايضا الى قسمين
ما يكون له دفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس بأسراف والثاني ما لا يكون
في سبب من ذلك والجهر ليس عليه انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه
ليس بأسراف قالوا لانه يقوم به مصلحة البدن وهو عرفنا صحيح واذا كان في غير
مصلحة فهو مباح قال بنو دقيق العيد وظاهر القدرينين ما قاله انتهى وقد خرج
بالمع القاضى حينما وتبعه القذافي وحزم به الرازي وخرج في باب الحى من الشرح
وفي المحرر انه ليس يقيد برويعة النووي والذبي يتخرج انه ليس من موالذات
لكنه يقضي قالوا ان كتاب المحضوس كسؤال الناس وما ادي الي المحضوس
فهو محضوس ورواة هذا الحديث منهم كوفيت ومنصور وسجدة بايعون وسجدة
في باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحان ما كتاب الزكاة هذا **باب**
بالسنتين العبد راع في مال سيده ولا يهدى الا باذنه وبه قال **حدثنا ابو الحسن**
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري عن محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول
كلكم راع وكل راع مسبول عن رعيته اعدل راع باليا فاعلى الملال قاض
من رعي يبرئ وهو مفضل النبي وحسن التقهيد له والراعي هو الحاقظ المؤمن
الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره سئ وهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بعناقه في ريسه ودينه ومتعلقا به فان في ما عليه من الرعيته
جعل له الخط الاوفر والجزا الاكبر وان كان غير ذلك طالعه كل احد من رعيته
مكفره فمثل ما اجله فقال قال الامام الاعظم اونايبه راع فيها استرعاه الله عليه
فعلية حفظ رعيته فيما يقب عليه من عقد شرعهم والذي يترط او اهل ما
حدودهم او تعيق حقوقهم وترك ما يترهم من جملهم وبجاهدة

عدهم

عدهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله
وهو مسبول من رعيته والرجل في اهله زوجته وغيره راع بالقيام
عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسبول من رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واعنيانه
وهي مسبولة من رعيتهما والخادم ايا العبد في مال سيده راع بالقيام
بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط في رواية ابي ذر قوله راع وهو
مسبول من رعيته قال بن عمر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه
راع وهو مسبول من رعيته وكلكم راع وكلكم مسبول من رعيته ما
قال الطيبي القاضى قوله فكلكم جواب سر ومحمد وفي القذافي في باب
بها الحاسب بعد التفصيل ويقول لك كذا وكذا صبطا للحساب وتوقيا من
الزيادة والنقصان فيها وفله وتوله كلكم راع تنصيه مضمرا لاداءه ايا
كلكم مثل الراعي وكلكم مسبول من رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا
مطر وفي التفصيل وجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التقهيد لما استحفظ
وهو القدر المشترك في التفصيل ونبيه ان الراعي ليس مطلوب بالذات وانما
يقوم بحفظ ما استرعاه انتهى فمالم يكن اما ولا اهل له ولا سيد ولا اب
فلا عاقبة علي احد قايه واما اب بعشرته واذا كان كل من راعيا فله الرعيته
اجاب الكرماني امضاوه وجوارحه وقوله وجوارحه او الراعي يكون سرعيا
باعتبار اخر كونه سرعيا لمام راعيا لا لاهله او الخطاب ذاته بالحقاب
التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في الترمذي والمدن من كتاب
الجمعة في الخصومات مع خصومة يسمى الله الرحمن الرحيم وسقط الغير
ايما ذر قوله في الخصومات باه ما يذكر بضم اوله ونوع ثالثه من باب التفصيل
في الاسخا فبكر الهمزة وسكون الشين وبالحاء المعجمين ايا احضار الفرم

عن موضع ابي موفع ولابي ذر زيارة والملازمة وهي معاظمة من اللزوم
 والمراد ان يمنع العزيم من التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر في
 الحفوة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاسمي واليهوديا بالافراد
 ولله قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
 شعبة بن ابيحاج قال عبد الملك بن مسرة الهذلي انكوفي التابعي الزرار
 بن ابي ذر اشهدده اخبرني هو من تقدم الرواية على الصيغة وهو جازع عندهم
 قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشي عن ابي سيرق
 بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهذلي التابعي الكبير وذكره بعضهم
 في العمارة لا دراهم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن بن مسعود
 واخر في الاسبرية عن علي قال سمعت عبد الله يعني بن مسعود رضي الله
 عنه يقول سمعت رجلا قال احفظ بنو حجي في لغوتهم لم اعراف اسمه وقال
 في الفتح يبتلى ان يفسر بمر رضي الله عنه قرأته قال في صحيح بن جابر انها
 من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلا فوافقت بيده
 فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم ابي اياس في بني
 اسرائيل فاحترقه ففرقت في وجهه الكراهة قال عليه السلام كلما احسن
 فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اذكار الكراهة اجيب بان معنى الاله
 راجع الى ذلك الرجل لقراءة والي بن مسعود لسماحة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل في
 كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك سبق بالانفلا
 وكان الواجب عليه ان يترق على قراءته ثم يسأل عنه ويصحبها وقال المنصور
 الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراته على وجهين
 او اكثر فلو انك احد واحد منك الوجهين او الوجهين فقد انكر القرآن
 ولا يجوز في القرآن القول يا له اي لانا القرآن سنة متبعة بل ليس بها

ان يسأل

ان يسأل عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن ابيحاج بالسند السابق
 اقلنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اياي في القرآن وفي يوم القوي عن
 ابي بصير بن الحرك بن العمة انه قيل الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن
 انزل على ثلاثة اعراف فلاتاروا في القرآن واذا الدافيه كذا فان كان قبلكم
اختلفوا فيه لكونوا وسقط لابي الوقت ما انكسبهني لفظ كان ومطابقة الحديث
 للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لانه اختلفوا في الالف يوركا لظلاله
 هو اسند الحفوة وقال لكان لفظا مجزيا في قوله فاخذت بيده فابت به رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسبا للترجمة انتهى فهو شامل للحفوة
 وللشخص الذي هو احفظ اللزوم من موضع الى اخر والله اعلم وبه
 قال حدثنا يحيى بن قزحبة بالشافعي والزاي والعين المهملة المتوعدات
 قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري المدني بن يزيد بن اذينة حجة تكلم فيه بلا قاذح واحاديثه مما الزهري
 مستقيمة رويها الجماعة **بنو حجي** بن محمد بن مسلم الزهري مما ابي سلمة
 بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم بن الاصح كذا في كتابها ابي هريرة رضي الله
 عنه انه قال **است رجلان رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصديق رضي
 الله عنه كما اخبره سيف بن عبيدة في جامعه وابنا ابي الدنيا في كتاب اليقين
 لكن في تفسير سورة الاحزاب ما حديث ابي سعيد اخذ ربي القدرح يانه
 من الانصار فيجمل على تعدد القصة **ورجل من اليهود** زعم ابن اسحاق انه
 فتحاح بكسر الفاء وسكون النون ومن علمين وعزاه لابن اسحاق قال
 في الفتح والله يا ذكر بن اسحاق لفتحنا صح ابي بكر قصير اخبرني وتروى
 قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن انحنيا قال المسلم
 ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محاصبا
 الله عليه وسلم على العالمين فقال اليهودي **والذي اصطفى موسى** على

من الله
 من الله
 من الله

مما وصله مسلم **وجاهد** مما وصله سلم واليزان والطبراني في الاوسط
والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف هملة مما وصله
 احمد بن منيع في مسنده **وموسى بن يسار** بالتحية وتخفيف السين المهملة
 مما وصله سلم والاربعة عن **ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم صاع تمر وقيل يعني صاع قوت كديك اي داود مناعا من طعام
 وهل تخير بين الاقوات او تبين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني
 وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراصيا على غيره من قوت
 او غيره جاز ولو فقد التمر رتبة قيمته بالمدينة ذكر الماوردني واقده
 الرافعي والنوري وتبين الصاع ولو قل اللبث فلا يختلف قدر التمر
 بقله اللبث وكثرته كما لا يختلف غيره الجوز باختلاف ذكوره وانثيته
 ولا ارضن الموصحة بانتملا فيها صفا وكبرا **وقال بعضهم** وصله سلم
 عن **قصة عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا **صاعا صاعا طعاما** **ولما**
ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بأنه محمول على الغلاب
 وهو ان التمرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبث قبل تمامها
 على اختلاف العلف والماوي او تبدل الايدي وغير ذلك وابعد الثلاثة على
 القول بهام القدر وقيل به التفرق **وقال بعضهم** مما وصله سلم ايضا عن
 ابي بصير **عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا **صاعا صاعا تمر ولم يذكر ثلاثا**
والتمر اكثر يعني الروايات الخاصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي
 لم ينفك عليه ادايد له بذكر الطعام وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد
 قال **حدثنا معمر بن عمار** الميم الاولي وكسول الثانية **قال سمعت ابي سليمان**
 ابن ابي خاتم قال كونه **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن بن مل يشديد
 اللام النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادي اليمامة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة

بفتح

بفتح الف الممددة مصرفة **فروها** اي فارادوها **قيل** ومعها ان كانت
 مأكولة وتلف لبسها **صاعا** زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حليبه
 وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا
 الحديث رواه الاكثرون عن معمر بن سليمان موقوفا فخرجه الاسما عيل
 ما طلقه عميد الله بن معاذ عنه معمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه
 غلط قال بن مسعود بالسند السابق **ونهي النبي صلى الله عليه وسلم**
ان تعلق البيوع بضم التاء وفتح اللام والفاء الممددة مبنيا للمفعول والبيع
 رفع تايب عن الفاعل وصله تعلق فحذفت احدي التايين والمعني تستقبل
 اصحاب البيوع ولابي ذر ان تعلق بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية
 وقال العيني ويروي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا بن مسعود
 وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف
 مرفوعا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
القيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن
 ذكوان **عن الاعمش** عبد الرحمن بن هريرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعلقوا الركبان بفتح التاء واللام والفاء
 وصله لا تعلقوا فحذفت احدي التايين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع
 الي البلد للاستراحتهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار **ولا**
يبع بالرفع على ان لا تافية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي **بعضكم على**
بعض في زمن الخيار **ولا تاجسوا** اصله تاجسوا فحذفت احدي التايين
 وقد مدانه الزيادة في التثنية بلا رغبة لبس غيره **ولا يبيع** بالرفع ولابي ذر
 ولا يبيع بالجزم **حاضر** هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمشاع
 لبيعه بسعي يومه اتركه خذي لا يبيعه لك باعلا **ولا تقص** والغنم
 بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح

على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرف من سلته اعلم
يقاسيا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده
عنه ذلك اي مند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين كما ترجمه
من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند
المسلم ان محمد افضل واعلم وجه اليهودي عقولته له على كذبه عنده قد
اليهودي الي النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بما كان من امره واسلم
قدما النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فماله من ذلك فاجزه وفي رواية عبد
الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهد ابا بال فلان
لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخزوني على موسى خيرا
يودي الي تنقيصه او تحيرا يفضي بكم الي الخصومة او قاله تواضعا اذ قيل
ان يعلم انه سيد ولد ادم فانا الناس يصفقون بفتح العين من صفا كره
اذا ائتم عليه من الفزع يوم القيامة فاصفقا لهم فاكون اول من يفتق
بيننا في رواية الزهري في محل الافاقه من اي الصفقتين ووقع في رواية عبد الله
بن الفضل وانه يفتح في العيون تصفقا من في السموات ومن في الارض
الامن شا الله ثم يفتح فيه اخريا فاكون اول من يفتق فاذا موسى باطس جانب
المرس اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهزة الاستفهام ولا في
الوقت كان فيمن صفتا فاذا قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة وكان
ممن استثنى الله في قوله تعالى فصفقت من في السموات ومن في الارض لان
شا الله فلم يصفق النبي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ابن ابي
التوحيد وفي الرقاق مسلم في الفضائل وابوداود في السنة والشا في
المشهورية قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التوزي قال
قال حدثنا وهيب بن القاسم بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح

العين

العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الاقصادي عن ابي سعيد بن عبد
مالك الخديري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولا يولد في الوقت
بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاب يهودي قبل اسمه فخطب
كاسر فقال يا ابا القاسم ضرب وجي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه
وسلم ما قال اليهودي ضربتني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وهو معارض يقول هتامن الانصاف فيهم الانصار على
المعني الا عم او على المقدد فقال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر
فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يخلف
والذي اصطفى موسى على البشر ولاي ذر عن الكسبيهي على النبيين قلت
اي حرفا ند اياك جيت اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استنهام
انكاري فاخذتني غصبة فضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخزوني بيننا الا نبيا تخيرتني والافاقه فضيل بينهم ثابت قال
تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض رتبك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض فان اتوا بصفتك يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه
الارض اب واول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الا نبيا وغيرهم فاذا انا
بموسى طورا خذ بناحية من قوائم القدس ابي يهودي عنده فلا ادري اكان فيمن
صفقت اي فيما تحيي عليه من نخة البعث فاذا قبلي ام حوسب بصفقة
الدار الاولي وهي صفقة الطور المذكورة في قوله تعالى وضر موسى صفقا
ولا متاقا بين قوله في الحديث السابق اذ كان مما استثنى الله وبين قوله
هنا ام حوسب بصفقة الاولي لان المعني لا ادري اي هذه الثلاثة كانت
من الافاقه او الاستثناء والمجاسية ومطابقة الحديث المترجمة في قوله عليه
السلام ادعوه فاما المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام

والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء ابو داود في السنة مختصرا لا تخبرون بين
الانبياء وبنو اسرائيل قال **حدثنا موسى** هو بنو اسرائيل التوراة قال **حدثنا هارون**
هو بنو يثري بنو بنو اسرائيل عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان يهودي يارضي بتسديد القناد المجرية ابي دقارس جارية لم تسم هي
ولا اليهودي تسم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين جحى بنينا وعند
العلياء وبعث يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فاخذ ارضا كانت عليها وفتح راسها والارض تفتح نوع من الخيل يهل
من الفضة ولم تفتح راسها بين جحى بنين وللمعنى خراج جارية
عليها اوصاح فاخذها يهودي ففتح راسها واخذ ما عليها من الخيل قال
قادر كنت وقتها رمتا قات بها النبي صلى الله عليه وسلم قبل من قتل هذا
الرمي باقلاق فعلمه استغفام استخاري اقلان فقله قاله مرتين
وقايدته ان يورى المصم ليطالب حتى سمي القائل اليهودي ولغيره
ذو حتى سمي بضم السين وكره اليم مينا للمفول اليهودي بالرفع تاي
عن القائل قارعت ولا يذوقا ومنه بمرمزة بعد اليم ايا الكسارت
براسها اي تسم فاخذ اليهودي بضم الهزة وكره الخ المجرية واليهود ي
رفع واعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ففرض
بين جحى بنينا حج به المالكية والسائفة والحنابلة والجمهور على ان من قتل
بشيء يقتل بمثله وعلى ان العقاب لا يخفى بالمجذوب بل يثبت بالمشقة خلاف
لا يحنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل محذور وتمك المالكية
بهذا الحديث كما يملأهم في ثبوت القتل على المذموم على وقول
المجذوح وهو تمسك باطل لان اليهودي المحترف ثانيا وانما قتل بالتمتراف
قاله النووي وهذا الحديث اخجه النووي ايضا في الوصايا والديات
ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات باب من رد امر السفينة السفة

منه الرمد الذي هو صلح الدين والمال وامر الصنف العقل وهو اتم من
السفيه وان لم يكن جحى عليه الامام وهذا من ذهب بن القاسم وقصده اصبح
على من ظهر سفهه وقال السائفة لا يرد مطلقا الا ما تصرف في بعد الجحى وتلك
بضم اوله وفتح ثالثة عن جابر بن محمد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولا يذوق ان النبي صلى الله عليه وسلم **روى علي المتصدق** المحتاج لما تصدق
به **قيل النبي ثم منقاه** اي من مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه
عبد بن حميد موصولا في مسنده من قل يقا حو ومن لييد من جابر في قصة
الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصابتها في معدن فقال رسول الله خذها
معي صدقة توالى الله مالي مال غيرها فاخذت منه قاعا فخذت بهائم قال
يا اي احكم بما له لا يملك غيره فيستصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة ممن ظهر عني ورواه ابو داود وصححه بن خزيمة كذا قاله بن جحى
في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر
عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحقا وانما يجزم بل غير
بصيغة التمرين لان القدر الذي يحتاج اليه في التمرية ليس على شرطه وهو
من ط يفاي الزبير بن جابر انه قال امتق رجل من بني مذرة عبد الرحمن
دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذي مال غيره فقال لا
الحديث وفيه ثم قال ابد بنفسك فتصدق عليه اذ انا فضلي سبي فلا تملك
الحديث وهذه الزيارة تنفذها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يجزم قالوا الامامان على شرطه وقال مالك الامام الاضطر ما
اخرجه بنو زهير في الموطأ منه اذ اكلوا لرجل على رجل ماله ثم يمد لاسي له
ميرة فاستعمل **بخر عطفه** وهذا استنطه من قصة المدبر
السابقة ومبايع بواو العطف على سابقه ولا يوي ذر والوقت باب
مبايع على الصنف العقل ونحوه وهو السفينة قد فرغ وهو للمدبرين ورفع

تمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بعبادته وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع المدينة فانه اقتصد بعد ما لضم اي فان اقتصد الصنف العقل
بذلك منعه من التصرف فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن افتاعة لئلا
تأمر قريبا وقال عليه السلام للذي يجمع في البيع اي يقين فيه اذا بايعت
تقل لا خلافة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم حاله اي مال الرجل
الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سقوه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المتبغدي قال حدثنا ولابي من حديثي
بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسبي المروزي ثم البصري قال حدثنا محمد
بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حيان
بن منقذ الانصاري الصحابي بن الصحابي المازني يجمع في البيع وكان قد
سبح في بعض مقارنه مع النبي صلى الله عليه وسلم يحي في بعض الحصون فا
صابت في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكي اليه ما يليك من العيب اذا بايعت
فقل لا خلافة بكراها المية وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقول
وعند الدارقطني يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخيار فيما يشتره
ثلاثا ولو كان القدر مثبتا لخير لما احتاج اليه اي اشترط الخيار ثلاثا ولا
احتاج ايضا الي قوله لا خلافة لاني واقعة تحت ومكاتبه حال مخصوصة
بما فيها لا تتقدم الي غيره وفي الترمذي ما حديثا انس ان رجلا كان
في عقله ضعف وكان يبيع وان اهلهم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا
فقال يا رسول الله اجي عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا فقال
يا رسول الله اني لا اصير من البيع فقال اذا بايعت فقل لها ولا خلافة
واستدل به الشافعي واحمد علي يحي السعدي الذي لا يجمن القرف
ووجه ذلك انه لما طلب اهله الي النبي صلى الله عليه وسلم اجي عليه

رعاه فنظروا عن البيع وهذا هو الحق وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديثا انس
حديثا من صحاح عريب والهل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا
بحي على الرجل الكفر في البيع والشراء اذا كان ضعيفا العقل وهو قول احمد
واسحاق ولم يرد له بعضهم ان يحي على الحد القاطع انتهى وهو قول ابي حنيفة
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وبه ما
قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابي ذيب بن عبد الرحمن
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من القحاة يسمى يابا مذكورا
المتى عبد ايدال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق الفتق هنا وقدره في
الرواية السابقة بقوله عن ابي ذيب فيقول المطلق على المقيد جمعا بينا التريين
فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فاقامه منه اي ابتاع العبد من النبي
صلى الله عليه وسلم بمائة درهم فبقيت الفخام بنون مفتوحة وحامهم مئة
مسندة وقولها الفخام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال الترمذي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه الفخام فان المشتري
هو نعيم وهو الفخام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
فسموت فيها نعمة بنعيم والنعمة السموت وقيل هو السعلة وقيل النخعة
ونعيم فهو قريشي من بني عدري اسلم قريشا قبل اسلام عمر وكان يكتنم اسلامه
قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة
وذلك لانه كان ينفق على اراكل بني عدري وابتاعهم فلهذا اراد ان يهاجر
قال له قومه اقم ودين باي دين سئيت وقال الزبير ذكره وانه لما قدم المدينة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا همرا لك من قومي
قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخزوني وان قومك اقرؤك
فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخزؤك الي الهجرة وان قومي حبسوني

منها انتم فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معنا فالجواب
ما قاله بن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده
واختلف قول مالك في ذلك واعتار البخاري ردّها واستدل بحديث المدبر
وذكر قول مالك في ردّها المدبان قبل الحج اذا احاط الدين بماله ويلتزم
مالكا رد افعال سفيه الحال لانه الحج في المدبان والسفيه فعل دم فمهم النجا
ان يريد عليه هديا الذي يخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخرج
وامضى افعاله الماضية والمستقبله ففيه على ان الذي ترد افعاله هو
الظاهر المسفه البين الافقاعة كافتاعة صاحب هذا المدبر وان الخدوع
في البيوع يمكنه الاعتزاز وقد ينهه الرسول بما ذلك ثم فهم انه يريد عليه
كون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بما صاحب المدبر كانه بيعة لاجل
السفه لما سلم اليه الثمن ففيه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريقت
الرسد وامره بالاصلاح والقيام شيئا وما كان السفه حينئذ فسفها
واما كان شيء من الفعلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه
ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه
التصرف مطلقا وجر عليه بان كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما
لا يوجب حيا ولا تضررا وفيه قال حديثنا محمد بن ابراهيم بن سلام كما ذكره ابو نعيم
وخلفا قال اجترنا ابو معاوية محمد بن خريم بالحق المعجزة والزاوي الضمير
عن الاعشى سليمان بن مهران بن سفيان اي وايل سلمة الاسدي الكوفي
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلف علي بين اي مخلوق بيننا او على شيء يمين وهو قتل
اي والحال انه فيها فاجر كما ذهب ليعظم بها اي باليمين الفاجرة مال امر
وسلم او ذمى والتعبد بالمسلم جري على ان قالوا كما جري على القالب في تعبده
على والاولى فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم في ذلك والابن

المال وغيره في ذلك لان الحقوقي في ذلك كلوا سوا وطهنا اقتطاعه المال ان يتخذه
بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع كقوله الله عز وجل يوم
القيامة وهو عليه غضبان **حمله** اسمية وقعت له حاله والفضيل
من المخلوقين سبي يداخل قلوبهم ولا يلبق ان بوصف البارى تعالى به ذلك
فيقول ذلك على ما يلبق به تعالى فيحمل على انار ولو اراد ان يكون المراد
ان يعاطيه معاملة المفضول **حمله** عليه فيعده به بما شاعرا انواع
الغذاب **قال فقال الركن** يا قيس الكندي **في والله كان ذلك كاف بيني**
وبيني رجل من اليهودي اسمه الجسيس يا جهم المفتوحة واليهينين
المجتمين بينهما تحية ساكنة على الاسهر ولا يذرا من الحوى والمستحل
كان بين رجل وبين ارضي ولملم ارضا باليمن وفي باب الخصومة في البيت
كانت لي يبر في ارضي **محمد بن قيس** الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الك صفة اي تشهد لك بها اي باستحقاقك
ما دعيته قال **الاشعث قلت** لا بينة يا قال فقال عليه السلام لليهودي
احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا **احلف** باليمين بازا وندبها
عالي بنصب يذعبا مطلقا على سابقه وهذا مودع الترجمة قانه نسبة الى
الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلم منه **قائل الله تعالى** ان الذين هم
بشركون اي يستبدلون **بعهد الله** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوقاية بالامانات **واياهم** وما حلفوا عليه **منا قليل** متاع الدنيا اي اخذ
الاية في سورة البقرة اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في اخبار حرقوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وبغيرها واخذوا
على ذلك رسوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد
اشترها عالم يشتره به وقد سبق هذه الحديث في المساقاة وبه قال

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح التون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
 البصري البصري وأصله من بخارى قال أخبرنا ولابو بكر والوقت حدثنا
 يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب
 بن مالك عن أبيه كعب بن عوف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكون
 الراء المهملة ثم رأيت مفتوحة ثم وال المهملة قال أبو هريرة ولم يأت من الأبيح
 فلعن بكرب الدين بن جرير وأبو عبد الله عبد الله بن كعب بن مالك وعند الطبراني
 ابن كعب بن مالك وكان له عليه في المسي متعلق بتقاضي فأرثفت أصواتها
 حتى سمعها أي الأصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
 إليهما حتى كشف سحره بجزته بكسر الهمزة وسكون الجيم وبالفتح
 أي سترها أو أحدهما في السحر الفتح فنادى صلى الله عليه وسلم بكعب بن كعب
 بكسر الهمزة قال صلى الله عليه وسلم من عند ربك هذه فأوما بالفا أي
 أشار ولدي ذر وأوما إليه أي رفع الشعل أي رفع النصف قال كعب
 فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في استئثار الأمر قال صلى الله
 عليه وسلم ثم فاقضه الشغل الأمر ومطابقة الترجمة في قوله فإ
 رثفت أصواتها مع قوله في بعض طرق الحديث فتلا جيا قان ذلك يدل
 على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي
 والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال أخبرنا مالك بن أنس في دار الهجرة بن أنس الأصبجي عن ابن شهاب
 بن محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن دينار بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
 بن عبد الرحمن بن عبد مناف كسي المقاري بتسديد التهمة نسبة إلى
 القارة يعلى بن خزيمة بن مدركة وليس منسوباً إلى القارة وكان عبد الرحمن
 هذا من كبار التابعين وذكر من الصحابة لكونه أتى إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو صغير كما أخرجه البيهقي في معجم الصحابة باستاد لابن

به أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
 بن حكيم بن حزام يقرأ المزملة والنزاه الأسدي وله ولايته صحبة
 وأسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان ويخط من قال سورة الأحزاب
 على نبي ما أقرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرانها وكنت
 أن أجعل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولدي ذر في نسخة
 أنا أجعل عليه بفتح الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن
 اختصاصه وأظهر بوارده غصبي عليه ثم أمهلت حتى انصاف قال العين
 كما كرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فإن في الغضاب في باب أنزل
 القرآن على سبعة أحرف من رواية عقیل بن شهاب فذكرت أساوره
 في الصلاة فتصيرت حتى سل فيكون المراد هنا حتى انصاف من الصلاة
 ثم لمسه بتسديد الموحدة الأولى وسكون الثانية براد جعلته في
 عنقه وجررت به لئلا ينهت وإنما فعل ذلك امتثالاً للقرآن وذبا عنه
 ومحا فظة على لفظه كما سمع من غير عدول إلى ما تحوزه العربية مع
 ما كان عليه من التسديد في الأمر بالعرف وقجيت به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفي رواية عقیل بن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأه زاد عقیل سورة
 الفرقان على غير ما قرأ فيها فقال صلى الله عليه وسلم أي أطلقها
 لأنه كان ممسوكاً معه ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ زاد عقیل
 القراءة التي سمعته يقرأ قال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت كما أقراني فقال
 صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطيبوا لغير ليلانك تصويبا
 السنين المختلفين أن القرآن أنزل على سبعة أحرف أي أوجه من
 الاختلاف وذلك إما بالحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو النجلى
 وحسباً بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو قتلي آدم من وسب كلمات

سمع قال في آخر القرآن
 قال هذا

واذكر بعد امة واماق الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تلو وتلو وتلو وتلو
ببندك لتكون لمن خلفك وتجيئك ببندك او عكس ذلك نحو بسطة وبسطه
والسراط والصراط او بتغيرها نحو اسد منكم ومنهم وياتل ويأتل وفا
مضوا الي ذكر الله واماق التقديم والتأخير نحو يقتلون ويقتلوت
وجات سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصي وبعي والذكر
والانثى فهذا ما يرجع اليه جميع القرآن وسادها وتغيرها ومترها
لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الالفاظ والادغام والروم والاسماء
مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او
المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في اديده لا تحرجه عنها ان يكون لفظ
واحد او لفظين فرضا فيكون من الاول وياتي ان شاء الله تعالى يعونه سبحانه
مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعه في فنون القرآن
الاربع عشر من ذلك ما يكفي ويسفي **فأقول** منه اي من المنزل بالسبعة
ما يسرف فيه اشارة الى الحكمة في العهد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع
في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها نحو وطعام
من سورة الفرقان ثم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون ما
الصحابة فمن بعدكم في هذه السورة في باب اللفظ والقرآن من الحديث
هنا قوله ثم لينه برؤية فقيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه يا
لفظ وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي
استنابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في العمارة والناس في الصلاة وفي فضائل القرآن **باب اخرج أهل المعاصي**
والمنعوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم
وقد اخرج محمد بن الخطيب رضي الله عنه اختار اي بكر الصديق رضي الله عنه
ام فردة من بيتها حينما ماتوا في ابوبكر اخوها وعلاها بالارة ضربات

تفرق

فتفرق النواج دين سمعت ذلك كما وصله بن سعد في الطبقات بلنا و
صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبنه قال حدثنا محمد بن
يسار بن فتح الموحدة وشديد بن محمد بن عثمان بن عبد الله بن ابي
بنار قال حدثنا محمد بن ابي عدي بن شيبه بن جندب واعم ابيه ابراهيم بن
عنه شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم يسكون الهيثم بن عبد الرحمن بن
عوف بن الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
علمت اني قد سمعت ان امرأ بالصلوة تنقام بالغيب عطفها على المنصوب بان
وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العساو في اخرى وفي اخرى
الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلعون من الصلاة مطلقا في كل
التعدوم **أما** اي اتي الى منازل اي اتي الى منازل قوم لا يسهرون الصلاة
في الجماعة فاخرج بالشديد عليهم اي يوتهم كافي الاخرى ولهذا موضع
الترجمة لانه اذا عرفوا عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث
في باب وجوب صلاة الجماعة في كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت
اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبنه قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عمرو بن الزبير عن ابي عبد الله رضي الله عنه
ان عبد الله بن زهرة يسكنون الميهم ولا يي ذر بفتحها وسعد بن ابي وقاص
اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن ابي ابي اخصم امام
الفتح الي النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة زهرة ابي جارية واسم ابنه
عبد الرحمن الصمائي فقال سعد يا رسول الله اوصاني ابي عتبة اذا قلت
بتا المتكلم اي مكة ولا يي ذر او اذمت بتا الخطاب ان انظر بن امة زهرة
بسكون التون وتقطع همزة انظروا ويوصل الهمزة فتكسر النون والراء فاقبض
بهمزة الوصل واخزم على الامر ولا يي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الصاد

مفسر
الله
مفسر

تفرق

قانه ابني اي لكونه وطلها وقال عنده زعمه هو ابي وابنا امه اي ولد على
فراش اي زعمه فراش النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الرحمن الابن السانع
فيه شيئا ايضا زاد ابو ذر والاصمعي بعينه فقال عليه السلام هو اي
الولد لك اي اخوك يا عبد بن زعمه برقع عبد ونعبيه ونصبا بن كذا في
الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ برقع عبد فقط لانه مير علم ونصبا بن
دايم علي الاكثر فقد قال في التسهيل فيما ضم ابن ابي عمير الولد للفراش
اي لعاصبه زاد في الاقربى وللعاهد الحى والهاجى من ابي من الولد ليلوة
قطعا للذرية بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد
للفراس وياطن وهو الاخي بالاهل الشد وللرهل ان يمنع امراته من
رواية ابيها وهذا الحديث سبق في ادامل البيوع ويات ان شاء الله تعالى
في كتاب القرا ايضا باب مشروعية التوثيق من تحشى موته بفتح الهميم
والعينا الموهمة وتشديد الراي اي فساده وتيد بن عيسى ونصبا بن عاصم
وصطه بن سعد في الطبقات وابو يعقوب في الكلبية مكرمة مولاه علي عليه السلام
والسنا والفراين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ثنا سعد بن اي سعيد القبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنها يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبا فاقبلت بغير العاق
وفتح الموحدة اي بجهة نجد وبعث بها وكان اميرهم عبد بن مسعود
ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الي القرطاس سنة ست قاله
اسحاق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو
الذي اسرى امة فحات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم ما
المثلثة وتحققا اليم وبعد الالف ييم اخري مفتوحة واثال بضم الهمزة
وتحقيقا المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيفا اليممين
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سوارى المسجد

للتوثق

للتوثق خوفا من مرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شرح القاضي اذا
قضي علي رجل امر بحبس في المسجد الي ان يقوم فان اعطي حقه والا امر
به الي السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا يوي ذر
والوقت قال ما عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير وفي صحيح بن خزيمة
ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفذ واليه فيقول ما عندك
يا ثمامة فيقول ان تقبل تقبل ذادم وان تم من علي شاكروا ان ترد المال
نفطيك منه ما شئت فذكو اهديك بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في المفاز
قال عليه السلام ولا يوي الوقت وذر فقالوا ثمامة اي بعد ان اسلم
كما قد صرح به في بقية حديث بن خزيمة السابق ونقطه من صلى الله عليه وسلم
يوما فاسلم فذله وهو يريد علي ظاهر قوله البرماوي كالكرمان اسره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بها العقيب المتضمنة تاض
اسلامه عن حله وقد سبقا حديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاثر
في المسجد وياتي ان شاء الله تعالى في المفاز باب الربط والحس للقيم
في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة
وكان من جملة عمال عمرو استعمله علي مكة دار للسجن بمكة بفتح السين
مصدرا سجن يسجن من باب مضم يجمع سجن بالفتح من صفوان بن
امية الجمحي المكي الصحابي عن النعمان بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة
وتشديد النون ان رضي بكر الهمزة وتكفي النون ولا يوي ذر علي امر
رضي بكر الهمزة وتكفي النون ادخل علي علي ان الشرطية نقل الي المعنى
كانه قال علي هذا الشرط فابيع بيده وان لم يرضي بمهر بالابتياح المذكور
فلمصفوان في مقابلة الانتفاع الي ان يعود الجواب من مهر اربع مائة ولا يوي
ذر زيادة دينار واستسكى بان البيع بمن هذا الشرط فاسد واجيب
بانته لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد اذ بيع

بسرط المكارم بعد ان اوقع الغد له كما صح به في رواية عبد الرزاق وابي
اي سيبويه والبيهقي حيث ذكروه موصولاً من قول علي بن ابي طالب
الرحمة بيننا فمن وخر به قال في الفتح ووجهه بن المنيب بان العدة في البيع ملي
المستبرأ وان ذكر انه يشترى لغيره لانه لما سكر للعقد قال وكان بن المنيب وقفا
مع ظاهر اللفظ ولم يرساقه تاماً فظن ان الاربعة مائة هي الثمن الذي اشترى
به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يجهل ان يكون
هذه الاربعة الاف دراهم او ثمانين لكون الظاهر الدرهم وكانت مائة المالك
وبعيد ان المراد من الله عنه كان يشترى دار للسجن باربعة الاف دينار لسدة
احترازه ملي بيت المال انتهى ولنظير قوله في رواية اي من اربع مائة دينار
وسجن بن الزبير عبد الله اي المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله
بن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن حياط في تاريخه وابو الفرج
الاصبهاني في الايمان به قال حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي قال حدثنا
الحسين بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المديني
انه سمع ابا هريرة يقرضني الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً
فرساناً قبل نجد فجات برجل من بني خزيمة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بساطية من سوارى المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بآدم
منه وقد اراد المؤلف بما ساقه هنا اي رد ما رواه بن ابي شيبه ما طريق
قيس بن سعد بن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لذيبي بيت
عذابي ان يكون في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه بالشرع وان
الزبير وسفوان ونافع وهم من العمارة وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد
ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم ذلك من الرباط قاله في فتح الباري
بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة ولابي ذر باب التوبة في
الملازمة كذا في ابو يونس ونسب في الفتح بوث البسطة قبل الترجمة

لرواية

لرواية الاميلي وكرمية وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
الموحدة مصفراً قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير ما وصله
الا سماعي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بينه وبين ان
الاول روي يعنى والثاني حديثي انتهى وهذا الذي قاله انما يتأتى في رواة
اي ذر اما ملي رواية الاخرين فلا عن محمد الرحمن ولابي ذر عن النخعي
عن محمد بن عبد الله بن هجر عن الامام عن محمد بن كعب بن مالك الانصاري
عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي هريرة
الاسلمي ديناً وكان او قيتين كما عند الطبراني ولفظه فلزمه اي قلزم كعب
بفعله مالك بن ابي حذو فثكلتم احمق ارضعتا اصواتهما فيهما النبي صلى
الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم يكن عليه ذلك فقال لي عليه السلام يا كعب
واشأه بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله
عليه وترك له نصفاً وقد سبق هذا الحديث في صفة باب التقاضي للدين
اي المطالبة به وبه قاله حديثاً سماه ابي ذر الهذلي قال حدثنا وطيب بن
جهد بن يفتح الجهم بن هارم الزدي البصري قال اخبرنا شعيب بن ابي عمير
الاحمسي سليمان بن ابي العتيق مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق الاجدع
عن خباب بن ابي العجوة وشاذيد الموحدة وبه الاصل الموحدة اخبرني
الارث انه قال كنت فينا اي حداد في اهل هذيل وكان في رواية وكانت لي على العاصم
بن واين دراهم اجرة قاتبة اتقانا اي اطلبنا منه وراحمي
فقال اي العاصم لي لا تضيقك دراهمك حتى تكف بمحمد فقلت لا والله لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يبيتك اللهم ببيتك خاطبه علي
استغاره انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابداً زاد الترمذي قاله في حديثه

قلت ثم قال قد عني حتى امرتكم انك بالنصب عطف على العاقبة فارقي ما لا
 يضم الهمزة مبنيا للمفعول وولد اسم اقصيك بالنصب عطف على السابق
 فنزلت اقرانها الذي كثر باياتنا بالقرآن وقال لا وتبين ما لا وولد اي في
 الحجة بعد البعك الامة وسقط لاي من لفظ القرآن ليس الله الرحمن الرحيم
 كتاب بالتونين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور
 عند المحمدين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل
 اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولفظ بفتحها بلا تاء وهي في اللغة
 السبي الملقوط وسرعاما وجد من حقا فتابع محتم غير محرز ولا يجتمع بقوته
 ولا يهرف الواحد مستحق وفي الالفاظ معنى الامانة والولاية من حيث
 ان الملقط لعين فيما التقطه والسرع وان حفظه كالولي مال الطفل وفيه
 معنى الاكتمال ما ساجب ان التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة
 اي مالكوها بالعلقة التي بها من الملقط اليه اللقطة وفي نسخة المزودة
 على اليد وهي رفع اليه بضم الدال ولاي ذر باب بالتونين اذ اخبره بالخبر
 المنصوب ولغير المستعمل والنسفي ليس الله الرحمن الرحيم باب اللقطة
 واذا اخبر رب اللقطة اخذ به قال حدثنا ادهم بن ابي اياس قال حدثنا
 شعيب بن ابي صالح قال اوردني بالافراد والواو في الفرع من قوم عليها
 علامة اي ذر وفي غير الفرع للفرع حدثني محمد بن يسار بالوحدة
 والمجزة المندقة بن دار العبدية قال حدثنا محمد بن يعقوب بن يعقوب قال
 حدثنا شعيب بن ابي صالح عن سهل بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة
 يفتح الجملة والفا واللام وسويد بضم السين معنى الجعفي الكوفي التابعي
 المنصوم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في
 حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقت ابي بن كعب
 رضي الله عنه فقال اخذت وللكهيبيني وجدت وللهتملي اقصيت

صرة مائة وبنار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على
 تقدير فيها مائة وبنار وانتهى قلت كذا في نسخة المقررة على الميبدومي
 وجدت صرة فيها مائة وبنار فاقبت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 لي عرفها حولا امرنا التبريقا كان بنا دمي من ضاع له شيء فليطلبه عندي
 ويكون في الاسواق وجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من
 الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الي وجود صاحبها لاني المساجد كما لا
 يطلب اللقطة فيها ثم يجوز ان يفرقها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف
 ولانه يجمع الناس وقضية التقليل ان مسجد المدينة والاقصي كذلك
 وقضية كلام النووي في الروضة بتزيم التبريقا في بقية المساجد قال
 في المهمات وليس كذلك فالقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب
 قال الاوزاعي وغيره بل المنقول والصواب التزيم للاحاديد اظاهرة
 فيه وبه صحح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة
 كراهة التزيم ويجب ان يحمل التزيم او الكراهة اذ وقع ذلك برفع الصوت
 كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا
 تزيم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحرا
 وهناك قافلة تبعها ومرفا فيها والا في بلد يقصدها قريتها ام بعدت
 ويجب التعريف حولا ان اخذها للملك بعد التعريف ويكون المنة
 ولو بعد السنة متى يملكها والمعني في كون التعريف سنة انها لا تآخر
 فيها القوافل وتضمن فيها الازمنة الاربعة ولو التقط انسان لقطه
 عرف كل من سنة قال بن الرفعة وهو الاسم لانه في النصف
 كملتفظ واحد قال السبكي بل الاسم به ان كلا منهما يعرفه نصف
 سنة لانها لقطه واحدة والتعريف من كل منهما لكل واحد منهما
 وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يترط الفور للتعريف بل المعتد

تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهر بني وترك
شهر بني وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب بالسنة بل يعرف على
العادة فينادي في كل يوم مرتين أو مرة ثم في الشهر قال أبي بكر **قوله** أي
العرفة **حولها** بالها والنصب على الفل قيمة وسقط لابي ذر قوله حولها
وثبت في بعض الاصول قوله **حولها** باسقاط الهاء ل حولها فلم اجدت
يعرفها بالتحقيق ثم ابيته على الله عليه وسلم فقال **عرفها** حولها **قوله**
فلم اجد أي ما يعرف فها ثم ابيته عليه السلام ثلاثا ايه جميع ابيانه ثلاث مرات
لانه التي بعد المرتين الاولى ثلثا وان كانا هرا للفظ يقتضيه لانه ثم
اذا تخلفت عن معنى التثنية في الحكم والترتيب والمهملة تكون زائدة لا
عاطفة البتة قاله الاخفش واكتوفون فقال عليه السلام ولا يري الوقت
قال **احفظ** وعما لم يكن في اللفظة من جلد او خرقة او غيرها وهي
بكر الواو وبالهمزة ممدودا و **عدها** وكاها بكر الواو الثانية
وبالهمزة ممدودا الجيت الذي يئسده راس الفرس او الكيس او نحوها
والهني فيه يعرف صدقا مدعيها وليلا يخلط بما له وليتبه على ففظ الوعا
وعن غيره لان العادة يارية بالقابرة واخذت النفقة وتقل الامر للوجوب
او الذب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاوزاعي وغيره للذب وكذا ان يدب
كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانه المقطع من موضع كذا في وقت
كذا فان جاء صاحبها ايا فارودها اليه فخذ في جزا الشرط للعلم به وفي رواية
احمد والترمذي والنسائي من طريق التوركي واحمد وابوداود من طريق حماد
كلهم عن سلمة بن كهيل وفي هذا الحديث فان جاء احد يخبرك **بعدها**
ووجابها ودكاها في عطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال مالك
والخزائلي وقال اخنفة والسافعية يجوز للملحق رفعها اليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالاني يدعيه فيحتاج الي البينة للموم قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم السنة على المدي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدنا بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام
مع الوصف شاهدا بها ولم تخلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك
تسليمها الي قلته اذا لم يعلم صدقه اختلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم
انها ملكي قلته اختلف انه لا يعلم ان الوصف لا يفيد العلم كما صح به في
الردية كما يجوز له بل يجب كما نقل عن النضر الدرع اليه ان ظن به
صدقه في وصفها عملا بقلته ولا يجب لانه مدع فيحتاج الي حجة فان
لم يظن لم تجز ذلك ويجب الدفع اليه اذ علم صدقه ويلزمه الضمان لا
ان الزم بتسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كما لا يخفى والحديث فله
تلزمه العهدة لعدم تقديره في التسليم وان سلمها الي الوصف با
ختياره من غير الزام حاكم ثم تلقت عند الوصف وانبت بها خرقة
وعزم الملقط يد لها ربع الملقط بما حذمه على الوصف ان سلم اللقطة
له ولم يقر له الملقط بالملك لحصول التلف منه ولان الملقط سلمه بناء
على ظاهره وقد بان خلافه وان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذه له
باقداره والا وان لم يجبي صاحبها فاستمع اي بعد التملك باللفظ
تملكت وتكني الشارة الاخرس كابر الفقود وكذا الكتابة مع النية
قال اي **فاستمعت** اي بالصرح قال شعيب بن خليفة اي لقيت سلمة بن كهيل
بعده بالنسبة اليه الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري قال سويد
بن غفلة ثلاثا **احوالا** او قال حول واحد اولم يقل احديا باللفظ
ثلاثا **احوالا** والشك يوجب سقوط الشكوك فيه وهو الثلاث
فوجب العمل بالجرم وهو رواية العام الواحد كما قد روي الحديث
عن شعيب بن سلمة بن كهيل وجماعة غير شك وفيه هذه الزيادة
اخرجها سلمة من طريق الاخفش والتوركي وزيد بن ابي ايمنه كلهم

اوله وضم ثابته من صدره ايضا اذ اربط وضبط اخره فم اوله وفتح ثابته لكن
بغير واو وصيغة الافراد على البنات للجمهور وهو من الصن ايضا ويحيى
لهذا فالتم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل
ومن اتباعها ايا المصراة فهو وفي السابقة فانه غير النقلين بعد ان
حلتها بقوية بعد اكمال المعاملة وكسر اللام ولا يذير حلتها باستقاط
الفوقية وضم اللام **ان رصينها ايا المصراة اسكها وان سخطها ردها**
وماعا من تمر ذكوا شترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمران شام
واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يورث في التسويح قال الاذري
واسترداد الصاع من الباع ان كان باقيا بيده فلو تلف ولو كان من نوع ما لم
المستري رده فخرج من كلام الائمة انهما يعان في النقص ان يوزن في
في المثليات كما هو الاصح المضمون خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب يعيب فهو يرد بدل اللبن وجهان اخذ كل واحد به جزم القوي في
وصححه بن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة في صاع تمر وقال
الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عمومنا لب المصراة وهذا بن غيرهما
وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي **هذا**
باب بالتسوية انما شترى المصراة رد المصراة بالثمن مفعول رد والحلمة
جواب الشرط **وعليه في حلتها اصاع من تمر** يكون اللام في اليونينية وغيره
علي انه اسم الفاعل ويجوز الفتح بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح البارقي وقال
في القاموس الحلب وحرك استخرج باقي الصاع من اللبن كالحلاب والاختلا
والحلب محركة والمحلوب اللبن المحلوب او الحليب بالابتغيز وحده وقال
الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة
حلتها حلبا وحلتها فهو جالب وحامله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة
فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلي هذا المفهوم قول

الخاري

الخاري وعليه في حلتها يكون اللام صاع تمران الصاع في مقابلة الفاعل وهو
موافقا لقول بن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة
الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة
اللبن وقد كان القيس بن ربيعة اللبنة او منله لكن لما تقرر ذلك بانتملاط ما
حدث بعد البيع في ملك المشتري بالوجود حال العقد وفضايله الي الجهل
بعد عين الشارع لئلا يناسبه قطعا للمضومة ودفعنا للتنازع في القدر
الوجود عند العقد وبه قال **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين والمجمل
في رواية عبد الرحمن الهذلي زيادة بن جبلة وكذا قول ابو احمد الجرجاني
في روايته عن الفريري وفي رواية ابي علي بن سبويه عن الفريري **حدثنا**
محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهله الباقون وجزم الدارقطني بانه **حدثنا**
محمد بن عمرو ابو عثمان الراوي المدون في بن جندب بن نون وهيم مصفرا
وجزم الحاكم والكلاياذ ابان محمد بن عمرو السواق البجلي قال الحافظ بن حنبل
في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال **حدثنا**
المكي بن ابراهيم وهو مشايخ المؤلف قال **اخبرنا ابن جريح** عبد الملك بن
عبد العزيز **قال اخبرنا** بالافراد **زيد بن ابي مكسورة** ومثناة تحية مخضفة
ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني **ان ثابته هو بن عياض بن الاحتق مولى**
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **من اشترى غنما مصراة فاحلتها فان رصينها**
اسكها وان سخطها فان سخطها يكون اللام صاع من تمر ظاهره ان
الصاع في مقابل المصراة نسوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما
لانه اسم مونث موصوع بالجنس ثم قال في حلتها صاع من تمر ونقل ابن عبيد
البر عن اسمعيل الكندي وابن بطال من اشترى العلاء وابن قلامه من الكافية
والخابلة ومن اكثر المالكية يرد على واحدة صاعا وقال المازري ومن

عنه سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة فان
في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديثي ابي هذا وحديث زيد بن
سالم الراجح ان شاء الله تعالى في الباب الاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار
على سنة واحدة فقال جئتم حديثي ابي بن كعبا على ترتيب التوراع عن
التصرف في اللقطة والمبالغة في التقسيف عنها وحديث زيد بن سلمة بالابد
منه اول حاج الاحبار واستغنا ابي وهذا الحديث اخرج المولف
لهنا من اجل يقيننا والتمسنا للدليل انما نزلت وقد اخرج مسلم في اللقطة وكذا
ابوداود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وبن ماجه في الاحكام
باب حكم القاط من اهل البيت هل يجوز القاط ام لا وبه قال حدثنا
ولاي زيد بن سلمة بالافراد ثم روي عن ابي بصير بن عبيد بن جهم وعبد بن
لوح حدة وبعد الالف مهمل الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرازي بسكون الهمزة
انه قال حديثي بالافراد يزيد من الزيادة مولي المنبعض بضم الميم وسكون
الفون وفتح الواو وكسر المهملة بعدها مسئلة المدني عن زيد بن سلمة
ابن جهمي المدني رضي الله عنه انه قال جاء امر ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عما يلحقه من اكل ذهابا وفضة او لؤلؤا وغير ذلك مما عدا
الحيوان وقد زعم ابن اسكوان الساعدي بلال وهو مشهور بان لا يقال له
اعرابي وراح الحافظ بن يحيى انه سويد والد عبيد بن سويد الجعفي لماني
بجمع البقوي بسند جيد انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اللقطة قال وهو اولى ما ضرب به المبرم الذي في الصحيح كونه من
رهنه زيد بن خالد وتفسيره العيني بلانه لا يلزم من كون سويد من رهنه
زيد ان يكون حديثها واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب
واحد فقال عليه السلام لسائل ولاي الوقت قال العرف سنة ثم حفظ

ولا ي...

ولا يوي ذر والوقت ثم اعرف عفا صاعا بكر العين المهملة وبعد الف المحققة
الف ثم صا د س م لة اي وعاءها التي تكون فيها من المحقق المفضل وهو النبي
لانا الوعايتي عليه ما فيه ووكاه الحيط التي يسجد به راس الصرغ او الكيس
وخونها ولم يقل في هذه وعدها في قياس بدنة خارجها معرفة وانها
كالبخس هل هي ذهب ام غيره والنوع الهروية ام غيرها والقدر بوزن
او كيل او عدد فانما جاء حديثي بها اي اللقطة قادها اليه في جواب
الشرط للعلم به والا ان لم يجي احد فاستغنى اي بعد ان تعرفها سنة
فان جارها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الفتم اي
ما حكمها ولا تعرفون علي ان الفضالة تخصم بالحيوان واما غيره من ساير
الحيوان فيقال فيه لقطة وسوي اطى اي بين الفضالة واللقطة ولا يوي
ذر والوقت فضالة الفتم بعينها قبل الضاد قال عليه السلام ولا يوي في
الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها ادخلها في
الدين الملقط اخره للذبي ان تركها ولم ياخذها عينوك لانها لا تبي نفسها
وهذا المثل طريق العبر والتقسيم واساد الي ابطال قسمين فقسم الثاني
فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اصنام ان تاخذها لتغسلك او تتركها في اخذها
مهلك او ياكلها الذبي ولا سبيل الي تركها للذبي فانه اضاعة مال ولا معنى له
لتركها الملقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق
الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذه ان القسمات
تدين الثالث وهو ان يكون لهذا الملقط والتعبير بالذبي ليس بقيد فالمراد
جنس ما على الشاة ويفيد سواها الصياح قال الساعدي ولاي الوقت فقال
فضالة الايل ما حكمها فتمس بسند جيد العين المهملة اي تغير وجه النبي
صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استغفام
انكاري مع ما عداها بكر الح المهملة وبالذال المجرى ممدودا اي اغتافها

فتقوى بهما على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية وسقاؤها
يكسر السنين المهمة والمدجوفها ايحي وردت الماشرب ما يلفها حتى ترد
ما انت او السقا العنقا اي ترد الماء وتسر بها من غير ساق بسقيها قال ابن
وقيق العبد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها
بما كفي في طبعها من الجلادة على العطش والجفا غير عن ذلك بالحذو والسقا
بجارتها وبالجملة فالمراد بهذا النبي عن العرفان لان الاخذ انما هو للمحفظ
على صاحبها اما المحفظ الهين او حفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ
لانها محتولة بما خلق الله فيها من القوة والمنفعة وما يسهل الهامت
الاولى والشرب كما قال ترد الماء والاشرب ويلحق بالابن بما يتبع بقوة
من صفات السباع كالبق والفرس او لغدوه كالارنب والظبي او بغير
انه كالحمام فهذا وكوه لا يحل التقاطه بمغارة للملك لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي على ان يجد ما كفه لتطعمه له
للملك ويحوز للمغارة صيانة له عن الخونة اما اذا وجد في المغارة فيجوز
له التقاطه للملك كما يجوز للمحفظ وقيل لا يجوز كالمغارة وخرق الاول
بانة في المغارة يعنى بامتداد الخائنة اليه بخلاف المغارة فان طرد الناس
بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للملك والحقوا قطعا في المغارة
وعندها والمراد بالمغارة والشارع والمسجد وكوه لانها مع انوات بحال
اللقطة ولو الموقظ الممتنع من سقا السباع للملك في مغارة امنة ضمنه
ولا يبرأ برده الي مكانه فان سلمه الي الحاكم بري كما في القصب وبالجمل فاخته
الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل وكوهها لا تلتقط وقال الخنيفة
الاولى ان يلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب القصب في
الموقظة باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالاقراء سليمان التيمي مولاهم

المدني

الملك
الملك
الملك

المدني ولا يروي ذكره والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد بن مويب المنبسط المدني انه سمع يزيد بن خالد الكوفي رضي الله عنه يقول
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي ابواب السابق ان
السائل انما يوقيل هو بلال وقيل غيره قد علم اي زيد بن خالد والزم
في القول المحقق كيدا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف مقاصد واعمالها التي
تكون فيه ووكاها الحيط الذي يربط به الوعاء عرفها سنة اي متوالية فلو
عرفها سنة متفرقة كما عرفها في كل سنة شهر لم يكن ولو فرق السنة
كانا عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يسترد ان
يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكي فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للمحفظ
او مطلقا فمونة التعريف الواقع بعد قصده تملك ام لا لان التعريف سبب
لتملكه ولان الخط له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للملك او مطلقا فمونة
التملك على بيت المال ان كان فيه سعة والاقطاع المالك بان يقرض عليه الحاكم
منه او من غيره او يامر به بعضا ليرجع كما في هرب الخيال وان لم يجب على
المسقط لان الخط له فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق
يقول يزيد بن خالد ان لم تقدر في بضم المشاة القوقية وسكون المهمة وفتح
القوقية والراوي ذي من الكمي هي ان لم تعرف باستقاط القوقية الا
اي اللقطة استغنى بها بفتح الفاء والقاق صا جها اي ملتقطها او كانت
وحيث عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد
السابق فهذا الذي لا ادري ما ابي قوله وكانت اربعة عنده ام سبي من عنده
من عند يزيد بن مويب قوله وسياق ان شاء الله تعالى في كلام الموقظ باب اد اجبا
اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لا تقا وربعة عنده وفيه اسرار
الما ترجيح دفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه
سلم من القعني والاسما عيني من طريق يحيى بن جبان الكوفي عن سليمان

بن بلال بن يحيى بلغظ فان لم تعرفها استغفها اي لتكن وديعة عندك ثم قال
العاقل يا رسول الله كيف ترى في مسألة الغنم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذها فانما هي لك اولادك اولادك اي انها صفيغة لعدم الاستقلال
معرضة للهلاك مرددين ان تأخذها انت او اخوك قبل والمراد بالاخ ما
هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعرضنا بان البلاغة لا تقتضي ان يقرن
صاحبها المستحق له بالذبي العادي والمراد ملتقط اخر والمراد جنس
ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصحح بالاسم لاخذ فغيره رد احدي الروايات
عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجد
في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بد لها ولو جاز صاحبها واجتمع لهما
بالتسوية بين الذبي والملتقط والذبي لا تراه عليه فكذا الملتقط
كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام
للمتملك بخلاف قوله في غيرها فاستمع بها اذ ظاهره انه ليس بمل ووجد
التمليك لها ولو كان المراد التملك التام لم يقتصر به على الاستماع
الذي ظاهره الانتفاع لرب العمل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان
اللام ليست للمتملك ومذهبي الشافعية ان ما لا يتبع من صفات بيع
كالعقل والقبيل يجوز التقاطه للمتملك مطلقا سواء بيده بمغارة
ام لا صيانة له عن البيع والموتة ويخبر اخذه من المغارة فان شاعفه
وتملكه بعد التعريف وان شاعه استقلالا اذ لم يجد حاكما او باذنه
في الرصح فيصير فيها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد الكفر شيئا فان اخذه
من العمران قلبه لخصلتان الاطمان لا الثالثة وهي الركل على الاربع
في المنهاج والاطمان في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المغارة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويبعث النقل الي العيران قال يزيد مولي
المنيعك بالاسناد المذكور وعلى اي مسألة الغنم تعرف ايضا اي على

سبيل

سبيل الوهب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الركل
اذ وجدت في الفلاة واسما في القدرية فيجب على الاربع ثم قال السبيل يا رسول الله
كيف ترى في مسألة الابل قال يزيد فقال عليه السلام رعيها فان رعيها حذاه
بكرها الممثلة وبالدال المحمة اي حقها وسقاها بكر السينا اي جوفها او
عنتها مرد الما وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الهلابة على العطس وشاؤل الما كوال لطول عنقها ومهونة بالاستماع
من اكل السحاح حتى يجدها ربيها اي ما كرها من اذها للملك ضمنها ولا يبرأ
من الصمان يرد لها اي موقوفها كما هو في ايات التنوين اذ لم يوجد صاحب
النقطة بعد سنة اي بعد التعريف فربما ان وجدها الكفا يقصده عند الاخذ
للمتلك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمن
احول والتصرف والغنم التملك باللفظ كما روي سوا كان التملك عنيا
ونقيرا ومعها الحفوية بالغير دون الغنم لان تناول مال الغير يغير
اثره غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حذنا عبد الله
بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولي المنيعك عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جرحيل اي اعرابي كما في السابقة
او وهو بلال كما قال بن بشكوال او سويد والد عميرة كما روي بن جرحي وقد مر
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة عن النقطة اي عن كبرها فقال عليه
السلام اعرف عن صاحبها وعناها التي هي فيها ووكها الخيط الذي يمش
به راس الوعالي في صدق مد عنها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاز صاحبها
اي قادها اليه والا بان لم يجز صاحبها نساك لها بالنصب اي الزم شائك
بها والشان المال اي تصرف فيها وسبق في حديث اي بلفظنا استمع بها
ولملم سطر يقابن وهب وان لم يات لها طالبا فاستغفها واستدل به

سبيل

على ان لا يقطعها بعد انقضائه التعريف وهو ظاهر بقاها كما في كذا
المشهور عند الكافية اشتراط التعلق بالملك كما مر قريبا واذا انصرف
فيها بعد التعريف سنة ثم جاءها فاجمهورا على وجوب الرد ان كانت
الدين موجودة او اليد ان كانت استهلكته لقوله في الرواية السابقة
ولكن وريفة عندك وتوله ايضا عند مسلم ثم لم يبقا فان جاءها فادها
البيد فانه يقتضي وجوب ردها بعد الكفاة فيعمل على رد البدل وحينئذ فيعمل
قول المصنف في الترجمة فهي لمن ومدها اي في اياحة التصرف في ذلك واما
امدضا منها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة
الغنم قال هي لك اولائك اولئك او للذي قال السائل يا رسول الله فضالة ما
الابل ما حكمها قال عليه السلام مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها و
الماوت على السبي اي مالها واخذها واكلها وانما مستقلة باسباب تعيشها
حتى يلقاها ربه ما ملكها هذا باب بالتسوية اذ وجد شخص خشيته في
البي او وجد سوطا او وجد شيئا نحوه كعبي ماذا يصنع به هل ياخذ
او يتركه واذا اخذه هل يملكه او يكون سبي له سبيل اللقطة وقال الليث
بن سعد الامام ما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البي في روايتي
ابوي ذر والوقب حيث قال في اخ احدث حديثي عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث بن سعد عن ابي جعفر بن ابي ربيعة بن شريك بن حنبل بن حنبل
القدسني المصري عن عبد الرحمن بن هزيم الاخرج عنه ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رهلا من بني اسرائيل
لم يسم ورافق له هذا فمضى وهو ام منه في الكفالة والقطر وسأل
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهد اشهدك
فقال كفي بالله شهيد اقال ايتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال
صدقت قد فعلت اليه ابي اجل سمي وزاد في الزكاة فخرج في البي

فلم

فلم يجد مريبا فاخذ خشيته فنقرها فادخل فيها الف دينار فربى بها في البي فخرج
اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل البيهقي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة
ينقل لعل مريبا قد جاءه الذي اسلفه فاذا بالخشية التي ارسلها
المستلف واليها ردت والوقت فاذا هو بالخشيته فاخذها لاهله حطبا فلما
شراها وجد المال الذي بعته المستلف اليه والصحيفة التي كتبها ايضا المال
المدكور ومرفوع الترجمة قوله فاخذها رطبي ميني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذ امره بصورة الشاهلي قاعله ولم يقع ما
الشرط وحوزه في الحديث واجب بانه استنبط بطريق الاحاق هذا باب
بالتسوية اذ وجد شخص موهبة بالمنة العوقية وسكون الميم او غيره مما من المحل
في الخبر يقاها لانه اخذ ذلك واكلمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التيمي قال
حدثنا صفيان الثوري عن منصور بن هوزين المعتمى عن طلحة بن منصور عن ابي
هرون مالك رضي الله عنه انه قال سألني علي بن ابي طالب عن رجل سئل ان يقرض
الرجل يقرضه له ولقبه ذرا والوقت فقال بالفا قبل القاف لولا اني احاف ان يكون
من الصدقة المرمية على لا كلمتها فاطرها انه تركها تورما خشيته ان يكون من
الصدقة فلو لم يخش ذلك لا كلمتها ولم يتركها نفس يفا قد لم يان ذلك من المحق
بذلك بل لا يخذ ولا يحتاج اليه ان يقرضه بل يقال ان اللقطة رخص في ترك
تعريفها او ليست لقطه لان اللقطة مائة شانرا ان يملك رونا بالقيمة له
وقال جزي بن سعيد القطان ما وعلمه مسدد في سنده عنه واخرجه الطحاوي
من علي بن يقطين عن صفيان الثوري قال حدثني ياذر منصور بن هوزين
المعتمى وقال زائدة هو بن تامة ما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن
زائدة بن منصور ايضا عن طلحة بن منصور فانه قال حدثنا انس قال المولى
وحدثنا وفي بعض الاصول للمعتمى وحدثنا محمد بن مقاتل المدائني الجاوسي
بمكة اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن منصور عن ابي اسامة بن

منه بكر الموحدة المنددة وشهد بيدهم هم الصغاني اخو وجبا عن ابي هديره
رفيعا الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا تغلب ابي اهل قاجد
التهرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المعنوي استحضار الصورة الماضية
ساقطة على فرائضها فانها بالنصب ثم اخصني ان تكون صدقة فالقربان
بضم الميم وسكون اللام وسر القاف والرفع قال الكرماني لا يميز قال العيني
لا يكون نصبها اليها لانه معطوف على قارنهما فاذا نصب فرما يظن انه معطوف
على قوله ان يكون فيفسد المعنى انتهى نعم في خروج لليونانية فالقربان بالنصب
وكذا في كبر من الاصول التي وقعت عليها وفي الفرع التنكري فالقربان بالغايدل
القاف والنصب ومليها علامة اي ذر مصحح املها وخرج بعض عملا العصر
النصب على انه عطف على يكون يعني القربان في جوف اي اخصي ان اطررها في
جوف واما رواية القاف والنصب فعلى معنى ثم اخصي ان اجد هاهنا الصدقة
اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتا مل ويحتمل كخرجه على نحو
اللعن قبل بالنصب يا خذك على تقدير ان يا خذك كقولك ساترك منزلي
ليني بتميم والحق بالجاز فاسترحا وقري ساذا فيد معه بالانبياء
لنصب قال في الكاف وهو في ضعف والذي في اليونانية فالقربان بالفا
وسكون الياء لا غير مصحح عليها هذا باب بالتونين كيف تعرف بفتح الياء
والراء المشددة مبنيا للمفعول لفظه اهل مكة وقال طائوس اليماني فيها
ومعه المولف في باب لا يحل القتال بمكة من الحج بمن بن علي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع بفتح اوله وفتح ثالثه لفظها
يعني مكة لا تعرف بمقتلها لما كتبها ولا يروي ذر والموت لا يقطع بفتح اوله
وسر ثالثه لفظها بالنصب على المفعولية الاعرف وقال احمد بن سعد
بسكون العين مبنيا عليه ولا يروي ذر والوقت سعيد بكسر هاء وهو في
حكاة بن طاهر الرياطي وفي ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا

وسكون

وسكون الواو ثم حاملة هون عبادته وقد وصله الاسماعيل من طريق
العلما بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادته قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عيسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي من مكة لا يعرض
بضم التحتية وفتح الصاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني
اكرم على النفي لا يقطع عنها بكسر العين المهملة وفتح الصاد المعجمة
وبعد الالف لها ان مرفوع نايب عن الفاعل سحرام غيلان او كل سحر له شوك
عظيم ولا ينز صعيد هاء بالرفع ولا تحل لفظها الا لشدة اي لفرق ما
الدوام حفظها والاقسام البلاد كذلك ولا يظهر قاعدة التخصيص فاما من
يريد ان يعرفها تمليكها فلا قال النووي في الروضة قال هو ابن ابي بكر
المقطع بها الاقامة للشيء او دفعها الي الحاكم ولا يجي الخلاق فيمن
المقطع للمحافظة هل يلزمه النقل يفعله بجرم ههنا بوجود الحديث والله اعلم
وانما اخصت مكة بان لفظها لا تملك لامكان ايصالها اليها لا بقا
ان كانت المكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يجلوها غايبا من وارده اليها فاذا
مرفوعا واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها والتمس
لفظة المدينة المشرقة بلفظة مكة كما صح به الدارمي والروماني وتفسير
كلام صاحب الانتصار انه كرم مكة كما في حرمة الصيد وجرم عليه البليغ
لما روي ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا يقطع لفظها الا
لمن اساد بها وهو بالسنة المعجمة ثم الدال المهملة ارفع صوته وقال جمهور
المالكية وبعض الشافعية لفظه مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور
الشافعية من المالكية الياحي وبن العزيمي تمسكا بحديث الياحي كما قال
بن حرفة متصل مشهور من ذهب المالكية والافصال عن التمسك
به على قاعدة مالك في تقديمه الهمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره

بن يوسف في كتاب الاقصية ودل عليه استقر المذهب وقال بن المنير مذهب
مالك التمسك بظاهر الاستسنا لانه في الحل واستسنا المنشد والاستسنا
منه النبي ابيات فيكون الحل متايها للمنشد اي المرفق فيريد بعد قيامه بوظيفة
التقريب وتجليها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها
واجواب ان الذي اشكل علي غير مالك انما هو تعطيل المفهوم او مفهومه اعتقدا
مكة بحل النقطة بعد التمرم وتحريرها قبله اذ غير مكة ليس كذلك بل حل
لنقطة مطلقا وتحرم مطلقا وهذا الاقاييل به فاذا الالام الي هذا الخط
يسير وذلك انما اتفقنا علي ان التحفيس اذا خرج تحت الغالب فلا مفهوم
له وكذا تقول هنا الغالب ان نقطة مكة ليس ملتقطة من صوابها لفرق
اخلف عنها اي الاقاييل البعيدة فيها داخله الخلع فيها من اول الكلمة فا
ستحلها قبل التعريف فخصوا الشارع بالنتي عن استحلال لقطتها قبل
التعريف لا اختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتحفيس زايدة سوى المفهوم
فسقط الاحتجاج به وانظم الاختصاص حينئذ وناسب السياق
وذلك ان المايوس ما معرفة صابمة لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة
تخص بان تعرف لقطتها وقد نفس بعضهم علي ان لقطه العسكر ببلد الحراب اذا
تفر في العسكر لا تعرف سنة لانها مالكا في تعريفها واما لاهل العسكر فلا
معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تعرف اهل
لدرسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يريدون لاجلها فكانه عليه السلام قال
ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاء والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها ان
كجتمعات العسكر ونحوها فان تلك تحل بنفس اقتران العسكر ويكون
المذهب حينئذ اشرف بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يجابون الي
تاويل اللام واضرارها عن التملك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فيحل له انشاء هذا لاختلافها في الفون ظاهر اللام وظاهر الاستسنا

وحقق

وحققا ما قلناه من الغالب علي مكة ان لقطتها لا يعود لها بها انما شمع
احد اصنافه بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا يفت في ذلك بل يفت
منها بنفس التفرق والله اعلم ولا يخجل يضم التحية وسكون اليه مقصودا
اي لا يقطع خلافا بفتح المعجم معقول ككلامه الرطب فقال يفتك بدونه العه
عليه السلام يا رسول الله الا الاذخري بكر الهمزة وبالنزال واذا المكسورة
المجربين بنت معروف جيب الراجحة فقال صلى الله عليه وسلم ولا يي الوقت قال
الا الاذخري بالنصب علي الاستسنا كما اول قال بن مالك وهو مختار علي الرفع
اما ان يكون الاستسنا متراخيا عن المستعني منه فتفتت المشاكهة باليدلية واما
لكونه الاستسنا عرض في اخر الكلام ولم يفت مقصودا ولا يفت قال حدثنا يحيى
بن موسى بن عبد ربه السخري في البخاري المعروف بنجت قال حدثنا وليد بن مسلم
القريسي ابو الفيلس الرضبي قال حدثنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن اي كير بالمشقة واسمه صالح قال حدثني بالافراد
ايضا ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي
الله عنه قال لما فتح الله علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فخطب
ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني لبيث راكب علي راحلته فخطب محمد الله وانني
عليه ثم قال ان الله جسد عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمنشاة التحية
السكنة وهو المنكور في التنزيل في قوله تعالى لم تتركف فعل ربك باصحاب
الفيل ولغير الكشميين كما في الفتح القتل بالفتاح المفتوحة والنوقية السكنة
والصواب الاول والذي في الفرع ما صله الفعل بالوجهين كاي ذر عن الكشميين
وسلط عليها علي مكة رسولهم والمؤمنين فانه لا تحل اي لم تحل لاحد كان
قبلي وانها حلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المرملة اي ان اقاتل فيها ساعة
من نهارها ساعة الفتح ولها لا تحل ولوي ذر لن تحل لاحد بعدي ولا ي
ذر من بعدي فلا يفتن صيدها بالرفع نايضا عن الفاعل اي لا يجوز لمحمم ولا

حلال ولا يخلو اي لا يقطع شوكة بالرفع ايضا كسابقه ولا يكمل ساقطها لقطه
الا انشد عرف يعرفها ويحفظها لما لكها ولا يملكها كسائر القطات في
غيرها من اليلاد ومن قتل بضم القاف وكسر الهمزة قيل بالرفع نايب
عن الغافل فهو بخير النظر **اما ان يفدي بضم اوله** وفتح ثاله منيا
للمفعول اي يعطي الدية **واما ان يقيد بضم اوله** وكسر ثاله اي يقتص
قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر قانا والمجوي والمجوي
والمستعمل فانما **يخمله لقبور** تأنه هابه ونسب به فتح الحمد المتخللة
بين الميتات **وسقفا بيوتنا** يخمله فوق الخشب والمعنى ليكن اذخر
استئمان كلامك يا رسول الله فتمسك به من يري انتظام الكلام من
منكبين كما التحق في المسئلة ان كلاما المتكلمين اذا كانا ويا لما
يلفظ به الاخر كان كل متكلم كلام تام ولهذا لم يكف في هذا الحديث
يقول العباس الا الاذخر **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر**
وذلك ما بوجي او الهام واجتهاد على الخلاف المشهور في سننه **قال**
ابوشاه بالها الاصلية معونة وهو مصر وفاقال مياض كذا ضبطه
بعضهم وقرائة انا معرفة ونكرة ونقل بين الملقن عن بن دحية انه
بالا منصوبا قال في الصحاح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل
هذا العلم دائما وانما مرده انه عربيا بالفتح في حالة الجر لكونه غير
منصوبا وذلك لان القاعده في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف
اليه بالنسبة الي الصافي وعدمه وامتناع دخول اللام وجوبها
فيتمتع مثل هذا ومثل اي هدية من الصفا ومن دخول اللام واللام
ويظهر في مثل اي بكر وجمي اللام في مثل امم القيس ويجوز في مثل
ابن العباس انتهى وابوشاه **رجل من اهل اليمن** يقال انه كلبى ويقال
فارسي من الانبياء الذين قدموا اليهم في نصره سيف ذي يبرق قال في

الاصابة

الاصابة كذا راية تخط الضلعى وقاله ان هاه اصيلية وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن طن انه باسم احد الخاة فقد وهم انتهى
قال اي ابوشاه **النبوي رسول الله** يعني الخطبة المذكورة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لابي شاة** قال الوليد
بينا مسلم قلت **لا وتراني** عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاة **اكتبوا لابي**
يا رسول الله قال **هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولاي**
ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلثة من المد لسبب على سق
واحد كما قد صرح كل واحد من روايه بالتحريك فزال التهمة وفي رواية
تابعي عن تابعي عن الصحابي واضحه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي
العلم والرياء والنسب في العلم والترديد من ما جة في الديات هذا
باب بالتونيا لا تحتل كتحيا **بغير اذنه** بالتونين والتونين عن
الكسبي مني بغير اذنه بالها والماسية فيما قاله في النهاية تفرع على
البقر والابل والغنم كمنها في الغنم اكثر وفيه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التيهسي قال **احضر مالك** هو بن انس الامام **عنه** **نا فغ** وفي موطن
بجانب الكعبن عن مالك اخبرنا **نا فغ** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهادي عن مالك عند الدارقطني
في المواثيق انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا يحلين** بضم
اللام وفي رواية يزيد الهادي المذكورة لا يحلين بكسرها وزيارة
سنة فوقية قبلها **احد طلبة امره** وكذا امره مسلمين اوزميين
بغير اذنه اي احكم ان **توتى** **مشرجة** بضم الراء وفتحها في
الفرع واصله اي موضع المصون لما يحزن كالفرفة **فتكسر** بضم التاء
وفتح السين والنصب عطف على ان توتى **خرانقة** بكسر الخاء وبالرفع

فأيب عن الفاعل مكانه او يحاوه الذي يحزن فيه ما يريد حفظه **فينقل**
 طعامة بضم الهمزة وسكون النون وفتح الياء والفاء في ينقل منصوبا
 مطلقا على المنصوب السابق **فانما تحزن** بضم الزاي وفتح السين يعني
 تحزن بضم اوله واهمال الحاء والواو بعد حازاي **لهم ضروع**
مواشيم اطعمهم بضم الضاء وكسرة الميم على المعنوية كضروع
 والبراد اللبن تشبیه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في
 صيغها الاليات على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما ودمت من متاع
 وغيره **فلا يجلن احد ما شية احد الا باذنه** وفيه التخييل على
 ان ياخذ المسلم بغير اذنه واتخاذ من الدين بالاذن تساهل
 الناس فيه فنبه به على ما هو العلامة وقال النووي في شرح المهذب
 اختلف العلماء في ما تدر يستان او زرع او ماشية فقال الجمهور ما
 لا يكون ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويقيم عند الحاجة
 والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذ لم يكن على
 البستان ما يطبخ لدر الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايات
 ولولم ينجح الي ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
 وعلقا الكافي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
 ابن عمر مرفوعا اذا امر احدكم بما يطبخ لدر الاكل ولا يتخذ خبثا اخرجه
 الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يسمع واما ما اوجه اخرجه
 قوية قال الحافظ بن حجر والحققان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح
 وقد اجمعا في كثير من الاحكام بما هو درونها انتهى وحديث الباق
 اخرجه مسلم في القنن واوراد في الجهاد هذا **باب بالتونين**
اذ اجاب صاحب القنن بعد سنة ردها عليه لذاتها ربيعة عنده
 وية قال حدثنا قتيبة بن سعيد يوروا التقي مولاهم المغلاني البجلي

قال

قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي
الوجيم اليه مولاهم المدني عن ربيعة الذي عن ربيعة بن ابي
المنبت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
عنه ان رجلا وفي السنة بقة انه امراني وهو يورد علي
 ابن بكوا الحك فسره بيلال وفسر الحافظ بن حجر بسويد والد
 عقبة بن سويد الجهني حديث اخرجه الحميدي وبنو السكن وغيرهما
كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وحيث ولا يجب الاستيعاب
 للسنة بل تعرف على العادة **ثم اعرف وكاهها** بكر الوال وخطب الذي
 يربط به وعادها **وعفا صفا** بكر العين وعافها وهذا يقتضي ان
 التعريف يكون قبل معرفة ملاقاتها وفي باب ضالة الغنم اعرف غنما
 ووكاهها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف
 متاخرا عن الملامات فمع بينهما التوهم بان يكون ما موراه معرفة العلف
 اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذ وصفها كما مر ثم بعد تعرفها
 سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفها وافيها بحققا يعلم
 قدرها وصفتها قبل التصرف فيها **ثم استنفذ فان جار ابي**
مالكها قادها البدر ان كانت موجودة والافرد مثلها ان كانت مثلية او
 قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانها ثابت
 في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقه اذا انفق
 لا يبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمان
 الخيار لا استحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له
 الفسخ لانه خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لانه شرط
 الخيار للمترقي وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها

نقصت بعد التملك لزم الملقط ردها مع عزم الارض لان جميعها
 مضمون عليه فكذلك بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في مسألة
 الغنم وكانت ودية عنده **قالوا** ولا يوزن والوقت فقال اي الرجل
يرسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام **خذها قاتلها**
اولا فبئس اولاد ذرية اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذبي غاليا
 فبئس على جواز التقاطها وملكها وعلى ما هو القلة وهو كونها مع صفة
 للضياع ليبدل بمثلها من هذه الحكم في كل حيوان يجر عن الرعيه بغير
 راع والحفظ عن سفار السباع **قال** السائل **يا رسول الله فضالة الابل**
ما حكمها قال زيد بن خالد **ففضلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**
احمرت وفتنا ما ارتفع من وجهه الكريم واحمر وجهه شك الراوي
ثم قال عليه السلام **مالك ولها معها خذوها وسقاؤها حقها**
 ويوقها وزاد في الرواية الاخرى ترد الماوت الى الشجر حتى يلقاها ربه
 وانشار بالتمديد بقوله معها سقاؤها اي ان المانع والفاقر بينهما
 وبين الغنم وحقها استقلالها بالنعيش هذا **باب** بالتونين هل ياخذ
 الشخص اللقطة **ولا يدعيها** حال كونها تقع بتركه رباها حتى لا ياخذها
 من لا يستحق **قال** الحافظ بن يحيى سقطت لا بعد حتى في رواية ابن
 سيويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعيها تصنع ولا
 يدعيها حتى ياخذها من لا يستحق وتعيبه العيب فقال لا يحتاج الى
 هذا الظن ولا تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها طائفة
 ينسب الي اخذها من لا يستحق وانشار هذه الترجمة الى الرد على
 ساكرة اللقطة مستدل بحديث الجارود وسرفوحا عند التاي بلناد
 صحيح مسألة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ذمه اي التماس
 وهو تشبيهه ببيع خذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه

المحسوس

المحسوس بالمحسوس ومن ذهب الى ان نفيه استحيابها لا يثبت ونفا بنفسه
 وتكره لفاستقلا ليل تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب على ظنه
 ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث
 الجارود على من لا يعرفها حديث زيد بن خالد عند مسلم منا اوي الفضالة
 فهو ضال ما لم يعرفها ويره قال **حدثنا سليمان بن حرب الواسطي**
بمعجمه ثم سمعته قال حدثنا شعيب بن ابي صالح عن سلمة بن كهيل يا
 لتفسير الخضر من ابي يحيى الكوفي انه **قال سمعت سويد بن غفلة**
 يتفسير سويد وفتح الغنم المعجم والفا واللام من غفلة الجعفي
 المحضرم التابعي الكبير **قال كنت مع سلمان بن ربيعة** بفتح السين
 وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له حجة وكان يلي الخول
 ايام عمرو هو اول من استعفى على الكوفة **وزيد بن صوحان** بفتح
 الصاد المهملة وسكون الواو وبالحا المهملة العبدى التابعي الكبير
 المحضرم **في غزاة** زاد احمد من ابي يعقوب بن عيسى عن سلمة حتى اذا كانا
 لعذيب وهو يضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره توحيد موضع
 او هو بين الجارود وشيخ او ولد بظاهر الكوفة **فوجدت سوطا**
فقال لي احدهما وليي **رس** فقال لا لي اي سلمان بن زيد **القر** قال ابن
 غفلة **قلت** لك القر **فلقته** وكنت وليي ذر ولكني ان وجدت طاب
 دفعة اليه والا اسمعته به **قالا** رجعتا **ففررت** بالمدينة **فالت**
من كعب رضى الله عنه حكم التقاط السوط **فقال** وجدت مرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل
 به لابي حنيفة في تفرقة بين قليل اللقطة يعرف الكبير سنة والقليل
 اياها وحده القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة
فايت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال **عز** فيها حولا

فرفقوا حولا اي فلم احد مني من فهمم ابنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام عرفوا حولا ففهم حولا فلم احد مني من فهمم
ثم اتته الراية اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال عرفها عدتها ورواها
ووعاها فان بها فادها اليه والا يان لم يجبي استمع بدون فاق ابن
مالك في هذه الرواية حدق جواب ان الاولي وحدق ان الثانية وحدق
الغائب جوابها والاصل فانجا صاحبها اخذها ونحو ذلك وان يجبي
فاستمع بها وية قال حدثنا عبد الله واسمه عبد الله قال اخبرني بالانوار
ابن عثمان بن جيلة بفتح الجيم والوحدة الازدي البصري عن شعبة بن
لجج عن سلمة هو بن كهيل بهد الحديث المذكور قال شعبة بن
الحجاج فليقته اي سلمة بن كهيل كما صح به سلم بعد بالبناء على الغم حال
كونه بمكة فقال سلمة لا ادرى قال سويد بن ثلاثة احوال او قال حولا
واحد او قدم ما في هذه المسئلة من الهمز وانما الشك يوجب سقوط
سقوط السكوك فيه وهو الثلاثة فيجب الهمز بالمجرم وهو التثنية
واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالمال
ولاي ذر عن الكسيمي ولم يدفعها بالراء اي بالسلطان وية قال حدثنا محمد
ابن يوسف الغزي باب بكر القاقا قال حدثنا اسفيان الكوري عن ربيعة
الراي عن يزيد بن مولي المنيع عن زيد بن قال اجبني رضي الله عنه ان اخبرني
عن الخلاف في اسمه قال النبي صلى الله عليه وسلم من اللقطة ما حكمها
قال عليه السلام عرفها سنة فانما جاءه يخبرك بعفاصها وياها
ووايها فارفعها اليه والا يان لم يجبي احد او جاء ولم يجبي بعلا ما بها
سنتف بها فان جاء صاحبها فرد يد لها وسأله الامراء عن حكم ضالة
الابل فتمم بتدبير العين المرحلة اي تغير وجهه عليه السلام من
الغضب وقال مالك ولها معها سقاؤها وخذها وها بالذال المعجمة

تروا ما تاكل النخيل فهي مستغنية بذلك عن الكفط وبعثها
حتى يجد قوتها ما لكها نعم اذا وجد الابل او نحوها في الثمارة فيجوز له
التقاطها للتمك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الامراء اي اعنا
عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها اولاً
خيك ملتقطاً اخذ اولادك يا كلها ان تركتها ولم ياخذها منك لانها
لا تحمي نفسها هذا باب بالسوفين بغير ترجمه وسقط لاي ذر وهو
كالنقل من سابقه وية قال حدثنا اولاي ذر حدثني بالانوار اسحاق
بن ابراهيم بن رهوية قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن
شميل مصنف قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده
ابن اسحاق بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالانوار البراء بن
عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وية قال حدثنا عبد الله
بن وجار الغداني بضم الغين المعجمة والتحقفا البصري وثقة بنير واحد
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء
بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت
وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن
الغد هي قام قائم الظهيرة وخلال الطريق لا يدريه احد فرقت لنا
صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي نيام عليه ويسطت فيه
قروة وقلت ثم يا رسول الله وانا انقض لك ما حولك فنام وقرت
انفضا ما حوله فاذا انما يراي غم يسوق منه فقلت وسقطت
الفا لغير ابي ذر وبيتت له في نسخة لمن ولاي ذر ممن بالميم بدل
اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فرقتة ولم يعرف اسم
الذلي ولا صاحب الغنم وذكر الحكيم في الاكليل ما يدل على انه ابن

مصر
الله
مخطوطة

الاستسحاح ان يفهم متلف لبن الشاة كما يفهم متلف لبن شاة واحدة
واجيب بان ذلك منقور بالنسبة الي ما تقدم من ان الحكمه في اعتبار الصاع
قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستويا القليل والكثير ومن
المعلوم ان لبن الشاة الواحدة والناقرة الواحدة يختلفا اختلافا مبينا
ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذاك فهو معتبر سواء قلت
المصلحة ام كثر انتهي وقال الحنفية لا يجيز المشتري ان يرد ما اشتراه
اذا وجدها مصابة مع لبنها ولا مع صاع عمر لفقدته لان الزيادة المنفصلة
المولدة عن المفارقة وهو اللبن ما يباعه من ردها وحديث ابي هريرة يخالف
لقوله تعالى فمن اخذني عليكم فاعمدوا عليه بمثل ما امتدوا عليكم وهذا الحديث
اخرجه ابوداود في البيوع **باب حكم بيع البعد الزاني وقال شرح كعجة**
مضمومة ولا مفتوحة ابنا الحرك الكندي القاسمي فيما وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طي يقابن سيرينا **انما المشتري رد الرقيق المتباع ذكر**
كانا وانبي ولو صغيرا **من الزنا الصادر** منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص
القيمة به ولو تباين لان تهمة الزنا لا تزول ومن ذهب الحنفية الزنا عيب في الامة
دون العبد فتمت الامة لان الغالب ان الافتراس مقصور فيها وطلب الولد
والزنا يخل به لك في الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يبع عند المشتري
للحوق العاريا ولادها وسقط قوله قال شرح الخ في رواية الكشي هني
والجوي وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف التيمي قال حدثنا النبي**
سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **سعيد القطري** عن ابيه كيسان المدني
سوي بن مالك **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه سمع يقول **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فبين زناها بالبيعة او الحمل
او الاقرار **فليجدها** سيدها فقيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا
لابي حنيفة وزاد ابوبن موسى الحد كما قال ابوعمر ولا تعلم احدا ذكر فيه

الحد

الحد غيره **ولا يترتب** بضم الحجة وفتح المثلية وتشديد الم لا الكسوة اخره وحدة
اي لا يوجبها ولا يترتبها بالزنا بعد الجلد لا ارتفاع اللوم باحد قال في
المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على الترتيب بل يقيام
عليها الحد **ان زنتنا** ثانيا **فليجدها** **ولا يترتب** **ان زنتنا** **فليسيبها**
استجابا بعد جلد واحد الزنا ولم يذكره التفتا بما قبله ولو كان البيع **يجعل**
من لسر وهذا بالغة في التمرضي على بيعها وقيد بالسعر لانه الاكثر
في جبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وعلم في الحدود والناس
وبه قال **حدثنا** **اسماعيل بن ابي اويس** قال **حدثني** بالافراد **مالك الامام**
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن جده** **ابن عبد الله** بتفسير الاول
بن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة** **وزيد بن خالد** الجهني **عن ابي المديني**
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** سئل بضم السين مبني للمفعول
ولم اقف على اسم السائل **عن الامة** اي عن حكمها **ان زنتا** **ولم تحصن** بضم اوله
وسكون ثانياه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها
بعضها ولابي زر وم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الي غيرها
ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جين نوارس يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفتح فهو مبلغ وقال العيني
ويروى ولم تحصن بضم التا وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعّل
قال عليه الصلاة والسلام **ان زنت فاجلدوها** **فأهله** وجوب الرجم عليها
اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق
العدان كما بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب فاحديا دل على جلد غير المحصن والاية
على جلد المحصن والرجم لا يتنصفا فيجمل ان عملا بالدليلين او بجانبان
المراد بالاحصان هنا الكرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان

جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

				الرقم العام
وزارة الأوقاف				عنوان المخطوط
إرشاد الكاري شرح صحيح البخاري				المؤلف
أحمد بن محمد بن أبي بكر الصستاني				عدد المجلدات
سنة النسخ	460	عدد الأوراق	4014	

مسعود قال الكاف بفتح الجيم وهو وهم **فقلت هل في عنك من لبن**
 بفتح اللام والموحدة وحكي عياضا في رواية لبن يضم اللام وتشد
 الموحدة جمع لا يه ابي زوات لبن **فقال نعم فيها فقلت هل انت حالي**
 قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امك اذن في كلب
 لمن يربك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجأ
 ابوبكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون
 ابوبكر لما عرفه عرفا رضاه بذلك لصدقة له او اذنه العام بذلك
قال الراعي نعم احب لك قال ابوبكر رضي الله عنه **فامرته فانقص**
ساقه من عنقه اي جسيها والاعتقال ان يضع رجله بين
 فخذي الساة ويحلبها **امرته ان ينقص** اي ثديها من الغبار ثم
امرته ان ينقص كفيه من الغبار ايضا **فقال** ولاي الوقت
قال هكذا ضرب احدني كفيه بالاذني **فقلت** كيف يضم الكاف
 وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدس قبح او شيئا قليلا او قدر
 خلية من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او اوة
 ركوة على فمها باليم ولاي زوا والاصيلي عن الجومي والمسملي علي
 فيها فرقة بالرفع **فصبت على اللبن** من الماء في الادوة حتى
 برد اسفله بفتح الموحدة **والدا فاصريت الي النبي صلى الله عليه**
وسلم زاد في العلامات فوافقت حين استسبط **فقلت**
اشرب يا رسول الله فشربت حتى رويت كحديث في شان الهجرة وقد
 ساقه ياتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير دخل البخاري
 هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايغ
 المستهلك فهو كالسوط الذي اغترس النعاطه واعلا احوال ان
 يكون كالشاة الملقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك اولائك

اولاد

اولاد ولفظ اللين ان لم يجلب ضاع وتعيته في المصايغ يانه قد يمنع
 ضيا عنه مع وجود الراعي يحفظه وهذا يقبح في تسيبهه بالشاة
 لانها يحل معنيها بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام
 هذا الكتاب والنعمة به والاختلاف فيه **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب المقالم جمع مظلم بكسر اللام وفتحها حكاية الجوهري وغيره مذ
 والكسر الكسر ولم يضيظها بانه سيدة في سايد تصرفها الا بالكسر
 وفي القاموس والمظلم بكسر اللام وكثا مة ما يظلم الرجل الرجل
 فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القويطة
 لا تقولوا **الذي مظلمة** بفتح اللام انما هو مظلمة بكسر ها وهو اسم
 لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء
 في غير موضعه **في المقالم والغضب** وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
 جهرا بغلبة وسرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقطا حرفا بح
 لا يذر وابنه عاك فالعالم بالرفع والغضب عطفا عليه وسقط كتاب
 لعن المسمي وللشي في كتاب الغضب باب في المقالم **وقول الله تعالى** يا اي
 عطف على سابقه **ولا تحسبن الله ياتخذ الظالمين ابي**
 لا تحسبنه اذا نظرهم واتهمهم انه عاقل عنهم منهل لهم لا يعاقبهم
 على فسيعهم بل هو يجزي ذلك ويبداه عدا قلمار تبيته صلى الله
 عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا بجهله بصفاة
 تعالى وعين عينية تسلية للظلم وتهديد للظالم **انما يؤخرهم** يؤخر
 عن ايامهم **يوم تشخص فيه الاصهار** اي تشخص فيه الاصهارهم فلا
 تق في ما كلفهم شدة الالهوا لانه ذكرا تعالى كيفية قيامهم من قلوبهم
 ومجبتهم الي المحسر **فقال** **بسطعين** **مقني** **روسهم** اي ساقهم
المقنع بانون والعين **والفهم** بالهم والكامله معناه واحد وهو

رفع الذاق فيما اخرج الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة
وسقط قوله المفعول الخ في رواية غير المتعلم والكشيحي وراى ابو زنا
هذا باب قصاص المظالم **وقال مجاهد** فيها وصله الفريابي ايضا مذ
معه طيبا اي مدعي النظر اي لا يجل قوت هيبه وخوفا وسقط واو وقال
لا ي ذر ولا بوي ذر والوقت مدني النظر **ويقال سر عينا اي الي**
الذاعي كما قال تعالى مهطعين الي الذاعي وهذا تفسير اي عبدة في
المجاز **لا يرتد اليهم طر قهم** بل تثبت عيونهم شاخته لا تطف
لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والخافة لما جعل بهم **وانذرتهم**
هو اي عينا جوقا يضم اجم وسكون الواو واو واوية خالية لا **مقول لهم**
لنظر الحيرة والذهشة وهو تشبيه محض لا نهالست بهو حقيقة
وجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الحيز والربا والطمع
في الرحمة **وانذرتهم** اي جعل يوم يايتهم **لغدا** يعني يوم القيامة او يوم
الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذرتهم ولا يجوز ان
يكون طر قاله القيمة ليست بموطن الانذار **فيقول الذين ظلموا**
بالشرك والتكذيب **ربنا اخرنا الي اجل قريبا** اخر العذاب عنا وورنا
الي الدنيا وامهنا الي امد وخدمنا الزمانا قريبا تدارك ما قرطنا
فيه **نحج وعموتك** ونسب الرسل جواب الامر ونظيره قوله تعالى لولا
اخرتني الي اجل قريبا فاصدق **ولم تكونوا اقسمة من قبل ما كنتم**
من زوال على رارة القول وفيه وجهان اي يقولوا ذلك يطر وانسرا
ولما استولي عليهم من عانة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان
الرجال حيا بنوا شديدا واملوا بعيد او قوله ما كنتم جواب القسم وانما
جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمة وتوحى لفظ القمين لتكلم
ما لنا من زوال والمعنى اقسمة انكم باقون في الدنيا لانزلون بالموت

وللنا

وللنا وقيل لا تستعملون الي در اخري يعني كرههم بلبعك لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانكم لا يبعث الله من يبعث الله من يبعث الله من يبعث الله
في معاصيكم الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعادهم وتبين لكم كيف
فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثم وانزل بهم وما تواتر عنكم
من اخبارهم **وضربناكم الامثال** من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر
واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفضل بهم التي هو في العذابة
كالامثال المضروبة **وقدمكر وامكرهم** اي ما كرههم العظم الذي استغروا
فيه جهدهم لا يباله الكفا وتقرير الباطل **وعند الله مكرهم** ومكروا عنده
فعلهم فهو لا يجازيهم عليه بكن هو اعظم منه او عنده ما يكره به وهو
عذابهم الذي يستحقونه **وان كان مكرهم** في العظم والسدة **لنزول منه**
الجبال مسو الازالة الجبال معد لذلك وقيل ان تافيه واللام مؤكدة لها
لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واليهما وبالحال ان نزول الجبال بكنهم
على ان الجبال مثل الايات الله وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية بناها
ويمكنها تنصره قراة بن مسعود وما كان بكرهمهم وقد يانزول بلام
الابتداء على وان كان مكرهم من السدة بحيث نزول منه الجبال وتتعلق عن
ما كنها **فلا تحسبن الله يخلف وعده** **رسله** يعني قوله ان النفس رسلنا كتب
الله لا تخلفنا زاورسلي واصله يخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني
على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا لقوله ان الله لا يخلف الميعاد
واذ لم يخلف وعده احد فكيف يخلف رسله ان الله عز وجل غالب
لا ياكله قادر لا يدافع ذوا انتقام لا وليا به ما اعدا به كما مر ولفظ رواية
اي ذر ولا تحسبن الله عاقلا يايهل الظالمون الي قوله ان الله عز وجل
ذوا انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس اليه الآية **باب قصاص**
المظالم اي يوم وسقط التوسيب والترجمة هنا لاي ذر وثبت عنده بعد

قوله المنع والمع واحد وسقط الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا معاذ بن هشام بن الجهم
 حدثني بالافراد اي هشام بن عبد الله الدستواي عن قادة بن رمانة
 بن قادة السدي البصري الا انه احد الاعلام عن اي المتوكل علي بن داود
 يدال مضومة بعدها واو بهزة **الاجي** بالنون والجميم عن اي سعيد الخدري
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلع المؤمنون
 تجوات المراط المضروبا على النار جسا بقطرة كائنة بين الجنة والنار
 والمراط الذي على متن النار **فبتقاصون** بالهاء المهملة المشددة المضومة
 من القصاص والمراد يتبع ما بينهم من الظالم واستقام بعضها ببعض والظالمون
 ولكسبهم في تقاصون بالقصاص والجمجمة المفتوحة المحففة **مظالم** كانت
 بينهم في الدنيا من انواع الظالم المتعلقة بالايدي والاموال فتقاصون
 بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمة اكثره مظلمة اجيم اخذ من حسنة
 ولا يدخل احد الجنة ولا حد عليه تباعة حتى اذا تقوا يختم النون والقاف
 المشددة منه للمفعول من التقية والاي ذرمة المشتمل تقصوا بفتح
 المشقة الغوقية والقاف وتديد الهاء والمهملة المفتوحة اي اكثروا
 التقاص وهذا هو بضم الجاوت تديد النون المهملة المكسورة اي خصلوا
 من الزنا بمقاصصتها بعضها ببعض **وان لهم يدقون** اجمة بضم الهزة
 وكسر المعجمة وتقطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من
 الحسنات في الله الذي يحاسب نفسه محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لقوا
 قدرته لا حدهم بالرفع مبتدأ وفتح الهمزة للمؤكد **بمسكنة** في الجنة وغير
 المبتدأ قولها ولا بالذال المهملة بمنزلة والهمزي والمتمم بمسكنة كانت
 في الدنيا وانما كانا دل لانهم عرفوا مسكنهم تعرف يقصوا عليهم بالفداء
 والعسي وهذا الحديث اخبره مولانا ايضا في الرقاق **وقل يا يوسف**

المورب

المورب البغدادي فيما وصله بن مندة في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن
 عبد الرحمن اليميني مولاهم النخعي البصري بن زبيل الكوفي يقال انه منسوب الي
 نخوة بطن من الازد دلا الي علم النخوة **قادة** بن رمانة قال حدثنا ابو المتوكل
 هو الناجي وعرض المولى لساق هذا التعليق تصحيح قادة بالتحريك
 عن اي المتوكل **باب قول الله تعالى** في سورة هود **اللعنة الله على**
الظالمين واولها وما ظلم مما افترت على الله كذبا او ليك يرضون على
 ربهم ويقول الاسهاد محولا الذي كذبوا على ربهم **اللعنة الله على**
الظالمين قال بن كثير بينا تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة
 على رؤس الخلايق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره
 من جوارحهم وفي قوله **اللعنة الله على الظالمين** يقولون عظيم مما يجيها
 بهم جهنم لظلمهم بالكذب على الله وبه قال **حدثنا** **عيسى بن اسماعيل** الخزاز
 بكسر الهمزة وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا** **الحمام** هو بن يحيى بن زيار
 البصري العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال **اخبرنا** **ولاي**
ذر **حدثني** وبالافراد فيهما **قادة** بن رمانة عن صفوان بن يحيى بفتح
 الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء والذال المازني وقيل الباهلي البصري
انه قال بينما بالهمزة وفي رواية بينا انا امسي مع بن عمر رضي الله عنهما
اخذ بيده بيد الهزة مرفوع يدل ما امسي الذين هو خبر لقوله انا والحل
 حالية والصمير في بيده لانه عمرو بن جابر بينا قوله **انه** **من** **رجل** **لم** **انرفا**
اسمه **تعالى** **لم** **كيف** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **الجود** **؟**
ولا **كسبه** **في** **اليوم** **اي** **اليوم** **تقع** **بين** **الله** **وبينا** **عبده** **يوم** **القيامة**
وهو **فضل** **من** **الله** **تعالى** **حيثما** **يذكر** **المواصي** **للعيد** **سرا** **بين** **عمر** **رضي**
الله **عنه** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **حال** **كونه** **يقول** **ان**
الله **عز وجل** **يد** **في** **المؤمن** **اي** **يقرب** **فيضع** **عليه** **كفنه** **بفتح** **الكاف**

تقال هو

والنون والغاي حفظه وستره وفي كتاب خلفا افعال
رواية محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواد عن قيادة في اخر الحديث
قال عبد الله بن المبارك كلف ستره وستره عن اهل الوقت فيقولون
تعالى له انقر فاذنك انقر فاذنك امرتين ولا يذرونا بالتوبة
في الاخرة فيقول المؤمن نعم اي رب امره حتى اذا قرره بتوبه
جعل مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منه
الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفو عنها في الاخرة وسقط
في رواية اي ذر لفظ اذا وس اي في نفسه انه هلك يا ستمائة الفذاب
قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا ما انما انما هالك اليوم
فيقول جنيده كتاب حسنة واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع
في رواية اي ذر عن الكسبيهي والتميمي ولده عن الكسبيهي ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاستماع جمع شاهد وشهيد من الملائكة ما
والبيبي وسائر الناس واجن هولاء الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة
الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الرقاق وبن
ماجة في السنة هذا باب بالتونين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم
الياء وسكون المهملة وكسر اللام معقار اسلم اي لا يفتقد اي هلكه بل
يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لسهته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقييل بن عقيم بن عقيم العيني وفتح القاف ابن
خالد بن عقييل بالفتح الالبي عن بن سهايا محمد بن مسلم الزهريري ان سالما
اخبره ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم سوا كان حرا او عبدا بالفا ولا اخوا المسلم في الاسلام
لا يظلم حيز بمعنى الامر لان ظم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله

وسكون

وسكون كائنه وكسر كائنه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وتاد الطيراني
ولا يسلمه في معصيته تزلت به ومن كان في حاجته اخبر المسلم كاذب الله في
حاجته وتمند مسلم من حديث اي هديره والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن افترح عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الفم
الذي ياخذ النفس اي من كراب الدنيا ففرج الله عنه كربة من كرات يوم القيا
بضم الكاف والراجع كربة ومن ستره على اراه على معصية وقد انقضت فلم
يظن ذلك للناس فلو راه بين تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما
ان كان بجاهل به فان انتهى والارفعه الى الحاكم وليس من الغنمة المحرمه
بل من المضحكة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث اي هديره
عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف
في الاكره وسلم وابوداود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا
باب بالتونين ان اخاك المسلم سوا كانت ظالما او مظلوما وبه قال
حدثنا ولابي ذر حديثي بالافراد عن ابن اي حسيه هو عثمان بن محمد
ابن اي سبيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العيسوي الكوفي قال حدثنا
هشيم بن عمار الهاشمي بن بشير بن المغيرة ايضا الراسطي قال
اخبرنا عبد الله بن اي بكر بن انس بضم العين مصفا بن مالك بن سنان
الارضاوي ومحمد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلامه ما سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولا يذرونا بالتوبة اي عبد الله
ومحمد وتولا العيني ان الصبير فيسمع بلفظ الاقرا ديعود على محمد
لا يجني ما فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه في طر يقاخره
عن هشيم بن عمار بن عبد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان
مظلوما اقرت اذا كان ظالما كيف انصره قال تجزئه عن الظلم فان ذلك

نصرة اي منعك اياه منا الظلم نضرك اياه على شيطانه الذي يقويه وعلي
نفسه التي تامله بالسوق وتظفيه وبه قال **حدثنا مسدد بن مهران**
وتسديد الدال الاولي بن مسرهد بن مسرب بن الاسدي البصري قال
حدثنا معتمر بن الاعمار هو بن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن ابي رضى الله عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انك**
اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولذي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال
رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل **هذا** اي الرجل الذي يفرح حال كونه
مظلوما فكيف نره حال كونه ظالما قال عليه السلام **تاخذ فوق يديه**
بالتسنة وهو كناية عن سعة عن الظلم بالعدل ان لم يستع بالقول وعني
بالقوية اسارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ
الاعانة وساق الحديث بلفظ النصرة قاسا الى ما ورد في بعض طرقه
وذلك فيما رواه جرج بن معاوية وهو بالهمزة واخره جيم مصق عن
ابي الزبير عن جابر بن سفيان عن اخاك ظالما الحديث اخره بن عدي وابو
نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه من المولف قال بن بطال القصص
عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه
من الظلم لذلك اذا تركته على ظلمه اراه ذلك الى ان يقتضيه منه فغفله من
وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشي وتسميته بما يورث
الابن وهو من عجب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
اقبل رجل من المهاجرين وتعلم من الانصار فتأذى المهاجرين
للمهاجرين وتأذى الانصار بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذا دعوى جاهلية قالوا لاننا غلامين اقتتلنا فكسع
احدهما الاخر فقال لا بد لنا وليس الرجل اخاك ظالما ومظلوما الحديث

وذكر

وذكر المفضل الثبيتي في كتابه الفاضل اول من قال انص اخاك ظالما
او مظلوما جندب بن عبد العزيز بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اتفقوا
من حجة الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
شاعرهم اذ انما لم انص اخي وهو ظالم **علي** القوم لم انص اخي حينما يظلم
قائله اكا قضا بن يحيى **باب نصر المظلوم** وبه قال **حدثنا سعيد بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الواو وكسر عين سعيد العامري الكاشي قال **حدثنا**
شعبة بن الجراح عن الاشعث بن سليم يقسم السينا وفتح اللام مصفرا
والاشعث بالهمزة والثالثة ابي الشعث الكوفي قال سمعت معاوية بن
سويد يقسم السينا وفتح الواو وينعت المزين الكوفي قال سمعت البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال **امرنا النبي صلى الله عليه وسلم** بسبع ونحوها
عن **سفيان** ذكر عبادة المريضي وهي سنة اذا كان له متعهد والافواجية
ورد السلام فزمن كفاية ونصر المظلوم مسلما ايا او ذميا واجبا على الكفاية
ويتعين على السلاطين وقد يكون بالقول او بالفعل وكلمة عن الظلم وعن
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله
بعبد من جاراته ان يقرب في فتره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى
ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه تارا فلما ارتفع عنه افاق
فقال سلام جلدتوني قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت بمظلوم
فلم تنصه روي اذ كان هذا حال من لم ينصه فكيف من ظلمه **ولجاجة** الذي
سنة الا في ولجاجة النكاح فعند الشافعية والخليفة انها فرض عين ان كان
الداعي مسلما وانما يكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك نكح كسرب خم
وابرا المقسم بميم مضمومة وكسر الين ستة اى اختلف اذا قسم عليه
في مباح يستطيع فعله ولابي ذر بن ابي اناسم في ابرار القسم وهذا
الحديث قد سبق في اخبارنا ما وساقه فلما مختص لم يذكر السبع المنهي

عنها والمراد هنا قوله ونص المظلوم وبه قال **حد ثنا محمد بن عبد الله**
كريب الهمداني الكوفي قال **حد ثنا ابراهيم بن اسامة** حماد بن اسامة عن **زيد**
يعني الموحدة مصنف ابن عبد الله بن ابي بردة **حد ثنا ابي بردة** اكرت او عاصم
عن ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاسدي **رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **المؤمن للمؤمن** التعريف فيه للجنس والمراد
بعض المؤمن لبعضه كالبيان **بئس** بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وللكتيبي **بئس** بعضهم بعضا **بئس** اي شدة امس هذا الشدة وفيه تقليم حقوق المسلمين بعضهم
كالبنيان للوجه اي شدة امس هذا الشدة وفيه تقليم حقوق المسلمين بعضهم
ليعض وحسنهم على التواضع والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شدة
المؤمن فقد نضر والله اعلم **باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره**
في سورة النساء لا يجاهد الله اجمعها بالسوء من القول الا من ظلم اثم
الاجمعي من ظلم بالادعائي الظالم والتظلم منه **وعن** لسدي نزلت في رجل
نزل بقوم فلم يضيغوه فخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة
عنها لا يمنع جملها على عمومها **وعن** ابن عباس المراد بالاجمعي من القول الدعاء
في حق المظلوم ان يدعو اجمعي من ظلمه **وكان الله سمعا** كلام المظلوم
عليها بالظالم ولقوله تعالى في سورة سوري **والذين اذا اصابهم البغي**
يعني الظلم هم ينصرون ويتقنون **وقيل** تصون قال ابراهيم الخفي
ما وصله عبد بن حميد وبينه وبينه في تفسيرها **الا واي السلف** **يلتزمون**
ان يستلزموا بضم الياء وفتح التاء والميم من ذلك فانظر وافتح الدال
المهملة **عنوا** عن بغي عليهم **باب** **عفو المظلوم** **عنه** لظلمه لقوله
تعالى في سورة النساء **ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تحفوه او ففوه سرا**
او تنفوا عنه سؤلكم الموحدة عليه وهو المقصود وذكر الهمداني
الكتب واقتضاه نسيب له وذلك رتب عليه قوله **فان الله كان عنوا**

قد ير

قد ير **اي** يكفر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم
او لي بذلك فهو كالمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار
جملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة **تمسكت** **وخرا سبيته**
سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للذو واج ولا تسبوا من تنزل
فمن عفى واصح بينه وبينه حضمه بالعفو والاعتضا فاجره على الله
عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يجب الظالمين المبتدئين
بالسيئة والمجاورين في الانتقام **ولمن انتصر** بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو
من اضافة المصدر الى المفعول **فاولئك ما عليهم حساب**
من ما تم **اعمال السبل** يعني الامم والجرح على الذين يظلمون الناس ما
يبنت ونهم بالاضداد يظلمون ما لا يستحقونه **بغير** عليهم **ويقفون**
في الارض بغير احقاد **اولئك لهم عذاب** **الهم** على ظلمهم وبغيرهم **ولمن صدر**
عليه الاذي ولم يقص من صاحبه **وقل** تجاوزت عنه ووقفا امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز **لمن عزم الامور** **اي** ان ذلك منه تحذف للعلم
به كاحذف في قولهم والسمن منوان بدرهم ويحكي ان رجلا سبه رجل
في مجلس احسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرف فيمسح الورق
ثم قام فقل هذه الآية فقال احسن عقلها والله ومنهها **ادب** متبعها
اي هلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لذي بكر ما من عبد ظلم مظلوما ففقي عنها الا
اعتراه بها نضر وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر
في بعض الاموال فيرجع ترك العفو مندوب اليه وذلك اذا احتج الى
كفا زيادة البغي وقطع مادة الاذي وسقط في الفزع قوله تعالى **ومن**
يعنك الله **فان** من ولي من بعدك **اي** من ناصرت يقولاه من بعد ذلك ان
الله اياه وثبت فيه قوله تعالى **وتري الظالمين لما راوا العذاب** **دين** **يروونه**

فذكره بلفظ الماتني تحيقا يقولون هل الى مردنا سبيل اي الى رجعة الى
 الدنيا وفي رواية اي زما فاجره على الله انه لا يفتح الظالمون الى قوله مرد
 من سبيل فاسقط ما ثبت في رواية غيره باب بالتنوين **انظروا ظلمات يوم**
القيامة وبه قال احمد بن محمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله بن يوسف بن ابي عبد
 الله التميمي البريقي الكوفي قال حدثنا **عبد العزيز بن عبد الله بن ابي**
سلمة واسمه دينار **الماجنون بكسر الجيم** وبالسين المعجمة المأخوذة قال
 اخبرنا **عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي**
صلي الله عليه وسلم انه قال **انظروا** ياخذ مال الغير بغير حق او الثنا ول من
 عرفته واخذوا ذلك **الظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يهدي يوم القيامة
 بسبب ظلم في الدنيا ما وقع قدمه في ظلمة ظلمة فهو في حفرة من حفرة
 النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استار بتور الهدى لا يغير
 فاذا سمي المتقون ينور لهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكنفت ظلمات
 ظلم الظالم حين لا يقيني عنه ظلمه **شما** قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 يوتي بالظلمة فيوضفون في تابوت من نار ثم يترجون فيها وهذا الحديث
 اخبره مسلم في الاربع والتمهذي في **البر باب الاقفا والخدر من دعوة**
الظلم وبه قال **احمد بن يحيى بن يوسف بن عبد ربه البجلي الملقب** بفتح
 المعجمة وتشد يد الشاة القوية قال **احمد بن ابي حنيفة** هو بن الجراح الرواسي بضم
 الراء وحمزة ثم سهلة الكوفي قال **احمد بن ابي حنيفة** **سماق المكي القتيبي**
بن عبد الله بن يحيى بالصاد المهملة المكي بن ابي معوية نا قذبا لنا والمعجمة
 او المهملة **عوي بن يحيى** بن **عيسى بن عبد الله** عن **ابن ابي عمير** **صلي الله**
عليه وسلم بعث بها ذ الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر بعثهم الكريه
 ويقضي الصدقات فقال له **انت** دعوة للظلم وان كان كافيا **صيا** فان
 اي دعوة للظلم والمسمى فانها اي الثنا ليس بينها وبين الله حجاب

كناية

كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي
 مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين ينظر والامام العاذل
 ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء يقول
 الرب وعزتي لا امرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب
 اخذ الصدقة من الاغنياء كتاب الزكاة با تم من هذا واقصر هنا على
 المراد باب من كان له مظنة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي روايته
 عند رجل فحلها له **هل يبين مظنة** حتى يسمع التحمل منها لم لا يبر
 قال **احمد بن ادم بن ابي اياس** بن عبد الرحمن العسقلاني الكراساني الاصل قال
حدثنا ابي ذيب بن عبد الرحمن قال **حدثنا شهيد القتيبي** عن **ابن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله **صلي الله عليه وسلم** من
 كانت له مظنة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبر بن كانت
 عنده مظنة لاحد ولا يبي ذم لاجنه من عرفه بكسر العين المهملة على
 موضع الذم والملح منه سوا كان في نفسه او اصله او فروعها **وما** من الا
 كالاموال والكرهات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص **فليحمله**
منه اليوم نصيب على الظلمية والمراد من اليوم ايام الدنيا المقابلة بقوله
قل ان لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بل مظنة وهو يوم القيامة
 والمراد بالتحمل ان يسأله ان يحمله في حل وليطلبه بمرارة منه وقال
 الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة
 لا يمكن تحليله وجاء رجل الي ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اعترفت
 فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فاننا في حل ولما قال
 قل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يرخد منه بدل مظنة فقال ان كان
 له اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي ما نواي بملء الصالح بقدر مظنة التي
 ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه

جمل عليه ابي علي الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض
المتدعة ان لهذا الحديث معارضا لقوله تعالى ولا تنزلوا زرعا وزرا اخرى
وهو باطل وجهالة بيته لانه انما موقب بفعله وشره فوجه عليه
حقوقا لغزمية قد دفعت اليه ما حسنة فلما فرغت حسنة اخذت
من سيئات خصمه فوضعت عليه حقيقة العقوبة مسببة عما ظلمه
ولم يعاقب بغير جنابة منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسماعيل بن ابي
اويس ابي ابي سعيد الخامس المذكور في السنة المعتبرة لانه كان نزل
والاي ذكر ينزل ناحية القاب بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب
جعل علي حنق القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري
وسعيد القبر هو مولي بني ليث كان مكانا لامرأة من اهل المدينة من
بني ليث بن بكر بن عبد شاة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي
سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقيري في اول خلافة هشام بن
وقال ابو سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة والنفق اعلى ثوبيفة
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه احتلط قبل موته بربع سنين
وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسماعيل الحنفي غير رواية ما
الكثير هي وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتونين اذا اخلطت من ظلمه
فلارجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند ما يجيزه وبه قال
حدثنا محمد بن هرون بن مقاتل قال اخبرنا محمد بن ابي الميراث قال اخبرنا هرون
بن عمرو عن ابي عمير بن الزبير عن ابي بصير رضي الله عنهما زادوا الكثيرين
في هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا بما فيها منها وقد
وترقاعا صحتها كراهة لها ومنها حقوقها واعراضا بان يتقل
بجاستها ومحادتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المرأة حال كونه
ليس بمسكتر منها ايا يسو طال كثر العجبة منها ما لفرها

ولسوا

ولسوا خلقها او لعبر ذلك وخبر المبتد الذي هو الرجل قوله يريد ان يفرق
اي لما ذكر فتقول المرأة اجعلك من اجل شأني ففعل ايما من حقوق الزوجية
وتتركها بغير طلاق فنزلت هذه الآية في ذلك وعند علي رضي الله عنه
نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكفه مقارنته فيصلي ان علي ان يجيها
كل ثلاثة ايام او اربعة وروي الترمذي بها من طي يفسر لك عن عكرمة
بن عبد الله بن عمار رضي الله عنهما قال اخبرت سودة ان يطلها رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومى لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن بن سعيد وقد تبين ان مورده
الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحديث فقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان اخلع عقد
لازم لا يصح الرجوع فيه فينتقل به كل عقد لازم وهو كما نبه عليه
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب
بالتونين اذا اخلطت من ظلمه
ذرا عن الكسيمي اياي كرجل اخر في استيفاء حقه واحله ولا يريه
او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار باحا الممثلة والزاي سلمة الامرج عن
سليمان بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم وفي نسوة صح عليهما في المونينية ان النبي صلي الله عليه وسلم
انما يشرب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماخض من منه ومن
عنه غلام هو بن عيسى وعن يساره الاسياخ فقال للغلام اتا زني
انا اعطيت القدح هو لا الا يسلك فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
بفضيت منك احدا انما قال ذلك لانه عليه من بامر له ولو امره لا
طاع وظاهره انه لو اذن لهم لا عطا لهم قال قتله يا مسنة الفوقية

واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي
وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله اعلم وقيل انها تؤخذ من معنى
الحديث لانه لو اذنا القلام له عليه السلام بدفع الشراب الي الاشياخ لكان
تحليل القلام غير معلوم وكذا مقدار شربهم وشربه باب ام من ظلم منا
من الارض وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن ابي ابي قال **حدثنا شعيب**
هو من ابي حمزة عن **الزهري** بن محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **محمد**
بن عبيد الله بن عوف بن ابي عبد الرحمن بن عوف ان **عبد الرحمن بن عمرو بن**
سهم القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذه الحديث
اخبره ان **سعيد بن زيد** القرشي احد الفسرة البصرة باخذته **رضي الله عنه**
قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **من ظلم منا الارض شاة قليلة**
او كثيرا وفي رواية **عمرو** في يدي الخلق منا اخذ شبرا من الارض ظلم ولا احد
من حديثي ابي محمد مرة ما اخذ من الارض شبرا غير حقه طوفه بضم الطاء
المهمل وكسر الواو المشددة وبالغاف مبنيا للمفعول **من سبع ارضين**
يفتح الداء وقد تسكن اي يوم القيامة قبلي اراد طوف الكليف وهو ان
يطوف حلقها يوم القيامة ولا حمد والطبراني ما حديثا معلي بن مرة مرفوعا
منا اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ثرابها الي الحشر وفي رواية للطبراني
في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به المأم بحمله الي
الحشر وقيل ان اراد ان يحسب به الارض فتصير الارض المنصوبة
في حفرة كالطوقا ويحتم قدر اعنقه حتى يسع ذلك كما جاني غلظا
جلد الكافر وعظم مراه قال **البغوي** وهذا اصح ويؤيده حديث **ابن عباس**
السوق في هذا الريب **ولفظة** خسفا به يوم القيامة الي سبع ارضين
وفي حديث **ابن مسعود** عند **احمد بن حنبل** حسن والطبراني في الكبير قلت
بارسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينقصوه المزمع

من حقا اخير وليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة
الي قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد بالتطوف
الأم فيكون الظالم لازم في عقوبته ومن الام من عقبه ومنه قوله تعالى الزمان
طابره في عقبه وفي هذا تقدير عظيم للقاصب خصوصا ما يفعله
بعضهم من بالمدارس والذباط ونحوها مما يظنون به الرب والاكس الجليل
من عقب الارض لذلك وعقب الالات واستعمال العمال ظلما الذي لم
يقبل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف ملهم فيزداد هذا
الظالم باروته اخير على زعمه من الله تعالى بعد ما سمع هذا الظالم قوله
عليه السلام من ظلم من الارض شبرا طوفه من سبع ارضين وقوله عليه السلام
فما يروى عن ربه ثلاثة انا حصرهم يوم القيامة رجل اعطاني العهد
تخدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استأجر اهيرا فاستوفى منه عمله
ولم يعطه امره رواه البخاري وبه قال **حدثنا ابو موسى** **عبد الله بن عمرو**
بن ابي جراح المتقدي البصري قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا حسين**
المعلم عن **ابي يحيى بن ابي كثير** الطائي الهماني قال **حدثني** بالافراد **محمد بن ابراهيم**
البيهقي ان **ابا سلمة** **عبد الله** او **اسما** **عبد الرحمن بن عوف**
حدثني انه كان تابينه وبين الناس خصومة قال انها قطب بن يحيى لم اقف علي
اسما يوم وقع المسلم من طريقا حربيا بشداد يحيى وكان بينه وبين قوم
خصومة في ارض فقيه نوع تدين للخصوم وتعين المخاصم فيه فذكر
لعاية **رضي الله عنها** ان ذلك كما في يد الخلق فقالت ليا ابا سلمة اجتب
الارض فلو تقصبت منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
يقول **من ظلم قيد شبر بكر القاف** وسكون المشاة النخية اي قدر
شبر من الارض طوفه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث
ابي مالك الاشجعي عند ابن ابي شيبة **بن سعد** وحسن اعظم القول عند

ينبغي المحصنات او التي لم تزوج او لم تلم كما في قوله فاذا احصن الالية قيل
بمعنى اسلمت وقيل تزوجنا وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها
احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها بن عيسى
ويحيى بن سعيد عن بن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب
غير مقيد بالاحصان للتبنيح علي انه لا اثر له وانما الموجب في الامة مطلق
الزنا ثم ان زنا فاجلد وهام ان زنت فيبعوها بعد جلد ها ولو بغير
فيل بمعنى مفعول اي جعل مفعول او منسوج من الشعر وهذا على وجه
التزهيد فيها وليس من اضافة المال بل هو حكاية لما في مجازية الزنا
واستسكه بين المنبر بان عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها
والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان
يستر بها فكيف يتصور النصيحة الجائز وكيف يقع البيع اذا التصحا
معا واجاب بان المواعدة انما توجهت على البايع لانه الذي لم يدخل فيها مرة
بعد اخرى ولا يبلغ المؤمن من حرم مرتين ولا ذلك المشتري فانه بعد لم يجز
منها سوا فليست وظيفته في الباعدة كالبايع انتهى ولعلها استغن
عند المشتري بان يزوجها او يبيعها بنفسه او يزوجها لنفسه او
بالاحسان اليها قال بن شهاب الزهرى لا ادري ما بعد الثالثة ولا يدر
عن الكشيبي عن بعد الثالثة بهمة الاستفهام اي هل اراد ان يبعها
يكون بعد الزينة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة
كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحارثي والعتق وفي البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في الزجر
وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب حكم البيع والشرايع النساء والي
ذرا الشرايع بتقديم الشرايع به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة المحصي عن الزهري بن محمد بن

مسلم

مسلم بن شهاب انه قال قال عمرو بن الزبير بن العوام قالت عابسة رضي الله
عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ابي قصة بريدة المرورية
في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرايع
علي المنبر في المسجد من الصلاة استها بريدة تسالها في كتابتها فقالت ان
سئيت اعطيتك اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها انك ان سئيت
اعطيتك ما بقي وقال سفيان ان سئيت اعطيتك ويكون الولا لنا فلما
جار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعابسة اشري واشري ببيعة قطع وفي رواية عمرة اتيها
فاعتقها ابي بريدة فان الولا ولا يوزر والوقت فانما الولا لي علي
العتيق لمن اعنتك والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي بنينا
عنه بئوته حقا الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او و
او الفاضل من ذلك وحقا العقل عنه اذا جازا والتزقح للاني بشرط
وقد كانت العرب تباع هذا الحقا وتهمه فنهى الشرع عنه لانه الولا حمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار الولي
من اعلي وولي العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في
الاعلا او في الاسفل اتوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من
العتيق وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر وقال
سفيان مرة فضع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فاني علي الله
بما هو اهل ثم قال عليه السلام يا اباال ما ساء ولكشيبي عن النبي ثم قال اما بعد يا اباال
اناس وحذف الفاسقا علي هذه الرواية علي اللغة القليلة ولا يدر
ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يسترطون شرطا ولكشيبي عن النبي شرطا
بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور
والمراد من كتاب الله حكم من استرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل

كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعض اهل العراق
فامانا سنة فلما وجدنا فكان بن الترمذي عبد الله يترقنا اي يطعن البرق
فكان بن عمر رضي الله عنهما يبرنا ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبي عن الاقدان بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من
المدائني المزيد فيه قال عياض والصواب القرآن باسقاط الهمزة وهو
ان يقرن تارة بهمزة عند الاكل لان فيه اجمالا فيقع مع ما فيه من الشرف
المزري بعضا حينئذ اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء **الان يستاذن**
الرجل عنكم اذاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله استقاطه ولتلف
هل قوله الان يستاذن الخمد راجع مناقول بن عمر او مرفوع فذهبت
الحظيب الي الاول وعورضا بحديث جيلة عند البخاري سمعت بن عمر يقول
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن
اصحابه وهل النبي للتمر او للتزنيه فقل عياض عن اهل الظاهر انه
للتحريم وعن غيرهم انه للتزيب وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا
بينهم حرم الابرفضائهم والافلا وهذا الحديث اخرج المولف ايضا في الاطعمة
والشركة وسلم وابو داود والترمذي وفيما ما جرت في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال**
حدثنا ابو عوانة الوصاح بن عبد الله الشكري عن الامين سليمان
بن مسهر بن عماري وابي شقيق بن مسلم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البصري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام
حام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة ليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم سببها غيره لعلني ادعوا النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة احد خمسة فابصر في وجه النبي صلى الله عليه
وسلم الجوع جملة فعليه حالية يعني انه قال لفلانة اصنع لي في حال

روية

روية تلك **حدثنا** اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فبصرهم رجل
اي سارس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد
استغنا بسدينا التنا اناذة له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى
ما قبل في اللحام والجزارة كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة
البقرة وهو الاخصام الذا فضل تفضيل ما اللدودة وهو شدة الاخصام
والاخصام المخالفة ويحوز ان يكون جمع خصم كعصا ومصااب يعني السند
الاخصوم خصومة او ان افضل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل
اي وهو يد الاخصام اي شديد المخالفة فيكون من اضافة الصفة المشبهة
وعن بن ميسرة اي ذو جد لا وقال السدي فيما ذكره بن كثير نزلت في الحسن
بن شريف الثقفي جازي رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام
وفي باطنه خلاف ذلك وعن بن عباس في نزول المنافقين تكلموا في خيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح
خبيبا واصحابه وبه قال **حدثنا ابو عاصم النبيل الفخاري بن محمد عن**
جريح عبد الملك بن عبد العزيز الكندي عن بن ابي مليكة عبد الله بن عبد الله
واسم اي مليكة زهير الكندي الاحول عن ابي عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الرجال الي الله عز وجل الاكصم
يفتح الكا المعجمة وكسر العمد المهملة الوتع بالخصومة الماهي فيوا واللام
في الرجال للعهود فالمراد الاخص وهو منافق او المراد الالذ في الباطل
المستحل له او هو تقيظ في الرجب وهذا الحديث اخرج ايضا في الاحكام
والتفسير باب ام من خاتم في امر باطل وهو يعلم اي يعلم انه باطل
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسمي قال حدثني بالازداد ابراهيم
بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قروح عن صالح هو بن كيسان مودبا ولد

محمد بن عبد العزيز عن **سحاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
 عروة بن الزبير بن الهولم ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله
 وكانت اسمها برة فسموها النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان اسمها سلمة
 هذه بنت ابي امية رضي الله عنهما وروح النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بين ابيا جحرته التي هي
 سكان سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انا انا يسر من
 باب ابي ابي زبي لانني خصصت ابي باعتبار عمل البواطن وبسبب
 علمي البيان قصص القلب لانه ايقبه علي الرد علي من زعم ان من كان رسولا
 يعلم القيب فيطلع علي البواطن ولا يخفي عليه المظلوم وكذا ذلك فاشار
 الي ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه
 خلق خلقا لا يعلم من قضاياهم عن حقايق الاشياء فاذا ترك علي
 ما خيل عليه من القضايا البشرية ولم يوجد بالوجي السماوي يطلع عليه
 ما يطرأ علي ساير البشر **وانه ياتي بيتي الحضم** وفي الاحكام وانكم خصوم
الي فاعلم بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايراد للكلام **من بعض** اي
 وهو كاذب وفي الاحكام **واعلم بعضكم ان يكون الكذب بجهة من بعض**
 اي السن واقبح واين كلاما وقدس علي الحق وفيه اقتراح خبر لعل
 التي اسمها جنة بان المصدرية **فاسب** بفتح السين وكسرهما لفتان
 والنسب مطلقا علي ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاذن ليصاحبه بيان
 جنة انه صدق **فانصت** له بذلك الذي سمعته منه **فانصت** اي
حكمت له **حق مسلم** اي اوزمي او معاهد فالتهجير بالتمسك لا مفهوم
 له وانما خرج مخرج القالب كظايرها **ما سبق** فانما هي اي لفظة او
 لكالة **قطعة** طائفة من النار اي ما قضيت له بغاها بخلاف الباطن
 فهو حرام فلا ياخذنا ما قضيت له لانه ياخذ ما يورثه الي قطعة

من النار قوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له
فلا ياخذها او فليتركها ولا ياخذها او ليركها باسقاط الفا قال النووي
 ليس معناها التهجير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
 ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعلموا ما سئمت انتمي وثقتب بانه اراد
 ان كلا الصيغتين للتهديد فمن شاع فان قوله فليتركها للموجب وان اراد
 الاولي وهو فلا ياخذها فلا تخير فيها مجردا حتى يقول ليس للتهجير
 ثم ان او مما يشرك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه
 يحتمل ارادة الصيغتين لادع على معنى كل واحدة منهما للتهديد بل الامر
 للتهجير لاستفاد ما مجموعها يدل لتظهيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
 ومن شاء فليكفر وكلاهما تظهير فخذ من داتي ررها او خذ ريتار او كذلك
 في معنى اعلموا ما سئمت لانه يتخلل الي اعلموا اخيرا ان سئمت واعلموا اسعرا
 ان سئمت والتهديد هو التحذير ودلالة هذه الصيغ تليها انما هي
 بقية خارجة من اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التحذير بعاقبة
 ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولي هي التهديد وهو قريب من خوف قبيح
 مقدره من النار وجنيد فأول الاضرب والصيغة الثانية علي حقيقتها
 من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه انا او كوتاني للاضرب
 بشرطين سبق نفي او نهي وانادة العامل والشرطان موجودان فيه
 لانا اذا حملنا فلا ياخذها علي التهديد كان معناه فلا ياخذها بل
 يدعها قاله في التمهدة وهذا الحديث اخرج ايضا في الاحكام والشها
 وترك الجبل ومسلم في القضايا وابوداود في الاحكام **باب بالتسوية**
في ذم من اذا خاسم في وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حديثنا
سكينة خالد بالموحدة المكسورة والمجزة الساكنة العكسية قال
اخبرنا محمد بن غير منسوب ولا يي زراعتا بن جعفر عن سحبة بن الجراح

عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الخزازي الخزازي بخا
بجته وراوفا الكوفي عن مسروق هو بن الوجدع ابو عياض الخزازي
عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن العباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع ايمان اربع خصال من كان فيهما منافقا
حلييا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقب في
الدرك الاسفل من النار او بان فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء
الوجه ولا يدر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها بتركها
اذا حدث في كاشي كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد خذرا واذا حاكم
خبر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هذا القسم والرمي بالاشيا
البيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ايتت خات لكنه سقط
واذا وعد خلف لان السقوط في الموضوع داخل تحت المذكور منهما
فحصل من الرويتين خمس خصال وفي حديث اي هدية في كتاب الايمان
ايضائية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتت
خات فاسقط العدد في المعاهدة وفي رواية مسلم حديث ابي اخلف
في الوعد بدل القدر حديث اي هدية هذا فكأن بعض الرواة
نصرف في لفظه لان معناه قد يتجدد وعلى هذا فالمراد بالجنون في
الخصومة وقد يتجدد في الخصلة الاولى وهو الكذب في الحديث ووجه
الاقتصار على الثلاث انها منبذة على ما عدلها اذا صل الديانة
متحصن في ثلاث القول والفعل والنية فبئس ما يفسد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف
الوعد لا يفتح الا اذا كان العزم عليه مقاما **لنا** للوعد ايمان
كان عازما معرضا له مانع او بدله راي فهذا لم توجد منه صورة
النفاق وعند اي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد

الرجل

الرجل اخاه ومث نيته انه يفي له فلم يفي فلا تم عليه قال الكرماني واخفا انها
خمسة متغايرة عرفا وابعار تقابل الاوصاف والوارث ايضا ووجه
اخص فيها ان اظهر خلافها ايمان المالكيات وهو اذا ايتت خان واما
في غير هاتين في حالة الكدورة وهو اذا خاضع واما في حالة الصفا
فهي امان موكدة باليمين وهو اذا عاهد ولا فهو امان بالنظر الي المستقبل
وهو اذا وعد واما بالنظر الي الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا مختصا بانوار خاتر فانه حيا على الله عليه وسلم علم
بنور الوحي بيواطن احوالهم ويميز بين من امن صدقا ومن ازرع
له نفاقا واذا تدقيق احكامه عن حالهم ليكونوا على حدس منهم ولم
يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوبه فلم يقصده
بين الناس ولان عدم التعمين اوقع في التعمية واجلب للدعوة الي
الايمان واعد عن التعويس ويحتمل ان يكون عاما ليرتجر الكل عما هذه
الحصالة على الكذب وجه ايضا بانها تطلق النفاق الذي هو اسم القبح
لانه كذب مموه يستعمله خداع مع رب الارباب ومسبب الالسيب فعلم
من ذلك انها منافقة حال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يترع حولها فان
سارعت حول الحبي يوشك ان يقع فيه التثبي وسئل الطيبي اي الرذائل اربع
واجاب بانه الكذب قال ولذ لك عمل سبحانه وتعالى عند انهم به في قوله
ولهم عذاب عظيم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون
من النفاق ليودن ان الكذب قاعدتهم وهم واسده فينبغي للمؤمن
المصدق ان يحسن الكذب لانه منافق لوصف الايمان والتصديق
ومنه الجنون في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة النفاق
من كتاب الايمان **باب قصاص المظلوم** الذي اهدم له اذا وجد حال
ظالمه للذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر الذي له ولو يغير حكم حاله

وهي مسئلة القلق وقاله سيدنا محمد ما وصله عبد بن حميد في تفسيره
يقاصه بتسديد المهلة اي ياخذ مثل ماله **وقرا** بن سيرين **وان علقتم**
فعا قوا مثل ما عوقتم به اي ما غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن تافع قال **حدثنا شعيب** هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** ابن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت **جاءت** بنت **عنتبة** بن **الربيع** ام معاوية
اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **قالت** **بارس**
ان ابا سفيان صحن بن حرب زوجها والد دعوية **رجل مسيك** بكر الميم
وتسديد البين المهلة في المشهور عند المجدين وفي كتب اللغة الفتح
والتخفيف اي يجيل تسديد المسك بما في يد **فهل** **علي حرج** اتم اذ اطم بضم
المهزة وكر العيون من الذبيل **عنان** **فقال** عليه السلام **لا جرح** لا اتم **ما**
عليك ان تطعمهم اي اطعامك اياهم **بالمعروف** اي بقدر ما يتعارف ان
ياكل العيال ومطاعة هذا الحديث المنزجة من جهة اذنه عليه السلام
لهذا لاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على جواز خذ صلح
الحق من مال من لم يوفه او حجه قدر حقه وهذا الحديث قد مروى ان
سأله تعالى في النفقات وفيه فوائد وقوله في شرح السنة ان من قوايد
ان العاقبة له ان يعرض على لانه عليه السلام لم يكفها البينة فيه نظر
لانه انما كان قويا لا حكما وكذا استدلال جماعة على جواز العضا على
القاي لان ابا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التيبي قال **حدثنا** **القيس** بن سعد الامام **قالا** **حدثني** بالافراد **يزيد**
ابن ابي جيب عن **ابن ابي** **الحجر** مرثدا المثلثة بن عبد الله البرزنجي عن **عقبة**
بن عامر الجهني انه قال **قلنا** **لنبي صلى الله عليه وسلم** **انك** **تبعثنا**
فتنزل **للقوم** **لا يقر** **ونا** **يفتح** **اوله** **واسقاطون** **اي** **جمع** **للتخفيف** **ولا يقر**

لا يقر وتنا

لا يقر وتنا اي لا يضيغوننا في اترمي فيه **فقال** عليه السلام **لنا** **انزلتم** **بقوم**
قاسمكم **بضم** **الهمزة** **وكسر** **الميم** **يا** **ينبغي** **للتخفيف** **فانزلوا** **ذلك** **منهم** **فانزلتم**
يقفوا **واخذوا** **منهم** **ولذلك** **يرهن** **فخذ** **وامنه** **اي** **منه** **ما** **الهم** **حق** **الضيف** **ظاهره**
الوجوب بحيث لو استوفوا ما فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن النبي
وقال احمد بالوجوب على اهل الياضية دون القرينة ذهب اليه حنيفة
وما لك **الكافي** **والجمهور** **ان** **ذلك** **سنة** **موكدة** **واجا** **بوا** **على** **حديث**
الباب بحله على المضطر ين فان ضاقتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض
عند الكافي وكان هذا اول الاسلام حيث كانت المراساة واجبة فلما
اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جائزة يوم وليلة والجائزة
تفضل وليست بواجبة او المراد الحال للمعويين من جهة الامام يد ليل
قوله **انك** **تبعثنا** **تكان** **علي** **المبعوث** **اليهم** **طعامهم** **ومركبهم** **وسكناهم** **؟**
وياخذونه على العمل الذي يقولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق
واستدل به المؤلف على مسئلة الظن وبها قال الكافي فجزم بالاخذ
فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون مسكرا ولا يثبت لصاحب الحق
ولا ياخذ غير الجنس مع ظنره بالجنس وان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا بما طلا او منكرا وعليه بيته
او كان برحوا فقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه البيه فيقول يستقل
بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي فيه للثاقية وجهان اصحهما عند
الكثرهم جواز الاخذ واختلاف المالكية والمنفي به عند لم انه ياخذ بقدر
حقه ان امن فتنة او تسببه الي رديلة وقال ابو حنيفة ياخذ من
الذهب والذهب ومن العضة الفضة ومن المكمل المكمل ومن الموزون
ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث القدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل فناق قومنا فاصبح الضيف

نحو ما فان نضر حقا عليه كل مسلم حتى ياخذ بقرية ليلة ما زرعه وما له ورواه
 بن ماجه بلفظ ليلة النصف واجتمع في اصبع بغنايه فهو دين عليه فان
 شاققتني وان شاك فظاهره انه يقضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل
 الي حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد **باب ماجا في السقايف**
 جمع سقيفة وهو المكان المظلم **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه**
في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر
 الصديق رضي الله عنه وهذا طريق من حديث وكلمة المولى في الاشارة
 من حديث سهل بن سعد ومراد المولى التسمية على جواز اتخاذها وهي ان
 صاحب الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا
 يقال انه تصرف في فهو الطريق وهو تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث
 قال علي جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا جلس تحته اوبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ان ابي سعيد الجعفي الكوفي
 قال **حدثني** بالافراد **بن وهب** عبد الله المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا
ملك الاسام قال بن وهب واخبرني بالافراد **ابن يونس** اي بن يزيد اليلي
 كذا عن بن سها بن محمد بن مسلم الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **عبيد**
الله بن عبد الله بن عتبة يقيم العين في الاول من غزاه وفي الثالث وسكون
 ثانيا **بن عبيد بن جراح** اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال **حدثني** بنو الله
بن عبد الله بن عتبة وسلم ان الاضواء اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
 نسبت اليهم لانهم كانوا اجتمعوا اليها اول انتم بنوها وساعدة هو
 بن كعب بن الخزرج قال عمر **قلت لابي بكر** الصديق **انطلق بنا** اذا
 في الحدود الي اخواننا هولاء من الانصار فانطلقنا مترد بهم **حين هم**
 في سقيفة بني ساعدة الحديث بطول في الحدود وساقه هنا مختصرا
 والفرق منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة ما

فليس

فليس ظكما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويايت ما فيه
 من المباحث ان شاء الله تعالى **هذا باب** بالتموين
 في قوله عليه السلام **لا يمنع جار جاره ان يفرز خشبية**
 بالافراد ولا يفرز خشبية بالها بصيغة الجمع **في حد**
ومعني الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما
 نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتبعين للجمع
 بين الروايتين والافالمعني قد تختلف باعتبار ان
 خشبية الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب
 الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه
 بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سألت
 ابا زيد والحري بن بكير ويونس بن عبد الاعلي عنه
 فقالوا كلهم خشبية **والتموين** مردود بموافقة ابي زر
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قنبل الغنبي
 الحارثي البصري المدني الاصل **عن مك** هو ابن انس
 الامام **عن ابن شهاب** صحاب من مسلم الزهري **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرم عن **ابن هروير** رضي الله عنه
الارسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجمع
 علي اما لانه صفة وبالرفع وعزاها في النسخ لابي زر
 علي انه خبر بين النبي ولاحد لا يمنع **جار جاره**
 الملاصق له **اي يفرز خشبية** بالافراد وخشبية بالجمع
 كما مر وقاله المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسند
 حدثنا الشافعي قال اخبرنا مك فذكره وقال خشبية
 من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب

11

11

عن ملك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد
على الندي فليس لصاحب الخشب ان يفرزها في جدار
جازه الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان يمنع من وضعها
وبه قال المالكية والحنفية جميعا في حديث الباب
وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد
على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يجمل لامر من مال
احبه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الا
يجاز عند الضرورة وعدم تضرر الحايطة واحتياج المالك
لحديث الباب فليس له منعه فان ابن جبره الحاكم وبه
قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من
المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع
الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب ليس
المنفتح ويقوي الجدار وجزر الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والآثار واما حديث الخشب
في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح
معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القدير
والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفة وقد
حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به
بشير ابي قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا
الحديث محافظا على العهد بظاهرة وتخصيصا على ذلك
لما راهم توقفوا عنه مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة

معرضين

معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان
يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا على رؤسهم فقال
ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم **والله لا عرضي بها** اي
بالمقالة **بين التذوق** بالمشاة الفوقية جمع كتف وفي
رواية ابي داود لا لفتينها اي لا صرخن بالمقالة فيكم ولا
وجعكم بالتفريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
ليستيقظ من غفلة والصنير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا
هذا الحكم وتهاووا به را صني لا جعلن خشبة على رقابكم
كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال
الطبري هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة عما ارعاه
اي لا اقول خشبة ترمس على الجدار بل بين التذوق لما
وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق
الجار وحمل اتقاه وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع
وابو داود في القضا والترمذي في الاحكام واخرجه
ابن ماجه ايضا **باب صب الخمر في الطريق**
اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه
قال **حد لنا** ولا يذرحدين بالافراد **عبد**
الرجيم ابو عبيد المعروف بصاعقة قال **الخيرنا شعقات**
ابن مسلم الصغار وهو من شيوخ المدلف روي عنه في الجنا
بغير واسطة قال **حد لنا** **زيد** البصري واسم جده
درهم قال **حد لنا** **نايت** هو ابن اسم البناني عن النبي
رضي الله عنه انه قال **كنت سائق القوم في منزل**
ابن طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جات اسلم

يز

القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وعم ابن
 ابن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو وجانة
 سماك ابن خزيمة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بين
 ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشار
 وكان **خمرهم يوم ميذا الفضيحة** بغاومجيتين علي خليط
 البسر والرطب كما يطلق علي خليط البسر والتمر وما يطلق
 علي البسر وحده وعلي التمر وحده **فامر رسول الله**
صلي الله عليه وسلم مناديا قال الكافض ابن جرير انه
 التصريح باسمه **بينادي الا** بفتح الهمزة والتخفيف
ان الخمر قد حرمت قال اي انس **فقال بن ابي طلحة**
 ولابي ذر قال فخرت في سلك المدينة جمع سكة بكسر
 السين في المزد واجمع اي طرفها وزقتها ومن السياق حذف
 تقديرة حرمت فامر النبي صلي الله عليه وسلم براققتها
 فان تقب فخرت في سلك المدينة فقال بن ابو طلحة **اخرج**
فاهرقها بقطع الهمزة في الفزع ووصلها في غيره واجزم
 علي الامر اي صبا قال انس **فخرت من قهرها** بفتح الهمزة
 والراء وسكون القاف والاصل ارققتها فبدلت الهمزة ها
 وقد يستعمل بالهمزة والها معا كما مر وهو نادر اي صبتها
فخرت اي سالت الخمر في **سلك المدينة** وفيه إشارة
 الي نوارد من كانت عنده من المسلمين علي ارققتها حاج
 جرت في الامارقة من كثرتها قال المهلب امتا صبت الخمر
 في الطريق للاعلان برفقها وليست بتركها وذلك ارجح
 في المصلحة من التادي بصيها في الطريق ولولا ذلك لم

بحسن

بحسن صيها فيه لانها قد تؤذي الناس في مشيها هم
 فكيف اذي الخمر قال ابن المنبر انما اراد البخاري بالتنبيه
 علي جواز مثل هذا في الطريق للمحاجة فعلي هذا يجوز
 تفريق الصها ربح وخوها في الطرقات ولا بعد ذلك
 ضررا ولا يضمن فاعلم ما يتشأ عنه من زلق وخوه
 انثبي ومذهب الساففة لورش المان الطريق
 فزلق به اسباب او بهيمة فان ريش لمصلحة عامة كرفع
 الغبار عن المارة فليكن كمن البير للمصلحة العامة وان
 كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر
 المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا
 كالويل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلحق به ويحمل
 انها انما اريقت في الطرفا المنحدرة بحيث ينصب
 الي الاثرية والحشوش او الاودية فتشم تلك فيها
 ويؤيده ما اخرج ابن مردويه من حديث جابر
 بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى
 استخففت في بطن الوادي **فقال بعض القوم**
لم اقول علي اسم القبايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في
بطونهم وعند النسابي والبيهقي من طريق ابن عباس
 قال نزلت الخمر من ناس شرابا فلما تملوا عصبوا
 فلما صحوا جعل بعضهم يركب الاثر بوجه الاخر فترلت
 فقال ناس من المتكلمين هي رحيس وهي في بطن
 فلان وقد قتل باحد وروي البزار من حديث جابر
 ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود **فانزل الله عز وجل**

الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين استولوا وعملوا
المعاصيات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها
ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد
ابن عتبة ومحمد بن موسى عن حماد بن اعرج هذا الحديث
قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او
قاله ثابت اي مرسل يعني قوله فقال بعض القوم
اي اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولى ايضا
في تفسير سورة المائدة وفي الاثرية ومسلم وابوداود
في الاثرية **باب** حواز تحريم ائمة الدور
جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتصنع امام الدار كمناسط
فيها اذام يضر الجار والمار وحكم **بجلوس** فيها وحكم
بجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملة
جمع صعد بضمين ايضا جمع صعيد طريق وطرق وطرقات
وزناومعين ولاين ذر الصعدات بفتح العين وضمها **وقال**
عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصولة
في بابها **فابتنى ابو بكر مسجد ايقاراه يصلي فيه**
وتقرأ القرآن فينقصف بالفاء والصاد المهملة
المشددة عليه **نساء المشركين وابناوهم** اي بزحم
عليه حتى يسقط بعضهم علي بعض فيكاد ينكسر واطلق
ينقصف مبالغة **بمجبون منه والشيء يصلي الله**
عليه وسلم يومئذ بركة جملة حالية كقوله بمجبون وبه
قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الطاء والهمزة الزهوي
ابوزيد البصري قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين **حفص**

ابن

ابن ميسرة العفيل بضم العين الصنعان نزيل عسقلان
عن زيد بن اسلم العدوي مولي عمر المدني عن عطاء
ابن يسار بالمتناة التختية والمهملة المنخفضة الهلافي
المدني عن **ابن سعيد** سعد بن مالك **الحذري** رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ايامكم واجلسوا**
بالنصب على التخيير **علي الطرقات** لان الجالس بها
لا يسلم غالباً من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير
ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات لتفيد
تساويهما في المعنى نعم ومراد بلفظه الصعدات عند
ابن حبان من حديث ابن هرة **فقالوا ما لنا بد اي**
عني لغزنا **انما هي** اي الطرقات ولاين ذر انما هو **بما لنا**
نحدث فيها وللمحموي والمسملي فيه بالتذكير **قال**
عليه السلام **فاذا ابستم الا ابيتم** من الاباء وتشديد
الا اي ان ابستم الا اجملوس بضم عن اجملوس بالجمالس
والمحموي والمسملي فاذا ابستم من الاتيان اي الجمالس
فاعطوا الطريق **حرمهم** فاقطع **قالوا** يا رسول الله
وما حق الطريق قال عليه السلام **حقن البصر على احرام**
وكف الايدي عن الناس فلا تخنقنهم ولا تعتاقنهم
اي عن ذلك **ورد السلام** علي من يسلم من المارة **وامر**
بالمعروف ونهي عن المنكر علي من يسلم من المارة ونحوها
مراد ب اليه الشارع من المنكر ونهي عنه من المصالح
وزاد ابو داود واربثاد السيل وتشميت العاطس
والطبري من حديث عمر اعانة الالهوف وقد تبين من

سياق الحديث ان النبي للثريه ليلا يضعف الجالس عن افا
هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذريع
بطريق الاولي لا يحل بحتم لانه عليه السلام نهي اولاد عن
اجلوس حسب المادة فلما قالوا اما لنا بد ففتح لهم في الجلو
بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقا وفسرها لهم بذكر
المقاصد الاصلية فخرج اولادهم اجلوس على اجلوس
وانا كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درر
المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابوداود في الادب
باب حكم الابار التي حفرت على الطرق ولاين
ذر علي الطريق بالاولاد **اذالم بيتا ذنبا احسن المارة**
وفي التوينية بضم تخنية يتاذي والابار جمع بئر
موتثة وهو همزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة
مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقليب الهمزة فيقول
ابار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري
وهذا جمع قلة كابي وابور بالهمز وتركه فاذا اكرت جمعت
على بيار والابار حافرها وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن مسلم القفطي عن مالك الامام الاعظم عن عيسى
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابن بكر**
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابن صالح
ذكوان السمان عن ابن هريرة رضي الله عنه ان
النبي ولاين ذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بيتا ولاين ذر بيما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية

الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك
يمشي بطريق مكة **استند** ولاين ذر فاستند بزيادة فا
عليه العطش والغاي موضع اذا فوجد بيرا **فتزل**
فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة
اي يرتفع نفسه بين اخلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه ياكل الثري بالمثلثة المفتوحة الارض المدية
من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثري خيرا
ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالثصب
مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع
مثل فاعل بلغ فتزل البير **فملا حفة** حاولا بن حبان
خفيه بالثنية **فسقن الكلب** بعد ان خرج من البير
حتى روي **فتسكرا لله** له اثني عليه او قبل عمله **فغزله**
الغال لسببية اي بسبب فتول عمله غفرا لله له قالوا
اي الصحابة ومنهم سراق بن مالك بن جعشم كما عند
احمد وغيره **يرسول الله الامر كما قلت** **وانه لنا في سقي**
البيهايم لا جراف قال عليه السلام في اروا كل **ذات**
كبد وطية برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة
اجر اي اجر حاصل في الاروا المذكور فاجر مبتدا قدم
خبره وفي الحديث جوارح الابار في الصمى الانتفاع
عطشان وعجزه بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة
الاستقرار بها ساقط بليل او فروع بهيمة ونحوها
فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والا
ستقرار نادرا ومنظونا غلب الانتفاع وسقط الضمان

فكانت جبارا فلوحققت المنفعة لم يجر وضمن الحافر وهذا
الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب **باب**
اماطة الاذي اي ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح
الهاو وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب ما وصله المولف
في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة** عن
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يمشط**
الاذي هو على حد قوله تنمى بالعميد اي الناسم وان
يمشط الاذي فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذي
كثحية جى او شوك **عن الطريقة صدقة** علي احنيه
المسلم لانه لما نسب الي سلامة عند المرور بالطريق
من ذلك الاذي فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له
اجر الصدقة **باب** جواز سكنى **الغرفة** بضم الفين
المجبة وسكون الراء وفتح الف المكان المرتفع في البيت و
سكنى **العلية** بضم العين المهملة وكسر هاء وتشديد اللام
المكسورة والمنسأة التحمية قال الكرماني وهو مثل الغرفة
وقال ابو هري الغرفة العلية فهو من المصطفا التفسير
المشرفة على المنازل **وعبر المشرفة** بالسكنى المجبة
السائلة والفاو تخفيف الراء فيها صفتان للسابق **في السطوح**
وعبرها ما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل ما ذكره
اربعة عليه مشرفة على مكان سطح مشرفة على مكان
علي غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة
علي مكان علي غير سطح **وبه قال حدثنا** ابو زر
حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المستدي قال **حدثنا**

ابن عبيدة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عمرو بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد عن
الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
علي اطم بضم الهمزة والطاء من اطام المدينة بمد الهمزة
جمع اطم وهو بنا مر تفع كالعلية المشرفة وقبل الاطام
حصون اهل المدينة **قال** عليه السلام **هل ترون**
ما اري بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي ابي اري
مواقع الفتن بنصب مواقع علي المفعولية وعلي رواية
غير المستملي يحذف ابن اري يكون بدلا من ما اري
خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال
نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق
ان يكون حالا **مواقع القطر** اي المطر وهو كناية عن
كثرة وموقع الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظر
اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في
اواخر الحج وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن **وبه قال حدثنا يحيى بن بكير** بسببه
حدثه واسم ابيه عبد الله المخزومي مولا هم البصري
قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عن عتيق** بضم
العين بن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الز
انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله**
ابن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في
العهد الاول المدين مولى بني نوفل **عن عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **لم ازل**

هري

والنساء لم يخبر له **وان اشترط ما يشرط** ذكر الالية للمبالغة في الكثرة
شرط الله احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفتيل
ليست على بابها وموضع الترجمة في استر بي تجايل عايته والبيع والشراء
كان في بريدة حيث استرتهما من اهلها وصدقا البيع والشراء النساء
مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر في باب
الصدقة على موالى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأية ان شاء الله
تعالى يقول في البيوع والعنف والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض
والشروط والا طلعة وكفارة الايمان وبه قال **حدثنا حسان بن ابي عباد**
بتشديد السينا من حسان والموحدة من عباد بفتح اولها واسم ابي
عباد حسان ايضا قال بن جحر كذا للمتملي ولا يذركا في الفرج ونسبها
ابن جحر لعنير المتلمي حسان بن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن
المدينة ومرة ذكره في العمرة قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى قال **سمعت نافع بن عبد الحميد** مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان عايته رضي الله عنها ساومت بريدة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولي قاله في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات
للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلخي لم يقبله غيره وخيه نقل
ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وما نبت الي خلافة يزيد بن معاوية وللمراد سوا من اهل
بريدة فابو عليها الا ان يكون لهم الولد فارادت ان تجتر به لك النبي
صلى الله عليه وسلم **فخرج** اي النبي صلى الله عليه وسلم الي الصلاة فلما جا
من الصلاة قالت له عايته **انهم** اي اهل بريدة ابو اي استغفوا
ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولد لهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم **ما الولد لمن اشترط** قال همام بن يحيى قلت **لنا** فمولى بن عمر

حرا كان زوجها **كان او عبه اقال ما يد ربي** ما يعلمني وصنع البخاري حيث
ترجم في الطلاق يقول باب خيار الامة تحت القيد مع سوقه كحديثها
يقضي ترجيح كونه عبدا وصرح به بن عيسى في حديثه في الباب المذكور حيث
قال رايته عبد يعني زوج بريدة لكما الحديث عند المؤلفين في الفرائض عن
حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكميم وكان زوجها حرام ذكره
بعده من ط يقا منصور عن ابراهيم عند الاسود **عن عايته** وفيه
قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول
ابن عيسى رايته عبد اصح وقال الدارقطني في العلق لم يختلف علي عمرة
عن عايته انه كان عبدا وكان اسمه مقيما مولي اي احمد بن جحس الاسدي
وجاءت تسمية من حديث عايته كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفرائض هذا **باب بالتبويب هل يبيع حاضر لباد** سلعة التي اتي بها
يريد بيعها **غير اجر** وتمتع مع اخذها لانه لا يكون عرضه في الغائب الا
تخصيل اجرة لا نفع البائع **وهل يبيعه** وينصحه **وقال النبي صلى الله**
عليه وسلم هما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي
يتريد عن ابيه صرفوعا والبيهقي من ط يقا عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير
عن جابر صرفوعا ايضا **اذا استضع احدكم اخاه فليضع له** وهو يويد
جواز بيع الكافر للباري اذا كان بغير اجرة لانه من باب النصيحة التي امر
بها الشارع عليه السلام **ورخصه** في بيع الكافر للباري بغير اجرة
عطا هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال **حدثنا** **ابن عبد الله**
الديلمي قال **حدثنا** **سفيان** بن عيينة عن اسماء جليل بن ابي خالد عن
قيس هو بن ابي حازم انه قال **سمعت** **جريرا** هو بن عبد الله رضي الله
عنه يقول كذا للمحموي والمتملي **ولك** ميثقي قال **بايعت** اي عاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **على شهادة** ان لا اله الا الله وان محمدا

علي ان اساله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله
عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما
فحجبت معه ولا بن مردويه في رواية بن زيد بن رومان
عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنيت اهلها حتى
ججنا معه فلما قضينا حجنا **فعدل** عن الطريق المستقيمة
التي طريق لا تسلك غالباً ليقضي حاجته **وعدلت**
معه **بالادوية** بكسر الهمزة انا صغير عن جلد يتخذ للماء
كالسطيحة **فتبرزاي** خرج الي الغضا لقضا الحاجة
حتى ولا بن ذر ثم جاءني من البران فسكنت **على يديه**
ما من الادوية فتوصفا فقلت له عقب وضويته
يا امير المؤمنين من المرأتين من ازوج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولا بن ذر قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** ولا بن ذر ان تتوبا
الي الله فقد صفت قلوبكما **فقال** اي عمر **والعجب**
لك **باب** **عباس** بكسر الواو وحدة وسكون المشنة
التحسية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والعجب بالثمنين
نحو بار جلا ومن نسخة مقابلة علي اليونانية ايضاً
بالالف في اخره من غير ثمنين نحو وانزيد قال الكرماني
يندب علي التعجب وهو ما تعجب من ابن عباس كيف
حفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا لخير

علي العلم من تفسير ما بهم في الفرائد وقال ابن ملك في التوضيح
واي قوله واعجب اسم فعل اذ انون عجباً بمعنى اعجب ومنه
وي وهي بعده بقوله عجباً توكيداً واذا لم ينون فالاصل
فيه **والعجب** فابدلت المشنة التمنية الفا وفيه استعمال
واي غير التندبة كما هو رأي المبرد قال الزمخشري قال
تعجباً كأنه كره ما ساله عنه **عائشة** **وحفصة** وهما
المرأتان اللتان قال تعالى لهما ان تتوبا الى الله **فعدلت**
استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه
يسوقه **فقال** **ابن كنت** **وجارني** من الانصار هو
عقبان بن مالك بن عمرو والجمالين الخرجي كما عند ابن
شكواله والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله
ابن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر
عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولقظه
فكان **وهو** **اخيا** **اوس** بن خولي لا يسمع شيئاً الا حدثه
ولا يسمع شيئاً الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم
من كونه عليه السلام اخي بين عقبان وبين عمران
يتجاورا **قالا** **خذ** **بالنصر** **مقدم** على الاخذ بالاستنباط
وقوله **وجار** بالرفع عطفاً على التصريح المرفوع المتصل
الذي في كنه بدوت فاصل علي من ذهب الكوفيين
وهو قليل ومن روايته في باب التناوب في كتاب
العلم كنه انا و جارني وهذا على مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدوت اظهارنا حتى لا يلزم
عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون

ذلك وحوثر الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرمان
انه الصحيح عطفنا على الضمير في قوله ابن قال في المصباح
لكن الشافعي في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله **في بيت**
امية بن زيد بضم الهمزة جر كانا وجملة كان ومعمول
بها خبران فاذا جعلت جار معطوفا على اسم ان لم
يصح كون الجملة المذكورة خبرا لما لا يتكلف حذف
لاداعي له انتهى وقوله في بيت امية في موضع جر صفة
لسابغة اي وجاري من الانصار كائنين في بيت
امية ابن زيد **وبني** اي امكنتهم **من عوالي المدينة**
القري التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال
واقضاها من جهة نجد ثمانية **وكتابتنا** **ابن النزول**
علي النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يومنا وانا
انزل يومنا **والفان** تفسيرية للتناوب المذكور **فاذا**
نزلت جيبته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي
اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية
وغيره من الحوادث المكابنة عنده صلى الله عليه وسلم
واذا نزل اي جاري **فيل مثله** اي مثل الذي اقله
معه من الاخبار بامر الوحي وغيره **وكتابتنا** **مفتش**
نقلب النساء اي تحكم عليهن ولا يجكن علينا فلما قدما
على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاحاهم **قوم**
ولاين در عن الكشيميني اذ هم يسكنون الذالك قوم
تغلبهم نساء وهم فليس لهم شدة وطية عليهن **فطفق**
نساونا اي اخذنا يا اخذنا من ادب نسا الانصار

بالدال المهملة اي عن سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته
في جميع ما وقعت عليه من الاصول المعتمدة وقال المحافظ
ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل **فصحت علي امراتي** اي
رفعت صوتي عليها **فراجعتني** ردت علي اجواب
فانكرت ان ترا جفني اي ترا ديتي في القول **فقا**
ولم تنكر ان الراجعك فوالله ان الراجح النبي صلى
الله عليه وسلم ليرجعنه بسكون العين **وان احدني**
لأجره اليوم حتى الليل بحر الليل جيتي وفي رواية
عميد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التين
وان ابتكك لترجع رسول الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان **فاقرعني** كلامها ولاين در عن
الكشيميني **فاقرعني المرأة** **فقلت خابت** **بنا** **التانين**
السائنة ولغير الكشيميني طاب من فعل **منهن** ذلك
بعضهم اي بامر عظيم وقيل نسخته لعظيم بلام مقترحة
بدل الموحدة **وللكشيميني** جاءت من المجرى من فعل
منهن **بعضهم ثم جمعت علي ثيابي** اي لبستهما
جميعا **فدخلت علي حفصة** **يعني ابنته** **فقلت**
اي حفصة اي يا حفصة **انفا صحت احدك**
رسوله الله صلى الله عليه وسلم اليوم **حتى الليل**
بالجر **فقلت نعم** انا لتراجعه **فقلت خابت**
وحسرت اي من غاضبته **انما** **التي** **تفاضيه**
منكن ان يغضب الله عليها **فغضب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **فتملكين** بكسر اللام وفي اخره

ثون قال ابو علي الصدقي والصواب افتامين في اخره
 فتهلكي بحذف النون كذا قال وليس بخط الامكان توجيهه
 وقال البرماوي كالتكر ما في القياس فيه حذف النون
 فتاويله فانت تهلكين وقال في المصباح بكسر اللام
 وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول **لا تستكثري علي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه
 الكثير **ولا تراخيه في مني** ولو هجرك **واستيليني**
 بسكون السين وبعد هاء همزة مفتوحة ولا يي ذر
 وسيليني بفتح السين واستقاط همزة ما بدا لك اي
 ظهر لك من الضرورات **ولا يفرنك** بنون التوكيد الثقيلة
ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت
جارتك اي ضرتك والعرب تطلق علي الضر جارة لتجار
 المعنوي وكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسابا
لها او ضا بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة
 المفتوحة هي من الوضاعة اي ولا يفرنك ككون ضرتك
 اجمله وانطق **منك واحب الي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ولفير الي ذرا وضاء واحب بالنصب فيهما
 خبر كان ومعطوف عليه **بريد** عمر رضي الله عنه جارتها
 الموصوفة بالوضاعة **عائشة رضي الله عنها** والمعنى
 لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تهيتك عنه فلا يواخذ
 بذلك قائمها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا يكون عند
 في ذلك المتزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي

لها **وكنا نحدثنا** وفي نسخة عليها علامة السقوط
 في اليونانية حدثنا باستقاط المنناة الفوقية
 وضم الكا وكسر الدال المهملة المشددة **ان غسان**
 بفتح الفين المعجمة ويتشديد السين المهملة وبعد الالف
 ثون وهطامن فحطان نزلوا حين تفرقوا من ما ارب
 بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام
تنقل بضم المنناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين
 مهملة مكسورة الدواب **الغسان** بكسر النون وفيه حذف
 احدي المفعولين للمعلم به والمحموي والمستمل تنقل
 بمثلاثين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة
 وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنقل الخيل
لغزونا معشر المسلمين **فقرنا صاحب** الانصار في
 المسير عتبات بن ملك علي النبي صلى الله عليه
 وسلم **يوم نوبته** فسمع اعتراف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن زوجته **فرجع** الي الموالي **عسنا** نصب
 علي الظرف اي في عسنا فجا الي **فقرنا** بابي **ضربا شديدا**
وقال **انايم** وهو همزة الاستفهام على سبيل الاستخار
 ولا يي فر عن الكشمهيني والمستمل اثم هو بفتح المثناة
 اي في البيت وذلك بنطوا جابتهم له وظن انه خرج
 من البيت قال عمر رضي الله عنه **فقرعت** بكسر الزاي
 اي خفت لاجل الضرب الشديد **فخرجت اليه وقال**
حدث امر عظيم قلت ما هو اجاب غسان وفي رواية
 عبيد بن حنبل **جا الغسان** واسمه كافي تاريخ ابن ابي

خبيثة والمعجم الاوسط للطبراني جيلة بن الابهيم قال لا بل
اعظم منه **واطول** **طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري
اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد
طلق نساءه فوقع طلق مفرونا بالظن وفي جميع الطرف
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي نور طلق بالجزم فيحتمل
ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقد
الناس واصله ما وقع من اعتراله صلى الله عليه وسلم
بذلك ولم يجر عادات بذلك فظنوا انه طلق من **قال اي**
عمر قد خابت حفصة وحسرت خصوصا بالذكر لما كانتا
منه لكونها ابنته وكونه كان قريب العهد بتخديرها من
وقوع ذلك **كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر**
السين اي بقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى غضب
المغضي الي الفرقة **فجئت علي نيا بي اي** بسمة با فضيلته
صلاة الجز مع النبي صلى الله عليه وسلم **فدخل مشربة**
يفتح الميم وسكون السين المعجمة وطم الر واو فتح الموحدة
عزفة له **فاعترل** فيها **فدخلت علي حفصة** فاذا
تبكي قلت ما يبكيك اوم كن حوزتك اي من ان
تفانيني رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترا جعيه
او ايجريه زاد في رواية تمام ابن الوليد عند مسلم
لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبك
ولو لا انا لطلقك فبكت اشدا البكا وذلك لما اجتمع عندها
من الحزن علي وراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تنوقه

مناشدة

من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرج ابن مردويه
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استغفمها عن ما سمعه
فقال **اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت لا ادري
هو اذ في المشربة فخرجت من بيت حفصة فحيت المنبر
فاذا حوله **رهط لم يسموا بيكي بعضهم** فجلست معهم
فيلدع علي بن الجداي من شغل قلبه بما بلغه من
تطبيقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة
بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى **فحيت المشربة**
اي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي
الفرع علامة السقوط على قوله وفيها ثم كذب بالها
مشي التي فيه بالتذكير واسقاط هو وفتح علي ذلك
فقلت للفلام لم اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة
المخففة وبعد الالف حاملة وسقط لفظ له في رواية
ابن دراستان **لم يدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم**
ثم خرج فقال ذكرك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي
الله عنه فانصرفت **حي جلست مع الرهط الذين**
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فحيت فذكر مثله ولا يبي
زر فحيت فقلت للفلام اي استاذن لم فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فحيت الفلام فقلت استاذن لم فذكر مثله فلما
رليت حال كوني منصرفا فاذا الفلام فاجاني يدعوني
قال اذ لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
الدخول فدخلت علي صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطرب

علي رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي شمع من
حصير وغيره ليس بيعة عليه الصلاة والسلام وبيته
اي الحصير فراش قدر ان الرمال بحسبه الشريف وهو
متبكي علي وسادة من ادم بفتحين جلد مدبوغ حشوها
لبيها فسامت عليه ثم قلت وانا قائم صلقت اي اطلقتا
لساكن فيهمزة الاستفهام مقذرة فرفع عليه السلام بصره
الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استنسي اي اتبر
هل يعود صلي الله عليه وسلم الي الرضي او هل اقول قول لا
اطيب بقلبه واسكن غضبه برسول الله لورايتي
بفتح التاء وكنا معشر قريش يسكون العين تغلب النساء
فما قدمنا على قوم تغلبهم تساوهم فذكره اي السابغ
من العنقة فتبسم النبي ولينراي ذر وكريمة فتبسم رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم قلت لورايتي ودخلت علي
حفصة فقلت لا يعرفك ان كانت حارتك هي اوصاف
منك واحب بالرفع فيها لا يي ذر وغيره اوصاف واحب
بتبسمها جزكان ومعطوفها عليه الي النبي صلي الله عليه
وسلم يريد عايشة فتبسم عليه السلام اذ رايتي فجلس
حين رايت تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته
قواله ما رايت فيه شيا يوري البصر غير اربعة ثلاثة
بفتح الهمزة والها جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا
ولا يي ذر عن الكشميري ثلاث بغيرها فقلت ادع
الله ليوسع فليوسع علي امتك فالفا عطف على محذوف
فكرر لفظ الامر الذي هو معنى الدعاء التاكيد قاله الكرمانلي

فان فارس

فان فارس والروم وسع عليهم واخطوا الدنيا وهم
لا يعبدون الله وكان عليه السلام منكافلس فقال
او في شكك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للافكار
التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة
خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم
عجبت لهم طيبهم في الحياة الدنيا فقلت برسول
الله استغفري اي عن جرائم بهذا القول في حضرتك
او عن اعتقادي ان الجهلات الدنياوية مرتعوب فيها
قال عمر بن عبد الله عنه فاعتزل النبي صلي الله عليه وسلم
من اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الي عايشة
وهو انه صلي الله عليه وسلم خلا بما رية في يوم عايشة
وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم
اكتن علي وقد حرمت ما رية على نفسي ففشت حفصة
الي عايشة ففضت عايشة حتى حلف النبي صلي
الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان
قد قال عليه السلام ما انا با دخل عليهن اي نساءه كل
من شدة موجوته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم
وفتحها في الرع كاصلة مصدر ميم اي غضبه عليهن
حين عايشة لله وللكشميري حتى عايشة الله اي
بقوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما اخل الله لك تبغني
مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم كان يشرب غسلا عند ربيته ابنة جحش
ويكث عندها فتواطت عايشة وحفصة ان ايتهما

ك

دخل عليها فلتقل له اكلت مفا فبراني اجد منك ربح مفا
فقال لا ولكن كنت اشرب عسلا عند زبيب ابنة جحش
فلن اعود له وقد حلفت عند حفصة لا تخبري بذلك
احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوفت
على نحر يمينه كما اختلف في سب حلفه والاول رواه جماعة
باقي ذكرهم ان نساء الله تعالى في تفسير سورة التخميم وعند
ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجات فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون
نساءك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحمل ان
تكون الآية نزلت في الشيبين معا ووقع عند ابن
مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع
القولين وقيل ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته
حتى تلعقه او يتقبه منها فقالت عائشة لجارية عندها
حفشية يقال لها خضر اذا دخل علي حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها بجارية بشان الفسل فارسلت اليها
صواحبها فقالت اذا دخل عليكم فقلن انا نجد منك
ربح مفا فبر فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذا ذكراها فذهبت
فارسل الي جارية مارية فادخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مقلقا فخرج
ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقالت فقالت فقال اشهدك

انها

انها حرام انظري لا تخبري بهذا امره وهو عندك امانة
فلما خرج فرغت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة
فقالت لا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تخم ما احل الله لك
فما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام
علي عائشة ففداها فقالت له عائشة انك اقسمت
ان لا تدخل عليا شرا وانا اصيما تسع وعشرين
ليلة باللام والمحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل
اللام اعدوها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر الذي البيت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين
بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله
عنها فانزلت اية التخيير الاثنية فبدأت اول امرأة فقالت
ولا بين الوقت قال اين ذكرك امرا ولا عليك ان لا تقولي
حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك من عدم التخييل
اولا زائدة اي ليس عليك التخييل والاستيثار قالت
فدا علم ان ابويك يكونان ابويك بقرانه ولا بين ذريته
ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي
قل لا تزوجوا حاكم ابني قوله عظيما سقط لفظ قوله لا بين
ور وهذه اية التخيير المذكورة قلت اي هذا استامري
ابوي فابني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم حبين
عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة يزيد
الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة

قلك

في قوله قد دخل مشربة له لان المشربة هي الفرفة وكانت
البخاري يكتفي ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاغترل كما هو
شأنه وعادته والظاهر انه ناسي بعرضي الله عنه في
سياق الحديث بتمامه وكان يكتفي في جواب سوال ابن
عباس ان يكتفي بقوله عايشة وحفصة لكنه ساق
القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي
هذا الحديث فوايد جملة ياتي الكلام عليها في محالها ان
شأنه تعالى بمنه وعونه وبه قال **حد ثنا** ولا يدر
حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام هو محمد قال
حد ثنا ولا يدر اذ اخبرنا **القراري** بفتح القاف والزاي
المنفحة وبالراء هو مروان ابن معاوية بن الحارث بن ابي
الكوف في نزيل مكة ودمشق عن **حميد الطويل** عن **انس**
رضي الله عنه انه قال الابهرة مفتوحة ممدودة اي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه شهرا
وكانت **انفكت** قدمه اي انفجت والفك انفراج المنك
او القدم عن مفصله **فجلس** في عليته له **فجر** رضي
الله عنه اليه في عليته **فقال** اطلقت **نسال** قال
عليه السلام لا ولكن البيت من شهر **فكث** بضم الكاف
تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية **فدخل** علي
نسيه والحموي والمستمل علي عايشة وتاتي ان شاء
الله تعالى مهاجت هذا الحديث مستوفاة في كتاب
النكاح **بال** من عقل اي نشد **بعيره** بالعمقال

علي

علي البلاط بفتح الموحدة او عطفه علي باب المسجد وبه
قال **حد ثنا** مسلم هو ابن ابراهيم قال **حد ثنا** ابو عجيل
بفتح العين وكسر القاف بشير بن عتبة الدورري قال
حد ثنا ابو المتوكل علي **التاجي** بالنون والجم قال
البيهقي جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله**
عنه قال **دخل** النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فدخلت اليه **وعقلت** **اجمل** اي الذي اشتراه منه
صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحارة
المفروشة عند باب المسجد **فقلت** برسول الله
هذا **جملك** اي الذي ابتعته مني **فخرج** عليه السلام
من المسجد **فجعل** يطبق اي يلتم **بالجمل** ويقاربه **قال**
عليه السلام **التمن** اي تمن **اجمل** و**اجمل** لك وصطابقة
الحديث للترجمة في قوله **وعقلت** **اجمل** في ناحية البلاط
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذ لم يحصل به ضرر وقوله
او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح
يشير بالترجمة الي ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا
للضمان قال ابن المنبر ولا ضمان علي من ربط دابته بيك
المسجد والسوق الحاجة عارضة اذ رحلت ونحوه بخلاف
ان يعتاد ذلك ويجعله من ربطها دائما وغالبا فيضمن
وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع **باب** جواز
الوقوف **والبول** عند سلطنة قوم بضم السين المهملة
الكناسة او هي المزبلة ومعناها متقارب لان الكناسة
الزبل الذي يكتس وبه قال **حد ثنا** سليمان بن حرب

الواشحي بالهجرة والمهملة البصري فاضى مكة عن شعبة
ابن الحجاج بن الورد والواشحي البصري عن منصور هو
ابن المعتز السلمي الكوفي احد الاعلام عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم يضم المهملة وبعد هاء واحدة من بلتهم وكناستهم
تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البليل واصاقتها التي
القوم اضافة اختصاص لا يمكن لانها لا تخلو عن الخمسة
فقال قايما لبيان الجوان او جرح كان في ما يرضه اي باطن
ركبته ثم يتمكن لاجله من التعود او يستشفي به من وجع
الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والفرص
منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لغوم معينين
لانها اعدت لانها الخماسات المستقرات والله اعلم
باب ثواب من اخذ ولا يذرع عن الكشميه من
من اخر الفصن الذي يوذى المار بين ثواب من اخذ ما يوذى
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع ذرع
به في غير الطريق وفيه قال **حمد بن عبد الله بن يوسف**
التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغيره ذرع قال
احمر فاما ملك الامام عن سببي يضم المهملة ورفع الميم
وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن
هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

بينما

بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر علي الطريق فاخذه ولا يوذى ذر والوقت
والاصلي فاخذه فشكر الله له النبي عليه او قبل عمله
فقفر له هذا **باب** بالتنوين اذا اختلفوا في
الطريق الميم بكسر الميم وسكون المتناة التثنية
وبعد التوقية الف ممدود التي لعامة الناس وهي
الرجبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريها
اصحابها **البيان** فترك ولا يذرع الوقت في نسخة
فترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع
يا لذل المعجمة ولا يذرع منها الطريق سبعة
اذرع لتسكنها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتضع
مالا بدلهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل
البيانات من فقد للبيع في حافة الطريق فان كان
الطريق اذرع من سبعة اذرع لم يمنع من القعود
في الزايد وان كان اقل منع ليلا يضيق الطريق علي
غيره وفيه قال **حدثنا موسى بن اسما عجل** التبوذي
قال **حدثنا جرير بن حازم** بالميم في الاول والحا
المهملة والزاي في الداني ابن يزيد بن محمد الله الازدي
البصري عن **الزبير بن خريت** بكسر الخاء المعجمة والراء
المشددة وبعد التثنية الساكنة متناة فوقية
البصري عن **عكرمة** مولى ابن عباس انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اجتازوا باليشي المعجمة والميم اي تخاصوا

في الطريق الميثا بسبق اذرع يتعلق بقوله قضا وسقط
الميثا في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية
وقال الخافض ابن حجر وتبعه العيني مراد المستملي في روايته
الميثا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابن هرويرة
وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مستترا بها التي ما وردت في بعض
طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم
في الطريق الميثا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر
الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما يستفوع به ولا يضر
غيره قال الزركشي تبعا للاذرع في هذا الميثا فني
اعتبار قدر الحاجة والحديث صحيح عليه فان ذلك عرف
المدينة صرح بذلك الماوردي والرويان بلا
النهي بضم النون وسكون الهمزة وفتح الموحدة **بغير**
اذن صاحبه اي صاحب النبي المنسوب وقال عبادة
ابن الصامت الارض صاري ما وصله المؤلف في وفود ال
نصار **بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم** ان لا ننتهيب
لانه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من
الفارات فوقت البيعة على الزجر عن ذلك وبه
قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عدي بن ثابت** الانصاري
الكوفي قال **سمعت عبد الله بن يزيد** من الزيادة
الخطيب الانصاري وللكشيبي ابن يزيد قال ابن حجر

وهو

وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي
جد عدي بن ثابت **ابو امه** قاطمة واختلف في سماع
عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني له ولا يبيعه صحبة وشهد بيعة الرضوان
وهو صفيح قال **نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن**
النهي والمنلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة
الفاحشة في الاعضاء كجذع اللانق وقطع الاذن ونحوها
وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح
الفاء قال **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد** الاحامر
قال **حدثنا عقتيل** بضم العين بن خالد الايلي **عن**
ابن شهاب صحاب من مسلم الزهري **عن ابي بكر** بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
المديني **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزين الزاين جوي يزين
وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الحمر
حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير
مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الي الشارب
الذال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم
شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزين الوا
وليس يراجع الي الزاين لفساد المعنى وقول الزركشي
فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع
الي الزاين بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا
يشرب الشارب الحمر فعقبه العلامة البدر الدمايني

بن

وقال في كلامه ندافع فتامله ووجه التنازع كونه قال فيه
حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الي الزاين بل
لفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير
مستتر في الفعل ولا يسرف اي السارق **حين يسرف**
وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب **لهمة** يرفع الناس
اليه اي الي المنتهب فيها اي في النهبة **ابصارهم**
حين ينتهبها وهو مومن كاقول فالمراد سلب كمال
الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلاله
او هو من باب الانتذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه
المعاصي واسم عليها وقال في المصباح انظر ما الحكمة
في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني
الزاين حين يزني ولا يشرب الخمر حين يمشيها ولا يسرق
حين يسرق ولا يفتنه بتهمة حين ينتهبها ويظهر
لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الخرف هو مومن باب
التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي
لا يزني الزاين حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق
قصدده وانتفا ما عداه بالسهر ولو وقع الفعل منه
في حين ارادته وكذا البقية فذكر الفيد لا فادة كونه
متعمدا لا عذرا له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولا ينتهب نهمة يرفع الناس اليه فيها ابعابهم
لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع
البصر الي المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم
الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا ذن جاز ومحل في المنهون

المبتاع

المبتاع كالطعام يقدم للفقير فكل منهم ان ياكل ما يليه
ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرج
البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والسنن في
في الاشربة وابن ماجه في الفتن **وعن سعيد** هو ابن
المسيب **وابي سلة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم**
مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهمة
فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزبانها
قال العزدي محمد بن يوسف **وجدت بخط ابن جعفر**
هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف **قال ابو عبد الله**
اي المؤلف **تفسيره** اي تفسير قوله لا يزني الزاين
حين يزني وهو مومن ان يزرع منه يريد الايمان
كذا في فرعين لليونانية وروايتها فيها عن المستملي
بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري
نور الايمان والايامات هو التصديق بالحنان والا
قرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب
الناهي فاذا زني او شرب الخمر او سرق ذهب نوره
وبقي صاحبه في الظلمة **بالس**
الصليب **وقتل الخمر** **وبه** قال **حدثنا علي بن عبد**
الله بن جعفر المديني البصري قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال **حدثنا الزهري** **محمد بن مسلم** ابن
شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب**
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

رسول الله وأقام الصلاة المفروضة أصله إقامة الصلاة وإنما جاز
 حذف الثالث المضاف إليه عوضاً عنها **وأيما الزكاة** المكتوبة أي أعطى
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في لف
 كتابه الديان وما لطائف أسناده هذا الثلاثة الأجر من رواية
 كليلون كوفون يكونون بابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال **حدثنا**
الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال **حدثنا عبد**
الواحد بن زياد العدي قال **حدثنا محمد بن سكون** العيني وفتح الميم بن زياد
عن عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس بن كيسان **عن ابن عباس** رضي
 الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تلتقوا الركبان**
 أصله لا تلتقوا فحذفت أحدهما والركبان بضم الراء جمع ركب زاد كشيء
 يبيع ولا يبيع بالرفع على النبي ولا يذر ولا يبيع بالجرم على النبي **حاضر**
لجاد قال لا يكون له سمسار بكر المهملة لاوئي وبينهما ضم ساكنة
 أي دلال واستنبط المؤلف أنه تخصيص النبي من بيع الحاضر للباقي إذا كان
 بالاجر وقوي ذلك لهوم حديث النصح لكل مسلم وقده الحنفية بزمن
 الخطلان فيه انبحار اهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بموم
 قوله عليه الصلاة والسلام الدنيا النجاسة وزعموا انه ناسخ حديث النبي
 وحمل الجمهور حديث الدنيا النجاسة على عمومه الا في بيع الحاضر للباقي
 فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للباقي عند الشافعي
 والحنبلي ان يبيع الحاضر الباقي من بيع قاعه بان يتركه عنده لبيعه
 له على التدرج بثمن عال والمبيع مما تم حاجة اهل البلد اليه فاذا اتقن
 عموم الحاجة اليه كان لم يحج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي
 بيه بالتدرج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيه بسنن يومه
 فقال له انك لا يبيعه كذلك لم يجزم لانه لم يرض بالناس ولا

سبيل

سبيل التي منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر
 ابتداء ترك عندك لتبيعه بالتدرج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البدوة
 قيد او جعل المالكية البدوة فيه فحملوا الحكم منوطا بالباقي ومن شاركه
 في معناه لكونه الغالب فالحق به ما شاركه في عدم صرفه السفر الحاضر
 كما حذر اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبارى بالبيع وعت مالكة لا يفتق
 بالبدوي في ذلك لانه كان يبيعه واما اهل القرى الذين يوفون
 اثمان السلع والاسواق فيسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
 عند الشافعية وان كان محرم الرجوع التبري فيه الي معنى يقترن به لا الي ذاته
 وقال المالك ان باع حاضر ليهودي فسخ واوجب الحاضر الباي للموذي وهو
 المشهور وهو قول مالك وابن قاسم واصح وقال الحنبلي لا يبيع مع حاضر
 ليهود الا بشرطه وهي خمسة ان يصف الباقي لبيع سلعة بسعر يومها جازلا
 بسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالمسلم ما جرت اليها في اجتماع هذه الشروط
 يحرم البيع ويبطل على المذهب فانه انقل منها شرط مع البيع على الصحيح من
 المذهب وعليه اكثر اصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حمله
 فقي وجوب اشارة الي الاضرار والبيع بالتدرج ومجان احداهما ثم به لا للغير
 والتكافي لا توسع على الناس قال الازدي والاول اسبه وهذا الحديث الخزي
 البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابوداود في البيوع والناسي وانما حاجة
 في التجارات **باب ذكره ان يبيع حاضر ليهود** وبه قال **حدثني** بالانفراد
عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا
 سمنه وفي نسخة بن العياح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال ما
حدثنا ابو بصير حميد بن عيسى بن عبيد المجيد **الحنف** نسبة الي بني حنيفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه منفق كذا حدث
 عنه يحيى القطان وتكفي رواية يحيى منه واجه به البخاري وابوداود والترمذي

الترمذي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتي
 ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم صلوات الله
 وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما **مقسطا**
 عادلا في حكمه فيحكم بالشرعية المحمدية **فيكسر الصليب**
 الذي اتخذته النصراني زاعمين ان عيسى عليه السلام
 صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره لم اشعار
 بانهم كانوا على الباطل في تعظيمهم والقاضي قوله
 فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما **مقسطا** **ويقتل**
الخنزير ينصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب
 وكذا قوله **ويضع الجزية** يتركها فلا يقبل من الكفار
 الا الاسلام **ويغيض المال** بفتح اليا وكسر الفاء والنصب
 عطفا على السابق ولا يدر ويغيض بالرفع على
 الاستئناف اي يكثر حتي لا يقبل احد لهم بقيام
 الساعة وشارح المؤلف بايراد هذا الحديث هنا الي
 ان من كسر صليبيا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل
 ما امر به لكن محله اذا كان مع المحاربيين او الذميين
 اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره
 مسلم كان متعديا لانهم على تغزيهم على ذلك
 بوزن الجزية وهذا الحديث اخرج ايضا في احاديث
 الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير
 في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه
 في الفتن هذا **باب** بالتشوين **هل تكسر**
الدنان بكسر الدال جمع دن الحب وهو الحاسبة فارس

مورب التي فيها الحرف صفة للدنان ولا يدر فيها خمر بالتكبير
او تحرق الزقاق بضم التاء وفتح الحاء المعجمة والراء ميمياء
 للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر
 الزاي جمع زرق اي التي فيها الخمر ايضا وفيه تفصيل
 فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت ظهرت
 يضمن لان الارقاة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن
 لذي من فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم
 في حقهم وقال الشافعي واحد لا يضمن لانه غير متقوم
 في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لذي
 فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره
 الما لان الخمر مفاض فيه **فان كسر صنما** ما يتخذ الهامن
 دوت الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس
 وغيرها **وكسر صليبيا او طنبورا** بضم الطاء والموحدة
 بينهما فون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي
او كسر عالا **بنتفع** بخشبة قبل الكسر كالآلة الملاهي
 المتخذة من الخشب فهو يقيم بعد تخصيصه وجزا
 الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فما حكمه
وابن بضم الهمزة **شريح** هو ابن الحارث الكندي ادركه
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستفصاه عمر بن
 الخطاب على الكوفة اي اقاته انسان **في طنبور كسر**
 ادعي احدتها على الاخر انه كسر طنبورة فلم يقض
فيه نسي اي لم يحكم فيه بفرامة وهذا وصله ابن ابي
 شيبة وانه قال **حدثنا ابو عاصم الغضالي بن مخلد**

بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد
ابن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم
شهد بيعة الرضوان وتوفى سنة اربع وسبعين
رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وآله رأي بيرانا
توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال علي بن ابي طالب قد
هذه البيرانا بانبات الفها الاستغمامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل والبيرانا بكسر النون الاولى جمع
نار واليا منقلبة عن واو والاصيلي علي بن محمد الف
ما الاستغمامية ولا يذوق الفها عظام بفتح القاف
وحدق الف ما قالوا ولا يذوق الفها علي بن ابي طالب
والميم الالسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
بن ادم وثبت قوله علي بن ابي طالب وسقطت لغيره قال
عليه السلام **كسر وهما اي القدرور واهرقوها بكوا**
الها ولا يذوق وهما اي القدرور واهرقوها بكوا
تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها **قالوا**
مستغمامين **الانهم** بفتح النون وفتح الهمزة وفتح الراء
المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر **ونفسها**
قال صلى الله عليه وآله وسلم **مجيها لهم اغسلوا** بفتح الضمير
المنصوب اي اغسلوها اي القدرور وانما قال ذلك
عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده او اوحى اليه بذلك
وقال ابن الجوزي اراد التعليل عليهم في تطهير ما
يبي عن اكله فلما رأي اذعائهم اقتصر على غسل الابرار

وفيه رد على سائرهم ان ذوات الحجر لا سبيل الي تطهيرها
فان الذي دخل علي القدرور من الماء الذي طمخت به
الحجر تطهيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها
فدل علي امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات
البخاري وقد اخرجها ايضا في المغازي والادب
والذبايح والدعوات ومسلم في المغازي والذبايح قال
ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اوسين سما عيل
وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك **يقول** الحجر
الالسية بنصيب الالف **والنون** نسبة الى الانس
بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتغييره
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جابر عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخرا قد استقر علي
خلافه فلا يباور الي انكاره انتهى ونقبه العيني
فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتا
انهم يعرفون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب
فن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات
حركة والالف مادة هو الله فلا تقبل الحركة والفتح
من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا
ما لا يخفى علي احد **وقال** **حدثنا** علي بن عبيد
الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابن ابي بيجع بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء هملة عبد الله بن يسار التميمي
والسبي الهملة المنخفضة **عن** مجاهد بن جبر عن

خزين

أبي سعيد بفتح البهمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن سنجرة الأزدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفي نسخة وهي التي في الفرع وأصله المكعبة **نلتماية**
ويستون نصيبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة
حجرا كانوا ينصبون في الجاهلية ويخذونه صفا بعدونه
وأجمع انصاب والواد في قوله وحول البيت للمحال
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم **يطعن** بضم العين في
الفرع ويجوز فتحها أي يطلعن الأصنام **بفرد** في يده
صفة لعود وفيه اذلال للأصنام وعابديها وأظهار
أنها لا تنظر ولا تسمع ولا تدفع عن أنفسها **وجعل** علم اللام
يقول جاحق وزهق الباطل أي هلك وأصحح الآية
إلى آخرها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي
والتفسير وسلم بن المغازي والترحذي في التفسير
وكذا النجاشي وفيه قال **حدثنا** ولابن جرير
ابن المنذر الخزازي الأسدي قال **حدثنا** أنس بن عياض
الليثي أبو ضمرة المديني عن **عبيد الله** بالتصغير
العمري ولابن جرير زيادة ابن عمر عن **عبد الرحمن بن**
القاسم عن أبيه **القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدوق**
رضي الله عنهم عن **عائشة رضي الله عنها** أنها كانت
أخذت على سهرة لها بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء

خزانة

سترافيه تماثيل جمع
تمثال وهو ما صور
من الحيوانات

خزانة أو رفا فهتكه أي نزعها أو خرقة النبي صلى الله
عليه وسلم **فأخذت** عائشة رضي الله عنها منه أي من
الستر **مرفقين** ثمانية مرفقة بضم النون والراء وسادة
صغيرة وقد نطلق علي الطنفسة فكانت **يعين** الثمريين
في البيت **يجلس** عليهما النبي صلى الله عليه وسلم
فإن قلت ما وجه دخول هذا الحديث في النظام أجيب
بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم
لأن الظلم وضع النبي في غير موضعه وهذا الحديث
من أفراد **باب** **مراقاتل** دون ماله أي
عند ماله فقتل فهو شهيد وفيه قال **حدثنا** عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الفرسي العدوي أبو عبد
الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال **حدثنا**
سعد وهو ابن أبي أيوب الخزازي قال **حدثني** بالافراد
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن **عبد الله بن عمرو** بفتح
العين وسكون الهمزة ابن العاصي رضي الله عنهما
أنه قال سمعت النبي ولابن جرير **الله صلى**
الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد
وهذا الحديث أخرجه النجاشي هذا الإسناد بلفظ
من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو

شريد ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذ اكرست شخص قصصة بفتح القاف انا من خشب او كسر
شيئا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص اي هل
يضمن المشل او القيمة فاجاب اذا محذوف وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه
هي عايشة فارسلت احدي امهات المؤمنين هي
صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه
الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في
الاوسط واستاده اصح من اسناد الدارقطني وساقه
بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد
مع خادم لم يسم بقصة فيها طعام وفي الاوسط
للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة
فرضت عايشة بيدها فكسرت القصصة زاد احمد
بضعفين وعند النسائي من حديث ام سلمة في ذات
عايشة ومعها ورفعلت الصحفة فصمها عليه السلام
اي القصصة وفي رواية ابن ابي عمير عن المولى في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها
الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لا يصحبه
الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جابا الطعام
والقصصة بالنصب عطف على المنصوب السابق حتى
فرغوا من الاكل واي بقصة من عند عايشة فدفع

القصصة

القصصة الصحيحة الي الرسول ليعطيها للذي كسرت
صحفتها وحبس القصصة المكسورة في بيت النبي كسرت
زاد الثوري وقال انا كاتبة وطعام كطعام واستشكل
بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدرا
وسائر المتنيات والقصصة انما هي من المتقومات
والاجواب ما حكاها البيهقي بان القصصتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكا
بجعل القصصة المكسورة في بيتها وجعل الصحافة في
بيت صاحبته ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي منيم هو شيخ المؤلف سعيد بن يحيى
ابن ابي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف بسياق
هذا بيان التصريح بتحديث انس لمحمد قاله في الفتح
هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حايطا
لشخص اخر فليبين مثله خلافا لمن قال من المالكية
وعبرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الغزاهيدي الا زدي البصري قال حدثنا جرير بن
حازم بالحا الممهلة والزاي ابن زيد بن عبد الله اللزدني
البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج يضم الخبث
الاولي وفتح الراوسكون القميمة وفي رواية كريمة
جرج الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث

هم

سرة

ويصير هنا

ابن سلمة عند
وكان ينقش مرة ونريد اخري فقال ما في هذه البخارة
خير لا تخش بخارة هي خير من هذه فيص صومعة وترهب
فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه
كان من اتباعه لانهم الذين ابتدوا الترهيب وحلبس
النفوس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن
ان يكون نبيا **فجاءه امه** لم تتهم **فدعته** وفي رواية ابن
رافع عند احمد فاقته امه ذات يوم فنادته فقالت
ابن جريج اشرف حتى اكلمك انا امك **فابى ان يجيبها**
فقال في نفسه منا جبا لله تعالى من غير نطق او نطق
وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر
الاسلام **اجيبها او اصلي ثم اتته** اي بعد ما رجعت
وفي رواية ابن رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج
فقال يا رب امي وصلاتي فاختر صلواته فرجعت فاقته
وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال
مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني
في الاوسط انها اجابته ثلاث مرات فناديه في كل مرة
ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع على اجابة
امي وتمام صلاتي فوفقي لا فضلها **فقالت اللهم**
لا تتمه حتى تزيد المومسات جمع مومسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعد هاء مهملة الزائفة وفي رواية
الاعرج في باب اذا دعيت الام ولدتها في الصلاة من
ادخل كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المتياميس وفي

رواية

رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى نزيه وجوه
المومسات **وكان جريج في صومعته** بفتح الصاد المهملة
وسكون الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووترها
فوعله من سمعت اذا دقت لانها دقيقة الراس **فقا**
امرأة يعني منهم **لا فتتن جريجا** ولم تتهم نعم في حديث
عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكانت
يعكس عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الي صوم
راعية تزعمي الغنم واجيب باحتمال انها خرجت
من دارها بغير علم اهلها متكررة للفساد الى ان ادعت
انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتملت بان خرجت
في صورة راعية ليتمكن ان تاوي الي ظل صومعته
لتتوصل بذلك الي فتنته **فتقرضت له فكلمته**
ان يوافقها **فابى فاننت راعيا** قال القطب القسطلاني
في المبهيات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في
المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء
لم افق بجري اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب ابن
جرب بن حازم عن ابيه كان تاوي عنم الي اصل
صومعة **جريج فمكنه من نفسها** فوافقها وحملت
منه **فولدت غلاما** بعد انقضاء مدة الحمل فثبنت
من هذا الغلام **فقالت وهو من جريج فانوه وكسروا**
صومعته وفي رواية ابن رافع فاقبلوا بنوسهم ومسا
وفي حديث عمران فاشتر حتى سمع بالنوس في اصل
صومعته فجعل يسألهم ويذكرهم حالكم فلم يجيبوه فلما

ت

صومعة

الامر

جريم

ذلك اخذ الحبل فنذلي **فانزلوه** ولا يذروا نزله بالواو
 بدل الفاء **وسبوه** زاد احمد في رواية وهب بن جرير ورضوه
 فقال ماشا انكم قالوا انك من نبت هذه وفي رواية ابي
 رافع عند احمد ايضا فحملوا في عنقه وعنقها حبلا
 فحملوا يطوفون بهما في الناس **فتوضا** وفيه ان الوضوء
 ليس من خصايص هذه الامة خلا فامان قال ذلك
 نعم من خصايصها الفرقة والتخجيل في القيمة **وصلي**
 زاد في حديث عمر ان ركعتين وفي رواية وهب بن جرير
 ودعائه **ابني الغلام فقال من ابوك يا غلام** وفي رواية
 الا عرج قال يا ابا يوسف من ابوك اي يا صغير وليس هو
 اسم هذا الغلام بغيره **قال الغلام ابي الراعي** وفيه
 ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة
 شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى
 عليهم السلام وصاحب جرج هذا وصاحب الاخدود
 وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما من بها رجل من بني
 اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك تديرها
 وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره
 ان يحيى تكلم في المهد اخرج الثعلبي فان بنت صاروا
 سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي الحمد ي
 وتابن دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث
 الانبياء **قالوا بنين صومعتك من ذهب** قال جرج
 لا الامن طين كما كانت ففعلوا قال ابن ملك في التوضيح
 فيه شاهد على حذف المجرور بلا الناهية فان مراده

لا تبسوها

لا تبسوها الامن طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون
 التقدير لا اريد بها الامن طين فلا شاهد فيه ومطابقة
 الحديث للترجمة في قوله بنين صومعتك الياخه لان
 شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعا بخلافه لكن
 في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به فظن ان شرعا
 اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لاملل لكن
 لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جار
 بلا خلاف وفي الحديث ايترا جابة الام علي صلاة
 التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها
 واجب قال النووي وانما دعت اليه واجيبت لانه
 كان يمكنه ان يخفق ويحجبها لكن فعله خشي ان تدعوه
 الي مفارقة صومعته والعود الي الدنيا وتعلقاتها
 انتهى وفيه بحث باين ان شاء الله تعالى وعند الحسن
 ابن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جرج فقيها لعلم
 ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب
 اخرج المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسم في الادب
بسم الله الرحمن الرحيم بالاسم المشتركة بفتح
 الشين المعجمة وكسر الراء ضبطها في اليونانية وهي
 لغة الاختلاط وشرعا بثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر
 على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارست
 او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة شركة الابدان
 كشركة المحالين وسائر المحترفة ليكون كسهما متساويا

او متفاو تاع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه
لان يشترك وجهان عند الناس لبيعت كل منهما
بموجب ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك الثمان
بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانتهما وعليهما ما يبرهن
من مفرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعافيه جميعا وشركة العنان يكسر العين من عنت
الشي ظهر اما لانها اظهر للانواع اولانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وكلها با طلة الاشتراك العنان لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك وكثرة الفرص فيها بخلاف
الاخيرة وهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشروط
اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ
يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء
والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدرنايين
بالاجماع وكذا في ساير المثلجات كالبر والحديد لانها
اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاستهت
التقديين وان يخلط قبل العقد ليتمحق معنى الشركة
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال في الشركة
بكسر المعجمة وسكون التراك في الفرع ولم يضبطه في
اصله وفي رواية النسيغ وابن شوية كتاب الشركة
في الطعام الاين حكمه في باب مفراد **والنهد** بكسر
النون ولاين ذر والنهد بفتحها والهاني الروايتين
ساكنة وهما خارج القوم نفقاتهم علي قدر عدد

الرفقة

الرفقة وخلطها عند الرفقة في السفر وقد يتفق رفقة
فيصنونه في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى **والعروض**
بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل
فيه الطعام **وكيف قسمة ما يكال ويوزن** هل تجوز
قسمة **مجازفة** او لا بد من الكيل في المكيل والوزن
في الوزن كما قال **قبضة قبضة** يعني متساوية لما
يفتح اللام وتشديد الميم في اصليين مقابليين على البو
وعبرهما ما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبسه
العيبي لما بكسر اللام وتخفيف الميم **لم ير المسلمون في النهدي**
بأسان اي بان ياكل هذا **بعضنا** وهذا **بعضنا** مجازفة
وكذلك مجازفة الذهب بالقبضة **والقبضة** بالذهب
هو من التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه
ما يكال او يوزن من المعنومات ونحوها **والقران**
بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر
وقدم ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها
رفع القران والاقران لا غير وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التميمي قال اخبرنا ملك الامام عن
وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الانصاري **رضي الله عنهما** انه قال **بعث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بعثا قتل الساحل في مرجب سنة ثمان
من الهجرة **والساحل** شاطي البحر **فامر عليهم ابا عبيدة**
ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف حاملة
واسم ابي عبيدة كحمار بن عبد الله **وهي** اي البعث

بينية

الثمانية وانا بطهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فبني الزاد اي اشرف علي الفنا فامر الامير ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
عمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والداو وسكون
المثناة التحتية ثلثية مزود ما يجعل فيه الزاد
كالجواب فكانت بقوتنا بشديد الواو وحذف الضير
ولا بن ذر عن الكشميه بن يعقوب شاه كل يوم بالنصب
علي النظر فية قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية
ابن ذر عن الكشميه بن يعقوب روايته عن الحموي والمتمم
يعقوبنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم
قليل قليل بالرفع حتى فتي اكثره فلم يكن يصيبها
الا ثمرة تمر قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما
تقني ثمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا لها
حين نبت موثرا وفي رواية ابن الزبير عن جابر
عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها
كالمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكيفنا يومنا
الي الليل قال اي جابر ثم انتمينا الي ساحل البحر
فان احوت مثل الطراب بظلمة منالة مفتوحة
فرا مكسورة فموحدة اي اجبل الصفيرو وضبط
ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون الراء اي منسبطا
ليس بالعالى فاكل منه ذلك الجيش الثمانية ثمانين
عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبها استنظر

اسقاطا التائيت لان الضلع موثثة واجيب بان
تائيتها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتها اي تحت الضلعين فلم يصبها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا
قليل صار في معنى الزهد واعترض بانه ليس فيه
ذكو المجازفة لانهم لم يريدوا المبالغة ولا البذل واجيب
بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتننا ولوه مجازفة
كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والتمزيدي وابن
ماجه بن الزهد والنسائي في الصيد والسيرويه قال
حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين
المهملة والموحدة والسين المهملة مصفرا بن مرحوم
الطاي البصري نزيل الحجاز ونسبه لجره لشهرته به قال
حدثنا حاتم بن اسما جيل المدين الكاربي صدوق
بهم عن ابن يدي بن ابي عبيد الاسلمي مولد سلمة بن الاكوع
عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني
والحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فانتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر بلهم فاذا نلهم
في نحرها فلعينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحبروه
بذلك فقال ما بقاؤكم بعد انكم اذا نحرتموها لا تنالوني
المشي قد يفضي الي الهلاك فدخل علي النبي صلى الله

عليه وسلم فقال برسول الله ما بقا وهم بعد ابلهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعي الناس فنههم
يا توت ولغير ابي ذر فياتون بفضل انزادهم فيط
لذلك نطع بكسر التوت وفتح الطاء ويجوز فتح التوت
وسكون الطاء في اربع لغات **وجعلوه** اي فضل
الانزاد على النطع **فقام رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فدعا وتبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع
ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعافا **حتى** الناس **بهمزة**
وصل وسكوب كما المهملة وفتح المشناة الغوقية والمثلثة
اي اخذوا حنية حنية وهي الاخذ بالكفين **حيث**
فرغوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اشهد ان**
لا اله الا الله واني رسول الله اشاق الي ان ظهور المعجزة
ما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
جمع انزادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية
وقد اخرجها ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثنا** محمد
ابن يوسف **حدثنا ابو الخاسي** بتخفيف الجيم وبهد
الالف معجمة عطاء بن صهيب قال سمعت **رافع بن خريج**
يفتح لكما المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المشناة التثنية
جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فنخرج جزورا ففتنهم عشر قسم بكسر
القاف وفتح السين جمع قسمة فتاكل الخافضين بفتح
التوت وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تفرب

الشمس

الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع
الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير
مظنر ما وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في الواقيت من هذا
الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران
حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو الخاسي
مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خريج
يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبلة انتهى وبه قال **حدثنا**
محمد بن العلاء بن كرهيب الهادي الكوفي قال **حدثنا**
حماد بن اسامة القريبي مولاهم الكوفي ابواسامة عن
سويد بن موحدة بن عبد الله عن جده **ابي بردة**
الحث او عامر عن ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس الا
شعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم **ان الاشويين** بتشد يد المشناة التثنية نسبة الي
الاشتر قبيلة من اليمن **اذ ارموا في الفز** بفتح الهمزة
واليم اي في زادهم واصلمه من الرمل كانوا لصقوا
بالرمل من القلعة كما قبل تراب الرجل اذا اوثق كما انه
لصق بالتراب **وقل طعام** عيالهم بالمدينة **جموا ما**
عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللمحموي
والمتملي ثم اقتسموا بحرف الصير المنصوب في انا
واحد بالسوية وهم ميني وانامهم اي متصلون في
اوفعلوا ففعل في هذه المواضع وفيه متقنة عظيمة
للاشويين وفي الحديث استجاب خلط الراد سفرا

وحظا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول تفقيه العيني
بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الامواساة
بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة
تمليك المال والتملك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون
الا بالاجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء ولا يجوز فيما يقسم الا مجوزة مقسومة
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم هذا
باب بالتموين ما كان من خليطين اي مخالطين
وهما الشريكان فانهما يتراجمان بينهما بالسوية في
الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع
لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال **حدثنا محمد**
ابن عبد الله بن المنثري ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري القاضي قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد**
الله قال حدثني بالافراد ايضا **تمامة** بضم المثناة
بتحقيق الميم **ابن عبد الله بن انس** وتمامة عم عبد الله
ابن المنثري ن جده **انما هو** ابن مالك **حدثنا** ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له من هبة الصدقة
التي فرض ابي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان من خليطين تشبته خليط وهو الشريك
فانهما يتراجمان بينهما بالسوية اي ان الشريكين
اذ اخطا راس مالهما والرجح بينهما فمن اتفق من حال
الشركة اكثرهما اتفق صاحبه تراجمان عند القسمة بقدر

وذلك

وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع
بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريك في معناها
قاله ابو سليمان الخطابي وتفقيه ابن المنبر بان التراجع الوا
بين الخليطين في الغنم ليس من باب تشبته النسخ وانما
اصله عزم مستهلك لا نافع من لم يبيط استهلك مال
من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما
يقدر مستلما من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت
الوفاء فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلقت
قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره
بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذ ناله في القيام
عليه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة
شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قوله واحدا
بخلاف ما يا حذو الساعى كما نقله عن ابن المنبر في المصا
والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره
المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها
في الزكاة تسعة وبقية في الشركة والخمس واللباس
وتترك الخيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه
باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال **حدثنا**
علي بن الحكم بفتح الحاء **ابن ظبيان** بفتح المعجمة وسكون
الموحدة **المروزي الانصاري** المودب قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله البشكري عن **سعيد**
ابن مسروق ابن عدي والديسفيان الثوري عن عبيدة

ق

ب

والنسي انه قال **حديثي** بالاقراء **اي** عبد الله بن دينار العدوي مولاهم الذي
سولي بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله منكره بيع الحاضر
للبادي قال **بن عباس** حيث فسره ذلك بالسهماء كما في حديثه السابق
فهو مقيد لا لطلاق حديث بن عمر هذا **باب بالتونين لا يبيع حاضر لباد**
بالسمرة لم يمتين ومحمد بن سيرين وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب
استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك وتكون الموازين هنا
اخض من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر او يفسد
والسمرة البيع والشرا والابوي ذر والوقت والاصيلي وابنا عاك لا يترى
بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع واستعماله للفظ البيع والشرا
وكرهه اي كرهه البيع والشرا المذكورين **باب سيرين** محمد بن سيرين
ابو هوانة **وابراهيم** النخعي **للبائع والمشتري** ولا يذركا في الفرع
وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن ابي اسحق كان
يقول لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له
شيا قال الحافظ بن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صراحة كلف
قال ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بينا يبيع
الحاضر للبادي وبين شرايه له **العرب تقول معنى نوباد وهي تعني**
اي يبعده الشرا وللحموي والمتملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح
على مذهبه من جونا استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان
يقال البيع والشرا صندان ولا تعجز ارادتهما معا فان قلت ما وجهه قلت
وجهه ان جعل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضار في استعماله
كالقرن للحيض والطمس انتهى قال بن حبيب من المالكية الشرا للبادي
مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان

معناه

معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي
يريد الشرا فترضا له حاضر يريد ان يشتريه له رخصيا وهو المسمى بالسهماء
فهو يجرم عليه تردد فيه في المطلب واختار النجاشي المنع وقال الازرعي
ينبغي الجزم به وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالاقراء**
بن جوع بضم الجيم الاولي عبد الملك **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النقي وذلك يعني لا يبيع
المرء بالجزم على النقي **علي ببيع اخيه ولا تناجسوا** اصله تتاجسوا
لخذقت احدي للناس كخفيها وقد سبق انه الزيارة في الثمن ليفرغ
ولا يبيع بالرفع ولا يذرك ولا يبيع بالجزم **حاضر لباد** قال العيني ولفظ
السمرة وانما يكن من كقول في الحديث فسادا الي الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا ي
ذر **حدثني محمد بن الحسين** العتري الزمنا **قالا حدثنا معاذ** بضم الميم اخبرنا قال
بمجة هو بن معاذ قاضي البصرة **قال حدثنا ابن عون** بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة **نونا** عبد الله **عن محمد** هو بن سيرين انه قال **قال ابن**
مالك رضي الله عنه **نهينا** بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسي ما وجبه
اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد كذا في الاول
استفهم بهل وفي الثاني نفس على الكراهة بالايرو وفي الثالث نهى في صورة
النقي مقيد بالسمرة مستتبها لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب
بأستناد تكثيرا للفظ قوتية وتأكيد او اسناد كل حكم الي رواية الشيخ
الذي استدله عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرج مسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسي **باب النهي** **عن تلقي الركبان**

معناه

ابن رفاعه بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الموحدة وبعد
الالف مشاة تحببة مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة واخرجه جيم عن جده رافع ابن
خديج رضي الله عنه انه قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة زاد مسلم كالمولف في باب من عدل عشرة
من الغنم بحزور من تهامة وهو يرد على السوي حيث
قال تبعنا للقاسبي انه المهمل الذي بقرب المدينة قال
السفاسبي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة
والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحد بغير قال رافع
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ارباب القوم بضم الهمزة
للرفق وحمل المنقطع فجعلوا بكسرا كيم وفي القوم
بفتحها ولم يضبطها في اليونانية واذ جوا عما اصابوه
ونصبوا القدر بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر ان تكفوا فكفبت
بضم الهمزة الاولى اي اصبحت ليعرغ ما فيها يقال كفات
الانا وكفاته اذا اصبحت وانما كفبت لانهم ذكروا الغنم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال السوي لانهم كانوا
قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل
فيه من مال الغنمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة
انما يبباح في دار الكسب والمأمور به من الارافة فما هو
اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلقوه بل
يجله على الله جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلق مال

الغنايين

الغنايين لانه صلى الله عليه وسلم هي عن اضاعة المال نعمه
في سنة ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا
القدر بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ثم قال
ان الهبة ليست باحل من الميتة اوان الميتة ليست باحل
من الهبة شك هنا واحد رواه وقد يجاب بانه لا يزيل
من تزييله اتلافه لا مكان تداركه بالفسل لكنه بعيد
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ
في الزجر ولوردها الى المغنم لم يكن فيه كبر زجر
ان ما يتوب الواحد منهم من ذلك ترر يسير فكان
اقتسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم
ابلغ في الزجر ثم قسم عليهم السلام فعدل بتخفيف الدال
عشرة باتت تا التائيت في اصل ابي ذر والاصيلي
وابن عسائر والاصل المسموع علي ابي الوقت بقراءة
الحافظ ابي السمعان لكن قال ابن مالك لا يجوز اثارها
فالصواب فعدل عشر من الغنم بغير اي سواها
به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ
ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بغير مقام
سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب ونشرو منها بغير فظن
فاعيانهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي
قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه سهم
اي فرماه به فحسبه الله اي بذلك السهم ثم قال

صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم اي الابل او ابد جمع ابد
بالماء وكسر الموحدة المحففة اي توافر وشوارد كما ابد
الوحش في عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه
بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعه فقال **جدي رافع**
ابن خديج ان اخرجوا او قال تخاف العدو عند والشك
من الراوي والرجاهنا بمعنى الخوف **ولبيت مدي**
ولا بي فر عن الكشميين والاصميين وبيت معنا مدي
والحموي والمستملى وبيت لنا مدي وهي بضم الميم
وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلت الميم
سكي اي وان استعملنا السيوف في الذابح تكل وتجز
عند لقا العدو عن المقاتلة بها **فتذبح بالقصب**
ولسلم فتذكي باللبيط بكسر اللام وسكون المشاة
التحية وبالطا المهملة قطع القصب او فتشوره **قال**
عليه السلام **ما انهر الدم** اي صبه بكثرة وهو مشبه
بجري الماني النهر وكله مما هو صولة مبتدا والخبر
فكلوه او شرطية وانما جواب الشرط وقال البرماوي
كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض
وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل
فان القاضي قال في المشاركة ووقع للاصميين في كتاب
الصيد انهر بالزاي وليس بشي والاصميين بالغيره
انهر اي بالرا كما في ساير المواضع فالقاضي انما حكى
هذا عن الاصميين في كتاب الصيد لان المقاتل
الذي يحس فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي

ظاهر

ظاهر رواية في هذا المجلد الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** هذا منسكته به من اشترط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق
الاذن في الاكل بجموع امرين والمعلق علي شيبان
يستغني بانتفا احد هما واجاب اصحابنا الشافعية بان
هذا معارض في حديث عابضة رضي الله عنهما ان
قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا نذري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول علي
الاستحباب وبقيّة مباح ذلك تاتي ان شاء الله
نغالي في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر
الدقائبي فان قلت الضم من قوله فكلوه لا يعود
علي ما لاها عبارة عن التذكير وهي لا توكل فعلي
ما ذابحوا واجاب بانه يعود علي المذكور المفهوم
من الكلام لان انهار الالة للدم يدل علي نهي مهر
دمه ضرورية وهو المذكور ولكن لا بد من رابط
يعود علي ما من الجملة او ملا يسها فيقدر محذوف
ملا يس اي فكلوا مذ بوجه او يقدر ذلك مضافا
الي ما ولكنه حذف فالتقدير مذ بوجه ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتيا
حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك اننا
نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
علي مذكاه فكلوا فالضير عايد علي هل تنس محصل
الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله

ط

تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن
ان الذين مبتدوا يتربصن بالخبر والاصل يتربصت
ازواجهم ثم جى بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن
فامتنع ذكره الضمير لان النون لا تضاق لكونها ضميراً
وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف
الى الضمير وهذا مثل مسيلتنا **ليس السن والظفر**
قال الزمخشري والبرماوي والكرمايني والعيبي ليس
هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا
قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير
راجع للبعض المفعول مما تقدم واستناده واجب
فلا يليها في اللفظ الا المنصوب **وسا حدنكم عن ذلك**
اي سا بين لكم علمته وحكمته لتتفقهوا في الدين **اما**
السن فظم لا يقطع غالباً وانما يخرج ويدهن فتزهد في
النفوس من غير نيقن المذكاة وهذا يدل على ان النهي
عن الذكاة بالظم كان متقدماً واحال بهذا القول على
معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجده بعد البحث
احداً ذكر ذلك بمعنى يفعل قال وكانه عندهم تعبد
وكذا نقل عن الشيخ عن الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علة تعبد بها كما ان له احكاماً تعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تزجوا بالعضام
لانهما نجس بالدم وقد نهيت عن تعجيس العضام
في الاستنجا لكونها زادا خواتكم من الجن انتهى قال
في جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدي الحيسة**

ولا يجوز

ولا يجوز التثيم بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدعون
المدح باظفارهم حتى تزهد النفس خنقا وتغذيباً
ويجلبونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالفة
واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفتها بالجمع وتغيره
قولهم اهدك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلاً
ومنفصلاً ظاهراً او نجساً وكذا السن وجوزه ابو حنيفة
وصاحبه بالمتفصيلين وهذا الحديث اخرج ايضا في
الشركة والجهاد والذبايح ومسلم في الاضاحي وابوداود
في الذبايح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه
في الاضاحي والذبايح **باب ترك القران**
في التمر وهو الجمع بين التمرتين عند الاكل **بين الشركا**
حج بيتك **احكامه** فيه حذف المضاف وهو ترك
واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه
والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر له ما بيني وهو احسن من قول
غيره ان حتى كانت حين فتصمحت او سقطت
الترجمة لفظ النبي من اولها وبه قال **حدثنا خلاد**
ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفیان**
الثوري قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح
الحاء المهملة وبعد المنناة التحيمة الساكنة ميم
وجبلة بفتح الجيم واللام التحييم قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم

منه تنزيه ان يقرن الرجل بفتح اليا وسكون القاف
وضم الراء وفتح عليه في اليونانية وفي غيرها يقرن
بكسر الراء قال الصفاين يقال فيه يقرن ويقرن بضم
الراء وكسرهما مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول
بين التمرتين جميعا في الاكل بين الزكاجح يستاذن
اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظانم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم
انه قال كنا بامدينة فاصابنا سنة عام مقطوع لم
تنت الارض فيه شيئا سوا نزل عبت او لم ينزل فكان
ابن الزبير عبد الله يرضقنا التمر اي يقوتنا به وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يربنا فيقول لا تقربوا بضم
الراء في اليونانية وكسر هاء في غيرها من باب نحر
ينصر وضرب بضم اي لا يجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر
الهمزة من الثلاث المزيد فيه والمحموي والمتملى عن
القران بغير همز من الثلاث وهو الصواب والنهي
للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشه مع ما فيه
من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للفظ
لان الذي يوضع للاكل سمي سبيل الكارمة لا التناج
لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم
بأكثر من بعض لم يجهد له ذلك الا ان يستاذن الرجل

منكم

منكم اخاه في القران فلا كراهة باليس تقويم الاشياء
على الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم
بقيمة عدل واختلفا في تسميتها بغير تقويم فاجازته
الاكثر اذا كان على سبيل التراجي ومنعه الشافعي
وبه قال حدثنا عثمان بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية ابو الحسن البصري الا دمي قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد البصري التنويري بفتح
المثناة القوقبية وتشديد النون البصري قال حدثنا
ايوب بن ابى تيمية السخيتي عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعفق شفتي بكر
السن العجة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد
اي ذكر وانبي قال تعالى ان كل من في السموات والارض
الا ابى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا
او قال شركا بكر السن ايضا وقال نصيبا من عبد
مشركا بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعفق ما
يبلغ ثمنه اي ثمن بعية العبد اما حصته فهو موسر
بها ملكة لها فيعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم
ويصرف في ثمن بعية العبد جميع ما يبيع في الدين والمرد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما استرقت به العين واللا
هنا القيمة لا الثمن ويأتي ان ثنا الله تعالى في رواية
ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل
بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتق اي

من

معتوق كنه بعضه بالاعتقافى وبعضه بالسرايه ويقاس
 الموسر ببعض الباقي على الموسر بكلمه في السرايه اليه وقيل
 لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث **والا اي وان لم**
 يكن له مال يبلغ ثمنه **فقد عتق** وللحموي والمستملي **واعتق**
منه اي من العبد ما عتق اي العدم الذي عتقه فقط
 وعين عتق في الموضعين معتوقة **قال** اي ايوب كما
 في باب اذا عتق عبدان من اثنين من كتاب العتق **لا ادرك**
قوله بالرفع **عتق** ولا في زرعتق بضم العين وكسر التاء
 الفوقية وجوزه الداودي وتعبه السفاقيس بانه
 لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهيمزة
ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لا يزم غير
 متعد منه **ما عتق قول مسن نافع** فيكون منقطعا
 مقطوعا **وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 فيكون موصولا من قول عاوين هذا بحث بان ان ثنا الله
 تقابل مع بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقتها
 للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا ابن العتق ومسلم في السنن
 والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام
 والسنائي في البيوع وبه قال **حدثنا بشر بن محمد بكسر**
 الموحدة وسكون المعجمة **السنحيتان** ابو محمد المروزي
 صدوق كنه رمي بالارجا قال **اخبرنا عبد الله ابن**
المبارك وقال **اخبرنا سعيد بن ابي عروبة** بفتح العين
 المهملة وضم الراء بالموحدة اسمه مهران الشكري
عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون

وسكون

وسكون الضاد المعجمة **ابن مالك** الانصاري عن بشير
ابن زبيك بفتح النون وكسر الهمزة وبعد التثنية الساكنة
 كان وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او
 السدوسي عن **ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **قال من اعتق تسقيصا**
بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية
 ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعين من مملوك
فعلية خلاصه في ماله اي فعلية اداقبة الباقي من
 ماله ليتخلص من الرق **فان لم يكن له** اي الذي اعنق
مال قوم المملوك اي كنه قيمة **عدل** نصب على المفعول
 المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة
 فيها ولا نقص ثم **استسقى** بضم تاء الاستفعال عني
 البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب
 الشريك لبيك بقية رقبته من الرق **غير مشقوقا**
 اي مشدد **عليه** في الاكتساب اذا عجز وعجز نصيب
 على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه
 في تحمل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة
 التعايب فقل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة
 لبيت من كلامه **صلى الله عليه وسلم** وبذلك صرح السنائي
 وغيره والقول بالسعاية مذاهب ابي حنيفة وخالفه
 صاحباه والجمهور وبان ان ثنا الله تقايي بقية
 المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقتها
 الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرج ايضا ابن العتق

137

ومن الشركة ومسلم في العتق والتذوق وابوداود في العتق
 والترمذي في الاحكام والنساي في العتق وابن ماجه
 في الاحكام هذا **باب** بالتثوين **هل يقرع**
 تضم اوله وفتح نالته وكسره من التثنية **القسم**
 بين الشركاء **والاستهام فيه** اي في اخذ السهم وهو
 النصيب قال الكرماني والزهري في فيه عابد الي
 القسم او المال الذي نذل عليها القسمة وقال في الفتح
 على القسم بدلالة القسمة وتثنيهما في عمدة القاري
 فقال كلاهما معزول عن نهج الصواب ولم يذكر هنا
 قسم ولا حال حيي يعود الصير اليه بل الصير
 يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا
 بمعنى القسم وفي المرب القسمة اسم من اسما الاقسام **جواب**
 هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال **سنن ابو يعقوب**
 الفضل بن دكين الكوفي قال **حدثنا زكريا بن ابن زبيدة**
 خالد بن يقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادي
 الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامر الشعبي
 يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وآله انه قال مثل انقبام على حدود
 الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والواقع فيها
 اي في الحدود والتارك للمعروف المرتكب للمنكر **مثل**
قوم استهموا اقتزعوا **علي سقيفة** مشتركة بينهم
 بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا
فاصاب بعضهم بالقرعة **اعلاها** وبعضهم اسفلها

فكان

فكان الذين وللمجوي والمستمل فكان الذي في اسفلها اذا
 استفتوا من المامر **واعلي من فوقهم** قال في المعاصي يظهر
 ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجاء فاعتر
 لفظه فوصف بالذي واعتر معناه فاعيد عليه ضميرا
 لجماعة في قوله اذا استفتوا وهو اولي من ان يجعل الذي
 مختصا من الذين يحذف النون انتهى وفي الشهادات
 فكان الذي في اسفلها يبروت بالما على الذين في اعلاها
 فتاذا وبه **فقالوا لو ان حرفنا في نصيبنا** اخر **قاوم نوذ**
 يضم النون وسكون الهمزة وبالذات المعجمة اي لم نظر
من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل بيننا اسفل
 السفينة فانوة فقالوا مالك قال تا ذيمم بي ولا بد لي
 من الما فان يتركوه **وما ارادوا** من الحرف في نصيبهم
هكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم حرق
 السفينة حرقها واهلها **وان اخذوا على ايديهم** منقول
 من الحرق **جوا** اي الاخذون **ونحو جميعا** اي جميع
 من في السفينة وهكذا اقامة الحد ويحصل بها النجاة
 لمن اقامها واقامت عليه والاهلك العاصي بالخصية
 والساكت بالرضي بها ومطابقة الحديث للترجمة غير
 خفية وفيه وجوب الصبر على اذي الجار ان خشية
 وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفن
 ان يحدث على صاحب العلو ما يضربه وانه ان احث
 عليه ضرر لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منه
 من الضر وفيه جوار قسمة العقار المتفاوت بالقرعة

قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الارلا
التي هي الله عنها وياتي مزيد لما ذكرته هنا في باب
الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح **باب شركة البيتيم**
واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال **حدوثنا**
الاوسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر المهملة وفتح الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
عبد الله العامري الاوسى قال **حدوثنا ابراهيم**
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام انه سأل خالته عابشة
رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام ما وصل
الطبي في تفسيره **حدثنني** بالافراد **يونس** ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال **اخبرني**
بالافراد **عروة** بن الزبير انه سأل عابشة
سأل عابشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى
في سورة النسا **فان خفتم** بالفان المزعوم وفي نسخة
المعروفة على الشرف المبدوم وان خفتم بالواو وان لا
تقتطوا تعدلوا الي قوله **ورباع** وسقط لغيره
الوقت ان لا تقتطوا فقالت اي عابشة ولاس الوقت
قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها

القيام

القيام بامورها زاد في تفسير سورة النسا من رواية
ابن اسامة ووارثها **تشاركه** في ماله زاد ابواسامة
ايضا حتى في العزق **فيجب** مالها وجهها فيريد
ولها التي هي تحت حجره ان يتزوجها **بغير** ان
يعتصم ان يعدل في صداقتها في النكاح من وراية
عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صدا
فيعطيها بالنصب عطفاً على معمول بغير ان اي
يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها **مثل** ما يعطيها
غيره فهو بضم النون والها على وزن ففوا بحرف
لام الغفل لان الاصل نهىوا فقلبت صمة اليها الي
الها فالتقى ساكتان فحذفت اليها **ان ينكحوه**
الا ان يقتطوا من ويعلقوا من اعلا سنتهم
اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوها ما طاب
لهم من النسا **سواهن** قال عروة ابن الزبير بالسند
السابق قالت عابشة ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا
في امر النسا بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم
الواو رباع فابزل الله عز وجل **ويستفتونك** في
النسا التي قوله **وتزوجوه** ان تنكحوه في ان تنكحوه
او على ان تنكحوه **والمدى** ذكر الله انه يتلى عليكم
في الكتاب الآية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم
ان لا تصموا في النسا من اي ان خفتم ان لا تعدلوا
في نسا اذ تزوجتمهن فانكحوها ما طاب لكم

قها

من السما من غيرهن قالت عائشة وقول الله في الآية
الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم
ولغير ابوي ذر والوقت يعني هي رغبة احدكم
لبينة التي في حجره ولا يبي ذرعن الكشهيبي يبنه
باسقاط اللام وللكشهيبي والحويبي والمتملي عن
بنينه التي تكون في حجره حين تكون قبيلة المال
والجمال قاله ابن حجر ولعله رواية عن اصحاب وقد بين
ان اوليا المتام من كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات
وتاكلون ما لهن والا يعصنوهن طمعا في ميراثهن
فنهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها
من يتام السما الا بالخصم بالعدل من اجل رغبته
عنه لقله ما لهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح
البيتمتين على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي
ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره
وسببتي البحث فيه مع غيره ان سما الله تعالى في كتاب
النكاح وغيره وقد اخرج ايضا في الاحكام والشركة
ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسايب
باب الشركة في الارضين وغيرها كالعقارات
والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسدي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنفاني الباهلي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما

جعل

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
اي في كل مشترك لم يقسم في الارضين وغيرها ومنه
ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود
جمع حدود وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة
واقبل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه
ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرف اي بيئت
مصارفها وشوارعها وصرفت مشددة فلا شفعة
وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق
في الشفعة بمباحته ولا يراجع هذا باب بالتنوين
اذ اقسام ولا يبي ذرعن الشركاء الدور وغيرها
كالبساتين ولا يبي ذرعن غيرها فليس لهم وجوع لان
القسمة محذورة فلا وجوع فيها ولا شفعة لان
الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في
المشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسبب المهمة وتزيد
الدال المهمة الاولى ابن مسرعة قال حدثنا عبد الو
ابن زياد البصري قال حدثنا معمر يعني مهمة ساكنة
بين ميهين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرف فلا شفعة دل عنطوقه مرجحا
على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم
وتميزت المحروق ووقفت الحدود وصرفت الطرف

م

حد

بان تعددت وحصل لتصيب كل طريق مخصوص بيبق
للتففة بحال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والرجح
لان فيه الزوم العتمة وليس من الحديث الا نفي التففة
اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي التففة نفي الرجوع اذ لو
كان للمشرك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشايخا فخبيند
نفود التففة **باب جواز الاشتراك في الذهب**
والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الاكدر اقم سواد
خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والذنانير
من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والشافعي
الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة
عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي موافقة
الثوري وما يكون فيه **الصرف** والاكثر وان يصح
في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد
المضروب وبه قال **حدثنا** ولابن جرير **حدثني عمر بن علي**
بنج العيني وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن محمد السبيل شيخ**
المولف ايضا عن **عثمان بن يعقوب بن الاسود بن موسى بن باذان**
المكي انه قال اخبرني **بالاذن** **سليمان بن ابي مسلم**
الاحوك قال **سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون**
عبد الرحمن بن مطهر التتاني بضم الموحدة ونونين
بينهما الف مخففا البصري يتريل مكة عن **الصرف** وهو بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالآخر **بيد**
بيد اي متقا بصني في المجلس **فقال اي ابو المنهال**

اشترى

اشترى انا وشريك لي لم يسلم شيئا بيدا بيد وتسمية
اي متأخر من غير تقابض فجا انا البراء بن عازب رضي
الله عنه **فسالناه** عن ذلك **فقال** فعلت ذلك انا
وشريك زيد بن ارقم **وسالنا النبي صلى الله عليه**
وسلم عن ذلك **فقال** ما كان يدا بيد فذوه وما كان
لينة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية
فذوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتفريق العففة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها
الفاسد وتقف باحتمال ان يكون اسر الى عقدين
مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النفي ورويه
بدون العنان الاسم الموصول بانفعل المتضمن للشرط
يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه **باب**
جواز مشاركة الذمي والمشرك في المزارعة وعطف
المشركي على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد
بالمشركي المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة
وبه قال **حدثنا موسى بن اسما عيل المنقري التتويكي**
قال **حدثنا جويرية بن اسما تصغير جارية الضبي**
بضم المعجمة وفتح الموحدة عن **نافع مولى ابن عمر عن**
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر
اليهود وكانوا اهل ذمة **ان يعملوها ويزرعوها**
اي يباذن ارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا
جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافا

لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم
 خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا و تمن الخنزير
 والحمر واجيب بمشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم
 ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود جنير والحق
 بالذم المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذم
 ومن لا يجتر من ربا ونحوه كانقله ابن الرضا عن البندقي
 لما في اموالهما من الشبهة **باب قسم الغنم**
 والابوي ذر والوقت قسم الغنم **والعدل فيها** وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابورحبا البغلاقي بفتح الموحدة
 وسكون المعجمة الثقفي قال **حدثنا الليث بن سعد**
 الفهمي ابوالحرث المصري الامام المشهور عن **يزيد بن**
ابي حبيب ابى رجاء البصري واسم ابيه سويد عن **ابي**
الخبر مرثد بالميم والمثلثة بوزن جيسر ابن عبد الله
 اليزيني بالتحية والزاي والنون **عن عتبة بن عامر**
 الجهمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطاه غنما يقسمها على صحابته **صهايا** فيبقى عتق
 اي منها والعتق بفتح العين المهملة وضم المتناة الفو
 قية ما بلغ سنة وقال في المشارف هو من وله العنز
 اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي ونشب **فذكره لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال **ضع به انة** واستدل
 به على انه يجزي في الاضحية الخزع من المعز واذا جاز
 ذلك منه في الضان اولي وقد دلت رواية النماي
 عن طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عتبة

ابن عامر علي الضان صريحا ولفظه **وبقبة**
المبحث في ذلك ياتي ان ثنا الله تعالى في الاضحية
 وتبويب البخاري يقوله قسمه الغنم والعدل فيها يدل
 على انه فهم ان هذه الغنم هي القسم الموهودة التي
 يعثر فيها لتسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه
 وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون
 عليه اللام حبي ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون
 وكل ذلك الي رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان
 في ذلك عسر او حرجا والغنم لا ياتي فيها فسخة
 الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب
 الي رد لان استوائتها على التمييز بعيد والظاهر ان
 هذه الغنم كانت للبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها
 بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول
 الوكالة واخرجه مسلم والسنائي والترمذي في الاضاحي
باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور
 ان رجلا لم يسم **ساوم شافق** اخر حتى اشتراه
قوي رضي الله عنه ان له اي للذي **عمر شركة**
 فيه مع الذي ساوم التنا بالاشارة مع ظهور القرينة
 عن الصيغة والى هذا ذهب ملك رحمه الله وقال
 ايضا في السلطة فرض للبيع فيقف من يشترها للثما
 فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر تزمه
 ان يشركه لانه انتفع بشركه الزيادة عليه وبه قال

بغيره المع

مر

لا يتبع ما يجلونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويبيعوا السعر وان **يعلم**
 اي متعلق الركبان **مردود باطل لا صاحب** اي صاحب التلقى **عاصم انم**
اذ كان به اي بالنهي **عالم** كما هو شرط لكل ما نهي عنه **وهو** اي التلقى **خداع**
 بكرة او كره **في البيع والخداع** حرام **لا يجوز** كما لا يلزم من ذلك بطلان
 البيع لا بالنهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يتخل بشي من اركانه وشرايطه
 وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان
 النهي يقتضي الفساد وتقصير الاسماعيلي والزمام الساقط ببيع ما
 المصرة فاء فيه هذا عاومع ذلك لا يبطل البيع ويكون فصل في بيع
 الحاضر للبارية ان يبيع بائرا وبغير اجر ومنه ذهب الشافعية يجرم
 التلقى للشرا قطعا والمبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
 الثاني لا يجرم وصحة اللزوم تبعا لابن ابي عمير ونحوه ويصح كل من الشرا
 والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لبار ولهم الخيار اذا
 عرفوا الغبن الحديث مسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث
 ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد
 بقيل ودخول البلد التلقى بعد دخوله فلا يجرم لقوله في رواية البخاري
 لا تلحقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن والتقصير
 منهم لا من التلقى ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالعداوم
 يغيبوا بان اشتراه منهم بغير البلد او الكرا او بدونه وهم عالمون به
 فلا خيار لهم لانها المعنى السابق ويوجد من كلامهم انه لا ياتم وهو ظاهر
 اذ لا تغريب وقال ابو حنيفة واصح الوجه اذ كان التلقى في ارض لا يرض باجلها
 فلا ياتى به وان كان يرض لم فكره الحديث بنهركنا تلتقى الركبان فتخيرا
 منهم الطعام منها كارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسير حتى يتبع به
 سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث باجته التلقى وفي غيره النهي

واولي

واولي بان جعل ذلك على غير المتعار فيكون ما نهي عنه من التلقى لا فيه
 من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما يبيع من التلقى
 هو ما لا يتور عليهم فيه وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة
 والجمعة المشدوقه بن عثمان العبدي البصري الملقب بنهار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا عبيد الله بن**
لقصير بن محمد بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغيره
ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى للعاقبة
وان يبيع خاتم لباد وظاهر منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا
 لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا بالجمع ولا يذم حديثي **عيسى بن الوليد** بالمشاة الحمية والكين
 الجملة الرقام قال **حدثنا عبد الاحلي بن عبد الاعلى** قال **حدثنا محمد بن**
راشد بن طاوس عن عبد الله عن ابيه انه قال **سالت بن عيسى رضي الله**
عنه ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعون حاضر لبار فقال
 لا تكن له **سما** بالحمية والجزم على النهي ولا يذم واكويه والمتمل
 لا يكون بالرفع على النهي ولا يذم الوقت لا تكون بالمشاة الفوقية وليس
 للتلقى فيه ذكر ولعله اشار على عارته الى اصل الحديث وقد سبق قبل
 باين في حديث اخر عن عمر بن ابي لهذم التلقوا الركبان والتقييد بالركبان
 خرج مخرج الغالب في ان مت جلب الطعام يكون عد وركبانا ولا مفهوم
 له بل ولو كان اجلب عد واما او واحد اركبالم يتخلفا الحكم وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد **قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح
 الراء قال **حدثني** بالافراد **اليتيم** هو سليمان بن طرخان **عن ابي عثمان** عبيد
 الرحمن بن من الهدي بالنون **عن عبد الله** هو بن مسعود **رضي الله عنه**

حدثنا اصبع بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم
الفتية المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الكافض قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلص الخراعي
عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهماء ومعبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهمله ساكنة القرشي
التيمن ابو عقيل المدين نزيل مصر عن جده عبد الله
ابن هيثم واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين
فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد
الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح
فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين ابي عاقده
علي الاسلام فقال عليه السلام هو صغير فبيع واسمه
ووعاله اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد
السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هيثم
الى السوق فيشترى الطعام فيبفاه ابن عبد الله
وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له
اي لعبد الله بن هيثم اشترى ابو عبد الله الهمة في الفتح
وفتح الرا وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونانية
لا غير بقطرها مفتوحة وكسر الرا اي جعلنا شركتين
لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله
عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيسركهم بفتح اليا والرا
في ذلك فربما اصابه اي من الرجب الراحلة كما هي

اي يتماها فيبعت بها اي المنزل والراحلة يحتمل ان
يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول
اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب
المفهوم الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة متاع
علي ظهرها فيشترى بها من الرجب ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا
لكنهما طلبا منه الا شتراك في الطعام الذي اشتراه
فاجابها الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم
ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في
كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمتلى
لكن من اراد الشركة مع غيره في العرض المتقومة باع
احدها نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتعايرضا
او باع كل منها بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقا
كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منها للاخر
في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتر
التقاضي يستقر الملك وعن المالكية نكره الشركة
في الطعام والراجح عندهم الجواز **باب الشركة**
في الرقيق بفتح السين وكسر الراء قال حدثنا محمد
بن ابي مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسما الصبي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اشترى شركا بكسر الشين وسكون
الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر
لا يقبل العتق واطلق على منقطع وهو المشترك وعلى

بضا

هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك
لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين
منها اذا فر وبالثميين كاليد والرجل مثلا واما النصب
المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحيث يكون من اطلاق
المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه او اطلاق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة
لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلم تكن الشركة في
الرفيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية
سبقت من اعتق شقفا وفي اخرى شقبا **في ملك**
شامل للذكر والانثى **وجب عليه ان يعتق** بضم اوله
وكسر المشناة الفوقية **كله** قال في المصابيح الغالب على
كل ان يكون تابعه نحو جاز القوم كلهم وحيث يخرج عن
التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الاستد او وقعت
هنا في غير الغالب قال ويجوز ان يجري فيه علي غير
الغالب بان يجعل كله تأكيد لضمير محذوف اي بعقده
كله بنا على جواز حذف المؤكد وبما التأكيد وقد قال
به اما ما اهل العربية امكنيل وسيبويه انتهى وظاهر
الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك العبد
مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه
قال الشافعية وعند الخابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر
شركاه من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا واما المالكية
ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون
شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كانت

العبد مسلمانا دون ما اذا كانت كافرا ثلاثة اقوال وان كانا
كافرين والعبد مسلمانا وان كان المعتق مسلمانا
سري عليه بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه بتمام**
عليه **قيمة عدل** بفتح العين او قيمة استواء لا زيادة
فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق **يعطي**
بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول **شركاوه** رفع
نايب عن المفعول **حصتهم** نصب على المفعولية
ويجزي سبيل المعتق يفتح التاء الفوقية ويجزي مبنيا
للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا ابو**
النعمان صحدين الفاضل السدوسي البصري الملقب
بغارم قال **حدثنا حريز بن حازم** الازدي البصري
وثقة ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه
النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة
الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال
اختلاطه واحبب به الجماعة ولم يخرج له البخاري
عن قتادة الا احاديث تروى فيها **عن قتادة** ابن دعا
عن النظر بسكون الضاد المعجمة **انما انس** لانصارى
عن بشير بن نهيك بفتح الواو وكسر الشين في الاول
وفتح النون وكسر الهاء بعد التثنية كان في الثاني
السلوكي عن **ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال **من اعتق شقفا بكسر**
الشين زاد في غير رواية ابي ذر له في عبد اعتق **كلم**
بضم الهمة **ان كان له مال** والا اي وان لم يكن له مال

انه يكفر ببلوغ ذلك الذي صدر منهم من القول النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد ميتدا
خبره قوله ابره بقي الله عز وجل منهم وفي الفرع
علامة السقوط على لفظ الحملالة الشريفة وثبتت
في اصله ولو ان استقبلت من امرى ما استدرت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جوار
العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدى
ولو لا ان معنى الهدى لاحللت من الاحرام لكن امتنع
الاحلال لصاحب الهدى وهو المعزود والقارن حتى
يبليغ الهدى محله وذلك في ايام الحج لا قبلها فقام
سرافقة بن مالك ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما
عين مهملة المذبحي الصماني الشهمي فقال برب رسول
الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد
فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد
اي الي يوم القيمة ما دام الاسلام قال جابر وجا علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال
احدها وهو جابر يقول علي لبيك بما اهدى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر وهو ابن عباس
يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاو في رواية
ابن ذر فاس النبي باسقاط ضمير النصب ولا في ذر
غامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم علي

احرامه

احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي
اشرك صلى الله عليه وسلم هليا في الهدى قال من فتح
الباري فيه بيان ان الشركه وقعت بعد ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهونلان
وستوث بدنة و جا علي من اليمن الي النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساق
النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشرك
عليما بعد فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث
الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى
بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدى ولا هبته ولا يبيعه
والله دونه ما اهدى علي من الهدى الذي كان معه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله ثواب فيحتمل
ان يفرق ثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في هديه
لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله
ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما صحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته بكس و عن من لم يضح من امته باخر فاشركهم
في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي
الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض عنده انه لم يكن شريكا حقيقا بل اعطاه قذرا
ليذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم من البدن
التي جات من المدينة واعطا عليا من البدن التي جا
بها من اليمن **باب** من عدل عشره ولا يوي

قه

ذو الوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بحزور
في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولاي بن جرير محمد
غير مشهور وعند ابن شوية محمد بن سلام قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم سبى مهيمة
الكوفي عن سفیان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
الثوري عن عياية بن رفاعه بفتح عين عياية وكسر
وارخاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الخليفة
من مائة خرج بقبدها مائة ميثاق اهل المدينة فاحبنا
غنا وابلا ولا بوي ذرو الوقت او ابلا فجعل القوم بكسر
الجيم فاغلقوا بها اي بالمحوم ما اصابوه القذور فخار رسول
الله صلي الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدر ان تكفنا
فاكفيت وللكتبيين فكفيت ارفقت بما فيها من المرقا
واللحم زهر الهم وقد مر فيه من البحث في باب قسمة
الغنم قريبا ثم عدل في رواية وعدل عشر اولاي ذرو
عشرة بانبات تا التانيث لكن قاله ابن مالك لا يجوز
انباتها من الغنم بحرف وراي سواها به ثم ان يعبر منها
ند اي هرب وليس في القوم الا حيل بسيرة فرحاه
رجل وسقط صنيح النصب لابي ذر فحسبه بسهم اصلا
وفي الرواية السابقة فحسبه الله فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اي الابل او ابدكا
وابد الوحش كنفرائه فاغلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالمهم قال عياية قال جدي رافع ابن

خديج

خديج برسول الله ان انزجوا او قال تخاف ان تلغى العود
عذ اوليس معنا مدي جمع مدية اي سكين وان
استعملت السيوف في الذبح نكل عند لقاء العدو عن
المقاتلة افندج بالقصب فقال ولاي بن ذر قال اعجل
بفتح الجيم او قال اربي بهمنة مفتوحة وراسا كنة
ونون مكسورة ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليت
يا اضافة على ما لا يعني ولاي بن ذر ان بكسر الراء وسكون
النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا تموت
حنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الرخعة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر
اسم الله عليه فكلوا الصهير في فكلوا لا يصح عوده
على ما ولا بد من رابط يبرو على ما من الجملة او ملابسا
فيقدر اي فكلوا مذبحه ويحتمل ان يقدر ذلك مغنافا
الي ما ولكنه حذف فالتقدير مذبح ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس النسر والظفر نصب علي
الاستثنا وان ليس ناسخة واسمها صهير راجع لبعض
الغنم مما تقدم كما مر وما حدثكم عن علة ذلك اما
النس فمظلم بين خمس بالدم وقد نسبت عن تجسيه
بالاستنجا لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فذي
كحيشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق
قريبا في باب قسمة الغنم لاسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الرهن في الرهن في الحضر وللكتبيين
في كتاب الرهن وغيره في باب بالتنوين بدل كتاب

51

في الرهن وفي النسخة المقررة على المبدور من كتاب الرهن
باب الرهن في الحضر ولا في شيوه باب ما جاء الى اخره
والرهن لغة التثبيت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وقال الامام الاحتشاس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها
عند تغذر وفايه ويطلق ايضا على العين المرصونة
تسمية للمفعول باسم المصدر **وقوله نقلي وان كلمته**
على سفره لم يجدوا كاتباً فرهان مقبوضة بكسر الراء
وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال بطرد
كثيرا نحو كعب وكعبان وكلب وكلاب ولا يوي ذر والوقت
والاصيلي فرهن بضم الراء والهامن غير الف جمع رهن
وفعل بجمع على فعل نحو سقف وسقف وهي قرارة ابي
عمر و ابن كثير و ابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو
ابن العلاء انما قرارة فرهن للفصل بين الرهان بين
الجيل وبين جمع رهن بين غيرها ومعنى الآية كما قال
القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جر الشرط
بالفاع مجري الامر كقوله فتحرير رقبته ففرض الرقاب
وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر
في الآية حرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث
على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له
من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله
تعالى فان امن بعهنكم بعضنا فانه يشير الى ان المراد
بالرهن الاستيفان وانما قيده بالسفر لانه مظنة

فقد الكاتب فاخرجه من ج الغالب وكظالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقلا لا يشرع الا في
السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر
وفى رواية ابي ذر وقوله الله تعالى فرهن مقبوضة كذا
في الفروع وهو بيان في قول الحافظ ابي جرح وكلهم ذكر الآية
من اولها وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي**
قال حدثنا هشام الدستواي قال حدثنا قتادة ابن
دعامة عن ابن ابي رضى الله عنه انه قال ولقد رهن
رسول الله وهو عطفت على شبي محمد وفي دينه احد من
طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا
دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد
رهن رسول الله ولا يذري النبي صلى الله عليه وسلم
درعه بكسر الراء وسكون الراء استعير اي في مقابلة
شعير فالبالمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان
قد رهن شعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره
قال انس ومثيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخير
شعير بالاصافة واهالة سخنة بكسر الهمزة وتخفيف
الهاما اذيب من الشحم والالية وسخنة بفتح السين
المهلمة وكسر النون وفتح الحاء المعجمة صفة لاهالة اي
متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه
السلام يقول ما اصبع لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صا
ولا امسى اي ليس لهم الاصابع وعند الزبيدي والنسائي
من طريق ابن عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلعظ

ما أسس لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع
من وجه آخر بلفظ يريد تمر والمرد بالال أهل بيته
عليه السلام وقد بينه بقوله **وأنهم أي اله لتسعة أبيات**
أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بياناً للواقع لا تضجراً
وشكاً حاشاه الله من ذلك بل قاله معتزلاً عن اجابته
لدعوة اليهود ولرهته درعه عنده وفيه ما كان عليه
السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتفقد من ماع قدوة
عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم اللادخار حتى احتاج
إلى رهق درعه والصبر على صيق العيش والتساعة
باليسير وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيوع **باب**
من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسدد
قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي** هو لاعم البصري
قال **حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا**
عند إبراهيم التيمي الرهن والقيل بفتح القاف وكسر
الموحدة هو الكفيل وزنا ومعين **في السلف فقال**
إبراهيم بن يزيد التيمي حدثنا الأشود ابن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي
والبيهقي **طعاماً ثلاثين صاعاً من شعير** وعند
البيهقي والنسائي **بعشرين ولعله كان روث الثلاثين**
فحضر الكسر تارة والغاه أخرى وعند ابن حبان من
طريق تميم عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام
كانت ديناراً **إلى أجل في صحيح ابن حبان من طريق**

عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة ورهته درعه
أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التميمي في كتاب
الجوهرة وقد قيل أنه عليه السلام أفنكته قبل موته لحديث
أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم مقتره عن ذلك
وهذا معارض بما وقع في أوائل المغازي من طريق الثوري
عن الأعمش بلفظ **تومر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد
ما يفتكها به واجيب عن حديث أنس المؤمن معلقة
بدينه بالجمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل
له به الوفا إليه **جرح الماوردي وذكر ابن الطلاع في**
الاقضية النبوية أن أبا بكر أفنكته الدرع بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي حديث جواز البيوع إلى أهل واختلاف
هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا إلى
أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول
في محكم كتابه **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل**
مسمى فأكتبوه فأنزله أصلاً في الدين ورثه عليه كثيراً
من الأحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي
صلى الله عليه وسلم **بالسببة** **باب رهن السلاح**
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال ثنا
سفيان بن عيينة قال عمر بفتح العين ابن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكعب بن الأشرف

اليهودي ابي من يتصدي لقتله فانه اذي الله ولا يذو
فانه قد اذي الله **ورسوله صلى الله عليه وسلم** وكانت
كعب قد خرج من المدينة الي مكة لما جري بيدر ماجري
فجعل ينوح ويبكي علي قتلي بدر ويجري من الناس علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار **فقال**
محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله
يرسول الله وزاد في المغازي فايد في ان اقول شيئا
قال قل **فاتاه** محمد بن مسلمة **فقال اردنا ان نبلغنا**
وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة
وانه قد عانا واين قد اتيت اسسلفك **وسقا بفتح**
الواو وكسر هاء وهو ستون صاعا **او وسقين** شك
من الراوي **فقال كعب ارضونين** وللحموي والمستملين ان
رضونين **ثم اكم قالوا يعني** محمد بن مسلمة **ومن معه كيف**
يرهنك سنانا وانت اجمل العرب قال **فارضونين ابناكم**
قالوا كيف رهن ولا يذو في نسخة كيف رهنك ابنا
فبب احلام بضم المناة التميمية وفتح المهلة واحدم
رفع نايب عن الفاغل **فيقال رهن يوسف** **او وسقين**
بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول **هنا عار علينا** ولكنا
رهنك اللامة بالهمزة وقد ترك تخفيفا قال **عقبان**
ابن عبيدة في تفسير اللامة **يعني السلاح** **فرعده**
محمد بن مسلمة **ان ياتيه** زاد في المغازي فجاه ليلادوه
ابن نايله وهو اخو كعب من الرضاغة فدعاهم الي
الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اياي تخرج هذه الساعة

فقال

فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نايله وقال غير عمرو
قالت اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو اخي
محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نايله ان الكريم لو ادعني
الي طعنة بليبه لا جاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه برجلي قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمي بعضهم
قال عمرو وجامعه برجلي وقال غير عمرو ابو عيسى بن
جبر والحيث بن اوس وعباد بن بشر فقال اذا ما جا
فاني نايل بشعره فاشمه فاذا رايتهم استمكنست
عن راسه فدو نكم فاضربوه وقال مرة ثم اشتمكم فنزل
اليهم متوشحا وهو يفتح منه ريح الطيب فقال ما
رايت كاليرم ورجا اي اطيب وقال غير عمرو قال عندي
اعط ريسا العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي
ان اشتم قال نعم فشمه ثم اشتم اصحابه ثم قال اتاذن لي
قال نعم فلما استمكن منه قال **دو نكم فقتلوه ثم اتوا النبي**
صلي الله عليه وسلم فاجبروه ففرح ودعاهم قال ابن
بطال وليس في قولهم رهنك اللامة علي جواز
وهو السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معارضة
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا رهنك اللامة
اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر
حقيقة الرهن وهذا المقفار كان في وجه المطابقة
انتهى وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في المغازي
واجماد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي

في السير هذا **باب** بالتتوين **الرهن** مركوب ومحلوب
 اي يجوز اذا كان فلهما يركب او من ذوات الدر يجلب
 وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
 وقال **مغيرة** هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
 ما وصله سعيد بن منصور **عن ابي بصير** النخعي **تركب**
العنالة ما ضل من البهايم ذكر اكان او انثى **بقدر**
علفها وتخلب **بقدر علفها** ولا يبي ذر في نسخة عن
 الكشي يبي عملها قال في الفتح والاول اصوب **والرهن**
 اي المرهون **مثله** في الحكم المذكور يعني يركب ويجلب
 بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا
 وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **سنا**
زكريا ابن ابي زائدة **عن عامر** هو الشعبي **عن ابي ثوبان**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه كان**
يقول الرهن اي الظهر المرهون **يركب** يضم اوله
 وفتح ثالته مبنيا للمفعول **بنفقة** اي يركب وينفق
 عليه **ويشرب لبن الدر** اذا كان مرهونا بفتح الدال
 المهملة وتشديد اللام قال الكرماني وتبعه العيني
 وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال
 الكافي ابن حجر وهو من اضافة الشيء الى نفسه وتعبه
 العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع
 في الظاهر فيقول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون
 من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واجتج
 به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهون

اذا قام

اذا قام بمصلحة ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور علي
 ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر
 هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرون اصول صحيح عليها
 وانما ثابتة لا يختلف في صحتها ويروى على نسخة حديث
 ابن عمر اي الماضي في ابواب المظالم لا تخلب ماشية
 امرء بغير اذنه انتهى وقال اما من الشافعي يشبه ان
 يكون المراد من رهن ذات وروظهم لم يمنع الراهن
 من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت
 قبل الرهن انتهى فيجوز للرهن انتفاع لا يقتصر
 المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وتراجل
 لا يقتضاه وقال الحنفية وملك واحمد في رواية عنه
 ليس للرهن ذلك لانه يباين حكم الرهن وهو الحبس
 اللائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار باب هذا الحديث
 مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن
 ابن جاز لهم ان يجعلوه للرهن دون ان يجعلوه للمر
 الا ان يقارنه دليل من كتابه او سنة او اجماع قال
 ومع ذلك فقد روي هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت
 الدابة من هونة فعلي المرتهن علفها وتمن الذي يشرب
 وعلى الذي يشرب ثمنها ويركب فدل هذا الحديث
 ان المعنى بالركوب ويشرب اللبن في الحديث الاول
 هو المرتهن لا الراهن فعمل ذلك له وجعلت النفقة
 عليه بدلا مما يتقوض منه ما ذكرنا وكان هذا عندنا
 في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت

تهن

اشكاله وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لهما
وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النبي عن النفقة
التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فقير
موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فانتفع ببيع
الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمناقع التي تجب له
عوض منها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتقب بان
الضرع لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا منتقد
والله اعلم وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا زكريا بن ابي**
زايدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وكسر الواو **حدثنا عامر عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
ولا بوي الوقت وذو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يركب بنفقته اذا كان من هوننا وليس الدر
اي ذات الضرع يشربه بنفقته اذا كان من هوننا
اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبته او المراد
المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واجتبع
له في المفتي بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
فيه حق وقد امكنا استيفا حقه من بما الرهن والنيابة
عن المالك فيها وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمرأة احد مؤنتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه **وعلى الذي يركب الظهر ويشرب**
لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤونة المرهون غيرهما

التي

التي تبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع
المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكي الامام والمنزول
وجهمي في ان هذه الموت هل يجبر عليها الراهن حتى
يقوم بهما من خالص ماله وجهات اصحابها الاجبار حفظا
للوثيقة واما المؤمن التي تتعلق بالمداداة كالتصدق
والحجامة والمصالحة بالادوية والمرهم فلا تجب عليه
باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا جرير عن الاعمش سليمان**
ابن مهران عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هرا بوالثمن بفتح التثنية
المعجمة وسكون الهاء المهملة اليهودي في بيت ظهر بفتح الظا
والفاحظن من الاوس وكان حليفهم **طعما ما** وكان ثلاثين
صاعا من شعير كما من **ورهنه درعه** ذات الفضول
وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا مراد المؤلف من سياحة
هنا جوائز معاملة غير المسلمين وان كانوا ياكلون اموال
الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مباح لهم وكل طعامهم
ما ذون **باب بالتقنين اذا خلع الراهن والمر**
من اصل الرهن كان قال **رهنتي** كذا فانكرا وفي قدره كان
قال **رهنتي** الارض باسمها رهنها فقال بل واحدها
او تعيينه كمن العبد فقال بل التوب او قدر المرهون
به كعشرة فقال بل بعشرين **وغو** كاحتملاف المتبايعين

قال عن استري محملة بغير الميم وفتح الحاء وتعد يد الفاء المفتوحة مصلافة
فليس مما عاينتموه من ما فسد من لسانها **قال** بن مسعود بالسند ونهني
الجبني صلى الله عليه وسلم عن النبي **البيوع** فيه تفسير لا طلاق حديث أبي
هريرة السابق ثم نادى به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال أخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدوا بطلا لا تضمن معنى الاستعلاء
ولا تلفوا السلع اصله تلفوا اتخذت اهدى التامين والبيع بكر السين
جمع سلعة وهي المتاع **حده يهبط** بفتح اوله وفتح ثالثة اي يبرل بها الى
السوق ويأتي الجنى في هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وكذا سلم وابوداود والنسائي واخرجه بن ماجه
في المقارنات **باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان** وابتدأ به وبعده قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا جويرية** تصغير جارية بن
اسمها بن عبد الله بن يحيى بضم الياء وفتح الواو **حدثنا** عن ابي عبد الله
عنه الله اي بن عمر رضي الله عنه وعنه ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل
البلد اعلا السوق **فمنتهى منام الطعام** فيها نا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا اهلناه ببيع وقوله
يبلع بضم القبة وفتح الهمزة مبنيا للمفعول وسوق بالرفع تاييد عن افعال
كذا في الفروع وفي نسخة بفتح نون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على
المفعولية **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله **هذا** اي التلقي المذكور
في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو بيتك تلي ان التلقي
الي اعلا السوق جائز لان التلقي انما وقع على البائع لا على التلقي فلخرج
عنا السوق ولم يخرج من البلد فذهب الساقية الجواز لا كان هرفتهم
الاسعار من غير المتلقين وحدثنا التلقي عندهم من البلد وقال مالك

واحتله

واحتلني الحمد المنهي عنه فيقول المليل وقيل الفرسخان وقيل البومات وقال
البا جي يمنع قريبا وبعد او اذا وقع ببيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ
على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق قاهل البلد
يشترك فيها مع من شأ منهم ومن مرتبه سلعة ومنزله على نحو ستة
اميال من المعس التي تجلب اليها تلك السلعة فان تجاوز له سواها اذا كان
محتاجا اليها لا للتجارة انتهى **ويبينه** اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق
حدثنا عبد الله بن عمر التائي لهذا الحديث حيث قال فيه كما نوايتا يهون الطعام
في اعلا السوق ولا يذر وتأخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث
اللاحق وكونه عينا حديثا جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير
اي الوقت من ويبيته **وبه** قال **حدثنا مسدد** بالبيت المعمله وتزيد
الدال الاولي بن مسرهد قال **حدثنا يحيى القطان عن جيبه الله** بالتصغير
العمري قال **حدثني** بالافراد **ناقع عن عبد الله** اي بن عمر رضي الله عنه انه
قال كاتوايتا يهون بموحدة ساكنة بين المثلثين التحيمة والقوية ولا يي الوقت
يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحية قبل العين الطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكاتبهم ولا يذر في مكانه الذي اشتروه فيه **فنهام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **ان يبيعه في مكانه حتى يتقلوه** اي يقبضوا
ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صح مالك في روايته
في الباب السابق مما نافع بقوله ولا تلفوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل
على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
هذا **باب بالتون** اذا استرط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يقيد
البيع ام لا وكل صفة لقوله شروطا ولا يذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبارنا مالك** الامام عن
هشام بن عمرو بن الزبير عن ابيه عن عابثة رضي الله عنها انها قالت

فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وهو من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وبه قال **حدثنا** **خالد بن يحيى**
ابن صفوان السليبي الكوفي قال **حدثنا** **نافع بن عمر**
ابن عبيد الله الجهني **عن ابن ابي مليكة** بعضم الجهم وفتح
اللام وبعد التختية الساكنة كاف هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول
وكان قاصيا لابن الزبير انه **قال كتب الي ابن عباس**
رضي الله عنهما اي اسأله في قضية امرأتين ادعت
احدهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال عمران
فقيه حذف المفعول **فكتب الي ان النبي صلى الله عليه**
وسلم بكسر الهمزة على الكفاية وبفتحها على تعدد الجار اي بان
النبي صلى الله عليه وسلم **قضى ان البتة على المدعي عليه**
قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين
على المدعي عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي
لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوي بها
ضعف المدعي وجانب المدعي عليه قوي لانه الاصل
فراغ ذمته فاكتمن فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان
الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكأن ذلك في
غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع
تستثنى لدليل كإيمان القسامة ودعوى القيمة
في المنلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب
العقود ويأتي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب

ومذهب

ومذهب الشافعية في مسيلة الرهن تصديق الراهن بيمينه
حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن
فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد
بل احدثتها فان لم يتصور حذوها بعد فهو كاذب
وطولب بحجوب الدعوى فان اصر على انكار وجودها
عند العقد جعل ناكلا وحلق المرتهن وان لم يصر عليه
واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلت منه انكاره
لجواز صدقه في بيع الرهن وان كان قد بان كذبه
في الدعوى الاولى وهي يفي الوجود اما اذا تصور
حذوها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق
بلا عين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول
قوله بيمينه لما مر فان حلف في كالا شيئا والحادثة
بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا
ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن شرط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا
في شيء مما سبق تخالفا كما يرصوم البيع اذا اختلفا فيها
نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا
تخالفا لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل تصدق الراهن
وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرج ايضا
في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي
وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في القضا
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الشافعي
قال حدثنا جريس هو ابن عبد الحميد **عن منصور**

يا

هو ابن المعتز عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قال
عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف
على يمين اي على مخلوق يمين فسماه يميننا مجازا للملابسة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون مخلوقا عليه والافس
قيل اليمين ليس مخلوقا عليه يستحق بها اي باليمين
ما لا كفره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو
من باب الكناية اذ يجوز لازم الكذب والواو في وهو
للحال لغى الله وهو عليه غضبان من باب العجازات
اي يعامله معاملة المفضوب عليه فيعذبه فانزل الله
ولاي ي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في
كتابه العزيز ان الذين يشتركون بوعده الله واياهم
ثمنا قليلا فورا الى عذاب اليم برفعها على الحكاية ثم ان
الاشعث بن قيس الكندي خرج اليها من المكاتب
الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني
ابن مسعود قال محمد لناه بسكون المثلثة قال فقال
صدق لغى بفتح اللام وكسر الفاء تشديدا للتحية والله
انزلت ولا ي ذر لغى نزلت اي الاية كانت بيني وبين
رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
خصومة في بيني لا خصمنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك
بالرفع والافراو ولا يوي ذر والوقت والاصلي شاهدك
لا يي ليحضر شاهدك او ليشهد شاهدك فانرفع على
الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف

تقديره

تقديره اي الواجب شرعا شاهدك اي شاهده شاهدك
او مبتدأ حذف تقديره اي الواجب شرعا شاهدك خبر
اي شاهدة شاهدك الواجب في الحكم او يمينه عطف
عليه قال الاشعث قلت يرسول الله انه اي الرجل
ذا يحلف ولا ييالي بنصب يحلف باذا الوجود شرابط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل
وليس اي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح
سبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفائها
الشروط حكاه سبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف
ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو
ولا يي ذر وهو فيها فاجر لغى الله وهو عليه غضبان
بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل
الله ولا يي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ
صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشتركون
بوعده الله واياهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم
وبعد الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير
من كتاب الشرب لسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق
في العتق وفضله ولا يي ذر ما جاني العتق لسم الله
الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسي كتاب في العتق
باب ما جاني العتق وفضله والعتق بمعنى الاعناق
وهو ان الارق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع ج
اليونانية على الاستيناف وبالجر عطف على المجرور

السابق فك رقية برفع الكاف وحذف رقية او اطعام بوزن
الكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة علي جعل
فك جبر مبتدأ مضاف الي رقية واطعام مصدر ولا يرد
فك رقية فعلا ماضيا ورقية مفعوله او اطعم فعلا
ماضيا والمراد بفك الرقية تخليصها من الرق من تسمية
الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر مشاركة الي ان
حكم السيد عليه كالفل في رقيته فاذا عتق فك مت
عتقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
ذي مسغبة جماعة يتيمان نصيب باطعم او بالمصدر
لانه يعمل عمل فعله **وامقرية** صفة لبيتهما اي قرابة وبه
قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا عاصم بن محمد** اي
ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني
رضي الله عنهم قال **حدثني** بالافراد ولا يرد **حدثنا**
واقدين محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه
قال **حدثني** بالافراد **سعيد بن مرجانة** بفتح الميم وسكون
الراء بعد ها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة
امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث **صاحب**
علي بن حسين ولا يرد **صاحب** علي بن الحسين
بالشريف عليهما السلام وهو زين العابدين بن حسين
ابن علي بن ابي طالب قال **قال ابو هريرة رضي الله عنه**
قال النبي صلى الله عليه وسلم **الجارجل** بالجر في اليوتيتية
وعينها وقال الكوفي وبالرفع على البدلية وكلمة اي

للشرط

للشرط دخلت عليهما ما وللأسماعيل من طريق عاصم بن علي
عن عاصم بن محمد بكلمة والنسائي من طريق اسماعيل ابن
ابن حكيم عن سعيد بن مرجانة اي مسلم **اعتق امر مسلم**
استنقذ الله خلع الله بكل عضوه **عصوا منه**
من النار زاد في كفارات الايمان حتى في وجه بوجوه وحسن
الفرج بالذكر لانه محل الكبر الكبار بعد الشرك قال الخطابي
ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص
العضو بالعمود او الشلل ونحوها بل يكون سليما كيلوب
معتقه فذوال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار
باعتقابه اياه من الرق في الدنيا قال ويرى ان كان نقصت
الاعضاء زيادة في الثمن كالحصبي اذا صلح لما لا يصلح
له خيسه من حفظ الحرم وغيره انتهى فغيبه اشارة
الي انه يفتقر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان
في عتق الخسيس فضلة لكن الكامل اولي قال **سعيد**
ابن مرجانة بالسند السابق **فانطلقت** الي ولا يرد
به اي بالحديث الي **علي بن حسين** ولا يرد ابن الحسين
وكلمة **فانطلقت** حتى سمعت الحديث من ابي هريرة
فذكره ليعلي بن ابي احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين
انت سمعت هذا من ابي هريرة هذا فقال نعم **فتمد**
بفتح الميم اي قصد **علي بن حسين رضي الله عنهما**
ولا يرد ابن الحسين **ابن عبد له** اسمه مطرف كما عند احمد
وابو عوانة وايي نعيم في مستخرجيهما على مسلم **قد اعطاه**

ابي بن مقابلة العبد عبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب
وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف
دينار فاحتقه ومن رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب
انت حر لوجه الله والشك من الراوي وفيه إشارة الى
ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضاً
في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسيء والترديد
هذا باب بالتنوين ابي الرقاب افضل ابي للعتق
وبه قال حدثنا عميد الله بن موسى بضم العين مصفراً
ابن با ذام العباسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابيه عن ابي مرواح بضم الميم وتخفيف
الراء وكسر الراء واخرها مهملة الفخاري ويقال للبيبي
المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم
ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف
اسمه وقيل اسمه متعدد ولا يصح عن ابي ذر جندب
ابن جنادة الفخاري رضي الله عنه انه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم ابي العجل افضل قال ايمان بالله
وجهاد في سبيله فمنها لان الجهاد كان اذ ذاك افضل
الاعمال قلت فابي الرقاب افضل ابي للعتق قال اغلاها
بالعين المعجمة والاي ذر الجموي والمستمل اغلاها ثانياً
لعين المهملة ومعناها متقارب ولمسلم من طريق حماد
ابن زريد عن هشام اكثرها ثانياً وهو يبين المراد قال
النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقية
واحدة اماناً كان مع شخص الف درهم مثلاً فاراد ان

بشترى

بشترى بها رقية يعتقها فوجده رقية نفيسة ورقيتين
مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف
الاصححة فان الواحدة السميمة افضل لان المطلوب
صفاك الرقية وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري
والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع
به اخوان ما يحصل من النفع يعتق اكثر عدد امنه
وربما احتاج الى كثرة اللحم لتعزقته على المباح الذين
يتفقون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط
ان ايها كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او اكثر وانها
عند أهلها بفتح الفاي اكثرها رغبة عند أهلها محبتهم
فيها لان عتق مثل ذلك لا يبيع الا خالصاً قلت فان لم
افعل اي ان لم افدر على العتق وللدار قطيفية الغراب
فان لم استطع قال تعين صانعا بالصا والمهملة والنون
من الصنعة كذا في اليونانية المقابلة بالاصول كاصل
ابي ذر و ابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع
ما وقعت عليه من الاصول المعتمدة كالاصل المقر
على الشرف المبدوس وغيره و ضبطه الحافظ ابن حجر
صاحبها بالصا والمجدة والهمزة ككتب يا اي تعين ذا
صنيع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا
هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زريد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح قال القاهني
عباسي مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا

في هذا من طريق هشام ثقفين ضايعا بالمعجمة قال وكنا في
 الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري
 عن جبيب سولي عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مرواح
 ثقفين الضايغ بالمعجمة من جميع طرفنا عن مسلم في حديث
 هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي
 عن عبد القاهر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه
 فيها بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالآخر وان
 كان المعني من جهة الضايغ صحيحا لكن صحت الرواية
 عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك روينا في صحيح
 البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع
 روايات البخاري قال وقد ضبط من قال من شراح
 البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه
 الرواية لم تقع في سبيل من طرقه انتهى ويؤيد قول
 ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في
 اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه
 ليس في رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر
 ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالحفظ
 عندها بالمهملة وكان ينسب هشاما الي التصحيح
 قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري با
 المعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ذلك
 في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية
 الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ بن حجر
 انه ان القاضي مو قوله صحت الرواية عن هشام

عياض اجزم انه في
 البخاري بالمعجمة
 بوزنه ما سبق عن
 القاضي ع

بالصاد

بالصاد المهملة وكذا روينا في صحيح البخاري فليتامل
 وقال النووي بروي بهما فيها والصحيح عند العلماء المهملة
 والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن نسب هشاما الي
 التصحيح في هذه الدار فليظن وحكاه ابن المديني وقد
 تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان
 نسب الي التصحيح ويبقى النظر في تطابق الاصول
 التي وقعت عليهما مع توافق اهل هذا الشأن على الاعتراف
 علي الاصول المعتدة المعتمد علي ما لا يخفى او تصنع
 لا حرق بفتح الهزة والواو بينهما معجمة ساكنة واخره قاف
 لا يحسن صيغة ولا يرتدي اليها قال فان لم افعل قال
 تدع الناس من الشراي تكف عنهم شرك فانها صدقة
 تصدق بها على نفسك مجرد احدى التابن والاصل
 تصدق والتابن في قوله فانها المصدر الذي دل عليه
 الفعل وائنه لتأنيث الخبر وهذا الحديث من اعلا
 حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات
 لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان
 كان هنا روي عن تابعي اخر وهو ابو عروة وفيه
 ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو
 مرواح واخرجه مسلم في الايمان والنساق في العتق
 واجهاد وابن ماجه في الاحكام **باب ما يستحب**
من العتاق بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات
 كسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام
 علي الخاص وكلاوي ذرو الوقت او الايات بالف قبل الواو

١٧

وبه قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا زائدة ابن
 قدامة ابوالصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة ابن
 الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوج
 هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 انهما قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقفة اي فكأ الرقبة
 من العبودية بالاعتناق في كسوف الشمس لان الخيرات ترفع
 العذاب **تابعه** اي تابع موسى بن مسعود **وصلي** قال الحافظ
 ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ورواه من قال
 المراد به ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
 وبالراء والقابل بانه المراد وهو الكرماني قال العميني كل من
 ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف ورواه عن اللاحق في الدليل
 علي تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الي غيره **عني** **الذروي**
 بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر
 الدال المهملة وتشديد التهمية نسبة الي ذروردة قريبة
 من قري حراسات واسمه عبد العزيز بن محمد **عني** **هشام**
 اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر المراخه وقد مضى
 الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر**
 المقدمي قال **حدثنا هشام** بفتح العين المهملة وتشديد
 المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري اللوزي
 قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت
 المنذر ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
 الله عنهما انهما قالت كن اني مر عند كسوف بالخاء اي خسوف
 القمر بالمعاقفة بفتح العين اي الاعتناق للرقبة وضع برواية

زائدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو الرسول صلى
 الله عليه وسلم وفيه تعوية للمقابل ان قول الصماني كنا
 نؤمر بكذاله حكم الرضع وهو الاصح **هذا باب**
بالتشوي اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين
 او اكثر او اعتق امة بين الشركاء وانما قال في العبد بين
 اثنين وفي الامة بين الشركاء محافضة علي لفظ الحريين
 والافاحم سواء وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المد**
قال **حدثنا سفيان بن عيينة** عن عمرو بن دينار
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 وعي ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من
اعتق عبدا اي امانة بين اثنين فاكتر فان كانت
 الذي اعتق **موسر** اصحاب يسار قوم عليه بضم
 القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية
 الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا نقص **ثم يعق**
 العبد والامة وادك يعق مضموم ونالته مفتوح
 وقول ابن المبير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيد
 دليل لطيف علي صحة اطلاق الجمع علي الواحد لانه قال
 عبد بين اثنين ثم قال فاعطي شركاه حصصهم والمراد
 شريكه قطعا قال العلامة البدر الدمايني هذا سهو
 منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين
 ليس فيه فاعطي شركاه حصصهم ليس فيه من اعتق
 عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا في عبد اثنين
 وليس في قوله **ثم يعق** دليل للملكية علي انه لا يعق

بين
ر

الابعد اذا القيمة كما سياتي بيانه قريبا في هذا الباب ان
شأ الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في تقويم الاشياء
بين الشر كالبقيمة عدل و به قال حدثنا عبد الله ابن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
سولي ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترق شركا
بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سوا كان قليلا او
كثيرا او الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو
المشرك ولا بد من اضرار اي جز مشترك لان المشترك
في الحقيقة اجملة فكان له اي للذي اعترق مال يبلغ
والحموي والمستعمل ما يبلغ اي شيء يبلغ عن العبد قيمة
بقية قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو
ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزد من قيمته ولا
ينقص فاعطى شركاه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي
فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاه بالرفع نائب
عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا ولا يبي
للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعترق ولابي
ذر عتق عليه العبد والابان لم يكن موصرا فقد عتق
منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرج مسلم
وابوداود والنسائي في العتق و به قال حدثنا عبيد
ابن اسما عيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي
سنا ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله
وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة

عن

عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع سولي
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعترق شركا له في مملوك فعليه
عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر يأنه علي انه
تاكيد للصهر المضاف اي عتق العبد كله وتعلقه
العتق بانه ليس هنا صهر مضاف حتى يكون تأكيدا
وفيه مساهلة جدا وانما هو تأكيد لقتله في مملوك كانه
اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه
تاكيد للظهير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعترق
مال يبلغ منه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التاء ويقوم بفتح
الواو المشددة و صفة لقتله مال اي من لا مال له بحيث
يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وليس المراد انه التقويم بشرع فيمن لم يكن له مال
فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه
بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول اي فاعتق
من العبد ما عتق بفتح الهمزة والتا اي ما عتق
المعسر وقال الامام البلقيين يحتمل ان يكون المراد
فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوم لاصل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في
مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر
ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشد وذو المخا
لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي

لغة

اوردها البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة
وكسر التاء والمجوي والمستلمي قيمة عدل على العتق بكسر
العين وسكون المشناة الفوقية وعند النسائي مد
رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال
قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال اعتق
منه ما اعتق وبه قال **حدنا مسدد** بالسین المهملة
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي المصري قال **حدنا**
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل
عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد
المذكور فذكر المقتضى ومنه فقط قال في فتح الباري
وقد اخرج مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المنين
عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه واغظ
من اعتق شركاله في مملوك فقد اعتق كله وقد رواه
غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرج النسائي عن
عمر بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله اعتق
منه ما اعتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر بهذا
القدر وبه قال **حدنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
قال **حدنا حماد** ولا يبي ذر حماد بن زريد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا
له في مملوك او قال شركاله في عبيد شكك ايوب
وكان بالواو والياء ذر والوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بعية العبد بقيمة العدل من غير

زيادة

زيادة ولا نقص **هو** اي العبد عتق اي معتق
بضم الميم وفتح المشناة كذا بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية فلو كان له مال لا يفي بمقتضى سرى الي
القدس الذي هو موسر به تنفيذ العتق بحسب
الامكان وخرج يعق له اعتق ما اذا اعتق عليه فترا
بان ومرت بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق
ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من
اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا وصي باعتاق نصيبه من عبد
فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل
الي الوارث ويجير المبت مفسرا بل لو كان كل العبد
له فاصحى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر
كما قال الجمهور ولا تستوقف السراية فيما اذا اعتق البعض
على ادا القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او فرض
او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو
الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند
الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن
حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن
عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاؤه وفا فهو حر
ويضمن نصيب شركاؤه بقيمة ولدطماوي نحوه
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا برفع القيمة
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه ولم يندل
لهم بقوله في رواية مسلم المذكورة اول الباب فان كان

موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب
العتق على التقويم ترتيبه علي اما القيمة فان التقويم
يعني معرفة القيمة واما الرفع فقد رنا يد علي ذلك
واما رواية ملك فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد فلا يقتضي ترتيبا لسبق الوار ولا فرق بين
ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا
او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك
في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا
كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحية وهذا مذهب
الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر
شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال
المالكية اما كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا
دون شريكه هل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان
العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقول وان كانا
كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما
سري عليه بكل حال **قال نافع مولى ابن عمر** والاي ان لم
يكن له مال **فقد عتق منه ما عتق** يفتح العيس والتا
فيها وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف
اعتاقه ولا يستعي العبد في فكه ولا في ذرا عتق ما
اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التا مسي المفقول
وفتحها في التاني واسقاط منه **قال ايوب السخيتاني**
لا ادري اي النبي اي حكم المعسر **قاله نافع** من قبله فيكون
منقطعا موقفا او نبي **الحديث** فيكون موصولا

مرفوعا

مرفوعا وقد وافق ايوب علي الشك في رفع هذه الزيادة
يجي بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم
يختلف عن ملك في وصلها ولا عن عميد الله بن عمر
لكن اختلف عليه في انبائها وخذنها والذين ابتوتها
حفاظا فانبائها عند عميد الله مقدم وقد رجع الائمة
رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا
الشافعي لا احب عالما بالحديث يشك في ان مالكا
احفظ الحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه
حتى لو استويا يشك احد هما في شيء لم يشك فيه صاحبه
كانت الحجة مع من لم يشك ويعوي ذلك قول عثمان
الدارمي قلت لابي معين مالكا في نافع احب اليك
اد ايوب قال مالكا ومن جزم حجة علي من تردد وزاد
فيه بعضهم كما قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي
في المعرفة ورق منه ما رقت ووقعت هذه الزيادة عند
الدارقطني وغيره من طريق اسما عيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل
بذلك علي ترك الاستسعا لكن في اسناده اسما عيل
ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب
وفي حفظه شيء وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن بكر**
الميم وسكون العاق ابو الاشعث العجلي البصري
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء فتح المضاد
المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني
النيزي قال **حدثنا موسى بن عبيدة** بضم العيس وسكون

القاف قال اجزيين بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يعني في العبد او الامة يكون بين شركا
فيعتق بضم القهية وكسر القوقية احداهم نصيبه منه
من العبد او الامة بقول اي ابن عمر قد وجب عليه
عتقه كله بالجر تاكيد للصهي المصنوع اليه كما مر اي
وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه فحذف
المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق فيمة
العدل بفتح العين اي قيمة استوفى من غير زيادة
ولانقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم
اوله مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن
الفاعل ويجلي بفتح اللام مبنيا للمفعول والمعتق بفتح
الناي العتيق ولا يذر ويدفع بفتح اوله الي الشركاء
انصاهم بالنصب على المفعولية ويجلي بكسر اللام
مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق
بنصب سبيل على المفعولية وفتح القوقية من المعتق
يجزي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
اي الحديث المذكور الميث بن سعد الامام فيما وصله
مسلم والناسي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو يعين
في مستخرجه وابن اسحاق محمد صاحب المغازي فيما
وصله ابو عوانة وجوزية بن اسما فيما وصله المؤلف
في التوبة واسماعيل ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد القهية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع

عن

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر في الجملة الا حيز في حق
المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المؤلف
حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشمل على فصول
من احكام عتق العبد المشترك كما تروى هذا بابا
بالشواين اذا عتق شخص نصيبا له في عبد وليس
له مال وجواب اذا قوله استعني بضم تا الاستفعال
مبنيا للمفعول اي الرزم العبد النبي في تحصيل القدر
الذي يخص به باقية من الرق حال كونه غير مشقوق
عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله ابن
ايوب ابو الوليد الحنفي الروي قال حدثنا يحيى ابن
ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن
حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو اخطاب
السدوسي قال حدثني بالافراد الثوري عن ابن
مالك بفتح التوت وسكون الصاد المعجمة الا نضاري
البصري عن بشير بن هبيل بفتح الواحدة وكسر
المعجمة وفتح التوت وكسر الهاء في الثاني واخره كاف
السدوسي ويقال السلوي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيقا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف
اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه
طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا

جاءني بريرة بفتح الموحدة وكسر الالاولي مولاة قوم من الانصار كما عند
ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن محسن وفيه احمد نزل فان زوجها ميت هو
الذي كان مولي ابي احمد بن محسن وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولي
عتبة سال عما يستر مما حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرج
ابن سعد **فقال كاتبة اهل يميني** يعني موالها **علي تسع اواق** بفتح الهزلة
بوزن جواز والاصل اواق بسد يد اليافخذ فتا احديا اليافذا كخفيفا
والكافية علي بن يقاقا في كل علم **وقية** بفتح الواو من غير غمز وتشد يد
الياف والابوي ذر والوقت والاصيني وابنا عكره ارقية بهنزة مضمومة وهي
علي الاعم اربعون درهما اي اذا ادتها فبني حرة ويؤخذ منه ان معنى الكتابة
عتق رقبة بعوضا موجدل بوقتي فاكتر **فا عيني بصيفة** الامر للموت
وفي رواية الكسيمي في باب استعانة المكاتب في الكتابة **فا عيني بصيفة**
الخير من الماشي من الاعيان والضمير للاواق وهو مائة المني اي العجرتي
عن تحصيلها قالت عاتبة **فقلت لها انا احب اهلك** بكر ان كان اي مواليد
ان اعد لهم اي التسع اواق في منعك واعتك ويكون **ولاك** الذي هو سب
الارث **لي فقلت ذلك فذهبت بريرة** اي من عند عاتبة **الي اهلها فقلت**
لهم نقالة عاتبة رضي الله عنها **فا بوعليها** اي امتنعوا ولدي ذر في نسخة
فا بوء لك ملبهاجات **من عندهم** والحموي والمتملي من عندها **الي عاتبة**
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها **المرثية** **فقال لعاتبة**
اي عرضت ولعينا اي ذراي قد عرضت **ذلك** الذي قلبته وكاف ذلك بالفتح
كما في الفرع **وقال في الصايح** بكرها لان الخطاب لعاتبة **عليهم** وللكسيمي
من ذلك **عليهم فابو** فامتنعوا منه **الا ان يكون الولا لهم** استننا مفرغ لان
في اي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة **فان قلت**
كيف جازي الله الاكذ ولا يقال كرها او بفضت الازيد اقلت قد اجري

اي مجريا لم يرد الا نزي كيف قوبل يريدون ان يعطفوا نورا الله بافواههم
بقوله ويابي الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره **فسمع ما**
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة علي سبيل الاجمال **فاخبرت عاتبة**
النبى صلى الله عليه وسلم به علي سبيل التفصيل زاد في الشروط فقالت
ما شأن بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولا بن خزيمة من رواية حماد
ابن سلمة واحمد بن هاشم هاشم فجاتي بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما ارد اهلها فقلت لها الله اذا وضعت
صوتي واسمعته فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته
فقال عليه الصلاة والسلام لعاتبة خذ بها اي اشترها منهم **واشترطي**
لهم الولا فانما الولا لمن اعنت **ففعلت عاتبة** رضي الله عنها ما امرها
به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابها انها كانت
موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول السافعي القديم بصحة بيع رقبة
المكاتب ويملكه المشتري مكاتباً ويعتق باءا الخوم اليه والولاله ولما
علي القول المحكم الجديد انه لا يبيع بيع رقبة واستشكل الحديث واجب
بانها عجزت عن نفسها ففسخ موالها كتابتها واستشكل الحديث ايضا
من حيث ان شرائها الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقر في الشرح
من ان الولا لمن اعنت ولانه شرط زايدي علي مقتضى العقد لا مصلحة فيه
للمتري فهو كاستئنا منفعته ومن حيث انها خدعتا الباعين وشرطت
لهم ما لا يصح وكيف اوتى لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجب
بان رواية هشام ما تقر بقوله **واشترطي لهم الولا** فيجمل علي وهم وقع
له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن السافعي
في الامم وروايته عنه في المصنفه للبيهقي وابنت الرواية اخرون وقالوا
هشام ثقة حافظ والحديث مستفعل صحي فلا وجه لرده واجاب

وفي الفرع حدثنا جذف واوالمطف **مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم الزاي علي الراصفرا
ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة
مهران البتكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ
والتصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من ائمة الناس
في فتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه
عن فتادة بن دعامه عن النضر بن انس الانصاري
عن **بشير بن نهيك** بفتح اولهما وكسرنا بينهما وزنا واحدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وله قال من اعترف نصيبيا او قال شقيصا بفتح اوله
وكسر ثابته والتمك من الراوي في ملوكه مشترك بينه
وبين غيره **فخلاصه** كله من الرق عليه في ماله بان
يودي قيمة باقيه من ماله ان كان له مال والابان لم
يكن للذي اعترف مال قوم بضم القاف مينا للمفعول
عليه **فاستعمل** بضم التاء اي الزم العبد به اي باكتساب
ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليملك بقية رقبته
من الرق او يجزم سيده الذي لم يعتقه بعد ماله فيه
من الرق والتعريف الاول هو الاصح عند القائل بالاستسما
لاسيما وفي رواية عمدة عند النساوي ومحمد بن بشر عند
ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
ولفظه واستعمل في قيمته لصاحبه **غير مستقوف عليه**
في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغنى
عليه في الثمن وهو قول ابن حنيفة مستدل لهذا الحديث

ومارواه

ومارواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيد بن ابي
عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية **حجاج بن**
حجاج بتشديد الجيم فيها الاسلمى الباهلي البصري
الاحول مما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد
ابن حنبل احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم
ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية **وايان بن يزيد**
القطار ما اخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال
حدثنا فتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه
ان يعترف بقيته ان كان له مال والاستسما في العهد الحديث
وموسى بن خلف العمري فيما وصله الخطيب في كتاب
الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام ابن
صهر عن كاهم **عن فتادة** بن دعامه و اراد المؤلف
بهذا الرد علي من زعم ان الاستسما في هذا الحديث غير
مخفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر
له برواية جرير بن حازم بمراقبته ثم ذكر ثلاثة تابعيها
علي ذكرها فبقي عنه التفرد ثم قال **اختصره** اي الحديث
شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو
ان شعبة احفظ الناس حديث فتادة فكيف لا يذكر
الاستسما فاجاب بان هذا لا يوثق فيه ضعفا لانه اورد
مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير اولي بالحفظ من
الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق
عند ر عنه عن فتادة باساده ولفظه عن النبي صلى

الله عليه وسلم في الملوكة بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه
قال يضمن ومن طريق معاذ عن سقبة بلفظ من اعتق
شقصا من ملوكك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعابية
ايضا هشام الدستواي عن قتادة الا انه اختلف عليه
في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر ابن انس ومنهم من لم
يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور
فيها السعابية باجوبة احدها ان الاستسما مدرج في الحديث
من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وآله كما رواه همام
ابن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من
ملوكك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرم بقرية
عنه قال قتادة ان لم يكن له مال استيعى العبد غير مشقوقا
عليه اخرج الدرر قطبي والخطابي والبيهقي وفيه فصل
السعابية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن
المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبت
اكثر اهل النقل مستدعون النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون
انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام
وقد ضعف الشافعي من السعابية فيما ذكره عنه البيهقي
بوجوه منها ان شقبة وهشام الدستواي رويا هذا
الحديث ليس فيه استسما وهما احفظ ومنها ان الشافعي
سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول
لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسما منفردا
لا يخالف غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد
انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا كما قال

الشافعي فقد اختلف سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى
انكر واحفظه الا ان حديث الاستسما قد رواه ايضا جرير
ابن حازم عن قتادة ولذلك اخرج البخاري ومسلم في
الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن ابان
وموسى عن قتادة فذكر الاستسما فيه وانما يضمن
الاستسما في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة
فانه فعله من الحديث وجعله من قوله قتادة ولعل الذي
اخرج الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة
اخرى لم يقف عليها انتهى فحرم هولا الائمة بانه مدرج
واي ذلك جماعة منهم الشيخان فصحا كوث الجميع مرفوعا
وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن
ابن عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة
احد عنه عن همام وغيره وهشام وشعبة وان كان
احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر
من الحديث على بعضه وليس المجلس متحد حتى يتوقف
في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت
اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد
وسعيد لم ينفرد وقد قال الساجي في حديث قتادة
عن ابي الميлич في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف
فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام
وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلف او تفرد به
مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع
منه قبل الاختلاف كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة

تقدم ذكرهم واخرهم معهم يطول ذكرهم وهما هو الذي
انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق
عليه رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما
فدل على انه لم يضب طه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسما
في غير حديث ابن هريرة اخرج الطبراني من حديث
جابر واحج من ابطال الاستسما بحديث عمر بن
حصين عند مسلم ان رجلا اغتق ستة عمال كس له عند
موتهم لم يكن مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارقت
اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسما لو كان مشروعا
لنجز من كل واحد منهم عتق نفسه وامره بالاستسما في
بقية قيمته لو مرتة الميت وروي الشيباني من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وقاهنوح
ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسما من مشركتهم
وليس على العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر
باب حكم الخط والنسيان في العتاقة والطلاق
وخوه من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفها بشي
منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول لعبدك انت حر ولا امراته
انت طالق من غير قصد فقال الكنفية يلزمه الطلاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في
مجاورة وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاق
لن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا ان اوجدت

قربينة نذك عليه فاذا قال طلفتك ثم قال سبق لساني وانما
اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته
ان تقبل منه وحكي الرويان عن صاحب البخاري
واخبره ان هذا فيما اذا كان الزوج منها فاما ان ظنت
صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال
الرويان وهذا هو الاحتيار فهم يقع الطلاق والعتق
من الهاتك ظاهرا وباطنا ولا بد من بينهما **واعتاقه**
الا لوجه الله تعالى اي لذاته وجرته وصنانه ومراده
بذلك ايات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه
الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا
كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه
الله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا
في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **كل امرئ**
ما نوى الحديث ولا ينية للناسي والمخطي وهو من اراد
الصواب فصار الى غيره وقال انا فظ ابن حجر والمقاسبي
والمخطي وهو من نهد لما لا ينبغي وبه قال **حدثنا**
ولابن ذر وحدثني **الحبيب بن عبد الله بن الزبير بن**
عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
مسعر بن كسر اليم وسكون السمر وقع العين المهملة
ابن كدام **عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفي**
هو من نقات النابيهما عن ابن هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عن
وجل تجاوزني اي لا جلي عن امي ما وسوست به

صدورها جلة في محل النصب على المفعولية وما موصول
ووسوست ملته وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست
ولاين ذر صدورها ينصب على ان وسوست بمعنى
حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وياتي
ان سنا الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به نفسها
والمعنى ما حدثت به نفسها وهو ما يحظر بالبال والو
سوستة الصوت الحقي ومنه وسواس الحكي لا صواتها
وقيل ما يظن في القلب من الخواطر كانت تدعو الي
الرد ايل والمصاحبي تسمى وسوسة وان كانت تدعوا
الي اخصال المرضية والطاعات تسمى الهامات ولا تكرون
الامع التردد والتردد من غير ان يظن اليه او
يستفر عنده **ما لم تعلم** في العليات بالجوارح او تعلم
في التوليات باللسان على وفق ذلك واصل يتكلم
بمثنائين حذف احدها تخفيفا ومطابقة الحديث
لترجمة من قوله ما وسوسته لان الوسوسة لا اعتبار
لها عند عدم التوطن فكذلك المحطى والناس لا
توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تعلم
الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصيل وان القول
الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراه به
الاشتمال لما روي عن الاحام الاعظم ملك انه يقع
الطلاق والعتاق بالنسبة وان لم يتلفظ قال في المعاصم
وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان البنية عبارة
عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون

قاصدا

قاصد الصلاة معصيا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد
الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق
ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متذوق وحاصله
يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يقتضي الي
مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود
هذا قلب للمقاييق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على
التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي ارادت
هنا هي الكلام النفسي الذي يهبر عنه بقول القائل
انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية
وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاء حقيقة
لا يربط فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة
وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا قوله
قاصد الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلاما
نفسيا معصيا قاصدا معتقده مومن وكذلك المعتقد
الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه
باجرام الصلاة وبالقرارة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا
بمعنى الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع
انما صفة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باجرام
الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا
تستمرت ونقلت فاشبهها بخود ذلك كان ذلك اختصارا
وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت
هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه
لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والمخطو

ظ

ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعة لولاها علي الكلام
النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللامح
انتهى وهذا نفضه الخطاب بالظهار فانهم اجمعوا على انه
لو عزم علي الظهار لم يلزم حين يتلفظ به قال وهو في
معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفيه بالقدح لم يكن
قادقا ولو حدث نفيه من الصلاة لم يكن عليه اعادة
وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث
النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ابن لا يهز جيتي وانما في الصلاة
وهذا الحديث اخرج ايضا في الطلاق والندور ومسلم
في الايمان وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطلاق وبه قال **حدثنا محمد بن كتيبة** ابو عبد الله
العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه
احمد بن مسفيان الثوري قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
الانصاري التابعي **عن محمد بن ابراهيم التميمي** القرشي
المدني التابعي **عن علقمة ابن وقاص الليثي** بالمشقة
انه قال سمعت **عمر ابن الخطاب رضي الله عنه** عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الاعمال اما تصح بالنية
بالاثر والامر ثواب ما نوي بخلاف اتمام الموعودين
ومعنى النية القصد الي الفعل وقال الكافي العديسي
في اربعين النية والقصد والارادة والعزم بمعنى
والعرب تقول نواك الله بحفظه اي مقصدك وعادة
بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي

في كتاب

في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي
عنه كانا عن ما قال الخطاب في قصدك الشيء بقلبك وتجرى
الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن ابتغاء
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر
حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء الوجه لله وامثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقتضيه يقول له
فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهاجرة الي الله
ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا وللكثي من دنيا
يصبها او امرأة يتزوجها فهاجرة الي ما هاجر اليه
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود وما اصله
والمعنى من قصد هجرته وجه الله وقع اجره علي الله ومن
قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة
فالاول للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط
والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا
محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتناول ابن دقيق العيد
بان التقدير من كانت هجرته الي الله ورسوله نية وقصد
فهاجرة الي الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق
اول هذا الكتاب واواحي الايمان قليل اجمع وتنقسم النية
الي اقسام كثيرة كالتعهد وهو خلاص العمل لله تعالى
والتميين من اقتضى ريب الدين من جنس دينه شيئا
فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحو هات
ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات

11

وغوها كناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن
اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ويخو
ذلك ما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال
بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جازي اختلاف
مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بفهم اللفظ
لا بخصوص السبب واسقط المؤلف منه عدم وقوع العتاق
والطلاق من الناسي والمخطن لانه لانيته لهما ولا يحتاج فرج
الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكانت
حقيقة فيه فاستفني عن النية وقال انك فيه طلاق
لخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به
من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ
هذا **باب** بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي
ذو الوقت اذا قال رجل لعبده **هو الله** والحال انه نوي
العتق صح **والاشهاد بالعتق** بجر الاشهاد في الفرع
واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قد مر منونا
احتاج الي خبر واللام حذف التنوين من الاول ليصح
العطف عليه وهو يعيد ومن ثم قال العيني ومن جر
الاشهاد فقد جر ما لا يطبق حمله وفي نسخة والاشهاد
بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا
هو الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن يحيى**
الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد
ابن بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبيدي الكوفي
عن اسماعيل ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن

قيس هذا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما قبل حال كونه
يريد الاسلام وكان مقدمه فيها قاله الغلاس عام
خبر وكانت في الحرم ستة سبع وكان اسلامه بين
الحدبية وخيبر **ومعه غلامه** قال ابن جرير اقر علي
اسمه حنلي اي اتاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب
الي ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولا يبي در بعد ذلك
وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
فذا تاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا
اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت
الذي وصل فيه الي المدينة باليلة من طولها وعنايتها
بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تبعها واشتقها
علي انها من **دائرة الكفر** اي الحزب **بجت** وهذا من بحر
الطويل وفيه الحزم بالمعجمة والواو الساكنة وهوا ان يجذف
من اولها الجز حرف لان اصله فباليدة وهذا الشعر لابن
هريرة اول غلامه اول ابن مرثد الضوي تمثليه ابو هريرة
وفيه التلم من النصب والسفر وبه قال **حدثنا عبيد**
الله بن عمير العين مصنف ابن سعيد الرحسي الشكري
ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة بن ابي خالد الاحمسي
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لما قدمت علي النبي صلى الله
عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة

من طولها وعنايتها علي انهما من دارة الكفر بحت قال ابو هريرة
وابن يفتحات وحكي ابن القطاع كسر الموحدة اي هربه
مبن غلام لبني الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت
علي النبي صلى الله عليه وآله يا بعتني علي الاسلام ولاي
ذرفنا بعتته فبينما يفترصم انا عنده وجوابه بينا قوله
اذا طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ايا هريرة هذا غلامك يجتمل ان يكون وصفا ابو هريرة
له عليه السلام فوقفه اوره مقبلا اليه واخبره الملك
قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي يا
لفظ المذكور فالاعتقيرية وليس المراد انه اعتقه
بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولاي ذر قال ابو عبد الله البخاري
لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية
عن ابي اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا
وصله في واحز المغازي وجه قال حدثنا ولاي ذر بن
سهبان بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر
العبيدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الراء بعد هاء هجرة فسمين مهلمة الكوفي عن اسماء
عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما قبل ابو
هريرة رضي الله عنه وصعد غلامه لم يسم وهو يطلب
الاسلام جملة حالية فضل احد هما صاحب بالنصب
علي نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاول
بمذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي
ذر لكنه صنبت عليه في فرع اليو نينية ومما في الهامش

الصواب فاضل اي معدي بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الي
تقدير وقال اما بالتحقيق ابن اسهدهك انه اي الغلام
له وهذا من الكناية كتوله لاسلك لي عليك ولا سبيل
ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر
او حرته فصريح لا يحتاج الي بيانه ولا اثر للمخاطب التذكير
والثانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر
وكذا الرقبة صريح علي الاصح ولو كانت امنه تسمى قبل
جر بيان الوقت عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له
النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم يعتق
علي الاصح وقيل عتقت لانه صريح ولو كان اسمها في الحال
حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا
ان اطلق علي الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجاز
بالمكاسي فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال هو
حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتض هذا
ان لا يقبل ظاهرا ولا يقبل لرجل استخارا اطلقت ذو
جك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا مني
زوجته في العاطن فان قال اردت طلاقا ما صيا وراجعت
صدق بيمنه من ذلك وان قيل له ذلك التي اسالنا
فقال نعم فصريح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذكره
في السؤال وانه لو قال لعبده امرغ من هذا العمل قبل المشي
وانت حر وقال اردت حرام العمل ذو العتق دين
فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال

له ياسيدي قال القاضي حسين والغزالي هولي وقال الامام
الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار
بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكما باعتقه مواحدة
له باقراره **باب** حكم ام الولد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما تقدم بعناه موصولا من الايمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد
الامة برها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة
سيدها لمصر مال الانسات اي ولده غالبا واولاد لالة
فيه علي جوار بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره
في كتاب الايمان ظيرا جمع وقال ابن الميمر استدل البخاري
بتعلقه تلد الامة برها علي انبات حرية ام الولد وانها
لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل
والمرأة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد بتقريب ذلك
وعده من الفتن ومن اشراط الساعة نذل علي لهنها محترمة
شرعا وبه قال **حدثنا ابو اليمون الحكم بن نافع** قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال **حدثني بالافراد عروة ابن الزبير** بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص
ولا يوي ذر ولوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص
عبد ابي اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
ان يقضي اليه ابن وليدة **زمنة** بن قيس العامري
ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبير في نسب
قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن

قال

قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابي فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة **ومن الفتح** اخذ سعد
بالتنوين ابن وليدة **زمنة** عبد الرحمن بنصب ابن علي
المعمولية ويكتب بالالف فاقبل به الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقبل معه **بعبد بن زمنة** اخي سورة ام المو
فقال سعد بالتنوين وفي اليومينية برفته من غير
تنوين يرسل الله هذا اي عبد الرحمن بن ابي عتبة
معه الي انه الله فقال **عبد بن زمنة** يرسل الله هذا
عبد الرحمن اخي ابن وليدة **ابن زمنة** ولابن ذر وابي
الوقت هذا اخي ابن زمنة ولد علي **فراسه** من جاريتيه
فتظرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ابن وليدة زمنة
عبد الرحمن فاذا هو اسمه الناس به اي بعتبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك
اخ اما بالاستحاث واما من القضا بعلمه لان زمنة كان
صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراسه
يا عبد بن زمنة بضم الوال على الاصل ونصب ابن من
اجل انه ولد علي بن ابي زمنة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **احبني منه بالسودة بنت زمنة** بضم
سودة ونصبها علي الوجهين المشهورين في مثل ياريد
ابن عمرو وذلك ان توابع النبي المعز من الناكيد والصفة
وعطف البيان يرفع علي لفظه وتنصب علي بحله بيانه
ان لفظ سودة في بالسودة وعبد بن يا عبد مناوي
سني علي الغنم فاذا الكه او انصف او عطف عليه يجوز فيه

مين

الوجهان فاما بنت زمعة فالنصيب لا غير لانه مضاف اضافة
معنوية وما كان كذلك من توابع المناوي وجب نصبه واما
قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه
او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عنده الشافعي
والمالكية والحنبلية والافقد بنت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع قيل يمتثل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن
وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربه فلم يبع الا انه
عبد تبص لامة ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يورده
قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد
واذا ثبت انه اخو عبد لابيها واما
امرها بالاحتجاب مما راي من شهره بعثته وكانت سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اما ما الشافعي رحمه الله
روية ان زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها
بالتزهر عنه اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جرمة
خروجه عن الاصول المجمع عليها وذكرك ان الاتفاق على
انه لا يدعي احد عن احد الابتزكيل من المدعي له فكيف
ادعي سعد وليس وكيل عن اخيه عتبة وادعي عبد
ابن زمعة على امة ولدا بقوله اخي بن وليدة ابي ولم
يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز
دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما استوفيا
الشروط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق ان
عتبة عمدا الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
الك واذ كان وصي اخيه فهو حق بكفالة ابن اخيه

وحفظ

وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى جدي بن
زمعة الخاصة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا
وما لك ان كان عبدا فلا يحتاج الي ايمان وكالة ولا وصية
لان كلامها يطلب الخاصة وهي حقه اذا حدها في
دعواه عم والآخر اخ وعرض المؤلف من الحديث قول
ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد علي فرأته وحكم
صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الله لكن ليس فيه تعريض حرمتها ولا لارقانها
لكن قال الكرماني انه راي في بعض النسخ في اخر هذا
الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام وليدة
زمعة امة ووليدة فول على انها لم تكن عتيقة انتهى
وحسيند فهو ميل من المؤلف الي انها لا تتفق بموت
السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت
بادلة اخرى وقيل عرض البخاري بايراده ان بعض احنفية
لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة وذلك
وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض
طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان
واجاب ابن المني بان البخاري استدل بقوله الولد
للفرائس على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة
ولمذا سوي بينهما وبين الزوجة في هذا اللفظ العام
وبقية مباحية هذا الحديث ثابت ان شاء الله تعالى في
الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد
وفن جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو

مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول أكثر التابعين
وابن حنيفة والسائفي في أكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه
وهو قول بن يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن
ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابي عبد الله
وابن الزبير وجابر وفي حديث كنانة سراج بن ابي الهيثم
اولادنا والبي صلي الله عليه وسلم حي لا نري بزلك
باسما اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بقينا امهات الاولاد
علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر
ثمانيا فانه تمينا ولم يسند السائفي القول بالمنع الا الي عمر
فقال قلته تغليد العرق قال بعض اصحابه لان عمر لما بني
عنه فانه هو صار اجما عا يعني فلا غنة بندور المخالف
بعد ذلك واذ قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد
فقضي قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله
بن الروضة انه يتقضى قضاؤه ومكان فيه من خلاف
فقد انقطع وصار مجما على منعه ونقل الامام فيه
وجهين والمستوفى له في اسوي نقل الملك فيها كالقنة
فله اجارتها واستخدمها ووطيها وارث الجنابة عليها
وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا اقتتلوا ومن
غيرها فتلفت في يده ضمهنا كالقنة وفي تزويجها اقوال
اظهرها للسيد الاستقلال به لانه بمذكي اجارته
وطيها كالمدبرة والثاني قاله في القيم لا يزوجه
الامرناها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلي هذا
فصل من وجهها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها

ورضي

ورضي السيد والثاني لا باب جواز بيع المدبر وهو
الذي علق بسيد عتقه علي الموت ويسمى به لان الموت
دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه وارثا
وامر اخر قد باعناقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي ابيس
بلسر الهمة وتحتيق اليه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الكوفي
نصاري رضي الله عنهما قال اعنق رجل منا اي من الفقهاء
يسمى بابي مذكور عبد الله يسمي يعقوب عن دبر يضم
الوال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد
اذا علق عتقه بموتك وهو التدبير كما صر اي انه يعتق
بعد ما يدبر سيده ويموت **قد عا النبي صلي الله عليه وسلم**
به اي بالعبد فيا عه من نفيم الخيام بنمان مائة درهم
قدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود في بيع
بسعاية او بتسعاية **قال جابر رضي الله عنه مات**
الغلام يعقوب عام اوله بالفتح علي البناء وهو من باب
اضافة الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون بغير زنة
والبصريون بمنعونه ويولون ما ورد عن ذلك علي
حذف مضان تقديره هنا عام الزمان الاول او نحو ذلك
واختلف في بيع المدبر علي مذاهب احدها الجواز
مطلقا وهو مذهب السائفي رضي الله عنه والمشهور
من مذهب احمد وحكاه السائفي عن التابعين واكثر
الفقهاء وانقله عنه البيهقي في موقفة الاثار لهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني

عندي اخروبة بمعنى لهم يعني عليهم كما في قوله تعالى وان اسما فلها وهذا
مشهور عند المزني وحزم به عند الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة
مطابقا اي حاتم الرازي عن حرمله عن الشافعي كما قال النووي تاويل
اللام يعني علي هنا ضعيفا لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاستراط
ولو كان يعني علي لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة
لمصلحة قطع عاداتهم كما خص نسخ الحج الي العمرة بالعبادة لمصلحة
بيان جوارها في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعبه
ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون
بان الامر فيه للاباحة وهو علي وجه التنبه علي انه ذلك لا يتغير
فوجوده كعدمه فكانه قال استراطي اولا تستر علي فذلك لا يبيدهم
ويؤيد هذا قوله في رواية امي الائمة ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب
استقر بها وديهم يسترطون كما شاؤوا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء
الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز
بيع جميعها او جزئ منها فان وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة المستر
معتقا والاول للاول لانه قد انعقد له اولا والابان مجزاهم ذلك قبل ذلك
فهو رقيق للمعوي وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فمد الله تعالى واني عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء
باب رجال ما حالهم وحذق الفاني جوابا اما دليل علي جوازها ومثله سلبت
في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جعلوا بين الحج والعمرة
طائفا بغير فالكنة نادر يسترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فهو باطل ما الوصول المتضمنة
لمعني الشرط وان كان المشروط ماية شرط مباينة وتاكيد احقنا الله احق
بالاتباع من الشرط المتعلق له وشرط الله او ثبوتها باتباع حدوده التي

حدها

حدها وليست افضل التفضيل هنا علي بابها اذ لا ساركة بينا الحق
والباطل **وانا الولا لمن اعتقا** وكلمة انا للخصر فيستفاد منها اثبات الحكم
المذكور وتغير عما عداها ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتقا تغير
عن غيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف السجستاني قال اخبرني مالك**
الامام حدثنا فروع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها
ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن
نافع عن ابن عمر من عايشة فقار من مسند عايشة لكن يمكن ان تكون هنا
عنا لا يبراد بها ادلة الرواية بل في السياق سمي محذوقا تقديره عن
قضية عايشة في كونها اراد ان تستري جارية هل بريرة فتعقبها
بالذنب علفا علي المنسوب السابق **قال لها اهلها مواليها يبيعونها**
علي اموالها لنا فذكرت عايشة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقال لا يبيعك ذلك بكرا وكاف ولا يبايها ما يجوز من شروط المكاتب
لا يمتنعك بنون التاكيد وهو قوله اتباعي فاعتقني وليس في ذلك شيء
من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابعة **فانا الولا لمن اعتقا**
باب بيع التمر بالتمر بالمنة وسكون الميم فيها وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
ولاي ذر باسقاط اداة التعريف عن ابنتي سها باب محمد بن مسلم الزهري
عن مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة ببيع التم بالتم
الاهارها بالمد وفتح الهزة وقيل بالكر وقيل بالسكون والمعني خذ
اي يقول كل واحد من المتقاربين لصاحبه ها فيقضيان في المجلس
والسفير بالسفير بفتح السين علي المشهور وحي كرها اتباعا ربا
الاهارها واستدل علي ان البر والسفير مستفان عند الجمهور خلافا

المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاة النووي عبد
جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
وقاوا لولا الحديث بانه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته وهذا
خلاف ظاهر اللفظ ونسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد
ابن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خدمة المدرير وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه
موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المدرير لا يباع ولا يوهب
وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يجمع بمثله
الثالث المنع من بيعه الا ان يكون علي السيد دين
مستغرق في باع في حياته وبعد ما تاه وهذا مذهب
المالكية لزيادة في الحديث عند الشافعي وهي وكان عليه
دين وفيه فاعطاه قال اقصر دينك وعودن بها عند
سلم ابدانك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه
الثلث لانفاقه للوفادين به الرابع تخصيص بالمدرير
فلا يجوز في المدرسة وهو رواية عن احمد وجرم به ابن
حزم عنه وقال هذا تفريق لا يرهان على صحته والغناك
الخلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج
صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن
له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي
ابناعه وكان القايل بهذا راي بيعه موقوفا كبيع
الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع
صحح والا فلا وقال الشيخ فغي الدين بن دقيق العيد

من منع بيعه مطلقا الحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينافي
قضيه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول
انا اقول بالحديث في صورة كذا في الواقعة واقفة حال
لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها
كما يقول ملك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان
الحديث علي ظاهره وانه يجوز بيع المدرير بكل حال ما لم
يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع **باب**
منع بيع الولد بفتح الواو والمدميرات المتوق بالفتح
ومنعه هبته وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبيد**
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار القروي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول نبي رسول الله ولا يبي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولد اي ولا المتق وعن هبته وقد اتهم
هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حثي قال علم في
صححه الناس من هذا الحديث عيال عليه وقد اعثنى
ابو نعيم الاصفهاني يجمع طرق هذا الحديث عن عبد
الله بن دينار فاوردته عن خمسة وثلاثين نقسامين
حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من
رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر الولا حمة كلمة النسب واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد
الله ابن جعفر بن اعين عن بشير بن ادين المتن لا يباع

ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
دينار إنما الولد نسب لأب يصلح ببيعه ولا هبته والمعتق
في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود
ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولد لأمه
كلمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز
تحويل النسب وإذا كان حكم الولد حكم النسب فكما لا ينقل
النسب لا ينقل الولد وكانوا في الجاهلية ينقلون الولد
لبيع وغيره فهي الشريعة عن ذلك وقال ابن العربي
معنى الولد لأمه كلمة النسب إن الله أخرجه بالحرية التي
النسب حكما كما إن الأب أخرجه بالنطقة إلى الوجود حسبا
لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضى ولا
يلين ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية التي وجود هذه
الأحكام من عدمها فلما تشابه حكم النسب انبطوا بالمعتق
فلذلك جاءنا الولد لمن اعتق وأحق برتبة النسب فهي
عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم
لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق
وأبو داود في الغزالي والنسائي وفيه قال **حدثنا عثمان**
ابن أبي شيبة عن عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ
الشهيد إلا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين
وابن عبد البر والهيتمي وجماعة قال **حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد بن قزط يضم القاف وسكون الراء
طاهملة الكوفي عن منصور وهو ابن المعتمر بن عبد الله
السلمي عن **أبي هبيرة** الخفي عن الأسود بن يزيد عن

عائشة

عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشتريت بريرة فاشترط
أهلها ولاها أن يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال **اعتقها** بهزة قطع فان الولد لمن
أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء والمرام المضروبة
والتزمذي وإنما الولد لمن أعطى الثمن قالت عائشة
فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم أي دعي
بريرة فقالت **لوا عطين كذا وكذا ما نبت عند**
فاختارت نفسها ومن ذلك المولف من هذا الحديث كما قاله
في فتح الباري أصله فانما الولد لمن اعتق وهو أواد
كان لم يبقه هنا بهذا اللفظ فإنه أشار إليه كعادته
ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره
معه منه نبي هذا **باب** بالتنوين إذا أسرا خو
الرجل أو غمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة
بأن يعطي ما لا ويستنقذه من الأسر إذا كانت
أخوه أو غمه **مشركا** وقال النسب رضي الله عنه في حديث
سبق في أصوله كتاب الصلاة قال **العباس رضي**
الله عنه ثلثي النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي
وفاديت عقيلي بفتح العين وكسر القاف في أن طالب
وكان العباس قد أسر في وقعة بدر فأفدي نفسه
بمائة أوقية من ذهب قاله ابن السحاق وقال ابن
كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن أبي
أخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو
ابن أبي طالب له نصيبه في تلك القيمة التي أصاب

من اخيه عقيل وعنه عباس فلو كان الاخ ونحوه من
ذوي الرحم يعنى بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل
في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله
عليه وسلم وهو حجة علي ابي حنيفة رحمه الله في ان من
ملك ذارحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك
بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار
الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال **نشا**
اسماعيل بن عبيد الله ابن ابي اويس بن اخذ الامام
ملك بن انس اجمع به الشيخان ولم يخرج له البخاري
ما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقر بن الاسود
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها
من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح
حديثه فلا يجمع بيني من حديثه غير ما في الصحيح
من اجل ذلك وقدح الناي فيه وغيره الا ان يشاركه
غيره فيعتبر به قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم**
ابن عتبة بضم العين وسكون القاف وثقه الناي
ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام
لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والناي لكن
لم يكتر عنه **عن موسى** ولابي زرارة ابو عتبة
الامام في المغازي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال
حدثني بالافراد **انس رضي الله عنه** ان رجال من
الانصار لم يعرفوا كما فظ بن حجر اسمهم **استأذنوا**

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايذن زاد ابو ذر لنا
فلنترك لابن اختنا بالمشاة الفوقية **عباس** هو ابن
عبد المطلب وليسوا باخوانه انما هم اخوال ابيه عبد
المطلب لان امه سلمى بنت عمر وبن ابيجة بمهملين
مصر او هي من بني النخار واما امر عباس فهو فقيلة
بالنوب والمشاة الفوقية مصر بنت جنات بالجيم
والنوب وبعد الالف توحدة وليست من الانصار
اتفقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاق
بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لكم **فناه** اي المال
الذي يستنفذ به نفسه من الالاس **فقال** عليه السلام
لا تدعون منه لا تتركون من فدايه **درهما** وانما يجيبهم
عليه الصلاة والسلام الى ذلك ايلا يكون في الدين نوع
محاياة وكان العباس تدامال فاستوفيت منه الفدية
وصرفت الى الغائبين واراد الولد بايراده هذا الاشارة
الى ان العم وابن العم لا يعيقان على من ملكهما من ذوي
رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه
العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها
نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه
عقيل وعمه العباس ولم يعيقا عليه وهو حجة علي
الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك
المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن بن سمره
استكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري
لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في

قه

ووصله وذهب الشافعي الي انه لا يعتق علي المرء الا اصوله
ذكورا واناثا وان غلق او قروعه كذلك وان سقطوا لالهنا
الدليل بل لادلة احري منها قوله صلى الله عليه وسلم ان
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون ول علي نفى اجتماع الولدية والعبدية
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام
وانما خالف الشافعية في الاخوة ايضا لقصة عقيل وعلي
كما مر علي ما لا يخفى وهذا الحديث اخرج المولف في الجهاد
والمغازي **باب حكم عتق المشرك المصدر قصاف**
الي الفاعل وبه قال **حدثنا عبيد بن اسما عجل** بضم
العين مصغرا غير مضان واسمه في الاصل عبد الله
ابو محمد القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة حماد**
ابن اسامة **عن هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي عروة**
ابن الزبير بن العوام **ان حكيم بن حزام** بكسر الكا المهملة
وبالنزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكافي بن خويلد
ابن اسد بن عبد العزيز القرشي الاسدي ابن اخي خديجة
ام المؤمنين اسلم يوم الغنخ وضمح وله اربع وشعون
سنة رضي الله عنه **اعتق في ابا هليلية** وهو مشرك مائة
رقبة وحمل علي مائة بغير فلما اسلم حمل علي مائة بغير
واعتق مائة رقية من الحج لما روي انه حج في الاسلام
ومعه مائة بدنة قد حلتها بالحرة ووقف بمائة عبد
وفي اعناقهم اطواق الفضة فنخر واعتق اجمع وطاهر

قوله

قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن
ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله
قال ابي حكيم **فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقلت يا رسول الله ان بيتي ابي اخي بن اسما كنت
احسبها في ابا هليلية كنت احنسبها يا ابا المهملة المفتوحة
والنوب المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة **يعني**
انحسبها بالوحدة والرايين المهملتين اولهما مشددة
اي اطلب بهما البر والاحسان الي الناس والتقرب الي
الله تعالى قال حكيم **فقال لي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اسلمت علي ما سلف لك من خير ليس المراد
به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك
الخير الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فاستغفرت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك
العادة قد مهدت لك معونة علي فعل الخير وانك ببركة
فعل الخير هديت الي الاسلام لان المبادي عنواست
الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب من ملك من**
العرب رقبا فوهب وباع وجاهل وفدي حزن مفعولا
الاربعة للمعلم بها ثم عطف علي قوله ملك قوله **وسبي**
الذرية قال في الصحاح الذرية تسل الثقليين يقال ذرا
الله اخلق ابي خلقهم الا ان العرب تركت مهرها والمراد
الصبيان والعرب هم اجمل المعروف من الناس وهم
سكان الامصار واعلم والاعراب منهم سكان البادية

خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع علي اعراب قال في
القاموس والعربية بحركة ناحية فزب المدينة واقامت قرين
بعبارة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة داراي
الفصاحة اسم اعيل عليه السلام وقد ساق المؤلف هنا
اربعه احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض
طرف حديث ابي هريرة ذكره كاسياني ان شأ الله تعالى
وقوله تعالى بالمر عطاء علي قوله من ملك ضرب الله عبد
ولابن زر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء
ومن رزقناه من الرزق احسننا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستنون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه
الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر علي شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن
مثل المومن وقال ابن ابي نجیح عن مجاهد هو مثل مملوك
للوشن وللمحق تعالى اي مثلكم في انتم احكم بالله الاونات
مثل من سوي بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين
حر مالك قدر رزقه الله ما لا هو يتصرف فيه وينفق منه
كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان
اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله تعالى
وسلب القدر في قوله لا يقدر علي شيء للتمييز عند
المكاتب والماذونت له فانهما يقدران علي التصرف وجعله
قيما للمالك المتصرف يدل علي ان المملوك لا يملك ومن
في قوله ومن رزقناه موصوفة علي الاظهر ليطابق عبدا
وجمع الصبر فيما يستنون لانه للمجنسين اي هل يستوي

الاحرار

الاحرار والعبيد الحمد لله شكر علي بيان الامر بهذا المثال
وعلي ادعان الخصم كانه لما قال هل يستنون قال الخصم
لا فقال الحمد لله ظهرت الحق **بل اكثرهم لا يعلمون ابدا**
ولا يدا ظلم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة
من جهة ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك
ولم يقيد به بكونه عجميا فدل علي ان العبد يكون عجميا
وعربيا قاله ابن المنير وفيه قال **حدثنا ابن ابي مريم**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال **اخبرني بالافراد والابن ذراخرا اللبث**
ابن سعد الاحام **عن عقيل** بضم العين بن خالد بن
عقيل بالفتح ومن فسخ بالافراد عقيل **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **ذكر عروة بن الزبير** وفي الشروط اخبرني
عروة **ابن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة** بفتح الميم
وسكون الخ المعجمة **اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وهذه الرواية مرسله لان مروان لا صحبة له واما
المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو
صغير بعد الفسخ وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ فلم يصحب من اخرجهم من اصحاب الاطراف
في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من
طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن اللبث عن عقيل
عن ابن شهاب قال **اخبرني عروة بن الزبير** انه سمع
مروان والمسور بن مخرمة يجيران عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه

ال

وقد هوأزنا زادين الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم
اموالهم ومبهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترويت
واحب الحديث الي اصدقته بالرفع خير المبتدأ الذي هو
احب فاخترنا وان اراد اليكم احدي الطائفتين اما المال
واما السبي وقد كنت استأببت بهم اي اخذت قسم السبي
ليحضر واوكان النبي صلى الله عليه وسلم انتخرهم ليحضر
يعنع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجمر انه حين
تقل رجع من الطائفتين الي الجمر انه وقسم بها الفنايم
فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير زاد اليهم الا احدي الطائفتين المال او السبي قالوا
فانا وللحموي والمستمل انا نختر سبينا زاد من مغازي
ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا يعير فقام النبي صلى الله
عليه وسلم في الناس قائلين علي الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم جاونا ولاي ذر قد جاونا حال
كونهم قاييين واني رأيت ان ارد اليهم سبهم فمزا حب
منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطاو وتشديد اليا
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الي هوأزنا نفسه
فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت
عليه الفا ومن احب اي منكم ان يكون علي حظه نصيبه
من السبي حتى يعطيه اياه اي عوضه من اول يعي الله
علينا فليفعل اي يرجع اليها من اموال الكفار من غنيمه
او حراج او غير ذلك ولم يرد العن الاصطلاح وحده
ويصفي بضم اوله من افا فقال الناس طيبنا ذلك ولاي

ور طيبناك ذلك قال عليه السلام انا لا تدري من
اذن منكم زادين الوكالة في ذلك فمن لم ياذن فارجموا
حتى يرفع البنا عرفاكم امرهم اراد عليه السلام بذلك النقص
عن امرهم في ذلك وطابت نفوسهم به فرجع الناس
فكلهم عرفاء هم وفي ذلك طابت نفوسهم به ثم رجعوا
الي العرفاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلفنا على سببي
هوأزنا و زاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلفنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال انس رض الله
عنه مما سبق موصولا ونهت عليه قريبا في باب اذا سر
اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا بيت
نعيي وفاذيت عقيلا واوله ابني النبي صلى الله عليه
وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجا
العباس فقال يرسل الله اعطيني فان فاذيت الي اخره
وبه قال حوثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولاي ذر زيادة
ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي سولاهم المروري
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروري اخبرنا ابن
عوف بالنوف عبد الله ارجطان البصري قال كتبت
وفي نسخة كتبت الي نافع مولي ابن عمر فكتب الي اي بتشديد
البا نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق
سليم بن اخضر عم ابن عوف قال كتبت الي نافع اساله

استطاعة لسوقهم

عز الدعا قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك من اول الاسلام
فدا غار رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي بن المصطلق**
بضم الميم وسكون الصاد وفتح الط المهملتين وبعد الدم
المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد
ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم عاربة
بالعين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غارون
اي اخذهم علي غرة وانعامهم تسقى بضم النون قية
وفتح المقاف **علي الماقتل مقاتلتهم** اي الطائفة
الباغين **وسبي ذرارة** بتشديد الراء وقد تحققت في
هذا جوارز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استجاب الانذار
وبه قال النافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال ملك
يجب الانذار مطلقا وفيه جوارز استرقاق العرب لان بيتي
المصطلق غزب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا النافعي
في الجديد وبه قال ملك وجمهور اصحابه واي حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يترقون لشرفهم وهو قول
امامنا النافعي في التميمي **واصحاب عليه السلام يومئذ**
جوبرية بتحقيق المناة التميمية الثانية وسكون الاولى
بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتحقيق الرازي الحرث
ابن ملك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل
وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها ونزولها فامر
الناس ما في ايديهم من السبايا المصطفية ببركة معاشره

الشي

الذي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم اكثر امرأة بركة علي قومه
مما قال نافع **حدثني** بالافراد به بالحديث **عبد الله بن**
عمر بن الخطاب وكان من ذلك **الجيش** وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ملك الامام
علي وبيته بن ابي عبد الرحمن التميمي من لاهم المدين
المعروف بربيعه الراي **عن محمد بن يحيى بن حبان**
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف ثوب
عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين
التمتيميين بينهما راواخره راي هو عبد الله بن محيريز
ابن جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم بعدها
مهملة المكى انه قال **رايت ابا سعيد الخدري رضي الله**
عنه فسألته عن العزل فقال **خرجنامع رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فاجبتنا سببا من معي العربة فاشتتميتنا
النساء فاشتدت علينا العربة واحببنا العزل اي نزع
الذكر من الفرج بعد الايدلاج لتتزل خارج الفرج دفعا
لحصول الولد المانع من البيع والمرة تتأذي بذلك والاي
ذر واحببنا الفدا **اشا لنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقال **ما عليكم الا تفعلوا** اي لا بأس عليكم ان تفعلوا
ولامزيدة واختار امامنا الشافعي جوارزه عن الامة مطلقا
وعن الحرة بانها نهي هو مكرهه لانه طريق الى قطع النسل
ولذا ورد العزل الواو الخفي ومن حديث جابر عند مسلم
التصريح بالتجويز حيث قال عزل عنها ان شئت وياتي
من يذركك ان اشأ الله تعالى في النكاح **ما من نسمة**

اي ما من نفس كائنة في علم الله تعالى اي يوم القيمة الا وهى
كائنة في الخارج لا بد من مجيها من عدم الى الوجود سوا
عزلة ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد
خلقها سبقكم الما فلا يتفككم الحرس وعند احد في مسنده
وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاز رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال عن الغزاة فقال لو ان الما الذي
يكون منه الولد اعرفته على صخرة لخرج الله منها او يخرج
الله منها ولدا وليخلق الله نفسا هو خالها وبه قال **ثابت**
زهير بن حرب ابو خيثمة السبائي والدا بن بكر بن ابي خيثمة
ثقة روي عنه مسلم اكثر من الف حديث قال **حدثنا**
جابر هو ابن عبد الحميد **عن عمارة بن القعقاع** بضم القاء
وتخفيف اليم **عن ابي زرعة** بضم الزاي وسكون الراء
فتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله الجعفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا زال احب بيتي
عبيد هو ابن مرة بن ادين طابحة بن الياس بن مضر قال
المولف بالسند **وحدثني** بالافراد **ابن سلام** محمد قال
اخبرنا **جرير بن عبد الحميد** بن قرط بضم القاف وسكون
الراء وهو السابق قريبا **عن المغيرة بن معتم** بكسر الميم
وسكون القاف الضبي مولا عم ابو هناد الكوفي **عن ابي هريرة**
عن ابي هريرة وهو عم **عمارة بن القعقاع** **عن ابي زرعة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بيتي
تيم منذ بالنون ولا بن ذر هذا ثلث اي ثلاث ليال

سمعت

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم
اي بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الرجال
قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **هذه صدقات قومنا للاجتماع**
نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس
ابن مضر وكانت سببية منهم **عند عابثة** بفتح السين
وكس الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسما عيالي
وكانت على عابثة نسمة من بني اسما عيل قال ابن حجر لم اف
على اسمها وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان علي
عابثة محرسه وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي
المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده من الكلب انما
قالت يا بني الله اني نذرت عتيقا من ولد اسما عيل فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي في بني العنبر
غدا فيا في بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت
ردجا بهم ملات مصفرا ونزيبا بالزاي والموحدة مصفرا ايضا
وهو ابن ثعلبة ورضيا بالزاي والحما المحمدين مصفرا ايضا
وسمى اي ابن عمر وفتح النبي صلى الله عليه وسلم علي
رويهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي نقيس
لعتق عابثة من هولا الاربعة امار ديج وامازج
ففي سنن ابي داود من حديث الزبيد بن ثعلبة ما يرشد
الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعابثة **اعتقها اي**
النسمة فانها من ولد اسما عيل وفيه دليل على جواز استرقاق
للعرب وتملكهم كسابير فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن

ق

قال ابن المنبر تملك العرب لابن عمدي فيه من تفصيل
وتخصيص للشرفا فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة
رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسينا وحسينيا تزوج
امته بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال اذا افاد
كون السبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه
قالذي بالمشابة التي فرضناها يقتضي وجوب حرمة
حتمًا وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا
عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسناد اخر وساقه
هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى
في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرج مسلم
في الفضائل عن زهير والله اعلم **باب فضل من**
أرب جار بيته وعلمها زاد النسب واعتقها وسقط له
ولا ين ذر لفظ فضل وبه قال خلدنا اسحاق بن ابراهيم
المشهور بابن راهوية سمع محمد بن فضيل اي ابن
غزوان عن مطرف هو ابن طريف الكاربي عن الشعبي
عمر عن ابي بن ابي بن ابي بن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له جار بيته فاعلمها اي انفق عليها من مال
الرجل عياله بعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولا ين
ذر عن الكشميهني فاعلمها من التعليم فهو المناسب
لترجمة فاحسن ولا ين ذر عن الكشميهني ايضا واحسن

اليها

لتعليم

اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجر بالنكاح وا
واجر بالعتق كما قال المهلب فيه ان من تواضع في منكم
وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب
وتأتي مباحث هذا الحديث ان ثنا الله تعالى في كتاب
النكاح وفيه رواية النابغى عن التابعي عن الصماني
وقد سبق في باب تعلم الرجل امته واهله من كتاب
العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي
باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
أخوانكم فاطمواهم مما تاكلون وهذا وحده المؤلف
بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر ومما يني
لم يسم في الادب الغرر وقوله تعالى بالمر عطفًا على
سابقه واحمد والله ولا تشركوا به شيئا صنما وغيره
او شيئا من الاشرار جليا او خفيا وبالوالدين احسانا
واحسنواهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جوار
والجار يحب العبيد والصاحب بالجنب الرفيق في
امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسرفانه صحبك
وحصل يحنك وقيل المروة وابن السجيل المسافر
او الصديق وما ملكك ايمانكم العبيد والاهان الله
لا يجب من كان محتا لا يتكبر بانق عن اقاربه وجيرانه
وامصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا
يتفاخر عليهم يري انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر ومن اول

الاية الي اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الي قوله محتما لا
فخورا وزاد في روايته قال ابو عبيد الله اي البخاري
ذي القريب اي القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما
رواه عنه علي بن ابي طالب ولفظه يعني الذي بينك
وبينه قرابة ولجنب القريب الذي ليس بينك وبينه
قرابة وقيل القريب المسلم ولجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابن
درهم بن اليونينية وغيرها الحار كجنب يعني الصحابي
في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس عبد الرحمن المستطاب بن الفقيه القاسم
قال **حدثنا شعبة** بن الكجاج قال **حدثنا** **واصل الاحد**
هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي
الكوفي قال **سمعت المعمر** بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبضم الراء الاولى ولايس ذر سمعت معمر
ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين
سنة قال **رايت ابا ذر** جندب بن جنادة **الفخاري**
رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة
بالريذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من
المدينة وعليه **حلمة** من برود اليمن ولا تسمى حلمة الا اذا
كانت ثوبين من جنس واحد **وعلي غلامه حلمة** مثلها
ولم يسم الغلام **فسالناه عن ذلك** بضمير المفعول
وسقط لابي ذر المعنى سالناه عن السب في الياسه
غلامه مثل لبعه لانه علي خلاق المعهود **فقال ابن**

سمايت

سمايت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع
بيني وبينه سباب بالتحفيف وهو من السب بالشد
وعند الاسما عيالي شامت **رجلا** قيل هو بلال المؤذن
مولى ابن بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف في الايمان
فغيرته بامه **فشكا** **ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم** فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي حفلة من خصال الجاهلية
وفيه دلالة على جوارز بعدية عبرت بالياء وقد انكره
ابن قتيبة وبتعه غيره وقالوا انما يقال عبرته بامه
وانبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم
قال عليه السلام **ان اخوانكم** اي ما ليكم اخوانكم
حضر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما جملة ادراي
انكم متفرقون من اصل واحد او من جهة الدين **خوكم**
بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سمو بذلك لانهم
يتحولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم
باصلاح البستان او الخويل التمليك **جعلهم الله تحت**
ايديكم اي ملككم **فمن كان اخوه تحت يده** ملكه ولا ي
ذر يديه بالتمثينة **فليطعم** على سبيل التذيق **ما**
ياكل وليلبسه على سبيل التذيق ايضا **ما يلبس** اي
من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من
كل وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل ابو
ذر افضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جانيا
قال السروي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

لما لك رحمته ففنده انهما صنفا **والتمر بالتمر وبالاولاها** زاد مسلم
 من رواية ابي سعيد الخدري والمخ بالملح وقياسه في ذلك سايد الطعام
 وهو ما قصد للطعم اقبيا ما او تفقها او تد او يافان في علي اليد
 والشوير والعصور منها الثقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالرز
 والدره وعلي التمر والمقصود منه التادوم والتفكر فالحق به ما يشاركه
 في ذلك كالزبيب والعتيق وعلي الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح
 فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرهما من الادوية **فبئس** في
 بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا لثلاثة امور اكلول والمائلة
 والتعاقب في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين كخطة وشعير جان
 التفاضل واسترط اكلول والتعاقب قبل التفرق ويدل له حديث
 الباب مع حديث مسلم المذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
 والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
 يد ابيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يد
 بيدي اي مقابضة قال الراقى ومن لازمه اكلول ولا يد من القبض الخفية
 فلا تلي الكوالة وان حصل القبض بها في المجلس ونذا قبض الواري بعد
 مؤتمونه **باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** من عطف العام
 علي الخاص وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابي اويس** واسم ابي اويس عبد
 الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصمعي بن ابي ابي امام مالك وصهره
 ابنته قال **حدثنا ابي ابي** في حديثي **مالك** امام دار الهجرة ابن انس
 الاصمعي **من تافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى نبيي تحريم **عن الزبينة** بضم الميم وفتح والمودة والنون
 مفاعلة من الزبينة وهو الرفع الشديد وسمي به هذا البيع المحض
 لان كلامنا المتعاقبين يدفع صاحبه عن دقة وفي الجامع للقران الزبينة

كل

كل بيع في غرس وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصطه ان
 المعينون يريد ان يفسح البيع ويريد الغابن ان لا يفسح فيترانبات
 عليه ابي ندان قال بن عمر **والمزبينة** **بيع التمر** بالمثلثة وفتح الميم
 الرطب علي التخل **بالتمر** بالمثلثة الفوقية وسكون الميم الياسين **كيلا** نقيا
 علي التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة
 بل جري علي ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اولد مفهوم ولكنه مفهوم
 موافقة لان المحكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم**
كيلا بفتح الكاف وسكون الراء سخي العنيد والمراد العنيد نفسه واو قال
 حرق الكرم علي الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها
 علي الزبيب وهذا الحديث اخرج ايضا في البيوع وكذا مسلم والناسي
 وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل السدي** قال **حدثنا حماد**
ابن زيد هو ابن درهم الجهمي **عن ابوب السخمياني** **من تافع عن عمر**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى **عن الزبينة** قال بن عمر
والزبينة ان يبيع **التمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزبينة
 وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع علي الخبرية وتقدم الزبينة
 ببيع التمر **بكيل** من التمد والزبيب قايلا ان زاد التمد المحروض علي تساوي
 الكيل **قاي وان نقص** فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة منس
 السني عن بيع الزبيب بالعنيد فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر وقاي
 ببيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث ان شاء الله تعالى
 تاتي في يابره وهذا الحديث اخرج مسلم والنسبي في البيوع قال عبد الله بن
 عمر ما وصله ايضا في البيوع **وحدثني** بالاقراء **زيد بن ثابت** الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى **في العرايا** بقدره من
 الياس في الارض **كيلا** وهو مستثنى من بيع المزبينة المنهي عنه والباقي

بالمعروف بحسب البدان والاشخاص سوا كان من جنس
نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قفز السيد علي
نفسه تقبيل اثار جاعن عادة امثاله اما زهدا وشحا
لا يحل له التقبيل علي المملوك والزامة بموافقة الابرض
ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لضعفته او عظيته
وهذا علي سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها اي الامانة قدرتها فصلا ورحمة
وارسناد او تعليما لنا كيف نفضل فيما ملكتنا تعالى **فان**
كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشي يهني مما يغلبهم
وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الكافران
حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وخذ في
العلم به فسهو نفهم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان
كما مر يهني ان كلفة العبيد جنس ما يطيقونه فان
استطاعوه فذاك **والا فاعينوهم** عليه وهذا الحديث
قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب
الايمان **باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة**
ربه بان اقامها بشروطها **وتعجب سيده** وفيه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعيب القعبي الحارثي **عن**
ملك الامام الاعظم ابي انس الاصبحي المدني **اهام**
دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نفع سيده
قال الكرم ابن النعمان كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ المنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه

من

من الخلل وتصفيته من الفشي واحسن عبادة ربه
المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها **استجاب**
كان له اجر من بين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق
واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يوجر علي العمل
الواحد من بين مع انه لا يوجر علي كل عمل الامرة واحد
لانه ابي يعلي وكذا كل ات بطاعتين يوجر علي كل
واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب
بان التضعيف مختص بالعمل الذي تخد فيه طاعة
الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين
بالاعتبارين واما العمل المختلف لكمة فلا اختصاص
له بالتضعيف الا جزيه علي غيره من الاحرار والمواد
ترجيح للعبد المودي للمقيي على العبد المودي لاحد
وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف
اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعة من امره الله بطا
وعورض بان مزيد الفضل للعبد اتما هو لا نكساره
بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل
لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخر جرم سلم
في الايمان والندور وفيه قال **حدثنا محمد بن كثير**
ابو عبد الله العمدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل
قال **اخبرنا سفيان الثوري عن صالح** هو ابن صالح
ابن جي ويقال ابن حيان قال **احمد ثقة عن الشعبي**
عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قليس **الاشعري رضي الله عنه** انه قال قال النبي صلى

عنه

الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جاريتة فادبها ولا يوي ذر
والوقت ادبها باسقاط الفا فاحسن تاديبها ولا يوي ذر
تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر
بالتعليم والتزويج وايما غيب ادي حق الله وحق مواليه
فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجر من غير مساو بين لان طاعة الله اوجب من
طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى
الماور بها هو من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث
ان العبد المودعي لحق الله وحق سيده افضل من الحر
وبعضنده حاروي عن النبي عليه السلام انه قال
مر الدنيا حلوا الاخرة وحلوا الدنيا من الاخرة وللعبودية
مضافته ومرارة لا تحب عند الله تعالى وبه قال
حدثنا بشر بن محمد السخمياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح
في عبادة ربه الناصح لسيداه اجران فان قلت يلزم
ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من السيد اجيب
بانه لا محذور فيما ذلك او يكون اجره مضافا في هذه
الجملة وقد يكون لسيد جهات اخرى يستحق بها اصناف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي
بيده لولا لجهاد في سبيل الله والحج وبرامي اسمها امية

بالتصغير

بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالوحدة او الغا ان الحارث
وهي صحابيها ثبت ذكر اسلاهما في صحيح وبيان اسمها
في الذيل لابي موسى وجز اسمق بن ابراهيم بن شاذان
والعيني لولا القيام بعمله امين في النفقة والموت
والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاجبة
ان الموت وانما مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك
لان الجهاد والحج يشترط فيها اذن السيد وكذلك بر
الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه
بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله
والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي
مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد
من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله
وبرامي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد به
تعليم امته او اوردته على سبيل فرض حياتها والمراد
امه حليلة السعدية التي ارضعتها فمردود عما ورد
من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي
من طريق اخري عن ابن المبارك والذي نفسي ابي
هريرة بيده لولا لجهاد في سبيل الله واجر العبد الله
ابن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادوية
المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من
طريق عثمان بن عمرو قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي

قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعشى سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم ما بكسر النون وسكون العين وتحقير الميم كذا
في الفزع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين
وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر وحزرة
والكسائي وخلف والاعشى في قوله تعالى نعم اعظمكم به
في سورة البقرة على الاصل لان الاصل فعل كعلم ويجوز
كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي
لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو قرآنة
قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي
والحسن واختاره ابو عبيد وحكاها لغة للنبي صلى الله
عليه وسلم في قوله نعم المال الصالح وتصحيح الحكم في
المستدرک فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع
لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو
ومن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا
بين ساكنين على غير حدتها قال المبرد لا يقدر احد ان
ينطق به وانما يروم اجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر
وقال الفارسي لعل ابا عمرو واخفى عليه فظنه الراوي
سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية
الضبط واغترفت التقا الساكنين وان كان الاول غير
مدلعم وصند كالوقف ويجوز هذه الواجهة حكاها
النوري في شرح مسلم عند قوله نعم للملوك المضمون

في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم ايا في رواية
المخاريق قال الذي رايت في كثير من الاصول المعتمدة وروية
كسر النون وسكون العين وتحقير الميم ومن حفظ
غيرها ذكرت في رواية المخاريق فهو حجة وفاعل نعم
ضمير مستتر فيها مفسر لقوله يحسن اي نعم الملوك لا احد
يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولم من طريق
همام بن عنبه عن ابي هريرة نعم للملوك ان يتوفى
يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله واما قول
ابن ملك ان ماساوية للمخير في الابهام فلا يتميز ان
التمييز لبيبات الجنس المميز عنه فقال في المعانيج انه
مدفوع بان ما ليس مساويا للمخير لان المادشي عظيم
قال وموقع يحسن عبادة ربه كذا تفسير لما في المعنى
فلا محل لها من الاعراب **باب كراهة التطاول اي**
التواضع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمعت
يملكه من الرقيق عبدي او اعبي كراهية تنزيه
يجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى في سورة النور
والصالحين من عبادكم وامانيكم وقال عز وجل في سورة
النحل عبدا جملة كما وفي سورة يوسف عليه السلام
والعباس يد هالد البان وقال تعالى في سورة النسا
من قبياتكم المومنان بجمع فتاة وهي الامة وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن سعيد عند المؤلف
في المغازي قوموا الي سيديكم ان شا الله تعالى في قصة
قرظبة وقد قال عليه السلام في الحسن ان انبي هذا سيد

يشير الى حديثي معاذ بن ابي
لا تصحوا كما سياتي

وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند
ربك اي سيدك ولا ابي ذر واذكرني عند ربك عند ربك
اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني **وقال صلى الله عليه**
وسلم فيما اخرج المولى في الادب المرد من حديث جابر
من سيدكم يا ابي سلمة قالوا الجدين قيس بن برم الجهم وشدي
الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لا يوي ذر والوقت
والنبي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء
حتى الظاهريه وبه قال حدثنا مسدد بالمهمات وتشديد
ما قبل الاخير ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطاني عن عبيد الله بن عمار
ابن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولي ابن عمر عن عبيد الله بن عمر بن
الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب له عليه من
الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره من
سماه عبدا وما لكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه
من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا
الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن القلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن يويذ بن مهران مولى ابي عبد
الله عن ابيه ابي يويذ الكوفي عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولا يبي ذر للملوك

الذي

الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الي سيده الذي له عليه
من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعاً له اجره
خير المبتدأ الذي هو المملوك وسقط لفظه من قوله
له اجره من رواية ابي ذر وحسين فيكون قوله اجره
مبتدأ والمملوك خبره مقدمات ومطابقة الحديث ظاهرة
وبه قال **حدثنا محمد زاد ابن شوية في روايته فقال**
محمد بن سلام وكذا حكاه ابيان عن رواية ابن السكيت
وحكي عن الحكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم عن محمد
ابن مرفوع عن عبد الرزاق فيجتمه ان يكون هو شيخ
النخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله
في الفتح قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا
محمّد بن فتح اليميني وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا
هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقبل احدكم لمملوك غيره اطعمه
ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وفيه ربك امر
من وضاه يوضيه اسقى ربك همزة وصل ويكون
قطرها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تشبث في الايتدا
وتسقط في الدرج ويستعمل نداءيا ومر باجبا امر من
سقاها بفتحها وسببا النهي عن ذلك ان حقيقة الربو
لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشي ولا يوجد
هذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان
الانسان مروب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك

بينة

الاشراك معه فله المصاهاة بالاسم لئلا يدخل في معني
الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تقيد
عليه من ساير الحيوانا والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك
عليه عند الاصناف كقوله رب الدار والثوب فان قلت
قد قال تعالى اذكرين عند ربك وارجع الى ربك اجيب
بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون
التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة
عادة ولم يبه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا
اختاره القاضي عياض وتخصيص الالهام وما بعده
بالذكر لفظة استعمالها في المعنى الطائفة ويدخل في النهي
ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد
اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم
لنفسه بل هذا اولي بالنهي من قول العبد ذلك او الا
جني ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المؤلف
في الباب قوله تعالى واتعلليني من عبادكم واما يكم
وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيهها على ان النهي
انما جامتها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة
وان قول الغير هذا عبد من يدور في مظنة الاستطالة
لانه يقول اخبارا وتقريرا وليس في مظنة الاستطالة
والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفي الحكايات الما
ثورة ان سايلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا
الحي قال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم نقله وقال
النووي المراد بالنهي من استعماله على جرمة التعاطف

لامن

لامن اراد التعريف وليقل سيدي مولاي ولا يبي الوقت ومولا
بانبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من
اسما الله تعالى اتفقا واختلف في السيد هل هو من اسما
الله تعالى ولم يات في القران انه من اسما الله تعالى نعم
روي المؤلف في الادب المعزود واهو داود والنسائي
والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلت انه ليس
من اسما الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا
انه من اسما الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ
الرب فيحصل الفرق بلك واما من حيث اللفظة فا
لسيد من السوود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا
تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل
الاختلاف جاز الاطلاق واما المولي فقال النووي يقع
على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ
فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث
مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاتا مولاكم
الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك علي
الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من
حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي
من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها
فظر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرحنا بالترجيح للتعارض
بينهما واجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق

٢٩١

الا ترجيح ولا يقبل احدكم **عبدي امي** لان حقيقة العبادة
انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تفضيلا لا يليق بالخلق
وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال
في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
لا يقولن احدكم **عبدي** فان كلكم عبيد الله وعند
ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق
محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب
الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول
في الفعل **وليقبل فتاي وقتاي وغلامين** لانها ليست
دالة على المالك كدلالة **عبدي** فارتد عليه السلام الى ما
يورد في المعنى مع السلامة من التعظيم مع انها تطلق على
المملوك لكن اضافته تدل على الاحتصاص قال الله
تعالى واذ قال موسى لفرثاه وهذا النبي للشرية دون
التخريم كما في هذا الحديث اخرج مسلم في الاواب وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عازم السدوسي البصري
قال **حدثنا جابر بن جابر** الازدي البصري اختلط في
آخر عمره لكنه لم يجد في حال اختلاطه **عن نافع عن**
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريق فكانت
له وقت العتق ولا يبي ذر كان له من الماله ما يبلغ قيمته
نصب على المغرلية اي قيمة بعبته يقوم ولا يبي ذر
قوم عليه بائنه **قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق

والعدل

والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه
ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر
التام من ماله بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية
انه لا يفتق الا بدفع القيمة **والا** بات كان معسرا حال الا
عتاق **فقد اعتق** بفتحات من غيرهن **منه** اي ما
عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا
ولا يبي ذر **اعتق** همزة مضمومة وكسر التام منه ما اعتق
بفتحات من غيرهن قالوا والمطابقة بين الحديث
والترجمة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث
في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا**
مسدد بن المهملات بن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
القطاني عن عبيد الله بضم العبي **حدثني** نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه
ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال **كلكم راع** كفاقر
اي حافظ لما قام عليه **مسيول** بالفا ولا يبي ذر **مسيول**
عن رعيته فان وقاما عليه من الرعاية كان الحفظ الا
والجزا الاكبر والاطالبه كل احد من رعيته بحقه **فا**
لامير الذي على الناس راع فيما استترعاها الله ولا يبي
ذر فهو راع عليهم وهو **مسيول** عنهم وهذا تفصيل لما
اجمله **والرجل راع على اهل بيته** زوجته وغيرها
يقوم عليهم بالمق في النفقة وحسن العشرة وهو
مسيول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها **ورلده**

وقر

ابي وغيرهم كذمه واصنافه بحسن التدبير في امرهم
والقيام بمصالحهم وهي **مسيولة عنهم والعبد راع علي**
مال سيده وهو مسيول عنه وهذا موضع الترجمة لانه
اذا كان ناصحا لسيدته في خدمته موديا له الامانة
ناسبا ان يعينه ولا يتطاول عليه **الا فكلهم راع وكلهم**
مسيول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجملة وفي
الاستقراض وفيه قال **حدثنا ابي اسحاق النهدي**
ابو عسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد
ابن خالد الجهني المديني الصحابي المشهور رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زينت
الامة فاجلدوها اي خمسين جلده نصف جلد الحرة
سوا كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف
قال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والجنون
والمبغض كالامة ثم اذا زينت فاجلدوها ثم اذا زينت
فاجلدوها في الثالثة او الرابعة ببيعها اي بعد
جلدها ولا يوي ذرو الوقت والاصلي ببيعها ايضا
في اوله ولو يصفى بالضا والمجة اي جعل مقتول
او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان الامة اذا زينت لا يكره التطاول عليها بل تجلد
فان عادت بيعت وكل ذلك مباح للتعاظم عليها

وهنا

وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب
اليسوع هذا **باب** **بالتنوين اذا اتاه ولا يوي**
ذرو الوقت اذا ابت من الشخص خادمه سوا كانت
عبد او حرا ذكرا ام انثى بطعامه فليجلس معه لياكل
وبه قال حدثنا حجاج بن مهنا الاثماطي ابو محمد السلمي
مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد محمد بن زباد بكسر الزاي وتخفيف التثنية
ابو الحارث القرشي الجهمي التابعي قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ابت احدكم خادمه بالرقع واحدكم منصوب به
بطعامه فان لم يجلسه معه مطوف عكى مقدر تقدير
فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعه معه فليا كل
وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
ولا بن ما جه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن
ابي هريرة فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل فليناوله
من الطعام لقة او لقتين شك من الراوي ورواه
الترمذي بلفظ لقة فقط وفي رواية مسلم تعيد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او الخلتين بضم الهمزة
فيها يعين لقة او لقتين قال في المصابيح فان قلت
ما هذا العطف قلت فعل الراوي شك هل قال عليه
السلام فليناوله لقة او لقتين او قال فليناوله اكلة
او الخلتين فجمع بينهما وايق بحرف الشك ليودي المقام

لته

كما سميها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين
علي الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم
ولي علاج اي الطعام عند تحصيل الالة وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته
واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه
افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او تناوله وقد يكون امره اختيارا غير
حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول علي
الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان
فعله كان افضل والا تقينت المناولة ويحتمل ان
الواجب احدهما لا يعينه والثاني ان الامر للندب
مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطوية
هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده **باب**
النبي صلى الله عليه وسلم المال الي السيد في حديث ابن
عمر بن باع عبدا وله مال فانه للسيد وهذا مذهب
ملك والشافعي وابي حنيفة لان الرق منافي للملك
وبه قال حدثنا ابو الباق الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب بن وهاب بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد مسلم ابن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
ومسيول عن رعيته وهذا علي سبيل الاجمال ثم فعند
بقوله فالامام الاعظم او نايبه راع ومسيول عن رعيته

والرجل

والرجل في اهله راع وهو مسيول عن رعيته والمواة
في بيت زوجها راعية وهي مسيولة عن رعيته
والخادم في مال سيده راع وهو مسيول عن رعيته
في عناية الامام وللاية امور المرعية والاحاطة من
ولايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم وورعاية الرجل
اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحن المشقة
ورعاية المواة في بيت زوجها حسن التدبير في امر
بيته واولاده وخدمه واصيافه ورعاية الخادم حفظ
ما في يده من مال سيده والقيام بشغل قال اي ابن عمر
ضممت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع
ومسيول عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
ولاي الوقت فكلكم مسيول عن رعيته حال عمل فيه
معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحن
التعهد لما استمفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
قاله الطيبي وسبق باتم من هذا هذا باب
بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فحلت له رعيته وبه
قال حدثنا و لابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد
الله مصفرا ابونابت المروزي قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال المحافظ
ابن حجر وكان ابان ثابت فغرد به عن ابن وهب فان لم
اره في شي من المصنفات الامن طريقه قال ابونابت
بالسند قال اي ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان

وكان ابن وهب سمعه من ملك وبالقرابة على الاخر وكان
ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابواسحاق قال ابو حبيب الذي قال ابن
فلان هو قول ابن وهب وهو ابو الميم ابن سمعان
يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني
وقد اخرج الدارقطني في عرايب ملك من طريق عبد
الرحمن بن حراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا
ابونا بنت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال
بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كني
عنه في الصحيح عند الضعيف فانه مشهور بالضعف
وتروك الحديث كذبه ملك واحمد وغيرهما لما حدث
به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح
الا هذا الموضع على انه لم يسبق المتن من طريقه مع كونه
مقبولا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابن هريرة
وقد اخرج ابن ابي عمير في المستخرج من طريق العباس
ابن الفضل عن ابى ثابت فقال ابن فلان في موضع
اخر فقال ابن سمعان **عند سعيد المقبري** يضم الموحدة
عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله قال المولى بالسبح وثننا
وكلاي ذروا حديثي بالافراد **عبد الله بن محمد المسدي**
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن ميم عن ابى هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قاتل

احدكم

احدكم فليجنب الوجه ولمسلم من طريق ابى صالح عن ابى
هريرة فليبتق بدل فليجنب وقاتل بمعنى قتل فالمتنا
ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعمش
عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق
عجلان ولا يبي داود من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى
هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن
عجلان اخبرني سعيد عن ابى هريرة اذا ضرب احدكم
خامه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع
عند دفع الصايل مثلا فيسبني دافعه عن القصد
بالغرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد
او تغزير او تاديب وفي حديث ابى بكر وغيره عند
ابى داود وغيره في قصة النبي زنت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بترجها وقال امرواوا تقوا الوجه
وقد وقع في مسلم تعليلا اتقا الوجه ففي ابى هريرة
من طريق ابى ايوب فان الله خلق ادم على صورته
والاكثر على ان الظهر يعود على المضروب لما تقدم من
الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي
على صفة فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشايمته
كصورة المطروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي
التخريم ويؤيده حديث سويد بن ابى مقرن عن مسلم
انه رأى رجلا لعظم غلامه فقال اما علمت ان الصور
محرمة لبسم الله الرحمن الرحيم في الخائب يضم الميم

علمة

وفتح المشاة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه لولاه علي مال
 يوديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الي الرف وبكر
 التا السيد الذي تقع منه المكاتبه والكتابة بكسر الكاف
 عقد عتق بلفظها بعوض من بجم مخيبين فاكثر وهي
 خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد
 لا يملك لدورانها بين السيد ورفيقه ولا يبيع ماله بمال
 وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع
 صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن
 في اجماعه والاول هو الصحيح واول من كوتب في الكلام
 بريدة ومن الرجال منه سلمان وهي لازمة من جهة
 السيد الا ان عجز العبد وجائزة له علي الرجوع ولغير
 ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله بن المكاتب
 والبسمة ثابتة لكل **باب** **انتم من قري وملوكه**
 لم يذكرفيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليعتق فيه
 ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب
 الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف
 مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت
 هذه الترجمة عند ابي ذر والسفي وهو الاول لما لا يخفى
باب **المكاتب بفتح التا ونحوه** بالجر عطفنا علي
 سابقه وبالرفع عطفنا علي الاستيناف **في كل ستة بجم**
 رفع بالابتداء وحسنه الجار والمجرور والجملة في موضع
 رفع علي الخبرية وسقط للسفي قوله بجم فالجار والمجرور
 في موضع نصب علي الحال من قوله ونحوه وبجم الكتابة

هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين وامله
 ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة علي طلوع النجم
 لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الغلابي
 ادبت حنك فسميت الاوقات بنحو ما بذلك ثم سمي المودي
 في الوقت بنحو **وقوله** تعالي بالجر عطفنا علي السابق **والذين**
يتبعون اكتاب المكاتبه وهو ان يقول الرجل للملوكه
 كاتبتك علي الف مثلا بنحو اذا ادبته فانت حر ويبي
 عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب
 لان السيد كتب علي نفسه عتقه اذا وقي بالمال اولاه
 مما يكتب لتأجيله او من الكتب بمعنى اجمع لان العوض
 فيه يكون مجزا بنجوم يضم بعضها الي بعض **مما ملكت**
امانتكم عبدا او امة والموصول بعلمته مبتدأ خبره **فكاتبه**
 او مفعول بمضمر هذا تفسيره والغالب تضمن معنى الشرط
 واشترط ان يفي التأجيل وتوافق التسمية بنا علي ان
 الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجاة ولانه امكن
 لتحصيل القدر علي الادا وجوز الكيفية والمالكية
 الكتابة حال او مجزاة ونحوه لان الله تعالي لم
 يذكر الشيء واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق
 لا يعم مع ان العجز عن الادا في الحال يمنع صحتها كما في السلم
 فيما لا يوجد عند المحل **ان علمتم فيهم خيرا** امانة وقدرة
 علي اداء المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعي
 رحمه الله عليه وفسره ابن عباس بالقدره علي الكسب
 والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضم ما يكتب فلا

مخرصها للسيب ابي بسبب مخرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اسمها وقال القدرطي الرواية
الكسر كذا قال البريقي والزرقي وكلاهما انما هو علي رواية مسلم
قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقعت عليها من البخاري
الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الي لفظ البخاري
الا بعد التثبت وياتي الكلام علي هذا ان شاء الله تعالى يقول
الله وقوته **باب بيع السفيبر بالسويبر** وبه قال **حدثني عبد الله بن**
يوسف التيمي قال **اخبرنا مالك** هو بن اسن امام الائمة عن **ابن شهاب**
محمد بن مسلم **الزهري** عن **مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو اخره
سهمه ابن احدثان بفتح الهمزة والمثناة المدي له روية انه اخبره
انه **التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة من الدرهم **بماية دينار** ذهبيا
معه **فد عاني طلحة بن عبيد الله** بالتصغير احد العشرة **فتر اوضا**
بضاد معي ساكنة اي تجاريا حديث البيع والشرا وهو ما بين التبايعين
من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما مروض وماجه وقيل هي الواضحة
بالضمة بان يصفى كل منهما سلعة للاخر حتى **اصطلق** فاني ما كان معي
فاخذ الذهب بقلبه اي بيده ضمن الذهب يعني العدد المذكور وهو المائة
فانه لذلك ثم قال **حتى ياتي خازني** اي اصبر حتى ياتي خازن من القامة
بالقينا المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها حال ما نخل وغيره
واما قال ذلك لظنه جواره كسائر البوع وما لك كان بلفه حكم المسالة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه **سمع ذلك فقال** اي عمر **مالك بن اوس**
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه مروض الذهب وفي رواية الليث والله
لتعطيه ورقة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الذهب بالذهب**
ولايي ذر في سخره وصرح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء

بالفضة

بالفضة ربا في جميع الاموال **الاهاؤها** بالفتح والمد وبالكسر او بالسكون
اي الاحال الكفوس والتقايف فكني عنها التقايف بقوله **الاهاؤها** لانه
لازمه وقد ضبط في الفرع علي قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة
لسياق الفضة **والبر بالبر** **الاهاؤها** **والشعير بالشعير** **يا** **الاهاؤها**
والتمر بالتمر **يا** **الاهاؤها** **يا** **بيع الذهب بالذهب** وبه قال **حدثنا**
ابن الفضل **ابو الفضل** **المروزي** قال **اخبرنا اسما عيل بن عتبة** بعهم الفين
وفتح اللام وتسد يد الحمية اسم امه واسم ابيه **ابراهيم** قال **حدثني** **بالافرا**
ولايي الوقت **حدثنا يحيى بن ابي اسحاق** مولي الحضارمة قال **حدثنا** **عبد الرحمن**
بن ابي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره **ها تانيث** قال قال **ابو بكر**
تبيع **مصفر** **تبع** **بالحرك** **الثقفي** **رضي الله عنه** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا تبيعوا الذهب بالذهب مضى وبالكاف او غير مضى وبالسوا وسوا
للتساويين ككفك كلعام بطعام مع باقي الشروط وها الحلول والتقايف
قبل الترق وهذا قول ابي حنيفة والساني وعنه مالك لا يجوز الصرف
الا عند الايجاب بالكلام ولما تنقلا من ذلك الموضوع الي اخره يصح تقايفها
فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سوا كان في المجلس او ترقا ولا
يصح بيع مايتي دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية
او وسطا بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد بمجوة ودرهم بمد
بمجوة وهو ان تشمل الصفقة علي روي من الجانبين بصير فيه التماثل ومعه
غيره ولو ما غير نوعه ولا تبيعوا **الفضة بالفضة** سوا كانت مضرورية او غير
مضرورية **الاسوا يسوا** ويتساويين مع الحلول والتقايف في المجلس **ويبيعوا**
الذهب بالفضة **والفضة بالذهب** وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كخطبة
بشعير كيف سيم اي تساويا او متفاضلا بعد التقايف في المجلس والمجلس
التفاضل فقط دون الحلول والتقايف فلواتختلفت العلة في الربويين

٤٩
مصحف
٥٨٦
الرابع
من الفطوى
حيث

مصحف
الربيع
من الفطوى
حيث

3268

يعتق ومن المراسيل لابن داود عن يحيى بن ابي كثير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتوهم ان علمتهم فيهم
خيرا قال ان علمتهم فيهم حرفة ولا تترسلوهم كلابا على الناس
وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما تصيغات
ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تتركه لان الخير شرط
الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان
يكوه والصحيح الاول **والتوهم من مال الله الذي اتاكم**
امر للموالي ان يبند لو الهم شيئا من اموالهم وفي معناه
حطش من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر يعني
اقل ما يتمول وذكر ابن السكس والماوردي من طريق ابن
اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان جد
ابن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة
فابي يعني انزلت والذين يتبعون الكتاب الالية قال
ابن السكس لم ار له ذكر الا في هذا الحديث وصبيح ضبطه
في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضببطه في الاصابة
لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والرابي الضمي مسلم
ابن صبيح والامر في قوله فكانتوهم للسند وبه قطع
جماهير العلماء لان الكتابة مقارضة لتضمن الارقاق
فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والابطل اثر الملك
واحتكم المالك على المالكين **وقال روح** بمهملتين اولهما
مفتوح بينهما واوساكنة ابن عبادة مما وصله اسماعيل
القاضي في احكام القران وعبد الرزاق والشافعي من
وجهين اخرين **عن ابن جرير** عبد الملك بن عبد العزيز

المكي قال قلت لعطاء هو ابن ابي رباح **واجب علي اذا طلب**
مني مملوكي المكتوبة اذا علمت له مالا ان اكاثبه قال
ما اراه يهضم الهمة ولا يذم ما اراه بفتحها الا واجبا
وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء تائره ولا يبي
ذواتا تائه بهمة الاستفهام اي انزويه **عن احد قال**
عطاء لا اراه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو
ابن دينار عن عطاء قال الكافظ ابن حجر وليس كذلك بل
وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب
ما رايت في الاصل المعتمد من رواية الشافعي عن البخاري
بلفظ وقاله اي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت
لعطاء تائره ابن جرير لا عمرو وحينئذ فيكون قوله
وقاله عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه الا واجبا
وبين قوله قلت لعطاء تائره ويؤيد ذلك ما اخرج
عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رايت
في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن
جرير ولفظه قال قلت لعطاء واجب علي اذا علمت
ان فيه خيرا ان اكاثبه قال ما اراه الا واجبا وقالها
عمرو بن دينار وقلت لعطاء تائرها عن احد قال لا
قال ابن جرير **ثم اجبت** من اي عطاء **الموسى بن انس**
اي ابن مذك الا نصار يقاضي البصرة **اخبره ان بسير**
بكر السبي المهمة ابا عمرة والد محمد بن بسير بن الفقيه
المشهور وكان من سبي عين التمر فاشتراه انس
بن خلفه اي بكر وذكروه ابن حبان في ثقات التابعين

سأل انسا هو ابن مالك الانصاري المكاتبه وكان كثير
المال فابي امتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس
كاتبه فابي ففرضه بالدرق بكسر الدال وتشديد الراء
التي يضرب بها ويثلو عمر رضي الله عنه فكانت يوم ان علمت
بهم خيرا فاداه اجتهاده ابي ان الامر في الآية للوجوب
وانس الى الندب فكانتبه وقرات في باب تجمل الكتابه
من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته
بكتابته فابي ان يقبلها مني الا نحو ما فاتيته عمر بن الخطاب
فذكرت له ذلك فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس
ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي
روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتب الانس جاءه فقال
انس يريد الميراث ثم اجر انسا ان يقبلها احسبه قال فابي
فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروي
ابن ابي شيبة عن طريق غيبه الله بن ابي بكر بن انس
قال هذه مكاتبه انس عندنا هذا ما كاتبه انس غلامه
سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامه يمين يعملان
مثل علمه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الزهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال
حدثني بالافراد بونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له
عن ابن شهاب نفسه بغير واسطه انه قال قال عمرو

ابن الزبير قالت عايشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة
وكانت تحرم عايشة قبل ان يشتريها فلما كاتبها اهلها
دخلت عليها فسقيتها في ثمان كتابتها وعلها خمسة
اواق كحوار ولا يدرى خمس اواق باستعاطا التانيث
من خمس واثبات التحيمة في اواقى تجت بضم النون
سبينا للمفعول صفة لا واق اي وزعت ووزقت عليهما
في خمس سقي المشهور ما في رواية هشام بن عمرو
اللاتية ان شا الله تعالى بعد يابن انها كاتب علي تسع
اواق في كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسما عيلان هذه
الرواية المتعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل
والخمس كانت بغيرت عليها وبه جزم القرطبي والمحب
الطبري وعمور بن بان في رواية قتيبة ولم تكن
ادك من كتابها شيئا اذ ان الخمس هي التي كانت استحققت
عليها بحلول مخومها من جملة التسع الاواق المذكورة
في حديث هشام ويؤيد قوله في رواية عمرة عن
عايشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان
شيت اعطيت ما تبقي فقالت لها عايشة ونفست
بلسر الفا اي زرعت فيها والجملة حالية اذ ايت اي اخبرني
ان عدد في الخمس الاواق لهم عمرة واحدة ابي بكر
اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب اي بان مضرة
بعد الفا عطا على السابق ولا وكفي فذهبت بريرة
الى اهلها فرضت ذلك الذي قالت عايشة عليهم
فقال لا تبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت عايشة

فدخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى بها فاعتقها بهزة قطع فانما الولد
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
الشروط في الناس فهدى الله واثم عليه ويحتمل انه اراد
بقام صدق فقد فيكون دليلا للمخاطبة من قيام ويحتمل
ان يكون المراد بمقام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته
والمعنى قام بامر المخاطبة فقال ما بال ما حال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله
الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرط
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله الذي
شرطه وجعله شرعا **حق** اي هو الحق واولئك بالمثلثة
اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل فيها ليست
علي بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في
عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد
افرد بعض الائمة فوايده فزادت علي ثلثا بية **باب**
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط
شروطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب
ابن عمر ابن الخطاب ولا يبي ذر عنه عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الا ان انشا الله
تعالى في الباب التالي وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**

ابورجا البغلاين قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام زاد
في نسخة عن عقيل بن عظيم العيني ابن خالد بن عقيل بفتح
العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جات اليها
فبعينها في مال كتابتها ولم تكن ففت من كتابتها شيئا
قالت لها عائشة ان جعي الي اهلك سادتك فان اجعل
الخص عنك كتابتك وللكم شهنبي عن كتابتك ويكون
نصب عطف على المنصوب السابق **ولا وكلي** وجواب
الشرط قوله **فعلت** وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون
الولد لها اذا ادت جميع مال المكاتبه وليس ذلك مرادا
وكيف تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا
الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث
قال بعد قوله ان احدها لهم عدة واحدة واعتقك
ويكون ولا ولي فعلت فتبين ان عرضها ان تشتريها
شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك
فذكرت ذلك الذي قالته عائشة **بريرة لاهلها**
وابوا فامتنعوا ان يكون الولد لعائشة **وقالوا** ان اشأت
اي عائشة ان تحسب الاجر عنك عند الله فلتفعل
وتكون نصب عطف على ان تحسب ولا اول لنا لاهلها
فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الشروط فذهبت بريرة الي اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا يكون

ان

الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاجبرت عابثة
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابن ذرارة عيها
 فاعتقها هاهمة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس
 يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة
 اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبه لان كل من شرط
 شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع
 الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط
 من اوصافه او نجومه ومخونه كك فلا يبطل فالشروط
 المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا
 ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولا يبي
 ذر وان اشترط مائة مرة ولا يبي ذر عن المستعمل مائة
 شرط يؤكد لان العموم في قوله من اشترط مال علي
 بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الي تعييدها
 بالمائة فلوزادت عليها علي المائة كان الحكم كذلك
 لما دلت عليه الصيغة شرط الله احوق وانفق ليست
 افعل التفصيل فيها علي بابها والمراد ان شرط الله
 هو الحق والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال لنا
 عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
 ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله ابن
 عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عابثة ام المؤمنين
 رضي الله عنها وسقط لابن ذرارة المومنين ان تشتري

جارية

جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
 اتم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم
 اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولا يبي ذر قال
 اهلها بنيعكها علي ان ولاها لنا قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعابثة لا ينعك ولا يبي ذر لا ينعك
 بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه
 من شراها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
 حديثي الباب الا ذكر شروط الولا جمع في الترجمة بين
 حكيم وكان من الاول بالتالي وان ضابط الجواز
 ما كان في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة
 او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكتب
 السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح
 كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستعمل بالتردد لاكتساب
 النجوم الا ان يكون باقيه حدا ويكاتبه مالكاه معا
 ولو بوكالة ان انفقت النجوم جنا واجلا وعددا
 فتصح لانها حينئذ تعيد الاستقلال وليس في النسا
 ان يدفع لاحد المالكين شيئا يدفع مثله للاخر
 في حال دفعه اليه فان اذن احدها دفع شي للاخر
 ليشترط به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا
 في صورتهما اذا اوصي بكتابة عبد فلم يخرج عن الثلث
 الا بعضه ولم يخرج الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة
 بلا تعليق ولا يته لانه يقع علي هذا العقد وعلي
 الخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب

نية
 في وقت النجوم
 ان فانك حرا وتقول بنية
 فلا يكتب لفظ الكتابة

قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا
يصح بجهول وان لا يكون العوض اقل من بخمين كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال فان كاتبه علي
دينار الا ان وخدمته شهر لم يجز لعدم تقويم الدار او علي
خدمة شهرين الا ان ودينار عند نقصه او قبله او بعده
من زمن معلوم جائز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوقيتية فيها والدينار انما استحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلفت الاستحقاق حصل التخيم
ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال
فالتخيم انما هو بشرط في غير المنفعة التي عليه الشروع
فيها في الحال **باب جواز استعانة المكاتب**
اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمنه الي مال الكتابة
وسواله الناس وبه قال **حدثنا عبيد بن اسما عجل**
بضم العين مصفل من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والمو
حدة المتددة القرشي قال **حدثنا ابو اسامة حماد بن**
اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام **عن عابسة رضي الله عنها**
انها قالت جات بريرة فقالت ابي كاتب اهلي علي تسع
اواق وفي نسخة في السوئية او قية **من كل عام وقية**
ولابي ذر او قية بن يادة هرة مضمومة قبل الواو وهي
اربعون درهما **فانيسى** بصيغة الخبر الماضي من الاعيا
اي عجزتني الا واتي عن تحصيلها فقالت **عابسة لبريرة**

ان احب اهلك ان اعدتها اي الا واتي لهم عدة واحدة
واعتقت نصب عطفا علي ان اعدتها فعلت ويكون
بالنصب ايضا ولا يبي ذر فيكون ولا وكن لي فذهبت الي
اهلها فابوا ذلك عليهما فجات الي عابسة فقالت **ابن**
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولد لهم اي
الابان فذرف منه حرف الجر الا بشرط ذلك والاستثناء
مفرغ لان في ابي معين النبي قال لزم شربي في قوله تعالى
ويا اي الله الا ان يتم نوره قد ارجب الي مجري لم يرد الا تري
كيف تقول يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويا اي
الله الا ان يتم نوره بقول ويا اي الله واقعه موقع لم
يرد قالت عابسة **فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فالتى فاجزته فقال خذها اشترها فاعتقها
مهمزة قطع واشترط لهم الولد فاما الولد لمن اعتق
واستشكل قوله واشترط لهم الولد لانه يفسد البيع وتضمن
للخداع والتقير وكيف اذت لاهله بما لا يصح ومن ثم
انكر يحيى بن ابي اسامة في رواه الخطاب عنه ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الي تضمنين رواية هشام المصنف
بالاشترط لكونه انزلهما دون اصحاب ابيه وقال
في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن
عابسة انبت من حديث عمر بن الخطاب واحسب غلط في قوله
واشترط لهم الولد واحسب حديث عمرة ان عابسة
شترطت لهم الولد بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي
تري ذلك يجوز جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٠١

انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يبسك عنها ما تقدم من
شروطك ولا اربي امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال
بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي
قبل هذا ولعل ههنا ما او عروة حين سمع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راي انه امرها ان تشترط
لهم الولاء فلم يقف من حفظه علي ما وقف عليه ابن عمر
انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردده واختلف
بن تاويلها ف قيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم وهذه رواية البيهقي في المعرفة من طريق
ابي حاتم الرازي عن حرمة عن ابي حنيفة وقال النووي
تاويل اللام بمعنى علي هنا صغرى لانه عليه السلام انكر
الاشتراك ولو كانت بمعنى علي لم ينكره وقيل الامر هنا
للاباحة وهو علي جهة التنبيه علي ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا اشترط
فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوي الاجوبة ان هذا
الحكم خاص بعائنة في هذه القصبة وفعقبه ابن دقيق
العبد بان التخصيص لا يثبت الابدليل وبيان الشافعي
نص علي خلاف هذه المقالة وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في الشروط قالت عائشة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فما بال اي ما حال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله قايما بشرط ليس ولا بين

ذو كان ليس في كتاب الله اي في حكمة من كتاب او سنة
او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي
خرج مخرج الكثير يعني ان المشروط الغير مشروعة
باطلة ولو كثرت ففرضا الله احق اي بالاتباع من
الشروط المخالفة له **وشروط الله اوثق** بالاتباع حدود
التي حددها وليست المفاعلة هنا علي حقيقتها ان لا
مشاركة بين الحق والباطل **فما بال رجال منكم يقولون**
احدهم اعقوب يا فلان ولي الولا انما الولا لمن اعتق
ويستفاد من التعبير بانها اثبات الحكم المذكور ونفيه
عما عداه فلا ولا لمن اسلم علي يديه رجل وفيه جواز
سعي المكاتب وسواله واكتسابه وتمكين السيد له من
ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة هل كسبه وان للكاتب
ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك مجزؤه
خلاف لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الي
غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله **باب**
جواز بيع المكاتب اذا رضى وللحموي والمتملي بيع
المكاتبه قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضى **وقا**
عائشة رضي الله عنها ما وصفت ابنا ابن شيبه وان شهد
هو اي المكاتب **عبد ما يعق عليه شي** من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت ما وصفت الشافعي وسعيد بن منصور
ما يعق عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما وصفت
ابن ابن شيبه هو عبدان عاش وان مات وان جيب
ما يعق عليه شي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

لت

التبسي قال اخبرنا ملك الامام عز يحيى بن سعيد عن
عمارة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة
جاءت تسفي عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت
لها ان احب اهلك ان اصب لهم عنك هبة واحدة فاصب
عنتك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب فله
فذكرنا بريرة ذلك لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاوك
والمجوي والمستملى الولا لنا قال ملك الامام بالاسناد
السابق قال يحيى بن سعيد فرغت عمرة ان عايشة
الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي قالت ان عايشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشترها واعتيقها فانما الولا لمن اعتق **وهذه الحديث**
جواز بيع رفته المكاتب اذ رضي بذلك ولو لم يجر نفسه
واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو
حنيفة والثاقي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن
قصة بريرة بانها عجزت فغصبها لانها استعانت بعائشة
في ذلك وعورض بان ليس في استعانها ما يستلزم العجز
ولاسيما مع القول بجواز كفاية عن الامال عنده ولا
حرفة له قال ابن عبد البر ليس في بني من طرق حديث
بريرة انها عجزت عن اد البجم ولا اخبرته بانها قد دخل
عليها بشي وتم يردني بشي من طرق استقصال النبي
صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك انتهى لكن قال
الثاقي مما رايت في المعرفة اذ رضي اهلها بالبيع
ونصبت المكاتبه فان ذلك ترك للكتابة هذا **باب**

بالتنوين اذا قال المكاتب لا حد اشترى من سيدي
ولا يبي ذرا اشترى واعتيقني فاشتراه لذلك جاز وحذف
جواب اذا وبه قال حدثنا ابو يعقوب الفضل بن وكيع
قال حدثنا عبد الواحد بن ابي كعب المكي قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها كنت غلاما
لعقبة بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هشام بن عم
النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولا بوي ذر والوقت
والاصيلي كنت غلاما لعقبة بن ابي لهب ومات لعلة
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وورثني بنوه العباس
وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمير وفتح العين
ولكنهم بن باعوني من عبد الله بن ابي عمير بن عمر
بضم العين ابن عبد الله المزومين فاعتقني بن ابي عمير
واشترط بنو عقبة عليه الولا لهم علي فقالت عايشة
دخلت علي بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني وا
عقبتني نواو العطف ولا يبي ذر فاعتقيني قالت
عايشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا تبوهن تعني
اهلها حتى يترطوا عليك ان يكون ولا يبي لهم فقالت
عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك علي ان يكون الولا
لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه
ذلك من الراوي فذكر ذلك الذي سمعه او بلغه لعائشة
وسقط من البيهقي ذلك من قوله فذكر ذلك وتبت
من فرغها فذكرت عايشة له عليه السلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه السلام لها اشترها واعتيقها **باب**

قطع بعد واو المطف ولا يرب زرفا عتقتها و **دعهم يشترطوا**
ما شاءوا ولا يرب ذر يشترطوا باستقاط النون منصوب بان
مقدرة **فما شترتها عايشته فاعتقتهما** فيه دليل على ان
عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها الفسخ بالتباعد
عايشة لها واشترط اهلها **الاولا فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم **الولامن اعتق وان اشترطوا مائة شترط**
وفي هذا الحديث جواز كتابة الات كالعبد وجواز سعي
المكاتبه والسؤال لمن احتاج اليه من دين او عزم ونحوها
وغير ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله **بسم الله**
الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والترخيص عليها
ولا يرب ذر عن الكسيمي بن واين سبويه فيها بدل قوله
عليها واخر النسخي البسمة والهبة بكسر الهمزة من
وهب يهب واصطفا يهب لانه معتل الفا كالفدة اصلها
وعد فلما حذف الواو عوض عنها الهاف قيل هبة
وعده ومعناها في اللغة اتصال الشيء للغير بما ينفعه
مالا كان او غير صالح يقال وهبه له كودعه ووهبا
وهبا وهبه ولا تقل وهبك وحكاه ابو عمر وعنه اعرابي
والوهبة العطية وهي في الشيء تملك بلا عوض في
الحياة وادبر عليه ما لو اهدى لغيب من كرم او ضحية او هدي
او عتيقة فانه هبة ولا تملك فيه وما لو وقع شيئا فانه
تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول
بمنع انه لا تملك فيه بل فيه تملك لكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثابن

بانه

بانه تملك منفعة واطلاقهم التملك انما يريدون به
الاعيان وهي شاملة للمهدية والصدقة فاما الهدية
فهي تملك ما بيعت غالبا بلا عوض الى المهدى اليه كراما
له ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية
على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا
ولا ارضه بل على المنقول كالثياب والعبيد والمستحل
ذلك فانهم صرحوا في باب النذر عما يخالفه حيث قالوا
لو قال لله علي ان اهدى هذا البيت او الارض او نحو
ما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدى
وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه
بالاهد الى فقر الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا
لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يجعل على الهدية ابي
فقير واما الصدقة فهي تملك ما يعطى بلا عوض
للمحتاج لسوان الاخره واما الهبة فهي تملك بلا عوض
حال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول
لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت
ولا يشترط ان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا والغيبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه
او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق منصرف الى
الاخير واستعمل المولف القين الاعم فانه ادخل فيها
الهدايا وانه قال **حدثنا عاصم بن علي** ابو الحسين
الواسطي مولى قريبه بنت محمد بن ابي بكر الصديق

قال حدثنا **ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن ابي ذيب **عن المقبري** سعيد **عن ابيه** كيسان بفتح
الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عكار
وكريمة قال في الفتح وضم عليه في رواية النسي والصواب
اشارة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **يا ايها المسلمات** بضم الهمزة منادى
مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة مرفوع على
اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه مفرد
مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره
يا ايها الطوائف او يا النفوس المسلمات فيخرج حينئذ
عن اضافة الموصوف الي الصفة وانكر ابن عبد البر
رواية الاضافة ورواه ابن السيد بانها قد صححت نقلها
وساعدتها اللغة فلامعني للافتكار وفي النسخة المعروفة
على اليدوس يا ايها المؤمنات ورواه الطبراني من
حديث عايشة بلفظ يا ايها المؤمنات **لا يجزى جارة**
هدية مهداة **جارها** والابن ذر جاره **ولما** تهدي
فوسن شاه بفامكسورة فزاساكنة فبين مهمله مكسوة
عظم قليل الكم وهو للبيهر موضع الكافر من الفرس ويطلق
على الشاة مجازا واشير بذلك الي المبالغة في الهدا
الشيء اليسير وقوله لا الي حقيقة الفرس لانهم تجر
العادة باهداية اي لا يمنع جاره من الهدية لجارتها
الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان يجوز لها
ما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا توصل

القليل

القليل صا وكثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا ايها
المؤمنين **تهادوا** ولو قرئ شاه فانه يثبت المودة ويذهب
الغضب **ابن** وحديث الباب اخرجه لم ايضا واخرجه
الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة
ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله **تهادوا** فان الهدية تذهب
هب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف
وقال الطبراني انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد
تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن
من زاد فيه عن ابيه احفظ واخطأ فروايتهم اولى قاله
الكاظم بن محمد **قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
ابن يحيى بن عمر وبن اوسين **الاويبي** بضم الهمزة وفتح
الواو وسكون التحتية المدني قال **حدثنا** والابن ذر حديث
ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار **عن يزيد**
ابن رومان بضم الراء مولى ال الربيع **عن عروة** بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لعروة
ابن الزبير **ابن اخي** بوصول الهمزة وتكرري الانية
او افتح السون على النداء اداة النداء محذوف كذا في
روايتنا بوصول الهمزة وهو الذي في العرع وقال الزركشي
بفتح الهمزة قال ابن الدمايني فتكون الهمزة نفسها
حرفي نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام
عروة هي اسم بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى
عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اخي **انه كمننا**

لنظروا في الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت
على الفعل الماضي الناسخ واللام في لنتظر فارقة بينها
وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون
فبرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى لائم الهلال
بالجر عطفا على السابق **ثلاثة اهله** تكلمها في شهرين
باختبار روية الهلال في اول الشهر الاول ثم رويته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث
فامدة ستون يوما والمري ثلاثة اهله وقوله ثلاثة
بالنصب لنتظر وبالجر **وما اوقدت** بضم الهزة مبنيا
للمفعول في ابيات **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نار بالرفع نايب عن العاقل وعند المؤلف من الرقاة
من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نار ولا من افاة بينها وبين رواية
يزيد بن رومان هذه وعند ابن حبان من طريق
ابي سلمة عن عابثة رضي الله عنها بلفظ لقد كان
يأتي علي الجهد الشهر ما نري من بيت من بيوته الدخان
الحديث قال عروة **فقلت** اي لعابثة رضي الله عنها **يا خالة**
بضم التامنا دي معرو ولا يفر يا خالة بكسرها **ما كان**
بعتكم بضم المشاة التخمينة وكسر العين وسكون التخمينة
من اخاثة الله عيشته ولا يفر يبيتكم بضم اليا لا يفر
وقبح العين وتشد يد اليا الثانية وقوله كما قظ من حجر
رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يفتكم بسكون العين
المجزة وبعد فانون مكسورة ثم تخمينة تعقبه العيني

بانه تصحف عليه فحمله من الاغنا وليس فهو من القرنت كذا
قال **قالت الاسودان** اي قالت عابثة كان يعيشنا التمر
والما من باب التغليب كما لعمر بن والعمري والافالم لا لون له
وكذلك قالوا الابيضان اللبس والما وانما اطلقت على التمر
اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا
لصاحب المحكم انا تفسير الاسودين بالتمر والما مدح
تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قال في الفتح **الا انه**
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الا
نصار بكسر الجيم سعد بن عباد وعبدة الله بن عمرو
ابن حرام وابو ايوب خالد بن يزيد وسعد بن زياره
وغيرهم **كانت لهم مناج** جمع منجحة بفتح الميم وكسر النون
وسكون التخمينة اخره حامهمة اي عنتم فيها لبن **وكانوا**
يتمخون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يفعلون
رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها ويضم اوله
وكسر ثالثه مضارع منح اي يجعلونها له منحة اي
عطية **فليسقطها** وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا
يهودون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منا يجمعهم
وفي المهدية صغرى الهبة وفي هذا الحديث التحديث
والنعمة ورواية كلهم مديون ورواية الراوي
عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد
اولهم ابو حازم واخرجه مسلم **بأس** **التفليل** من
الهبة وبه قال **حدثنا** والابن ذر حديثي محمد بن بنار
بالموحدة المفتوحة والمجزة المشددة العبدى البصري

بندار قال حدثنا **ابن ابي عدي** هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم البصري عن **شعبة بن الحجاج** عن **سليمان** اي ابن
مهران الاعمش عن **ابن حازم** سلمان الاشجعي عن
ابن هرون رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **لو دعيت الي ذراع بالمال المعجمة وهو**
الساعد وكان عليه السلام يجب اكله انه مبادي الشاة
وابعد عن الاذي او **كراع** بضم الكاف وبعد الرالف ثم
عين مهملة ما دون الركبة من الساق **لاحيث** الداعي
ولو اهدى الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على
جواز القليل من الهدية وانه لا يس والهدية في معنى الهدية
فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما خص علي
بقول الهدية وان قبلت لما فيه من التالف **باب**
من استوهب من اصحابه شيئا سوا كان عينا او منقصة
جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال
ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاحة الموصول
بتمامه من كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
احضروا لي معكم سهما وانه قال **حدثنا** اي **ابن ابي عمير** هو
عبد بن عبد بن الحكم بن ابي منيم الجهمي المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد الشين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال
حدثني بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الي امرأة من المهاجرين

هذا

هذا ويعم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل
ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالفرس
واختلف في اسمها كما مر في الجملة قال في الفتح واغرب الكرماني
هنا في عم ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم
البحار انتهى **وكان لها غلام بخار** اسمه باقوم وقيل غير
ذلك قال **لها من ي عبدك** ولا ي في ذرف قال مري باستقاط
لها وابيات الفاقيل الفاق **فليعمل لنا اعدا والمنبر** اي
ليفعل لنا فاعلا في اعدا من بحر وتسمية وخرط يكون منها
منبرا فامرت **عند** هذا بذلك **فذهب** فقطع من الطرف
التي بالغاية **فصنع** له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا
فلما قضاه اي المنبر صلى الله عليه وسلم ان اي عند ها
قد قضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
صلى الله عليه وسلم لاذ لا ي في ذرف رسل به اي بالمنبر الي
وبهزة ارسل مفتوحة **فجاوبه** فاحتمله النبي صلى
الله عليه وسلم **فوصفه** حيث ترون ومطابقته للترجمة
لا تخفي والحديث سبق في كتاب الجمعة وانه قال **لنا**
عبد العزير بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشي
العامري الاويبي قال **حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر**
هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن **ابن حازم** سلمة
ابن دينار عن **عبد الله** بن ابن قتادة امرت بالسلم
بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن
ابيه اي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يريا جالسا
مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل

من طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا
والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد لنا وكان
النبى صلى الله عليه وسلم ارسله الي جهة ليكشف امر عدو
فا بصروا حمارا وحشيا وانا مشقول اخضعف نعلي بخا بعة
ثم صاد مهملة مكسورة اي احززه قال الله تعالى وطفقا
يخضعفان اي يلزقان البعض البعض وكان فعله كانت
انخرقت فالراوي قوله ورسول الله وفي القوم وفي
وانا غير محرم وفي وانا مشقول كلها للحال فلم يؤذني
به اي بالحمار واحبوا لوائي ابصرته وفي الحج فيصر اصحابي
بحمار وحشيتي فجعل بعضهم يفتحك الي بعض فالتفت
بالغاوي ونسخة والتفت فايصرته فتمت الي الفرس
قال في المصابيح اسم الجراد كما رواه البخاري في الجهاد
قاسر جهته ثم ركبت عليه وتسميت السوط والريح
فقلت لهم ناولوني السوط والريح فقالوا لا والله لان فيك
عليه بشي اي لانهم محرمون فقصيت فخرت فاحذمتها
السوط والريح ثم ركبت فتددة علي الحمار فمقرته جرحته
ثم جيت به وقد مات فرفقوا فيه يا كلونه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وجات العمد من الحمار
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم
فسالناه عن ذلك فقال معكم من بشي استفهام محذوف
الاداة فقلت نعم فاولته العمد فاكلها حتى فقدتها
بتشديد الفاء بالبدال المهملة اي افناها ولا يذرفها
بكر الفاء مخففة لكن رده اي التين كما حكاه في الفتح وهو

اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الرازي عن
ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم
ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسعي المهمة اي محمد
الهملائي مولاي ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور
في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
عن النبي الخ عند المستملي والحوي ومطابقة الحديث للتر
من قوله معكم منه شي فانه من معين الاستيهان عن الاصحاب
ورادني الحج كلوا واطعموا قال في الفتح ولعل المم اشار
الي هذه الريادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم ليوسم
به ويرفع عنهم البس في توفيقهم في جوار ذلك وقد سبق
هذا الحديث في الحج في ابواب باب من استسقى طلب
سوا غيره ما اولينا كثيرا او غير ذلك مما تطيب به نفس
المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري
رضي الله عنه ما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم استسقي يا سهل وبه قال حدثنا خالد
ابن محمد بفتح الميم وسكتون الخ المعطوان الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو
طوالة بضم الطاء المهمة وتكثيف الواو الانصاري قاضي
المدينة وراوي غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله ابن
عبد الرحمن قال سمعت انصار رضي الله عنه يقول اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
فجلس له ساعة لنا سقا لفظ له لابن ذر ثم تبيته بكسر
الهمزة وضنها اي خلطت اللبن من ما يربنا هذه فاعطيت

حجة

ذلك وابوبكر عن يساره **وعمر تجاهه** بفتح الراء الاولى مقابله
واعرابي لم يسم **عن يمينه** ورواه من قال هو خالد بن الوليد
فترب صلى الله عليه وسلم **فلما فرغ قال عمر هذا ابوبكر**
اي اسقه **فاعطى** صلى الله عليه وسلم **الاعرابي فضله**
سقط العرابي ذر فضله ثم قال عليه السلام **الايمانون**
مقدمون **الايمانون** مقدمون او هو مرفوع بعقل مخذوف
تقديره يقدم الايمانون وهذا الثاني تأكيد للايمانون
الاول **الابفتح** الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه **فيمنوا** امر
من التيمن وهو تأكيد بعد تأكيد قال انس **فهي ابي**
بالبدأة باليمين **سنة في سنة ثلاث مرات** وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت في سنة وسقط لابي ذر وحدة قوله
ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه يستأنفه
بذلك لقراب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر
سبهم وهذا الحديث اخرج المؤلف في الشربة **باب**
جواز قبول هدية صايد الصيد وقيل النبي صلى الله
عليه وسلم من ابي قتادة عنده الصيد سبق موصولا
قبل الباب السابق وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الازدي الواسطي بالعمدة ثم المهمل البصري قال لنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابي ابن انس بن مالك
الانصاري عن اشبي رضي الله عنه انه قال النبي ابفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثننا
وقرنا رينا من موضعه بحر الظهران بفتح الميم وتشديه
الراء والظا المعجمة وهو مثال تثنية ظهر من العلم المغضاف

والمغضاف اليه لا عراب للاول وهو مر والنايب بحور ابدأ
بالافتحة موضع قريب من مكة والارنب واحدة الارانب
اسم جنس يطلق على الذكر والنايب **نيس القوم** مخزه
ليسطادوه **فلينوا** بفتح الفين المعجمة ولايس ذر فلينوا
بكرها والاول افسح بل انكر بعضهم الكسر وللكشمين
فتبعوا اي اعيقوا قال انس **فادر كرتها اي الارنب فاخذتها**
فانبت بها ابا طلحة روج ام انس واسمها ام تسليم قد
وبعت بها ذر ابي داود انه بعث بها مع انس الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظها بوزنها
بفتح الواو وكسر الراء وجر كسر الواو وسكون الراء
فوق الفتح مع الافراد فيها **او بعث فخذها بكر الخا وفتح**
الذال المعجمتين منى والتك من الراوي قال شعبة
فخذها لاشك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذها
لاشك فيه دليل على انه شك في الفخذين او لام استيق
فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث
اليه قلت واكل منه عليه السلام قال واكل منه ثم قال
بعد اي بعد القول بالاكل قبله شك في الاكل واستيقن
المقبول فخرم به اخر وهذا الحديث اخرج البخاري
ومسلم في الزبايع وابوداود في الاطعم والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الصيد باب قبول
الهدية كذا نبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال
في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسما عيل ابن
ابي اويس عن عميد الله بضم العين بن عبد الله

بها

ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصبيد
 بالعباد والعين الساكنة المهملتين **بن جنامة** بفتح الجيم
 وتشديد المثلثة **رضي الله عنهم** انه اي الصعب **اهدب**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواب بفتح
 الهمزة وسكون الواو والمد اسم قوية من الفرع من
 المدينة بينها وبين الحجة ممايل المدينة ثلاثة وعشرون
 ميلا **ابو دوان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره
 نون موضع اقرب الي الحجة من الابواب والشك من الراوي
فرد عليه بفتح الفاء **فلم اري** عليه السلام ما
في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته
 عليه **قال عليه السلام** تطيب القابه **اما بفتح** الهمزة وتخفيف
 الجيم **انما نرده** بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها
 والوجهان في الفرع واصله هنا والصواب الاول كما خر
 المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذموم
 مراعاة للواو التي توجيهها همة الها بعد ها ولم يحفظا يسهو
 في نحو الاذاك وصرح ابن كاجب وغيره انه مذهب
 النضر بن وللكشيبين وحده لم نرده بفتح الادغام
 فالدال الاو من مضمونة والثانية مجزومة **عليك** والمجوز
 والمتملى اليك بالهمزة بدل العين بعلته من العلل الا
انا حرم اي محرمون وعند الحموي والمتملى والمجوز
 عليه لانه ظن انه صيد له وبما حث هذا الحديث بمقت
 في البحر وموارد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا
 حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبوله **باب**

فقول

فقول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار
 بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الي ترجمة قول هدية
 الصبيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسخي باب من قبل
 الهدية وبه قال **حدثنا** و**لابي ذر** حديثي بالافراد **ابراهيم**
ابن موسى الفرارزي الصعفي قال **حدثنا عبدة** بفتح
 العين المهملة وسكون الواو من سليمان قال **حدثنا**
هشام هو ابن عمرو بن الزبير **عن ابيه عن عائشة**
رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرفون يقصدون بهذا
 يوم نوبة **عائشة** حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها
 حال كونهم **ببنتوف** اي يطلبون بها اي يهدوا بها **ويبتفون**
به لك اي بالتمري **مرضات رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بفتح ميم **مرضات** مصدر ميم بمعنى الرضا وعند
 ابي ذر **مرضات** بكسب الناهي ومن الفرع **ببنتوف** في
 الموصفي بموحدة بعدها فوقية تم عين معجمة من الا
 بتفان الشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره **ببنتوف**
 بها بتقديم المثناة شديدة وكسر الواو وبالعين
 المهملة حين الاتباع او **ببنتوف** بذلك بالعين المعجمة
 من الابتغا وهذا الحديث اخره **سلم** في الفضايل
 والنسائي في عشرة النساء وبه قال **حدثنا ادم بن ابي**
اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الكجج قال **حدثنا جعفر**
ابن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن
 ابي وحشية قال **سمعت** **سعيد بن جبيرة** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال **اهدت** ام حفيد بها المهملة المضمومة

ياهم

والفا المفتوحة لخره مهمله معفرا واسمها بقرينة تصغير
هزلت بالزاي وهي اختام المومنين ميمونة وخذلة ابن
عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم انظرا بفتح الهمزة
وكسر القاف بعد هاء طامه لينا مجففا ومسمعا واضبا
بفتح الهمزة وهنم الضاد المعجمة وتشديد جمع ضب بفتح
الضاد والميم والمتملى وضبا على الافراد وبيته
لا تنزب الماء فيش سبعاية سنة فعما عد او تعال انها
تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يقط لها سن فاكل
النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسن وترك الضب
ولا ين ذر وترك الاضب بلغظ الجمع **تغذرا** بالقاف والذال
المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقدير اي كرهته
قال ابن عباس فاكل اي الضب **على مائة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ولو كانت حراما ما اكل على وايرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس
موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استنع من اكل الضب لانه عاقرة لانه حرمة فاكل الضب
حلال استهت ومباحث الحديث ثابت في الاطعمة ان شاء الله
بقاير ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الاقط والسن لان اكله دليل على
قبول الهدية وهذا الحديث اخرج المولف ايضا في الاطعمة
والاعتصام وسلم في الزبايع وورد في الاطعمة والناسي
في التعيين وبه قال **حد ثا** ولا يذرح حديثي بالافراد
ابراهيم بن المنذر الخرازمي المهمل والزاي الاسدي ولا ي

ذرح من منذر بدون الالف واللام قال حدثنا من هو ابن
عيسى بن يحيى القرائي المدني قال **حدثني** بالافراد ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهمله وسكون الهاء الخراساني احد
الائمة ونقته ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد
ذكر الحاكم انه مرجع عنه **عن محمد بن زياد** القريشي الجعفي
العثماني ابن مفلحون المدني سكني البصرة **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه قال **كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا اتى بطعام زاد احد وابن جمان من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله **سأل عنه اهدية**
ام صدقة بالرفع فيها علي الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير
اجبت به صدقة ام هدية **فان قيل صدقة** قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه **وان قيل هدية** بالرفع ضرب
بيده اي شرع في الاكل **مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل**
معه وسقط التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله
وان قيل هدية لان اكله معهم يدل على قبول الهدية
وبه قال **حدثنا** ولا يذرح **حدثني محمد بن بشير** قال **لنا**
عند هو محمد بن جعفر الهندي البصري قال **لنا شعبة**
ابن الحجاج عن قتادة ابن دعانة عن ابي مالك رضي
الله عنه انه قال **اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالحم** فقال
عنه فقبل تصدقا به **فقال بريدة** قال **هو لها صدقة**
ولنا هدية اي حيث اهدته بريدة لنا لان الصدقة يسوغ
للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك
في املاكهم وهذا الحديث اخرج ايضا في الرهن ومسلم

111

في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال لنا ولاي ذر
حدثنني محمد بن بشار وهو العمدي السابق قال لنا عند
الهدلي قال لنا شعبة بن الكجاج عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التميمي الفقيه ابي محمد المدني
الاهام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة
سمعتني اي الحديث الاين انشا الله تعالى اي من عبد
الرحمن منه عن القاسم ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا
عليها عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة اشترها فانما التولان اغنق
وتباحث هذا سبقت فرات واهدي بضم الهمزة لها اي
لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها والحاولاي ذر يقول
لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق علي بريرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
ومعروفة ان التحريم انما هو علي الصفة لا علي العيني وعلي
الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه
وسلم والثانية اصوب **وحيث** بريرة اي صارت بمنيرة
بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه **قال عبد**
الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مفيت حر وعبد قال
شعبة بن الكجاج سالت وعني نسخة ثم سالت عبد الرحمن
ابن القاسم عن زوجها قال لا ادري احرام عبد همزة
الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاحري ولاي ذر حر وعبد
والمشهور هو قول ملك والناس في انه عبد وخالف اهل

المراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في المعتقد
وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والنسائي
والطلاق والشروط وبه قال لنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي تويل لبغداد ثم مكة قال اخرنا خالد بن عبد
الله الصمان الواسطي عن خاله الخنا بالحا المهمة والذالك
المعجزة عن حفصة بنت سيرين عن عطية نسيت الاصل
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عايشة رضي
الله عنها فقال لها عندكم ولاي ذر عندكم يا ثبات
همزة الاستفهام شبي قالت عايشة لا شي الا شي بقيت
به ام عطية من الثاة التي بعثت اليها من الصدقة
بضم الموحدة وسكون المثناة وبالخطاب لا ي ذر بعث
بضم الموحدة مينا للمعول قال في الفتح وهو الصواب
قال عليه السلام انما اي الثاة والمحموي والمتملى انه قد
بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهمة يقع علي الزمان
والمكان اي صارت حلالا باسما لها من الصدقة الي
الهيئة وهذا الحديث قد مر في باب اذا حولت الصدقة
من كتاب الزكاة **باب** من اهدى الي صاحبم وتحوي
اي قصد بعض نسبه دون بعض وفيه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي
الجهنمي البصري عن هشام ولاي ذر عن هشام الزعزعة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان الناس يتحرون بقصدونك بهديا هم
يومئذ الذي يكون فيه عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزاد الاسما عيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمع
صواحيبي الي ام سلمة فقلن لها خير ي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يا من الناس ان يهدوا له حيث كانت **وقالت ام**
سلمة ام المؤمنين عليه السلام ان **صواحيبي** يعني من امهات
المؤمنين **اجتمعن** عندي **فذكرت** له الذي قلن من انه يا من
الناس ان يهدوا له حيث كان **فأمر** من عليه السلام **عنها** اي
عن ام سلمة لما قلت لما قالته وفي نسخة عن من اي عن بقية
امهات المؤمنين وهذا الحديث اوردوهما مختصرا واورده
من فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب
وبه قال **حدثنا** اسما عيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالانوار
ابي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنهما
ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حزبي بكسر الك
المهملة وسكون الزا تنسب حزاب اي طايفتين فحزب
فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت
حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي
ايمه وسائر نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش وميمونة بنت الحارث وام جيبه بنت ابي سفيان
وجويرة بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فان كان عندهم
احد هدية يريد ان يهديها الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الامة
ابي ولابي ذرهما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت

عائشة

عائشة فكلهم حزب ام سلمة فقلت لها كل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكم الناس بجزم بكم ويكر لنتها الساكنين
وبالرفع فيقول تعبير ليكل من اراد ان يهدي بضم الياء
من اهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد
بتذكير الضمير اي الي المهددين والمحمودين والمستملي فليهد
اي الهدية اليه وقال الحافظ بن حجر فليهدني رواية الكشيري
بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقررة على السيد
حيث كانت عليه السلام **من نسا**ه ولغيره من نسا
بيون نسا به فكلمة ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه
السلام **شياف** النسا عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي
شياف قلن لها فكل به بالغا ولا يذر كليمه قالت اي عائشة
وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها
ايضا فلم يقل لها شياف النسا فقالت ما قال لي شياف قلن
لها كليمه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذي
في عائشة لفظه في للتعليل كتوله تعالى فذكرن الذك
ممتنني فيه فان العاجي لم ياتني وانما في ثوب امرأة الا
عائشة قالت اي ام سلمة **فقلت** وفي نسخة قالت اي عائشة
قالت ام سلمة اتوب الي الله من انك يرسل الي رسول الله مشم
انهم اي امهات المؤمنين الذي هم حزب ام سلمة دعوت
بالواو وللكشيري دعوت بالياء اي طلبن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ضد عائشة يقول له عليه
الصلاة والسلام ان نساك بتشد يد النون وفي اليونينية

ومي

ان يحزمه علي النور مخففة **يشدك الله** بفتح الياء وضم المعجمة
ايها يسئلك بالله وسقط لابين ذر لفظ الجلالة وقال ابن الفرج
والاصمعي ينادونك الله **العدل في بنت ابي بكر عايشة**
اي الشوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني
في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال
المقدورة وقد اتفق علي انه لا يلزمه الشوية في المحبة
لانه ليست من مقدور البشر **فكلمت فاطمة** رضي الله عنها
في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين
ان الذي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش
قالت زينب وعبرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم
فقال يا بنية لا تحبيني ما احب قالت بلي زاد مسلم قال
فاجبي هذه اي عايشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن
بالذي قاله فقلن ارجعي اليه فانت فاطمة ان ترجع اليه
فارسلن زينب بنت جحش فانتت عليه السلام فاغلظت
في كلامها وقالت ان ساك يشدك الله العدل في بيت
ابي ابي تحافة بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففانها تا
بيت هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله
عنها فرفعت زينب صورها حتى تناولت عايشة اي منها
وهي قاعدة جملة اسمية فتبها اي سميت زينب عايشة
رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
الي عايشة هل تكلم بخذف احدي التابن قال فتكلمت
عايشة ترد علي زينب حتى استلمتها قالت فنظر النبي
صلي الله عليه وسلم الي عايشة وقال انها بنت ابي بكر

اي انها شريفة عاقلة كايها وكانه عليه السلام اشار الي
ان ابا بكر كان عالما بمناقب مصر ومثاليها فلا يستغرب من
بنته تعلق ذلك عنه ومن يشابهه فما ظلم والولد سرايبه
قال المهلب في الحديث انه لا يخرج علي الرجل في ايشار
بعض نسائه بالخفي والظرف من الماكل واعترضه ابن المبر
بان لادلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يعقلون
ذلك والزواج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهم
الاجاب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه
السلام الي الناس بشئ وذلك وايضا فليس من مكارم
الاطلاق ان يعرض الرجل الي الناس بمثل ذلك وايضا
لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام
هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله
لانا نقول الهدية لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط
تخصيص عايشة والتملك يتبع تحجير المالك مع ان الذي
يظهر انه عليه السلام كان يشرك في ذلك وانما وقعت
المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة
ولا يلزم في ذلك شوية ورواة هذا الحديث كلهم مدينون
وفي رواية الاخ عن ابيه والابن عن ابيه ولما تصرف
الرواة عن حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم
من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاحسن
قصة فاطمة **بذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم**
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن عايشة ويقتصر جملة الراوي في الشواهد

والمقابعات قال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الفسائي سكن
واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتخرون بهما يا فهم
يوم غايضة رضي الله عنهما وعن هشام فهو ابن عروة عن
رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن كزيب بن هشام انه قال قالت
غايضة كنت عند النبي صلى الله عليه فاستاذنت فاطمة
الحديث قال الحافظ بن جبر في تعليق التعليق من المقدمة
رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام
لم اجدهما **باب ما لا يرد من الهدية وبه قال**
حدثنا ابو عمرو عبد الله بن عمرو بن ابي حجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال لنا عروة
ابن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي ففتح الراء
الانصاري قال حدثني بالافراد ثمانية بن عبد الله
بضم المثناة وتحفيق الميم ابن انس قاضي البصرة قال
ابي عروة دخلت عليه اي علي ثمانية فناولي طيبا
قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم
اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قال ابن بطال وبغرومه
انه من خصايصه وليس كذلك وقد اقتدي به انس
في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد
صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه
طيب فلا يردده فانه خفيق المجل طيب الرايحة وعند
الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا لثلاثة

لا ترد

لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعنى بالدرع
الطيب وحديث الياق اخرج الموكف ايضا في اللباس
والترمذي في الاستيذان في باب ما جاف في كراهية رد
الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في التولية والريبه
باب من راي الهبة اي التي توهب والمحموري
والمتملي من يري ولا ين ذر ان الهبة الغايبة جابرة
نصبت مفعول تايين لراي وبالرفع خبرات علي رواية
ابن ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مرزوق هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي من عم الجمحي بالولاية قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيب
بضم العين ابن خالد بن عقيب بالفتح الاخير بفتح المهزلة
وسكون التختية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخزوم رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد
في الوكالة مسلمي فقالوا ان يرد اليهم اموالهم وسبهم
فام في الناس فامني علي الله بما هو عليه ثم قال اما بعد
فان اخواكم جاؤا حال كونهم تائبين واني رايت ان
ارد اليهم منهم فانا احب منكم ان يعطي ذلك بضم اليا
وفتح الطاء وتشديد اليا اي من احب ان يعطي نفسه
مدفع السي الي هوازن فليفعل جواب من التضمنة معني
الشرط ومن احب اي منكم ان يكون علي خطه اي تعييبه
من السي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يقبل الله

عليها بضم الياء وكسر الفاء من افا اي يرجع اليها من اموال
الكفار وجواب الشرط فاليفعل وحذف ههنا فن هذا
الطريق فقال الناس طينا لك زاد في العتق ذلك وقد
سبق فيه ان هذه الرواية مرسلتان مروان لاصحبه له
والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف من هنا قوله صلى
الله عليه وسلم واين رايت ان ارد عليهم سيهم فمن احب
منكم ان يطيب منكم ان يطيب ذلك فاليفعل مع قولهم
طينا لك فغيبه انهم وهبوا ما غنوه من السبي قبل ان
يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في معنى الهبة
كذا قرره في فتح الباري وفيه من النفس ما لا يخفى
واطلاق التركة على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه
دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في
ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المير بان لا دليل
فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انه لم يفعل ذلك الا بعد تطيب نفوس المالكين ولا
يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احواله
وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في الذهب
صورة ينقل فيها السلطان ملك الامان على جبر الكدار
ملاصقة للجامع الذي اوجب الي توسعه وغير ذلك لكنه
لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارء على عموم كلامه وهذا
الحديث فنظمه من حديث سبق في العتق باب
المكافاة في الهبة بالهمز وقد تترك مفاعلة يعين المقابلة
ولكن تسمى الهبة بالبدال بدل الهبة بالوحدة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرر قد قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر المهملة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عابشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويطيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل
به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
وكان ممن يجلب مثل الثواب كالفقير للمضي بخلاف ما يهبه
الا على للاذني ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله
عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
ان لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الاذني
الى الا على كما في اعادة الحافظ للاعيان بالمنافع فان
انابة المهتم على ذلك هبة مبتداه واذا قيدها المتعاقب
بثواب معلوم لا يجرى له صح العقد ببيع المعني فانه
معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بالجهل
لا يصح لتعذر تبعا وهبه ثم المكافاة على الهدية
والهبة مستحب اقتداه عليه الصلاة والسلام واشار
المؤلف بقوله **لم يذكر وكريم** هو ابن الجراح فيما وصله ابن
ابن شيبه ومحاضر بضم الميم وكسر الصاد المعجمة ابن المورع
بتشديد الهمزة وكسرها وبالعين المهملة الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة عن عابشة اي ان عيسى بن يونس تغرد
بوصول هذا الحديث عن هشام وقد قال والبزار لا يفرقه
بوصول الامن حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة

بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد اخذ ربي
 الله عنه يقول **الدنيا والدنيا** **والدرهم بالدرهم** زاد مسلم من طريق ابي عبيدة عن
 عمر بن دينار مثله بمثل من زاد وارزاد فقدازي قال ابو صالح **فقلت له**
 اي ابي سعيد اخذ ربي **فان بن عجلان** رضي الله عنهما **لا يقول** اي لا يقول
 بان الريانما هو فيها اذا كانا احد العوضين بالنسيئة وانما اذا كان متفاضلين
 فلا ريبا فيه اليه لا يسطر عنه المساواة في الموضعين بل يجوز بيع الدرهم
 بالدرهمين **فقال ابو سعيد سألته** ولم قد لقيت ابا عجلان **فقلت له**
سمعت حذف كلمة الاستفهام اي اسمته كما هو لابي ذر **من النبي** **بيع**
الله عليه وسلم **او وجدته في كتاب الله تعالى** قال ولاي ذر **فقال كل ذلك**
لا اقول برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض
 الاصول بالنصب قال في الفتح كالشقيج علي انه مفعول مقدم وهو
 في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليمدين كل ذلك لم يكن فالمعنى
 فهو الجموع انتهى وح قبيكون لسبب الكفا بخلاف وجه الرفع فانه لغوم
 السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل علي ما لا يخفى وهو مراد بن عجلان
 لانه ليس مراده نفي الجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا
 نصبت كل كانت كل داخلية في جنس النفي ضرورة ان نصبتها باقوال الواقع
 بعد حرف النفي فيكون التركيبا هكذا الاقوال كل ذلك فيكون المعنى بل
 اقول بعينه وليس هو المراد فقينا ان مراده نفي كل واحد من الامرين
 اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف
 يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المعنى ههنا في جبر كل وفي
 النصب هي في جنس النفي نعم اكل رفع من قوله كل ذلك لا اقول بل انه
 مبتدأ ولا اقول خبره والعايد محذوف اي ا قوله علي حد قول **سألته**
 قد اصبحت ام الحيار تدعي **ط** علي دنيا الكلم لم اصنع **ما ما**

برفع

برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي لم يكون نظير كل ذلك لم يكون
 المعنى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصايح والنصب هو الذي
 في الفرع وفي رواية سلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا وجدته في كتاب الله عز وجل **وانتم اعلم برسول الله** مني اي لا اقول لكم
 بالعين كما علمنا عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كنت صغيرا
ولكنني بنو نينا ولا بوي ذر الوقت ولكني **اخبرني** **اسامة** بن زيد رضي الله
 عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل
 وقد اجمع علي ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول علي الاجناس المختلفة فان
 التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه محمل فينبه حديثا ابي سعيد او انه منسوخ وتعليق
 بان النسخ لا يثبت باحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث
 ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالخير او الذهب بالفضة متفاضلا انما
 الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقدرج بن عجلان عن ذلك
 فردوي احكام من ط يبق حيا العدي وهو باجا المهلمة والحقية سالت
 ابا جعفر **عن الصادق** فقال كان بن عجلان لا يريد به باس زمانا من عمره
 ما كان منه عينا بعين يدا يده وكان يقول انما الربا في النسيئة فليق ابي سعيد
 فذكر الفضة والحديد والتمر بالتمر والحنطة بالحنطة والخبز بالخبز
 والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا يده سئل فمنا زاد فقهور بافعال
 ابن عجلان استغفر الله وتوب اليه وكان يسبي عند احد النبي وفي حديث الباق
 ثلاثة من الصائمة واخرج مسلم والنباي واين ما جة في البيوع **باب بيع**
الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد سكن الراء وقد كسر الواو مع اسكان
 الراء فهي ثلاث لغات اي الدرهم المفضو به **بالذهب** حال كونه نسيئة
 علي وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون ملي وزان برية وحذف الهمة وكسر
 النون بكسرة وبه قال **حدثنا حفص بن عمرو** اخبرني قال **حدثنا** **شعبة**

الحديث للترجمة معتمده اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث
اخراجه ابو داود في البيوع والترمذي في اكير باب
حكم الهبة للولد من الوالد **واذا عطي الوالد بعض ولده**
شام مجزي له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين منه
والتموي والمتملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالته الاخر
بالاقراد والرفع نايب عن الفاعل **ولا يستهد عليه منيبا**
للمعقول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا
على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض **وقال النبي صلى**
الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النبي
اعدلوا بين اولادكم في العظيمة هبة او هدية او صدقة
وسقط لفظ في العظيمة في الباب اللاحق **وهل للوالد ان**
يرجع في عظيمته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر
الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم
الحاكم سواء اقتضاها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او
كبيرا الحديث الترمذي والحاكم وصحاحه لا يحل لرجل ان يعطي
عظيمة او هبة هبة ويبيع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده
فالولد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته
ومجازيه واللاحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة
كما في النفقة وحصول **وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده**
باعتروف اذا احتاج **ولا يتصدي** لكن قال ابن المنبر وفي
انتزاعه من حديث الباب حقا وفي حديث عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل من
كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم **واستقر**

البنبي

البنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولى في كتاب البيوع في
حديثه **من عمر** من اخطاب **بغير اثم اعطاه** ابن البيهقي **من عمر**
وقال عليه السلام له اصنع به فاشيت فيه تاكيد للتسوية
بين الاولاد في الهبة لان عليه السلام لو سال عمر ان يهبه
لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام
ثم وصبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يوصى
بالمهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جوارا
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**
اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بضم لكا المهملة بن عوف ومحمد بن النوفال
ابن شيران اباه بن سير بن سعد بن ثعلبة **ابن به ابن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال **ان تملكت بفتح النون وفتح**
اكا المهملة وسكون اللام اي اعطيت **ابني هذا النهران**
غلاما لم يسم فقال عليه السلام **اكل ولدك تملكت اعطيت**
مثله وهمة اكل للاستفهام على طريق الاستحباب وكل
منصوب بقوله تملكت **ولمسلم** من رواية ابي حبان فقال
اكلهم وهبت له مثل هذا **قال لا** وفي الموطان للدارقطني
من رواية بن العاصم **قال لا والله بر رسول الله قال فارحبه**
بهمزة وحصل **ولمسلم** من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب **قال فارده** وتمسك به من اوجب التسوية فيه
عظيمة الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس
والشوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على
التزمية فيكره للوالد وان علا ان يهب لاحد ولديه اكثر

من الآخر ولو ذكر البلا يعني ذلك إلى العقوف وفارق الأثر
بان الوارث راض بما من من الله له بخلاف هذا وبان الذكر
والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المحرمة
لها مساو كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر
بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرقعة وليس
من التفصيل والتخصيص المحذور المسابق وان ارتكب
التفصيل المكروه فالاولى ان يعطى الاخر مما يحصل به
العدل ولو رجع جازي حتى في البعس كما به قال الاسنوي
ويجوز ان يكون محل جوارزه واستجابته في الزايد وعن احمد
نصح التولية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان
كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو
ذلك دون الباقيين وقال ابو يوسف تجب التولية ان
تعد بالتفصيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه ورواية كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه
ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرائض والترمذي
في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله
المؤلف **يا ايها الذين آمنوا** الهبة لله قال **حدثنا حامد**
ابن عمار بن حفص بن عبد الله الثقفي قال **حدثنا ابو**
عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن **حبيب بن**
الحارث بن عباد المهملين بن عبد الرحمن السلمي عن **عاصم**
الشعبي انه قال سمعت **القعقري** بن **بشير** رضي الله
عنهما وهو **علي المنير** بالكوفة كما ابن حبان والطيبراني
يقول **اعطاني ابن بشير** بن سعد بن ثعلبة بن جلاس

بضم

بضم الجيم وتخفيف الميم وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام الانصاري الخزمي **عطية** كانت العطية
غلاما سالت ام النعمان اياه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم
فقلت عمر بفتح العين وسكون الميم **بنت راحة** بفتح
الراء وبالحاء المهملة الانصاري ام النعمان لايه لا **ارضي**
حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيت
ذلك على سبيل الهبة وعرضها بذلك تثبت العطية فانتي
بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **ابن اعطيت**
العين النعمان بن عمر بنت راحة عطية فامرني ان
اشهدك برسول الله على ذلك قالت عليه السلام اعطيت
صاير ولدك مثل هذا الذي اعطيت النعمان قال لا وعند
ابن حبان والطيبراني عن الشعبي لا اشهد علي جورا ونسكا
به الامام احمد في وجوب العدل في عطية للاولاد وان
تفضل احد هم حرام وظلم واجيب بان الجور وهو
الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد زاد في مسلم
اشهد علي هذا غيري وهو اذت بالاشهاد علي ذلك
وحبيبه فامتناه عليه السلام من الشهادة علي
وجه التنزه واستضعف هذا ابن رقيق العبد بان
الصيغة وان كان ظاهرها الاذن هذا الا انها مشعرة
بالتنفير الشديد عن ذلك الفصل حيث امتنع عليه الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج
الصيغة عن ظاهر الاذن هذه القرابين وقد استعملوا
مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير **قال فاتقوا الله**

واعدوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله
عليه وسلم **فرد عطية** التي اعطاها للنساء وفي الحديث كوافه
تجمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتجمل الشهادة وتظهر
فايديها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يوديها
عند بعض نوابه وقوله ابن المنبر ان فيه اشارة الى سوء
عاقبة الحرص والشطع لان عمرة لورصيت بماء وهب
زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت
ذلك افضى الي بطلانه تعقبه بن المصايح بان ابطا لها
ارتفع به حور وقع في القسنة فليس ذلك من سوء
العاقبة في نبي **باب حكم الرجل لامرأته وحكم**
هبة المرأة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد التخيبي فيما وصله
عبد الرزاق **جائزة** اي الهبة من الرجل لامرأته وسأله
وقالت عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق **لابي**
جعان اي الزوج فيما وصيه لزوجته ولا نفق فيما وهبته
له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم **ما هو موصول**
في هذا الباب **نساءه في ان يمرض في بيت عايشة**
ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين
وهن له عليه السلام ما استحقن من الايام ولم يكن لهن
في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر
الباب موصولا في هبته زوجها كان او غيره **كالطبيب يعود**
في قبيله وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد

العابد

الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **فيمد قالت لامرأته**
هيي لي امر من وهب يربها واصله او هيي حذف واوه تبعا
لفعله لان اصل يربها يوهب فلما حذف الواو استغني
عن الهمزة فحذفت فصار هيي **بعض صد اقله** او قال
هيي لي **كله** فوهبته ثم لم يملكك الا **يسيرا** حتى **طلقها**
فرجعت فيه قال الزهري **يرد** الزوج اليها ما وهبته
ان كانا خليما **بوقع** لثا العجة واللام والموحدة اي خدعها
وان كانت **اعطته** وهبته ذلك **عن طيب نفس** منها
ليس في شيء من امره خد يفة لها جاز ذلك ولا يجب
رده اليها قال الله تعالى في سورة النساء **انما النكاح**
مخلة فان طعنكم عن نبي منة نفسا قال البيهقي **وي**
الضير للمصداق جلا علي المعين او يجرى بحري اسم
الاتسار قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك **قيل**
للابتاء ونفسا يبين لبيان الجنس وكذا **اوجد** والمعنى
فان وهبت لكم من الصداق **بنيما** عن طيب نفس جعل
العملة طيب النفس للمبالغة وعداه بعض التصيين
معني التجاني والتجاويز وقال منه **بعضا** لهن على تقليل
التوهوب وزاد ابو ذر في روايته **فكلوه** اي فخذوه واتقوا
هنا اي حلالا بلا تبعة واي التفصيل المذكورين ان
يكره خد لها فلها ان ترجع اولادها وهي المالكية ان
اقامت البيته على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا
والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور
وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالها ولو كان مضر

تم

بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وبه قال
حدثنا ولا بن ذر حدثني بالافراد **ابن هيثم بن موسى العزازي**
الرازي المعروف بالصفير قال **اخبرنا همام** هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني بالافراد عبيد الله**
ابن عبيد الله بضم العبي في الاول ابن عتبة بن مسعود
قالت **عائشة رضي الله عنها لما نقل النبي صلى الله عليه**
وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي
الله عنها استاذن **ارواجه ان يمر من بطنه** اوله **وقم الميم** وشد
الرازي بيته وكان المحاطب لامهات المومني في ذلك فاطلة
كما عنده بن سعد باسناد صحيح **فاذن بتشد يد النون**
له عليه السلام ان يمر من في بيت عائشة **فخرج** عليه السلام
بين رجلين تحط رجله الارض بضم الخ المعجم ورجلاه
فاعل اي يوتر برجليه في الارض كأنه يخط خطا وكان
بين العباس وبين رجل اخر فقال **عبيد الله بن عبد**
الله **فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله**
عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم يتم عائشة
قلت لا ادري قال هو **علي بن ابي طالب رضي الله عنه**
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وياتي
ان نسا الله تعالى وبقية معاجنه في باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم اخر **المغازي وهيب** بضم الواو وفتح
الها مصفر ابن خالد بن عجلان البصري قال **حدثنا ابن**
طاووس عبد الله **عن ابيه** طاروس **عن ابن عباس رضي**

الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله العابد زوجا وغيره
في هبته كالكلب يفتن ثم يعود في قبيبه وزاد ابو داود
قال ولا تعلم اليقين الاخر اما واجح به التافه واحد علي
انه ليس للمواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يتخله الاب
لابنه وعند ملك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد
منه الثواب ولم يسمه وبه قال احد من روايه وقال
ابو حنيفة للمواهب الرجوع في هبته ولا يجني مادامت
قائمة ولم يقوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام
جعل العابد في هبته كالعايد في قبيته فالتشبيه من
حيث انه طاهر القبح مروءة وخلق الا شرعا والكلب غير
متقيد بالحرام والحلال فيكون العابد في هبته عايد
من امر قد ركا لقدر الذي يعود فيه الكلب فلا يشبت
بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصي بالقبح **باب**
هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جازيتها ومن نسخت
بالفروع وعتقها بالرفع عبي الاستيناف اذا كان لها زوج
ليست اذ للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان
لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا
نزاع في جوازها **فمن** اي ما ذكر من الهبة والعتق جازين اذا لم
تكن سقيمة فاذا كانت **سقيمة** لم يجز قوله الله تعالى
ولا يبي ذر وقال الله تعالى **ولا تنقوا السفهات منكم** وهذا
مذهب الجمهور وعنى ملك لا يجوز لها ان تعطى بغير
اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن التلت قيا سا
علي الوصية وبه قال **حدثنا ابو عاصم الضمالي بن محمد**

عن ابن جرير عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عبد
ابن عبد الله بن شداد المرحة بعد العين المفتوحة
ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيها **اسما بنت ابن بكر**
الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت **قلت**
برسول الله مالي مال الا ما ادخل علي بتشديد اليا
زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاصدق
بذوق اداة الاستفهام والمستعمل كاذن القمع اما تصدق
بانتها قال عليه السلام تصدق في ولائتي عن بضم اوله
وكسر العين من اليا فيو عن عليك بفتح العين اي لا
تجعي في الوعا وتنجلي بالنفقة فتمازي بمثل ذلك وقد
روي ابوب هذ الحديث عن ابن مليكة عن عائشة بغير
واسطة اخرجها ابوداود والترمذي وصححه الناي وهو
عن ابوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك
فيحمل على انه سمعه من عماد عنهما ثم حدثته به ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله تصدق في فانه يدل على ان المرأة
التي لها زوج لها ان تصدق بغير اذن زوجها والمراد
من الربة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدق
وقد تقدم الحديث في اوائل كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن عمار بن ابي سعيد الشكري
السرقي قال حدثنا عبد الله بن ميمون بضم الميم وفتح
الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه
فاطمة بنت النضر بن الزبير بن العوام عن جدتها لابيها

اسما

اسما بنت ابن بكر الصديق رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها انفق يهنزة قطع وكسر الفا ولا تحصى
بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا **يخصي الله عليك ولا**
تقعي فيو عن الله عليك بنصب المضارع للواقع بعد
الفاق جواب النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق
لان القعد مستلزم له ويجتمل ان يكون من الحصر الذي
هو بمعنى المنع وقال الخطابي اي لا تحيي النبي في الوعا
اي ان حادة الرزق متعمدة بانعمال النفقة منقطعة
بانقطاعها فلا تمنع فضلها فتمس من مادتها وكذلك لا تحيي
فانها انما تحيي للثغرية والذخر فيحصى عليها بقطع
البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا اليها المحا
عليه والمنافسة في الاخرة وبه قال **حدثنا يحيى ابن**
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكر الخزومي عن النبي
ابو اسعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
بضم الموجدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاتج عن كريب
مولي ابن عمار رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت
وليدة اي امة وللساي انها كانت لها جارية سودا قال
الحافظ بن جرير ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي اعلمت برسول الله ابن اعنفت
وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته

سبة

قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم **انك** بكسر الهمزة في الفرع
علي ان ما استفتاحية بمعنى الاو من بعض الاصول انك
بفتح الهمزة علي ان ما بمعنى **حقا لولا عظيمها** اي الوليدة
اخواتك من بني هلال وقال العيين ووقع في رواية الاصيلي
اخواتك بالتأبدل اللام قال عياض ولد له اصح من
رواية اخواتك بدليل رواية ملك في الموطا فلوا عظيمها
اختيك ولا تعارض فيحمل انه عليه السلام قال ذلك كله
كان اعطاوك لهم **اعظم لاجرك** من عتقها ومفهومه ان
الهيئة لغوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس
ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع
في رواية النساي بيان وجه الافغلية في اعطاء الاحوال
وهو احتياجهم الي من يخدمهم ولعقله اغلا فديت بها
بنت اختك من رعاية الغنم علي انه ليس في حديث
الباب نص علي ان صلة الرحم افضل من العتق لانها
واقعة عين بانها عتقت قبل ان يتك امر النبي صلى الله
عليه وآله وكانت رغبة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها
الي ما هو ولي فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لا بطله
قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين علي
سق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخرين
واخرج مسلم في الزكاة والنساي في العتق **وقال بكر ابن**
مضر بفتح الواو وسكون الكاف ومضربضم الميم وفتح
الضاد والمجدة **ابن محمد بن حكيم المصري** مما وصله المؤلف
في الادب المفرد وهو الوالد **له عن عمرو** بفتح العين

ابن الحرث عن **يكنو** المذكور عن **كريب** مولى ابن عباس ان
ميمونة **اعتقت** ولابن ذر عن الحمري والمستمل اعتقته
بضم النعمب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط
فاحسن وفي هذا التحليل موافقة عمرو بن الحرث ليزيد
ابن ابي حبيب **عياض** عن كريب قال وقد خلفها محمد
ابن اسحاق فرواها عن بكير فقال عن سليمان بن يسار يدل
بكبير اخرج ابو داود والنساي من طريقه قال الدارقطني
ورواية يزيد وعمر اصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو
عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها بصورة الارسل
لكونه ذكر قصة ما ادركتها لكن قدر واه بن وهب عن عمرو
ابن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرج مسلم
والنساي من طريقه **وبه قال حد لنا حياض موسى**
بكر احكامهملة وتشد يد الموحدة المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس بن يزيد**
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد سقوا افرغ بين نسائه فابتن اي اي امرأة منها
خرج بهما الذي باسمها خرج عليه السلام بهما في صحبة
وكان يقسم لكل امرأة سهمين يومها ويلبثها غير ان
سورة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها ويلبثها لها
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها
تبتغي تطلب بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسم مطابقة الحديث للرجح في قوله وهبت لها يثمة

بنت

اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع
المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس
من هذا الباب لان السقيمة انتهت يومها لضرتها وانما السقم
من افساد المال خاصة وهذا الحديث لخرجه ايضا في الشهادتين
وابن داود في النكاح والنساي في عشرة الناهي **باب**
بالتنوين يترك فيه **من يهدى** بالهدية قال في الفتح اي عند
التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن
عمرو وهو ابن اكرث مما وصله المولع في الادب المفرد وبس
الوالدين له عن بكر بن نعم الموحدة وفتح الكافي ابن عبد
الله الاشج عن كريب زاد في رواية غير ابن درويش ابن
عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة امة لها لم تسم فقال لها اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت في الرواية السابقة بل ثبت في نسخة
المقروءة على المبدوي كسج غيرها ولو بالواو في اليونانية
وفي نسخة لو وصلت بعض اخواتك من بنى هلال
كان اعظم الاجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن
ابن عامر العيني عند الترمذي والنساي وصححه ابن خزيمة
وجان مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلي
ذي الرحم صدقة وحملة والحو ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال **حدثنا** ولا يذر
حديثي **محمد بن بشير** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
المعدي البصري الملقب بسندار قال **حدثنا محمد بن جعفر**
عنه قال **حدثنا شعبة بن الكجج** عن ابن عمه عبد

الملك

الملك بن حبيب الجويني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
عن طلحة بن عبد الله ابن عثمان رجل من بني عجم ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عايضة رضي الله عنها
انها قالت قلت لرسول الله ان لي جار من فالي ايها
اهدي قال لي اقربهما ملك بابا نصب علي التميمي واقرب
اي اسدهما اقربا قبل الحكمة فيه ان الاقرب يري ما يدخل
بنت جاره من هدية وغيرها فيستوثق لها بخلاف
الابعد **باب** من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة
لهدية المستقرض الي المعرض وقال عمر بن العزيز فيما وصله
ابن سعد وابو يعقوب في الخلية كانت الهدية في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء
ما يخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه قال **حدثنا ابو**
اليمن الحكم بن قافع قال **اخبرنا شعبة بن ابي حمزة** عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول **بن عتيبة**
ابن مسعود ان **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما اخبره
انه سمع **الصلب بن حنيفة الليثي** وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحشي وهو بالابر بفتح
الهمزة وسكون الموحدة قرية من فروع من عمل المدينة
ابو بورد بفتح الراء وتشديد الدال المهمله قرية جامعة
قرية من الحفة والشك من الراوي وهو محرم جميلة حليمة
فرده اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولا ي
ورفقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده

اي عرف اثر التغير بين وجهي من كراهة مرده هديتي قال
ليس بنا اي سبنا وجهتنا **رد عليك** مصدر مفعول ولكنا
حرم اي وانما سبب الورد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق
في باب اذا هدي المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه
قال **حد لنا** ولا بن ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسدي
قال **حد لنا سفيات** بن عبيدة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن ابي حميد**
بضم اكا المهملة وفتح الميم **عبد الرحمن بن المنذر** الساعدي
الانصاري **رضي الله عنه** انه قال **استعمل النبي صلى الله**
عليه وآله رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره
دال مهملة يقال له **ابن الابتية** **علي الصدقة** بسكون
اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد
التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة
قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها
نسبة الي بني قبيلة معروفة واسم **عبد الله** فلما قدم
المدينة ووزع من علم حاسبه عليه السلام قال اي ابن
الابتية **هذا لكم وهذا اهدى** بن قال عليه السلام **تمل**
لاجلس في بيت ابيه او قال **بيت امه** فينظر **هدى**
بحدف همزة الاستفهام ولا بن ذر **امه** له **والحموي**
والمتملى اليه **لا** بنصب الفعل المضارع المقترن
بالغائي جواب التخصيص المتقدم وهو هلا جلس في
بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري
والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب

وهو حلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر
البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه بن هشام بن
نعيمة مرة وقال به اخري حكاية بن المصاييح وهذا موضع
الترجمة لانه عليه السلام عابه علي ابن الابتية بقوله
الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم
على العمال قبول هدايا رعاياهم علي تفصيل يأتي ان شاء
الله تعالى والذي نفسي بيده **لدا** **حد احرمه** اي
من مال الصدقة **يا الاحابه يوم القيمة** حال كونه **علي**
رقبته ان كانت الماخوذ **بعيرا** اي يحمله على رقبته **بحدق**
جواب الشرط لدلالة المذكور عليه **له** **رغا** بضم الراو بالفين
المجمة ممدودا صفة للبعير يقال **رغا** للبعير اذا صوت
او كان الماخوذ **بقوة** يحملها على رقبته **لها** **جوار** بضم الجوا
المجمة صفة للبقرة وهو صوتها **او كان الماخوذ سنا** **فا**
بحملها على رقبته **تنفر** بفتح المشاة الفوقية وسكون
التحتية وفتح العيي المهملة اخره **لا** صفة لثاة اي تصوت
ثم رفعت عليه السلام بيده وفي نسخة **يده** **حتى راينا**
عقرا **ابط** بضم العيي المهملة وسكون الفا وفتح الرا
اخره هاتان بيت اي بيضا هما الثوب بالسمة ولا بن ذر
عقرا **بسطا** **ما** **التانيث** **اللام** **هل يلفت** **اللام** **هل يلفت**
لانا اي قد يلفت او استفهام تقوييري والتقرير للتأكيد
يسمع من لاسمه وليبلغ الشاهد الغائب وفيه ان هدايا
العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يمكنها الا ان
يعطيها له الا ما كان في قصة معاذ انه عليه السلام طيب

الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه
ايضا في الاحكام والندوم وترك الجبل ومسلم في المغازي
وابوداود في الخراج بهذا **باب** بالتنوين **اذ اذهب**
الرجل هبة لآخر **او وعد اخر** و زاد الكشاهي عدة ثم مات
الذي وهب او الذي وعد والذي وهب له او وعد له قبل
ان **تصل** الهبة او الذي وعده به اليه الى الموهوب له او
الموعود لم ينسخ عقد الهبة لانه يؤول الى التزوم كالباع
بخلاف نحو الشراكة والوكالة ومثل اثوت الجنوب والاعنا
لكن لا يقضيان الا بعد الافاقه قاله البصوي وقام وارث
الواهب في الاقباض والاذن ووارث المهتب في القبض
مقام تدارك فان رجح الواهب او وارثه في الاذن في القبض
او مات هو او المهتب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدي
اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدي
اليه او وارثه الا باذن جده كما هو مفهوم مما مر **وقال**
عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن عمر السلماني
بفتح السين وسكون اللام عالم اعرف من وصله **ان فات**
اي المهدي وفي نسخة ان مات اي المهدي والمهدي له
وكانت فصلت الهدية بالغامضومة والصاد المهملة
المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحها وهما من الفصل
والمراد القبض وفي نسخة وهلت بالواو بدل الغامض للفصل
بالنظر الي المهدي والوصل بالنظر الي المهدي اليه اذ
حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب ووصله الي

المهتب قاله الكرماني والمهدي له في حال القبض ثم مات
في اي الهدية لو رثته وانما تكن اي الهدية فصلت
وهي لورثة الذي اهدي بفتح الهزة والداق قال في فتح
الباري وتفصيله بين ان يكون انقضت ام لا معبر منه
الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض الهدي اليه وذهب
لجمهور ابي ان الهدية لا تنقل الى المهدي اليه الا ان
يقبضها او وكيله انتهى ومعهومه ان المراد بقوله فصلت
اي من الهدي الى الرسول لا قبض الهدي اليه لهما وهو
خلاف ما قاله الكرماني **وقال الحسن** البصري رحمه الله ما لم
اعرف من وصله اي اي واحد من المهدي والمهدي
اليه مات قبل اي قبض الاخر فهي اي الهدية لورثة
المهدي له اذ قبضها الرسول فان لم يقبضها فهي للمهدي
اولورثته وبه قال **حدثنا علي بن محمد** الله بن المديني
قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن المنذر**
محمد قال سمعت **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله **وجا**
مال البحر من الجزية اعطيتك هكذا لان اقله يقدم
مال البحر حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله ارسله
العلاء بن الحضرمي فارتسل فامر ابو بكر رضي الله عنه
فناديا يجهل ان يكون بدالا فنادي من كان له عند النبي
صلى الله عليه وآله عدة وعده بها او دين كقرض او نحوه
فلما نفا نوفه ذلكم قال جابر فابتته رضي الله عنه فقلت
له ان النبي صلى الله عليه وآله وعدني عدة فحالي بالها المهملة

والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حيث يجي ويحشو الغتان
 والحشية ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين وذكر ابو عبيد
 انهما بمعنى وكانت كل حنية حنسية وقول الاسما عيل انما
 قاله النبي صلى الله عليه وسلم جابوليس هبة وانما هي عدة
 علي وصف لكن لما كان وعده النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
 ان يتخلف نزولوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرفقا
 بينه وبين غيره من الامة من يجوز ان يقني وان لا يقني
 فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل
 فيه نظر وبعبارة كافي المصايب ان الترجمة لشيئين احدهما
 اذا ذهب ثم مات قبل وصولها فتسا قال هذا ما ذكره عن
 عبيدة والحسن ثانيا اي اذا وعده ثم مات قبل وصولها فاقا
 له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاهال البحرين
 اعطيتك هكذا اذنا وهذا وعده بلا ريب فلم يقع للمولف
 رحمه الله احلال بما وقع في الترجمة على ما لا يقني وليس
 فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى
 الله عليه وسلم فانه كان اذ في الناس بعده واحد قههم
 لوعده وبعبارة مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
 نقالي في كتاب الخمس وغيره **هذا باب** بالتنوين
 يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب **والمحتاج** الموهوب
 ويقبض مبيتي للمتمول والعبد نايب عن الفاعل **وقال**
ابن عمر في الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
 البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساحته
كنت علي بكر بفتح الموحدة وسكون حمل **صعب** فاشترى

وانما فعله اقتدا بطريقة النبي
 صلى الله عليه وسلم

له النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لمن ابيه
وقال هو لك يا عبد الله فاكتفي بالقبض بكونه في يده
 ولم يجتمع الي قبض اخر لا لاجل الهبة وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام عن ابن
ابي مليكة عمده الله عن **المسور** بن مخرمة بكسر الميم وسكون
 السين المهمله ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل
 الزهري **رضي الله عنهما** انه قال **قسم رسول الله صلى**
الله عليه وآله اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر
 الموحدة جمع قبا بفتح القاف ومدودا حبس من الثياب
 ضيقة من لباس النجم معروف **ولم يعط** مخرمة منها اي
 من الاقبية شيئا اي في حال تلك القسمة فقال **مخرمة**
للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسيان يعطينا
 منها شيئا **الحديث** قال **المسور** فانطلقت معه **فقال** ادخل
فادعه عليه الصلاة والسلام **بن زياد** في رواية تاتي ان شاء
 الله نقالي فاعظمت ذلك **فقال** يا بني انه ليس بجبار **قال**
فدعوتيه لم يخرج عليه السلام **خبا** هذا القبا لك **قال**
المسور فنظر اليه **الي القبا** مخرمة **فقال** عليه السلام
رضي مخرمة استنهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن
 التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة
 من حيث ان نقل المتاع الي الموهوب له قبض واختلف
 هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وسوق
 الشافعي في الجيد والكوفي انهما لا تملك الا بالقبض

بالحجاج قال اخبرني بالافراد جيب بن ابي ثابت قيس ويقال هندی بن ديك
الاسدي مولي تيم الكوفي قال سمعت ابا المنهال يسار بن مسلامه الرباعي
بالنجية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي
الله عنهما عن العرفي وهو يبيع احد النقيدين بالآخر فكل واحد منهما
من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق وبنو ابي غير حال حاضر في المجلس
ولا يقال لا مطابقة بينا احديك والترجمة لانها يبيع الورق بالذهب
والحديث عكسها لان العوميين اذا كانوا نقدين فكل واحد منهما دخلت البيا
فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقيدين اللذين هما
للمنية فانها لا تدخل على الممن باب بيع الذهب بالورق حال كونه
بداييد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا محمد بن ميسرة
البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا محمد بن العوام بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو وابنه عمر
الكلبي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الخضري مولا لم البصري
الغوي ونقته ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسو اسو اي
متساويين وتسمى المداولة ان يتاع بفتح النون واحرنا امر اباحة اي
تستري الذهب بالفضة والحوي وللكتيبه في الفضة كيف سينا ما
والفضة بالذهب كيف سينا ولم يقل فيه يداييد ليطابق ما ترجم له
واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرج مسلم
عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرج المولف من طريقه وفيه
فصالحه رجل فقال يداييد فقال هكذا سمعنا واشترط القبض في الصرف

متفق

متفقا عليه وانما وقع الاختلاف في النفاصل بين الجنس الواحد عليه
العلاقة والسلام اصولا وصرح بالحكايا وسروطها المعيرة في مبيع بعضها
ببعض جنسا واحدا او اجناسا وببعضها العلة في كل واحد منهما ليتوصل
المجهد بالشاهد الي الغايب فانه عليه العلاقة والسلام ذكر النقيدين
والمطعومات اي انا بان علة الربا هي التقديت او الطم واسعار ابناء الربا
انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والطعوم واختلف في
العلة التي هي سبب التحريم في الربا في السنة التي هي الذهب والفضة
والبرود والتعير والتمر والمخ فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة
كونهما جنبا للثمن فلا يتعدى الربا منها الي غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعه
الباقية كونها مطعومة فلا يتعدى الربا منها الي كل مطعوم سوا كان اقربا
او عنكها او تداوبا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الي كل سوت ون من نحاس وحديد وغيره باب بيع المزانية فاعلم
من الزين وهو الرفع فانه كل واحد من المتبايعين يبيع صاحبه عن معه اولاً
احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر
دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمشاة
الغوية وسكون الميم الي ايس على الارض بالتمر بالمشاة وفتح الميم بالربط
في روس النخل وليس المراد كل التمر فان سائر التمر يجوز بيعها بالتمر
والذي في الفرع التمر بالمشاة وفتح الميم بالتمر بالمشاة وسكون الميم وفتح
الزيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء الغيب على الكرم وبيع العرايا
جمع عربية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى وقال اشعري ما وصله في بيع
المحاصة نبي النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المزانية والمحاولة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قان فلام فها تانيث فاعلم

لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه فيها
مخلوها في صحته من عشرين وسقا وزدت انك خزيتي او قبضتيني
وانما هو مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا
بالقبض وفي القديم يصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب
المالكية وقالوا بطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الوا
هب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد بن ابن القسم
مثله وهو قول الغير والمدونة ولا ابن القسم انها للاول قال
محمد وليس بشي والحائز الاول وقال المراد ابي من المناقلة
ويصح بعقد ويملك به ايضا ولو بمعاطة بفعل فتمهيز
بنت بجهاز الى الزوج تملك وهي كبيع في تراخي قبول
وتقدمة وجزئها وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الامكان
في يد متهمه فيلزم بعقد لا يحتاج اليه مضي مدة يتاخر
قبضه فيها وعنه اي عن احمد يلزم في غير مكيل وموزون
ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن
واهب انتهى وهذا الحديث اخرج ابي حنيفة في اللباس والشا
والخمس والادب ومسلم في الزكاة والاسود في اللباس
والترمذي في الاستيذان **هذا باب** بالتصويت
اذا هب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقبل
قبلت جازت واشترط الشافية الايجاب والقبول فيها
كسائر التملكات بخلاف صحة الابر والعق والطلاق
بلاقبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة
الغنمية كان قال لغيره اعنق عبدك عني ففعل فانه
يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا

يشترط

يشترط الايجاب والقبول في الهبة والعقد ولو في غير المظوم
بل هو يكتفي بالمشا من المملك والقبض من المملك كما جري
عليه الناس في الاعصار ولما كانوا يبيعونها على ايدي
الصبيان الذين لا يصح عقودهم فاقا قيل هذا كان اباحة
لاهدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف
الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال **حدثنا محمد بن**
حبيب ابو عبد الله البصري البناي قال **حدثنا عبد**
الواحد ابن زياد قال **حدثنا معمر** بن وهاب بن راشد **عن**
الزهري محمد بن مسلم **عن** حميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل سلمة بن صخر وسلمان بن صخر واعرابي الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك فقلت ما هو سبب
اهلاكه **فقال** عليه السلام **وما ذاك** ولا احد وما الذي
اهلكك **قال** وفقت باهلي اي وطيت امراتي **في رمضان**
سما را **قال** عليه السلام **تجد** ولاي ذرا تجد رقية المراد
الوجود الشرعي ليدخل فيه القدر بالشر او نحوه ويخرج
عنه مالك الرقية المحتاج اليها بطريق شرعي **قال** الرجل
لا احد رقية **قال** عليه السلام **فهل تستطيع** ان تصوم
شهرين متتابعين **قال** الرجل لا **استطيع** ذلك **قال**
عليه السلام **فنتطيع** ان تطعم ستين مسكينا **قال** الرجل
لا **استطيع** **قال** فما رجع من الانصار **قال** بن مقدمه
فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترف سلمة بن صخر
فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي يعرف بفتح العين

الاشعري
الاشعري
الاشعري

والرا المهملتين قال ابو هريفة او الزهري او غيره والعرف
المكمل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية
وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه
خمس عشرة صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاقب
بمرفق فيه عشرة وون صاعا وعند مسدد ومن مرسل عطا
فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع
به الكفارة قال عليه السلام اذهب بهذا العرق تصدقا
به بالجزم على الامر فقال الرجل اتصدق به علي ناس
احوج منا برسول الله والله الذي بعثك بالحق ما
بين لا يتبها بغير هزة حرتي المدينة المكتفين بها
اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولا يوري ذلك
والوقت ثم قال اذهب فاطمه اهلك من يلزمك بفتنة
او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ربه
كما سبق تقريره في العيام قال في الفتح والغرض منه هنا
انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فغيبه ولم
يقبل قبلت ثم قال اذهب فاطمه اهلك ولم اشترط
القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عيني ولا حجة
فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب
بالتنوين اذا ذهب رجل دينه على رجل لا حوا
لمن هو عليه قال شعيب بن ابي عمير فيما وصله بن ابي
خبيبة عن الحكم بن عتيبة بن ابي عتبة هو اي فعله
الدين لمن هو عليه جابر وروى الحسن بن علي

اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دين
قال الحافظ بن جرير ان ف علي من وصله ولم يسم الرجل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده
من طريق سعيد المقبري عن ابن هريفة مرفوق عا
من كان له اي لا حد عليه حق فليعطه اياه وليتجمل
منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق
قال الحافظ بن جرير وجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
انه صلى الله عليه وسلم سوي بين ان يعطيه اياه او يجمله
منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالغاوين نسخة
وقال بالمراد جابر قتل ابي هو عبد الله الانحماري
وكان قتل باحد وعليه دين رقم في الفتح على قوله
وعليه دين علامة السقوط فقال النبي صلى الله عليه
وسلم غرماء ان يقبلوا من حابيط ابي نستان ويحلوا
بي وهذا التعليل سبق من صولاتي القرص وساقه
هنا بايم منه كما قال حدثنا عبد الله بن
حيلة بفتح الحيم والموحدة المتكى بفتح المهملة والمثناة
المتوقفة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الابرص وقال الليث ابن
سعد الا قام ما وصله الزهلي في الزهريات حديثي
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
انه قال حديثي بالافراد من كعب ابن ملك ان جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني بن كعب
يتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري

يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن
 جابر اخبره ان اباة عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا
 وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
 الغرم على بن طلب حقوقهم فابيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكلته اي ليشفع لي زاد من علامات النبوة
 من وجه اخر فقلت ان ابن تركت عليه دين وليس عندي
 الا ما يخرج تخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثم جايطي بفتح
 المتلثة واليمين اي في دينهم ويحلقوا الي اي يجعلوه في
 حبل يابراهيم ومثله قايوا اي امتنعوا فلم يعطهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخلى جايطي ولم
 يكسره بفتح اوله وكسر نالته اي لم يكسر الثمر من الخمل
 لهم اي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال
 عليه السلام **ساعذوا عليك** زاد ابو ذر ان ثنا الله قال
 جابر **قعدا علينا** صلى الله عليه وسلم **حين اصبح** ولغير
 ابن ذر حتى اصبح والاول اوجه وصيب على الاحتي
 في الفرع **قطاف في الخمل** ودعا بالواو والابوي ذلك
 والوقت فدعا **في ثمره بالبركة** وعند احمد عن جابر
 من وجه اخر فجاهو وابوبكر وعمر فاستقر الخمل يقوم
 تحت كل نخلة لا ادرى ما يقول حتى مر علي اخرها **فجدد**
 بالجمع والدالين المهملتين اي قطعتها **فقضيتهم** حقهم
 الذي لهم والذي في اليونينية وفتحها وحقوقهم **وبني**
 لنا من ثمرها بالمتلثة المفتوحة والابن الوقت من ثمرها

بالمثناة

بالمثناة المفتوحة وسكون الميم اي ثمر الخمل بقبية وفي علا
 النبوة وبني مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك
 الذي وقع من قضا المحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة
 دعائه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعمر بن الخطاب **اسمع اي** ما يقول جابر وهو اي عمر جالس
 يا عمر فقال عمر **لا يكون** بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب
قد علمنا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لرسول
 الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الاواصلها ان الحقيقة
 ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك
 رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الي ذلك والابن ذر
 عن الكشي من الاصحاف في اللام كما في فروع عدة
 لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للا
 استفهام التقريري واذا تقر هذا نلاحظ من قول
 الحافظ ان جرح علامات النبوة لا يكون بفتح الهمزة
 وتشديد اللام في الروايات كلها ومن بعض المتأخرين
 ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام
 التقريري فانكر عدم علمه بالرسالة فانج انكاره ثبوت
 علمه بها قال الحافظ وهو كلام موجه الا ان الرواية انما
 هي بالتشديد وكذا اضبطها عياض وغيره انتهى وقال
 الكرماني ومقصود حياي الله عليه وسلم تأكيد علم عمر
 رضي الله عنه وقوفه وضم حجة اخري الي الحج السالفة
 وقال في الفتح وقيل الذكنة في اختصاصه باغلامه

الي الاستدلال وانما من علم انك
 رسول الله فلا يحتاج صح

بذلك انه كان مستنابا بقصة جابر مهتماته انه مساعد له
علي وفادين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قاله
في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال غزما جابرا ان يقبضوا ثم حايطه
ويكلموه من بعية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابن الزمعة
جابر بن بعية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة
للدين من هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما
اذا وهب دينه على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا
اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غيره وقال الشافعية
بالبطلان لا اشتراطهم القبض **باب هبة الواحد**
الشيء الواحد **للجماعة** مناعا جابرا وان كان لا يقسم
كعبد لان الهبة عقد تملك والمناع قابل للملك فتجوز
بعته كبيعته وقال الحنفية يجوز فيها لا يقسم كالجماع والزوجي
لا فيما يقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز بعته سهم في دار
لان القبض في الهبة مخصوص عليه مطلقا فينتصرف
الي الكامل فالقبض في المناع ليس بكامل لانه في حيزه
من وجه ومن غير شريكه من وجه وتماهه انما يحصل
بالقسمة بخلاف المناع فيما يقسم لان القبض الكامل
فيه غير متصور فالقبض بالقاصر قاله ابن فرسان في شرح
الجمع وقبض المناع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره
فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكيله
الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان
امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم

ويكون

ويكون بين يده لهما اما اذا لم يقنع الشريك من القبض بان رضي
بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل
الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له ودبعة **وقالت**
اسما بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخي اسمي
وابن ابي عتيق هو ابو بكر عمه الله بن ابي عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسمي **ورثت** وفي
بعض الاصول الذي ورثت **عن ابن عابنة** زاد
ابو ذر عن الكشي بن مالا **بالعاقبة** بالفين المعجزة
وبعد الالف موحدة موضع بالمعالي قريب من المدينة
به اموال اهلها **وقد اعطاني به معوية بن ابي سفيان**
مائة الف اي وما بعته منه **فهو لكما** خطاب للقاسم وعبد
الله بن ابي عتيق وقد كانت عاقبة لما ماتت ورثها
اختها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم
يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن ضيقها فكان اسماء
قصدت جبرحاط دارنا لوجود ابيه قاله في الفتح
والجمع يطلق على الانثى فيحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة ولم ار هذا التطبيق موصولا له قال **حدثنا**
يحيى بن قيس بفتح القاق والزاي القرشي المكي
المؤذن قال **حدثنا** الامام **عن ابي حازم سلمة** ابن
دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي الاضرب
له ولا يبيعه صحبة **رضي الله عنه** وعي ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن مزوج بما فشرب
عليه السلام منه **وعلى عبيد غلام** هو ابن عباس وعن

يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
عليه السلام للفلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هولا
الاشياخ القديح فقال الفلام ما كنت لا اوثر بنصيب منك
يرسول الله احدا فتله بالمناعة الفوقية المفتوحة وتشديد
الدم اي سره به صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الفلام
قال الاسما عيني ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا
للمجموعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سقى علي وجه الاباحة والارفاق كما ورد في المضيف
طعاما ياكله وليس قوله للفلام اذن لي علي جمته انه
حق له بالهبة لكن الحق من جمته السنة في الابد اثبتة
وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما
قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الفلام ان يهب
نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متعدي
فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث اعيد الصغير
علي الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس علي يمين
الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس
عند ابن بصير بسنة قوي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبر ويكون اليمين ما
امتنان على الجلوس في الجهة اليمين بل لخصوص كونها
يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافعل قال
الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة
بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم
يستأذنه قال في المعاصي وقع في النظائر والاشباه لابن

السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين عن صلاة
الظهر يمين يوم النحر اذا جعلنا يمين خارجة عن حدود
الحرم اتكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها يمين والاقصد انه افضل ارض المسجد
لاجل المضاعفة فان في الاقتداء بافعال الرسول صلى
الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث
قد سبق في المظالم وياتي ان ثنا الله تعالى بعون الله في
الاشربة **باب الهبة المقبوضة السابق حكمها**
وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقبوضة وغير
المقبوضة اما المقبوضة فحكمها ظاهر واما غير المقبوضة
فهو المخصوص بهذه الترجمة وهي سيلة هبة المشاع السابق
تفصيلها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى**
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله باثم منه
في الباب التالي **لهوازن ما غنوا منهم** قال المولف تفقروا
وهو اي الذي غنوه غير مقبوم وفي الفرع واصله علامة
القطوع على قوله لهوازن والباها بعد قوله غير مقبوم
لابن ذر وبيعي النظر في قوله منهم علي هذه الرواية
فليتأمل واستدل المولف بهذا التطبيق علي صحة
هبة المشاع وتعتب بان غير المقبوم يلزم منه ان يكون
غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب بان قبضهم
ايه وقع تعرييرا باعتبار حبانهم له علي الشيوخ
ومد قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسما عجل العابد الشيباني
الكلوبي وسقط ابن محمد لابن ذر وغيره رضي الله عنهم

يقال بل في سبكي وانما
يخصها بها ايضا عذرة

١٢٧

الحافظ ابن حجر لا يبي ذر المروزي وقال ثابت بصورة التعليق
وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابن زبير
في المستخرج وفاق الاكثر **حدثنا مسعود بن بكر الجيمي** ابن كلام
عن محارب بن بكسر الراء ابن دنار **عن جابر بن عبد**
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **آتيت**
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدين **فقفنا بين اي**
علي يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بوقية بطريق
قبول اوقات الرقاع بعد ان اعياد وعاله حتى سار سير
ليس يسير مثله **ومن ادب** اي قيرا طاه وهذا الحديث قد
سبق باتم من هذا في باب شرا الدواب والخيول من كتاب
البيوع وساقه هنا من طريق اخري فقال بالسنن السابق
اليه **حدثنا محمد بن بنار** بالوحدة والمجعة المشددة
المشهور ببندار العيدي البصري قال **حدثنا شعبة**
ابن الكجاج عن محارب بن هو ابن دنار انه قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما** يقول بعثت
من النبي صلى الله عليه وسلم **بعير في سفر** فلما ابتنا
المدينة قال عليه السلام **آيت المسجد فصل فيه** ركعتي
وقر رواية وهب بن كيسان في البيوع قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالفداء فحيت
الي المسجد فوجدته فقال الان قد مت قلت نعم قال
فدع الجمل وادخل فصل ركعتي **فوزن** اي ثمن الجمل
قال شعبة بن الكجاج **اراه** بضم الهمزة اظنه قال **فوزن** اي
فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة

بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه
او قبية من ذهب وزره قال فاعطاني وقية ويزاد في قيرا طاه
فقلت لانفا رقي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزال منها ولكشم يهني فزال معي منها حتى احصاها
اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالى المدينة
عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
وبين اهل المدينة سنة ثلاث وسنين وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد الشقيعي ابو مرزا البغلا بن بفتح الموحدة
وسكون المعجمة **عن مالك** امام دار الهجرة **عن ابن حازم**
سلمة بن دينار الاعرج المدين القاص **عن سهل بن سعد**
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بشر ابن شيب بما **وعن عبيد بن غلام** ابن عباس
وعن بشاره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فقال عليه السلام **للفلام** اتاؤن لي ان اعطي هولا الاشياخ
القدح فقال **الفلام** لا والله لا اؤثر بنصيب منك زاد
في رواية البياض السابق با رسول الله **احد ائمة** اي روى
صلى الله عليه وسلم بالقدح **في يده** اي في يد ابن عباس
وبه قال **حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة** بفتح الجيم
والوحدة واللام الملقب **عبدان** قال اخبرني بالافراد
ابي هو عثمان بن جبلة **عن شعبة بن الكجاج** عن سلمة بن
كهيل انه قال سمعت **ابا سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **كان** لرجل اعرابي
لم يسم **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ابن بغير كان

اقترضه عليه السلام منه **بهم** به **بهم** اي عزمو ان يوذوه
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك اذ يامع النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب
في الجفاء والغلظة في الطلب **فقال** عليه السلام **دعوه فان**
لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب **وقال** عليه السلام
اشترى والله سنا مثل سنن بعيره **فاعطوها اياه** همزة قطع
في فاعطوها وفي مسلم ان الخطاب بذلك ابورافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالوا** انا لا نجد سنا الا سنا
هي افضل من سنا في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام
فاشترى وهمزة وصل **فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم**
قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور **وذكر** في بعض
النسخ **فان من خيركم احسنكم** بالرفع على حذف اسم ان اي
ان من خيركم ناسا احسنكم ولا يبي ذرفان خيركم باستعاط
حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض
الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي اوان
خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة
المعروفة على البدوي فان من احسنكم او خيركم بالجر عطفا
على السابق وزيادة همزة في الاولي وسكوب الخا على هذا
فالشك في انبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم
ان لكن الالف مزيدة وجزمة لكا وفتح نون احسنكم على
كشط بغير خط كاتب الاصل ومداه كما هو الظاهر وفي
الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومثنا لا يور
وهذا الحديث قد مضى في الاستقراء من **باب** بالتنوين

اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد ابو ذر عن الكشيهمين او وهب
رجل جماعة جائز وهذه الزيادة لا فائدة لتقدمها قبل وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة
الي حده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولا لهم
المصري قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين
وكسر القاف الابلي الاموي مولا لهم **عن ابن شهاب الزهري**
عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي
والمسور بن مجزعة الزهري ور وايتها هذه مرسله لان
الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح
وكانت هذه القصة الالية بعد **اخبراه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال ومن الوكالة قام بالميم بدل اللام
حين جاءه وفد هوانن العنيلة المعروفة حال كونهم مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم **وسبهم** فقال لهم عليه السلام
معي من تروث من المسكر واحب الحديث اصدقة رضع
خير واحب فاختر وان اراد اليكم احدي الطائفتين
اما السبع واما المال وقد كنت استبانيت بالهمزة الساكنة
مذوفة في الفرع اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انتظرهم ليحضروا **بضع عشرة ليلة** ثم يقسم السبب
وتركه بالجرانة **حين قفل** رجع من الطائف الى الجمرانة
فقسم الغنائم بها لما ابطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم يجراد اليهم الا احدي الطائفتين النبي
او المال قالوا **فانا نختار سبينا** ومن مغازي ابن عتبة

ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسئين فابن
علي الله بما هو هله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هوى لا
وقد هوازت جاونا حال كونهم تايبين وابن رايت ان ارد
اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء سدي
التمية المكسور وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي
يطيب يدفع السبي الى هوازت نفسه فليفعل ذلك ومن
احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم ان يكون علي
حفظه اي سؤفته نصيبه من السبي حتى تعطيه اياه اي
عوضه من اول ما بين الله علينا بضم حرف المضارعة
من افا يفي فليفعل جوابه من المتضمنة معنى الشرط كالسابق
ومن ثم دخلت الغايضا فقال الناس طيبنا بتشد يد
المتناة التمية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به
وطابت انفسهم به يرسل الله لهم اي لهوازت فقال
عليه السلام لهم ان لا تدري من اذن منكم ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع بالنهس في الفرع واصله وغيرهما
بان مقدره بعد حيث وقال الكرماين قالوا هو بالرفع اجوز
انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا
اليتاعرقواكم امره فرجع الناس فكلهم عرفوا وهو في ذلك
قطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرقا الي النبي صلى
الله عليه وآله فاخروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة
قد طيبوا او اذتوا له عليه السلام ان يرد سبيهم اليهم
وهذا ولاي در هذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازت
قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني هذا الذي

بلغنا

بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى اخره في نسخة
ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط لك وفي
نسخة ثابتة بها منها قال ابو عبد الله اي البخاري
قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الغائبى وهم جماعة وصواب بعض
الفنية لمن عتروها منهم وهم قوم هوازت واما الدلالة
لزيادة الكسبه من جهة انه كان للنبي صلى الله
عليه وآله منهم مهيى وهو سهم الصفي فوجه لهم او
من جهة انه صلى الله عليه وآله استوصى من الغائبين
سماهم فوجهها له فوجهها هولهم قاله في فتح البخاري
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا ذهب شيئا لوكيل او
شيخ قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان ثنا الله تعالى
بعون الله في غزوة حنين من المنازي هذا باب
بالتنوين من اهدى له هدية بضم الهمزة سبيا للمفعول
وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعند جلساه جمع
جلس والجملة حالية وجواب من فواجق اي بالهدية
من جلسا به ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التثنية
عن ابن عباس رضي الله عنهما ما روي مرفوعا موصولا
عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف
وموقوف وهو صالح من المرفوع ان جلساه شركا فيها
يهدي له نديا وشركا بحذف الضير قال البخاري ولم يصح
هذا عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شي وبه
قال حوتن ابن مقاتل محمد الروزي المجاور مكة قال

أخونا شعبة بن الجراح عن سلمة بن كهيل مصفرا الحضرمي الكوفي
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ ستمعينا من الأبل
من رجل فرضا فخاصا حبه يتقاضاه أي يطلب من النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقضيه جملة واغلفا بالتشدد فينا
الطلب فقالوا أي الصمابة له وفي الاستمراء وغيره
فهم به أصمابه وسقط لغير أبي ذر فقال لواله فقال عليه
السلام أن لصاحب الحق مقالهم قضاه أفضل من سد
وقال عليه السلام أفضلكم في المعاملة أحسنكم قضاء
وروجه المطابقة أنه عليه السلام ووجهه الفضل بين النبي
فامتاز به دون الحاضر بيننا على أن الزيادة في الثمن
تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن أو غيرها شايبة الهبة والثمن
فترد المولعة الأمر على ذلك وبه قال **حدنا** ولأبي ذر
حدثني عبد الله بن محمد المسدي قال **حدنا** ابن عبيدة
سفيان عن عمرو بن بفتح العييني ابن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال ابن حجر لم أقف على تعيينه انتهى فكانت ولأبي
ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقدة أول ما يركب **صعب** صفة لبكر
أي تفور لكونه لم يذلل وكان **لعمري** وفي الفرع وأصله
تقديم لعمري قوله **صعب** فكان البكر يتقدم مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول **أبوه** عمر رضي الله عنه يا عبد
الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له أي لعمري

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعينه أي الجمل فقال ولأبي ذر
والوقت قال باسقاط الفاعل هو **كذلك** يرسل الله فاشتره
عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو **كذلك** يا عبد
الله فأصنع به ما شئت من أنواع التصرفات ووجه المنا
سبة بين الحديث والتمجيد فالذي يظهر كما قال من فتح
الباري أن البخاري أراد لكاف المشاع في ذلك بغير المشاع
والكاف الكثير بالقليل لعدم العارف وقال ابن بطال
هبتة لابن عمر مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة
هكذا ما رأيت في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليتأمل والحديث
تدبر في باب إذا شرب شيئا فوجب من ساعته قبل أن
يتفرقا هذا **باب** بالتثوين **أدوهب** رجل بغير
الرجل وهو أي والحال أن الموهوب يملكه **راكبه** والذي في
الفرع **راكب** محذوف الهماء أي البعير الموهوب وهو **جابر**
وقال أحمد بن محمد بن عبد الله أبو بكر المكي ما وصله الاسم عجلي
حدنا سفيان بن عيينة قال **حدنا** عمر وهو ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر وكنت على بكر **صعب** لعمري رضي الله
عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لعمري** فابتاعه
بكون الموحدة وبالمثناة التوقية عليه السلام منه ولأبي
ذر فباعه أي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو **كذلك** أي هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به
عمر خان **باب** جواز هدية ما يكره لیسها أنت
باعتبار الكلمة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ

ابن حجر النسفي لبسه بالتذكير والكراهة هذا اعم من التثنية
والثلاثية وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي**
عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن نافع مولي**
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **راى**
عمر بن الخطاب حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المنناة
التخمية وبالراء ودان قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر
اوله مع المدسوي سيرا وحولا وهو ما الذي يخرج علي
باس الولد وعين لغة في العنب وقوله حلة بالتخوين
في الفروع واصلة وغيرهما علي العنفة وقال عياض ضبطناه
علي هتفي شيوخنا حلة سيرا علي الاضافة قال النووي
انه قول المحققين ومستقيم العربية وانه من اضافة الشئ
لصفته كما قالوا ثوب خز قال ملك والسيرا هو اليتيم من الحرير
وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز او ما قيل
لها سيرا التبير خطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعني
راى حلة حرير تباع **عند باب المسجد** وفي رواية حرير
ابن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطار رداء التميمي
يعتم حلة بالسوق وكان رجلا يفتش الملوكة ويصيب
منهم فقال برسول الله **لو شئتم فلبستها يوم الجمعة**
وللو قد زاد في اللباس اذا التوكت قال عليه السلام انما يليها
اي حلة الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له من الاخرة
ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حلل** اي سيرا منها
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة زاد
في رواية جرير بن حازم وبعث اليه اسامة بحلة واعطا علي

ابن ابي طالب حلة ولا يبي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر **قال** بالواو اي عمر ولا يبي ذر فقال **اكسوها**
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فباع حلة بحلها
فقال بعنت اي بهمة **وقلت هي حلة عطار** هو ابن حاجب
ابن زرارة بن عدس بمهلات الدار من وكان من اجلة وفديني
تيم اصحابه الحرات وفتوا سلم وحسن اسلامه **ما قلت** اي ما يدل
علي الترخيم **فقال** عليه السلام **ابن ام اكسوها لتبها وفي اللباس**
فقال انما بعثت اليك لتبها او تكسوها **فكسا** حذف
الضمير المنصوب ولا يبي ذر والاصمعي فكساها **عمر خاله**
من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المهمات نقلنا عن
ابن الخزاز عثمان بن حكيم ابن امية قال الدنيا طي هو السلمي
اخو خولة بنت حكيم بن امية بن هارثة بن الاوتيس قال
وهو اخو زيد بن الخطاب لانه من اطلق عليه انه اخو عم
لامه لم يصيب واجيب باصتمال ان يكون عمر ارتفع من ام
احيه زيد فيكون عثمان هذا اعلم لامه من الرضاع وقوله
له في محل نصب صفة لا خاي اياها كما بيناه وكذا قوله
كلمة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث
للمترجمة ظاهرة **وسبق** الحديث في الجمعة وياتي ان ثنا الله
تعالى في اللباس يعون الله وقوله وبه قال **حدثنا محمد**
ابن جعفر اي ابو ابي الحسين الكافي الكاظم **ابو جعفر** الكوفي ينزل
في يد بفتح الغا وسكون التخمية لقره وال مهملة بلد بين
بغداد ومكة وقال الكاظم اني يحتمل عندي ان يكون
هو ابو جعفر القومسي الكاظم المشهور فقد اخرج عنه

من الحظ وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية
من التبن وجه الفساد فيها انه يودي الى ربا الفضل لا يجهل بالمائلة
كحقيقة الفاصلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة الشروطة في الزرع
بجنسه وتزيد الحافلة ان المقصود من البيع فيها مستورا بما ليس من
صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة الى حده الشهر تدر به واسم
ابيه عمدا لله المخزومي قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عنه** عتيق بن عثم
العيني وفتح القاق بن خالد عتيق بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التيحة **عنه** بن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالمثمنة وفتح الميم حتى يبيد وصلاته بغير الف
بعد واو يبيد والناصب ان يظلم ويد والصلاح في كل شيء وهو صيرورة
الي الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع التمر
قبل ان يبيد وصلاتها ولا تبيعوا التمر بالتمر الاول بالمثمنة والثاني بالمشاة
قال سالم بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله بن عمر** بن الخطاب
الخطابي **عنه** زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العربية بكر الرا وسديد التحيه
واحد الدرايا وهي ان تحر من خللات فيكون رطبها اذا حفر ثلثة اوسق
مكلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمشاة **عنه** ولم يره في غيره متقنا
جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الكافيه
فتكون اول التخيير واجهوه على المزق فتا ولون هذه الرواية بانها من كلفه
الرواية ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في كذا الروايات يدل على انه
انما قال التمر فلا يقول على غيره وقد وقع عند النسي والطبراني من طريق
صلاح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يورد ان

اول التخيير

او للتخيير لا للشك واغظته بالرطب وبالتمر وليس الغب بالرطب يجمع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدهن يا بصره وكالرطب السر بعد يد وصله
لان الحاجة اليه كهي الي الرطب ذكره الماوردي والرويانى وما غير الرطب
والغيب من الثمار التي تجفف كالشمس وذيرة فلا يكون لانها مستقرة مستورة
بالاوراق فلا يتاخر في خرصه فيها بخلاف تمر النخل والكرم متدلية فافره وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم **عنه** نافع بن مولي بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية قال بن عمر والمزانية
استرا التمر بالمثمنة وفتح الميم وفي رواية مسلم تمر النخل وهو المذاهب
بالتمر بالمثنا وسكون الميم **كبيلا** بالنصب على التمييز وليس قيد **بيع الكرم** الغيب
بالتزييب **كبيلا** وفي رواية مسلم وبيع الغيب بالتزييب **كبيلا** وفي الحديث جواز
تسمية الغيب كرم واحد حديث النهي عن تسمية به محمول على التزييب وذكره
هنا لبيان الجواز وذلك على تقدير ان تفسير المزانية صادر عن الشارع
صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانها من الصالحين فلا حجة على الجواز
وتحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع التزييب بالتزييب
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** المذكور فيما مر قال **اخبرنا مالك** هو بن
انسن الامام **عنه** ما ودين الحصىين **عنه** اخرج الصاد المهملتين المدين
مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة **عنه** **ابي سفيان** قبلي
اسمه قرمان **عنه** القاق وسكون الزاي **مولى ابي ايوب** هو عميد الله ابن
ابي احمد بن يحيى الاسدي بن ابي تراب بن يحيى بن ابي حمزة ام المؤمنين **عنه** **ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المزانية والحافلة والمزانية استرا بيع التمر بالتمر الاول بالمثمنة
في ركن النخل زديب مهدي **عنه** مالك بن عبد الاسماعيل **كبيلا** وهو موافق

البخاري حديثنا غير هذا في المغازي وإنما جوزنا ذلك لأن المشهور
في كنية الفندي أبو عبد الله بخلاف القوسي فكنيته أبو جعفر
بدا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال **حدثنا ابن فضيل** محمد
عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال **ابن النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي**
الله عنهما وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها
زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابن داود وابن حبان
قال **وقل ما كان يدخل الا باذنها وجاه علي زوجها رضي الله عنه**
زاد ابن نمير فراهها مهتمة **فذكرت ذلك له** الذي وقع منه
عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها **فذكره علي بن**
صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال برسول الله **استد**
عليها انك جيت فلم تدخل عليها قال عليه السلام **اني رايت**
عليها سترها موشيا بفتح الهم وسكون الواو وكسر المعجمة
وبعدا تحتية اي مخططا بالوان شتى **فقال** عليه السلام
مالي وللدنيا فاقاها **علي رضي الله عنه** **فذكر ذلك** الذي
قاله عليه السلام **لها فقالت ليا مني بالجزر** علي الامر فيه اي
في السفر بما نشأ **قال** عليه السلام **لما بلغه قولها ليا مني فيه**
بما نشأ ترسل به اي بالستر الموشى وترسل بضم اللام اعني
فاطمة ولابن ذر ترسلي بحذف النون **علي لغة** وقال ابن
المصايغ فيه شاهد **علي حذف لام الامر** وبما مثل
قوله محمد **نفذ نفسك كل نفس** اذا ما خفت من امرتيا لا
ويحتمل وهو الاولي ان يخرج **علي حذف** ان الناصبة وبما
علمها اي امرك ان ترسلي به **ابن فلان اهل بيت** بالها

والجربدل من سابقه وفي نسخة الهمزة ممدودة واستقاط
الها بهم **حاجة** وليس ستر اباب حراما لكنه صلى الله عليه
وسلم كره لا يفتنه ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال
الكرماين اولان فيه صوراً ونقوشاً وهذا الحديث اخرجه
ابوداود في اللباس وبه قال **حدثنا حجاج بن**
يونس الميم السلمي الا نماطي البصري قال **حدثنا**
ابن حجاج قال اخبرني بالافراد **عبد الملك بن ميسرة**
ضد الميمنة البلا ليل الكوفين وفي اليونينية ابن ميسرة
مخض ابن والظاهر انها سبق فلم **قال سمعت زيد بن وهب**
المهمي اباسيلمان الكوفي المخضرم **عن علي هو ابن النبي**
طالب رضي الله عنه انه قال **اهدي بفتح الهمزة والذال**
ابن بتشد يد التختية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبيل
نوع من البروح يخالطه حرير وتنوين حلة ولعنراين
ذرحلة سبيل باستقاط التنوين للاصنافه **فليستها** **فرايت**
الفضيب في وجهه زاد مسلم في رواية ابن صالح فقال ابن
لم ابعت بها اليك لتلبسها انما ابعت بها اليك لتشفها
خرابين **الناشقة** **بين** اي اي قطعتهما فرقتها
عليهن خرابضن الخا المعجمة والميم جمع خراب كسر اوله مع
التخفيف ما تقطن به المرأة راسها والمراد بقوله نساي
فانسه في رواية ابن صالح حيث قال **بين** المواظم قال
ابن قتيبة المراد بالمواظم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا تعرف
الثالثة وذكر ابو منصور الازهرى انها فاطمة بنت

حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا
في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهيات وابن
عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة
عن هبيرة بن مرثد بن يحيى ثم را بوزن عظيم عن علي
في نحو هذه القصة قال فتشقت منها اربعة اخرى فذكر
الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض
لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبه
ابن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد
ابن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت
الغضب في وجهه فانه دال على انه كرهه له لسها مع كونه
اهدا هاله وهذه الحلة كان اهدا هاله عليه السلام الكيد
دومة فافى مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا
في النعقات واللباس ومسلم في اللباس والسنائي في الزينة
بالتالي جواز قبول الهدية من المشركين وقال **أبو هريرة**
ما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم الخليل عليه بشاره زوجته وكانت من اجل
النساء قد خلقت في مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو
ابن امرئ القيس فبأسا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو
قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صدادوق حكاه ابن
قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غيره ذلك فيقول له ان
ها هنا رجلا معه اسرافة من احسن الناس فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب تينا ولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اترك ذدعت فاطلق فقال اعطوها اجر

بهمزة بدل الها والجيم مفتوحة وفي نسخة ها جري هبة لما اتخذ
لانه اعظمها ان تخدم نفسها وياقن الحديث ان شا الله تعالى
تاما في احاديث الانبياء وهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
بخير نساء فيها اسم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب مرصولا
وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري ما وصله
في باب خرص الترم من الزكاة **اهدي** يوحنا ابن روبة واسم
امه العلاء بفتح العين وسكون اللام حمد ودامتك ايلة بفتح
الهمزة وسكون التحيمة بلد معروف بساحل البحر في طريق
المصريين الي مكة وهي الان قرب النبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضا وكساه بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
له وفي نسخة لابن درر الاصيلي اليه **بجرهم** اي ببلد هم اي
اهل بجرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
وقد سبق لنا الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة
غير خفية وبه قال **حدثنا** ولا بن زور حديثي **عبد الله ابن**
محمد السندي قال **حدثنا ابو نوس** بن محمد المودب البغدادي
قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون التحيمة
ابن عبد الرحمن السجوري **عن قتادة** ابن دعامة انه قال
حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال **اهدي**
لنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي
وكس ثالثة وجبة رفيع نايب عن الفاعل والسندس مارق
من الديباج وهو ما تخرن وغلف من ثياب الحرير وكانت
عليه السلام يهني عن استعمال الحرير والحلة حالية تعجب
الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم زادني اللباس تعجبون

من دعا قلنا نعم قال والله الذي نفسي محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب
قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتن فيكون ما فوقها
اغلامها بطريق الاولي وقال سعيد هو ابن ابن عروبة
فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان اكيدس بضم الهمزة وكسر الدال معصرا
ابن عبد الملك بن عبد الحن بالجم والنون وكان نصرانيا
اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم
في سرية وقتل اخاه وقدم به الي المدينة فصالحه النبي
عيسى الله عليه وسلم على الجزية واطلغذ وكان صاحب دومة
اهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال
المهملة والمحدثون يفتخونها وسكون الواو وهي دومة
الجندل مدينة بعرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل
من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحارة والدومة
ستدار الشبي ومجتمعه كما سميته به لانه مكانها مجتمع
الاجار ومندارها ومن المؤلف من هذا التعليق بيان
الذي اهدي لي مطابق الترجمة وبه قال حديثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحبي البصري قال حديثنا
خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حديثنا شعيب ابن
الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زبيبة
واختلف في اسلامها انت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر
بشاة مسمومة واكثر من السم في الذراع لما قيل لها

انه عليه السلام يجيها فاكل منها واكل معه بستر بن البراء فقال
لا صحابه امسكوا فانها مسمومة فجي بها اي باليهودية فا
عترف فقيل الا فقتلها قال عليه السلام لا لانه كان
لا ينتقم لنفسه ثم مات بشرفقتلها به فصاحا قال انس
فان كنت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح اللام والها والواو جمع لهات وهي اللحمة
المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منفع اللسان
الي منتقع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتر به المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه
كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنسوتها
او بتغير قائله القراطي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه
قال حديثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال
حديثنا المعمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلاد مشددة والميم مقلثة الهندية بفتح النون وسكون
الها مشهور بكنته مخضرم عاشى مائة وثلاثين سنة
او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام
فادام رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على
الصاع والضمير للصاع فحين تم جار رجل مشرك قال احفظ
ابن حجر لم اقف على اسم ولا على اسم صاحب الصاع متما
بضم الميم وسكون السين المعجمة وبعد ها عين مهملة اخره

نون مشدودة طويل زاد المتعلي جدا فوق الطول ويحتمل ان
يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجاني الناير
الراس وقال غير طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن
الشعث وقال القاضي ناير الراس متفرقة **بعضهم يسوقها**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعة نصب بفعل مقدر
اي انبيع بيعة او الحال اي اترفعها بايعا ام عطية او قال
عليه السلام **ام هبة** عطا على المنعوب السابق والشك
من الراوي قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع
واطلق عليه بيعة باعتبار ما يورث اليه **فاشترى** عليه
السلام منه اي من المشرك **شاة** وللكشيميين منها اي من
الغنم شاة **فصنعت** اي ذبحت **وامر النبي صلى الله عليه**
وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبده
وبغيرها لكن الاول ابلغ في العجزة او كلما في بطنها من كبده
وبغيرها **ان يشوي** وايم الله بوصول الهمة قسم ما في اللاتي
والمائة الذين كانوا معه عليه السلام **الاوقد** **خر النبي صلى**
الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له خرة **بضم** الحاء المهملة
قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا **عطاها** اياه قال
الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال الربيبي
اي اعطى الخرة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الي دعوى
القلب بل العبارتان سوا في الاستعمال **وان كان غائبا**
خباله منها **فجعل** منها من الشاة **قصصتي** فاكلوا **اجموت**
تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصصتين مجتمعتين
عليها فيكون فيه معرفة اخرى تكونها وسعتا ابدى التوم

كلم

كلهم والمراد انهم اكلوا منها في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
وشيعنا **ففضلته** **القصةتان** **فحلناه** اي الطعام الذي
فضل وفي رواية المعنى في الاطعمة وفضل في القصصتين
واخر اي ورحلنا باستقانا **صير المفعول** **علي البيعة** **وكما قال**
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن
حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع وحجم الشاة حتى
استبهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجتهم
احد اليها وهذا الحديث مضمي مختصر في البيع وياني في
الاطعمة ان شاء الله تعالى **يا ايها الذين آمنوا**
وقول الله تعالى بالجر عطا على الهدية في سورة
الممتحنة **لا ينهاكم الله** عن الاحسان الى الكفرة **الذين**
لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالشاة والقصصتين منهم
ولم يجز جوعكم من دينكم **ان تسيروهم** اي تحسنوا اليهم وتفضلوا
وتقتلوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوقاعهم
زاد ابو ذر ان الله يحب المتسطين اي العادلين وبه
قال **حدثنا خالد بن مخلد** **بفتح** اليم وسكون المعجمة ابو
الهيثم الجعفي القسوطي **بفتح** القاف والط الكوفي
قال **حدثنا سليمان بن بلال** **التيمن** مولاهم ابو محمد المدني
قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن دينار** **العدوي** مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني **سوي** **ابن** **عمر** **عن** **ابن** **عمر** **رضي** **الله**
عنهما انه قال **ساي** **عمر** **ابو** **حلمة** **زاد** **رواية** **نافع** **السنائي**
سيرا **علي** **رجل** **هو** **عطار** **دين** **حاجب** **ببائع** **اي** **عند**
باب **المسجد** **كما** **في** **رواية** **نافع** **فقال** **عمر** **لنبي** **صلى** **الله**

هم

عليه وسلم اتبع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة يجزم
تلبسها من الفرع واصلها واذا جاك الوغد فقال عليه السلام
انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من لا
خلاق اي لا حظ له منه في الاحرة فابن رسول الله صلى الله
عليه وآله جليل فالرسول الي عمر منها جملة فقال لعلي عليه السلام
كيف البها وقد قلت فيها ومن رواية نافع وقد قلت في حلة
عطار وما قلت قال عليه السلام ولا يوي ذر والوقت فقال
ابن لم اكسها لتلبسها تبسها وتكسوها بالرفع فارسل
بها اي بالحلة عمر الي اخ له من الرضا عة اسمه عثمان ابن
حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع
قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسما عجل بن عيين
مصفا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الهمزة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولا يوي ذر والوقت
قلت يا رسول الله فدمت علي امي فتبلة بالثقاف والنوقية
مصفا بنت عبد العزيز بن سعد زاد الليث عن هشام
في الادب مع ابيها واسمها كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك
قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات
مشركا ومن رواية سعد وابي داود الطيالسي والحاكم منا
حديث عبد الله بن الزبير قدمت فتبلة بنت عبد
العزيز علي ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكانت
ابوبكر طلقتها في الحاهلية بهدايا ربيب وسمي وقنظ

قابت

قابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة
جملة حالبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
زمته فاستغيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
ومن رواية حاتم بن اسما عجل في الخزمية فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت وهي تراغبة في شي تاخذه او عدت
دين او في القرب بيني ومجاورتي والتعود الي لانها ابتدأت
اسما بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم
يقع في شي من الروايات ما يدل علي اسلامها ولو حمل قوله
راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يعصب
من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي وروي راغبة
باليم اي كارهة للاسلام بما خطه له في يومهم انه روايته
في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس
عن هشام عن ابي داود والاسما عجل افاصل امي قال
عليه السلام نعم صلى امك زاد في الادب عن الحميدي عن
ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب بالتونين
لا يجمل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا يمين صدقته
التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
الفراهيدي بالغا ابو عمرو والبصري قال حدثنا هشام
الدستواي وسعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن
دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التمنية عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العابد
من هبته كالعابد من قبيبه زاد ابو داود في اخره قال هشام

قابت

فلا فتادة ولا اعلم القز الاحراما وبه قال **حدثنا** ولا بن ذر
وحدثني بالافراد ورواى العطف **عبد الرحمن بن المبارك**
ليس اخا **عبد الله بن المبارك** المشهور بل هو البشبي
بتجنية ومجعة البصري قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**
التنويري بفتح المنانة وتشديد النون قال **حدثنا**
ايوب بن ابي تميم كيسان السعدي البصري عن **عكرمة**
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا
مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح اليم والمثلثة الذي
يعود في هبته اي العايد في هبته كالكلب يرجع في قتيبه
را دمسلم في رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه
في اكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة
ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قتيبه والمعنى
كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا عشر المؤمنين ان نتصدق
بصدقة ذميمة ينشأ منها فيها افساس في احوالها
قال بن الفتح ولعل هذا ابلغ من الزجر عن ذلك وادله علي
التحريم ما لو قال مثلا لا تقو روا في الهبة قال النوركي
هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضها وهو معمول علي هبة الاجنبي لا ما وهب
لولده وولد ولده كما صرح به في حديث الثعالب وهذا
مذهب الشافعي ومالك وقال الحسن بن ديكريه الرجوع فيها
لحديث الباب لا ويجرم لان فعل الكلب يوصف بالفتح
لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيها به لاجنبي بتراضيها

ادبكم

ادبكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم
يشئت منها اي ما لم يموت عنها وبه قال **حدثنا يحيى**
ابن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال **حدثنا ملك الامام**
عمر بن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه
قال سمعت **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** يقول جئت
علي فرس اي تصدقت به وهبته بان يعاقل عليه في سبل
الله واسمه الورع وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له
تميم الداري فاعطاه عمر فاصناعه الذي كان عنده
بتقصيره من خدمته وموته قال عمر فاروق ان التنزيه
منه وظننت انه بايعه برخص فالت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تنزيره مني للتنزيه وان
اعطاكه بدرهم واحد قال بن الفتح ويستفاد منه انه لو
وجده مثلا يباع باعالي من ثمنه لم يتنا ولم النهي فان
العايد في صدقته كالكلب يعود في قتيبه الفاقي فان
العايد للتعليل اي كما يعقب ان يقي ثم ياكل كذلك بفتح
ان يتصدق بشي ثم يحرقه الى نفسه بوجه من الوجوه
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو كالفصل
من السابق وبه قال **حدثنا** ولا بن ذر **حدثني** بالافراد
ابراهيم بن موسى الغرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف العسفايني بالصغير قال اليه
فاضيها ان ابن جزيح **عبد الملك بن عبد العزيز** اخبرهم
قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة**
بضم اليم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي ان بني

وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي
لمن اعتمر ولعقبته فلو قال ان مت عاد اي او اي ورثتي ان مت
صحت الربة ولعن الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث وحديث
الباب اخرج من مسلم بن الزبير وابوداود بن البيهقي والترصلي
وابن ماجه من الاحكام والنساي في العمري به قال **ثنا**
حفص بن عمر الكوفي قال **حدثنا** **همام** هو ابن يحيى الشيباني
البصري قال **حدثنا** **قتادة** ابن دعامة قال **حدثني** بالافراد
النضر بن انس الانصاري عن **بشير بن نهيك** بفتح الموحدة
وكسر الميمه ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن **ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال **العمري جابرة** اي للعمري بفتح الميم وكورثته من بعده
لاحق للعمري فيها وقال **عطا** هو ابن ابي رباح بالسناد السابق
الموصول **الرفادة** **حدثني** بالافراد **جابر** هو ابن عبد
الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه** اي
نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطا
بلفظ العمري ميراث كاهلها ولعلم المراد بقوله نحوه لكن
في رواية ابن ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النور عيب
قال اصحابنا للعمري بثلاثة احوال احدها ان يقول امرئك
هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك اولعقبك فيصح بلا خلاف
وتملك ربة الدار وهي هبة فاذا ماتت فالدار لورثته والاد
فلسيت المال ولا تعود الي الوهاب مجال ونايتها ان يقتصر
على قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحة
قولان لك ايضاً صحتها وهو الجدي صحة نالها ان يزيد

عليه

عليه بان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت صح
ولعن الشرط وقال احمد تصح العمري المطلقة دون الموقنة
وقال ملك العمري في جميع الاحوال تملك لمنافع الدار مثلاً
ولا يملك فيها رقبتهما بحال ومذهب ابو حنيفة كالشافعية
ولم يذكر المؤلف في الرقي المذكور في جملة الترجمة فلعله
يرى اتحادهما في المعنى كما الجمهور وقد روي النساي
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوف فالعمري والرقبي
سواء وقد منعت ملك وابو حنيفة ومحمد خلافاً للجمهور
ووافقهم ابو يوسف والنساي من طريق اسرايل عن عبد
الكريم عن عطا قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمري والرقبي قلت وما الرقي قال يقول الرجل
للرجل هو لك حياتك فان فعلت فهو جابز اخرج من سنا
واخرج من طريق ابن جرير عن عطا عن جبيب ابن ابي
ثابت عن ابن عمر مرفوعاً لا عمري ولا رقي فن اعرب
او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلفت
وسماع جبيب له من ابن عمر فصرح به النساي في طريق
ونفاه في طريق اخري واجيب بان معناه لا عمري بالسر
الفلسفة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
اي فليس لهم العمري المعروف عندهم المقتضية للرجوع
فاذا وبت النهي مجعولة على الارشاد **باب**
استعارة من الناس الفرس زاد ابو ذر والداية وزاد
الكشيري وغيرها قال الكافي ابن جرير ثبت مثله لابن
سبوية لكن قال وغيرهما بالمتنية وعند بعض الشرح

قبل الباب كتاب العارية ولم اراه كغيره والعارية بتشديد الياء وقد
تخفف وفيها لغة نالت عارة بوزن عارة وهي اسم لما يعار
ما خوزة من عار اذا ذهب وجاء منه قيل للفلان الخفيف
عيار لكثرة ذهابه ومجيبه وقيل من التناور وهو التناوب
وقال الكوهري كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار وجيب
وحقيقتها شرعا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويعرفون
الماعون فسره جمهور المعسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وبه قال **حد لنا ادم** ابن ابي اس قال
قال **حد لنا شهبة** ابن الجراح **عن قتادة** ابن دعامة انه
قال سمعت ابا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان
فرع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستغار
النبي صلى الله عليه وسلم **فريسا** من **ابن طلحة** زيد بن كهل
زوج ام النبي فقال له **المنذوب** زادني ابها ومن طريق
سعيد عن قتادة كان يقطع او كان فيه فظان بالثك
اي بطل المشي وقال ابن الانبار المنذوب اي المطلوب
وهو من النذوب الرهن الذي يجعل في الساق وقيل
سمي به لنذوب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض
يتمل انه لقب او اسم بغير معنى كما ير الاسما **فركب** عليه
السلام زادني رواية جويرين حازم عن محمد عن انس
في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون
خلفه **فلما رجع** قال **ما راينا من نبي** بوجيب للفرع وان
وجدناه اي الفرسي **بحرا** اي واسع الحري ومنه سمي البحر

بحر السعة وتسمى فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه
بالبحر لان جريه لا ينفذ كما لا ينفذ ما البحر قال الخطابي
وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحر وعليه
انقصر الزر شي قال في التوضيح وهو قصور فهمد انما
هو من ذهب كوفي وهذا هو البصريين اذ ان مخففة من
الثقيلة واللام فارقة بينهما وبين النافية انتهى وقد
سبقه اليه ابن التين قال لفاظ ابن جروين رواية المثل
وان وجدنا بحذف الضير وعن رواية حماد عن ثابت عن
انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
بجاء زعن عربي ما عليه سرج وفي عنقه سيق واحرجه
الاسم اعيلي عن حماد وفي اوله فرع اهل المدينة ليلة قتلها
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الي الصوت وهو علي
فرض بغير سرج واستدل به علي شروعية العارية
وكانت كما قاله الرويان واجبة اول الاسلام للانية السابقة
ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصاله فقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الخيل لانقاذ غريق
والسكين لذبح حيوان محترم كحشي بونه وقد تحرم كاعارة
الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكرر كاعارة
العبد المسلم من كافر ويشرط في المعين ان يملك المنفعة
فتصح الاعارة من المتاجر لان المستعير لانه غير مالك
لها وانما ايج له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المتعارة وكيله من
حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه

بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير
 بافة سماوية او تلفها هو او غيره ولو بلا تقصير القنان
 لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب
 رده لمالكه فيضمن عند تلفه كما لو خوذ بجملة السوم فان
 تلفت باستعمال ما ذوت فيه كاللبس والركوب المعتادين
 لم يضمن لحصول التلف بسبب ما ذوت فيه **باب**
الاستهارة للغرض نعت يستوي فيه الذكر والانثى
 ما دام في اعراسها **عند البناء** اي الزقاف وقال ابن الاثير
 الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن
 يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج
 وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
عبد الواحد بن ابي نعيم بفتح الهمزة وسكون التخمية وبعد
 الميم المفتوحة نون المخروم والكي قال **حدثني** بالافراد
 ابي ابي الكبيسي قال دخلت على **عائشة رضي الله عنها**
 وعليها **درع قطر** بكسر الدال وسكون الراء فيص المرأة
 وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راع اضافته درع لقطر
 ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولا يدر
 عن احموي والمتملي فظن بضم القاف واخره نون واجملة
 حالبة **من خمسة دراهم** برفع ثمن وجر خمسة في الفدرع
 واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقعت عليها
 وقال في الفتح ثمن بالنعيب بنزع الكافض خمسة بالجس
 على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيها على حذف الضمير
 اي ثمنه خمسة دراهم ويروي ثمن بضم المثناة وتشديد

الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب بنزع
 الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شوية
 وحده خمسة الدراهم **فقالت ارفع بصرك الى جاري بيت**
قال الكافض ابن حجر اعرف اسمها **النظر اليها** يلفظ الامر
فانها تزهى بضم اوله وفتح نالته تتكبر **ان تلبسه** **بين**
البيت يقال زها الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو
 من الالقاع التي لم ترد الا مبينة لما لم يسم فاعله وان
 كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتجت الناقة لكن
 قال في الفتح انه راه في رواية ابن درتنها بفتح اوله وقد
 حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد**
كان ابن مهران اي من الدرود **دفع علي عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه **فما كانت امرأة**
تفخر بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد
 التخمية اخره نون مبنيا للمفعول اي تزين قال صاحب
 الالفقال فان النبي قبيلة اصلحه وقيل بجني عاروجها
بالمدنية الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك الدرع
 لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان النبي الخسيس
 عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه
 من الفوائد ما لا يخفى فتأمل **باب** **فصل**
النجمة بفتح الميم والحا الممثلة بينهما نون مكسورة فمشاة
 تخمية ساكنة الناقاة او الشاة تعطيها غيرك يحتملها ثم
 يرد لها عليك والمخة بالكسر العظيمة وسقط لفظ باب
 في رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال **حدثنا**

حديث ابن عمر العاصبة وزاد مسلم في اخذ حديثا ابي سعيد والمحافل كرا الارض
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال **حدثنا**
مسدد بالامثلة وتشديد الال قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن حازم الفراء
عن السيباني بفتح السين المجرى سليمان **بما عكته** مولي بن علي عن ابن
علي رضي الله عنهما انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن المحافلة والنز
والمزانية في التخل والمحافلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن تغلب القصبني قال **حدثنا الامام**
الامام معاوية بن جعفر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لصاحب العري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
الربط والعنق على الشحى ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المجرى وبعد الال كانه
صادرهملة بان يقدر ما فيها اذ صار تمرا بخر زاد الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن العقبني شيخ المولف فيه كيدا وسلم منه رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ ارخص في العري يا خذها اهل البيت بخرصها ترا
ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدر من الرطب لانها حاجة الرخصة
اليه ولا يبيع على الارض بقدر من الياس لانها جملة معاني بيع العرايا
كله رطبا على التدرج وهو متفق في ذلك وافهم قوله كيدا انه يمتنع ببيع
بقدره يابسا خرصا وهو كذلك ليدفع الغرس في البيع وانما يصح بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسقا بتقدير الجفاف بمثلها كما سياتي ان شاء الله
تعالى ويشترط التقايف قبيل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وفي الشراء ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات
باب بيع التمر بفتح المثناة والميم الرطب حال كونه على ريس التخل
بالذهب والفضة ولا يذره والفضة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان**
ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال **حدثنا** وهب بن عبد الله قال اخبرنا

ولا يوزن

ولا يوزن والوقت اخبرني بالافراد **بن جريح** عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح **وابن الزبير** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
مسلم بن تارك يفتح التاء وسكون الدال وضم الالف اخره سيبويه كراهها عن
جابر رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن بيع التمر
بفتح المثناة والميم وهو الرطب حتى تطيب ولا يذره عند مسلم حتى
يبعد وصلاحه **ولا يطبخ شي منه** اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز
بالدرون بشرطه واقصر على الذهب والفضة لانها اجل ما يتعامل به قاله
ابن بطال **الافرايا** زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها اي يجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويدفن قدره
بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه
في التجارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الوهابي** ابو محمد الجعفي قال سمعت
مالكنا هو امام دار الهجرة بن انس الاصمعي **وسال عن بيع التمر**
العين مصفرا **باب البيع** بفتح الراء وكان الربيع حاجبا لمضور وهو والد
الفضل بن يرها وبن الرعيد وفيه اطلاق السماع على ما قرى على الشيخ
واقربه وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ
لفظا **حدثك داود بن الحصين** عن ابي سفيان مولي ابن ابي احمد عن ابي
هذرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بيع التمر
الترخيص وللاصمعي ولابي ذر عن ابي بصير عن ابي بصير بفتح الهمزة مفتوحة قبل
الرامن الارخاص **باب بيع** تمر العرايا والعرايا التخل في خمسة اوسقا جمع
وسقا بفتح الواو على الاصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وتلك
بتقدير الجفاف بمثلها **او دون خمسة اوسقا** قال مالك نعم حدثني
داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين والمولف في اخر الشراء
مما وجه اخر عن مالك من ذلك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقول لان الاصل

يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجد له شهرته
به المخزومي قال **حدثنا ملك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الامرح** عبد الرحمن بن هرم عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وآله قال **نعم المنجى** الناقة اللقمة بكسر اللام وسكون
القاف والرفع صفة لسابقها الملقوحة وهي ذات اللبن
القريبة العهد بالولادة **الصغير** بفتح الصاد وكسر العا
صفة ثابتة الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني
لانه اما فاعل او فعول يستوي فيهما المذكر والمؤنث وتعقبه
العيني بان قوله اما فاعل غير صحيح لانه من معتل اللام
العاوي دون الياي وقال في المصباح والاشهر استعملها
بغيرها قال العيني ويروي ايضا الصغية **منحة** نصب
على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز
بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع اضمار
الفاعل نحو ليس للنظامين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح
انتهي قال في المصباح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث
مضمر والمنجى الموصوف بما ذكره في المخصوص بالمدح
ومنحة تمييز تاجر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما
قال ولا يرد على سيبويه حينئذ **والشاة** الصغرى صفة
وموصوف عطف على ما قبله **نغدو** **بانا** **وتروح** **بانا**
اي تجلب انا بالنعاة وانا بالعيني او تغدو باجر حلبها
في الغدو والرواح والمنحة من باب الصدقات لان باب
الصدقات وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** النخعي

واسما عجل

واسما عجل بن ابي اويس عن ملك انه قال في رواية للحديث
السابق **نعم الصدقة** اي اللقمة الصغرى منحة قال في القاموس
وهذا هو المشهور عن ملك وكذا رواه شعيب عن ابي
الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاثرية اي بلفظ
الصدقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** النخعي
قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **حدثنا**
يونس بن يزيد الابلبي **عن ابي شهاب** الزهري **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون
المدينة من مكة وليس يا ايديهم يعني شيئا وسقط لابي
ذريعين شيئا وكانت الانصار اهل الامر في العقار
بالخضن عطف على السابق وجواب لما قوله فقا سميهم
الانصار علي ان يعطوهم ثمار مواليهم كل عام ويكفونهم
العمل والمونة والمنفق في حديث ابي هريرة السابق من
المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل
قال لامقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت
امه ام انس بدل من امه والصغير فيه على انس واسمها
سركلة وهي ام سليم بضم السين مع حرف بدل من المرفوع
السابق ايضا وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا
فهي اخوانس لانه قال في الفتح والذين يغيرون ان قائل
ذلك الزهري عن انس لكن بعينه السياق يقتضي
ان من رواية الزهري عن انس فيكون من باب
التحريك كما انه ينزع من نفسه شيئا فيجاطبه فكانت
اعطت ابي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وآله

هم

عذا قابكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق
بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها
موجودا والمراد ثمرها ولا يذر عذا قابفتح العين فاعطا
هن اي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاه
وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو
ايمن بن عبيد الحبشي لأمه وهذا الحديث اخرج مسلم
بن الحافظ والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق فاجزى بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل
وللاصيلي من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة
رد المهاجرين الى الانصار منايعهم التي كانوا ممنوعين
من ثمارهم لاستقنائهم فغنيمة خيبر فزود النبي صلى
الله عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم عذا قابكسر
العين ولا يذر عذا قابفتحها اي الذي كانت اعطته
واعطاه هو لام ايمن واعطى بالواو ولا يذر فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاه مكانه
اي بدلهم من حايطة اي بستانه وقال احمد بن حنبل
بفتح الشين المعجمة وكسر الواو الاولي البصري اخبرنا
ابي شبيب بن سعيد الحبشي بفتح آكا المهملة والواو
البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا
واسنادا وقال مكانه فوافق ابن وهب الايني قوله
من حايطة فقال من خالصه اي خالصه وفي مسلم
من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يعمل

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتح عليه
قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرو عليه ما كان اعطاه
قال انس وان اهلي امر بين ان ابني النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان بني الله صلى
الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فانبت النبي صلى الله عليه
وسلم فاعطا بين فجات ام ايمن فجعلت الثوب في عنق
وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطا بين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ام ايمن التريه وكذا وكذا وتقول
كلا والذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حين اعطاها عشرة
امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها
ظننت انها هبة موبدة وتمليك لا صل الرقبة فاراد صلى
الله عليه وسلم استطابة قلبها من استرداد ذلك فزال زيدها
في العوض حتى رضيت بمرعامة عليه السلام واكرامها لها
من حق الحصانة زاده الله شرفا وتكرما وبه قال **حدثنا**
مسدد وهو ابن مسرهد قال **حدثنا عيسى بن يونس**
الهمداني قال **حدثنا ابو ايمن** عبد الرحمن عن **حسان**
ابن عطية السامي عن **ابي كبشة** بفتح الكاف وسكون
الواو وحده وفتح الشين المعجمة **السلوي** بن بفتح الين المهملة
وضم اللام الاولي انه قال سمعت عبدة الله بن عمرو وهو
ابن العاصي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم **اربعون** حفلة مبتدا ولا جدار يعوت
حسة بدل حفلة وقوله **اعلاه** مبتدأ ان خبره
منبجة العقر الايني من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول

ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجائا بها
بنسب رجا على التعليل وكذا قوله وتصديق مو عودها
الا دخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية
راوي الحديث بالسند السابق فعدونا ما دون منيحة العنز
من ردا السلام ونسخت العاطس واما طه الاذي عن
الطريق وكوه ما وردت به الاحاديث فما استطعت
ان تبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما اهتمها عليه
السلام هو نفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان
يكون التعيين والترغيب فيها من هذا في غيرها من ابواب
الحمد وقول حسان فما استطعت ان يوافق ان يوجد غيرها
ثم عدد خصلا كثيرة فقبحه ابن المير في بعض ما قال التقدير
سهل ولكن الشرح صعب وهو ان يكون كلما عدده من
اكتصال دون نسخة العنز ولا يتحقق فيما عدده ان بطال
بل هو من عكس وذلك ان من جملة ما عدده نكرة المظلوم
والذنب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز
والاحسن من هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
اهمه وما اهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره
مع ان الحكمة في اهامه ان لا يجتري شي من وجوه البروان قل
وهذا الحديث اخرج ابو داود في الزكاة وفيه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف البيهقي بكسر الموحدة قال **حدثنا**
الاوزاعي عبد الرحمن قال **حدثني** بالافراد **عطا** هو ابن
ابن رباح ولا يدرى عن عطا عن **جابر** هو ابن عبد الله
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول

ارضين

ارضين بفتح الراء فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف
بما يخرج منها والوارد من الموضعين بمعنى او فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض قليل رعاها او يمتزها
بفتح اليا والنون والحزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه
المسلم فان **ابن ابي اسحق** فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه
في هذا الحديث في باب ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يوارس بعضهم بعضا من الزراعة والثمار والارض
منه هنا قوله او يمتزها اخاه وقال **محمد بن يوسف البيهقي**
وما وصله الا سما عبيد وابو نعيم قال **حدثنا الاوزاعي** عبد
الرحمن قال **حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو سعيد الخدري** رضي الله
عنه قال **جاء ابي ابي النبي** ولابن ذرالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه علي
الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام **ويحك** كلمة
رحمة وتوجه لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة نساها
اي القيام بحق الهجرة **سند** لا يستطيع القيام بها الا
التعليل **فهل لك من اهل** قال نعم قال عليه السلام **فهل تمسح**
صدقته المقروضة قال نعم قال عليه السلام **فهل تمسح**
بفتح النون وكسرها في الفروع كالصالح منها **قال**
نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة
قال عليه السلام **فتمسحها يوم** ورواه بكر الواروق
اليونانية بفتحها ولعله سبق قلم ومن النسخة المقررة

علي الميبدوس ورودها اي يوم نوبة شربها لان الحليب يؤيد
اوفق للثنافة وارسف للمحتاجين **قال نعم قال** عليه السلام له
فاعلم من ورا البحار بموحدة ومهملة اي من ورا القري والمدن
ولا يدر عن المستعمل والكسيمي من ورا التجار بكسر المشاة
الفوقية وبالجم بدل الموحدة والحافان **الله يتركك** بفتح
المنشأة التحتية وكسر الفوقية اي لم ينفصك من ثواب
عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الأبل
وبه قال **محمد بن بشار** بندي العبدي البصري قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا **ابو**
المختار عن **عمرو** بفتح العين ابن دينار المكي عن **طاوس**
هو ابن كيسان اليماني انه **قال حدثني** بالافراد **علمهم بذلك**
ولا يدر بذلك باللام وفي المزارعة قال **عمرو** قلت ل**طاوس**
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه قال اي **عمرو** اي اعطيهم واعنيهم وانا علمهم
اخبرني **يعين** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهنز ررها اي تحرك
وترتاح لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن
هذه الارض فقالوا **اكثرها فلان** فقال عليه الصلاة
والسلام اما بالتحقيق انه لو منحها اعطاها المالك اياه
اي فلانا المكري على سبيل المنحة كان خيرا من ان
ياخذ اي من اخذها عليها اجرام معلوما لانها اكثر ثوابا
وسبق هذا الحديث في المزارعة باب **التنوين**
اذا قال رجل لا خرا خدمتك هذه الجارية علي طبعارف

الناس

الناس اي علي عرفهم في صدور هذا القول منهم او علي عرفهم
في كون الاخدام هبة او عارية **فهو جابر** جواب اذا وقال
بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به المنفعة **هذه**
الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخذتلك هذه الجارية
مثلا **علي عارية** قال المنفعة لانه صرح في اعراب الاستخار
وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولا يدر هذه هبة
قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
ولم تختلف الامة ان ذلك تملك للطعام والكسوة فلو قال
كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال
وقال ابن المنير الكسوة للملك بلا شك لا تظا هرها
الاصل لا يبراد اذا صلها لمباشرة الالهاس لكننا نفهم
ان المعنى اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعنى
اني باشرت بالملك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع
حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان
قال كسوتك الخ يجتمل ان يكون من نعمة قول المنفعة
ومقصود المؤلف منه انهم تكلموا حيث قالوا ذلك عارية
وهذا هبة ويجتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه
قال **حدثنا ابو الميمون** الحكيم بن نافع قال اخبرنا **شعب**
هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله ابن
ذكوان عن **الاخرج** عبد الرحمن ابن هريرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **هاجر** ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة
زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقبل ان يهاجها

رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت
عليه ذهب تينا ولها بيده فاخذ فقال ادعي الله ولا اضرك
فدعت الله فاطلق فدعا بعض حبيته **فاعطوها اجرهم مرة**
بدل الها وفتح الجيم **فوجعت** سارة الى الخليل فقالت له
اشعرت ان الله عز وجل كتب الكافر اي حرفة واذ له
واخدم اي الكافر وليدة جاربه اي وهبها لاجل الخدمة
وقال ابن سيرين عهد ما هو موصول في احاديث الانبياء
عن ابن هزيمة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم فاخدمها جرح عرض المولف ان لفظ الاخدام =
للمتلك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله
بقوله فاخدمها جرح على الهبة لا يصح وانما صححت الهبة
في هذه القصة من قوله فاعطوها جرحا قال في فتح
الباري مراد البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على
العرف حمل عليها فان كان جري بين قوم عرف في تنزيل
الاخداف منزلة الهبة فاطلقت شخص وقصد التملك
نقد ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله
اعلم وهذه الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شراء
المملوك من الكري وساق صفا قطعة منه وههنا فروع
لوا عطي انسان اخر دراهم وقال اشتركت بها عمامة او
ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لقرض
الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام كما راي به من كشف الراس وشعث المدن وسخه
وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التوسط المعتاد

فلا

فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاؤ وكذا لو طلب
الشاهد من المشهود له مكره باليركبه في اداء الشهادة فا
عطاه اجرة المكيوب فياتي فيها التفصيل السابق لكن قال
الاسنوي والصحيح ان له حرفة اخرى كما ذكره
في بابها والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المكيوب فله التصرف
فيها كيف شاؤ المذكور ولا من باب الصدقة والبر فروع
فيه عرض الدافع وان اعطاه كمن لا يبيعه فكيف في غيره
فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله خدم
الصوفية لهم من السوف وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل
عنهم ووقاوه لهم مروءة منه فان قصد هم الدافع معه فالملك
مشترك او دونه فخص بهم ان كان وكيللا عنهم فهذا
باب بالتشوين اذا حمل رجل اخر غيره **على فرس**
ولا يوي دور الوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب
على المفعولية والفاغل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس
وهو اي فحكه **كالعربي والصدقة** من عدم الرجوع فيه
وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمة الله له **ان يوجع**
فيما من الفرس الذي حمله عليها فاويا الهبة لانه يجوز
عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال **احدنا الجيد**
عبد الله بن الزبير المكي قال **اجرنا سبعين** من عبينة
قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل **زيد بن اسلم**
العدي مولى عمر المدني قال **ولا يي ذر** فقال سمعت
ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل

وليس المراد انه حليمه كما سبق واسم الفرس الوردي فرايقته
يباع ووردت ان اشترى به فبالت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للثبته ولغيره
ذر لا تشتر بحدن الصنير المنصوب زاد من رواية يحيى ابن
قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تقذ في صدقك بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب الشهادة ان تجع بشهادة
وهي كافي القاموس خرقاطع وقد شهد كعلم وكوم وقد
تسكني هواه وشهده كسمعه فهو داخضه فهو شاهد
بجمع شهود وشهد ولزيد بكذا شهادة اذا ما عنده من
الشهادة فهو شاهد لجمع شهد بالفتح وجمع اجمع شهود
واشهاد واستشهده سأل ان يشهد له والشهيد وكسر
شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين
الشهادة والرواية مع انها خير ان كما في شرح السهات
للمارزبي ان المتبحر عنه في الرواية امر عام لا يختص
بمعنى نحو الاعمال بالنبات او الشفعة فيما لا يقسم لا يختص
بمعنى بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف
قول العدل لهذا عند هذا اذ ينال الزام لمعنى لا يتعداه وتعبه
الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كحديث
يجزب الكعبة فوالسويتين من الحبشة انتهى وقد يكون
مركبه من الرواية والشهادة كما لا يخار عن رواية هلال رصفاء
فانه من جهة ان الصدم لا يختص بشخص معين بل عام على
من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل
المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسمة

قبل كتابه في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسخي وابن
شوية وفي بعض النسخ سقط لها باب ما جاز
البينة على المدعي بكسر العين لقوله تعالي ولا يبين ذرايقنا
عن رجل يا ايها الذين امنوا اذا نوايبتكم يدعي اي اذا
دأب بعضكم بعضا تقول دايدته اذا عاملته نسيه معطيا
او اخذ الي اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصا و
وتدوم الحاج فالكسوة قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالي
لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات موجلة ان يكتبوها
ليكون ذلك احفظ لمقاررها وصفاتها واضبط للشاهد
ويقال مما ذكره السمرقندي من اذ ان ديننا ولم يكتب فان
نسي دينه ويدعو الله تعالي بان يظهره يقول الله تعالي
امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر
هنا للاسحاب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقطر
من غير زيادة ولا نقصان ولا ياب كاتب ولا يسمع احد
من الكتاب ان يكتب في علمه الله مثل ما علمه الله من كتب
الوثائق سالم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة ولجلل
الذي عليه الحق وليكن الحمل من عليه الحق لانه المقر المشهور
عليه وليتق الله ربه اي المحل او الكاتب ولا ينجس
ولا ينقص من اي من الحق او الكاتب لا ينجس مما امل
عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذر
او سفيها صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يعمل هو
او غير مستطيع للاملا بنفسه لم يمس او جهل باللغة فليملل
وليبر بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم

ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع
ويعود ليل جريان الشياكة بين الاقرار ولعله مخصوص بما تقاطع
القيم والوكيل **واستشهده** واعلى حنككم **شهادتين** **من**
رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر
بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق **قالوا يكوننا**
رجلين رجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا
ومما عدي الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **من**
ترضى من الشهد لعلمكم بعد التهم **ان تفصل احدهما**
فذكر احدهما الاخرى اي لاجل ان احدهما ان ضلت
الشهادة بان نسيها ذكرت الاخرى وفيه اشعار بنقصان
عقلها وقلة ضبطها **ولا يباي الشهدا** اذا مادعوا لاداء
الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا
تعيينت والا فهو فرض كفاية او التمثيل وسموا شهدائنا
لما يشارف منزلة الواقعة وما مزينة **ولا تساموا** ولا تتلوا
من كثرة مداينائكم **ان تكتموه** اي الدين او الكتاب **صغيرا**
او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او
مشعبا الى اجله او وقت حلوله الذي اقرب به المدبوت
ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة **اقسط عند الله** عدل
واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع
خطه ثم راه تذكيره الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة
لنسيه كما هو الواقع غالبا **وادين ان لا ترقباوا** واقرب
في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود
فمخوذ ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تلون**

تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتموها
اي الا ان تبايعوا بيدا بيد فلا بأس ان لا تكتموا البعد
عن المتنازع والسيان **واشهدوا** اذا تبايعتم هذا التبايع
او مطلقا لانه احوط **ولا يصنع كاتب ولا شهيد فيكتب**
هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضار بهما
مثل ان يعجل عن امرهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطي
الكاتب جعله والشاهد مونة مجبته حيث كانت **وان**
تفعلوا الضار بالمكاتب والشاهد **فانه فسوقا** بكم خروج
عن الطاعة لاجق بكم **وانفقوا الله** في مخالفة امره ونهيه
وبعلمكم الله احكامه المنضمة لمصالحكم **والله بكل شئ**
عليم عالم بحقايق الامور ومعاملها لا يخفى عليه شئ بل علمه
يحيط بجميع الكاينات وانظروا في رواية ابي ذر بعد قوله
فاكتبوه الى قوله **وانفقوا الله** وبعلمكم الله والله بكل شئ
عليم وكذا الاين بشوية وساق في رواية الاصيلي وكرامة
الاية كلما قاله كما حفظ ابن حجر **قوله تعالى** في سورة النساء
ولا يؤي ذر والوقت وقول الله عز وجل **يا ايها الذين**
امنوا كونوا قواميين بالقسط مواظبين على العدل بجهدي
في اقامة **شهد الله** بالحق تقفون شها وانتم لوجه الله
ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة
بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره **او والدين**
والاقربين ولو على اقرار بكم **ان يكون** اي المشهود عليه
او كل واحد منه ومن المشهود له **عقبا** او فقيرا فلا تمتنعوا
عن اقامة الشهادة فلا ترعوا الفين لغناه ولا الفقير لفقره

قاله اولين بهما بالعين والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن لشهادتهما
لها او عليهما صلا حاشا شرعها **فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا**
لان تعدلوا عن الحق وان تلوا السننكم عن شهادة الحق او
هكروا العدل او تفرصوا عن اياها فان الله كان بما تعملون
خبيرا **تمديد** للثنا همد لكيلا يقتصر في اداء الشهادة ولا يكتفيها
ولا يبين ذر و ابن شوية بعد قوله بالقسط الي قوله بما تعلمون
خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره علي الترجمة كما قاله ابن
الميران المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يجز الى الاشهاد
ولا الي كتابة المحققا واملأها فالارشاد الي ذلك يدل علي
الحاجة اليه وحين ضمن ذلك ان البيعة علي المدعي وولات
الله تعالي حين امر النبي عليه الحق بالاملا اقتضت تعدد بينة
فيما اقر به وانا كان مصدقا لبيعة علي من اوسى تكذبه
و لم يسبق الموقف رحمه الله حديثا الكفا بالابيتين **هذا**
باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال **رجلا احدا**
ولا يبي ذر عن المستعملين رجلا بدل احدا **فقال** المعدل لا تعلم
الا خيرا **وقال** ما ولا يوي الوقت وذر او ما علمت الا خيرا
ما حكمه في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة حين عدله قال اهلك
ولا تعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله من رواية
الباقيين وهو اللابيق لان حديث الافك قد ذكر في الباب
موصولا وان كان اختصه وبه قال **حدثنا ججاج** هو ابن
سهمال قال **حدثنا عبد الله بن عمر** بضم العين وفتح الميم
ابن خاتم **الهميري** بضم النون وفتح الميم قال **حدثنا**

توبان كتب في اليونانية وقرعها علامة السقوط من غير
رقم ولا يبي ذر **حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **وقال** الليث
ابن سعد مما وصله في تفسير سورة التور **حدثني** بالافراد
يونس الايلي **عن** ابني شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد **عروة ابن الزبير** بن العوام وسقط لغير ابني ذر
ابن الزبير **وابن المسيب** سعيد **وعلقه بن وقاص**
بتشديد القاف الليث **وعبيد الله بن عبد الله** بضم العين
من الاول ابني عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله
لغير ابني ذر **عن** حديث عابثة رضي الله عنها **وبعض**
حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا
فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث كل منهم يدل
علي صدق الراوي في بقية حديثه كحسب ساقه وجوده
حفظه حين قال **لها اهل الافك** اسوا الكذب **ما قالوا**
ما رموها به وبراهها الله وسقط لغير الكشيميني قوله
ما قالوا **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليا فهو
ابن ابي طالب **واسامة الغافقي** فدعا عا طفة علي محذوف
تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة **حين استلبت الوحي**
استعمل من اللبث وهو لا يبطا والنا خير والوحي بالرفع
اي ابطا زوله **بيتا من** **بشاور** **فما في فراق اهل**
عدلت عن قولها في فراق التي قولها في فراق اهل لكر اهتها
التصريح باضافة الفراق اليها **فاما اسامة** فقال **اهلك**
بالرفع اي هم اهلك ولا يبي ذر اهلك بالنصب علي الاغرا

اي الزمرا هكذا اي المعايير المعروفة بالصيانة ولا تعلم الا
خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير
بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعاشية رضي الله عنها
لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة
وانما كانت محتاجة اليه في التهمة عنها حتى تكون الدعوى
عليها بذلك غير مقبولة ولا مستهمة فيكفي في هذا القدر هذا
اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى من التعديل بقوله لا اعلم الا
خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا
يكون فينبغي وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولي قال الاحمام
وهذا بلغ عبارات التوكية ويشترط ان تكون معرفته
به باطنة متعادلة بصحة او جوار او معاملته وقال ملك
لا يكون قوله لا اعلم الا خيرا توكية حتى يقول رضي ونقل
الطحاوي عن ابن يوسف انه اذا قال لا اعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جاز
الشهادة قال ابن قسناة وانما اضاف الى قوله هو عدل
كونه جاز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان
عدلان اذا قابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة
خادمتها حين سألها عليه السلام هل رايت شيئا يربك
ان رايت عليها امر بكسر همزة ان الثانية اي طرا بيت
عليها شيئا **عنه** بفتح الهمزة وسكون الهمزة وكسر
الهمزة وبصا د مهملة اي اعينها به اكثر من انها جارية
حديث السنن عن عجين **اهلها** لرطوبة بدنها وسقط

لاي در قوله جارية فتاين **الراجح** بدل مهملة وبعد الالف
جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعي فتاكله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او
من يقوم بعدرنا فيما من اهلي به من المكروه او من يقوم
بعذرنا اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي
عنه الثاني في **والكشيهين** من **رجل** هو عبد الله ابن
ابن بلقياذاه في اهلي بيقي فيما ومن به من المكروه فوا
الله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكر **وارجلا** هو
صفوان بن معطل ما علمت عليه ولاي در عن الكشيهين
فيه **الاخيرا** وهذا الحديث اخرجها هنا مختصرا واخرجها ايضا
في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والندور والنور
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير **باب**
حكم شهادة المختص بالحق المعجزة والوحدة اي الذي يجتفي
عند تحمل الشهادة **واجازه** اي الاختصاص عند تحملها **عمر**
ابن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة
وبالمثلثة اخره معقل الخزوم من صفار الصحابة رضي
الله عنهم ولا يبه صحة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا
عنا ورواه البيهقي **قال** اي عمر بن حريث **وكذلك**
يفعل ما ذكر من الاختصاص عند التحمل **بالكاذب الفاجر**
بسببه المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به
صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختلف
عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد وملك واحمد
وقال ابو حنيفة لا **وقال الشعبي** بفتح المعجزة وسكون المهملة

حيد

عاصم فيما وصله ابن ابي شيبه وابن سيرين محمد وعطاء وهو
ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهد
المعز وقال ولا ابن ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع
من قوم شيا للفاضل لم يشهد وبن علي شبي وابن ولا ابن ذر
ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي
شيبه وبه قال حدثنا ابو اليمين الحكيم بن تافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال قال مسلم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن ابن كعب الانصاري يوم ان النخل اي يقصد انه ولا ابن
ذر عن الحموي والمستطلي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه
صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل
طفق بكسر الفاجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجهر طفق قوله يتعني جذوع النخل وهو يختل بفتح
المنشأة التمنية وسكون الحاء المعجمة وكسر الموقية اخره لام
اي حال كونه يطيب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه انهم ام ساحر
قل ان يراه اي ابن صياد كما خرج به في الجنايز وابن صياد
مضطجع الراول الحال عيا فاشه من قطيفة كساره نخل له
اي لابن صياد فيها في القطيفة رزمة براين سمعتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى اي صوت
خفي او رمن ميم براين معتمدين ومعناها كالاولى والشك
من الراوي قرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو اي والخال انه يتعني يحنن نفسه بجذوع النخل حتى لا ترام امر
ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كفاض اي باضاف
هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهي ابن صياد
اي يرجع اليه عقله او تنبيه من غفلته او تنهي عن مزمنه
قال رسول الله ولا ابن ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولو تعلمه بمجيبا ليس لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره
وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
صحتجا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق
في الجنايز في باب اذا سلم الصبي فأت هل يصلي عليه
واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا
ولا ابن ذر حديثي بالافراد عبد الله بن محمد لمسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جات امرأة زفاعة بكسر الراء
القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء
وبالظا المعجمة من بين قرظية وهو احد العشرة الذين
نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني
عنه قال المغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته
سهبية وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح
ولا ابن ذر جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه
السلام كنت عند زفاعة فطلقتني فابت طلاقي بهمة
مفتوحة وتستديده المنشأة الموقية كنا في جميع ما وقعت
عليه من النسخ الوصول المقعدة فابت بالهمة من الثلاث

التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه منه الجواز ويلحق ما وقع
 فيه الشك وهو قول الكتاب فلا يجوز في الحنة في صفة ولا يخرج على تعريق
 الصفة لانه صار بالزيادة منابنة فيطال في الجمع والتراحم عند المايكة
 الجواز في الحنة فخارونها وسبب الخلاف ان النبي ص المايكة وقع مقرها
 بالرخصة من بيع العرايا قبل الاول لا يجوز في الحنة للشك في دفع التحريم
 وعلى الثاني يجوز للشك في التحريم قال داود نعم وبه قال **حدثنا علي بن**
محمد الله المدني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد
 الانصاري **سمعت بسيرا** بعهم الموحدة وفتح المعجم - بتايسار عند اليمن
 الانصاري المدني **قال سمعت سفيان بن ابي حكيم** بفتح الحاء للثملة وسكون
 المثناة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حنيفة واسم امر ابن ساعدة الانصاري
 رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العرايا**
بالتمه اليابس ورضي في القرية بتزيد التحية **انما يتابع** في صفا
ياكل اهلها المشركون التي صاروا اسلامك الثمرة وطبا بعهم الدرا ونج الطا
 وليس التعيين بالاكل قيد ابل لبيان الواقع قال علي بن المدني **وقال سفيان**
ابن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في القرية ببيعها اهلها **اليافون**
مخرصها ياكلونها وطبا بعهم **لدا وفتح الطا قال هو سوا** **اي مساو** **وللعقول**
 الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المدني واحد **قال سفيان بن عيينة بالاسناد**
المذكور قتل يحيى بن سعيد **الانصاري** **ما حدث به** **وانما عظام** **جملة**
 حالية والمراد الاشارة الي قدم طنبه **وانه كان في زمن الصبا** **ينا طل سبو**
وبياحتهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا **اي من غير قيد** **فقال يحيى وما يدري بعهم اوله اهل**
مكة نضب **بيدري** **قال سفيان** **قال قلت انهم اي اهل مكة**
يروونه **اي هذا الحديث** **عن جابر هو** **بن عبد الله الانصاري** **فسكت**

يحيى

يحيى قال سفيان **بالاسناد المذكور انما اردت** **اي انما كان** **الكامل لي على**
تولي يحيى بن سعيد **انهم يروونه** **عن جابر** **ان جابر من اهل المدينة**
فرجع الحديث الى اهل المدينة **ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد**
ورواية اهل مكة **ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا** **بالخص**
وان ياكلها اهلها **وطبا** **واما ابن عيينة** **في روايته** **عن اهل مكة** **فاطلق**
الرخصة في بيع العرايا **ولم يقيد بها** **بشي ما ذكر** **انهم يروونه** **عن جابر**
وكان يحيى **ان يقول لسفيان** **واهل المدينة** **رووفيه** **التعريف** **فيحل**
المطلق على القيد والتعريف بالخص **زيادة** **حافظ** **سفيان** **المصير** **اليها**
واما التعيين بالاكل **قال الذي يظهر** **انه لبيان** **الواقع** **لانه قيد** **قال بن**
المدني **قيل** **سفيان بن عيينة** **قال** **الكاف** **بن يحيى** **لم اقف** **على** **تسمية**
القابل **وليس** **فيه** **اي** **في** **هذا** **الحديث** **نهي** **عن** **بيع** **العرايا** **المطلة** **حتى** **يبعد**
وصلا **حدثنا** **سفيان** **لا** **اي** **وان** **كان** **هو** **صحيحا** **من** **روايته** **غيره** **وهذا**
الحديث **اخرجه** **المولف** **ايضا** **في** **الكتاب** **ومسلم** **في** **اليوم** **وكذا** **ابوداود**
والترمذي **والنسائي** **باب** **تفسير** **العرايا** **جمع** **عربية** **وهي** **لغة** **الخلعة**
وزن **بها** **فصيحة** **قال** **الجمهور** **بمعنى** **قائلة** **لا** **بها** **عريت** **باعترا** **ما** **لكها** **اي**
افرادها **لها** **من** **باقي** **التخل** **فهي** **عربية** **وقال** **اخر** **ون** **بمعنى** **مفعولة** **من** **عمره**
يعروه **اذا** **اتاه** **لان** **ما** **لكها** **يعروها** **اي** **يا** **تفانها** **بمعنى** **مفعولة** **واصلها** **عبرية**
قلبت **الواو** **ياو** **ادتمت** **فتسميت** **العقد** **بذلك** **على** **العقول** **بجاء** **عن**
اصول **ما** **عند** **عليه** **وقال** **مالك** **الامام** **الا** **اعظم** **بن** **انس** **الا** **صحيبي** **ما** **اصل**
البا **عبد** **البر** **العربية** **بتزيد** **التحية** **اي** **بعض** **اليام** **الانصاري**
الذهب **الرجل** **الرجل** **تخله** **من** **تخلان** **بستانه** **فيملكها** **لان** **عند** **الامام**
مالك **ان** **الهيئة** **تلزم** **بنفس** **العقد** **او** **بعضه** **عمرها** **م** **تأزي** **الواهب**
بذوقه **اي** **بذوق** **الموهوب** **له** **عليه** **اي** **البستان** **لا** **جل** **الثمرة** **الموهوبة**

المزبد فيه وقال العيني فبت اي من غير هزم من الثلاثي مجرد
قال وفي النسي فابت من المزبد انتهى نعم رايت في النسخة
المعروفة على المبد ومن فطلقين فابت فزاد فطلقين ولم يقل
بعد ابت طلاقي ومن الطلاق عند المولى طلقين فبت
طلاقي اي قطع قطعاً كلياً بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق
الثلاث متفرقات **فتزوجت** بعد انقضاء العدة **عبد**
الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطال القرظي
انما اي ان الذي **مع مثل هدية الثوب** بضم الحاء وسكون
الذال المهملة طرفه الذي لم ييسج شبهوه بهذب العين وهو
شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصفره او
استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثابن اظهر
وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في العسر الجرد
لا تغيب منه اكتشافه التي يحصل بها التحلل **فقال** عليه
السلام **ان تريد بين ان ترجعي الي رفاعة** سبب هذا الاستفهام
قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناسن
تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعي بالنون
على لغة من يرفع الفعل بعد ان على ما احتسرها لا رجوع لك
الي رفاعة **حيث تدوي عيشتك** اي عيشتك عبد الرحمن
ويذوق هو ايضا **عسيتك** بضم العين وفتح السين المهملة
معرف الجفنها كناية عن اجماع فرثيه لذته بلذة العسل وحلا
وته واستعار لها ذوقا وقد روي عبد الله بن ابي مليكة عن
عائشة مرفوعاً ان العسيلة هي اجماع وراه الدارقطني
هو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والمنطقة تسمى

العسيلة

العسيلة وحببيذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط
وان قال به الحسن المصري وانت العسيلة لانه شبهها بالقطعة
من العسل او ان العسل من الاصل يترك ويؤنت وانما صفره
اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحبل قال النووي
وانتفى على ان تغيب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال
وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثابن ان
واقفها وهي نائمة او يغيب عليها الخمس باللذة وكما انها لا تحل
للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها
تحل **وابوبكر** العدي بن رضى الله عنه **جالس عنده** صلى
الله عليه وسلم **وخالد بن سعيد بن العاص** الاموي بالباب
الشريف النبوي **يا ابا بكر** لا يفتح الهمزة وتخفيف اللام
فسمع الي هذه ما تجزبه **عند النبي صلى الله عليه وسلم**
من قولها انما معه مثل الهدية وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد
ابن سعيد انكر على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنها خارج الباب
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على
سماع صورها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة
السمع ولا معين للاشهاد ولا الاسماع فاذا سمعه فقد
اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ولم يقل الاشهاد والسمع شهادة ولكن اذا صرح
المعرب بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهد ونبي بذلك
فشهدت عليه حتى يخلص من اختلاف وهذا الحديث اخرجه

مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنساي فيه وعني بالطلاق
هذا **باب** بالتنوين **اذ شهد نسأ هدد بقضية او شهد**
شهو وبتشي فقال بالغا ولاين ذر وقال جماعة **اخرت**
ما علمنا ذلك ولاين عن الحموي والمتملي بذلك **يحكم بقول**
من شهد لانه مثبت بقدر علي الثاني قال **الحبيدي** عبد
الله بن الزبير المكي فيها وصله في الحج **هذا** اي الحكم كما **اخر**
بلال المحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف
الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس **يصل عليه**
السلام فيها **فاخذ الناس بشهادة بلال** فرجوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على احناب
بلال بخونه وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب
ما علمنا بل هما متناهيان لان احدها قال صلى والاخر
قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه
صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه **كذلك الحكم ان شهد نسأ هددت**
ان لغلان علي فلان الف درهم ويشهد **اخر اب بالف خمسمائة**
مثلا **يقضي بالزيادة** لان عدم علم الغير لا يعارض علم
من علم ولاين ذر يعطى بدل يقضي فالباني بالزيادة
علي هذا ساقطة او زيادة وبه قال **حدثنا حبان بن بكر**
الحا المهمله وتشديه الموحدة ابن موسى السلمي المروزي
قال **اخرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخرنا عمر**
ابن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في
الثاني وضم حا حسين النوفلي المكي قال **اخرني** بالافراد

عبد

عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بالتصغير واسم ذهير النيمي المديني
عن **عقبة بن الحرث** بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي
عن سلة الفتح يفتي الي بعد الحسين **انه لزوج ابنة لابن**
اهاب ابن عز بن بكر همزة اهاف وعز بن بفتح العين المهمله
وزاينت معتمدين بوزن عظيم ولاين ذر عن الحموي والمتملي
عز بن بضم العين وفتح الزاي الاول ولكن قال في الفتح وتبعه
العيبي اخبره وقاله اعلم واسم المرأة غنية وهي ام يحيى
فأنته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها **فقلت**
قد ارضعت وعند المؤلف في باب الرحلة النازلة من العلم
فقلت ان قد ارضعت **عقبة بن الحرث** والمرأة التي
تزوج بخندق بها النابتة في رواية عنده في باب الرحلة **فقال**
لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخرني بغير مثناة
تحنية بعد التعقيب فيها وفي رواية يباب الرحلة بانباتها
فيها وعبر باعلم المضارع واخرت الماضي لان نفي العلم
حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير
فارسل عقبة الى ابي اهاف يسالهم اي عما قالت المرأة
ولاين ذر الوقت في المزم **فقالوا ما علمنا** حذف الصيغ المنصوب
ولاين ذر ما علمناه **ارضعت** صا حبتنا **فركب عقبة الى النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال
عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم من هذه الواقعة **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بتاثرها وتقصي
البيها وقد قيل **انك احرها من الرضاع** ان ذلك بعبد من

ذي

المروة والورع **فغار** فما زاد في الرحلة فغارها عقبه اي طلعا
احتياطاً وورعاً لا حكماً بنسب الرضاع قال ابن بطال ويدل
عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع
اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق
بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن
احد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها
لكن بشرط فتش ذلك في الخبران **وتكثرت** غنية بعد فراق
عقبه **زوجا غيره** هو قريب بمعية مضمومة ورامفتوحة
اخره موحدة اي الحزن ومطابقة الحديث للترجمة من
جهته امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعاً فجعل كالحكم
واخبارها كالشهادة وعقبه في العلم وسبق هذا
الحديث في بيان الرحلة من كتاب العلم **باب**
بيان الشهيد العدل جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل
شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهد من رجالكم
والكار ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي
ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير
فاسق لقوله تعالى ان حاكم فاسق بنيا فتبينوا نعم ان كانت
فسقه بنا ويل كذي بدعة قبلت شهادته بصير فلا
تقبل من اعشى لاشداد طريق الموقفة عليه مع اشتباهه
الاصوات الا في مواضع غير مقفل اذا المقفل لا يضيحط
ولا يرتق بقوله نعم لا يعدهح الغلط البير لان احدا
لا يسلم منه ذمومة وهو المتخلف بخلق امثاله من
زمانه ومكانه فالاكل والمشرب في سوق لغير سوقين

والمشي

والمشي فيه مكشوف الرأس وقبلة زوجته او امته بحفرة الناس
واكثر حكايات حفرة بينهم مسقط لاشعاره بالخسنة
وقول الله تعالى بالمر عطفاً على السابق **واشهدوا ذريته**
عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى **من**
ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لما عمن الشهادة
لا تقبل منها وتقم كشهادة اصل لغرض او هو لا صلة وبه
قال **حدثنا الحكم بن نافع** ابو اليهان الهرازي الكوفي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن**
ابن عوف بضم حاحميد مصراً **ان عبد الله بن عتبة**
ابن ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكرخي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول **ان انا ساكنا**
يوخذوننا بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سراير
الناس في بعض الاوقات **في عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **وان الوحي** **فقط** **فقط** بوفاته عليه السلام فلم
يات الملك به عن الله لبشر ختم النبوة وانما اخذكم الان
بما ظهر لنا من اعمالكم **من اظهر لنا خيرا** **انما** **بهمزة**
مقصودك **ويعم** **مكسورك** **وتوبك** **مودة** **من الامان** **اي**
جعلناه **انما** **من الشر** **او صبرناه** **عندنا** **وقربنا** **ه**
اي **اكرمناه** **وعظمنا** **اذ نحن** **انما** **نحكم** **بالظاهر** **وليس** **الينا**
من سرورته **ينى** **الله** **بما** **عبيده** **بمناة** **تحتية** **مضمومة** **وايضا**
صغير **الغصب** **في** **الزعر** **وقال** **ابن حجر** **مخاسبه** **بهم** **اوله** **وهما** **اخره**

ولابن ذر عن الكشيبي يحاسب بحذف ضمير المفعول وشئاة كتحية
مضمومة اوله في سريرة ومن اظهر لنا سوا ولاي ذر عن
الكشيبي شر الم نامنه ولم تصدقه وان قال ان سريرته
حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه رقية وهذا
الحديث من اراده **يا لب** بيان **تعديل** كم نفس يجوز
قال مالك والسافعي وابو يوسف ومحمد لا يعقل اقل من رحلين
وقال ابو حنيفة يكفى الواحد به قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب الواسطي قال **حدثنا حماد بن زريد** هو ابن ذر هم
الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال مر بضم اليم مبينا للمفعول على النبي
صلى الله عليه وسلم **فانزلة** فانتوا عليها **خير** فقال عليه
السلام وجبت ثم مر باخري فانتوا عليها **بشر** واستعمل
السفاني الشر على اللغة الشاذة للمساكلة لقوله فانتوا
عليها **خير** وقال غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام
وجبت **فقبل** القايل **عمر** كما ياتي قريبان ثنا الله بقاي
يرسول الله قلت لهذا المنين عليه **خير** وجبت ولهذا
المنين عليه **بشر** وجبت قال عليه السلام **شهادة القوم**
المؤمنين مقبولة **فشهادة مبتدأ** والمؤمنين صفة القوم
المجورر بالاصافة **والخير** محذوف تقديره مقبولة كما مر
شهد الله في الارض خير مبتدأ محذوف اي هم شهد الله
ولابن ذر عن الكشيبي **شهادة القوم** المؤمنون بالرفع
مبتدأ وشهد الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذو خبره
اي شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في

رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجه في المصايح بان يكون
الثابت عن الفاعل ضمير المصدر مستكن في الفعل وخبر
احال منه اي فاني هو اي النسا حالة كونه خيرا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا داود**
ابن ابي الفرات بلفظ **النهر** واسم **عمر** الكندي قال **حدثنا**
عبد الله ابن يزيد بضم الواو **وفتح** الراء **اخره** هاتا
ثبت عن **ابي الاسود ظالم بن عمر** وبن سفيان الدبلي انه
قول **انبت المدينة** يثرب وقد وقع بها مرض **جملته** حالية
كقوله **وهم يموتون** موقتا **ذريعا** بفتح الهمزة **سريعا** فجلس
الي **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فمريت **جنازة** فاني
خير بضم الهمزة مبينا للمفعول ورفع **خير** ثابت عن
الفاعل وحذف عليها ولاي ذر والاصيلي فاني بضم
الهمزة ايضا **خيرا** بالنصب صفة المصدر محذوف اي
ثنا خيرا او تبرع الخافض اي **بخير** فقال **عمر** وجبت **بشر**
مر بضم اليم **يا خري** فاني **خير** بضم الهمزة ونصب
خيرا كما مر فقال اي **عمر** وجبت ثم مو **بالثالثة** ولاي ذر
بالثالث محذوف هاتا **الثابت** فاني **بشر** بضم الهمزة ونصب
بشر ايضا اي **ثنا** او **بشر** فقال اي **عمر** وجبت
قال **ابو الاسود** **قلنت** ما ولاي ذر عن **الحوي** والمتملي
وما اي وما معي قولك **وجبت** يا **امير المؤمنين** قال
قلنت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **ايما** سلم **شهد** له
اربعة من المسلمين **خير** ادخله الله الجنة **قلنا** و**ثلاثة**
قال عليه السلام **وثلاثة** قلنت **واثنان** قال عليه السلام

وانسان ثم لم تساله عن الواحد استبعاد ان يكتفي به في مثل
هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز **باب**
المشاهدة على الالمام والرضاع المستفيضة الشايع الرابع
والثورة القديمة الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارضعتني واباسلمة بالنصب عطف على المفعول
وفتح اللام ابن عبد الاسد الخزومي روى ام سلمة ام المؤمنين
وتوفي سنة اربع فزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثوبية
بالمثلثة والموحدة مصفرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من
حديث وصله في الرضاع **والثابت فيه** اي في امر الرضاع
وهذا من بعثة الربيعة وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اسد**
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بن عتيق ابن
عتيبة مصفرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت استاذن علي فلم يتشدد اليها اي طلب
الاذن في الدخول على بعد نزول الحجاب واقبح هو ابو الجعد
اخو ابي النقيس ففتح القاف وفتح العين المهملة واسم
ابي النقيس كما قال الدارقطني وابل الاشعري فلم اذن
له بالمدين الدخول علي **فقال** اي افلح **احتجبت**
مني وانا عمك فقلت وتبيخ ذلك قال ولا ابن ذر **فقال** ارضعتك
امرأة ابي وابيل يلبني ابي فقالت اي عائشة سألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط الفيز المشبهين
قوله عن ذلك **فقال صدق افلح** اذ من له زاد مسلم من
طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن عروة لا احتجبت

منه فانه يجرم من الرضا عة ما يجرم من النيب واستشكل كونه
عليه السلام عمل مجرد وعوي افلح من غير ينية واجيب
باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه اذ لبي الفهم
يجرم وان زوج المرصعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة
العم له وبما حث ذلك تابع ان شا الله تعالى في محله وهذا
الحديث اخرجه ابي عاصم في التفسير والشكاح وكذا اسم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسلم** ابن
ابراهيم العزاهبي بالغا البصري قال **حدثنا همام**
هو ابن يحيى العمودي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر
المجزة البصري قال **حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر**
ابن يزيد التابعي اللزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون
الواو وبعد هاء ابا والشعنا البصري عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال
له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه
صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضا عة ارضعتها مؤبودة
مولاة ابي لهب الا تنز وجهها لا عملين وكان اسمها امامة
او عمارة او غير ذلك **يجرم من الرضا عة** ولا ابن ذر من الرضا عة
ما يجرم من النيب بيتي من هذا العموم اربع نسوة يجرم من
في النيب مطلقا وفي الرضا عة قد لا يجرم من ويايت ذكرهن
ان شا الله في النكاح وكان الرضا عة يجرم ما يجرم من النيب
يبيع ما يبيعه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح ونوابه
وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرصعة وتنزيلهم منزلة
الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام

من التوارث وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي
بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضا
وهذا الحديث اخرج ايضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه
في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المديني عن عمه بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها في بيتهما وانها سمعت صوت رجل قال ابن جرير له
اعرف اسمه يستاذن في بيته حفصة بنت عمر بن الخطاب
ام المؤمنين واهله في محل جرسفة لرجل قالت عايشة
فقلت برسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا نعم
حفصة ام المؤمنين من الرضا فقالت عايشة برسول
الله هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت
عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اظنه فلانا نعم اي عم حفصة من الرضا ثم بسم عم حفصة
هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت برسول الله اراه اي
اخره في الاصل المعروفي الميديمس ونبت في عدة من
الفروع المقابلة باصل اليونانية وكذا رايته فيها وسقط
اوبى لما لا يخفى فقالت عايشة له عليه السلام لو كانت
فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضا
دخل علي بشتديد ايا اي هل كان يجوز ان يدخل علي

قال

قال الحافظ ابن جرير افق على اسم عم حفصة وهو من فسر
بافلح اخو ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من
الرضا وما افلح فهو اخوه وهو عمرها من الرضا وقد
عاش حتى جاستاذن على عايشة فامر بها عليه السلام
ان تاذن له بعد ان امتنعت فالذكر هنا عم اخو ابيها
ابن بكر من الرضا امرها امرأة واحدة وقيل هما واحد
وغلطه الثوري بان عمها في حديث ابي القعيس كان
حيا والاحكام ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك في العم الثاني
لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله
عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضا محرم بتد
الرا المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشيبي يجرم
منها بفتح المنة التمنية وضم الراء مخففة ما يجرم بفتح
اوله مخففا للولادة اي مثل ما يجرم من الولادة وفي الروا
الاخري من السب قال القرطبي دليل علي جواز الرواية
بالمعنى او قال عليه السلام اللفظ في وقتين وقطع
بالاخير في الفتح فعلا بان الحديثي مختلفان في القصة
والسبب والراوي وهذا الحديث اخرج في الخمس ايضا
والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد
ابن كنيس بالمثلثة ابو عبد الله العمدي البصري وثقه
احمد وروي له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع
والتعمير وتبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن
اسمعت بن ابي الشعثا بالمثلثة المعجمة والمثلثة والعين

ية

المهملة بينهما والاخير مدود عن ابيه ابي الشعثا سليم بن
الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضي
الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل الوائل كمال واخو عايشة هذا لا اعرف
اسمه وقول لجلال البلقيني فيما نقله عنه من المعاصم
انه وجد بخط مغلطاي علي حاشية اسد الغابة ما يدل
علي انه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري
بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه
السلام بلاربيب رآه عند عايشة نعم عبد الله التابعي
هذا المذكور خوفا من الرضا عنه كما صرح به في رواية
مسلم في الجنائز وكثير ابن عبد الله الكوفي اخوها لي
كما عند المؤلف في الادب المعرف وسنن ابي داود وسنن
التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه
السلام ولا يبي ذرف قال يا عايشة من هذا قلت اخي
من الرضا عنه قال يا عايشة انظر في هرة وصل وضم
الظا المعجمة من النظر بمعنى التفكير والتامل من اخوانك
استفهام فانما الرضا عنه العاقلية لقوله انظر
من اخوانك اي ليس كل من ارضع لبن امها تكن بصير
اخاكن بل شرطه ان يكون من الجماعة بفتح الميم من الجوع
اي ان الرضا عنه المعتمدة في الحرمة شرعا ما كان فيه
تقوية للبدن واستقلال بسعد الجوع وذلك انما يكون
في حال الطفولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى
تفويده في باب بهو الله وقوته وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان
تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح
الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى
عن ستقين الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة
والاحاديث المسوقة في بابها استفادة منها فاما
العيب فمن احاديث الرضا عنه فانه من لازمه واما
الرضا عنه فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالاحاق
قاله ابن المنير والله اعلم **باب** حكم شهادة القاذف
بالزال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني
هل تقبل بعد تنبهم ام لا **وقوله** الله تعالى بالجر عطفنا علي
سابقه ولا يبي ذر عن رجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال
القاضي اي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادة تنهم
في القذف ولا يتوقف ذلك علي استيفاء الجلد ابدان الم
يتب وعند ابي حنيفة الي اخر عمره **واولئك هم الفاسقون**
المكروم يعسقم الا الذين قابوا عن القذف **من بعد**
ذلك واصلمو اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام
للحد والاستملال من القذف فان شهادتهم مقبولة
لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم
وقال الحنفية ذكره بالتأيد يدل علي انها لا تقبل بعد
استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الي ما يليه
وهو قوله **واولئك هم الفاسقون** فاذا شهد قبل الحد
او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم
تقبل وان قاب وكان من الاتقيا الابوار لتعلقها باستيفاء

الحمد ونفقه الشافعي بان الحد وكفارات لا هلمما فهو
بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالته وتقبل
في شرها ولان ابدان كل شي على ما يليق به كما لو قيل
لا تقبل شهادة الكافر ابدان ما دام كافرا **وجلد عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي **ابا بكر**
نفيج بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات
الصحابي **وتشيل بن معبد** بكسر الشين وسكون الواو حدة
ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الواو حدة بن عبدة بن
الحارث البجلي اخا ابي بكر لاهه سمية وهو معدود في المخرمين
ونافعا هو ابن الحرث اخو ابي بكر لاهه ايضا **يقذف المغيرة**
ابن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رواه وكان
معهم اخوه لامهم زياد بن ابي سفيان متيطن الرقطاء حميل
بنت عمرو بن الاعم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك ابن
الحرث بن عوف الجشبي فرحلوا الى عمر فشكوه فوله وولي
ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا
ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظر ابنيها وما ادري
اخا لظها ام لا وعند الحاكم فقال زياد لرايتهما في الحاق وسمعت
نفسا عاليا وما ادري ما ورا ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة
حد القذف **ثراستاهم** وقال من تاب قبلت شهاده
نصب مفعول قبلت **واجازه** ان الحكم المذكور وهو قبول
شهادة المحدث ودين القذف **عبد الله بن عتبة** بضم العين
وسكون المثناة التوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري
من طريق عمران بن عمير عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة

المشهور

المشهور فيما وصله الطبري ايضا والحلال من طريق ابن
جرير عن عمران بن موسى عنه **وسعيد بن جبير** التابعين
المشهور فيما وصله الطبري من طريقه **وطاوس** هو ابن كيسان
اليمايني **ومجاهد** هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد
ابن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي حنيفة
والشعبي عامر بن شعرا حيل فيما وصله الطبري من طريق
ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله
البغوي في الجعديان عن شعبة عن يونس هو ابن عبدة
عنه **والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير
عنه **ومحارب بن دثار** بكسر الراء وبالثلثة ومحارب
بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فرامسورة اخوه موحدة
الكوفي قاضيا **وشريح** القاضي **ومعاوية ابن قرعة**
ابن ابيس لكن قال ابو جرم ارعى واحد من الثلاثة
اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور **الامر**
عندنا بالمدينة هلبية اذا رجع القاذف عن قوله فا
ستغفر من به قبلت شهاده وهذا بخلاف الحنفية كما مر
وقال **الشعبي** عامر بن شعرا حيل وقنادة فيما وصله الطبري
عنهما مفرقا **اد الكذب** القاذف نفسه جلد حد القذف
وقبلت شهاده **وتة** لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن
المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فم يتوب اذا واجاب
بانه يتوب من الهتك ومن التحدث بما راه ويجتمل ان
يقال ان العاين للفا حشة مامور بان لا يكشف صاحبا

الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى
فيتوب من المعصية في الاعلانات لا من المصدق في علمه
وتعقبه في الفتح بان ابا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب
ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شرها وانه قال ويجاب
عن ذلك بان عمر لعلمه لم يطلع على ذلك فامر به بالتوبة
ولذلك لم يقبل منه ابو بكر ما امره به لعلمه بصدقه
عند نفسه انتهى وقال **الثوري** سفيان مراهق في جامع
رواية عبد الله بن الوليد العدي عن **عنه** اذا جلد العبد
بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا
للمفعول جازت شهادته وان استقصى **المجدو** ويسكون
السين وضم الفوقية ويسكون القاف وكسر الضاد الموحدة
اي طلب منه ان يحكم بين خصمين **ففضاياه** جازية وقال
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادته
الغاذق وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابعا كما من ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز **نكاح**
بغير شاهدين فان تزوج بشهادة **مجدو** دين في قذف
جاز النكاح لانها اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند
الاداء لا يمنع تحققها اذا ادا من شرائها وقوت التهمة لا يدل
على فوت الاصل وانفق النكاح موقوف على حضور الشا
هدين لا على ادايهما الشهادة كذا علموه وفي الحقايق
من كتبهم ان محل الخلاف في **المجدو** دين قبل ظهور التوبة
اذ بعده فيعقد اجماعا فان تزوج بشهادة **عبد** دين
لم يجز لان الشهادة متايبان الولاية لكونها نافذة على

الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز
بعض الناس المذكور **شهادته** **المجدو** اي في قذف بعد
التوبة والعبد والامة **لروية هلال** **رمضان** **لمجرب**
الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري **وكيف**
تقرئ توبته اي القاذق وهذا من كلام المصنف من تمام
الترجمة وقد قال الشافعي ككثر السلف لا بد ان يكذب علي
تكذيب نفسه وعن ملك اذا ازداد خيرا كفي ولا يتوقف
على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر
والي هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله
وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن سينا فيما ياتي
موصولا قريبا ومسقط قد لاين ذر **وهي النبي صلى الله**
عليه وسلم ولاين ذر **وهي** عن **كلام كعب بن ملك** وصاحبيه
ها **هلال** ابن امية ومرارة بن الربيع **حتى مضى** حسوت
ليلة كاسياتي ان شأ الله تعالى موصولا في غزوة تبوك
وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم كلفها بعد التوبة بقدر زايد علي
النفي والجران **وبه** قال **حدثنا** **اسما عجل** بن ابي ايس
قال **حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله عن **يونس**
ابن يزيد الايلي وقال **الليث** بن سعد الامام مما وصله
ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن
وهب **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير**
ابن العوام ان امرأة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد

الاسد المخرومي عليه الراج كما سياتي ان شاء الله تعالى الحدود
سرقته في غزوة الفتح زاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي
 سرقته كان تطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وياتي في الحدود ان شاء الله تعالى لجمع بينه وبين ما رواه
 ابن سعد ان الذي سرقته كان حليفاً فأتى بضم الهمزة مبنياً
 للمفعول بها اي بالمرأة السارقة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سقطت يدها اي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن
 عمر قم يا بلال فخذ يدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده
 عليه السلام المتضمن للقطع وعند ابي داود تعليقا
 عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخرومية وزاد
 فيه قال فشهد عليها **قالت عايشة** رضي الله عنها زاد
 في الحدود فتابت **فحسنت توبتها** وهذا موضع الترجمة
 وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق
 اذا تاب وكان المولى اراق لكاف القاذف بالسارق لعدم
 الفارق عنده **وتزوجت** وللاسما عيني في الشهادات
 فتكلمت رجلا من بني سليم **وكانت تاتي بعد ذلك** اي
 عندي فارفع حاجتها **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 وعند الحاكم في اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق
 وحديثي عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان بعد ذلك يرحمها ويقطعها وهذا الحديث تاتي ان شاء
 الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود
 وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصورا قال

حدثنا

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصورا ابن خالد
 ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
 الله بضم العين مصورا **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود**
عن زيد بن خالد الجهني المديني المتوفى بالكوفة سنة ثمان
 وستين او وسبعين وله ثمانون سنة **رضي الله عنه** عن
رسول الله فيني الله عليه وسلم انه امر في من زين ولم يحسن
 بكسر الصاد ولا يي ذر ولم يحسن بفتحها بمعين الفاعل وهو
 الذي اجتمع فيه العقل والبوع والحمة والاصابة في الشكاح
 الصحيح والواو للمحال **يجلد مائة** الباتعلق باسر وتغريب
عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب
 يعني فانه ليس بهر والفرقة عاما ثوبة توجب قبول الشهادة
 بانفاق فكيف بجمه قوله البخاري واجاب ابن الميربانه
 اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل الي حال لا يحتاج فيها
 الي تغريب وكانها منظمة لكسر سورة النفس وهي جان الشهر
 هذا **باب** بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض
 الاموال لا يشهد بالجزم على النهي **على شهادة جور ظلم**
 او حيف او ميل عن الحق **اذ شهد** بضم الهمزة مبنياً للمفعول
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي قال اخبرنا
ابو حيان بالحامهلة والمنشاة القيمة المشددة وبعد
 الالف ثوب يحيى بن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي
 عامر بن شراحيل عن الفخار بن بشير رضي الله عنهما
 انه قال سالت امي عمر بنت رواحة بفتح الراء والواو
 المخففة وبالها المهملة **ابي بشير** بعض الموهبة بن مصدر

حدثنا عبد الله
 بن عثمان المروزي قال سأل

والتقاطها **فرخص** بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان **يسير**
اي يسير رطبها الموهوب له **بهر** يابس ولا يجوز لغيره ذلك
ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العريفة انه يهب نخلة ويشق عليه ترود
الموهوب له الي بيتانه ويكره ان يبيع في هبته وهذا بناء على انه هب
في ان الواهب الاجنبي يبيع في هبته من شالكن يكره في دفع اليد بدلها
ثم او يكون هذا في المعنى البيع لا يبيع حقيقة وكذا القولين بعيد عما لفظ
الحديث لان لفظ الرخص القرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا
فقد صح بل لفظ البيع فني كونه يباعا محال لظاهر اللفظ وايضا الرخصة
قيدت بخسة او سقا او ما دونها والهيئة لا تتعبد **وقال بنادرس**
الامام ابو عبد الله عليه السلام في وجزم به المزني في التهذيب وهو عبد
الله بنادرس الا زديا ونحوه الساقسي وترود به بطلان ثم السبكي
في شرح التهذيب **العريفة** بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة
او سقا من التمر لتعلم المساواة **بدايد** قبل التفرق لكن قبض الرطب
على النخل بالخلية وقبض التمر بالتقضا كغيره **لا تكون بالجرا** اي بكر
الجيم في الفرع واصلة فيعلم التمر اليابس بالكيل وتخلي بينه وبين
النخل وعياره الساق في الامم وسفلها عنه البيهقي في المرفوعة طريقا الربيع
عنه الرايا ان يسير الرجل تمل النخل ولكن خرصة من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يسير ثم يسير بخصة ثم اقلان ثم اقل ان يتنا أيضا
فسد البيع انتهى قال في الفهم وهذا وان ما علمه البخاري لفظا
فهو موافقة في المعنى لان محصلها ان لا يكون جرافا ولا نسبة **ومما يقوى**
اي القول السابق بان لا يكون جرافا **قول سهل بن ابي حمزة** عند الطبر
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الامام عن سهل بن جعفر بن ربيعة
الموسفة وفايدة قول الموسفة التاكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة

وهو

وهو يطبي انها المكيلة عند البيع **وقال بن اسحاق** هو محمد بن يسار
صاحب الغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال **كانت الرايا** اي يفرى الرجل الرجل في ماله النخلة والتخلتين
وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه
بلفظ التخلات وزاد فيه فسق عليه فينيقها بمل خرصها **وقال يزيد**
ابن كاهن روى الواسطي عن **سفيان بن حبان** الواسطي عن اتباع
التابعين مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حبان الامام احمد عن
الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في الرايا قال سفيان
ابن حبان **الرايا** تخل **كانت لوهب الي** اي ان كانت تطلعون ان
ينظر وايضا اي الي ان يصير رطبها ثم او لا يجوز ان لها رطبها
الي التمر **فرخص لهم** بضم الراء مبنيا للمفعول **ان يبيعوها** بعد خرصها
كانت او من التمر الواهب او من غيره ياخذونه مجمل وهذا ما اهدى
صور القرية وهي صحيحة عند الساقية كغيرها وقد حكى عن ابن ابي
تقيدها بالكيل على ما في هذا الحديث وهو اختيار اللزني والصحيح انه
لا يختص بالقرية بل يجرى في الاعتياد لاطلاق الاحاديث فيه وما روى في
عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجين من الاصل سكر الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا تقدر بايديهم يتبعون به رطبيا كونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبعون الرايا
من صها من التمر اجيب عنها عنه بانه ضعيف وينبغي حكمة فهو حكمة
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرطل والاصطباع وفي انه ليس فيه اكثر من
ان قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكونها سبب الرخصة
فقرهم او سواهم والرخصة عامة فلما اطلقت في اهاديت اخرين ان
سبها السؤال كما لو سأل غيرهم واما ما بهم من الفرق غير معتبر ان ليس

ميميم بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا وامة كما صرح به في رواية
 ابن ذر وفي رواية غلام من غير شك ولم يسلم وفي رواية حديثة
 وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدله بعد ان امتنع اولاً فوجهها
 لي الامة او الحديثة **فقال امير لارضي حتى تشهد النبي**
صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاحذ اي بيدي وانا غلام
 فابى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه امه بنت راحة
 سال النبي بعض الموهبة لهذا **قال عليه السلام** والابى
 الوقت **فقال انك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان** فآراه بضم الهمة
 اظنه عليه السلام قال ليشير لا تشهدني **علي جور** بفتح الجيم
 وبعد الواو الساكنة **را وقال ابو حريز** بفتح الحاء وكسر الراء
 المهمليتين وبعد التخمينة الساكنة زاي بوزن سعيد
 عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله
 ابن حبان في صحيحه والطبراني **عن الشعبي** عامر ابن
 شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا **استشهد علي جور**
 واستدل به الكنايلة في وجوب العدل في عطية الاولاد
 واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه
 ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونانية
 انه اثبت قوله وقال ابو حريز **لما بعد ما قدمه علي**
قوله حدثنا عبد بن وضيب عليه والاولي تاخيره لما لا
 يخفى وبه قال **حدثنا ادم بن ابي ياس** قال **لما شئنا**
ابن الحجاج قال حدثنا ابو حريز بالميم والرائضين عمران الضبي
قال سمعت زهدم بن مصعب بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح
 الدال المهملة **ابن مصعب** بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد

الرا

الرا المكسورة الجرير البصري قال سمعت **عمران بن حصين** بضم
 الحاء وفتح الصاد المهمليتين **رضي الله عنهما** قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم **خيركم** اي خير الناس اهل قريتي اي عصري ما حوذا
 من الاقتران في الامر الذي يجهمهم والمراة هنا الصمابة قبل والقرن
 ثمانون سنة او اربعون او عاية او غير ذلك ثم **الذبيح يلوونهم** اي
 وهم اشباع النابيعي قال **عمران بن حصين** مما هو موصول بالاسناد
 السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبسنا
 على الضم لينة الاضافة ولابي ذر عن الحروي والمنتملي بعد قرنه
قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم **ان بعدكم**
قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهو رواية النسيبي وقال
 الحافظ ابن حجر وبعضهم قوم بالرفع فيتمثل ان يكون من الناسخ
 على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفصل
 محذوف اي ان بعدكم يبي قوم **يخوفون** بالخاء المعجمة من الهيانة
ولا يوتقون يخيانتهم الظاهره بحيث لا يعتمد عليهم **ويشهدون**
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تخيل او
 يوردونها من غير طلب الا واهذا لا يعارضه حديث زيد بن
 خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخبر الشهادة الذي
 ياتي بالشهادة قبل ان يباليها لان المراد بحديث زيد من عنده
 شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فباين اليه فيخبره
 بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلق ورثة فياين الشاهد اليهم
 او ابي من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك اوان الاول في حقوق
 الاول ميميم وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها والمراد
 بها الشهادة في حق المغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من

بضم عمران وهم النابيعي
 ثم النبي يلوونهم مع

اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهو وهذا حكا ه
الطحاوي وبتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح
فقال هذا مشكل لان الدم ورد في الشهادة بدون استنهاد
والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سواء كان باستنهاد او
بدونه **وينذرون** بفتح حرف المضارعة وبكسر الال المعجمة
ولا يذرون بضم الال **ولا يعفون** من الوفا **ونظروا**
فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الهم اي يعظم حرصهم
على الدنيا والتمتع بلذاتها واينار شهواتها والترفة في نعيمها
حتى تشتم اجسادهم والمراد اكثرهم بما ليس فيهم وادعاهم
الشرف والمراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال
ابن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم ينسبون
ويجيون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون
ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها مصني
الجور وقد اخرج المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق
والندور ومسلم في الغنضيل والنساي في التذور وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبد جني البصري قال اجرتنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتز عن ابواهيم
الحقفي عن عبيدة بفتح العين السمان عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الناس افضل قرني بعين اصحابه ثم الذبيات
يلعنهم بعين اتباعهم ثم الغين يلعونهم بعين اتباع التابعين
وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون
افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة

الي المجموع او الافراد محل بحث والي الثاني ذهب الجمهور
والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى من يدل
ذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته **نحو**
نحو اقوام لتسبغ شهادة احدهم بميمنة وميمنة شهادة
اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي
وتبعه المكراني هم الذين يحرصون على الشهادة مشفوقين
بترتيبها يجلفون على ما يشهدون به فتارة يجلفون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويجهل ان يكون
مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما
والترع فيهما **حتمي** لا يدري بايهما يبتدي فكانه
يسبق احدهما الاخر قلة مبالاة بالدين قال النووي
واحتج به المالكية في مرد شهادة من حلف معها والجمهور
على انها لا ترد **قال ابواهيم** التحفي بالاسناد السابق
وكانوا يضربوننا زاد المولف في الغنضيل ونحن صغار
على الشهادة والعهد اي قوله الرجل اشهد بالله على
عهد الله ما كان كذا على سعي الحلف حتى لا يصير لهتم
ذلك عادة فيجلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله
اعلم **باب ما قيل في شهادة الزور** اي لا يقبلون
الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب والنسوق
والكفر والفسق والفتن وقال ابن حجر اشار الي المولف الي
ان الآية سبقت في ذم متغاطر شهادة الزور وهو
اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني

فقال ما سقيت الآية الا في مدح تاركين شهادة الزور وقوله
وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من
المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للآية في معرض التعليل
لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سقيت
الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر
اقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدلل به ولعله
كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وحينئذ
العيبي يانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحرفية
نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وادى
الاقوال عندنا ان افراد به مدح من لا يشهد شيئا من الماثل
وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الهمزة لقوله تعالى ولا
تكنوا المشركين ابها الشهود اذا دعيتم لناديها عند
الحاكم ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي باثم قلبه واسناد الاعم
الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمونه والله بهما
مقوله من كتمان الشهادة واقامها قائمتها عليهم فيما زى
على كتمان الشهادة وادبها وسقط لغيره في قوله
النابتة قبل قوله ولا تكنوا المشركين وقوله تعالى في
سورة النساء وان تلووا ايها المصدقون بالشهادة كذا
فسره ابن عباس فيما روي عنه من طريق علي بن ابي
طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي
قال تلووا لسانك بغير حق وهي الجملة فلا تنزع الشهادة
علي وجهها واللي هو التمرين وتعد الكذب وادب المؤلف
رحمه الله بكلمة مفردة من التزليل في معرض الاحتجاج

ولم يقل

ولم يقل وقوله وان لم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها
وبه قال **حدنا عبد الله بن حنبل** بضم الهمزة وكسر النون
اخبره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع **وهيب**
ابن حريز هو ابن حازم الامروزي **وعبد الملك بن ابراهيم**
مولى بني عبد الدار القرشي قال **حدنا شعبة بن كجاج**
عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير **عبد عن**
جده انس هو ابن ملك **رضي الله عنه** انه قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الكفا بجمع كبيرة واختلف فيها
والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح با
لوعيد فيه قال عليه السلام **الاشراك بالله** رفع خبرا عن
الابتداء **المقدر** **وعقوف الوالدين** بان يفعل الولد ما يتاذى
به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
وقتل النفس اي بغير حق كمال تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية **وشهادة الزور** الواو
في الثلاثة للمعطف على السابق وليس المراد حصر الكفا في
فيها ذكر بل اقتصر على اكرها والشرك اعظها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الادب والديان ومسلم في الايمان
والترمذي في البيوع والتفسير **الناسي** في القضا
والقصاص والتفسير **تابعه** اي تابع وهيب بن حريز
في روايته عن شعبة **عند** وهو محمد بن جعفر **وابو عامر**
عند تلك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاشي في كتاب
الشهود واما مودة في كتاب الايمان **وبه** بفتح الموحدة
وبعد الها الساكنة فراي ابن اسد العمي فيما وصله احمد

وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديان
الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال **حدنا**
مسدد وابن مسرهد قال **حدنا بشر بن المفضل** بن لاحق
الرقاشي بقاف ومعجمه البصري قال **حدنا الحريري** بضم
الهم وفتح الراء الاولي سعيد بن ابيس الازدي عن **عبد**
الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر نبيع بضم النون
الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم سقط لابي ذر قال الاولي لا يفتح الهمزة وتختفي اللام
للتبني لتدل علي تحقق ما بعدها **ابنيكم** بالشد يد
والذي في اليونانية بالتحقيق اي اخبركم **بأكبر الكبائر**
قال ذلك **ثلاثا** تأكيد التبني السامع علي حضار فنه
قالوا **بي رسول الله** اي اخبرنا قال عليه السلام **الكبائر**
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل علي انقسام
الكبائر في عظمها الي كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغار
لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستات
ابي اسحاق الاسفرايين والقاضي ابي بكر الباقلان والاهام
وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة وفيهم الصغار
نظرا الي عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به
الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفيض قال القليل
وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلال له
عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح علي انه لا يكون بمطلق
المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة
وهو لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والا

طلاق

والاطلاق والصحيح التباير لورود القرآن والاحاديث به
ولان فاعظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى
ان تجتنبوا الاية صرح في انقسام الذنوب الي كبير وصغار
ولذا قال القرابي لا يليق افكار الفرق بينهما وقد عرفنا من
مدارك الشرع انهم ولا يلزم من كون هذه المذكورات
أكبر الكبائر استوارتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمر
في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا لا يقتضي استوارتبه
وافضل من يكونا لا يقتضي استوارتبه وعرفنا من الفضيلة
بل يحتمل ان يكونا متقاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك
أكبر الذنوب المذكورة **وجلس وكان متكيا** تأكيد للحرمة
فقال الاوقول الزور ولابي ذر وكان متكيا الاوقول
الزور فاستقط فقال وفعل بين المتصاطين بحرف
التبني والاستفتاح تعظيما لثبات الزور لما يعرب
عليه من المفاسد واذافة القول الي الزور من اصناف
الموصوف اليعتقهم وفي رواية خالد الحريري الاوقول
الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل علي التأكيد فان
لوجملنا القول علي الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة
بحسب تفاوت مفسده **قال انس فان زال** عليه السلام
يكررها حتى قلنا لبيته عليه السلام **سكت** قال في الفتح
اي شفقت عليه وكراهية لما بزغ وفيه ما كانوا عليه
من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة

عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا
الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من
الرجب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرج به ايضا
في استنابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم في الایمان
والترمذي في البر والشهادات والتفسير **وقال اسما عيل**
ابن ابراهيم بن علية وهي امه ما وصله المؤلف في كتاب
استنابة المرتدين **حدثنا الجريسي** سعيد بن ابي اسحاق اللزدي
منسوب الى جرير بن عباد قال **حدثنا عبد الرحمن** وهو
ابن ابي بكر **باب** بيان حكم شهادة الاعمى وبين
تكاحه بامرأة وامره في تصرفاته **وانكاحه** غيره ومبا
يعته بيعة وشرا به وقبوله في الناذين وغيره كاقامته
الصلاة وامامته اذا توفى الخمسة وما يعرف بالاصوات
عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا **واجاز** شهادته
قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
ما وصله سعيد بن منصور **والحسن البصري** **وابن سيرين**
محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما **والزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه **وعطا** هو ابن
ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة
المختصر **وان اعمى** في قول او اعمى في فعل يعني فلا يشترط
في الشاهد ان يكون سميا بصيرا وعند الشافعية كالجهم
لا تقبل شهادته الاعمى لان سد طريق المعرفة عليه مع
اشتباه الاصوات الا ان اربعة مواضع في ترجمته لكلام
الخصوم والشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج

الي معاينة والشارحة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة
كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
وما تجمله قبل العي ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم
والنسب بخلاف مجهوليه واحدهما وان يعقبض علي المرخي
بشهادته عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب **وقال الشعبي** عامر
ابن شراحيل ما وصله ابن ابي شيبة **تجوز شهادته** اذا كان
عاقلا اي فطنا مدركا لوقايق الامور بالقرابن وليس
احترارا عن الجنون اذا العقل شرط في البصير والاعمى
وقال الحكم بفتح حين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا **رب شي تجوز فيه** شهادته **وقال الزهري** محمد بن
مسلم ما وصله الكرابيسي في ادب القضاء **رايت** ابن عباس
لو شهد علي شهادته **اكنت** تزده مع كونه كان اعمى وكان
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه
يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس **يفحص** عن غروب
الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت **افطر** من صومه
ويقال **عن العجز** فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له **طلع**
صبي ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته
وقال سليمان بن يسار عند اليه ابو ايوب **استاذنت**
في الدخول علي عايشة **فحرفت** صوتي **قالت** ولا يذر
فقلت سليمان **بجذ** حرف النداء **ادخل** فانك **مهلك**
ما بقي عليك نبي اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لامر
المؤمنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحجاب

٢٧

من العبد سوا كان في ملكها او ملكك غيرها **واجاز سيرة ابن**
جندب شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة
الغوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولا في رر منتقبة
بتقديم المثناة على النون وتشد يد القاف من التنقيب
ابن علي وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه
المرأة وبه قال **حد لنا محمد بن عبيد بن ميمون** بضم عين
عبيد مصولا من غير اضافة القرظي التيمي مولاهم المدين
وقيل كوفي التيان قال **اجونا عيسى بن يونس** ابن ابي
اسحاق السبيعي **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير
عن عابسة رضي الله عنها انها قالت **سمع النبي صلى**
الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري
وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته
التي ساقها نسبتها كذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين
الخطمي فاصاب والمعني هنا سمع صوت رجل **يقرا في المي**
فقال عليه السلام **رحم الله** اي القاري **لقد اذكري كذا**
وكذا اية وسقط لابي ذر قوله **وكذا الثانية اسقطت**
اي نسبتها من **سورة كذا وكذا** كلمة مبهمه وهي في الاصل
مركبة من كان التشبيه واسم الاشارة تم نقلت فصارت
يكفيها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الاديات المذكورة واعرب من زعم ان المراد بذلك احد
وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيما قران عليه كذا
وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي
يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال

المالكية واللفظ **للشيخ خليل** وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
احد وعشرون وكذا وكذا احد عشر وقال الشافعية ويجب
عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا
لما ايهمه بقوله كذا وكذا الو نصب الدرهم او خفض او سكن
او كسر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعه لذلك ولا احتمال
التاكيد في الاخير وان اقتضى النصب لزوم عشرون لكونه
اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظير في تفسير
المبهم الي الاعراب ومن كثرها وعطف بالواو وبتم ونصب
الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما كقول
الدرهم بعد ذلك فيلزمه في كل من المثالي درهمان لانه
اقر بمبهمين وعقبها بالدرهم منصوبا فالظاهر انه تفسيرا
لكل منهما بمقتضى العطف غير اننا نقدره في صناعة الاعراب
تميزا لاحدها ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او
رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله **وراد**
عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الواو في قوله
ابن الزبير من العوام النابسي فيما وصله ابو يعلى **عن عابسة**
رضي الله عنها **ترجمه** اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته **فسمع صوت عباد** هو ابن بشر الانصاري الا
شبهي الصحابي **يصلي في المسجد** فقال يا عابسة **اصوت**
عباد هذا همزة الاستعانة قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا
وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في
هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون الزيدية والمريد عليه
حديثا واحدا فتمت القصة لكن جنم عبد الغني بن سعيد

في مبهمة بان المبهمة في اولي هو عبد الله بن يزيد كما مر في مجمل
انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدتهما فقال هذا
صوت عباد ولم يعرف الاخر فقال عنه والذي لم يعرفه هو
الذي تذكر بقراته الآية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه
صلي الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه
تاين ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقتها لما ترجم
له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على صوت الرجل من
غير روية شخصية وبه قال **حدثنا ملك ابن اسما عيل**
ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح
اللام واسمه الما جشون بكسر الجيم وبعدها معة مصنومة
المدين تزيل بغداد قال **اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم**
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن للصبح
ليل ابي ليل فكلوا واشربوا حتى ابي الى ان يؤذن وقال
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ثم واد عبد الله بن قيس
القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعشى
لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبح في الاذان اصحمت
اصحمت مرتين ومطابقتها لما ترجم له الا اعتماد على صوت
الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وجد
قال **حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال**
حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السخمي عن عبد
الله بن ابي مليكة نسبة لجدته لشهرته به واسم ابيه عبيد

الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة
الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلي الله
عليه وسلم اقبية وفي الهبة تسم رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقبية ولم يعط محرمه منها شيئا فقال لي **ابن مخرمة انطلق**
بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عيسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي علي الباب فتكلم فعرف النبي صلي الله عليه
وسلم صوته فخرج بالغا ولا يبي ذر عن الحموي والمستملي خرج
النبي صلي الله عليه وسلم ومعه قباذ في الهبة فخرج اليه عليه
قباضها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك
خبات هذا لك مرتين ومطابقتها للترجمة كالذي قبله كالا
يخفي بالرب **جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالحكمة عطا**
علي سابقه فان لم يكونا ابي فان لم يكن الشهيدان رجلين
فرجل وامرأتان فليشهد او فالشاهد رجل وامرأتان
كذا قاله البيضاوي كالنحشري قال في المصابيح الانب
فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشاهدان رجل وامرأتان
او فليشهد رجل وامرأتان لان المأمورهم المخاطبون لا الشهد
انتهى وهذا مختصر من الاسوال عندنا وبما عدا الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال **حدثنا ابن ابي عمير**
سعيد الجمي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس ولاي ذر قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
 الرجل لقوله تعالى فزجل وامراتان فلنا بالف بعد النوت
 ولاي ذر قلن **ليس قال فذلك بكسر الكاف من نقصان**
عقلها لان الاستظهار باخزي يوزن بقلة ضبطها وهو
 يشتر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات
 سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رواية هلال
 رمضان حديث ابن عمر اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
 نصاب وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
 وما يقبل فيه شاهدان في الاموال خاصة حديث مسلم
 وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان
 في الاموال وغيوب النسا خاصة وما يقبل فيه شاهدان
 في الحدود والنكاح والقصاص لما روي ملك عن الزهري
 مضت السنة انه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح
 والطلاق وقبس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة
 واسلام وردة وجرح وتقبل وموت واعسار وما يقبل
 فيه شاهدان ويحيى وهو في مسايل دعوي رد البيع يا
 لعيب ودعوي البكر او الثيب العنة علي الزوج ودعوي
 الجراحة في عضو باطن ادعي الخصم انه غير سليم ودعوي
 اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلي الغايب والميت وولي
 الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأة انت طالق امس
 ثم قال امرت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة
 البينة بما ادعاه ويجلف معها طلبا للاستظهار والمراد

قوله فذالك خطاب للمرأة
 لئلا يسأل الله حينما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم النساء
 ناقصان عقل ودين

بالمحلوف في الاولي قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي
 وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة علي الزنا نعم
 يكفي في الشهادة علي الاقرار به اثبات واجاز الكوفيين
 شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا واختلفت
 فيما لا يطالع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند
 الجمهور لا بد من اربع وعن ملك تكفي شهادة البعض
 وقال الحنفية يجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر
 باتم من هذا في كتاب الكيف **باب حكم شهادة الايما**
والعبيد اي في حال الرق **وقال ابن** فيهما وصله ابن ابي شيبة
 عن رواية المختارين فلعل **شهادة العبد الرقيق جائزه**
اذا كان عدلا واجاز ابن حكم شهادة العبد **شرح القاضي**
 فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشئ السير
 اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيد واجازة ايضا **زارق**
ابن ابي قاضي البصرة وقال **ابن سيرين** محمد ما وصله عبد
 الله بن الامام **شهادته** يعين العبد **جائزة** الا **العبد لسيد**
واجازته اي حكم شهادة العبد **الحسن البصري** و**ابراهيم**
الشمسي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين **في النبي**
النافع بالمتنفة الفوقية وكسر الف الحقيق **وقال شرح القا**
 مما وصله ابن ابي شيبة ايضا **كلكم بنوا عبيد واما** ولاي
 السكن **كلكم عبيد واما** فاسقط بتوا وهذا قاله لما شهد
 عنده عبد واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة
 الثلاثة علي عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص
 الحال قليل المبالاة فلا يصلح له هذه الامانة وقال الحنابلة

صبي

واللفظ المراد اي بن تنقيح وتقبل شهادة عبد حتي في حد
وقود نصابا وعنه لا تقبل فيها وهي اشهر ربه قال **حدثنا ابو**
عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز
عن **ابن ابي مليكة** عبد الله عن **عقبة بن الحارث** ابن عامر
ابن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي عن مسلم الفتح
ويعني ابن بعد الحسن **ح** للمخويل قال المولى بالسند وثنا
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان**
عن **ابن جريح** عبد الملك انه قال **سمعت ابن ابي مليكة** عبد
الله قال **حدثني** بالاعزاز **عقبة بن الحرث** وسقط في بعض
النسخ من قوله **وحدثنا علي بن ابي الحرث** قوله **عقبة بن الحرث**
او سمعت منه اية تزوج **ام يحيى** عتبة اوزين بنت ابي
اهاب بكسر الهمزة قال **فجاءت امة سودا لم تسم فقالت قد**
ارصفتكما يعني عقبة واليسين تزوجها قال **عقبة فذكرت**
ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتخجبت اي من تلك الناحية الي قبل وجهه فذكره
ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر مبتدأ
محذوف اي كيف ذلك او كيف بقا الزوجية والحال ان قد
رعت اي قالت الامة انها وللجموي والمتملي ان **قد ارصفتكما**
فنها عنها وهو يقتض فرأها بقول الامة المذكورة ولو لم
تكن شرادتها معتولة ما عمل بها واجيب بان في بعض
طرق الحديث **فجاءت مولاة لاهل مكة** وهو لفظ يطلق علي
الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة علي انها كانت رقيقة وتعقب
بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعيت

انها

انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العبدان اخذنا بظاهر
حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم
فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في النكاح عند
المخاري بل غلط فحاشا امرأة سودا وفي الباب اللاحق
فجاءت امرأة فلم يعيد بالامه واجيب بان يحيى رواية بوصف
يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامه
اللام الا ان يدعي انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت
عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة
فاذن ليس هذا من شهادتها الا ما في شيء علي انه لم يعمل بثبوتها
في حديث البخاري وانما دلل عليه السلام علي طريق الورع
باب **شهادة المرصعة** وبه قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بن
العين بن حسين النوفلي القرشي المكي عن **ابن ابي مليكة**
عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امرأة
هي **ام يحيى** بنت ابي اهان كما في الاخرى **فجاءت امرأة لم يعمل**
امة قالوا لم يعيد له هذه وقد مر بان ذلك قريبا فقال
ابن قدار **رصفتكما** زاد المولى في العلم من طريق عمر بن سعيد
عن ابي حسين عن ابي ابي مليكة ما رصفتني ولا اخرتني
يعني بذلك قبل التزوج **فامتعت النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي العلم فركب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فساله فقال **عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها**
عنك او غيره اجتمع به من قبل شهادة المرصعة وحدها
واجاب الجمهور بحمل النبي من قوله في السابقة **فنها** عنها

دتها

علي التنزيه والامر في قوله في هذا دعها عنك علي الارشاد
حديث الا فكل هذا ساقط عند ابي الوقت **باب**
تعديل النساء بعضهم بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع
سليمان بن داود الزهراني العتيبي بفتح العين المهملة
والمنناة الغوقية بصري دخل بغداد **والزهري** بعضه
بعض سماين الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن
النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف خلف
انه ابن يونس وجرم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية
الفرع كما صله ورفتم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه راه
كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليوسفي قلت وكذا رايته
وقد اهلته في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال
ابن عساکر والمزي انه وهم وفي طبقات القائلين
انه ابن النضر بن عم بن خلفون انه ابن حنبل واحد ابن
يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف
بشيخ الاسلام وهمل احمد المذكور هنا رقيق لابي الربيع
في الرواية عن فليح فيكون المراد قوله عنهما معا على
الصفة المذكورة او رقيقا للمولف في الرواية عن ابي
الربيع قال حدثنا **فليح بن سليمان** الخرازي او الاسلمي
ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المنناة التميمية المشددة
وكسرهما وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة
رضي الله عنها روى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها

اهل

اهل الا فكل بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا
فرواها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلمهم
ابي عروة فمن بعده **حدثني طايفة** قطعة من حديثها
وقد انتقد علي الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن
هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يورد حديث كل واحد
عن الاخر حكاها عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى
احفظ لاكثر هذا الحديث **وقد وعيت** بفتح العين ابي حفطت
عن كل واحد منهم الحديث ابي بعض الحديث الذي **حدثني**
به منه عن حديث عائشة فاطن الكل على البعض فلا
تناقض بين قوله وكلمهم حديث طايفة من الحديث كما نبه
عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم
لان مجموعهم عن كل واحد منهم **وبعض حديثهم** بصدق
بعضهم ان عائشة ابي قالوا انها قالت كانت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذات يخرج سفرا ابي الي
سفره ونزلت بها تبرج الحافظ او ضمن يخرج معي ينسئ
قال نصيبا على المعنوية **افزع بين** اوجه تطيبا
لقلوبهن **فايتهن** بتا الثانية قال الزركشي فيما نقله
عنه في المصابيح ولم اراه في النسخة التي وقعت عليها
من التنقيح انه الوجه ويروي فاهن بدون تا الثانية
وتعقبه الدماميني فقال لو دعواه ان الرواية الثانية ليست
على الوجه خطأ او المنعوص انه اذا اريد باي المونث جاز
الكاف التامة موصولا كان واستفها ما اوعىها التميم
ولم اقف على الرواية الثانية هنا فم هي في تفسير سورة

النور لغير ابي ذر والمعني فاي ازواجه خرج سهمها خرج
بها معه ولا بين ذر عن الحميري والمتملي اخرج بزيادة همزة قال
في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة
منيا للمفعول **فافرغ** عليه السلام **بيننا في غزاهها**
هو غزوة بني المصطلق من خراطة **في ج سهمي** فيه اشعار
بانها كانت في تلك التواة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن
اسحاق بلغظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره
الواقدي من خروج امرسلة معه ايضا في هذه الغزوة
فضعيف قالت عابشة **فخرجت** معه عليه السلام **بعد ما انزل**
الحجاب اي الامر به فانما حمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة
فيها منيا للمفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحة حيث
بينها واوساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالنياب
ومحوها بوضع علي ظهر البعير يركب فيه النساء ليكوث
لاستر لهن **فسرنا حجة اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من غزوة تلك وقيل بقاء ففا اي رجوع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز
القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحق
عند ابن عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن
بالرحيل فقت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر
فثبت اي لقضا حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيوش
فلما قضيت شأني اي الذي توجهت له اقبلت الي الرحل
اي المتزل فلست صدري فاذا اعقد لي بكسر العين قلادة
من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعد ها عين

مهملة مضاف لقوله اظفار همزة مفتوحة ومجزة ساكنة
والجزع خزر معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال
النيفاسي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه
وراي منامات روية واذا علق علي طفل سال لعابه واذا
لفا علي شعر المطلقة سهلت ولادتها ولا بين ذر عن الكشيبي
ظفار باستقام الهمزة وفتح الظا وقنوين الرايين كما في
الفرخ وعجزة قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة
لا يقولونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب
الحذف وكسر الراءيني كخضار مدينة باليمن قال الواقدي علي
ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلي تقدير صحة الرواية
فيجمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب
الرائحة يتجني به فلعله عمل مثل الخنزير فاطلغت عليه جزعا
تشبهما به وتنظمته قلادة اما الحن لونه ولطيب رائحة
وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عمد من
جزع ظفار كانت امي اذ خلتني به علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قد اقطع** وفي رواية ابن اسحاق عند ابي
عوانة فذا نزل من عنقي وان لا ادري **فرجعت** اي الي
المكان الذي ذهبت اليه **فالتفت عقدي فحسني ابتغا**
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبسوا شبرا
لم يبعثوا بعيري حين اكون في هودجي **فافضل الذئب**
يرحلون لي بفتح اوله وسكون الراء مخفا اي يشدون
الرحل علي بعيري ولم يسم منهم احد نهم ذكروهم الواقدي
ابا مريمية وقال البلاذري انه شهد غزوة المرسيب

وه

وكان يخدم بغير عايشته ولا بي ذرير حلوث بضم اوله وفتح الراء
مشدودا فاحتملوا هو دجى فرحلوه بالتحفيف ولا بي ذرير حلوث
بالتشد يداي وضموا هو دجى علي بغير الذي كنت اركب
اي عليه وفي قوله فرحلوه علي بغير ي يجوز لان الرجل هو
الذي يوضع علي ظهر البعير ثم يوضع اليهودي فوقه وهم
يحبسون اي يقيه في اليهودي وكان النساء ذاك خفافا
لم يتقلن بكثرة الاكل ولم يفتنهن اللحم لم يكثر عليهن واما
يا كلن العلقه بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي
القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع علي الغا عليه
حين رفعوه نقل اليهودي فاحتملوه نقل بكسر المثلثة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب
منه من خشب وجمال وستور وغيرها ولشدة مخافة عايشته
لا يظهر بوجوه هائيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة
النور من طريق يونس خفة اليهودي وهذه اوضح لان
مرادها اقامة عذره في تعجيل هودجها وهي ليست فيه
فكانها خفة جسمها بحيث ان الذين يحملونها هودجها لا فرق
عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردت ذلك
بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس
عشرة سنة فبعثوا الرجل اي اثاروه وساروا فوجدت عذري
بعد ما استمر الجيش اي ذهب ما ضبا وهو استعمل من مر
فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بماداع ولا محيب فامت بالتحقيق فقصدت منزلي
الذي كنت فيه فقلضت اي علمت انهم سيفقدون بيت

بكسر

ونبي

بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولا يوب ذر والوقت سيفقد
فيرجعون الي فيينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله
غلبتني عينا اي فتمت اي من شدة الغم الذي اعترأها
وان الله تعالى لطف بها فالقن عليها النوم لتريح من وحشة
الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المفضل
بفتح الطاء المشددة السليم بضم السين وفتح اللام ثم
الذكو اي بالذال المعجمة منسوب الي ذكوان بن ثعلبة وكان
صحابيا فاصلا من ورا الجيش وفي حديث ابن عمر عند
الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجعله علي الساقة فكان اذا رحل الناس قام بصلي ثم
اتبعهم فمن سقط له ثوب اتاه به وفي حديث ابن هريزة
عند ابوزر وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب
القدح والحباب والادوية وفي مرسل مقاتل بن حيان في الا
كليل فيجمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند
منزلي كانه تاجر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له
ما يسقط من الجيش مما يجنيه الليل او كان تاجره ما جرت
به عادة من غلبة النوم عليه فراهي سموا انسانا
اي شخص انسان فاهم لا يدري ارجل او امرأة فانا بن
زاد في التفسير ففر في حيا را اي وكان يراي قبل الحجاب
اي قبل نزوله فاستيقظت من نومين باسترجاعه
اي بقوله ان الله وانا اليه راجعون حين اناخ را حلت
وكان شوق عليه ما جري لعائشة فلذا استرجع ولا يوب ذر
عن الكثيرين حتى اناخ را حلت فوطي يدها الي وطن

صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الي مساعد
فركبتها فانطلق صفوان حال كونه **يقودني الراحلة** حيث
التينا الجيش **بعد ما نزلوا** حال كونهم **موسمين** بفتح العين
المهملة وكسر الراء متشذدة بعد هاء سمي مهملة نازلين **في**
سحر الظهيرة حين بلغت الشمس مستهاها من الار ارتفاع
كانها وصلت الي النحر وهو على الصدر او اولها وهو وقت
شدة الحر **فمنك من هلك** زاد ابو صالح في سائر وحيار رواية
ابي اويس عند الصوريين **هنا لك** قال اهل الافك في وفيه
ما قالوا **وكان الذي توفي الافك** ابي قصدي له ونقله
راس المناقبين **عبد الله بن ابي اسلول** بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المشنة التتمية و**ابن سلول** بضم الهمزة
بالف والرفولان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد
الله فهو صفة لعبد الله لالابن وانما عه مسطح في اثنائه
وحسان بن ثابت وحنيفة بنت مجش وفي حديث ابن عمر
قال عبد الله بن ابي جحرها ورب الكعبة واعانه على ذلك
جماعة وشاع ذلك في العسكر **فقد منا المدينة فاشتكيت**
مرضت بها **شبرا** زاد في التفسير جوي قدمتها ورادها بدلها
بها والناس **بغضوف** بضم اوله يشيعون **من قول**
اصحاب الافك وسقط للمموي والمتملي قوله والناس
ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز منه من اراهه ابي يشككني
ويوهمني في **وجي** ابن لا اري من النبي **حيلى** الله عليه
والم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابي الخطيب عن
ابي ذر كذا في حاشية مزرع اليونينية كهي وفي مستها زيادة

فتح اللام والطاء اي الرفق الذي كنت اري منه حين امرض
بفتح الهمزة والراء **فما دخل** عليه السلام فيسلم ثم يقول والمحموي
والمتملي فيقول **كيف تيكم** بكسر المشنة الفوقية وهي في الانشا
لمونت مثل ذاك في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف
من حيث سواد عنها وعلي نوع جفا من قوله **تيكم لا اشهر**
بيني من ذلك الذي يقوله اهل الافك **حيث ففقت**
بفتح النون والقاف وقد تكسراي افقت من مرضي ولم تنكا
لي صحة **في حيث انا وام مسطح** بكسر الميم وسكون الهمي
وفتح الطاء المهملي اخره حاء مهملة **قبل المناصع** بكسر القاف
وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهمليتين موضع
خارج المدينة **متبرزا** بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو
متبرزا اي موضع فضا حائنا ولغير ابي ذر متبرزا
بالجر بدل من المناصع **لا يخرج الا ليلا** اي ليل **وذلك قبل ان**
نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو السائر
والمراد به هنا المكان المتخذ لتفنا الحاجة **قريبا من بيوتنا**
وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
في الفرع وغيره نفت للوب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نفت للامر قال الثوري وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف
لجمع بالضم تحته مجموع فيضير مفردة بهذا التفسير قال
والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق
اهل الحاضرة والعجمي التبرزا **في العربية** بفتح الموحدة وتشديد
الراء المشنة التتمية خارج المدينة **او في الفقرة** بمشنة

ع

ل

فرقية فنون شرذابي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن
 البيوت والشك من الراوي **فاقبلت انا وام مسطح سلمى**
بنت ابي رحم حال كوننا **مشمسي** اي ماشيا ودرهم بضم الراء
 وسكون الهاء واسمه ابيس **فعرثت** بالعين المهملة والمنثثة
 والراء المفتوحات اي ام مسطح **في مرطها** بكسر الميم كسامن
 صونا او خرا او كتان قاله الخليل **فقالن نفس مسطح بكسر**
 العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح
 العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك او الزمه
الشر فقلت لها بيس ما قلت استبين رجلا ثم بدلا
 وعند الطبراني التبيين ابنك وهو من المهاجرين الاولين
فقلت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد
 المنثاة الفوقية الفاء ثم هاء ساكنة في الفرع كما صلته وقد
 تضم اي يا هذه ندا للبعيد كما طبعها خطاب البعيد لكونها
 نسبتها للبلد وقلة المعرفة بمكابد الناس **ام تسمعي ما**
قالوا فاجزي بي بقول الافك وللتشبيه اهل الافك
فازدوت مرضا الي اي مع ولا يوي ورو الوقت **عيا مرضي**
 قال في الفتح وعند سعيد بن منصور عن مرسل ابي صالح
 فقلت وما تريد مني ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض
 فيه الناس فاخبرتها الخبر وعند الطبراني باسناد صحيح عن
 ايوب عن ابي ابي عليكة عن عابسة قالت لما بلغني ما تكلموا
 به ظممت ان ابنت قليبيا فاطرح نفسي فيه **فلما رجعت الي**
بيتي وحل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم نسلم فقال
كيف تبيكم فقلت ايدي ان ابنت الي ابي ابي قالت وانا

حسين

حسينه اريد ان استيفي الخبر من قبلها بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتها فاذا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك قاتبت ابي فقلت لامر امر ومات
 زاوي في التفسير بايمناه ما يتحدث به الناس بفتح المنثاة
 الخفيفة من يتحدث ولا يي ذر ما يتحدث الناس به بتقديم
 الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور **فقلت يا بنية**
لهوي على نفسك المنان هو الله لقل ما كانت امرأة قط
وصية بالرفع صفة امرأة او بالانصب على الحال واللام في
 نقل للتأكيد ونقل فعل ما من دخلت عليه ما للتأكيد والق
 بالصناد انجحة والهمة والمد على وزن عظمة من الوضاعة
 وهي الحسن والجمال وكانت عابسة رضى الله عنها كذلك
 وسلم من وراية ابن ما هات خطبة من الخطوة اي وجمعة
 ربيعة المنزلة **عند رجل يجيها ولها ضراير جمع فرة وزوجا**
 الرجل ضراير لافاكل واحدة يحصل لها الضراير من الاخرى
 بالغيرة **الاكثرن** اي نسا ذلك الزمان **عليها القول** في
 عيها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها
 كمن بنت جحش اخت زيب ام المؤمنين فالاستثنا
 متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يفتبرها
 سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضراير كقوله
 حتى اذا استيس الرسل فاطلق الاياس على الرسل
 والمراد بعض اتباعهم وارادت امرها بذلك ان تهون عليها
 ما سمعت فان الانسان يتاسي بغيره فيما يقع له وطيب
 خاطرها باشارتها بما يشعربانها فاقفة الحال والخطوة عنده

صية

صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك
بين حقها مع براتها المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم
بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هدايتان
عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول
ولا يذري في حديث بالماضي ومن رواية هشام بن عروة عن
البحاري فاستبرقت فبكت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق
البيت يعرف فقال لا من ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر من شأنها
ففاضت عيناه فقال اسمت عليك يا بنية الارجعت
الي بيتك فرجعت قالت اي عايشة فبت تلك الليلة
حتى اصبحت لا يرقاني دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا
اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع
ومن المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابوبكر
قالت نعم فخرجت مغشيا عليها فاذا فافت الاوعليها حين
ينافض فطرحت عليها نيارا ففطرتها ثم اجمعت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي
الله عنه واسامة بن زيد حين استلبت الوجي حال
كونه يستشيرهما لعلم باهليتهما المشورة في فراق اهله
لم تقل من فراقك لكرا هتها التصريح باضافة الفراق اليها الوجي
بالرفع من الغرض اي طال لبث نزوله وقال ابن الصديق
ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبت ابي
استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوجي وكلام النووي
بدل على الرفع فاما اسامة فاشارة عليه صلى الله عليه وسلم

بالذي

بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك
الغطايق الايتان بك وعبر بالجمع اشارة الى تقيم امهات
المومنين بالوصف المذكور اواراد تظيم عايشة وليس
المواد انه تراسن الاشارة ووكلا الامر في ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب
اي امسك اهلك لكن الاول الرفع لرواية بغير حيث قال
هم اهلك برسول الله ولا تعلم والله الاحير انما حلف
ليقوي عنده عليه السلام بواجها ولا يسك وسقط لفظ
والله لا يذري واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
رسول الله لم يعنق الله عليك والمحموي والمستلم لم
يعنق عليك فذوق الفاعل للمعلم به وبنا الفعل للمفعول
والناسواها كينر التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي
قد اهل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك
لما راي عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل
ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه
فراي ان يفراقها يسكن ما عنده بسببها الي ان يتحقق براتها
فيراجوها فبذل النصيحة لاراحة لا عداوة لعايشة وقال
في بهجة النعوس لم يحزم علي بالاشارة بعراقها لانه عتب
ذلك بقوله وسئل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا
فقوض علي الامر في ذلك الي نظره عليه السلام فكانه
قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف
ذلك فاجت عن حقيقة الامر الي ان تطلع علي براتها
لانه كان يتحقق ان بريرة لا تجبره الا بما علمته وهي تعلم

271

من عايشة الابرار المحضنة **فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها
عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال
انما تعبير الجارية ببريرة مدبر في الحديث من بعض الرواة فلما
منه انها هي قال في المصابيح وهذا الرأي الذي قاله الزركشي
صحيح عظم فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الي الراوي
قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة =
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية علي بريرة وان كانت معتقة
اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانرفع الاشكال ولله الحمد
انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بنا علي سببية عتق
بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها
لما خرت فاخترت نفسها كان زوجها يتبعها في سكرت
المدينة بيكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الاتجب من حب مغيث بريرة ففيه
دلالة علي ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع
ابوبه وايضا فقول عايشة ان شامو اليك ان اعدها لهم عدة
واحدة فيه اشارة الي وقوع ذلك في اخر الامر لانهم كانوا
في اول الامر في غاية الصيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح
وقصة الافك في الربيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك
روى علي بن زياد ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك

وحمله علي ذلك قوله هنا فد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها
واشترتها واخرت عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها
عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تزده
بمقد جديد او كانت لعائشة ثم باعها ثم استعادتها بعد
الكتابة **فقال** عليه السلام **يا بريرة هل رايت فيها شيئا**
يوميك يعني اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت علي
العموم ونقت عنها كلما كان من النقا بص من جنس ما اراد
صلي الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره **فقال** **بريرة لا والذي**
بعثك بالحق ان رايت بكسر الهزة اي ما رايت منها امرا
انظف بهمة مفتوحة فعين محجة ساكنة فيم مكسورة فصاد
مهملة اعيمه **عليها** في كل امورها ولا يذرعن المستملي قط
اكثر من انها جارية **حديثه اليس ننام عن العيني لان**
الحديث السن يفلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله
بدل مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي
وفي رواية معتم مولي ابن عباس عن عايشة عند الطبراني
ما رايت منها شيئا مذكرت عندها الا اني عجنه عجينا جي
فقلت احفظ هذه العجينة حتي افتس ثارا لا خبزها
ففعلت فجاء الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي
الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة
عن حال عايشة واجابت ببرارتها واعتمد صلي الله عليه
وسلم علي قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابي لکن قال
القاضي عياض وهذا اليس بين اذ لم تكن مشاهدة والمسئلة

المختلف فيها انما هي في تعديلها من الشهادة فمنع من ذلك ملكه
والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل
شهادتهما في المال واجتمع الطحاوي لذلك بقول زبيب بن
عائشة وقول عائشة في زبيب فعصمها الله بالورع قال
ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتغيب بان امامه
ابا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصته
فكيف يطلق جواز تركيتهن **فقام رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من يومه علي المنبر خطيبا فاستغفر بالذالك
المعجزة من عبد الله بن ابي اسلول فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهزرن يفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يقوم بهزريا ان كافته علي قبيح
فعله ولا يلين او من يبصرين من رجل بلفظ **اداه في اهلي**
قواله ما علمت علي اهلي الا خيرا وقد ذكره رجل زاد
الطبري في روايته صلحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل علي اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد
الاوس وسقط لابي ذر والوقت ان معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ فلما بان حديث الاقل كان سنة ست
في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ
مات سنة اربع من الرمبة اليق ريعها بالخندق واجيب
بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
ابن عتبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون
المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك

لكي

لكن الصحيح في النقل عن موسى ابن عتبة ان المريسيع سنة
خمسة فاجاب البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح
ان الخندق ايضا في سنة خمس خلا قال ابن اسحاق فيصح
اجواب **فقال برسول الله انا والله ولابي ذر عن المشيبي**
والله انا اعدرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس
فبيئتنا **ضربنا عنقه** وانما قال ذلك لانه كان سيدهم
كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اخاه صلى الله عليه
وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من
الاوي تبقيتية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا
الخرزرج باستقاط البيانية **امرنا ففعلنا فيه امرنا**
وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد ائمة
ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي آل سعد بن عبادة
رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن
معاذ من مقالته **وكان قتل ذلك رجلا صالحا اي كاملا**
في الصلاح ولكن ولابي ذر والوقت وكان احتملته
من مقالة سعد بن معاذ **الحية اي اغضبته فقال لابن معاذ**
كذبت زادني رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان
من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم **لعمرك الله بفتح العين**
اي وبها الله لا تقتله ولابي ذر عن المشيبي والله لا تقتله
قال في العنق وفسر قوله لا تقتله بقوله **ولا تقتلوا علي ذلك**
لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما قتل
عن عبد الله بن ابي ولم يرد عائشة انه ناضل عن المناقب

واما قولنا قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع افقة الحبيبة ولم ينفسه في دينه لكن كان بين الكييين
مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبعين بعضها بحكم الائمة
فتكلم سعد بن عباد بحكم الائمة وبعين ان يحكم فيهم سعد
ابن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السب الكامل
لسعد بن عباد على مقالته هذه لابن معاذ في رواية
ابن اسحاق فقال سعد بن عباد ما قلت هذه المقالة الا
انك علمت انه من الخرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبري فقال سعد بن عباد يا ابن معاذ
والله ما بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ما قد
كانت بيننا صغافير في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم
فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في هجته النفوس
انما قال سعد بن عباد لابن معاذ كذبت لا تقتله اي
لا تجد تقتله من سبيل مبارتنا قبلك لقتله ولا تقدر على
ذلك اي لو امتنعنا من النصر فانت لا تستطيع ان تأخذه
سواين ايدينا لقوتنا قال وهذا في غاية النصر اذ انه يخبر
انه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم
وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت الطاعة للنبى صلى الله
عليه وسلم فحلمته الحبيبة مثل ما احتملت الاول اقلتر فلم ينطم
ان يري غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عابثة ولكن
احتملته الحبيبة لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها
بانها صالح لان الرجل الصالح ابد يعرف منه السكون والناس

كلمه

كلمه زال عنه ذلك من شدة ما توالي عليه من الحبيبة لتبينه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن يعني ما في ظاهر
اللفظ مما لا يعني **فقال اسيد بن الحضير** يضم الهمة من
اسيد والحاء المهملة والمعجمة من الحضير مصغريا ولابن در
ابن حضير زاد في التفسير وهي ابن عم سعد ابن معاذ
من رهنه **فقال** لابن عباد كذبت لعمر الله والله لتقتله
اي ولو كان من الخرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وليست لكم قدرة على معننا قاتل قوله لابن معاذ
كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتله **فانك منافق** قال
له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك
تصنع صنيع المنافقي وفسره بقوله **تجادل عن المنافقين**
قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للادب
ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق
لان حقيقته اظهار شي واحقا غيره وقال ابن ابي حمزة
وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحبيبة التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك
احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه
فلا يري غير ما هو لسبيله فلما غلبهم حال الحبيبة لم يراعوا
الا لفظ توقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة
امر عاجم في النصر **فان الحبان الاوس والخرج** بثلاثة
والحبان بهملة فتحتية شدة تثنية جي اي تهض بعضهم
الي بعض من الغضب **حق هو** زاد في المغازي والتفسير
ان يقتلوا **ورسول الله صلى الله عليه وسلم** على المنبر فنزل

فغضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكىت يومين بكسر
الهميم وتخفيف اليا لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي ذم مع
ولاد الكحل بنوم لان الهمم موجب للسهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي ابو بكر وام رومان اي جالي المكان
الذي هو فيه من بيتهما قد ولا بوي ذر والوقت وقد كنت
ليلتين بالتثنية ولا بوي ذر عن الحروي والمستعمل ليلتي بالا
فراذ ويوما ولا بوي الوقت عن الكشيمهيني ويومين بكسر
الهميم وتخفيف اليا ونسبتهما الي نفسها لما وقع لها فيهما وقال
الحافظ انما هو في رواية الكشيمهيني ليلتين ويوما اي
الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي
خطب فيه عليه السلام الناس واليت تليه برقع اظن وعلمها
حتى اظن ان البكا قال كعدي قالت فبينما هم اي ابوها
جالسا عندي وانا ابكي جملة حالية اذا سئذنت امرأة
من الانصار لم تنم فاذنت لها فجلست تبكي معي فجمعا
لما نزل بعائشة وتخزنا عليها فبينما يفترم عن كذ لك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بوي اسامة عن
هشام بن التميمي فاصبح ابواي عندي فلم يزل حتى دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل
وقد اكنفتني ابواي عن يميني وشمالني فجلس عليه السلام
ولم يجلس عندي من يوم قيل في بشديد اليا ولا بوي
ذر يوم بالتنوين ولا بوي ذر والوقت لي ما قبل قيلها
وقدمت شهر الابو جعي اليه في ثمانين امري وحالي
شي ليعلم المتكلم من غيره ولا بوي ذر والوقت عن الكشيمهيني

بشي قالت عايشة فشهد عليه السلام وفي رواية هشام
ابن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني
عندك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت
بروية فسيبريك الله بوجي يتزله وان كنت الممت زاد
فهي رواية ابوي ذر والوقت عن الكشيمهيني بدين اي
وقع منك علي خطا العادة فاستغفري الله وتوبين
اليه وفي رواية ابوي اويس عند الطبراني انما انت من
بنات ادم ان كنت اخطات فتوبين فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص روعي بفتح
القاف واللام اخره معاد مهمله اي انقطع لان الحرف
والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حدارة
المصيبة حتى ما احسن بضم الهمزة وكسر المهمله اي
ما اجد منه فطرة وقلت لا بوي احب عبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا بوي احب عبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
وانا جارية حديث السنن لا اقر الكشي من القران فقلت
ابن والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقرتن انفسكم وصدقتهم به وليي قلت لكم ابوي برة
والله يعلم ابني لبرية بكسر ابني لا تصدقوني ولا بوي ذر
لا تصدقوني بذلك وليي اعترفت لكم بامر والله يعلم

ابن يبرية لتصديق بضم القاف واذا غام احد النونين في
الاخري والله ما اجدلين ولكم مثالا الا ابا يوسف يعقوب
عليها السلام اذ اي جيني قال **فصبر جميل** اي فامر ب
صبر جميل لاجرا في فيه علي هذا الامر وفي مرسل جنان
ابن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قوله **فصبر جميل** فقال صبر لا شكوي فيه اي الى الخلف
قال صاحب المصابيح انه راى في بعض الشيخ صبر غير
فامسما عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته **والله**
المستعان علي ما تصفون اي علي ما تذكرون عني
ما يعلم الله برائت منه ثم **حولت علي فراشي** زاد ابن جرير
في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا رجوا الله
بيريبي الله ولكن بتخفيف النون والله ما طنت
ان ينزل الله بضم اوله وكسكون ثاميه وكسر ثاميه
وحذف الفاعل للمعلم به في شأني وحيار زاد في رواية
يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران
في امر بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد
ويصلي به وكبي كنت ارجوا ان يوتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في النوم **يا يبريبي** الله بها ولا يويك
ذرو الوقت تهرين بالمنااة الفوقية وحذف الفاعل
قواله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذلك
حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لذيده ولا يذرو
عن الكشيبي حتى انزل عليه الوحي **فاخذه** عليه السلام

ما كان يا خذه من البرح بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهلمة مدودا
العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليخدر بتشد يد الدال
واللام للنكيد اي ينزل ويفطر منه مثل الجمان بكسر الهمزة وسكون
المثلثة مرفوها والجان وبضم الجيم وتخفيف اليم اي مثل
التولون من العرق في يوم شات فلما سرى بضم المهمل
وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يضي كالمسرورا فكان اول كلمة تكلم بها بضم
اول ان قال لي يا عايشة احدي الله وعند الترمذي
البشرى يا عايشة احدي الله **فقد برأك الله** اي مما نصبه
اهل الافك اليك بما انزل من القران **فقلت** ولا يذوق
اي من قوم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما
بشرك به **فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احد الا الله**
الذي انزل برائتي وانتم علي بما لم كنت اتوقعه من ان يتكلم
الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم
شكوا في حالها مع علمهم بحسن ظرائفها وجميل احوالها وارتفا
عما سب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعاليف
ان الذين جاوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبته
منكم جماعة من العشرة ابو الاربعين والمراد عبد الله بن ابي
وزيد بن رفاعه وهسان بن ثابت ومسطح بن اثارة وحمزة
بنت جحش ومن ساعدتهم الايات في برائتهم وتعظيم شأنهم
وتهويل الوعيد لمن تكلم منهم والنسب علي من ظن فيهم خيرا
فلما انزل الله عز وجل **هذا ان برأت** وطابت النفوس
المومنة وتاب الى الله من كان تكلم من المومنين في ذلك

عها

بدله من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة **عاهات يوجب وانما**
تقييد التمسك **بمحمود** بها قاله البرماوي الكرماني جمع العنبر باعتبار جنس
المتاع الذي هو مقصده وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار
المتاع ومن معه من اهل الخصومات بقية **بمحمود** **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لما كذبت عنه الخصومة في ذلك قال لا بكر الهمة
احلها فان لا تتركوا هذه الميابة فترت باللتوكيد وادخلت النون في الميم
وخذف الفعل اي انقل لفظا ان كنت لا تفعل غيره وقد نظقت الرب
بانالة لام مائة صغرى لتضمنها الجملة والاقاقياس ان لا تار اكر وف
وقد كتبت المعاني فاما في بلا وبلاجل امالها ومنهم من يكتبها بالف
على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة بحرفه علامة للامالة والعامة
تسبع ابا القاسم وهو خطأ ولا يتبايعوا حتى يبد **ومتلح** **التم** بان يصير على
الصفة التي تطلب كما في سورة بفتح الميم ونجم الدين واحكام الواو كذا في الفرج
ونيره مما وقعت عليه وتكون سكونا للمجهول وفي الواو بدل قال ابن سبويه
يجي على وزن مفعلة لا على وزن مفعولة لانها مصدر والمعاصر لا يجي
الا على مثال فلول وزعم صاحب التقييد **والحجر** الكري ان الاسكان
من كان الغامزة وفي ذلك نقل فقد ذكرها الجوهري وصاحب الحكم وغيرهما
والمداد بهذه السورة ان لا يشترط اشيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الهمة
ليلا تقع المذامحة قال في الفتح وهذا السليق اراه موصول من طريق
البيان وقد روى سعيد بن منصور عن اي الزناد عن ابيه نحو حديث النبي
لكن بالاسناد الثاني ورواه الاول واخرجه ابو داود والطحاوي وكذا طريق
يونس بن يونس عن اي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه
البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا ليسير بها عليهم كقصة خصومتهم
قال ابو الزناد **والفريق** بالافراد خارجين زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة

والواد

والواد للعطف على سابقه انه اياه زيد بن ثابت لم يكن بيع كما وانظر
حتى تطلع التريا المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند استداد
الحر في بلاد الحجاز وابعد الفجر التمار والمقبر في الحقيقة التميم وطلع
البحر ملامه وقد بينه بقوله فبينت للاصفه من الاهد ولي حديثا في هجرته
عند ابي داود من قواعدا تطلع البحر صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله
كالمسحوقه يسير بها قال ابو داود في الشارح تاويل بعض تعلقة الحديث وعلى
تعديده ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ورد الجرم
بالتميم كما بينه حديثا بن عمر وغيره وقال ابن المنيبر او روى حديثا زيد مطلقا وفيه
ايما لي ان النبي لم يكن عزيمته وانما كان مسورة وذلك يقتضي الجواز الا انه الحقبة
بان زيد اراوي الحديث كان لا يسيرها حتى يبد وصلها واهاديك النبي بعد
هذه بنونة فكانه قطع على الكوفيين اجما جرم حديث زيد بان فعله يارس
روايته ولا يرد عليهم وذلك انه فضل احد ابياتهم لا يدل على منع الاخر
وحاصله ان زيد امتنع من بيع ثماره قبل بد وصلها ولم ينس امتناعه هل
كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري
روا ايما الحديث المذكور على يد زيد بفتح الموحدة وسكونها كما المهملة اخذ
هارا القطان الرازي احد شيوخ المعجم قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف
المشددة وبعد الالف يميم بن سلمة بكونه للام ابو عبد الرحمن الرازي الكنازي
بنو خينا قال حدثنا عيسى بفتح العين المهملة وسكونها الفوقية وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضمير يحيى بضم الصاد والهمزة مستعمل الكوفي
الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن اي الزناد عن ابيه بنو كوان عن عمرو
ابن الزبير عن سهل هو ابن اي حمة الاضاري عن زيد هو ابن ثابت
الاضاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يونس القيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي مولى بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله عن ابي

واقتم الهد علي من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح بن اذينة بكسر الميم وسكون المهملة
واذينة بضم الهمزة وبمثلثين بينهما الف لقرايته ابي لاجل
قرايته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له
والله لا انفق على مسطح شيئا ولا يذري ذرا عن الكسبيتين بشي
ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنهما من الافك فانزل الله تعالى
يعطفه الصديق عليه ولا ياتل اي لا يجلف اولوا الفضل منكم
اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة من المال الي قوله
عفور رجم ولا يذري ذرا اي الوقت والسوا ان يوتوا الي قوله
عفور رجم اي فان الحرام من جنس العمل فكما تغفر بغير ذلك
وكما تصنع بغيره عنك فقال ابو بكر الصديق عدي ذلك
بلي والله اين لا حب ان يغفر الله لي فرجع بتكليف الجيم
الي مسطح الذي كان يذري عليه من النفقة ويحري بضم
اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولان ذر
واي الوقت سال بلفظ المنا حتى زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن امري فقال يا رسول الله ما علمت علي عائشة ما رايت
منها فقالت يا رسول الله احببني من ان اقول سمعت
ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت
عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت
تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تصان هني ونفا
خزني بجبالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة
من السهو وهو الارتفاع فقصها الله اي حفظها الله
وعصمها بالورع اي بالمحافظة علي وبيها ان تقول بقول

اهل الافك قال ابو الربيع سليمان المذكور بن داود شيخ المؤلف
وحدثنا قليم هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعبد
الله بن الزبير مثله اي مثل حديث قليم عن الزهرج
عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا قليم المذكور
عن مريم بنت ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى
ابن سعيد الاضاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر العتباتي
مثله والحاصل ان قليما روي الحديث عن هولاء الاربعة
لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان
مسلمانا ظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محققنا
من خطابه بتبيج انا ما يا مسلم كيف كان زوجة نبيكم عائشة
في خلفها عن الركبة عند نبيكم معتدرة بعنقها عقدها
فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما انت
بعميمي تملمه من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من
براة مريم اعتقد ما مثله في ديننا من براة زوج نبينا
فانقطع النصراني ولم يجج جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث
في المغازي والتفسير وتبج الايمان والتذوق والحما والتمج
والسهادات ايضا ومم في التوبة والساي في عشرة النساء
والتفسير وبقية ما فيه من الباحث والفوايد تان انشا
الله تعالى والله اعلم لوقت والمعنى هذا يا
بالتنوين اذ اذكي رجلا واحدا رجلا كفاه فلا يحتاج
الي اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول
محمد بن الحسن اشترط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم

وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى
مصنفا فيما رواه البخاري **وجدت منبورا** بالذال المعجمة اي
لقنطا ولم يسم فلما **راى عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **قال**
الغويير بضم الغين المعجمة تصغير غار **ابوسا** بفتح الهمزة وسكون
الموحدة بعدها همزة مضمومة تسين مهملة جمع بوسى
وانتصب علي انه خبر ليكون محذوفة اي عيسى الغويير
ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة
ويجيش منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا
ببنيون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به
الزبا بفتح الزاي وتشديد الواو الموحدة ممدودا الماعول قهبر
بالاحمال عن الطريق المألوفة واخذ علي الغويير ابوسا
اي عساه ان ياتي بالباس والنشر واراد عمر بالمثل لعلك
زبيت بامه وادعيت له لقيظا قاله ابن الاثير وقد سقط
قوله عيسى الغويير ابوسا لغير الاصيلي وابن در عن الكشهرين
كانه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال ان
يكون ولده اتي به ليقرض له في بيت المال **قال عريفي**
العتيم بامور القليلة والجماعة من الناس يلي امورهم
ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو
حامد الاسفرايني في تعليقه **انه رجل صالح قال عمر لعريفة**
كذلك هو صالح مثل ما تقول قال نعم **قال اذهب** به
زاد ملك فهو حر ولك ولأوه اي تربية وحضانة **علينا**
نقته اي من بيت المال بدليل رواية البيهقي ونقته
في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول

العربي علي ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا
نقته وبه قال **حدثنا** ولا يوي ذر والوقت حدثني
بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام ولا يوي ذر محمد بن سلام
قال **اخبرنا** ولا يوي ذر **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد الحميد
الثقفي البصري قال **حدثنا خالد الخزاز** بالمهملة والمعجمة
ممدودا **ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكر**
عن ابيه اي بكره نقيع بن الحرث الثقفي انه **قال ائني رجل**
علي رجل لم يسميها ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان
يسمى الميثم عجم بن الازرع والميثم عليه بهيد الله
ذي الجادين لما سياتي في الادب ان ثنا الله تعالى **عند**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك نصب بعامل مقدر
من غير لفظ **قطعت عنق صاحبك قطعت عنق**
صاحبك مرتين وهو استفارة من قطع العنق الذي هو
القتل لا شتر الكهافي الملاك قالها **مرارته** قال عليه السلام
من كان منكم ما دحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل
احسب بكسر عين الفعل وفتح ح اي اظن **قلنا والله**
حسبه اي كافيه فيقول بمعنى فاعل ولا اركب علي الله
احدا اي لا اقطع له علي عاقبته ولا علي ما في ضميره لان
ذلك معنيب عنا **حسبه** اي اظنه **كذا وكذا** ان كان يعلم
ذلك اي يظنه **منه** فلا يقطع بتزكيتة لانه لا يطلع علي
باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه
وسلم اعتبر تزكيتة الرجل اذا اقتصد لانه لم يعيب عليه الا
الاسراف والتفالي في المرح وهذا الحديث اخرج المولى

ايضا في الادب ومسلم في احز الكتاب وابو داود وابن ماجه
 في الادب **باب ما يكره من الاطباء** بكر الهمة اي
 المبالغة في المدح **وتفضل** اي المادح في المدح **ما يعلم** ولا
 يتجاوز به قال **حدثنا محمد بن الصباح** بالصاد والحاء
 المهملتين بينهما موحدة مشددة فالغالب بنو جعفر البغدادي
 الثقة الحافظ قال **حدثنا اسما عجل بن زكريا** بن مرة الخلفان
 بضم المهمة وسكوت اللام بعدها قاف الكوفي المنقلب بشقوص
 بفتح الشين المهمة وضم القاف المنخفة وبالصاد المهملة قال
حدثنا ولابن ذريحين بالافراد **يزيد بن عبد الله** بضم
 الموحدة وفتح الراء مصفرا **عز** جده **ابو بردة** الكوفي وعلم
 واسمه كنيته **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس رضي
 الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يني
 علي رجل ثم يسميها اوها محجن وذوي اليماديين السابقات
ويطربيه بضم اوله من الاطراي بيا ليع في **موجر** ولا يوي ذر
 والوقت في المدح **فقال** عليه السلام **اهلكتكم** او قال **قطعتكم**
ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات
 المؤلف لما يدل لجزء الترجمة الاخر ويحتمل ان يقال ان الذي
 يطيب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكره وابي
 موسى مستدان وقد قال في حديث ابي بكره ان كان يعلم
 ذلك منه ولا كراهة في قدح الرجل الرجل في وجهه
 انما المكروه الاطباء **باب** **حد بلوغ الغيبان**
وحكم سنهما هم هل هي معتبرة ام لا **وقول الله** تعالي بالبحر
 عطف على المجرور السابق ولابن ذر **عز وجل** بدل قوله

تعالى

تعالي **واذ بلغ الاطفال** الذين انما كانوا يستأذنون من العورات
 الثلاث **منكم اهلهم** فليست **اذنوا** على كل حال يعني بالنسبة الي
 اجابتهم واي الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن
 في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كبير اذا
 كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث
 على ابيه فاذا بلغ الحلم فليست اذن على كل حال **وقال مغيرة**
ابن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **احتملت** وانا ابن
ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمره من العاص لم يكن بينه
 وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوع**
النساء بجر وبلوع عطفنا على قوله بلوع الصبيان فهو من
 الخرجة والذي في الفرع مبتدأ وخبره قوله **في الحيض** ولا يوي
 ذر والوقت اي الحيض لقوله **عز وجل** **واللذي يميني**
الحيض الي قوله ولا يوي ذر والوقت من نسا يكم الي قوله
ان يضعن حملهن فخلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول
 الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض
 ينقل الحكم وقد اجموا على ان الحيض بلوع في حق النساء
 هي الفرج **وقال الحسن بن صالح** الهمداني الكوفي العابد ما وصل
 الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه **ادركت**
جارية لنا جده نصب بدل من جارية بنت **احمد بن وعير**
زاد ابو ذر في روايته عن الكشي من سنة وبنيت نصب
 صفة لجدته وزاد في المجالسة **داقل** اوقات الحمل تسع سنين
 انتهى وقال الشافعي **الحمل** ما سمعتا من النساء يحضن نسا
 تهما تسع سنين وقال ايضا انه راي جده بنت

احدي وعشرين وانها حاصت لاستكمال تسع سنين ووضعت
بنينا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا**
عبيد الله بن عبيد بن عمير عن **عبيد بن كسر العيين** ان ابا
السر حنيني وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل
بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي
احد مشايخ البخاري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبيد بن عمير**
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال **حدثني** بالافراد
نافع مولي بن عمر قال **حدثني** بالافراد **ابن عمر** عند الله **رضي**
الله عنهما ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عرضه يوم
احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزئ بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبت
في ديوان المغتالين ولم يقدر لي ان قام مثل اوراق الاجناد
وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله
فلم يجزئ وانا يقول عرضه بدل قوله عرضني كالاولي لكنه
على طريق الالتفات والتجريد وقد وقع في رواية يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر بن المغازي فلم يجزه ولم
عن ابن ميمون عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزئ وولد ايضا
من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرني
ثم **عرضني يوم الخندق** سنة خمس وفتح المؤلف الي
قول موسى بن عميرة ان الخندق في سوال سنة اربع
والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في

سنة خمس كما سياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد
ابو الوقت وابو ذر عن العمري سنة واستشكل هذا علي
قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
سنة عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل
في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغني الكسبر
في الاولين وجزه في الثانية **فاجاز** استدل بذلك على
ان من استكمل خمس عشرة سنة فترية تجديدية ابتداءها
من انفصال جميع الولد يكون بالغاً بالسن فنجري عليه حكم
البالغين وان لم يجتم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود
ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال
المالكية يبلغون ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله
نقالي ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده فسر ابن عباس بثمانية عشر سنة والحجارية
سبع عشرة لان ثمن الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن
ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة في الفلام
والحجارية وهو رواية عن ابن حنيفة قال ابن فرستاه وعليه
الفتوي لان العادة جارية علي ان البلوغ لا يتاخر
هذه المدد واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها
عبي لا يجوز لها يجتم ان يكون صادق انه كان عند ذلك
السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة المذكورة حكم
منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام
ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا
السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال

قصة

فردة قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول
 وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرج ابو عوانة وابن
 حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريح
 اجترين نافع بلفظ عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
 يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجز لي ولم يرني بلفت
 وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجاز لي
 وراي بلفت قال الحافظ ابن حجر وهذه من زيادة صحيحة لا مطعون
 فيها لجلالة ابن جريح وتقدمه علي غيره في حديث نافع وقد
 صرح بالتحديث فانتهى ما يجتنب من تدليس وقدره ابن عمر
 بقوله ولم يرني بلفت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لاسيما
 في قصة تتعلق به **قال نافع** مولاي ابن عمر بالاسناد السابغ
فقدت علي عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر **قال ان هذا السن**
وهو خمسة عشر سنة الحديث **الصفير والكبير** وكتب الي
 عماله **ان يعرفوا** اي يقدروا **ان بلغ خمس عشرة سنة**
رزقاني ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في
 الحدود ورويه قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني** قال **قنا**
سفيان بن عيينة قال حدثنا ولا يفراد **فر حديث** بالافراد
صفوان بن سليم يضم السين المهملة وفتح اللام **المدني**
الزهري مولاهم **عن عطاء بن يسار** بالمشاة التميمية
والمهملة المنقطة اي محمد الهلالي **المدني** مولاي **ميمونة**
عن ابن سعيد الخدري يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة لعدلاتها واجب اي كواجب على كل

محمّد

محمّد اي بالغ وفيه الاشارة الي ان البلوغ يحصل بالاشارة
 فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس علي ساير الاحكام من
 جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه
 في كتاب الجمعة **باب** **سؤال الحاكم المدعي بكسر العين**
وسكون التميمية وفي ابو تينية بفتحها **هل لك بيعة** تشهد
 بما تدعي **قبل عرض اليمين** علي المدعي عليه والمدعي هو من
 يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق ولذا كان جعلت
 البيعة علي المدعي لانه اقرب من اليمين التي جعلت علي المنكح
 ليخبر بضعف جانب المدعي بقوة حجة وضعف حجة المنكح
 بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشي
 والمدعي عليه من لا يجلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد
 عمر بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمر ولو
 سكت ترك وعمر يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو
 مدعي عليه وزيد مدع علي القولين ولا يختلف موجهما غا
 لبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجه
 قبل الوطى اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا
 فالنكاح مرتفع فالزوج علي الاصح مدع لان وقوع الاسلامين
 معا خلاف الظاهر وهي مدعي عليهما وعلي الثاني في موعبة
 لانها لو سكتت تركت وهو مدعي عليه لانه لا يترك لو سكتت
 لزمها انفساخ النكاح فلي الاول تخلف الزوجه ويرتفع
 النكاح وعلي الثاني يخلف الزوج ويبقى النكاح ولو قال
 لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيئنا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا
 معا صدق في العزقة بلا يمين وفي المهر يمينه علي الاصح

١٥١

لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت
لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا يبينه جعلت
ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامير في دعوى الرد مدع
لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه
لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ايمنه فلا يجس تكليفه
بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعي عليه لان المالك
هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدعي
ومدعي عليه لاستوايهما وبه قال **حد لنا محمد** قال في مقدمه
الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في
بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام
عن ابي سعوية في النكاح وغيره قال **أخبرنا ابو معاوية**
محمد بن حازم بمجهتي الضرير الكوفي **عن الامام سليمان**
ابن مهران عن شقيق ابي وايل **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على محلوف يمين سماه يمينها مجاز للملابسة بينها
والمراد ما شابه ان يكون محلوف عليه والافق قبل اليمين
ليس محلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة **وهو فيها**
قبح كاذب والواو المحال ليقطع بها باليمين مال امرئ مسلم
او ذمي او معها هديان ياخذها بغير حق بل بغير يمينه
المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقبيد بالمسلم جري على القابل
وفي مسلم من حديث ابي اسحق بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق المرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة **واوجب له النار**
قالوا واما كان يتيسر قال **وان كانه قضيبا من اراك** فبينه

انه لا فرق بين المال وغيره **لق الله** وهو عليه غضبان اسم
فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غصبي والغضب
من الخلوقين شي يدخل قلوبهم واما غضب الخالف تعالى
فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله
في النهاية وانما اصل ان الصفات التي لا يلبق وصفه تعالى
بها على الحقيقة فتناول بما يلبق به تعالى فتخل على اثارها
ولو ازمها كحل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان
فيكون ذلك من صفات الافعال ويجعل على ان المراد بالغضب
مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضل فيكون
من صفات الذان **قال** اي ابن مسعود **فقال الاشعث**
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك كان يميني ولا يوك
ذرو الوقت عن الكوفي والكشيهان كان ذلك يميني وبين
رجل من اليهود اسمه الجف شيش يحيم مفتوحة ففاساكنة
فثينين مجهتين بينهما تختمية ساكنة وسقط لابي ذر من
اليهود ارض زاد مسلم باليمن **فجذبني** فقد منة الي النبي
صلى الله عليه وسلم **فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الذي يمينه تشهدك باستمقائك ما ادعيتة **قال الاشعث**
قلت لا يمينة لي **فقال** عليه السلام **ليلهوي** احلف ولا ي
ذر عن المسمي **قال احلف** **قال الاشعث** **قلت يرسول**
الله اذا يحلف بالنصب **اد او يذهب** بما الي ينصب يذهب
عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب بر
ايضا على لنة من لا ينصب باذن ولو وجدت شرايط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم العنصل كاحكامها

فهما

سبويه قال فانزل الله تعالى ولابد من ذر عز وجل ان الذين
يشترون بعهد الله واما هم ثمن قليلا الى اخر الآية
من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية
قوله اذا جلف ويذهب بما لي اجيب باحتمال كانه قيل للا
شعث ليس لك عليه الا الجلف فان كذب ففعله وبالله وفيه
دليل على ان الكافر يجلف في الخصومات كما يجلف المسلم
وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا باب
بالتنوين اليمين على المدعي عليه دون المدعي في الاموال
والحدود وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعي عليه في الاموال
دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا
شاهدك او يمينه برفع شاهدك خبر مبتلا محذوف اي
المثبت لدعواك او الحجة لك شاهدك او مبتدا خبره محذوف
اي شاهدك هو المطلوب في دعواك او شاهدك هما المثبتان
لدعواك او يمينه عطا عليه وقال قتبية اي ابن سعيد
وفى بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا
قتبية قال حدثنا صفيان هو ابن عبيدة عن ابن شبرمة
بضم المعجمة والراءينها موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة
ابن الطغفل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة
الربيع واربعين ومائة انه قال مكلمني ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد
ويمين المدعي وكان مذهب الزناد انحصار ذلك كاهل
بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه
مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث

ابن شبرمة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل
بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال
ابن شبرمة فقلت اي لابن الزناد محتجا عليه قال الله
تعالى واستشهدوا على حقكم شهدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فزجل وامراتان ممن ترضون من الشهادة
العدول ان فصل احدهما فتذكر احدهما الاخرى الشهادة
قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بضم اوله وفتح الغاء
بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج
ان تذكر احدهما الاخرى وما فافية في قوله فما يحتاج
واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية
ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف فتشدة هذه الاخرى
وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف
والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج
الى تذكير احدهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فايدة
ذكو التذكير في القرآن واجيب بان لا يلزم من التعميم
على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض
له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة
على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الآية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يجالفت
من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرئين
ولا يمين فاذا كان شاهد حكما بشاهد ويمين بالسنة

د

وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يجرم ان يجوز اقل ما
نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بعين
ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان تاخذ ما اتانا
به وتنتهين عما هنا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى
وبه قال **حدثنا ابو يقيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
نافع ابن عمر بن عبد الله بن حميد الجعفي القريشي المتوفى
سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام معنوا
انه قال كتب **ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي** اي بعد
ان كتبت اليه اسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احدهما
علي الاخرى انها جرحتها كما في تفسير ال عمران وراى ابو ذر
ابن ان النبي **صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي**
عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن
ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلغنا كنت
قاصبا لابن الزبير علي الطائيف وذكر قصة المرأتين فكتبت
الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو بوطئ الناس بدعواهم لادعي رجال اموال قوم ودماهم
ولكن البيعة علي المدعي واليمين علي من انكر واستاده حسن
وانما كانت البيعة علي المدعي لان حجته قوية لانها التهمة
وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البيعة ليقوي بها ضعفه وعكسه المدعي فالتيف بالحجة
الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في نواقض مستثناة لدليل كإيماء القسامة حديث الصحابي

المختص

المختص حديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعة علي من ادعي واليمين علي من انكر الا في القسامة
ودعوي القيمة في المتلفات وعن هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة علي المدعي عليه سواء
كان يمينه وبيي المدعي اختلاط ام لا وقال ملك واصحابه
ان اليمين لا توجه الا علي من بينه وبينه خلطة ليل
يستدل السعيا اهل الفضل بتخليفهم موارا في اليوم الواحد
فاشترطت الخلطة لهذه المعصرة وهذا الحديث قد سبق
في الدرر وياتي ان نعم الله تعالى في تفسير سورة ال عمران
هذا **باب** بالتسوية من غير ترجمة وهو ساقط
عند ابوي ذر والوقت وبه قال **حدثنا** ولاي ذر **حدثني**
عنه ابن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم
ابن عثمان العمري مولاهم الكوفي الحافظ قال **حدثنا جري**
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه قال قال **عبد الله** هو ابن مسعود **من**
حلف على مخلوق يميني يستحق بها باليمين ما لا يعيره ليق
الله اي يوم العتمة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة
وزيادة اللين والنوت مع وجود الشرط وهو ان لا يكون
المونث فيه متا النابيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة
بل عضيبي والمراد من الغضب لان صد اي فيعذبه او ينتقم
منه ثم انزل الله عز وجل **تصديق ذلك ان الذين يشركون**
بعهد الله واياهم الى عذاب اليم برفعها علي امكايمة

ولا بوي ذر والوقت وإيمانهم ثمنا قليلا إلى اليهم ثم ان الأشعث
ابن قيس الكندي خرج اليينا من الموضوع الذي كان فيه فقال
ما يجدتكم ابو عبد الرحمن بن مسعود في دنياه بما حدثنا
به قال فقال صدق ابن مسعود لعن بلام مفتوحة ففا
مكسورة فتحية مشددة انزلت بضم الهمزة زار في الرهن
والله انزلت هذه الآية ولا يي ذر نزلت بالسقاط الهمزة
وفتح النون والزاي ولا يي الوقت نزلت بضم النون وكسر
الزاي مشددة **كان بيني وبين رجل** اسمه معاذ بن الاود
ابن معدي كرب الكندي ولقبه الجفثيش بجم مفتوحة
ففا ساكنة تشمينين مجتمين بينهما تحمية ساكنة **خصومة**
في ش في الرهن في يبي وفي رواية في او من ذر اذ مسلم
ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون للمخاصمة في الكل فقرة ذكر
الارض لان البيرو داخلة فيها ومرة ذكر البيرو لانها المتصورة
لسبق الارض **فاختصنا الى رسول الله** ولا بوي ذر
والوقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثنا هداك او يمين
قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيها تقديره عليك
ثنا هداك او عليه يمينه او بعد ذلك ثنا هداك او يمينه
اي لك اقامة ثنا هداك او طلب يمينه فحذف المضاف
من كل من المتقاطعين وقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث
فقلت له عليه الصلاة والسلام **انه** اي معاذ **واي خلف**
بالرفع على لغة من لا ينصب باذ **اولا يياي** اي لا يكثر
در بما حذف الغر فقبل لم ابل ورا دم واصحاب السنن
الاربعة في نحو هذه القصة من حديث ابل بن بحر ليس لك

الا ذلك

الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضا بالثنا وهو اليهين
وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد
بقوله ثنا هداك اي بينتلك سوا كانت رجلى او رجل
وامر انين او رجلا ويمين الطلاب فاليمين ثنا هداك او ما يقوم
مقامها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** من حلف على يمين
الحلف هو اليهين فخالف بين اللغتين تأكيد العقدة
وسماه يميننا مجازا للملازمة بينهما والمراد ثنائه ان يكون
محلوقا عليه والاولى قبل اليهين ليس محلوقا عليه **يستحق**
بها باليهين **مالا** ليس له واجلة صفة ليهين او حال وهو
فيها في اليهين **فاجر** كاذب لعن الله زاد ابو ذر وعز وجل
وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان
وامرأة غضبي وهو من باب المجازاة اي معاملة معاملة
المفضوب عليه فيعذبه والوارثي وهو في الموصفين للحال
فانزل الله تعالى تصديقي ذلك ثم اقترا صلى الله عليه
وسلم **هذه الآية** اي السابقة وهي ان الغمين يشتركون
بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثنا هداك او يمينه **هذا باب**
بالتنوين **اذ ادعى** رجل يني على آخر **او قذف** رجل رجلا
او قذف امرأته بان رماها بالزنا **فلم** للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة وينطق بالنصب عطفا على ان
يلتمس اي يهمل **لطلب البينة** ونحوها كالنظر في الحساب
ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب
قال الرويان واذا امكننا نلانا فا حصر ثنا هداك بها

وطلب الانظار لبيان بالشاهد الثاني مهملناه ثلاثة احزبي
وبه قال **محمد بن بنار** بالوحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان
العبيدي البصري ابو بكر بن دار قال **حدثنا ابن ابي عدي**
هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم **عن هشام** هو ابن حسان
القرظ ومبيي البصري انه قال **حدثنا عكرمة** مولي ابن
عباس ولا يدر عن الكوفي والمستملي عن عكرمة **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري
الواقفي قد ف امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه
ابن مندة اي رماها بالزنا **عند النبي صلى الله عليه**
وسلم بشر بك بن سحر بفتح السين وسكون الكا المهملة
اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والوحدة
ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشد يد الفوقية
اخوه موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني
مقبول بالعين المعجمة وسكون التثنية اخوه مثلثة **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم البيعة نصب اي احضر البيعة
ويجوز الرفع اي الواجب عليك البيعة **وحدا** بالنصب
يفعل معدد والرفع اي الواجب عند عدم البيعة حد
في ظهر ك اي علي ظهر ك كقوله ولا صلبيكم في جذوع
التحل **فقال هلال** ولا يدر قال **يرسول الله اذا راى**
احدنا على امراته رجلا ينطلق حال كونه يتشمس يطيب
البيعة **فجعل** عليه الصلاة والسلام **يقول البيعة والاحد**
بني البيعة ورفع حد اي تحضر البيعة وان لم تحضرها
فجزاوك **حد في ظهر ك** حذف ناصب البيعة وفعل الشرط

والجزا الاول من الجملة الجرائية والفا قال ابن ملك وحذف مثل هذا
لم يذكر الخاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وردوه
في هذا الحديث الصحيح ولا يدر الوقت واي ذر او حد اي تحضر
البيعة او يقع حد في ظهر ك قال في المصابيح وفي هذا التقدير
محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البيعة بالرفع
والتقدير اما البيعة واما حد في ظهر ك **فذكر** اي ابن
عباس **حديث اللعان** الا في تمامه في تفسير سورة
النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والخر من منه
هنا تمكن القاذف من اقامة البيعة على زنا المقدوف
لرفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجي
والزوج له مخرج عن الحد باللعان انما عن البيعة بخلاف
الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان
حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف
ثبت لكل مخرج من باب اولي قاله في الفتح ومن قبله الزركشي
في تنقيح وقال في المصابيح انه كلام ابن المير يعينه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابوداود
في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق **باب**
اليمن بعد العصر اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله المزني** قال **حدثنا جريس**
بن عبد الحميد بن خرط بضم القاف وسكون الراء وبالظا
المهملة الضمي اللوي نزول الرب وقا فيها **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابن صياح** ذكر ان السمات عن ابي
صبرة **رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله

على الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى دام النخل نهي تحريم حتى يبدو
خطابها ومقتضاها جوازها ومحتمة بعد بدوه ولو بعد شرط القطع بان
يطلق او يشرط ابقاؤه او قطعه والمعنى الطارق بينهما امت العاهة
بعده فاليها وقيل تسرع اليد لضعفه نهي الباع ليلا ياكل مال اخيه بالباطل
ونهي الباع اي المشتري ليلا يضيع ماله والي الفرة بين ظهور الصلاح
وبعد ذهب الجوهري ومعج ابو حنيفة رحمه الله البيع حاله الاطلاق قبله
بد الصلاح وبعده وابطاله بشرط الايقان قبله وبه بعد كذا صح به اهل
مذهبه خلافا لمن نقله عنه النووي في شرح مسلم وبعده والصلاح في شجرة
ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والخس فيبيع
بالم يبد صلاحه ما بد صلاحه الا في فروع الثلثة واكثر يبد صلاح
بعضه لان الله تعالى امتنا علينا فجعل الثمار لا تقليب رفعة واحدة اطلاقا
لرمتها التفكر فلو اعتبرنا في البيع طلبا لبيع لادى الي ان لا يباع شيئا قبل
كمال صلاحه وبيع الحبة قبل اكتمالها لا يجرى ولا يخلو ويجوز البيع
قبل بدو صلاحه بشرط القطع اذا كان المتعاين متفصلا كما لهم اجماعا
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود وبه قال حديثان مقابل هذا الحديث
قال ابن ابي عمير رحمه الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبد
الله البصري الثقة المدائني عن ابي رزق الله عنه وفي الباب الاصح من
وجه اخر مما حميد قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه وسلم نهي
تحريم **بيع ثمر النخل بالملحة حتى تزهر بالواو** وفي رواية
تزهى باليا وصوب الخطابي وقال بن ابي عمير من انك تزهى والواو
الروايات على اللقين من نهي النخل يزهوا او اظهرت ثمرته وازهي
بنهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريقة يكونه الغالب
عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم **قال ابو عبد**

مصر
والله
مخطو

الله التجاري في قوله حتى تزهوا يعني حتى تجر وهذا الحديث من افراده
وبه قال حديثنا حميد وهو بن مسعود قال حدثنا يحيى بن حبيب القطان
عن سليمان بن جبان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد القيمة بين وجبان
بفتح المهملة وتثنية المشاة التحتية المهدل البصر يقال حدثنا سفيان
ابن عيينة بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكونه التحتية وبعد النون حمزة
ممد ورة قال صحف جابر بن عبد الله الانصاري روي في الله عنها قال بنها
المنبي صلى الله عليه وسلم ان تبايع الثمرة حتى تسقط بعين المشاة الفوقية وفتح
السين المهملة وتثنية القاف المكسورة اخره فاصه كذا في الفتح وغيره
وضبطه العيني كالبصاوي بكون السين وتثنية القاف قال في الفتح
من الرها في يقال اسكت ثمر النخل يسقط استعاضا اذا احمر واصفر وارسم
الشجرة بعين المهملة وسكون القاف وقال الكرماني التسقيج بالهمزة والقاف
وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح سايا بالالف وال
والكرماني من باب التفضيل وقال في التوضيح واللام وضبطه ابو ذر بفتح
القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان يكون القاف مشددا وانما
مفتوحة تفعل منه قبيل وما تسقيج بضم اوله وفتح ثانيه وبالخاء الفوقية
وسقطت الواو لعذرنا ذر قال حميد او جابر بن جابر او تقطعت من باب
الاقبال من الكلافي الذي زبره ردت فيه الالف والتضيق لان اصلها
حمر وصفه قال ابو هريرة الحمالي واجر يعني وقال في العاموس الحمرا
اصار احمد كاحمر وفتح المحققون بين اللون الثابت واللون العارض
كما نقله في المعايير كالتسقيج فقالوا احمر فيها بنت حمرة واستقرت واجر
فيها تقول حمرة ولا تثبت انتهى وقال الخطابي في قوله اراد بالاحمر والاصفر
ظهور اصيل الحمرة والصفرة قبل ان يسقط وانما يقال تفعل من اللوت
الغير المتحرك قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمرا بالفتحة

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

المعنوان: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

الرقم العام: 3288 الرقم الخاص: 4

الجزء: 1514 المصدر: مكتبة دار السويدي

وزارة الأوقاف

مكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
فإن من سخط علي غيره اعرض عنه زاد في المساقاة يوم
القيامة ولا ينكبهم ولا يبظهم ولهم عذاب اليم مولم علي
ما فعلوه **رجل علي فعزل ما فضل عن كفايته بطريق**
يمنع منه اي من الفاضل من **الما ابي السميل** المسافر
ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اما ما والى اد الامام الاعظم
لا يبايعه الا للدين فان اعطاه ما يريد وفيه التحقير
الفا يقال وفي عهد وفا بالمد واما بالتشديد فيقول
في توفية الحق واعطاه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له
بما عاقده عليه **ورجل ساوم رجلا بسلعة** جار ومجرور
ولا بوي ذر والوقت سلعة بالنصب علي المعنوية بعد
العصر فحلف بالله لقتل اعطي بفتح الهمزة بايعها الذي
اشترها منه ولا بوي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من
يريد شراها **بها** اي بسببها ولغير الكتمية هي به اي بالمتاع
الذي يدل عليه السلعة **كذا وكذا** ثمتا عنهما **فأخذها** اي
السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك
اعترادا علي حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الائم
علم من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملايكة الليل
والنهار ذلك الوقت قال من الفتح وبينه نظرات بعد صلاة
الصبح مشاركا له في شهود الملايكة ولم يات فيه ما ايت
في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك فكونه وقت
ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب ائم من
منع ابن السبيل من الماء **هذا باب** بالتثنية **يحلف**

المدعي

المدعي عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من
موضع الي غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول احنفية فلا
يفلظ عندهم بما كما في التخليق في المسجد ولا بن مان كالتخليق
في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة علي النهر وقال الحنابلة
والنفظ للمردوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر
كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيها وقال الشافعية تغلظ
نوبا ولعلم يطيب الخصم تغليظهما لا بتكرير الايمان لا خفا
باللعان والعتامة ووجوبه فيها ولا بالجمع لا اختصاصه
باللعان بل بتعدد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان
والمكان سوا كما المحلوف عليه ما لا ام غيره كالقود والعتق
والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى
من المال اقل من عشرين دينار او ما يتي درهم فلا تغليظ
في ذلك الا ان يران القاضي لجرأة في المالك فلم ذلك بنا علي
الاصح ان التغليظ لا يتوقف علي طلب الخصم **قضي مروان**
ابن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي
سفيان فيما وصله في الموطن **باليمين علي من يد بن ثابت**
علي المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار
فقال اي زيد احلف له **مكابن** زادين الموطن فقال مروان
لا والله الا عند مقاصع المحقوق **فجعل زيد يحلف** ان
حقه لحق **واي ان يحلف علي المنبر** **فجعل مروان يعجب**
منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين
عند المنبر سنة لانكرت لك علي مروان كما انكر عليه سابعة
الملكوك وهو احز من منة زيبا وتعظيما للمبر قال

الثالثين ورايت مطرفا يصنع جلف على المصحف وذلك عندي
حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم **فيما تقدم** من مولا في حديث
الاشعث **شما هذا ك** او **بمينه** قال المؤلف **تنزهنا منه فلم** بالفا
ولا بوي ذر والوقت ولم **يخص** عليه السلام **مكنا داروت**
مكان واخر من عليه بانه ترجم لليمن بعد العصر فثبت
التفليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم
من ترجمة اليمن بعد العصر تفليظ اليمن بالزمان ولم يصرح
هناك بشئ من النفي والاثبات وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسما عجل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
المقاف قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدية مولاهم
البحري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي** واين تحقيق
ابن سلمة **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** عن
النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال من خلف علي** اي على
شيء مما جلف عليه سمي الخوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين **ليقتطع بها** اي باليمين **مالا** ليس له **لحق الله**
عز وجل يوم القيامة **وهو عليه غضبان** اي يعامله
معاملة الغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا
ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجمه والله يوفق
للمصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقة من حيث
انه لم يقيد الحكم بمكان هذا **باب** بالتنوين اذا
تعارف قوم في اليمن حيث وجبت عليهم جميعا ايمهم
بيدا ولا وبه قال **حدثنا** ولا بوي ذر والوقت حديثي
بالافراد **اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر

السعدي البخاري قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن وهام الصنعائي
قال **اخبرنا عمرو بن** بفتح اليمين **بينهما** عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم المصري **عن وهام** هو ابن منبه
الصنعائي **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه** ان النبي صلى
الله عليه وسلم **خرج من علي** قوم تنازعوا عينا ليست
في يد واحد منهم ولا بيعة **اليمن فاسر** عوا اي الي اليمن
فامر عليه السلام **ان يبيعهم** اي يقرع بينهم **في اليمن**
ايهم جلف قبل الاخر وعند السبائي واي داود من طريق
ابي برفع ان رجلي اختصا في يتاع ليس لواحد منهما
بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **استهما** علي اليمن
الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذكره اللانسان
اليمن او استمياها فاستهما ان عليا فاذا ادعي اثبات
عينا في يده ثالث واقام كل منهما بيعة فعلقني التارخ
او منقته او احدهما مطلقة والاخرى مورحة ولم يقر
لواحد منهما تفارضا وتساقتنا وكان لا بيعة واحدهما
الحاكم ان رجلي اختصا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البيعة كان بيدهما
فابطل البيعتين وقسم بينهما واما حديث ابي داود
ان خصم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واين كل
واحد منهما بشهود فاسد بينهما وقضى لمن خرج له السهم
فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كانا في قسمة او عتق
باب **قول الله تعالى** ولا يذرعن وجل ان **الزبير**
بيئترون بعهد الله يعتنا صنون عما عاهدوا الله عليه

وايمانهم الكاذبة **ثمنا قليلا** من حطام الدنيا اولئك لا تطلق
لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بكلام بصرهم ولا ينظر
اليهم نظر الرحمة ولا ينزله عليهم ولا يظهرهم من الذنوب ولهم عذاب
اليم مولم موجه قال في الروضة واستحب الشافعي رحمة الله
ان يفزع علي الخالف هذه الآية وبه قال **حدثنني** بالافراد
اسحاق هو ابو منصور كاجزم به ابو علي العسائري وابن
راهوبة كما جزم به ابو نعيم الاصبهان قال **اخبرنا** **ابن**
ابن هارون ابن زادن ابو خالد الواسطي قال **اخبرنا**
العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال **حدثنني** بالافراد
ابراهيم بن عبد الرحمن **ابو اسما عبيد السكيني** بسنين
صهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية
مكسورة نسبة الى المسكاسك ابن اشرس بن كنده الكوفي
انه سمع **عبد الله بن ابي اوفى الصماني** بن الصماني **رضي**
الله عنهما حال **يقول** **اقام رجل** لم يسم **سلفته** اي زوجها
خلف بالله **لقد اعطى** بفتح الهزة والظا بها اي بدل
سلفته ما لم يعطها بكسر الظا وضم الاول اي خلف انه
دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولا يوي ذر والوقت
اعطى بها ما لم يكن دفعه يعطها بضم الهزة وكسر الظا
وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الخلق في البيع ما لم
يعط بخلاف الضم **فترلت** ان الذين **يشتركون** **بعهد**
الله وايمانهم **ثمنا قليلا** الآية التي اخرجها وهي متضمنة لذ
مهم بما ارتكبه من الايمان الكاذبة الفاجرة **وقال**
ولا يوي ذر قال **بجذ** الواو **ابن ابي اوفى** عبد الله بالسند

السابق **الناجش** **اكل** **ربا** اي كاذبا **ربا** **خاين** لكونه غاشيا
وهو خير بعد خبر وبه قال **حد** **لنا بشر بن خالد العسكري**
ابو محمد الفراء يني **نزىل** **البصرة** قال **حد** **لنا** **ولا يوي ذر** **اخبرنا**
محمد بن جعفر **عند البصري** **عن** **شعبة** **بن الحجاج** **عن**
سليمان **ابن مهران** **الاعمش** **عن** **ابي** **وابل** **شقيق** **عن**
عبد الله بن مسعود **رضي** **الله عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وام** **انه** **قال** **من** **حلف** **على** **يمين** **اي** **على** **شي** **مما** **يخلف**
عليه **اكاذب** **باليقطع** **بيمينه** **مال** **رجل** **ولا يوي ذر** **والوقت**
مال **الرجل** **بالتعريف** **وقال** **عليه** **المسلم** **اخيه** **بدل** **رجل**
شك **الراوي** **لحق** **الله** **وهو** **عليه** **غضبان** **يفر** **صرف**
والمراد **من** **الغضب** **لان** **مه** **اي** **يعامله** **معاملة** **الغضوب**
عليه **فينعذبه** **وانزل** **الله** **زاد** **ابو ذر** **عز وجل** **تصديق**
ذلك **في** **القرآن** **في** **سورة** **ال عمران** **ان** **الذين** **يشتركون**
بعهد **الله** **وايمانهم** **ثمنا** **قليلا** **عوفنا** **يسيرا** **الآية** **زاد**
ابو ذر **والوقت** **ابي** **قوله** **عذاب** **اليم** **بالرفع** **فيها** **علي**
للكابة **وزاد** **ابو الوقت** **ولهم** **فلعنني** **الاشعث** **ابن**
قيس **الكندي** **فقال** **ما** **حدثكم** **عن** **ابيه** **يعني** **ابن** **مسعود**
اليوم **قلت** **كذ** **او** **كذ** **قال** **اي** **الاشعث** **من** **ترلت** **اي** **ايه** **ال**
عمران **ان** **الذين** **يشتركون** **اي** **اخرها** **هذا** **باب** **بالتنوين**
كيف **بمختلف** **بضم** **اوله** **بني** **للمفعول** **اي** **كيف** **يستخلف**
للكام **من** **يتوجه** **عليه** **اليمين** **قال** **تعالى** **يخلفون** **بالله**
لكم **علي** **معاذيرهم** **فيما** **قالوا** **وسقما** **كم** **عند** **ابي** **ذر**
وقوله **عز وجل** **ولا يوي ذر** **وقوله** **الله** **عز وجل** **ثم جاوكت**

حين يصابون للاعتذار **يخلفون** بالله حال ان اردنا الاحسانا
وتوفيقا اي يخلفون ما اردنا بذهنا بنا الي غيرك وتحاكمنا
الي من عداك الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانفة
اعتقادا مناصحة تلك الحكومة ويزاد في رواية ابن ذر عن
الكشيهمي وقوله يخلفون بالله لكم ليرضوكم اي يخلفهم
وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اعجب
اصدق منهما واولي ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه
الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التخليط بالقول وقال
في العدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون
بالله يقال **بالله** بالوحدة **وتالله** بالثناة الفوقية **ووالله**
بالواو وقال النبي **صلى الله عليه وسلم** مما وصلم عن ابو بصير
في باب اليمين بعد العصر باليمين **ورجل حلف بالله كاذبا**
بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يطهرهم الله ولا ينظر
اليهم ولا يركبهم ولهم عذاب اليم **ولا يخلف بغير الله**
هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويخلف
بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما
في الفرض والذبي في اصله الاول فقط وبه قال **حدثنا**
اسماعيل بن عبد الله الاويبي قال **حدثني** بالافراد
ملك الامام عن **عمر بن عبد الله** نافع ولا بوي ذر الوقت
زيادة ابن ملك عن **ابي** ملك بن ابي عامر الاصبغي
انه سمع **طلحة بن عبيد الله** بضم الفين **صفر** ابن عثمان
اليميني ابا محمد المديني احد العشرة استشهد يوم الجمل
رضي الله عنه يقول **جارجل** هو ضمير ابن ثعلبة او غيره

اي

الي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام
من كتاب الايمان من اهل نجد نايث الراس نسمع دوي صوته
ولا نفعة ما يقول حتى دنا **فاذا هو بسبيله** اي الرجل بسبال
النبي صلى الله عليه وسلم **عن الاسلام** اي عن اركانها وشرايعه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **حسن صلوات**
في اليوم والليلة فقال الرجل **هل علي غير هذا بالرفع علي**
البحر من لهرل الاستغنامية ولا بوي الوقت وذر عن المستحلي
غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا
شيء عليك غير الصلوات الخمس **الا ان تطوع** اي لكن
التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به علي
ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولا يذري شهر رمضان
قال اي الرجل ولا يذري فقال **هل علي غير هذا** اي صيام رمضان
ولا يذري عن المحرم والكشيمهني غير هذا بالثانية اي
باعتبار الايام المقررة في صيام رمضان قال عليه
السلام لا **الا ان تطوع** لكن التطوع مستحب ولا يلزمك
اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال **طلحة** وذكر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم **الزكاة** قال الرجل **هل**
علي غير هذا ولا يذري عن المستحلي غيره اي غير ما ذكرنا
حكما قال عليه السلام لا **الا ان تطوع** قال **طلحة** رضي
الله عنه **فاذبح الرجل ولي** وهو يقول **والله لا ازيد**
في التصديق والقبول **علي هذا** ولا انقص اي منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **افلم** اي فان الرجل

ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات
والممنيات والمنهيات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله
والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار وعلي الحلف بالله
دون زيادة قاله في الفتح وقال في العدة لان فيه صورة
الحلف بلفظ اسم الله وبالله الموحدة والحديث سبق في
كتاب الايمان وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل ابو**
سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسما قال
ذكرنا في مولي ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله
باسم الله او صفة من صفاته **اولي صمت** بضم الميم وزاد
في التنقيح وكسرهما قال في المصابيح يعني انه مضارع للثلاث
او رباعي يقال صمت بصمت صممتا وصممتا وصممتا
واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشاذ في الضبط
من جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت
عليها الا بالضم اي اولي صمت كما في بعض الروايات
والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوف
للسبق لسان فكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصالحين
وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم وعند
النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا باياكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقوله الشافعي احتسبي
ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة

في التنفير

في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينفق يميننا كما صرح به
من الروضة فان اعتقد في المخلوف بغير الله ما يفتقده
في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة
بل هو لغو يمين وعليه يحل حديث الصحيحين في قصبة
الاعرابي الذي قال لا ازيد علي هذا ولا انقص اقله وابيه
ان صدقت او هو علي حذف مغلف اي ورب ابيه او هو
قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التارخ فان قلت قد
اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب
بان لله تعالى ان يعتم بما شاء من مخلوقاته تنبيها علي
شرفها وبقيتها مما حث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الايمان والندوة **باب من اقام البيعة بعد**
المبين الصادق من المدعي عليه تقبل وهو مذهب الكوفي
والشافعي واحمد وقال ملك في المدونة ان استخلفه ولا علم
له بالبيعة ثم علمها قبلت وقضى له بها واداعلم بها فتركتها
فلاحوله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله من باب
انتم من خاصم من باب من المظالم وذكره في هذا الباب
على بعضكم الحن اعرف بحجة من بعض وقال طاووس
هو ابن كيسان وابراهيم هو الخنفي وتشرح القاضي البيهقي
المعادلة المرهنية احق من اليمين العاجزة احق ليس
علي بابيه من الافضلية ان اليمين العاجزة لاحق فيها وصوب
ذلك ما اذا شهدت علي الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف
عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر
ولم اتف على قول طاووس وابراهيم من اصوليين واما شرح

في يمين

ابن سبته عن مالك
عن هشام بن

فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح
لكن يلقظ من ادعي قضاي فهو عليه حتى تاتي بينة الحق
احق من قضاي الحق احق من يمين فاجرة وبه قال لنا
عبد الله بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زبيب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال انكم تحت صموت ابي ولعل بعضكم
الحن بحجة اي السن وافصح وايين كلاهما واقدر علي الحجة
من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في
الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق **فمن**
قضيت له بحق احميه نيبا يقوله الظاهر المخالف للباطن
وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب
والا فالذين والمعاهد كذلك **فانما اتقطع له قطعة من**
النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول
النار له فهو من جاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم
نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
من علماء الاسلام وفتحها الامصار ان حكم القاضي العباد ومنه
في باطن الامروية بخلاف ظاهره بان ترتيب علي اصل كاذب
ينفذ ظاهر الاباطنا فلا يجز حراما ولا عكسه فاذا شهد
شاهد زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يجز
للمحكوم له ذلك المال ولو شهد اعليه يقتل لم يجز لولي
قتله مع علمه بكذبهما وان شهد اعليه انه طلق امراته
لم يجز لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاض بالطلاق
وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا

فيما

فيما بيننا وباطنا في ثبوت الخلل فيما بيننا وبين الله تعالى
في العقود كالتكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت علي
رجل انه تزوجها واقامت عليه نسا هدي زور رجل لوطها
عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعي عليها نكاحا وهي بتحد وهذا
عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبها قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف
لقاعدة وافق وهو وعيره عليها وهن ان الابطضاع اولي
بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع
منه عليه السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق
الاصوليون علي انه صلي الله عليه وسلم لا يقر علي الخطا
في الاحكام اجيب بانه لامراضة بين الحديث وقاعدة
الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز
ان يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثر وث علي جوارزه واما
الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم با
لبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يبرهن الحكم خطأ
بل هو صحيح علي ما استقر عليه التكليف وهو وجوب
العمل بشا هدي من مثله فان كانتا شاهدي زور او نحو ذلك
فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه
بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة
البينة بعد اليقين من هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم
لم يجعل اليقين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل يهني الكاذب
بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظن صاحب الحق ببينة فهو
باق علي القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم

في باطل وهو يعلمه من المظالم **باب** من لم يجرى الوعد
اي الوفاة **وفعله** اي انجاز الوعد **الحسن البصري** وذكر الله
عز وجل **اسما عييل** في كتابه فقال **انه كان صادق الوعد**
ولغير النسب واذكر في الكتاب الى اخره وهذا ثنا من الله تعالى
عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه
هذه الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان
يأتيه فجاؤا في الرجل فظل به اسما عييل ويات حين جاء
الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال ابن
نبيت قال لم اكن لا ابرح حين تاتيبي فلهذا كان صادق
الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان
ينتظره حول اية جاه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ
ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة
كما ان خلفه من الصفات الذميمة **وقتي بن الاشوع**
بهمزة مفتوحة فشير معية ساكنة فواو مفتوحة ففيم
مهملة غير منصرف فهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني
الكوفي قاضيها في زمان اماره خالد القسري علي العمري
بعد المائة ولا يوتي در الوقت ابن اشوع **بالوعد** اي
بانجازه **وذكر** ابن اشوع **ذلك** عن **سمره** ولا يوتي در
والوقت زيادة ابن حنبل وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق
ابن راهوية وقال **المسور بن مخزوم** رضي الله عنه سمعت
النبي صلي الله عليه وآله وذكر **صهره** اليه **يقين** ابا العاص
ابن الربيع زوج زينب بنته صلي الله عليه وآله **قال** ولا يوتي
در فقال **وعدي** فوفى لي **بمخفي** الغا الثانية ولا يوتي

در الوقت فوعدني فوفاني ولا يوتي الوقت وحده فوفاني
وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وسأله المشركون ان يطلق زينب فاني فثكر له عليه السلام
ذلك ولما اطلقته من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب
من المدينة فعاد الي مكة وارسلها فلما قال صلي الله عليه
وسلم حديثي فصدقني ووعدني فوفاني **قال ابو عبد**
الله البخاري **ورأيت اسحاق بن ابراهيم** اي ابن راهوية
وسقطت الواو من قوله ورأيت عند ابي ذر **حجج محمد بن**
ابن اشوع الذي ذكره عن سمره ابن حنبل في وجوب
انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كما صله ما نعه عند ابي
ذر **مخطوط** علي قال ابو محمد الله رأيت اسحاق الي ابن
اشوع بما هكذا يفعل ذلك وانه ثابت عند ابي ذر الحموي
وبه **قال حدثنا** ولا يوتي در حديثي بالافراد **ابراهيم بن حمزة**
بالها المهملة والواو المعجمة ابو اسحاق الزبيدي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن
عبد الرحمن ابن عوف الزهري القريشي **عن صالح** هو ابن
كيسان **عن ابن شهاب** الزهري **عن عميد** الله بن عبد الله
بضم العين في الاول **ابن عتبة** بن مسعود **ان عبد الله**
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره **قال** **احمر بن اوس** في
صخرين حرب **ان هرقل** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
ملك الروم **قال** له **لا يوتي** سفيان **سألتك** ما ذا يا امرؤم عليه
السلام به **فرغمت** امرؤم ولا يوتي در **ياسر** بالصلاة المهدية
والصدق وهو القول المطابق للواقع **والعصاف** اي الكف

عن المحارم وخوارزم المروقة **واللوف بالهد واد الامانة قال**
ابن هرقل **وهذه صفة بين** وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صادق الوعد لا بعد احد اشيا الا وفاه به هذا
باب **بالتنوين** وسقط من غير الفرع كما مله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلايني قال **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن **ابن**
سهيل بن مهران مصفوا نافع بن ملك بن **ابن عمار** الاصبغي
التيبي المدني عن ابيه عن **ابن هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اية المنافق** ان علا
ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق معدومة
بالثلاث اذا حدث **كذب** بتخفيف الذال المجهة اي اخبر عن
الشيء على خلاف ما هو به **واذا ائتمن خاف** في امانته
بان تصرف فيها على خلاف الشرع **واذا وعد احداهنرا اظن**
فلم يفي لكن لو كان عازما على الوفاء فرض له مانع فلا اثم
عليه ولو حدث الثلاثة في مسلم فمثل يكون منافقا قال
الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الدنء للمسلم والتخدير
له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان
من نذرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتباره انه منافق
وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب
الايمان وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** انما يزيد الغداه
ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال **اجرونا هشام**
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليه ابن قاضيها عن ابن جرج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال **اجرونا** بالافراد عمرو

عمرو بن دينار عن محمد بن علي اب ابن الحسين بن علي ابن
ابن طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي
الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح
الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم علي
البحر بن واقره الشيخان عليها اي ان مات سنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له علي النبي صلى الله
عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
بجهنم عدة بتخفيف الدال اي وعد قليا شتانق له بذلك
قال جابر فقلت له بعد ان اتيتهم وعدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا فبسط
يديم بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي
الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا
كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا
بالوعد نغزة ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد
سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينان الكفالة
وباتي ان شاء الله تعالى في باب من كفى بموت الله وبه قال
حدثنا ولا يورى ذر الوقت حديثي بالافراد **محمد بن عبد**
الرحيم ابو يحيى ما عقة قال **اجرونا سعيد بن سليمان**
بكسر العين سعد وية البغدادي قال **حدثنا مروان**
ابن اشجاع مولاي مروان بن محمد بن الحكم القرظي الاموي
الكوفي عن مسالم الاقطبي ابن عجلان عن سعيد بن
جبير الاسدي مولا هم الكوفي انه قال **سألني يهودي** من

اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعرفاء قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي **اي الاجليلين قضى موسى**
اطولها اذ اقصهما لما قال له صبرة ان اريد ان انكحك احدي
ابنتي هاتين علي ان تاجر بين اي ان تاجر نفسك مني ثمانين
جج اي سنين فان اتمت عشر اذن عندك اي فاتممه من
عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فحصل البراءة
من العهدة بعقل الاقل ولذا قال ايما الاجليلين قضيت فلا
عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير **قلت**
ليهودي **لا ادري حتى اقدم مكة علي خير العري** بفتح
الحاء المهملة وسكون الواو الواو ابن عباس وعند ابن نعيم
من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك **فا**
سأله عن ذلك فقدمت مكة فسألت ابن عباس رضي
الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة
ولم يرد نبيا بعينه **اذ قال فعل** لان محاسن اخلاق النبوية
مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد علي اهل الكتاب وقد
صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جبر عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي الاجليلين
قضى موسى قال انتهى واكملهما وعند ابن ابي هاشم من موسى
يوسف بن مروح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاجليلين قضى موسى قال لا اعلم لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا اعلم لي فقال جبريل ملكا

موسى

فوقه

فوقه فقال لا اعلم لي فقال ذلك الملك ربه فقال الرب عز
وجل ابرهما واتقاهما او قال ارجاهما وراو الاسما عجل من
الطرف التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي
فا علمته ذلك فقال مما حبك والله عالم **هذا باب**
بالتنوين لا يسأل بضم اوله مبيها للمعقول **اهل الشرك**
بالرفع نايب عن العاقل **عن الشهادة ولا غيرها** اذ لا
تقبل شهادتهم خلافا للمخفية حيث قالوا يقبلها من اهل
الذمة علي بعضهم وان اختلفت ملهم لانه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين زينا بشهادة اربعة منهم **وقال**
الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور
لا تجوز شهادته اهل الملل بكسر الميم اي مثل الكفر بعضهم
علي بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى
ولا يبي ذر عز وجل **فا غزينا** فالزنا من غزي بالشئ اذ الصق
به بينهم **العمارة والمفضنا** لا يزالون كذلك الي قيام
الساعة وكذلك طوائف النصارى علي اختلاف اجناسهم
لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكبة
تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرى كل طائفة تلون الاخرى
في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد **وقال ابو هريرة** فيما
وصله في تفسير سورة البقرة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفوا صدقة من قبل
غيرهم **ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما اتزل الاية**
وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية
عند ابوي ذر والوقت ربه قال **حدثني يحيى بن بكير**

هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط
قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال **حدثنا الليث بن**
سعد الامام عن يونس بن يزيد الابلبي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس و لا بوي ذر والوقت عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون
اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام لانكار
وكتابتكم القرآن الذي انزل بضم الهزة ولا بوي ذر انزل
بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احوث الاخبار
بالله بفتح الهزة اي اقرها نزولا اليكم من عند الله عز وجل
فالحدوث بالنسبة الي المتزول اليهم وهو في نفسه قد يم
واحدت رفع خير كتابكم وانزل صفة تقرونه لم يثبت
بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم
الله في كتابه ان اهل الكتاب صنفوا من اليهود وعن ابن
عباس اخبار اليهود وعنده ايضا هم المشركون واهل الكتاب
بدلوا ما كتب الله وعبروا بايديهم اذ كتاب فقالوا هو ولا بوي
ذر عن الكشبهيين فقالوا هذا من عند الله ليبتدوا به
ثمنا قليلا قال الحسن الثوري القليل الدنيا بخذا فورها افلا
بينهاكم ما ولا بوي ذر والوقت عن المنبلي بما جازم من العلم
عن مسابلتهم بيم هضمومة فيمن هملة وبعد الالف
سنة تحية مفتوحة ولا بوي ذر عن مسابلتهم بهمزة بعد
الالف بدل التحية ممد واولا والله ما راينا منهم رجلا
قط يسالك عن الذي انزل عليكم فانهم بالطريق الاول

ان لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتأكيد البقي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام **باب** مشروعية
القرعة في الاشيا المشككات التي يقع النزاع فيها بين اثنين
او اكثر ولا بوي ذر عن الحموي والمنبلي من يدل في اي اجل المشكك
لتوكله تعالى مما خطايا هم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو
ذر عن رجل اي في قصة مريم **اذ يلقون** اي حين يلقون
اقلامهم اقدامهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا
يكتبون بها التوراة بتركها **ايهم يكفل مريم** متعلق بمجدوا
دل عليهم يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها
اي يرضونها الي نفسه ويربونها رغبة في الاجر وذلك لما
وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الي بني الكاهن ابن
عرون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلقون من بيت
المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه
الذبيزة فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا ارد لها الي بيتي فقالوا
هذه ابنة امانا وكان عمران يومهم في العيلة فقال زكريا
ادفعوها الي فانا خالها حتى فقالوا لا تطيب نفوسنا
هي ابنة امانا فعند ذلك اقترعوا عليها **وقال ابن عباس**
اقترعوا في الاقلام التي توهها في نهر الاردن **مع الحربة**
بكسر الجيم اي حربة الماء في الهمة السفلي **وعال** يعني هملة
وبعد الالف لام اي ارتفع **قدم زكريا الحربة** فاخذها
وضمها الي نفسه وللاصلي وعالي بالالف بعد اللام ولا بوي
ذر عن الكشبهيين وعدا بالبدال بدل اللام كذا في الفرع
فاحله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشبهيين وعلا

يقولون اجتهت فيزيرون على اصل الكلمة الالف واللام والتضعيف ثم اذا ارادوا
والمبالغة فيه يقولون اجار فيزيدون فيه القين والتضعيف واللون الغير
المتكلم هو الثلاثي المجرد اعني حمي فاذا تكلم يقال احمر واذا اراد ان يفتك
يقولون احمر لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكى منها وهذه التسمية
من قول سعيد بن مسكين ما بين ذلك احمد في رواية لهذا الحديث عن ابن عباس
عن سليم بن جيان انه قال سئل عن سبيل سعيد بن مسكين عن ذلك فاجاب بذلك
ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما نسخت فقال تجار وتقفار ويوكى منها وعظ
الاسم عيني انا السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما نسخت الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديثا يزيد بن
ثابت سبب التسمية وهدى ابن عمر القرصع بالنهي وهدى ابن ابي
بيان الفاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبيدوا
صلاحيها قال الحافظ بن جعي هذه الترجمة معقودة بحكم بيع الاصول والتي
قبلها الحكم بيع الثمار وتعبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل على
من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولي فهي قوله باب بيع الثمار قبل
ان يبيد وصلاحتها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا
ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد بعين النخل لان بيع الثمار لا يحتاج ان يبيد
بيد وصلاحه ولا يفسد الاثره قال في الحديث وعين النخل حتى يزهوا والزهو
منعة الثمرة لا منعة عين النخل والتقدير وعين ثمر النخل واجاب الحافظ
ابن جعي في التعارض الا معترض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون
الثمره او الثمرة دون النخل او معا في الاول لا تقيد بصلاح الثمرة دون
الاخرين وبيد قال حدثنا بالافراد والبيد في حديثنا قبلنا في الحديث بفتح الهمزة
وبعد النخلة الساكنة مضمومة نيم البغدادي قال حدثنا يعني بفتح الهمزة وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة والبيد في حديثنا بضم الهمزة والراء

الحافظ

الحافظ وهو يبيع النخاري وانما يروي عنه في هذا الجاه بواسطة قال حدثنا
بضم الهمزة وفتح الهمزة مصنف ابن ابي اسير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا
احمد بن مالك وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يبيع النخار بالملك
حتى يبيد وصلاحتها وما النخل اي ثمرته حتى يزهو وبيد بضم الهمزة لان
المراد بالاول غير ثمر النخل بتريته مطغنه عليه ولان الزهوه مخصوص بالربط قبل
وما يعني يزهو بالمساقاة التي هي في اليونانية وفي بعض الاصول بالفوقية
قال جابر اوديعنا ربان قبل الواو ولم يسم السائل ولا المصنف في هذه الرواية
وسياتي انك الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لا نسى ما زهوها قال عمر
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتعريف اذ ابلغ الشخص
النخار قبل ان يبيد وصلاحتها ثم اصابتها اي البيع مما هو من البايع اي من ثمرته
ومفهومه القول ببيعة البيع وان لم يبيد صلاحه لا يمانه لانه لم يفسد فالبيع صحيح
وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الياء وبيد قال حدثنا حميد بن عمار
البيهقي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخار حتى يزهو بالجملة اذ يزهو
ومعناها الخراب ونهى يزهو بالواو والباء بعضهم ما نفاه فقال زهوا اذا حال
واكتفى وازهوا اذا اتم واصفى فقل له وما زهوا زاد النسيان والظلم او يبيد رسول
الله وهذا صريح في الرفع كما رواه اسحاق بن جعفر وغيره عن حميد بن عمار
على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام او انس حتى يبيد
بشديد الراء في ان تعال الايات اي اخبرنا وهو باب الكناية حيث استعمل
واراد الاسم ولا يوي ذر والوقت تعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمر بالملكه بان تلتفت ثم ياخذ احدكم حال اخيه مخذون الف
مالا استفهامة عنده لم يدخل حرف ابي مثل قولهم فيهم وعظام وحتيم ولما
كانت ما الاستفهامية مقصنة المنزلة ولها صدر الكلام فيسبني ان يقدر ايم

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الحافظ

اي بعين فلام فالن من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا
 وصله ابن جرير بعناه فكفلها **ركوبيا** وقوله بالجر عطف على
 قوله الاول في قصة يونس فكان من المدحضيي قال ابن
 عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي من المسهوميين
 وانتار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام
 الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع
 من قبلنا شرع لنا اذ لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي
 الله عنه مما وصله قزيبا في باب اذا تنازع قوم في اليمين **عرو**
البي صلى الله عليه وسلم على قوم اليميين فاسترعوا الي
اليمين قامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسر هاء يسهم
اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وفيه دلالة لشرعية
 القرعة على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا عمر بن حفص ابن**
عيان بكسر العين العجمة اخيه مثلثة ابن طلق بفتح الطاء
 وسكون اللام الكوفي قال **حدثنا ابن حفص قال حدثنا**
الاعشى سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد **الشعبي**
عاصم بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدخن بضم الميم
 وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخيه نون اي الذي يراي
 في حدود الله المضيق لها **والواقع فيها** المراد بها مثل قوم
استهموا اقتزعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام
 بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة
 بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها
 فكان الذين في اسفلها يمترون بالما على الذين وللأصيلي

واي ذكر عن الحموي والمستطلي علي الذي في اعلاها فتاذا اي
 الذين في اعلاها به بالما عليهم بالما حالة السقي او بالما الذي
 مع المار فاخذ الذي مر بالما **فاسا** بهمزة ساكنة وقد تبدل الفاء
تخلف ينقر بضم القاف اي يحضر اسفل السفينة ليخبرها فاقوم
 الذين اعلاها **فقالوا مالك** تخبر السفينة قال **ناديهم**
بين ولا يدلين من الما فان اخذوا على يديه بالمتثنية اي
 منعه من الحفر ولا يبي ذر على يده بالافراد **انجوه** اي الحاضر
ونجوا انفسهم بشد يد الجيم من الفرق **وان تركوه** يحفر
انعدكوه واهلكوا انفسهم ومن فوايد هذا الحديث تبين
 الحكم بضرر المنزل ووقع في الشركة من وجه اخر على عامر
 وهو الشعبي مثل القايم على حدود الله والواقع فيها قال
 في فتح الباري وهو صواب لان المدخن والواقع في الحكم
 واحد والقايم مقابله وعند الاسما عيلى في الشركة مثل القايم
 على حدود الله والواقع فيها والراي في ذلك ووقع عنده
 هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو
 المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط
 لكن اذا كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع فيها صار
 بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل
 المضروب ان الذين ارادوا حرق السفينة بمنزلة الواقع في
 حدود الله ثم من عداهم امسكوه وهو القايم واما اسأكت
 وهو المعاهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع
 في القسمة في الشركة وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم**
ابن نافع قال اخبرنا شعيبا هو ابن ابي حمزة الاموي

سولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ولاي ذر حدثنا خارجة بن زيد
الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعين الثقة ان ام العلاء
بفتح العين ممدود ابنت الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة
الراوي عنها امرأة بالنسب صفة للسابق هي نسبايم وقد
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدة اخيرة في موضع
رفع جران ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا
المجهد وضم العين المهملة الجهمي القرشي طار اي وقع له
ولا يوي ذر الوقت لهم سهمه في السكينة حين اقترعت
الانصار وفي الفرع اقرعت الانصار سكن المهاجرين
لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلافكي
عندنا عثمان بن مظعون فاستبكي اي مرض فمرضنا ه
بتشديد الراي قنا بامر حبي اذا توفي وجعلناه في بيته
اي كفناه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالسين المهملة كنية عثمان فسها وقي عليك اي لك
لقد اكرمك الله فقالي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف اي من ابي علمت اي الله اكرمك فقلت لا اوري
بابي انت وامن يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله البيه اي الموت
واي لارجوا له الخير والله ما ادري وانما رسول الله
ما يفعل به اي عثمان بن مظعون وفي الجناين في رواية
غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى

في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه
ثم قالت ام العلاء هو الله لا اذكي احد بعده ابدأ واخر نبي
بالواو ولاي ذر فاحرمتي ذلك الذي قاله عليه السلام قالت
فتمت فاريت بهمة مضمومة فوامكسورة ولاي ذر عن
الكشميهني فرايت لعثمان بن عينا بحري فحيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحزرتي بما رايت لعثمان فقال
عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولاي الوقت بفتحها
ولاي ذر ذاك علم قال الكرماني ويقل انما عبر المبالا لعل
وجس بانه بحري بانه لان كل ميت يحتم على عمله الا الذي
مات مرابطا فان علم ينمو اي يوم القيامة وهذا الحديث
سجق في الجناين ويأتى ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير
والتفسير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الهمزة والواو
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارد حرج سمها الذي باسمها منهن
خرج بها معه في سفره وكان يعتم لكل امرأة منهن
يومها وليلتها غير ان سودة بنت زهبة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها بتتغن
بذلك رضي الله صلى الله عليه وسلم وهذه الحديث قد
سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولاي ذر حديثي

اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصم **قال حدثني بالافراد**
ملك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحية
 مشددة **مولي ابي بكر** اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن
 هشام **عن ابي صالح** ذكر ان الزيات **عن ابي هريرة رضي**
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء اي الاذان وما في الصلوة الاول الذي يلي
الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي الا ان يستهوا اي يقترعوا عليه
 اي على المذكور من الاذان والصلوة **لا يستهوا** اي
 لا يقترعوا عليه **ما لو يعلمون ما في التمجيد** اي التمجيد
 الى الصلوات **لا يستهوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب**
 اذا صلوة العتمة اي العشاء في جماعة **وثواب اذا صلوة**
الصبح لا توها ولو حيوا على اليدين والركبتين وقد سبق
 هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر الوقت
 حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب
 موخر هنا بعد قوله **ولو حيوا وعرضوا** لفرجه الله
 بسباق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة
 لفصل النزاع عند التشايع في حق النبي فكثر ويكون
 في الحرف المتساوية وفي تعيين الملك من الاول الامامة
 الكبرى اذا استويا في صفاتها وفي الاذان والصلوة
 الاول كما حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي امامة
 الصلوة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل
 الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان

في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاها
 وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شراع وتنازع عاقبه ولو
 جا الى معدن ظاهر ككبرت معا اقرع بينهما ولو التقطا
 لقطا معا واستويا معا في الصفات ولو اجتمع اولياء في
 درجة واحدة وتساوا في الصفات وتشاها واراد
 كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات
 والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن
 في درجة واحدة وولادة القصاص عنه الاستنوا وكذا اذا
 اذرحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبغ او جوامعا
 وكذا عند تعارض البيتين فيما اذا شهدت بيته انه
 عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق فانما وكل واحد
 منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقنا قيل
 يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة
 وقسمه مالا بعظم ضرره بالاجزا كشي من حبوب ودرهم
 وادهان وعجوها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة
 الاجزا فيجبر المستنوع عليها فتقود السهام كيلا في المكيل
 او وزن فاي الموزون او ذرعا في المدرع بعد الانصبا
 ان استوت كالاثلاث لزيد وعمر وبيرو ويكتب في كل
 رقعة اسم شريك او جز مبرز جدا او جهة وتدرج في بنادق
 مستوية وزنا وشكلا من طين نجف او شمع ثم يخرج من
 لم يحضرها رقعة على الجز الاول ان كتبت الاسماء في طين
 من خرج اسمه او على اسم يزيد ان كتبت الاجزا في طين وذلك
 الجز ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجز الثاني

او علي اسم عمرو ونعمين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين
من يبتداه من الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث
وسدس في ارض جزيت الارض علي اقل السهام وهو السدس
فتكون ستة اجزا ونسبت كما سبق والله اعلم **بسم الله الرحمن
الرحيم** بانبات البسملة **كتاب الصلح ما جاء في الاملا**
بين الناس زاد الاصيلي وابوزر عن الكشيبي اذ انفسد
وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولا يدر ما جا
وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للشيخ ايضا قال ولغيرهم
باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
وهو انواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون
علي اقرار وتارة علي افكار والاول يكون علي عين كدار
وحصة فهما وعلي منفعة في دار ويكون الصلح ايضا
بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو علي مال
وبين الغنية الباغية **وقول الله تعالى** بالجر عطفنا علي قوله
في الاصلاح ولا يدر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
من ناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا بخوي
من امر علي انه مجرب بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم
الاقيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا علي الا لقطع
بمعين ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف
كل ما يستحسن الشرع ولا ينكره العقل وفرضها هنا بالقرض
واغائة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فرض به
او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين **وما يفعل
ذلك الذي ذكره** ايضا **موصيات** الله طلبا لثوابه لا للربا

والسبعة

والسبعة فسوف نوريته اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيهها
علي حقارة ما فاتة في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية
ابوي ذر والوقت بالاقصا من الالية علي قوله من امر
بصدقة ثم قال الي اخر الالية وعند الاصيلي الي قوله ابتفا
مريضات الله ثم قال الالية واثارهم هذه الالية الي بيان
فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه عن
ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا اخرجكم
يا فضل من ورجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى
قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي كالفقة
رواه احمد **وخروج الامام** بالجر ايضا عطفنا علي قوله
وقول الله وهو من بقية الترجمة **الي المواضع ليصلح بين
الناس باصحابه** وبه قال **حد ثنا سعيد بن ابي من م**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمي مولاهم
البحري قال **حد ثنا** وللاصيلي اخبرنا **ابو عنان** محمد بن
مطرف الليثي المدني قال **حد ثنا** بالمراد ابو حازم بالكا
المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي
رضي الله عنه ان الناس من بني عمرو بن عوف **بفتح**
العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء كان
بينهم شبي من الخصومة حتى تراوا بالحجارة ولا يدر
عن الكشيبي شر صند الخير **فخرج اليهم النبي صلي**
الله عليه وسلم فبا الناس من اصحابه سمي منهم ابي بن
كعب وسهيل بن بيضان الطبراني يصلح بينهم **فخبرت**
الصلاة هي العسر ولم يات النبي صلي الله عليه وسلم مسجدا

عدي

فما بلال فاذا بلال بالصلاة سقط قوله فما بلال لابوي ذر
والوقت والاصيلي وفي نسخة الميذوم فما بلال فاذا بالصلاة
فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم
فما بلال الي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان
النبي صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مينا للمعول بسبب
الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تقوم الناس
فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل
في الصلاة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يجلس
في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جابز للامام
مترود لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله
موحدة ولاين ذر في التصفيح يعني بدل الموحدة ووله
عن الكشيبي بالتصفيح بالموحدة والقاف وهما بمعنى
اي ضرب كل يده بالاحري حتى سمع لها صوت حج اكثر وا
منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يذلت في
الصلاة لانه اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة الرجل
كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيح فاذا امر
بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه فالتار اليه عليه السلام
بيده الكريمة فامر به يصلي وللاصيلي ولاين الوقت
واين ذر عن الكشيبي ان يصلي كما هو فرغ ابو بكر يده
بالا فراد فحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليوم
الناس من الصلاة على ما امره به اي من الوجاهة
في الدين زاد الاصيلي واين عليه ثم رجع ابو بكر القهقري
وراه حتى لا يستدبر القبلة ولا يتحرك عنها حتى دخل

في الصف

في الصف وتقدم بالواو ولاوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فصبي بالناس فلما فرغ عليه
السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
اذا انا بكم اي اصابكم شيء من صلواتكم اخذتم بالتصفيح
بالموحدة والحاء ولاين ذر عن الكشيبي بالتصفيح بالمو
والقاف واذا اللظرفية المحضة لاللس طيبة وفي حاشية
الفرع كما حمله مكتوب صوابه ما لكم اذا انا بكم نصب علي
لفظ الناس فليتأمل انما التصفيح للناس من نابه شيء
في صلواته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي
معه الا التفت اليه يا با بكر ما منعت حين اشرت
اليك ولاوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهزة
مينا للمعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قد امه امامه ولم يقل ما كان
ينبغي لي ولا لاين بكر تحقير النفسه واستخفافا لمرتبته
وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب
اليهم لذلك وفيه قال حدثنا مسدد بضم الميم وضع
المهملة وتشديد المهملة الاولي ابن مسعود قال حدثنا
معمرب بضم الميم الاولي وبكسر الميم الثانية قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان ان اخصا هو ابن ملكك رضي الله
عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد
الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية
ولو للتمني فلا تمناج الي جواب او على اصلها والجواب

حدة

113

بمذوقه اي لكان خيرا وعوذ ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وركب جارا جملة حاله فانطلق المسلمون حال
كونهم يمشون معه عليه السلام وهي اي الارض التي مر
فيها عليه السلام ارض سبعة بكسر الواو حرة ذات سباخ
تعلوها الطلوحه لا فكا وتثبت الا بعض الشجر فلما اتاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله ابن ابي له عليه
الصلاة والسلام ولاهوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك
اي فتح عبي والله لقد اذاني تن حمارك وفي تفسير مقاتل
مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور
فقال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم
خل للناس سبيل الريح من تن هذا الحمار فقال رجل من
الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لجان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب جنم
لجار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد
الله بن ابي رجل من قومه قال ابن جرير اعرفه فسمتا
بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر
ولا من ذر عن الكشميري فثمة فغضب لكل واحد منهما
اصحابه فكان بينهما ضرب بالجر يد بالجرم والرا الفصيف
الذي يجرد عنه الخوص ولا يذرع عن الكشميري بالحد يد
بالحا والمال المهملين والاول اصوب والايوي والفعال
قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلناهمزة مضمومة
ولاهوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحو بينهما واستشكل ابن بطال

نزوله هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاضة وقعت
بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين
اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك
الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخر جدا وقال
مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس
واعان ابن ابي رجال من قومه وهم ممنون فاستلوا وقال
وهذا فيه ما يزيد استشكل ابن بطال وذكر سعيد ابن جبير
ان الاوس والخزرج وبيض له الشرح ولعله كافي المصابيح
اختلفوا **باب** بالتسوية ليس الكاذب الذي يصلح
بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من
باب القلب قاله في الفتح وفيه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويس قال حدثنا ابراهيم بن سعد سمعنا
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الهم مصفوا ابن عوف اخبره انه ام كلثوم بضم
الكاف وبالمنثثة بنت عقيب بضم العين وسكون القاف
ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لأمه اخبرته
انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليس الكاذب الذي ولا يبي الوقت والاصيلي
بالذي يصلح بين الناس بضم اليا من الاصلاح والجملة
في محل نصب خبر ليس فيمن خيرا بفتح المثناة التحيبة
وسكون النون وكسر الهم يقال ثبت الحديث بالتحقيق

انهم اذا بلغتم علي وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغت علي
وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال
ابوعبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحري هو مننددة
واكثر المحدثين يحفظها وهذا لا يجوز ورسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يكمن ومن حنفي لزمه ان يقول خير يعني
بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشي فان خير ينتصب
بشيء كما ينتصب بقال **او يقول خير** اشك من الراوي
وليس المراد يعني ذات الكذب بل يعني انه فالكذب كذب
سوا كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات
من الفساد القليل الذي يوصل فيه الصالح الكثير وعند
مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه في اخر هذه الحديث ولم اسمعه يرخص في شي مما يقول
الناس انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة
كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري في جوف
قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها
وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مخرقة او مائة مصلحة
ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية
كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر
للمسلمين وبعد امراته بعطية نبي ويريد ان قدر الله
وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق
عليه السلام للاصلاح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين
الغربيين ويسكت عما سمع من الشر بينهم الا هو انه يجز

بالشي عي خلاف ما هو عليه وقال في المعاصيح وليس في تنويها
البحاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه
قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب
عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذا بالجواز ان يكون
صدا فبطريق التنزيح او التقرير وكذا الواقع في الحديث
فانه ليس فيه الكذب الذي يصلح بين الناس وانفقوا
غير ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما
لا يستقط حقا عليه او عليها او احدهما ليس لهما اوله وعليه
جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل
هو محتق عنده فله ان يعني كونه عنده ويخلف على ذلك
ولا ياتم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي زر عن ابي بصير
والمتملى ساقط عند غيره **باب قول الامام لاصحابه**
اذ هبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال **حدثنا محمد بن عبد**
الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن قارس الذي
عليه فيما جزم به الحاكم قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
الاولي هو من مشايخ المؤلف وروي عنه بلا واسطة
في الباب السابق **واسحاق بن محمد الضروي** بفتح الفاركون
الرامن مشايخه ايضا قال **حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الانصاري **رضي الله عنه** ان اهل قبا بالعرف وفي اول
كتاب الصلح ان تاسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى
تراموا بالحجارة **فاجبر رسول الله** بضم الهمزة وكسر الموحدة
وللاصلي النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه

وسمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء كما في الطبراني ذهبوا
بنا نصلح بينهم يرفع نصلح علي تقد برحن نصلح ولا يدر
نصلح بالجزم علي جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في
اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة نوازهم وهذا
الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابق
بقته لما ترجم هنا ظاهرة **باب قول الله تعالى** في
سورة النساء **واشراو شرعا** عن حال الزوجين تارة في نكاح
الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاهه معها وتارة عند
فراقه لها **ان يصلحا بينهما صلحا** اصله ان يتصالحا فايدلت
التا صا واذا دعت في قاليتهما اي يصطلحا بان تحط له
بعض المهرات والعتم او تهيب له نيا تستميلة به وقترا
الكوفيين ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلي
هذا جاز ان ينتصب صلحا علي المفعول به وبينهما طرف
او حال منه او علي المصدر كما في القرارة الاولى والمفعول
بينهما او هو محذوف **والصلح خير** من الفرقة وسوا العشرة
او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان
انه من الخير كما ان الخصومة من الشر وقاله البيضاوي
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء السفلائي
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا سفيان** ابن
عبيدة عن **هشام بن عروة** بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى **وان امرأة خافت**
من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من الخبايل **نشورا** اجابيا
عنها وترفعها عن صحبتها كراهية لها **او اعراضا** بان يقل

بجالتها

بجالتها ومما دبتنا قالت هو الرجل يري من امرائه حالا
بعينه كبر بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم
وفي الفرج كبر اسكون الموحدة وليس هو في اليونانية
او غيره من سو خلق او خلق ولا يدر عن احموي والمسملي
وغيره باستقاط الالف وله ايضا عن الكشهريني وغيره
بمثابة خوفية بدل لها **ويريد فراقها** فمقول اي المراهة لزوجها
امسكتي ولا تغار قيف **واقتم لي ما شئت** من النفقة وغيرها
قالت عابشة **فلا** بالغا ولا يدر ولا ياس بذلك **اذ انراضيا**
اي الرجل وامرأة وتاتي بها حتى ذلك في تفسير سورة
النساء ان ثنا الله تعالى بموت الله هذا **باب** بالتنوين
اذ اصطلحوا اي المتخاصمون **علي صلح جور** بالاضافة
اي ظلم وجور في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور
صفة له **فالصلح** بالغا جواب اذا المتضمنة معين الشرط
ولا يوي ذر الوقت والاصيلي فهو **ودوبه** قال **ثنا**
ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن
عبد الرحمن ابن ابي ذيب قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم
ابن سنان عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**
عن ابن هيريرة **وريد بن خالد الكبي** رضي الله عنهما
انما قال لا جاملين فقال **يرسوله** الله اقل بيننا بكتاب
الله القرآن او بكم الله مطلقا والثاني اولي لان النبي والرسول
ليسا في القرآن ثم يوحذ من الامر بطاعة الرسول في قوله
وما اتاكم الرسول فخذوه وحين حديث عبادة ابن
الصامت عند مسلم مرفوعا **خذوا عني خذوا عني** قد جعل

الله ليس سبيلا البكر يا بكرة جلد مائة وثمانين سنة والثيب با
كثيب جلد مائة والرجم فوضع دخوله تحت السبيل المذكور
في الآية فيصير التفريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة
الجلد مع الراجم منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير
جلد ولا ريب انه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد
ان يعصل بينهما بالحكم العرف لا بالصلح اذ الحكم ان يفعل ذلك
برضى الخصوم **فقال خصمه** هو من الاصل مصدر خصمه بخصمه
اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما ولذا
يطلق على الواحد والاثنين والاكثربلفظ واحد مذكور
كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذلكذا على قول البحريني
في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك بنو الخصم
اذ تشوروا المراب وربما يني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم
يسم هذا الخصم **فقال صدق اقرض** ولدا صلي وابوي
الوقت وور عن الكشهريني والمتملي فاقض **بيننا بكتاب**
الله فقال الاعرابي ان ابي لم يسم **كان عسيفا** وفي الشروط
فقال الخصم الاخر وهو اقمه منه نعم فاقض **بيننا بكتاب**
الله واذا نالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال
ابا ابي كان عسيفا وظاهره هذه الرواية ان القابل ان
ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجرم الكرياني بانه
الاول لا الثاني ولعله تنسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان
ابني لكن قال الحافظ ابن حجر ان قوله تعالى الاعرابي ان ابني
زيادة شادة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا
استهين والمسيب بالسين المهملة المنخفضة والغاي اجيرا

علي ههلم يقل لهذا يعلم انه اجبر ثابت الاجرة عليه لكونه
لا يسي العمل وامته **فربي ابني باسرا** لم تشم **فقالوا اي علي**
ابنك الراجم اي ان كان بكرة واعترف **فقد يت ابني منه**
بما يفتن الغنم ووليدة اي جاررية ومن في قوله منه
للبديلية كما في قوله تعالى ارضيتتم بالحياة الدنيا من الاخرة
اي بدل الاخرة **ثم سألت اهل العلم** الصحابة الذين
كانوا يفتنون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء
الاربعة وثلاثة من الانصار اي ابن كعب ومعاذ ابن
جبل وزيد بن ثابت وزاد بن سعد في الطبقات عبد
الرحمن بن عوف **فقالوا انما علي ابنك جلد مائة** باضافة
جلد مائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء علي
المبدوء من جلد بالتسوية مائة بالنصب علي التمييز
وقال القاضي عياض انه رواية للجمهور قال وجاءت
الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع اثبات الها يعني
باضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب
ماية على التفسير او يضم المضاف الي عدد مائة او نحو
ذلك **وتفريب عام** وينبغي عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقم بينكما**
بكتاب الله اي بحكمه **اما الوليدة** الجارية **والغنم** الذين
اقتديهما **ابنك فرد** اي فرد **ود عليك** فاطلق المصدر
على المفعول ولا بوي الوقت وور عن الحوي والمتملي
فرد علي صيغة الجمهور من المضارع قال ابن دقيق
القيدي دليل علي ان ما اخذ بالمعاهدة الفاسدة

بجبروده ولا يملك **وعلى ابنتك جلد مائة** وتفریب عام
بالاضافة فيهما زاد في باب اذ امر بي امراته وامرأة غيره
بالزنا عند الحكم من حديث عبد الله بن يوسف عن ملكك
عن ابن شهاب وجلد ابنة مائة وعزبه عاما **واما انت**
يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصرا
هو انيس ابن الصمك لا ابن مرتد ولا خادمه عليه السلام
فاغد على امرأة هذا اي ابترها غدوة او امش اليها فانها
ان اعترفت كما في الرواية الاخرى **فغدا عليها انيس فر**
جها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا
الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينظرون من حكم
غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فامرهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجعت قال الفرطبي وهو يدل
على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وانما تنفيذ
الحكم كان منه عليه السلام وبشكل عليه كونه الكفافي ذلك
بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها
فرجعت من رواية الثلث عن الزهري وقد رواه عن
الزهري ما لك بلفظ فاعترفت فرجعت فامر بها
البيهي صلى الله عليه وسلم فرجعت وعند التعارض في حديث
ملكك اولي لما تقرر من ضبط ملكك وخصوصا في حديث
الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان
حاكما وليا سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على
انفرادة بالشهادة فيجتمعا ان غيره شهد عليها وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود من كتاب

الوكالة ومطابقتها لما ترجم له من قوله اما الوليدة والغنم فرد
عليك لانه في معنى الصالح عما وجب علي القسيق من الحد
ولم يكن ذلك جازيا في الشرع فكان جولا وبه قال **حدثنا**
يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب
من شهد بدلا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ابو ذر في رواية اي الدورقي وبذلك رجمه الحافظ
ابن حجر جلا لما اطلقه البخاري هنا على ما فيه في المغ
قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا
ذكرها في مكان اخر فيها استغنا عنها بما ذكره قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين **عن ابيه سعد**
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق المدين عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله ولا يوي الوقت وذر النبي
صلي الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولا يوي الوقت وذر
منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاقصية وابوداود والما جة في السنة
رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد
الرحمن بن المسور بن مخزوم **من بفتح الميم الاولي**
وكسر الثانية بينهما جاء مجة ساكنة فاعترض حجة
نسبه الى جده الا على فيما وصله مسلم من طريق ابي
عمر العقدي والبخاري ابن محمد عنه في خلق افعال

زي

والهزيمة للانكار والمهتبي لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه
اذا تلفت الثمرة لا يبقى للبشرى في مقابلته ما دفعه سبي وفيه اجر احكم
علي الغالب لانه تعلق بالسلف الى ما يد اصلاحه يمكن وعدم تحرك قد الي
ما لم يبد صلاحه يمكن وان يسطر بالغالب في اكالين واختلف في هذه الجملة
هل هي سد فوعة او موقوفه فصح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد
لما الدراودي عن حميد وقال الدارقطني خالفنا مالكا جماعة منهم ابن
المبارك وهشيم وسروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال
الغنى اربابا ان منع الله الهرة قال الحافظ بن حنبل وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير من قولنا مع الذي رفعه زياد لم يلم علي ما عهد
الذي وقفه وليس يكون رواية الذي وقفه ما بقي قولنا من رفته وقد
روي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك تمرا فامسكته
معاضة فلا يجز لك ان تاخذ منه شيئا ما تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولي
ذر وقال البيهقي بن سعد الامام ما وصله انه هبلي فله ان هبنا **حديثي**
بالاقراد بنون ابن يزيد الايلي عن ابن جهم بن سلم الزهري انه
قال لو اهرجلا تبيع ايا استرني ثمرا بالملثة قيل لا يبيد وصلاحه ثم
انما ية عاضة افة كانت ما صا به جله به ابا وقم على ما جمع الذي باعه
حسوب عليه قال الزهري اخبرني بالاقراد سالم بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا بائنا التان
التمر بالملثة وفتح الميم حتى يبيد وصلاحه فاستنبط الزهري معاملة
من عموم النهي ولا يتفقوا التمر الرطب بالتمس اليابس وقد خيس من عموم
الرايا كما مر باب حكم شر الطعام الي اجله به قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلحة بن عبيد الله بن
القاضي

القاضي

القاضي قال حدثنا الامام الحسن سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابي ابي الخفي
الرفعي في السلف قال الكرمانى ابى في العلم قال في الامع وفيه تعلق بالاراد
انهم من ذلك يدلل الحديث فانه ليس سلفا فقال ابراهيم ولا يابن بن البرهني في
السلف لم يثبتنا ابي ابراهيم عن الاسود ابن يزيد بن قيس الخفي المصنف في
عائلة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما ثمرا
صاعا اولاد بينا اواردين من شعير من اليهودي اسمه ابو الفخري الى اجل فوهبه
علي ذلك درهم بكر الدال الملهمة ومكون ارا وهي ذات الغنوة كما في الجوهرة
للشمساني وهذا الحديث قد سبق في باب اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
وباقي ان شاء الله تعالى في البيع ايضا وفي الاستقراض والجهاد والشركة
والقاريد وفيه ثلاثة من التابعين الامام ابراهيم والاسود ورواية
الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا باب بالسنن اذا اراد
الشخص بيع تمر يتر بالملثة الفوقية فيها ابي ابي بن جهم ما اذا يبيع
حتى يسلم من الربا وقد قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن قيس الخفي
البعالي في الموحدة ومكون المحجة عن مالك الامام عن عبد الحميد بن عمار بن عبد
الرحمن بن عويم مفتوحة بعد هاجيم وصنفها بقضيم فقال له المجد بالملثة
وسهيلي بن عثم السين المهلمة منفر ولابي الوقت في نسخة زياد بن عوف بن
سعيد بن المسيب بن جهم بن قيس الخفي بن سعيد بن جهم بن قيس
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى امر رجلا هو اسود بن
غزيرة بن جهم بن بوزان عطية وكثيف واسود كاساه ابو عولة والدارقطني
من طريق الدراودي عن عبد الحميد بن عمار بن جهم بن قيس بن جهم بن قيس
وكسر التوزان بعد التهمة العاكمة موحدة بوزان عظيم نوع جيد من انواع
التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تتر خير
هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انالفاخذ الصاع من هذه ابي من

وهو الصحيح

العباد وعبد الواحد بن ابي عوف المديني فيما وصله الدار قطني
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد
في البخاري سوى هذا **عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن**
ابن عوف وسعد بسكون العين هذا باب بالتثنية
كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثة منبيا للمفعول اي كيف
يكتب الصالح يكتب **هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان**
ابن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا ولم ولا يدر
عن الكشيميني وان لم ينسبه **الي قبيلته** او ينسبه ولا يدر
والاصيلي في نسخة الي قبيلة باسقاط المثناة الفوقية
التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدوت ذلك بحيث يؤمن
اللبس والافتقار النسبة وبه قال **حدثنا محمد بن بشر**
بالموحدة والمجعة المشددة ابو بكر البغدادي البصري المروي
ببندار قال حدثنا عند محمد بن جعفر قال حدثنا ثعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمود بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية
بمخيفين اليافي الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض
كذا ضبطناه عن المتقنين وعمامة الفقهاء والمحدثون
بيشدها وهو قرية ليست بالكبيرة سميت بدير هناك
عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رحوات الله
عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت
ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا
بالصالح علي ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين واما بامن

بعضهم

بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله
فيه حذف اي هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله زاد في
رواية غير ابوي ذر صلى الله عليه وسلم فقال **المشركون**
لا يكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتك فقال
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امه بضم الحاء في الفرع
كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا
اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتهما فقال ولا يوي ذر
والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي اصحاه ليس
بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان
الامر ليس للايجاب فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو ذر عن الكشيميني والمستحلي بيده وصالحهم علي
ان يدخل هو واصحابه في العام القابل مكة ثلاثة ايام
ولا بالواو ولا يي ذر فلا يدخلوها الا جليان السلاح
بمخيفين الموحدة بضم الجيم وسكون اللام وبضهاوتشده
للموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن
قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا
ذلك ليكون اشارة للمسلم ليلا يظن انهم دخلوها قبرا
فسالوه ما جليان السلاح بمخيفين الموحدة وتشديدها
فقال ولا يي ذر قال القرا بملحيم ومطابقة للترجمة في
قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابييه وجده واقره
صلى الله عليه وسلم علي ذلك لامن اللبس وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن موسى بضم العين مصنف ابو محمد العسقي

مولاهم الكوفي عن اسرايل بن بونين بن ابي اسحاق عن جده
ابي اسحاق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة بفتح القاف في الفرع كما صلته وغيرهما فابي اهل مكة
ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتكوه يدخل مكة حتى
قاصواهم من القضا وهو احكام الامر واهضاوه علي ان يقم
بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا
ما قام عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي زر
صلي الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لانقر بها اي بالرسالة
فلو بالفا ولا يي ذر ولو تعلم انك رسول الله ما منعناك
من دخول مكة وجر بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل
علي الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في ساير
الازمنة من الماضي والمضارع وهذا قوله تعالى لو يطعكم
في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد
ابن عبد الله قال ان رسول الله وانا محمد بن عبد الله
ثم قال لعلي اصح رسول الله بالرفع علي الحكاية ولا يي الوقت
اصح رسول الله بالنصب علي المفعولية قال اي علي لا والله
لا امحوك ابدا لعلمه بالقرايين ان الامر ليس للايجاب فاحذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسنا والكتابة
اليه صلى الله عليه وسلم علي سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل
كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا
كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن
الكتابة انما حركها في المكتوب هو با من غير قصد فهو معجزة

ودفع

ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي
ذلك افعال الخاقد وقيام الحج والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها
بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات
حتى كتب هذا اشارة الي ما في الذهن مبتدا خبره قوله
ما قام عليه ومفسر له زاد ابو زر عن الكشي يني عليه محمد بن
عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثة مكة سلاح بالرفع
وللاصيلي الاوله ولا يي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر
ولا يوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثة مكة
سلاح بالنصب علي المفعولية الا ان القرايين وقوله لا
يدخل مفسر لقوله قاض وكذا قوله وان لا يخرج بفتح
اوله وضم التران اهلها باحد اي من الرجال ان اراد
ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولا يي ذر والاصيلي
يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقم
بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومعنى الاجل
وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضا يها لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن قال الكرمايين ولا يي من هذا التاويل
ليلا يلزم عدم الوفا بالشرط انما علي رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يي
ذر عن الجوري والمتملي لا صحابك النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه اخرج عن مقدمه في الاجل زاد البيهقي
فحدثه بذلك علي فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعته ابنة وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة اي
امامة باعمر مرتين اي تقوله له عليه السلام باعمر لانه

عنها من الرضا عة فتننا ولها علي وللاصلي علي بن ابي طالب
 فاخذ بيد ها وقال لفاطمة عليها السلام **دونتك بكسر**
 الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا
 سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرج
 منه البخاري ولا يور عن الكشي بهي احمليها وعنده الحاكم
 من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هو وجهها مسكيا
 عندك **فاختصم فيها** اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث
 علي عند احمد والحاكم **علي وزيد** هو ابن حارثة و**جعفر** اخو
 علي في ايهم تكون عنده **فقال علي انا حق بها وهي ابنة**
عمي زاد في حديث علي عند علي داود وعندي ابنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهي حق بها **وقال جعفر ابنة عمي** و**خا**
لنتها اي اسما بنت عميس **تختي** زوجتي **وقال زيد ابنة**
اخي لانه صلى الله عليه وسلم اخي بين زيد وابيها حمزة **تقصي**
بها النبي صلى الله عليه وسلم كالتها زوجة جعفر وفي حديث
 ابن عباس عند ابن سعد في شرح المصطفى بسند
 ضعيف **فقال جعفر** ولي بها **خرج** جانب جعفر باجتماع قرابة
 الرجل والمرأة **وقال** عليه السلام **الحالة بمنزلة الام** في
 الحضنة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتمام
 الي ما يصلح الولد ولم يقدر في حضانتها كونها متزوجة
 بمن له مدخل عليها في الحضنة بالمعصوبة وهو ابن العم
 واستنبط منه ان الحالة مقدمة في الحضنة على العم
 لان صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
 واذا قدمت على العم مع كونها اقرب العصبان من السابقي

مقدمة عا يبرزها وفيه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وغير
 ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في محله **وقال** عليه السلام **لعلي**
انت ممي وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها
وقال جعفر اشبهت خليفتي وخلفي بفتح الخافي الاولين وضمها
 في الثانية وهي منقبة جليلة **جعفر** **وقال لزيد انت اخوفا**
في الالبان ومولانا من جملة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه
 وسلم قلوبهم بنوع من الترشيق علي ما يليق بهم بالحال
 وان كان قصي جعفر فقديين وجه ذلك وهذا الحديث اخرج
 الترمذي ايضا ويأتي بقبية ما حشر ان شا الله تعالى في عمرة
 القصص **باب حكم الصالح مع المشركين فيه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم في حربه في شان هرقل المسوق اول الكتاب
 والمرحى منه هنا الاشارة الي مدة الصالح المذكور في قوله
 ونحن منه في مدة وغير ذلك **وقال عوف بن مالك** بفتح العين
 المهملة وسكون الواو واحره فالاشجعي الغطفاني فيما
 وصله المؤلف بتمامه في الخزية من طريق ابي ادريس الخولاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم **تكون هدنة** بضم الهاء وسكون
 الدال اي صلح بينكم وبين ابي الاصغر هم الروم **وفيه**
اي في الباب روي سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصاري
 الادبسي فيما وصله في اخر الحديث وللاصلي وجهه عن سهل
 ابن حنيف **لقد رايتنا يوم ابي جندل** بفتح الجيم وسكون
 النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاص بن سهيل حين
 حضر من مكة الي الكديسية يوسعا في قيوداه الي النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهل بن عمرو وكتاب

الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا
الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل بجره ليسرد
الي فرئيس فجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوتة يا معشر المسلمين
ارواي المشركين يقتوي في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك
والمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخجوا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وهدانا ولا نفد منهم وسقط قوله لقد
رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واحمله وقال
في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم
ابي جندل وللاصيلي كما في الفرع واصله رايتنا بهمنه ففر
قيه ساكنة فنون نالفت قلتامل و في الباب ايضا روت
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها فيما وصله في الهبة
بلفظ قدمت علي امي راعبة في عهد قريش لان فيه معنى
الصلح **والمسورة** ابن عمامة فيما وصله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم وياتي ان لنا الله تعالى بعد
سبعة ابواب وقال **موسى بن مسعود** ابو حذيفة النهدي
فيما وصله ابو عوانة في صحبه وعينه **حدثنا سعيد**
ابن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن
ابو ابي غازب رضي الله عنها انه قال صاع النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتحقيق **علي**
ثلاثة اشيا علي ابن من اتاه من المشركين ردة اليهم بدل
من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه
وعلي ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قافل والواو في

ومن وعلي لعطف علي السابق **ويقيم** بالنصب عطف على السابق
بها اي بمكة **ثلاثة ايام** اي لا يغير ولا يدخلها الا يجلبان السلاح
بتحقيق الموحدة وتشديد هما **الميق والقوس** ونحوه بالجر
فيها بدلا من سابقها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو
مخالفا لقوله في السياق السابق فسألوه ما جلبان السلاح
قال القرابي بما فيه وهو الاصوب قال الامر هري الجلبان
يشبه الجراب من الادم يقع فيه الواكب سيفه مفودا ويضع
فيه سوطه راوالة ويعلقها في اخره الرجل او وسطه
انتهى قال في المصباح فيلى ما قاله الامر هري لا يخالف
ما في هذا الحديث السابق الاول اصلا ثانه هنا فسر السلاح
الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره
في الاول حيث قال القرابي بما فيه فاي تحالف وقع فتامله
في ولابي ذر عن الجوي والمسنلي فجعل **ابو جندل** عبد الله
العاص ابن سهيل **بجمل في قيوده** بفتح الياء وسكون الحاء
المهملة وضم الجيم اي بمشي مثل الجملة الطير الذي يرفع
رجلا ويضع اخر من لانه المقيد لا يمكنه ان ينقل رجله
معا **قوده** صلى الله عليه وسلم **البرهم** محافظة للهد ومراعاة
للشروط ولانه اياه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم يذكر
مومل بتشديد الهم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل حين
روايته لهذا الحديث **عن سفوان** الثوري ابا جندل فتابع
موسى بن اسماعيل اللافي قصة ابي جندل فلم يذكرها
وقال بدل قوله الا يجلبان السلاح **الا يجلب السلاح** بضم
الجيم واللام وتشديد الموحدة واستقاط الالف والثوب

وتم يشدد الموحدة في الفرع وطريق موصل هذا اخرجهم موثلا
احده في مسنده عنه وبه قال **حد لنا محمد بن رافع** بالفا
والعين المهملة القادسي بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري قال **حد لنا سيبخ بن النعمان** بسبب
مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري وهو ميم
يشوخ المؤلف قال **حد لنا فليح** هو ابن سليمان بن البغفر
واسمه عبد الملك فشره ببقية فليح **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اخرج من المدينة حال كونه معتبرا في حال كفار
قرينين بيته وبين البيت الحرام اي منعوه فتم هديه
وحلق راسه ناويا التملل من عمرته بالحدبية وهي
من الحلق وقاضاهم اي صالحهم علي ان يعتمر العام المقبل
ولا يجمل ولا يوري الوقت وذرع عن الكويب والمنين ولا
يحمل بمنساة فوقية بعد الحاسلاها عليهم الاستيموا
ولا يقيم بها بمكة الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقم
بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه
الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا
ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا والابن الوقت في نسحة
ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة
فخرج عليه السلام وبه قال **حد لنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حد لنا بشر** بموحدة مكسورة فتيف معجة ساكنة
ابن الفضل قال **حد لنا يحيى بن سعيد** الانصاري
عن **بشر بن يسار** يضم الموحدة وفتح المعجة مصفرا

ابن

ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حنيفة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعد الانصاري
المدني الصحابي انه قال انطلق **عبد الله بن سهل** الانصاري
الحارثي و**محيصة بن مسعود** بن يزيد يضم اليهم وفتح الحاء
المهملة وتشديد المنساة التحتية المكسورة وبالصاد
المهملة الحارثي **ابن خبير** وهي اي خبير ولا بن ذرع عن
الكشيبيين وهم اي اهلها اليهود وللصياي وهو يومئذ
صالح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجهم ايضا في الجزية
والادب والدييات والاحكام ومسلم في الحدود و**ابو داود**
في الدييات وكذا الترمذي وابن ماجه و**اخرجهم** الساجي
في الفضا والقمامة **باب الصالح في الدية** وبه قال
حد لنا محمد بن عبد الله بن المنين ابن عبد الله بن انس
ابن ملك الانصاري البصري قاضيا قال **حد لنا** بالافراد
حميد الطويل ان **انسا** هو ابن ملك رضي الله عنه **حد لنا**
ان الربيع يضم الراء وفتح الموحدة وكسر المنساة التحتية
المشددة اخره عين مهملة وهي **ابنة النظر** بفتح النون
وسكون الصاد المعجمة الانصارية عمه انس بن ملك
كسرت تبتية جارية اي شابة لامر قبيحة ولم تسم **فطلبوا**
اي قوم الجارية الارض **وطلبوا** منهم ايضا **العفو** عن الربيع
فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرصوا باخذ الارش ولا
بالعفو عنها **فانق النبي صلى الله عليه وسلم** وتخاصموا
بين يديه **فامرهم** ولا بن ذرع **فمجدف** ضمير النصب
بالفصاح **فقال انس بن النظر** وهو عم انس بن مالك

١٥٣

المستشهد يوم احد المتزول فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه **انكسر ثيمه الربيع برسول**
الله لا والله الذي بعثك بالحق لانكسر ثيمتها قال
البيضاوي لم يرد به الرد على الرسول والافكار لحكمه
وانما قاله توقفا ورجا من فضله تعالى انه يرضى خصمها
ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتفا من عناته وقال شارح
المشكاة لابي قوله لا والذي بعثك لبيس رد الحكم بل
يقين لو وقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع
وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة
بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو
يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتض منها ابدا
او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل
ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستغفار
به صلى الله عليه وسلم **اللهم فقال** ولا يوي ذر الوقت والا
صلي قال **يا انس كتاب الله القصاص** برفعها على الابتداء
والخبر والمعين حكم الكتاب على حذف المضاف واساره
الى نحو قوله تعالى **من اعندي عليكم فاعنذوا عليه بمثل**
ما اعندي عليكم وقوله **والسن بالسن** ان قلنا شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصايح
كالتمقيح ويروي كتاب الله بالنصب على الاعز اي عليكم
كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص
واجب او مستحق او نحو ذلك **فرضي القوم وعفوا عن الربيع**
فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من

عباد

عباد الله من لوازمه **علي الله لا يوره في قسمه وهو صند**
الحث وجعله من زمرة المخلصين **كروا وليا الله المطيعين**
زاد القاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والرامروان بن
معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة
المائدة عن حميد الطويل عن انس في صنى القوم وقبلوا
الارض وهذا موضع الترجمة لان قول الارش عوص
القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرج في التفسير
والديات وعلم والناي وابو داود وابن ماجه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر
فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى الحسن بن علي رضي
الله عنهما ابني هناد سيد مبتدا وجبر وسيد جبر بعد
خبر واللام من الحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين عظيمتين الغنة التي مناجمة والتي من جهة
معاوية عند اختلافها على الخلافة **وقوله حل ذكره بالحرف**
عظما على المجرور بالاختلاف وبالرفع عظما على رواية
سقوط لفظ باب وسقط قوله حل ذكره في رواية ابي ذر
فاصلحا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا سفين
ابن عبيدة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه
قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن
ابن علي معاوية نصب على المفعولية ابن ابي سفيان
رضي الله عنهم كتابيب بالمتناة الفوقية اي يحيون
امثال الجبال اي لا يوري طرفها لكشتمها كما لا يوري من قابل

الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي بانثبات البياح مخرضا معاوية
علي قتال الحسن بن لاري كتابي لا تقولي لا تدبر حتى تقتل
اقوامنا بفتح الهزة جمع رث بكسر القاف وهو الكفو والتظير
من الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته
وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن
البري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان
يجرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان
الحسن يبايعه وياخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو
حرف ندا ومنادي مبني على الضم ان قتل هولاء هولاء هولاء
هولاء الاول مرفوعا على الفاعلية والثاني منصوب
على المفعولية في الموصفين اي ان قتل جيشنا جيشه
او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي يا مولود
الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه المطالب
عنه الله على كلا التقديرين من لي ولا يدر من لنا
بناهم من لي بضعفتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون
التمثية وبالعين المهملة اي عيالهم وقال انبيس وبيروي
بصبيبتهم يعني بالضاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه
الرواية فسرهما الكرماني بقوله والصبيبة المراد بهما الاطفال
والضعفا لانهم لو تركوا مجالهم لضاعوا لعدم استقلالهم
بالعاشق انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من
الكرماني والضعفة بالضاد المعجمة نعم روي المؤلف الحديث
في الفتن بلفظ قال معاوية من الذراري المسلمين ومفهوم
هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب لئلا يسلم من تبعه

الناس ديننا واخري رضي الله عنه فبعت اليه اي بعثت
معاوية الي الحسن رجلين من قريتين من بني عبد شمس
عبد الرحمن بن سمره بالنصب بدل من رجلين ابن حبيب
ابن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر
ابن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التميمية اخره زاي
وسقط قوله ابن كريب في رواية الاصيلي فقال معاوية لها
اذهب الي هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا
له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا
اليه وطلبكما مشتبا اليه اي التزما مطالبه فاتباه فدخل
عليه فنكها ولا يوي ذر والوقت وتكلم بالواو وبول الفاء
وقال له ولا يوي ذر وحده فقال له وطلبا بالواو ولفير ابوي
ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لها اي للرسولي
ولا يوي الوقت وذم عن الحمري والمتملي فقال لهم الحسن
ابن علي اي للرسولي ومن معها انا بنو عبد المطلب قد
اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في
الاتفاق والافضل علي الاهل والحاشية فان تخليت
من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عانت
في دماها بعين مهمله قال في ثلثة ففناة فوقية اعب
اتسمت في القتل والاف والاف لا تكف الا بالمال قال لا عبد
الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا
اي من المال والاقوات والشبات ويطلب اليك ويسلك
وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الي معاوية
كتابا وذكر فيه شروطا ارسل معاوية رسوله المذكورين

قبل وصول كتاب الحسن اليه ومنها صحيفة بيضا مخنوم علي
اسفلها وكتب اليه ان كتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت
اسفلها بما شئت فقولك قال الحسن **من لي اي من يتكفل لي**
بهذا الذي ذكرناه قال لا نحن نتكفل لك به فاسالهما الحسن
شيا الا قال لا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فاسالهما
الي اخره في رواية ابي ذر عن الحموي والكشيري **فعما حكم**
الحسن علي ما وقع من الشروط وعناية كعصا محمد وبنية واصل
الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بتلثاية الف الف ثوب
وثلاثين عبدا وهاية جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن
لماسم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي
في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابي ذلك معاوية وقال
قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه
ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف
وخارج دار الجرد من فارس ثم انصرف الحسن الي المدينة
قال الكوفي وقد كان يومئذ الحسن احق الناس بهذا الامر
فدعاه ورعه الي ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن
ذلك لعله ولالذلة ولالعلقة فقد بايعه علي الموت اربعون
النا وفيه دلالة علي جواز النزول على الوطاني الدينية
والدينية بالمال وجواز اخذ المال علي ذلك واعطاه
بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولي من المنازل
وان يكون المبدول من مال الباذل **فكان** ولاهوي ذر والوقت
والاصيلي قال الحسن **اي البصري ولقد سمعت ابا بكر**
نفيح بن الحرث الشقي يقول رايت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم علي المنبر والحسن بن علي الي جنبه وهو يقبل
علي الناس مرة وعليه اخري الواوي قوله والحسن وفي
قوله وهو يقبل للمحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل
الله ان يصلح به بين فئتين ثنية فيه ايفرتين
عظيمتين من المسلمين قال قال لي علي بن عبد الله
المديني ولاهوي الوقت وذر والا صلي قال ابو عبد الله
اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لاسماع
الحسن البصري من ابي بكر نفيح المذكور بهذا الحديث
لان صرح فيه بالسمع وفي رواية ابي ذر ليد باللام بدل
الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني
عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخر
ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن واهل بيته في السنة
والترمذي في المناقب والساي فيه وفي الصلاة واليوم
والليلة هذا **باب** بالتون **هل يثبر الامام**
لا حد الخصبين اولها جميعا **بالصريح** وحرف الاستفهام سا
لغير ابي ذر عن الحموي والمتملي وبه قال **حد لنا اسما عيل**
ان ابي اويس قال حد لنا بالافراد ابي عبد الحميد بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن ابي يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان
له اولاد عشرة رجالا كما ملين فلبس بابي الرجال ان امه
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت

قط

خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية
صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم
وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المتكسر في
الظرف المستقر وليس الكشيهي في اصواتها بالتثنية فاجمع
باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار اخص من
او التماس وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم نبي باعتبار
جنس الخصم قال الحافظ ابي جرح ولم اقف على تسمية واحد
منهم **واذا احدهما** احد الخصمين مبتدأ خبره **ببئس وضع**
الاحر يطلب منه ان يقطع من دينه نيبا ويسرفقة في نبي
يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو
يقول والله لا افعل ما سألته من الخطيئة **فخرج** ولا بوي
ذرو الوقت والاصلي خرج بحذف الغا عليها على التماسين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **ابن المنابي** على الله
بضم الميم وفتح المناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام
المكسورة الكالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال
انا برسول الله المنابي وله اي خصم اي ذلك احب
من وضع المال والرفق ولا بوي ذرو الوقت فله بالغا
بدله الواو ابي بالنصب ولا يصلي له باسقاط الفاء والواو
واستنبط من الحديث فوايد لا تحفي على المتامل وفيه
ثلاثة من التابعين وكل من جاله مديون واخر جرح مسلم
في الشركة وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف مصفرا قال **حدثنا الليث بن سعد** الاطام عن
جعفر بن زبيدة عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز انه

قال

قال **حدثني** بالا فراد **عبد الله بن كعب بن ملك** عن **كعب**
ابن ملك انه كان له **علي بن عبد الله بن ابي حذو** وفتح الحاء
وسقط الدال وفتح الراء واخره دال مهملة **عبد الله الالهي**
قال وكان اوقيتين كما افاده **ابن ابي شيبة** في رواية فلقته
ولا بوي ذر عن الكشيهي قال فلقته **فلزمه حتى ارتفعت**
اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من
كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما **فرهما النبي صلى الله عليه وسلم**
وهما في المسجد **فقال يا كعب** زاد في الباب المذكور قال
ليبيك برسول الله **فاستار** عليه السلام بيده **كانه يقول**
ضع عنه من دينك **النصف** فاخذ **كعب** نصف ماله
عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ له والصبر في عليه لابن
ابي حذو **وترك** نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة
مع مباحته **باب فضل الاصلاح بين الناس والعقد**
بينهم وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور** ابو يعقوب
الكوفي **ابن الرواسي** وسقط لغير ابي ذر **ابن منصور** قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال **اخبرنا** **ابو يعقوب الميموني**
بينهما عين مهملة ساكنة **ابن راشد** عن **همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولي **ابن منبه** عن **ابو هريرة** رضي الله
عنه **انه قال** قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** كل سلامي
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصودا
اي كل مفصل من المفصل الثلاثية وستين التي في كل
واحد من الناس عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم

تطلع فيه الشمس بنصب كل طرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع
 مبتدا والجملة بعده خبره والعايد يجوز حذفه شكر الله
 تعالى بان جعل عظامه مفصلات تقدر على القبض والبسط
 وتخصيصها من بين ساير الاعضالات فمن اعمالها من وقايت
 الصنایع ما تتميز فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على
 الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يحتملها
 فيعطى صدقة كما اعطى منعمة لكن الله تعالى خفف بان
 جعل العدل بين الناس ومحوه صدقة كما قال **يعدل مبتدا**
 على تقدير العدل كقولك سمع بالمعدي خبر من ان تراه
 اي ان يعدل المكلف بين الناس وخبره **صدقة** وهذا
 موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل
 وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص
 وهذا الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا
باب بالتنوين اذا اثنوا الامام بالصلح قاضي اي
 امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم بين الظالم
 وبه قال **حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع** قال **اجرونا** شعيب
 هو ابن ابي حمزة عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
 قال **اجروني** بالافراد **عروة بن الزبير** ان اياه **الزبير**
 ابن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد
شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى بن الذبيل بسو جيد
 الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج بالشين المعجمة
 المكسورة اخره جيم اي مسابيل الما من الحرة بالحاء المفتوحة
 والراء المتدودة المهملتين موضع بالمدينة كانا بسقيا

به كلاهما تأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة
 ان فيه القطع ايضا ثم **اسق** بهمة قطع اي مفتوحة اي
 الما الي جارك الانصاري **فغضب الانصاري فقال**
 اي الانصاري **رسول الله** ان كان بمد الهمة في الفرع
 منصح عليه على الاستغناء وسبق في المساقاة ان فيه
 القصر اي لاجل ان كان **الزبير ابن عتيك** صفة بنت عبد
 المطلب حكمت له بالتقديم **فتلون** قفبر وجه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
 ثم قال عليه السلام **اسق** بهمة وصل را في المساقاة
ياربي ثم اجس بهمة وصل اي الما حتى يبلغ الما الجود
 بفتح الجيم وسكون الال اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل
 الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المتارب بضم الجيم
 والال التي يجتمع فيها اي الما في اصول النمار فاستوعى
 اي استوى في رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
 حقه للزبير كما لا يخفى لم يترك منه شيئا وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قيل ذلك اثنوا على الزبير
براي سعة بالنصب اي لسعة اي مسافة له وللانصار
 وتوسيعا عليهما على سبل الصلح والجمالة وفي الفرع
 سعة بالجر صفة لسابقة فلما **احفظ** بهمة مفتوحة
 فحاء مهمل ساكنة ففما فحة اي اغضب الانصاري
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استق على الزبير حقه
 في صريح الحكم وزعم الخطاب ان هذا من قول الزهري او غيره

الجنيب بالفتا حنين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام
 من الحج بفتح الجيم وسكون الهميم التمر الرديح والصابون من الجنيب بالفتا حنين
 من الحج والفتا حنين بالفتا حنين والفتا حنين بالفتا حنين لان الصالح
 يذكره ولو في حال حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل مع الجمع اليه التمر الرديح
 بالذراهم في البيع اشترى بالدرهم تمرا جنيبا ليكون فقيرين فلا يدخله الربا
 وبه استدل الفقهاء على جواز الحلية في بيع الربو بما يخصه متفاضلا كبيع
 ذهبه بذهب غيره فدل على ان يبيعه ما صاحبه يد رآهم او عرفوا ويشتري منه
 بالدرهم او بالقرض الذهب بعد التقاضي او ما يقرص كل منهما صاحبه ويستوي
 اوان يتراهما او يهب الفاضل ما لكه لصا جده شرابه منه ما عداه بما
 يصاويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراره وهبته ما يفعله
 الاخر نعم هي مكروهة اذا نواها ذلك لان كل شرط افسد التفرع به العقد
 اذا نواها كرهه في تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينفق او نفقته ذلك كرهه
 ثم ان هذه الطرق ابيحت حيلة في بيع الربو بغير حذر متفاضلا لا حرلم بل
 حيل في تملكك التحصيل ذلك ففي التعبير بذلك شرع وقد زاد سليمان بن بلال في روايته
 في هذا الحديث بعد قوله لا تفعل وكذا يملك اي يبيع ما يملك بالمثل وزاد
 في اخره وكذا لك الميزان ان يبيع ما يوزن من المقتات بملكه قال ابن عبد البر
 كل من روي عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوي مالك وهو
 امر مجمع عليه لا خلاف في بيع اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر
 لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسوا فيه الطيب والدون وانه كله
 على اختلاف انواعه واحد واما سكون من سكت من سكت من الدراهم فصح
 البيع المذكور فلا يرد على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طي بها في
 عند مسلم باللفظ فقال هذا الربا فردوه وتكمل تعدد العقدة وان التمر لم
 يقع فيها الرذائل قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد اجمع حديثا الباب من

اجاز

في البيع
 في البيع
 في البيع

اجاز بيع الطعام من رجل نذرا او يتبع منه طعاما قبل الاقتراق وبعده لانه صلى
 الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا ابتاعه من غيره وهذا قول الشافعي
 وايا حنيفة ومنعه الا كية واجرهما من الحديث بايه المطلق لا يشمل ولكن
 يسع فاذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج فيها عداه باجماع من
 الاموليين وما بين عليه الصلاة والسلام لم يقبل واتبع جميعا اشترى بالجمع بل
 خرج الكلام عن ما عرفت من لعين البايع من هو قله لا وابنه اعلم وهذا الحديث
 اخرجه في الوكالة ايضا والمتأخرى والاعتصام وبسم في البيوع وكذا النسأ
 باب من ولا يبيد ما قبضه من باع خلا اسم جنس يوكى ويؤتى والجمع نحل قد
 ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة يقال ابرت الكيف او بيرة تايير كقوله
 اعلمه تعلما في الفرع وفي غيره ابرت بالتحفيف يقال ابرت النخل البره ابرا
 بوتران املت الشيء الكلا والجملة صفة لقوله نحل راتايير التلج وهو
 ان يشتق طلع الاناء ويؤخذ من طلع الفحل في ذلك لكونه ذلك باذن الله
 اجود مما له بوبر واحقا بالمثل سايرا التمار وبتايير كل انا بوبر حنيفة بتحية
 غير المرير للوبر لما يفتتبع ذلك من العسر والعادة الا انما يتاير البصر
 والباقي يتشتت بنفسه ويبيت تراج المذكور البير وقد لا يبرر شي ويتشتت
 الكل واحكم فيه كالبرا اعتبارا بظهور المتعود وطلع الكوم يتشتت
 بنفسه ولا يتشتت فالباع او باع رشا من رومة زرعيا بغير فنة واحدة
 كالبير والسعير او اقله باجارة فتمرها للبايع وان قال بغيره الفليس
 للدوام فاسبه منقولات الدارقان ابو عبد الله الفريابي وقال في ابراهيم
 اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزني ابراهيم هو ابن المنذر
 وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال له ان ابن المنذر لم يبيع من هشام
 بن يوسف وقال الحافظ بن يحيى في المعجمة وتكمل ان يكون ابراهيم هو
 ابن موي الرزيمي وهشام هو بن يوسف الصفاي وحزم به في البيع

من الجزوفين ذلك نظرات الاصل انه حديث واحد ولا يثبت
الادراج بالا شمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب
هذه الآية التي في سورة النازلت الا في ذلك فلا وربك
اي فور بك لا يومنون حتى يحكوك فيما تحب بينهم الآية
الي اخرها باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث
والجارية في ذلك عند المعاونة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما
ومين علي انسان فافلس او مان او جدر حلف حيث لا يبيته
فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك
الاجر لذلك في القسمة بالتراض من غير قرعة مع استواء
الدين **فياخذ هذا ديننا وهذا عينا فان نوي بفتح**
الغوية وكسر الواو ولا في ذر بفتح الواو علي لغة طي اي
هلك لاحدهما شي مما اخذه يرجع علي صاحبه قال
بن النهاية اي اذا كان المتاع بين مرتين لم يقسموه او بين
شركا وهو من يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتباينوه
بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يعترضه
صاحبه قبل البيع وقدر واه عطا عنه معسر اقال لا باس
ان يتخارج النعم في الشركة تكون فياخذ هذا عشرة وتاين
فقداه هذه عشرة وما يبر والنماذج نفاعل من الخروج
كانه كما يخرج كل واحد عن ملكه الي صاحبه بالبيع وبه
قال **حدني** بالانوار ولا في ذر **حدنا محمد بن بنار**
لموحدة والمعجزة المشددة البصري قال **حدنا**
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري

قال

قال **حدنا عبيد الله** بضم العين مصفر ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب **عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن**
عبد الله الا فقار ي رضي الله عنهما انه قال توفي النبي عبد
الله وعليه دين ثلاثون وسقار جل من اليهود ففرضت
علي علي ما به ان ياخذوا التمر بالمشاة وسكون الميم بما عليه
من الدين قالوا ولم يروا ان فيه وفا بما لهم عليه فاشيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جردت
باصال الدالين في الشرع واصله وغيرها وبالجمعين كما في
المصابيح كالتفتيح اي قطعه فوضعت في المريد بكر
الميم وفتح الموحدة الموضع الذي تخفف فيه الثمرة وجواب
اذا قوله اذنت مهنه مدودة وفا الصير منه مفتوحة
ابن اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر
موضع المضمر لتقوية الداعي او لاشعار بطلب البركة
منه وكوه وفي الفرع ضم التا ايضا فجا عليه السلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ابن علي التمر
ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع عن ما كان قلوبهم وبينهم قال
جابر فما تركت احدا لم علي ابن دين اليهودي وغيره
الاقضية وفصل ثلاثة عشر وسبق بفتح الصاد المعجمة
من فصل ولا في ذر وفصل بكسرها قال ابن سيدة في المحكم
فصل الشئ بفضله وفصل بفضله ويفضل تادر جعلها
سيهويه كت تموت وقال اللحيان وفصل بفضله كحسب
يحسب تادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ
سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون نوع

من النخل وقيل هو الذقل أو ستة عجوة وسبعة لوت شك من
الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فذكرت ذلك له فضحك فقال آيت آيا بكر وعمر رضي الله
عنهما فاجرها لكونها كانا حاضرين معه حين جلس علي
التمر ودعا فيه بالركعة مهتمين بقصة جابر فقال لما اجزها
جابر لقد علمنا ان صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع ان سبكون ذلك بفتح الهمزة مفعول
علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولى في الاستحباب
عن وهب وهو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله
في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر
بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله صلح
وقال وتركك ابي عليه ثلاثين وسقنا ديننا وقال ابي اسحق
محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلوا
في تعيين الصلاة التي صلاها جابر مع صلى الله عليه
وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث
لان الخبر منته وهو توافقهم على حصول بركته صلى
الله عليه وسلم فحصل ولا يرتب على تعيين تلك الصلاة
كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب
اذا قاض او جاز في الربح وباتي بعتة بما حقه ان ينشأ
الله تعالى في علامات النبوة **باب الصلح بالدين**
والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسدي قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية
ابي ذر قال اخبرنا يونس بن ابي زيد الايلي وقال الليث

ابن سعد فيما وصله الزهلي في الزمريات حديثي بالافراد
ابن يزيد عن ابن شهاب بن عبد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن كعب ان ابا كعب بن مالك اخبره
انه تقاضني ابي ابي حذرو عبد الله دينا وكان اوقيتين
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد متعلق بتقاضي فارقت ولاي ذر عن الحصري
والمسلي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حج سمعها
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
من بيوت جملة حالية ولاي ذر في بيته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كسفا سمع حجته بكسر الهم
الهملة وسكون الهم ستر بيته فنادي كعب بن مالك فقال
يا كعب فقال اي كعب ولاي ذر قال لبيك يا رسول الله
ما امرني به وعبر بالماضي بمالفة في امثال الامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهمزة
الفرديم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد
الوضع ووجه اشارته اليه انه لا تجتمع الرضبة والتاجيل
وهذا الحديث قد سبق في بيان الصلاة ايضا **بسم**
الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فخرج بالقييد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء
وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود

مع الضمان الذي هو سبب لوجوب ومطابق
المانع الذي هو سبب لوجوب الزكاة مع

فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع للذات
الشرطية هو عقلي كالحياة للعالم وشرعي كالتجارة للصلاة
وعاديه كصب السلم لصعود السلم ولغوي وهو المحقق
كما في اكرم بني ان جاوا اي الجاهل منهم فيعدم الاكرام المأمور
به بانعدام المجهي ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله
الجلال المحيي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابن ذر **باب**
ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم
التكليف بالنقله من بلد الى اخري لانه لا يصحلي مثلا
وما يجوز من الشروط في الاحكام اي المقود والفسوخ
وغيرها من المعاملات **والمبايعة** من عطف الخاص على
العام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المحدث ومي مولا هم
المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عنا عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الاموي مولا هم **عنا ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عروة ابن**
الزبير بن العوام **ابن سمع مروان بن الحكم** ولا صحبة له
والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه انا قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصه
الحديثه الابن حديثها هنا مختصر قبل بسنين **رضي**
الله عنهما بخبر ان **عنا اصحاب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهم عدول لا يقفح عدم معرفة من لم يسلم
منهم قال كل منهما لما كتبت **سهيل بن عمرو** بضم السين معقل
وعرو بفتح العين وسكون الميم احد اشرف قريش وخطيبهم

وهو

وهو من سلة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيها
اشترط **سهيل بن عمرو** على النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك
الار دونه البينا وخطبت بيننا وبينه فكروه المومنون
ذلك **وامتعضوا منه** بعين مهمله فضا ومعجمه اي غضوا
من هذا الشرط **واتعوانه** وقال ابن الاثير سق عليهم
وعظم **وابي سهيل** لذلك الشرط فكتبه النبي صلى
الله عليه وسلم **عني ذلك** فزد عليه السلام **يومئذ ابا جندب**
العاصي حين حضر من مكة الى الحديبية برسف في قبو ده
الي **ابيه سهيل بن عمرو** لانه لا يبلغ به في الغالب الهداك
وم فبانه بكسر الهمزة عليه السلام احد من الرجال **الامر**
الي قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاقا الشرط وجا
المومنات ولابن ذر عن الحميري والمتملي وجان المومنات
مهاجرات بضم على الحال من المومنات وكانت ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلمة بنت عمة ابن
ابن مغيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
ومعيط بضم الميم وفتح العين المهمله وسكون التميمية
مخ حذج الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يومئذ**
وهي عاتق بعين مهمله قاله ثنناه فوقية فغان وهي
شابة اول بلوغها الحلم **فما اعلمها فيسيلون النبي صلى**
الله عليه وسلم ان يرجعوا اليهم بفتح يا المضارعة لان
ما حبه ثلاثين قال الله تعالى فان رجعت الله فلم يرجعوا
عليه السلام اليهم **لما بكر اللام** وتحقيق الميم انزل الله

فيهم في المهاجرات اذا جاءكم المومنات سماهن به لتصديقهن
بالسنتين ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف
ذلك مهاجرات من دار الكفر الي دار الاسلام فامتنوهن
فاختبروهن بالخلق والنظر في العلامات ليقلب علي ظنكم
صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة
العلم الي قوله تعالي ولا هم يحلون لهن لانه لحل بين المومنة
والمشرك قال عروة ابن الزبير متعبل بالاستناد السابق
اولا فاخرتني عابشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يختهن يختبرهن بهذه الآية يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتنوهن
الي فظنوا رجيم وسقط لفظ فامتنوهن لابي ذر قال
عروة قلت عابشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونك كلاما يظهرها
به والله ما سمت يده عليه السلام يد امرأة قطن المبا
يعة بفتح الباء وما يبيع الا بقوله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الطلاق وبيان ان شأ الله تعالى تاما قريبا من
وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زبادة بن علقمة
بعين مهملة مكسوة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعاين
المهملة الكوفية انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء
الاولي رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصح
لكل مسلم وفي نسخة في الفرع واصله وغيرها وعليها

شرح

شرح الكرياني والنصح بالجر عطف علي مقدر يعلم من الحديث
بعده اي علي اقام الصلاة وايتا الزكاة وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابو مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسما عييل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم بالكا المهملة والواو البجلي ايضا عن
جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اقام الصلاة حذف
تا اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة والنصح
بالجر عطف علي السابق لكل مسلم ولاي ذر والنصح بالرفع
كما في الفرع واصله هذا باب **بالتنوين** الذي اطلع
شخص بخلا حال كونها قد ابرت بضم الهزة وتشد يد
الوحدة ولاي ذر ابرت بتحفيفها وهو الاكثر اي لم
تلقح وراي رواية ابي ذر عن الكشي يني ولم يشترط الثرة
اي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثرة
للبايع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولي ابي عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
بخلا قد ابرت مبي للمفول مع تشديد الوحدة ولا
بي ذر ابرت بتحفيفها فمترتها للبايع بالمثلثة وبالمنشأ
بعد الراء ولاي ذر فمترها محذوف المنشأة الا ان يشترط
المتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من
باع بخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب**

الشروط في البيع ولا يبي ذر بن البيوع بالجمع وبه قال **حد لنا**
ولا يبي ذر بن نسيحة اخبرنا **عبد الله بن مسلمة** بن قعنب
الحارثي القعبي قال **حد لنا الليث بن سعد** الامام ولا يبي
ذر حد لنا **ليث بن عمار** بن محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير ان عائشة رض الله عنها اخبرته ان
بريرة جات عائشة تستعيرها في كتابتها ولم تكن بريرة
قصت لوالها من كتابتها شيئا وكانت كانيتهم على تسع
او اثنى عشر من كل عام وفيه قالت لها **عائشة** ارجعي الي اهلك
بكر الكاف اي سواك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتي
والذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك **فذكرت ذلك**
الذي قالته عائشة **بريرة** الي اهلها ولا يبي ذر لاهلها
فابوا امتنعوا وقالوا **لن نقات ان تحتسب عليك بكر**
الكاف فلتنقل ويكون بالنصب عطفنا على المنعوب السابق
لنا ولا ورك **فذكرت ذلك** لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لها **ابن اعني** ها همزة قطع وحذف
الضمة المنعوب في الوضعية للعلم به **فانما الولا لمن**
اعتق وفيه دليل لقول الشافعي القويم انه يصح بيع رقعة
المكاتب ويملكه المشتري مكاتباً ويعتق باء النجوم اليه
والولا له اما على الجذب فلا يصح وترجمه المؤلف هنا مطلقاً
تحتل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومد ذهب
الشافعية لا يجوز بيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرص
للذي عث في حديث ابي داود وغيره الا في سنة عشر

مسئلة

مسئلة اولها شرط الرهن ثانياً الكفيل المعينين لثن في
الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من
كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثن او غيره بطل
البيع لا اشتقاله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثانياً الا اشتقاله
لقوله تعالى واشهدوا اذ بايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل
المعين سادسها المتق للبيع في الاصح لان عائشة رض الله
عنها اشترت بريرة بشرط المتق والولا هي لم ينكر صلى الله
عليه وسلم الا شرط الولا لهم يقول ما بال اقوام يشترطون
شروطاً ليست في كتاب الله الي اخره ولان استعقاب البيع
المتق عمد في بشر القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان
كالو شرط بيعة او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط
صاحبها شرط الولا ليس المشتري مع المتق في اضعف
القوليين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة
والاصح بطلانها لما تقر في الشرع من ان الولا لمن اعتق
واما قوله لعائشة واشترط لهم الولا فاجيب عنه بان الشرط
لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم بمعي
عليهم فاسمها البراءة من القيود في المبيع تاسمها نقله عن
مكان البيع لانه تصرح بمقتضى العقد عاشرها وحادي
عشرها قطع النوار وتبعيتها بعد الصلاح ثاني عشرها
ان يعمل فيه البيع عملاً معلوماً كان باع ثوباً بشرط ان يجيظه
في اضعف الاقوال وهو في المعين بيع واجارة يوزع المسمى
عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما
يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها لا اشتقال البيع

١٢٣

على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان بشرط كون العبد
فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يتوفى
الشيء خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار
الروية فيما اذا باع عالم يرون على القول بصحة للمحاجة التي
ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا
باب بالتقنين اذا اشترط المبيع على المشتري ظهور
الدابة اي ركوب ظهور الدابة التي باعها الي مكان مسير معين
جاز هذا البيع وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن وكين قال
حدثنا زكريا بن ابن زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشيباني
يقول حدثني بالافراد **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة بتوك
او ذات الرقاع **فذا عيا اي تعبه فزبه النبي صلى الله عليه**
وسلم فضربه فزعي له بالغا فيها وكانه عقب الدعاء به بضره
ومسلم واجتمع هذا الوجه فضره برجل وده عاله ولا احد
من هذا الوجه ايضا قلت يرسل الله ابطاجلي هذا قال
انخذ وان اخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطيني
هذه العصا واقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فاخذها
فتمخسه بها فمخسات ثم قال اركب فركبت **فسار يسير** بلفظ
لكا والمجرور والمصدر ولابي ذر يسيرا باسقاط حرف الجر
ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابي سعد من هذا
الوجه فانبت فأكدت امكهم ولم من رواية ابي الزبير
عن جابر فكنيت بعد ذلك اجس خطاه لا سمع حديثه
ثم قال عليه السلام **بعينه اي الجمل بوقية** بفتح الواو مع اسقاط

الهمزة

الهمزة ولابي ذر **بوقية** بهمزة مضمومة والتحتية مشددة
فيهما **قلت لا** ابيعه وللنسي من هذا الوجه وكانت لي اليه
حاجة شديدة وقال ابن التيم قول لا غير محفوظ الا ان
ابريد لا ابيعك هو لك بغير يمن وكانه تراه جابر عن قوله
لالسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لك
النبي فتوجه لترك البيع وعند احمد ما رواه وهب ابن
كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت بل اصبه
لك ثم قال عليه السلام **ذاني بعينه بوقية** ولابي ذر **بوقية**
فبعته بها امتا لا امره عليه السلام والافتد كان غرضه
ان يهبه للمرسوك صلى الله عليه وسلم **فاستغثت** ابي
اشترطت **حملانه** بضم الحاء المهملة وسكون الهم اي حملته
اي اي فخذ من المفعول **الي اهلي فلما قدمنا** الي المدينة **ابيته**
باب الجمل دين الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من
طريق مغيرة عن الشعبي فلما دثونا من المدينة استاذنت
قلت يرسل الله ابن حديث عمه **بغير** قال صلى الله
عليه وسلم **فاثروحت** بكرام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد
الله وتركه جوارري صفارة ثروحت ثيبا ثعلبهن وقاديهن
ثم قال ايت اهلك فقدمت فاذخرت خالي ببيع الجمل فلامني
زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فرع الجمل وادخل
فعمل ركعتين **وتعدون بالنوى** والقاف اي اعطاني ثمنه
عليه بلال زاد في الاستقراض وسهمن مع القوم ثم **انفرت**
فارسيل عليه السلام **على الثري** بكسر الهمزة وسكون المثناة
فلما جيبته قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك **ذكت** هبة

كثير عنه

فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن
زكريا قال اظننت حين ما كنت اذهب بملكك خذ جملك
وتمنه فمالك والمماكسة المناقصة في الثمن وشار بذلك الى
ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولا بن ذر وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن
كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري **افقرناك** بفتح الهززة
وسكون الفاقان مفتوحة **فرا رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال **اسحق**
ابن راهوية مما وصله في الجهاد **عن جابر** هو ابن عبد
المجيد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر بفتح
علي ان بن قنار ظهره حتى بلغ المدينة فيه الاستراط بخلاف
التعليق السابق وقال **عطاء** هو ابن ابي رباح وغيره اي
عن جابر مما سبق مطولا في باب الوكالة **لك** ولا بن ذر
ولك وقال **محمد بن المنكدر** مما وصله البيهقي من طريق
المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه **عن جابر** شروط **ظهره**
الى المدينة وقال **زيد بن اسلم** عن **جابر** **ولك ظهره** حتى
ترجع اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه
ذكر الاستراط ايضا وقال **ابو الزبير** محمد بن اسلم بن ندر
مما وصله البيهقي **عن جابر** **افقرناك ظهره** الى المدينة
وهو عند مسلم بن هذا الوجه لكن قال قلت **علي ان بن ظهره**
الى المدينة قلت **ولك ظهره** الى المدينة وقال **الاعمش سليمان**
ابن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم **عن صالح** هو ابن ابي

الحمد

الحمد **عن جابر** يبلغ بفرقية وموحدة مفتوحين ولا امر
مشددة فغني معجة بصيغة الامر **عليه الى اهلك** وليس
فيه ما يدل على الاشتراط وللشاي من طريق ابن عيينة
عن ابي جابر وقد اعرك ظهره الى المدينة قال **ابو عبد الله**
البخاري **الاستراط** في العقد عند البيع **الشرط** قوا **واصح**
عند يه محرر من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد
التقوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويتبع
ايضا بان الذين روه بصيغة الاستراط معهم زيادة
وهم حفاظ فيكون جهة وليست رواية من لم يذكر الاستراط
مناقضة لرواية من ذكره لان قوله **لك ظهره** واقترناك ظهره
وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاستراط قبل ذلك وهذا الحديث
تمسك الحنابلة لصحة شرط الدايغ نفعا معلوما في البيع
وهو مندوب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب
الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور يناهض مقتضى
العقد واجابوا عن حديث الباق بان الغاطلة اختلفت
فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم
من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين
يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة
بريرة فوجب بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح
من حديث جابر ايها النبي عن بيع الثياب اخرجها صحتان
للحنن واسناده صحيح وورود النهي عن بيع وشروط وقال
الاسماعيلي قوله **ولك ظهره** وعقد قام مقام الشرط لان
وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها التنزيه لله تعالى

له عن دناة الاخلاق فلذلك ساع لبعض الرواة ان يصبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصل ان
الشرط لم يقع في نفس المقدم وانما وقع سابقا لاحقا
فتتبرع بمنعمته او لا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في رواية
غير ابي ذر قال ابو عبد الله الي اخره **وقال عبيد الله**
مصفا ابن عمر المهرري فيما وصله المولف في البيوع **وابن**
اسحاق محمد ما وصله احمد وابو يعلى والبرار **عن وهب**
بسكون الها ابن كيسان **عن جابر** رضي الله عنه **اشتراه**
النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر بواقية وتابعه
ولابي ذر باستقاط الواي ابي تابع وهبان **زيد بن اسلم** عن
جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال
ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري
في الوكالة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **وغیره** باكر عطاء على
المجروور السابق **عن جابر اخذته** ابي قال عليه السلام اخذت
بجمل **باربعة** دنائير ذهبا قال البخاري **وهذا** اي ما ذكر
من الاربعة دنائير **يكون وقية** ولابي ذر **وقية على حساب**
الدينار الواحد بعشرة درهم قال الكرماني وتبعه ابن
جرير الدينار مبتدا وقوله بعشرة درهم خبره والحساب
مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة درهم واربعة
دنائير تكون اوقية من الفضة وتعبه البيهقي فقال هذا
تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع
مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ
حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى

وسقط

وسقط قوله درهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة
ابن معنم فيما وصله في الاستراض **عن الشعبي** عامر
عن جابر وكذا لم يبين الثمن **ابن المنكدر** محمد فيما وصله
الطبراني **وابن الزبير** محمد بن اسلم فيما وصله الشافعي **عن**
جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمسة
اواق وفي رواية تمام بن يعقوب **وقال الاخشاب** سليمان
ابن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما **عن سالم** هو
ابن ابي الجعد **عن جابر** وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب
وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي جهالم يقف
الحافظ ابن جرير على وصله **عن سالم** عن **جابر** بمائتي درهم
بالتسنية **وقال داود بن قيس** الغرالد باع ابوسليمان
عن عبيد الله بن معنم بكسوا الميم وسكون القاق وفتح
السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصفا القرظين المدين
عن جابر اشتراه ابي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
لجمل **بطريق تبوك** وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان
في رواية المنار اليها قبل باب ذلك كان في غزوة ذات
الرقاع قال ابن جرير وهي الواحجة في نظري لان اهل المغازي
اصبوا لذلك من غيرهم **احسبه** قال **باربع اواق** كفاض
ولابوي ذر الوقت والاصيلي اواقين باثني عشر اليافز
بزمان العصاة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه علي ما جزم
به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك **وقال ابو نصر**
بنون مفتوحة فصادمها ساكنة المنذر بن ملك العبد

فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشر دينارا
قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولا يبي
ذرباوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الا شتراط
اكثر طوقا واصح عندي محزجا قاله ابو عبد الله اي البخاري
وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ
والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية
واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربعة اواق
وحنى اواق ومايتا درهم وعشرين دينارا وعند احمد
والبزار من رواية علي بن يزيد عن ابي المتوكل ثلاثة
عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات
بان سبب الاختلاف الرواية بالمعين وان المراد اوقية
الذهب والاربع اواق والحنى بقدر عن الاوقية الذهب
والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف
الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع
المائتي درهم قال وكان الاخبار بالقضنة عما وقع عليه
العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس باب
الشروط في المعاملة من اربعة وعشرينها وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الرويات عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يرسل الله اقسام بيننا وبين
اخواننا المهاجرين التحيل بكسر الحاء المعجمة قال عليه السلام

لا اقسام كراهية ان يخرج عنهم شيئا من رقبة تحلهم الذي
به قوام امرهم شفقة عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون
تلكم ناولاين ذر تكفوننا المونة في التخل بتعمده في
السيقى والتربية والجدران ونشرككم بفتح اوله وثالثه
او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقدير
الذكفوننا المونة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لفوق
اعتبره صلى الله عليه وسلم قالوا اي المهاجرون
والانصار نعم معنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في
المزارعة في باب اذا قال الكفي مونة التخل وبه قال
حدثنا موسى بن اسما عجل التبوذكي وسقط لابي ذر
ابن اسما عجل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنبر
اليهودان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد
الله عن نافع علي ان يعملوها اي يتعاهدوا بشجارها
بالسيقى واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ومن وعوها
ولهم ينظر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقتة للتوجه
ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزءها يخرج
منها لكن جملة بعضهم على ان المعاملة كانت ماقاة علي
التخل والبياض المتخلل بين التحيل كان يسيرا تقع المزارعة
بها للمساواة وسبق الحديث في المزارعة باب
الشروط في المهر عند عقد النكاح بضم العين وسكون
القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابي الخطاب رضي الله

عنه فيما وصله ابن ابي شيبة انما مقاطع الحقوق عند الشروط
ولك ما شرطت وقال المصنف بكسر الهمزة وسكون الهملة
وفتح الواو ابن عمر فيهما وصله في الخمس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر صهره هو ابو العاص بن الربيع
من مسلمة الفتح فاني عليه خير في مفسرته وكانت
قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فاحسن النسا عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال
بن حديثه بالواو في اليوقينية وفي الفرع فصدقني
بالفا بدل الواو وروعد بن ابي ان يرسل الي زينب وذلك
انه لما اسرى بعد رمع المشركين فدته زينب فشرط عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوافق بذلك
فاني عليه لاجل وفايه بما شرط له وهذا الحديث ياتي
ان ثنا الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الاعام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من
الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرشد
بفتح الهمزة والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عفته ابن
عامر الجيني رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم
به الفروج مضاف عند الجمهور اولى الشروط وحلم بعضهم
علي الوجوب قال ابو عبيد الله الابن وهو الاظهر لانه
على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط
الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احري ومعلوم

ان لنا

ان لنا في البياعات وغيرها شروط الازمة لان لفظ الشروط
هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق
والمراد شروط لاننا في مقتضى عقد النكاح بل تكون من
مقاصده كاشترط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في تنبي
من حقوقها ما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسري
عليها ولا يباينها فلا يجب الوفا به بل بلفظ الشرط ويصح
النكاح بهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط
الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا الحديث
احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايته في
تنقيح المرادوي من الكتابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان
ثنا الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية
ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود
والترمذي وابن ماجه في النكاح والناسي فيه وفي الشروط
باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص
من سابقه السابقة وبه قال **حدثنا ملك بن اسماعيل**
ابن زياد بن درهم ابو عثمان النهدي الكوفي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحيته جيم
رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلنا بحامهامة
مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعها
فكنا نكرب الارض بضم نون نكرب وفي بيان ما يكره
من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكانت

وقال البراء بن عازب كما ذكره جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من باع نخلا قد ابرت بهتم الهمزة وتسد من الوحدة فخرها للبايع قد
 للمشتري وتترك في النخل الى الجذاة وعلى البايع السقي كحاجة النخلة لانها ملكه
 ويجير عليه ويمكنه الدخول للستان لسقي نخلها وتعهدها ان كان امينا
 والا نهبها الحاكم امينا للسقي رويته على البايع وتسقي باقا الخلد لسقي
 تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما تعلم في المطب عند طاهر كلام
 الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم النخل ما دام مستقرا في الطلع كالفرد لو له
 في بعض الاحوال اذا بيعت كان الخليل تابعا لها وانما هو يبيع حكمه وهو ذلك
 ان كل ما يزرع في سجرة اذا بيعت اصول النخل لم يدخل هذه الثمار في
 البيع الا ان يشترط المتاع اي المشتري انه النخلة تكون له ويوافق البايع
 على ذلك فكون للمشتري فاقولك ان لا يملك في ايديهم ان المشتري اشترط
 النخلة لنفسه اجيب بان تحميم الاستبايع المراد وبان لفظ الافتعال يدل
 ايضا عليه يقال كعب لبياله واكتب لنفسه واستعمل في الاطلاق على
 انه يبيع اشترط به معنى النخلة كما يبيع اشترطها وكانه قاله وان يشترط
 المتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكته في حذف المفعول وقاله قاسم لا يكون
 له شرط به منها ومفهوم الحديث انما اذا لم يشرط النخلة في البيع الا ان
 يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترطها او يبيعه عن ذلك
 وكونها في الثاني للمشتري صادق به ذلك وقال ابو حنيفة ما عهد الله سورا
 ابرت ام لم تهر هي للبايع والمشتري ان يطلبه بملها عن النخل في الحال
 ولا يترحمه ان يبيع اليه اذا كان اشترط البايع في البيع تركه النخلة الى
 الجذاة فالبيع قاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابو حنيفة وتعلق
 الحكم بالابار اما للتبني به على ما لم يوسر او لغير ذلك ولم يقصد به في الحكم
 على اسوي الحكم المذكور ولو اشترط المشتري النخلة فمعه له وقال مالك

الامام

وقال البراء بن عازب كما ذكره جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو ابن يوسف الصفاي قال اخبرنا به جرح عبد الملك بن عبد العزيز قال
 سمعت ابن ابي مليكة يفتي في بيع وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
 مليكة بن عبد الله بن جده مان ويقال اسم ابي مليكة زهير اليحيى المدني خبر
 عن نافع مولى بن عثمان يفتح الهمزة وسقط لفظ النخلة في قوله ان لا يملك
 بعد قوله بعد قوله انما نخل يفت بكنس الوحدة من غير الف
 منبيا للمفترق ها لا كونه قد ابرت بشدة المرادة وتخييرا الرا كما مر منبيا
 للمفترق في النخلة التي قبلها صفة لم يشكها البخر نهم النخلة منبيا للمفترق
 ايضا والهمزة في تايب من المعامل والجملة عالية اي والحال انهم لم يبيعوا
 للمشتري ان اطلقوا له لو اشترطوا له في النخلة لا للبايع وقوله انما لشرط
 نحو انما تدوا فله الامير الكسبي اي انما يملك من النخلة يبيع فله ذلك دخلت
 القافي جوابها فالنخل الذي يبيعها للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما
 ذكره لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالغيب والفتح
 اذا باع اصله لم يدخل النخلة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جرح عن
 نافع موقوف بكتفقال البيهقي ونافع يروي ما حديث النخل عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذلك القيد اذ يبيع وله مال يبيعه من يقول انه يملك
 قاله للبايع الا ان يشترط المتاع او اذا بيعت الامة الحاكم وله اوله رقيق
 منفصل فبيع البايع وان كان جسيما لم يظهر بعد فهو المشتري وهذا هو النخل
 لما في الحديث من النخلة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث
 العبد يروي نافع عن ابن عمر موقوف وكذلك الحديث يكون المراد
 منبيا اي النخلة فانه البايع اذا باع الارض المزروعة سمي له ان لا يملك
 جرح نافع هو لا التملك الثمر والعبد والحق وذلك موقوف على نافع كما
 ترى وبه قاله حديثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك

في البيع
 في النخل
 في البيع

احدنا يكره ان يرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فرما
اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج يد بدال
 معجة مكسورة وهما مكسورة مع الاختلاس او الاشباع وحذف
 الهاء قبل المعجة والاصل ذي جني بالها للوقوف اي ولم تخرج
 القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويصنع
 الاخر بالكلية **فنهيا** وفي حديث صدقة بن الففضل المذكور
 فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم **عن ذلك** لما فيه من حصول
 المخاطرة الممنه عنها **ولم تنه** بضم النون الاولى وسكون
 الثانية وفتح الهاء مبيها للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله
 عليه وسلم **عن الورق** بكسر الراء اي عن الاكثر بالدراهم
باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه
 قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد
 الهمزة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا بن يزيد بن زريع**
 بتقديم الزاي على الراء مصفرا ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن يحيى مفتوحتين بينهما عين همزة ساكنة
 ابن راشد الازدي مولا هم البصري نزيل اليمن **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد** هو ابن
 المسيب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بائنا التيمية بعد الموحدة
 على الالانافية وللاصيلي لا يبيع بجزها وسكون العين
 على انها فاقهية **حاضر ليا** و متاعا يقدم به من اليدوية
 ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لا يبيعه
 لك على التفرج با غلا وقال عليه السلام **لا تئنا جئنا**

الاصل

الاصل تئنا جئنا حدثت احدى النابن تحقيفا من التيمشي
 بالنون والهمزة والمجزة وهوان يزيد في التمن بلا رعية بل ليعرف
 غيره **ولا يزيد بن** بنون التاكيد الثقيلة وفي البيوع من حديث
 علي بن المديني عن ابن عبيدة ولا يبيع الرجل **علي يبيع**
اجته ولا **يخطب** بنون التاكيد الثقيلة **علي خطبته**
 بكسر الخاء المعجمة **ولا تسال المرأة** بكسر اللام لالتقاء الساكنين
 علي المنهني **طلاق اختها** قال النوري هي المرأة الاجنبية
 ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير
 لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وغير
 عن ذلك بقوله **لستكفي** بسين مهملة ساكنة بين المشا
 النوقيتين اي لتقلب **انا** قال والمراد باختها نسبا
 او رضاعا او دينا ويلحق بذلك العاقرة في الحكم وان لم
 تكن احق بالدين اما لان المراد الغالب او انها احق
 في الجنس الا وهي وقال ابن عبد البر المراد الفضة وهذا
 الحديث سبق في البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى في النكاح
باب الشروط التي لا تخل في الحدود وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ابو وجار البغدادي قال **حدثنا**
 بلام واحدة ابن سعد الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبيد الله مصفرا **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين
 وسكون المشاة الفوقية **ابن مسعود** عن ابي هريرة **وريد**
ابن خالد الجهمي رضي الله عنهما **انها** قال لا انا رجلا من
 الاعراب لم يسم تسمية من المهمات في هذا الحديث ابن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **فقال** ير رسول الله انشرك الله

تين

بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعني
السؤال هنا القسم كانه قال اقسم عليك بالله او ذكرتك
الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه
الاقصيت اي ما اطلب منك الا قضاءك **لي بكتاب الله** بحكم
الله او المراد به ما كان من القران متلو افسحت تلاوته وبقي
حكه وهو الشيخ والشيخة اذ انزيا قار جهنهما البتة فكالا
من الله **فقال الخصم الاخر وهو واقفة منه** اي بحسن مخاطبته
وادبه او واقفة منه في هذه القصة لوصفها علي وجهها **بعم**
فاقضى بيننا بكتاب الله النا جواب شرط محذوف **واذن لي**
هو همز بين الاولين همزة الوصل تحذف في الراجح والثانية
فاد الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلت
همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها علي قا عدة
اجتماع الهمزتين وحذف المنقول المعدي بحرف الخفض للعلم
به من السيطر والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيد
من جنس الادب في مخاطبة الكبير **وقال رسول الله صلي**
الله عليه وسلم **قل قال ابن ابي قحافة** عسيما القابل ان ابي
الخم هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني
بانه اول وعبارته ونقظ ابن ابي عطف علي اقصي اذ
المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر
انه استدل لذلك بما تقدم من كتاب الصالح عن ادم عن
ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابي بعد قوله في الحديث
جاء اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال المحافظ ابن جرير
الزيادة سادة يعين قوله فقال الاعرابي والمخوف في

سباير الطرف كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني اذا المستاذن
هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله غلة لقوله اذن لي
عطف علي اقصي لان ظاهره التداخ علي ما لا يخفي وكذا
قول الميمني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله
واذن لي اي في الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل
لا الخصم وهذا من جملة فقره حيث استاذن بحسن الادب
وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والمسيبي بالسبي المهملة
المهملة والنائي كان اجيرا **علي صديق** اي ابنه **بامر**
بامرأة الرجل واني اخوت بضم الهمزة وكسر الواو وحدة
انا علي ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف **فاقتديت**
ابني من مائة شاة من الغنم **وليدة جاريت** **فما لت**
اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم
الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت الانصار يوثق وزاد بن سعد عبد الرحمن
ابن عوف **فاخروني انما علي ابني جلد حاية** باضافة
جلد الي مائة ولاي ثور مائة جلدة **وتغريب عام** من
البلد الذي وقع فيه ذلك **وان علي امرأة هذا الرجم**
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده**
بيده **لا اقصيني بينكما بكتاب الله** اي يحكه او بما كان
قرانا قيل نسخ لفظه **الوكيدة** **والنعم** **رواي** مردود
عليك فاصلف المصدر علي المنقول مستلبي نبح اليهين
اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر
وعلي ابنك جلد مائة **وتغريب عام** لانه كان بكرا

واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا
 من باب العتق في فيكون المعين ان كان ابنك زينا وهو كبر فخذ
 ذلك **اعفيا ابليس** بضم الهمزة وفتح النون مصغرا **ابن امراة**
هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثبات **فارجهما** لانها
 كانت محصنة **قال ففدا عليها ابليس** **فاعترفت** بالزنا **فامر**
بها وسوله الله صلى الله عليه وسلم فرجمتا يحتمل ان يكون
 هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فارجهما وان يكون
 له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجعها وبعث ابليس كما قاله
 النووي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المرأة
 بان هذا الرجل قد فها باينه فلها عليه حد القذف فتطالب
 به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد
 القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا
 التاويل لان ظاهره انه يبعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا
 غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس بل لو اقر
 الزاني ابيح ان يلتمن الرجوع ومطابفة الحديث للرجعة
 قيل في قوله **فاقتدبت** منه بمائة سنة ووليدة لان ابن هذا
 كان عليه جلد مائة وتفرييب عام وعلى المرأة الرجم فحصل
 في الحد العنا بمائة شاة ووليدة كأنها وقعا شرط السقوط
 الحد عنها فلا يحل هذا في الحد وكذا قالوا وفيه نقسف
 لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث قد ذكره
 البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام
 والمماريين والوكالة والاعتصام وجزا الواحد واخرجه
 بقية الجماعة **باب ما يجوز من شروط المكاتب**

اذا

اذا رضي بالبيع **علي ان يعتق** بضم اوله وفتح ثالثة وكلمة
 علي للتعليل كهي في قوله **تقالي** ولتكبروا الله على ما هداكم
 ايه اذا رضي بالبيع لا اجل عتقه وبه قال **حدنا خالد**
ابن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال ابن صفوان السلي
 ابو محمد الكوفي تزيل ملكة صدوق رضي بالامر **قال لنا**
عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه ايمن انه قال **دخلت**
علي عايشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من وراء الحجاب
قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبه الواو للمحال ولم
تكن قصت من كتابتها شيئا وكانت كما يتهم علي تسع اواق
في كل سنة وقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني **قالت**
اهلي بيبعوني ولابي ذر بيبعوني بنو بني علي الاصل
فاعتقيني بهيمة قطع **قالت** عايشة **فقلت لها نعم اشتريني**
فاعتقتك **قالت** بريرة **ان اهلي لا يبيعوني** ولابي ذر
لا يبيعوني حتى يشترطوا وادي الذي هو سبب الارث
ان يكون لهم **قالت** عايشة **فقلت لها لا حاجة لي بك**
حينئذ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
شك الراوي فقال ما شأنك بريرة اي فذكرت له شأنها
فقال ولابي ذر قال اشتر بها فاعتقها بهيمة وصل
في الاولي وقطع في الاخرى **وليشترطوا** بلام ساكنة
ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاء **واقامت عايشة**
فاشترينها فاعتقها ولابي ذر قال اي الراوي **فاشترتها**
اي عايشة فاعتقها واشترط اهلها ولاها ان يكون
لهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **الوالد اعنتق وان**

ضد ايسر الحديث مولى ابن ابي
 عمر والخزومي القزويني المكي

اشترطوا ما يشترطون ومطابقتها للترجمة من كون بريرة شرطت
عليها عاينتم ان تعتمدا ان اشترتها وقد تكررت ذكر هذا الحديث
مرات **باب الشروط في الطلاق** وقال **ابن المسيب**
سعيد والحسن البصري وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق ان **ابدا بنير** ظهر في الموضع واصله وفي غيرهما بالثانية
في الشرط **بالطلاق** بان قال انت طالق ان دخلت الدار او
احر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق **فهو الحق بشرطه** وبه
قال **حدثننا محمد بن عرعرة** الناجي الساسي بالسبي المهمة القري
البصري قال **حدثننا شعبة بن الحجاج** عن **عدي بن ثابت**
الا بصاري الكوفي عن **ابي حازم** بالحا المهمة والزاي سلمان
الاشجعي عن **ابي هريرة** رضي الله عنه قال **بني رسول**
الله صلي الله عليه وسلم عن التليق للركبان لشر امتناعهم
قبل موافقة سعر البلد وان يتباع ويشترى **المهاجر** اي المقيم
للاعرابي الذي يسكن البادية **وان تشترط المرأة** عند
العقد **طلاقا** اخترا اعم من ان يكون معها في العصة كالخبرة
او لا تكون في العصة كالاجنبية وهذا من صنع الترجمة كما قاله
ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلقا عنها
وقوع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معين **وان يستام**
الرجل على سوم اجنيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع
ولم يعقده انا اشترى به باريد وانا ابيعك خراجته بارخص
منه فيتم بعد استقرار الثمن بالتراضين صريحا وقبل العقد
وهي عليه السلام ايضا **عن النخعي** بنون مفتوحة فيم ساكنة
فشين معجمة وهوان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليفر غيره

وعن

وعن **التصريف** وهي ربط البياع صرع ذات اللبن من ما كاول
الهم ليكثر ليلتها لتفري من المشتري وهذا الحديث اخرج مسلم
في البيوع وكذا السنائي **تابعه** اي تابع محمد ابن عرعرة في تصحيحه
ارفع الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم **معاذ** اي ابن معاذ
ابن نصر بن حسان البصري فيما وصله مسلم **وعبد الصمد**
ابن عبد الوارث فيما وصله مسلم اي **عن شعبة بن الحجاج**
وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم
في مستخرج عليه كافي المقدمة **وعبد الرحمن** ابن مهدي
بني بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول **وقال ادم** ابن ابي
اباس عن شعبة **مبنيا** بضم النون وكسر الهاء ضمير الجمع
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المجهة **ابن شميل**
و ججاج بن منهل بكسر الميم وسكون النون **بني** بفتح النون
والعامية للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعدها
بني باء وفي رواية ابي ذر كافي الفروع منها بالبدال الي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر
لم اقف عليها اي موصولة ورواية ججاج وصلها البيهقي
وقال في الفتح رواية ادم **روينا** هاهنا نسخة واما رواية
النضر فوصلها اسحاق ابن راهوية في مسنده عنه **باب**
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشارة والكتابة
وبه قال **حدثننا ابواهم** **بن موسى** بن يزيد القرا ابو اسحاق
الرازي قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
الصنعاني قاضيا **ان ابن جرج** عبد الملك بن عبد العزيز
اخبره ولابي ذر اخبرهم **بجمع** قال **اخبرني** بالافراد

يعلي بن مسلم علي وزين بن يحيى ابن هرم بن وعرفه بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد
احدهما علي صاحب وعينهما بالرفع عطفا علي فاعل اخر
قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريح والمنصوب للغير كجدة
عن سعيد بن جبير انه قال انا عند ابن عباس بفتح اللام
للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله مبتدأ وجر اي صاحب الخبر هو موسى بن عمران
كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم ثورف السكابي فذكر
الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل
انك لن تستطيع معي حجرا كانت المسئلة الاولى من موسى
مينا بالنجب خبر كان والمسئلة الثانية عمدا واشار الي الاولى
كانت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الي الاولى
بقوله قال لا توأخذ مني بما نسيت اي بالذي نسيت او بنسيان
او بشي نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار
بالنسيان اخرجه في معرفة النبي عن المواخذة مع قيام
المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس
هنا من معارضه الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا توأخذ
بما نسيت اذ كان مني نسيان فلا توأخذ مني به ولا توأخذ
من اموري عسر الا تكلفين من امري شدة واشار الي الوسيط
التي كانت بالشرط بقوله لقبها غلاما فقطله والي الثالثة
بقوله فانطلقا فوجد اجدرا يريد ان يتقصن او تدان
اي ان يسقط فاستعبرت الارادة للمشاركة فاقامه

بهارثة بمرود عمد به وقبل مسجده بيده فقام قراها ابن عباس
اي وراهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعلمون
في البحر فارذت ان اعينها وكان وراهم امامهم ملك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرط لان المراد به قوله
ان سالتك عن شي بعد هان فلا تصاحبي والتزم موسى بذلك
ولم يكتسب ذلك ولم يشهد احد وفيه دلالة علي العمل بمقتضى
مادل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اختلف الشرط
هنا فراق بيبي وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما
وسلم وهذا الحديث قد اخرج المولف في مواضع كثيرة تزيد
علي العشرة مطولا ومختصرا **باب الشروط الاولى**
وبه قال **حدثنا اسما عيل بن ابن اويس الاصبجي** اخذت
امام الائمة ملك بن انس قال **حدثنا ملك** هو خاله الامام
الاعظم **عن هشام ابن عروة** وسقط لابن ذر ابن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن العوام **عن عايشة** رضي الله
عنها انها قالت **جاءني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي**
علي تسع اواق بالتمسوس من يعزبا في كل عام **او فتية**
فا عيشيني وفي كتاب المكنة مما ذكره معلقا واصله
الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال عروة قالت عايشة ان بريرة دخلت عليها فستغيبها
من كتابها وعليها خمسة اواق نجت عليها في خمس سنين
لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجرم
الاسما عيل بن الرواية المعلقة غلظا لكن جمع بينهما بان
الخمسة هي التي كانت استختمت عليها بحلول نجومها من

22

جملة السبع الاواقف المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان
من رواه عن عايشة بن ابواب المساهد فقال اهلها اث
سنت اعطيت ما يبقى فقالت عايشة لبريرة ان اجبوا اهلك
ان اعدوا لهم اي الاواقف السبع ونحوه ينكح علي اجمع الذي
ذكرته فليتنامل ويكون نصيب عطفنا على المنعوب السابق
ولا وكل ليس بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت قد هبت
بريرة الي اهلها فقالت لهم ما قالت عايشة فابوا عليها
اي فامتنعوا ان يكون الولد لعائشة فجات من عندهم
الي عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها
فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم تعين اهلها
فابوا الا ان يكون الولد لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ بها
اشترها فاعتقها واشترطي الولد لهم اي عليهم فاللام
بمعني علي كذا وروينا عن حرمة عن الشافعي لكن ضعفه
المووي بانه عليه السلام انكر الاشراف فلو كانت بمعنى
علي لم ينكره قال واقوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص بقا
بيته في هذه القصة وتعبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوزيع لهم لانه
صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما اجوا
في الاشرافه قال ذلك اي لا ينال به سوا شرط في امر لا
والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عاداتهم
وزجرهم عن مثلهم وقد اشار الشافعي في الامم الي تصنيف
رواية هشام المعرصة بالاشتراف لكونه انفرادها دون

اصحاب

اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حديثي المزني به عن الشافعي
بلفظ واشترطي لهم الولد بجملة لقطع بغير منشاء فوقية
ثم وجهها بان المعين اظهر في لهم حكم الولد ولا يلزم ان يكون
ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الامم فانما
الولد لمن احدثت ففعلت عايشة الشرا والعتق ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله وانى
عليه ثم قال ما بالرجال ما شاكلهم يشترطون شروطا كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان حايه
شوط او اكثر فعنا الله احق اي الحق وشروط الله الذي
شرطه وجعله شرعا ونوق اي القوي وما سواه واه فا
فعل التخصيص فيها ليست على بابها وانما الولد لمن احدث
وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرف متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر من صفها
هذا باب بالتنوين اذا اشترط ما حب الارض في عقد الزار
اذا ثبت اخر جملك وبه قال حديثنا ابو احمد عيسى
ولا ينسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفريري ابو احمد
مرار بن حموية بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابو بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمجهه الهاء
وندي وليس له كسمة في البخاري سوى هذا الحديث
ويقال انه محمد بن يوسف البسكندي ويقال انه محمد بن عبد
ابو هاب الفوق قال حديثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان
بفتح الفين المعجمة والسين المهملة المستددة الكنان قال
اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ليس في كتاب الله ما كان المصحح

انه قال لما فدى بالفا والدال والعين المهملين بحركتين وضبطه الكسر
ما بين كائنه عاين بالعين المجهمة وتشديد الدال المهملة من الفذع
وهو كسر الشيش المجوف **اهل خيبر** بالرفع على الفاعلية وصنعوله
عبد الله بن عمر قام ابو عمر رضي الله عنه خطيبا فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملا يهود خيبر
على أموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيثها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لهم **نقركم** بضم النون وكسر القاف فيها ما **اقركم الله**
اي ما قدر الله ان اترككم فاذا شيئا فاخرجناكم منها تبين ان
الله قد اخرجكم وان **عبد الله بن عمر** خرج الي ماله هناك
بخفض ماله **فقد بين عليه** بضم العين وكسر الدال المحققة
اي ظلم علي ماله **من الليل** والتفوه من فوق بيت **فقد عت**
بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنايب
عن الفاعل قوله **يداه ورجلاه** قال في القاموس الفذع بحركة
اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم
الي اسيها وهو المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم
حتى لو وطى الا فذع عصفورا ما اذا ه او هو عوج في المفاصل
كأنها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارباع خلقته
او يزيع بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن
عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت **فقد عت قدمه وبيس**
لنا هناك عدو غيرهم هم **عدونا** و**تمت** بضم التدمية
وفتح الهاء واللام **ذرت** و**تمت** بسكون الهاء اي الذين يتراسهم
وقد رأيت **اجلاهم** بكسر الهمزة وسكون الجيم عدو واخراجهم
من اوطانهم فلما **اجمع عمر** علي ذلك اي عزم عليه اتاه احد

بي

بي **ابي الحقيق** بضم الحاء المهملة وفتح القاف الموحدة وسكون
التحتية ووسا اليهود فقال **يا امير المؤمنين اتخ جفا**
بهمزة الاستفهام **الافكار** ي وقد اقرنا محمد صلى الله
عليه وسلم الواو في وقد للمحال وعاملنا على الاموال بفتح
اليم واللام من وغاملنا ونشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا
لنا فقال له **عمر** **اظننت** بهمزة الاستفهام **الافكار** ي
اي نسبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **كيف بك**
اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب من
خيبر **تعدو** بضم السين المهملة اي تحري بك **قلوصك** ليلة بعد
ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واوسا كلف
الناقد الصامرة على السير والابن او الطويلة القوام وانما
صلى الله عليه وسلم الي اخرجهم من خيبر فهو من اعلام
النبوة فقال احد بني ابي الحقيق **كانت ههوه** والمحموي
والتملي كان ذلك **مزيلة** من **ابي القاسم** بضم الهاء وفتح
الزاي تصغير هزلة ضد الجذو من اليومي يومية هزيلة
بكسر الزاي اي ما تكن حقيقة وكذب عدو الله قال
عمر ولابي ذر فقال **كذبت يا عدو الله** فاجلاهم **عمر** واعطا
بعد ان جلاهم **قيمة** ما كان لهم من الثمن بالمثلثة وفتح
اليم ما لا **ابلا** و**عروضا** نصب **يبيير** للقيمة من اقتاب
وجبال وغير ذلك والاقتاب جمع قبت وهو اكان الجبل
وانما ترك **عمر** مطالبتهم بالقصاص لانه فدع لبيلا وهم ناييم
فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر **رواه** اي الحد
حدابن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن **عبيد الله** مصغرا

لنا

هم

بت

المهدي احب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره جاد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن جاد بن بغير شك فيما قاله البغوي **باب بيان الشروط في الجهاد وبيان الصالح مع اهل الحروب** وفي الفرع كاصوله الحرب ايضا بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستمل مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستفني عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان عمل الاولين على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفصل معا انتهى قليلا مل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يدرى **حدثنا عبد الله بن محمد السدي** قال **حدثنا عبد الرزاق بن همام** اليه ابن قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن ربيعة قال اخبرني بالافراد ايضا **الزهر بن محمد بن مسلم بن شهاب** قال اخبرني بالافراد ايضا **عروة بن الزبير بن العوام** عن المسور بن مخرمة **ومروان بن الحكم** ورايتهما من سلة لان مروان لا صحبة له ومروان كان له صحبة لكنه لم يحضر القعدة وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها **بعدها** كل واحد منهما من المسور ومروان **حدثني** **حبيب** والحلة حاله قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** من المدينة زمن **الحه بنية** بالتحفيف يوم الاثنين ليل ليل ذلك القعدة سنة ست وخرقة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة في بعض عشرة مائة فلما ابني ذا الحليفة قلدا للند واشعره واحرم منها بعمره وبعث بسرا بضم الواو وسكون

المهملة ابن سفيان عينا جسر قرين حتى كانوا ولا يدرى اذ كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد ابن الوليد بالقيوم بفتح العين المجهة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارف بضم الفيم وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابع والحفة في خيل لقرين وكانوا كما عند ابن سعد ما بين فارس بينهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طلبعة وهي مقدمه الجيش ولا يدرى بالرفع **فقد** **اذات** **اليمن** وهي بين ظهري الحمض في طريق تحجره على ننية المرار بكسر الميم وتحفيف الواو مبطا الحد بيبي من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قرين قفرة الجيش قد خالفتها عن طريقهم ركضوا را جميعين الي قرين وهو حين قوله **فوالله ما شعروهم خالد** حتى اذا هم **بفترة الجيش** بفتح القاف والمنشاة النوقية وسكنها في الفرع غباره الاسود **فانطلق** خالد حال كونه يركض يضرب برجله وابته استعمل الالسير حال كونه نذير منذرا **لقرين** يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وسار النبي صلى الله عليه وسلم** حتى اذا كان بالثنية اي تنفية المرار بكسر الميم التي بهيظ بضم اوله وفتح ثالثة هبينا للمفول عليهم اي علي قرين منها بركت به عليه السلام **را حلت** **قال الناس حل حل** بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للرا حلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فيا لسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل منوتين

او حل واحدة انتهى وحكي السكوي فيهما **فالمث** بشد الحاء
 المهملة وفتح الهمزة اي تمامات في السروك فلم يبرح عن
 مكانها فقالوا **خلافا القصوا خلطوا القصوا** مرتين وخالفا
 بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكوا
 الصاد المهملة وفتح الواو وهموا صدودا اسم لثلاثة
 عليه السلام اي حربت وتصعبت **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم ما خلطوا القصوا ما حربت وما ذاك لها
بخلق بضم الحاء المعجمة واللام اي ليس الخلالها بعادة كما
 حسبت **ولكن حبسها** اي القصوا **حاييس الغيل** زاد ابن
 اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس
 الغيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهبة وصددهم
 قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب
 الاموال لكان سبق بن العلم القديم انه يدخل في الاسلام
 منهم جماعات ثم **قال** عليه السلام **والذي نفسي بيده لا يسألونني**
 اي قريش ولا بني ذر ولا بني المونين بنو شيبه علي الاصل **خطه**
 بضم الحاء المعجمة وتشد يد الطاء المهملة اي خصته **بعضوت**
فيها حرمة الله يكون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له
 الا اعطيتهم **اياها** اي احببتهم اليها وانما كانت في ذلك تحمل
 مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة **وتنبت** بالمثلثة
 واخره مناة اي قامت **قال** **فعدل** عليه السلام **عنه** وفي
 رواية ابن سعد قولي راجعا **صح** **نزول** **باقص الحد يلية**
علي ثم بفتح الناء والميم اخره **وال** **مهملة** **قليل** **الما** **قال** **بن**
القاسوس **الشد** **وحرك** **وككتاب** **الما** **القليل** **لا** **حادة** **له** **او** **ما**

يبقى

يبقى في الجلد او ما يظهر في الشنا ويذهب في الصيف انتهى
 وقوله قليل الما قبل تأكيد لرفع توهم ان براد لغة من يقول
 ان الشد الما الكثير وعورض باثما يتوجران لوثبت في اللفظ
 ان الشد الما الكثير وعورض في المصابيح قوله تأكيد بان
 لو اقتصر على قليل امكن اماع اضافة الى الما فيشكل وذلك
 لانك لا تقول هذا ما قليل الما نعم قال الراودي الشد
 اليمن وقال غيره حفرة فيها ما فان صح فلا اشكال **بغير**
بالوحدة **المفتوحة** **بعد** **المثنيتين** **التمثيلية** **والنوقية**
فراشدة **فضا** **معجمة** **اي** **يا** **حده** **الناس** **تبر** **ضار** **ضبا**
 على انه معقول مطلق من باب التفعّل التكلف اي قليلا قليلا
 وقال صاحب اليمين **التعرض** **جمع** **الما** **بالكثيرين** **قلم** **يلبث**
بضم **اوله** **وفتح** **اللام** **وتثنية** **الموحدة** **وسكون** **المثلثة**
في **العرض** **واصله** **وغير** **هما** **صحى** **عليه** **ونسبه** **في** **الفتح**
وتبعه **في** **العدة** **لقول** **ابن** **الدين** **وضبطاه** **بسكون** **اللام**
مضارع **البت** **اي** **لم** **يتروكه** **يلبث** **اي** **يعتيم** **الناس** **حتى**
ترحوه **لم** **يبقوا** **منه** **شيئا** **يقال** **ترحت** **البيير** **علي** **صيفة**
واحدة **في** **التعدي** **واللزم** **وشكى** **بضم** **اوله** **مبييا** **للغفل**
الي **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **العطش** **بالرفع** **تايب**
عن **الفاعل** **فانتزع** **بعضهما** **من** **كما** **نفت** **بكسر** **الكاف** **التي** **فيها**
النبيل **ثم** **امرهم** **ان** **يجعلوه** **اي** **السهم** **فيه** **في** **الشد** **وروي**
ابن **سعد** **في** **طريق** **ابن** **مروان** **حديث** **اربعة** **عشر** **رجلا**
من **الصحابه** **الذي** **في** **نزول** **البيير** **نا** **جبية** **ابن** **الاعرج** **وقيل** **هو**
نا **جبية** **وقيل** **البر** **من** **عازب** **وقيل** **عباد** **بن** **خالد** **حكا**

عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عباد قاله في
القدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بينهما من قول علي ذلك
بالحرف وغيره **قوله الله ما زال يجيش** بفتح اوله وكسر الجيم
اخره ثين معجمة بعد تحتية ساكنة يفرور ويرتفع لهم بالروي
بكسر الواو **حني صدره** اي رجموا روابده وورد هم
وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانبيتهم جلوسا على شفير
البيرو فبينما باليم ولابي ذر عن الكتشيبي فبينما باسقاطها
هم كذلك ان **جاء بديل ابن ورقان** بضم الواو وسكون الراء بالقاف
المهمله مصفرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف
ممدود **والخزاعي** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد اللام
عين مهمله الصحابي المشهور **في نفر من قومه من خزاعة**
منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي
وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود
عن عروة **وكانوا** اي بديل والنفر الذين معه **عليه**
فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهمله
وسكون التحتية وفتح المرحدة وفتح بضم النون ابي
موضع سره واما نته فتشبه الصدر الذي هو مستودع
السرب العيبة التي هي مستودع خمر المشاب وكان
خزاعة من اهل تهامة بكسر المشاة الفوقية مكه وما حولها
زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عبيدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلمها ومشرهما لا يخفون عنه شيئا
كان بمكة **فقال بديل** اي تركت كعب بن الويل وعامر بن لوكر
بضم اللام وفتح الهزقة وتدريب اليها فبينما نزلوا اعدا ومياه

الحديبية

الحديبية بفتح الهزقة وسكون العين المهمله جمع عد بالكسر
والشديد وهو الماء الذي لا انتطاع لما دنته كالعين والبيرو في
انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قرينا سقوا الي النزول
عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على المشد المذكور
وذكر ابي الاسود في روايته عن عروة وسبقت قرينس
الي الماء نزلوا عليه **ومعهم العود** بضم العين المهمله وسكون
الواو اخره ذال معجمة جمع عايد اي النوق الحديبية التي تنتج
ذات اللين **المطافيل** بفتح الميم والطاء المهمله وبعد اللام
قائمة فثناة تحتية ساكنة فلام الامهات الي معها
اطنا لها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل
ليتزودوا بالبارها ولابرجوا حتى يمنعه وقال ابن
قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك بعين
انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لا رادقة طول المقام
وليلون ادعي الي عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم
وعند ابن سعد معهم العود المطافيل والنساء والصبيان
وهم **مقاتلون وصا ووك** اي مانعوك عن البيت الحرام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم يلقى لقتال احد
ولكننا جينا معكم فبينما وان قرينا قد نهكتم الحرب بفتح
اوله وفتح الهاء وكسرها في الفرع كاحله اي ابلغت فيهم
حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم **واضرت**
بهم فان نسا واما ددتهم اي جعلت بيديهم وبينهم مدة معينة
انزك قتالهم فيها **ويجئوا بين وبين الناس** اي من كفلا
المرب وعجزهم زاد ابو ذر عن المشغلي والكتشيبي ان نساوا

لا يجوز شرطها للبايع واكتسب ان مالكا واكتسب لفظا
ووليد او بوجيفة استعمله لفظا ومعقولا كذا ان في يستعمل رطلته
من غير تخصيص ويستعملها مالك محفصه وبيان ذلك ان ايا حنيفة
جعل الثمرة للبايع في الحالين وكان اياه ذكر الابرار تنبيه علي ما قيل
الابرار وهذا المعنى يسمي في الاصول معقولا الخطاب واستعمله مالك
والشافعي علي ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسمية اهل
الاصول وليطو الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث علي القيد
المذكور في الترجمة عن ابي ذر من حيث ان قبض المستري للثمن صحيح
وان كان ثمن البايع عليه ومقتضاها ان للبايع ان يقبض ثمن الثمن اذا كان موزر
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابوداود واخرجه
النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع النزع بالطعام
كقوله بالنصب علي التمييز اي من حيث اكله وبه قال حديثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي عبد الله محمد بن يحيى عن ابي
قال نزي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير
بالمنطقة وفتح اليم رطبا سقانا وان كان الكايط خلد بتمر بالمشان يابس
كقوله وقوله ان يبيع بدل من الزبينة والشروط تفصيل له وان كان البستان
كسما اي عن ابي ان يبيعه ببيع كقوله وكان وليي كذا وان كان رطبا
كقوله نهي ان يبيعه بكيل طعام بالخفص علي الاضافة لانه يبيع بمجهول
معلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمي بالحا فلة واطلق عليه
الزبينة تقليبا او تقييها ونهي من ذلك المذكور ثلثه وموضع الترجمة
من الحديث قوله او كان رطبا واما بيع رطب ذلك يابس بعد القطع واما كان
المحا فلة فالجمهور لا يجوز بيعه من ذلك بخصه لا متفاضلا ولا متراكلا
خلا فالذي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في

البيوع

البيوع وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع ثمن الثمن باصله اي باصل
الثمن وبه قال حديثنا قتيبة بن سعيد القتيبي ابي بصير با البقلة يفتح الموحدة
وسكون البجمة حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي عبد الله محمد بن يحيى عن ابي بصير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امر كبير الما ابر حنك بتسديد المرحة
في الفروع وفي غيره ابر حنك فيها اي سقده طلعه وكذا لو تسقده بغيره
ثم يبيع اصلها اي اصل الثمن وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية
والثمن قد يوثق قال تعالي والثمن يبايعها ولذا انت الضمير للثمن
اي وهو البايع ثم الثمن فلا يدخل في البيع بل هو مستعمل ملك البايع الا ان
يشترطه اي الثمن المتاع المستري لنفسه ولا يذر الا ان يشترط بالخطاب
الضمير وموضع الترجمة قوله ثم يبيع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه باب حكم بيع الخاضعة بالحا والخصد المعين بينهما الف مفاعلة
من الكفرة لانها تبايعا شيئا خفص وهو بيع الثمار والحبوب فضل لم يبد
صلا معها وبه قال حديثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو الملائكة الواسطي
قال حدثنا محمد بن يونس بن القاسم الكوفي اليهاني حدثني بالقر او ابي يونس
قال حدثني بالقراد ايضا ولا يحد حديثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق
ابن عبد ابي طحمة واسمه بن يونس بن سعيد الا تصاري من انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخالفة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قان من الحقل جمع خالفة وهي الساحة
العبيية التي لا يبايعها ولا يبيع وهي بيع الخنطرة في سبيلها بكيل معلوم من
الخنطرة الحاصلة والمعنى فيه عدم المماثلة واما المتعود من البيع مستوي
رعا ليس من فلهه ونهي عليه العلة والسلام ايضا عن الخاضعة بالخاء
والفنادا بجمعين فلا يبيع بيع ذراع لم يشتد حبه ولا يبيع بقوله وان كانت
بخر مرارا لا تبسط القطع او القلع او مع الارض كالثمن مع السجى

فان اظهر بالجزم فان شئنا وشرط معطوف على الشرط الاول
ان يدخلوا فيهما وحل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله
فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جوا بفتح الجيم وتشديد الجيم
المضمومة اي استراحوا من جهد القتال ولا بن عابد من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبيفون
فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان
اظهر ليس شكافي وعد الله انه سينصره ويظهره بل على
طريق التنزل وفرض الامر على ما نرى عم الخضم وان هم اهل
امتنعوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلهم على امري هذا
حتى تنفروا **سألفني** بالنسيب المهمله وكسر اللام اي حتى
تفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى اموت وابقي منفردا
في قبري **وليفقدت الله امره** يضم المنة التخيئة ويكون
النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصايح
كالتمنيح بتشديد الفاء مكسور اي ليصير الله امره في
نعر دينه فقال **بدل** سايلفهم بفتح الموحدة وتشديد
اللام ما تقول قال فانطلق **بدل** حتى اتي **ربينا** قال انا
قد جيناكم من هذا الرجل يعين النبي صلى الله عليه وسلم
وسمناه يقول قولاً **لا تسميتهم** ان تعرفهم عليكم فقلنا
فقال **سماها** وهم قال في الفتح سمي الواكدي منهم **عكرمة** بن ابي
جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان نخبرنا عنه
شيء وقال ذوالرأي منهم **هات** بكسر التاء اي اعطيتي
ما سمعته يقول قال سمعته يقول **كذا وكذا** اخذهم بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود وهو ابن

معتب

معتب بضم الميم وفتح العين المهمله وكسر الغوقية المشددة الثعيني
اسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي
قوم اي يا قوم **الستم بالوالد** اي مثل الاب في الشفاعة لولده
قالوا بلى قال **اولست بالولد** مثل الابن في النصح لوالده **قالوا**
بلى وعند ابن اسحاق عن الزهري اذام عروة هي سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد يقول **الستم بالوالد** انكم
قد ولدتهم في الحلة لكون امي منكم ولا بيا ذر فيما قاله الحارث
ابن جحر **الستم بالولد** والست بالوالد والاول هو الصواب
وهو الذي في رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما **قاله** **فهل**
تتهمون ولا بيا ذر تتهمون بني نونين على الاصل اي هل
تسبونني الى التهمة **قالوا لا نتهمك** قال **الستم تعلمون**
اي استغفرت اهل عكاظ بضم العين المهمله وتحقيفا
الكاف واخره **ظامجة** عين منصرف لا بيا ذر ولغيره بالتنون
اي وسعوتهم للقتال نصرة لكم **فما بلحوا علي** بالوحدة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهمله مضمومة استغروا
او عجزوا **حيثكم باهلي** وولدي ومن اطاعني **قالوا بلى**
قال فان هذا يعين النبي صلى الله عليه وسلم **قد عرض لكم**
ولا بيا ذر عن انحومي واسمعي عليكم **خطه** **وشهد** بضم الحاء
المعجمة وتشديد الطاء المهمله اي خصلته خير وصلاحي وانصاف
اقتلوه **ودعوني** انكروني **قتي** بالمد والياء على الاستيناف
اي انا ابيته ولا بيا ذر انه مجزوم بحذف الياء على جواب الامر
والها مكسور اي احي اليه **قالوا ابية** بهمزة وصل فمنه
قطع ساكنة فتنة فزينة مكسورة هنا مكسورة امر من ابي باني

فظ

فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحو من قوله لم يدل السابق وزاد
ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يبريد حر با فقال عروة **عند ذلك**
اي عند قوله لا قاتلهم اي محمد اي باجمعه اريت اي اجز من ان است
امر قومك اي استهلكتم بالكلية هل سمعت باحد من العرب
اجتاح بتقديم الجيم على الهمزة اهلك اهلك بالكلية
ولابن در في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضميب على الاولين
وان تكن الاخرى قال الكرمانى وتبعه العيني واما تكن الدولة
لتؤمك فلا يجزى ما يفتلوت بكم فجو اب الشرط محذوف وفيه
رعابة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح
الابن شق غالبه وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى
لم يفتلك اصحابك واما قول الزركشتى التقدير وان كانت
الاخرى كانت الدولة للمدو وكان الظن لهم عليك وعلى
اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم
عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار المدو
وظنهم في قول التقدير اي انه ان انتصرا عدوك وظنوا
كانت الدولة لهم وظنوا **قالن والله لا اري وجوها** اي اعيان
الناس و**ابن لاري** **الشوا من الناس** بفتح الهزة وسكون السين
المجبة وتعد بها على الواو اخلاصا من الناس من قبيل شبي
ولابن در على الكه شبهين او شبا بتقديم الواو على المعجمة ويروي
او شبا بتقديم الواو والموحدة اخلاصا من السفلة **خليفة**
بالخ المعجمة والفاء حقيقا ان يفر وا ي بان يفر وا و ب عوك
ويتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجهزة لا يورث عليها

الفرار

الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم ياتفون الفرار
في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة
القرابة فقال له **ابوبكر** رضي الله عنه ولاين ذر ابوبكر الصديق
وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعا فيما ذكره
ابن اسحاق **امصص** بهمة وصل فيهم ساكنة فصادين
عن ملتين الاولين معنوحة بصيغة الامر من مصص بمصص
من باب علم يعلم ولاين ذر وحكاها ابن التين عن روايته
القاسبي امصص بضم الصاد وخطاها **ببظر اللات** بفتح
الموحدة بعد الهارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد اختان
في فوج المرأة وقال الداودي البظر فوج المرأة قال السفاقي
والذي عنده اهل اللغة انه ما يخفض من فوج المرأة اي
يقطع عنده خفافها وقال في القاموس البظر ما يما اسكيت
المواة اجمع بطور كالببظر والبظر بالنون كقنفذ والبظارة
وبفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر واللات اسم احد
الاصنام التي كانت قرين وتقيق يهدونها وقد كانت عادة
العرب الشتم به كما يقول لمصص بظما فاستفاد ذلك
ابوبكر رضي الله عنه من اللات لتمظيمهم اياها فتصد
البعالفة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه
وحمله على ذلك ما اغضب به من سبهم الي الفرار ولاين
ذر بظرا بسقاط حرف الجر **الحسن** ففر عنه وندعه استفهام
انكاري فقال اي عروة **من ذا المتكلم** قالوا **ابوبكر** قال
عروة اما بالتحقيق حرف استفتاح والذي نفسي بيده
لولا يد اي نمة ومنه كانت لك عند ي لم اجرك بفتح

المهزلة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكا فيك **لا جيتك** ومي عبد
المزيب الايام عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة
ان عروة كانت تجل بديه فاعانة فيها ابو بكر بمون حسن وفي
رواية الواقدي عشر قلابين قاله انما فظ ابن حجر **قال وجعل**
عروة **يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها تكلم** زاد ابو درعي الحموي
والكشميهي كلمة والذي في اليونانية كلمة يدل قوله **تكلم**
وفي نسخة **فكلمها** **اخذ بلحية** الشريفة علي عادة العرب من
تناوله الرجل لحية من يكله لاسيما عند الملاطفة **والمغيرة**
ابن شعبة قايم **علي راس النبي صلى الله عليه وسلم** ومعه السيف
تصد الحراسته **وعليه** اي علي المغيرة **المغفور بكسر الميم** وكان
المجبة وفتح الفايستخفي من عروة **فكلمها هوي عروة بيده**
الي حية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى
الله عليه وسلم **وتعظيم النفل السيف** وهو ما يكون اسفل القرب
من فضة او غيرها **وقال له اخذ يدك عن حية رسول الله صلى**
الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان
يمسه **فرقع عروة راسه** **فقال من هذا الذي يضرب يدك**
قالوا ولابن ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال له عروة من هذا يا محمد**
قال هذا ابن اخيك المغيرة ابن شعبة قال في الفتح وكذا اخبر
ابن ابن شبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه **باسناد**
صحيح واخرجه ابن حبان **فقال عروة** **مخاطبا للمغيرة** **اي**
عذر بضم العين **المجبة** وفتح الدال اي يا عذر معدول عن
غادرها لغة في وصفه بالنذر **الست اسعي في عذر تك**

اي الست اسعي في دفع شر حياتك بهذا المال وكان المغيرة قبل
اسلامه **صحب قوما في الحيا عليه** من ثقيف من بني ملك لما خرجوا
زبير بن العوف فمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت
له الصيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق تشربوا
الخمر فلما سكروا وناموا عذرهم **فقتلهم جميعا واخذ اموالهم**
فما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فبقي عروة هم المغيرة
حتى اخذ وامنه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو
سب قوله **اي عذر** **ثم جاء الي المدينة فاسلم** فقال له ابو بكر ما فعل
المالكين الذين كانوا معك قال قتلتهم وجيت باسلامهم **اي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا تخشى او يري رايه فيها **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم **اما الاسلام** بالنصب على المنعولية **فاقبل**
بلغظ المتكلم اي قبله **واما المال فلت منه في نبي** اي لا افترض
له كونه اخذ عذر الان اموال المشركين وان كانت مفنومة عند
التمهر فلا يجمل اخذها عند الامن فاذا كانت الامان معاصيا
لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال
عنده ذلك عذر والنذر بالكفار وعزيم محظورهما **فما حمل**
اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال
في يده لامان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم **ثم ان عروة**
جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**
بطينية بالثنية **قال فوالله ما تحمى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **تخامة** بضم النون ما يصعد من الصدر اثير الفهم
الاوقعت في كف رجل منهم **فكف بها** اي بالثخامة ووجهه
وجيده **بتركها** **يفضلانة** وشراد ابن اسحاق ولا يسقط من شعر

شي الاخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الي فعله واذا
توصنا كادوا يقبضون علي وضويهم بفتح الواو فضلة الما الذي
توصابه او علي ما يجتمع من التطرات وما يسيل من الما الذي
ياشر عفاه الشريفة عند الوضوء واذا قلم عليه السلام ولا يرب
ذر واذا تكلموا اي الصحابة **حفظوا اصواتهم عنده وما يحد**
بضم التميمية مبنيا للمفعول في اليين بنية بلحا المهملة الله
النظر اي ما يتاملونه ولا يدبرون النظر اليه **تفظمها له** فرجع
عروة الي اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت
علي الملك ووفدت علي قيص بن مهران للبيعة وهو لقب
لكل من ملك الروم وكسري بكسر الطاء وفتح اسم لكل من ملك
العرس والبخاري بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف ليس
معجة وتشديد التميمية وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا
من بيان عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكولانهم
كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان **والله ان بكسر الهمزة اي**
ما تكلم بلغظ الماضي ولا يي ذر بيتكم **نخامة** الاوقفت في
كف رجل منهم فركن بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا
امرهم واذا توصنا كادوا يقبضون علي وضويهم واذا تكلم
عليه السلام ولا يي ذر تكلموا بضم الجيم اي الصحابة **حفظوا**
اصواتهم عنده اجلاله وتوقيرا وما يحدون اليه النظر
تفظمها له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة حين
وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة **فقال رجل**
من بني كنانة هو الحليس بهمليتين مصفرا ابن علقمة

سيد الاها بيس كما ذكره الزبير بن بكار دعوى من اتيه بتميمية قبلها
ولا يي ذر انته بحد فها مجزوما مع كسر لها **فقالوا اتيه** بهمزة ساكنة وكسر
الها فايتم فلما اشرف علي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
رسوله الله صلى الله عليه وسلم **هنا فلان** وهو من قوم يعطون
البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل
والبقر **فامشواها اي** اشررها له **فبعثت له** واستقبلت الناس
حال كونهم يلبسون بالعمرة فلما راي الكناين ذلك المذكور عن
البدن واستقبال الناس له بالتميمية قال متعجبا **سبحان**
الله ما بين يفي لهولا ان يصعدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة
اي يمنعون عن البيت فلما رجع الي اصحابه قال لهم **رايت**
البدن قد قلدت بضم الفاء وكسر اللام المشددة اي علق
في عنقها شيء ليعلم انها هدي **واشهرت** بضم اوله وسكون
الهمزة وكسر المهملة اي طمس في سناها بحيث سمال دمهال يكون
علامة للهدى **ايضا فاري بفتح الهمزة ان يصعدوا عن**
البيت زاد ابن اسحاق وغيث وقال يا معشر قريش ما علي
هذا عاقدناكم ايصده عن بيت الله من جامعهظاله فقالوا
كيف عنا يا حليسوحج تاخذ لانفسنا ما نرضي **فقام رجل**
منهم يقال له **مكروم بن حفص** بكسر الهمزة وسكون الكاف
وفتح الراء بعد ها زاي ابن الاخيف بخامجة فتميمية ففا
وهو من بني عامر بن لوي **فقال دعوى من اتيه** ولا يي ذر انته
بحد ف التميمية **فقالوا اتيه** فلما اشرف عليهم علي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم **هذا**
مكروم وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالفدر

ولم يصد رمنه في قصة الحديبية فخور ظاهراً فعمل اي مكرز يكلم
 النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام
 ازجا سهيل بن عمرو وتصغير سهيل وعمر وفتح العين قال معمر
 هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخرين بالافراد ايوي هو
 السميتي بن عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاسهيل ابن
 عمرو وسقط لابن ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد ولاي ذر فذ سهيل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم
 الهاء وهذا من سئل وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من
 حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش بمهليل بن عمرو وروى
 ابن عبد العزيز الي النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى
 النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال قد سهيل لكم من امركم وهذا
 من باب التناول وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وايقظ
 التبصير في قوله من امركم ايذافاً بان السهولة الواقعة في
 هذه القصة نسبت عظيمة قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك
 من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس
 عظيماً قال معمر بالاسناد السابق ايضاً قال الزهري محمد بن
 مسلم بن شهاب في حديثه السابق فحدث عكرمة معترضاً
 في اننا به جاسهيل بن عمرو وروى رواية ابن اسحاق فلما انتهى
 الي النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما
 الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضاً
 وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب
 بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
 فهو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال ولاي ذر فقال سهيل اما الرحمن
 فوالله ما ادري ما هو ولاي ذر عن المحوي والمستوي ما هي
 بتاثير الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما
 كتبت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كان
 يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتبت بسم الله الرحمن
 الرحيم فادر كتبهم حمية الجاهلية فقال الملوكة والله لا نكتبها
 الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
 رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب
 هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو
 كنا نعلم انك رسول الله ما صدقناك عن البيت ولا قا
 تلتناك ولكن اكتب محمد بن عمرو الله فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بشد يد المعجزة
 وجزاوه محذوف اكتب محمد بن عمرو الله قال الزهري محمد
 بن مسلم ابن شهاب بالاسناد السابق وذلك اي اجابته لسؤال
 سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله
 لقوله عليه السلام السابق لايسالونني اي قريش ولاي ذر
 لايسالونني بنون علي الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة
 يعطون فيها خرفات يكفون بها عن القتال في الحرم الا
 اعطيتهم ايها اي احببتهم اليها فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم علي ان يخلوا بيننا وبين البيت المتيق فنظف
 به بالتحقيق وبالمنصب عطفاً علي المنصوب السابق
 وفي نسخة فنظف بالرفع علي الاستيناف وفي رواية
 اخرى فنظف بشد يد الطار والوار واصله تنظف وبالمنصب

201

والرفع فقال سهيل والله لا تجلي بينك وبين البيت الحرام **تتمرد**
العرب انا اخذنا بضم الهزة وكسر الهمزة **صنفة** بضم الصاد
وسكون الفين المجهتين والنصب على التمييز ثم واكملت
استينافية وليست مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية من
العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل **وعلي انه لا ياتيك**
مناوئل وان كان علي دينك الارادة والبيات وفي رواية
عقيل عن الزهري في اول الشروط ولا ياتيك منا احد
وهي نعم الرجال والشايفند خلى في هذا الصلح ثم ينسخ ذلك
الحكم فيهن او لم يدخلى الا بطريق العموم فخصصه **قال**
المسلمون قال في الفتح وقابل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سباني
ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عباد ما قاله
الواقدي وسهيل بن ضيق سبحان الله كيف يرد الي المشركين
وقد جا حال كونه مسلما فيمناهم كذلك باليم في بيما اى
دخل ابو جندل ابن سهيل بن عمرو **وبالجيم والنون** بوزن
جعفر وسهيل بضم السين معضرا وفتح العين واسم ابي
جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن
ونكسب الطريق وركب الجبال حين هبط على المسلمين حال
كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة اخره
فابشيت في قبوره ميسر المفيد المتقل وقد خرج من اهل
مكة حتى يربى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابو جندل
هذا يا محمد اول ما ولايى ذر عن الكشيميني من اقا صنيك عليه
ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله انام نقض الكتاب
بعد ثنوت مفتوحة ففان ساكنة ففان دمجها اي لم نرفع

من كتابه

من كتابه ولا يى ذر عن المستملي والمحموي لم نغض بالغاوتشديد
المعجة قال سهيل فوالله اذا بالتونين لم اصالحك وفي نسخة
لا اصالحك علي بن ابي ابي قال النبي صلى الله عليه وآله فاجزه
بهمزة مفتوحة تجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي ففلي
فيه فلا ارده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولا يى ذر مجيز
ذلك لك قال عليه السلام بلى فافضل قال سهيل ما انا بفاعل
قال مكرى بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الواو المفتوحة زاي
ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح
بل قد اجزناه بحرف الاضراب وللكشيميني كما في الفتح بلى اي
فلم وفي نسخة قال مكرى قد اجزناه لك قال ابو جندل ايج
معتل المسلمين ارد بضم الهزة وفتح الراء المشركين وقد
حيث حال كوني مسدا الاترون ما قد لغيت بفتح القاف
في اليونانية فقط وحي غيرها لغيت بكسرها وكان قد عذب
عذبا شديدا في الله زابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابا جندل احبوا حبيبنا فان لا تعد روات الله حال
لك فرجا ومن جا و قوله الكرماني فان قلت لم ردا يا جندل الي
المشركين وقد قال مكرى اجزناه لك وهو باه بان المتصدي لعقد
المهادنة هو سهيل لا مكرى قال لا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرى
منعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه روي ان مكرى
كان من جاني الصلح مع سهيل وكان معها هو يطب ابن عبد الغزي
وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرى لم تكن في ان لا يورد
الي سهيل بل في قامينه من التعذيب وان مكرى او هو يطبا اخذ
يا جندل فادخله فسطاطا وكفا اياه عنه وقال الخطابى

انما رده الي ابيه والغالب ان اياه لا يبلغ به الهلاك فقال ولا يبي ذر
قال **عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتبني النبي صلى الله عليه**
وآل بيته قلت له الست بنو الله بالنسب خير ليس حقا قال عليه
السلام بلي قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه
السلام بلي قلت فلم نعطى النبوة بفتح الدال المهملة وكسر النون
وتشديد التثنية والاصل فيه الهزرة لكنه خفف وهو صفة المخزوم
اي الحالة الدنياية الخبيثة في ديننا اذا بالتثنية اي جسيذ قال
ابن رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر
رضي الله عنه على ازالة ما حصل عنده من الفلق وانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من جسي الناقة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر رضي الله عنه قلت
له عليه السلام اوليس كنت تحوننا انا سابق البيت فنطوق
به بالتحنيف وفي نسخة فنطوق بتشديد الطاء والواو وعند
الواقدي انه صلى الله عليه وآله كان راى في منامه قبل ان يعتمر
انه دخل وهو واصحابه البيت فلما راوا تا جبر ذلك شوق عليهم
قال عليه السلام بلي فاجبرتك انا ناطية العام هذا قال عمر قلت
لا قال فانك ايتيه ومطوق به بتشديد الطاء المفتوحة والواو
المكسوة المشددة ايضا قال عمر فاتبني ابا بكر قلت يا ابا بكر
اليس هذا بنو الله حقا وفي اليوم نبية بنو الله بالنسب
قال بلي قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلي
قلت فلم نعطى النبوة الدنية الخبيثة في ديننا اذا اي جسيذ
قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله عنهما ايها الرجل
انه لو رسول الله ولا يبي ذر انه رسول الله صلى الله عليه وآله وليس

يعصيه

يعصيه وهو ناصره فاستمسك بفرمزه بفتح الفين المعجمة
وبعد الوا الساكنة زاي وهو اللابل بمنزلة الركاب للفرس اي
تمسك بامره ولا تخالفه كما يمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه
قوله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام
يحدثنا انا سابق البيت ونطوق به ولا يبي ذر فنطوق بالفا
بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلي فاجبرك عليه السلام انك
كانت العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك ايتيه ومطوق به
بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفو
علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر
رضي الله عنه فعلت لذلك التوقع في الامثال ابتداء اعمال
صالحه وعند ابن اسحاق ذكاهم يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي
واستحق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت
به وعند الواقدي في حديث ابن عباس قال عمر رضي الله
عنه لقد اعتقت بسبب ذلك وقابا وصمت دهر الحديث ولم
يكن هذا مشكاه من الدين بل ليقتف على الحكمة في التعصية
وتنكف عنه الشهمة والبهت على ان لال الكفار كما عرف من قوله
في ذصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال
فلما فرغ من قصبة الكتاب واشهد على الصالح رجال من
المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجال من المشركين منهم مكرز
ابن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صحابه قوموا
فاخروا المدي ثم اخلقوا رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل
رجا رسول الوحي بابطال الصلح المذكور لبيتهم لهم ففنا نسكهم

ولا اعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام
لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقر منهم احد دخل عليه السلام علي
ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقيت من الناس من كونهم لم
يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا بني الله احب ذلك وعند
ابن اسحاق قالت ام سلمة يرسل الله لآلئهم فانهم قد دخلهم امر
عظيم مما ادخلت علي نفسك من المشقة في امر الصالح ورجوعهم
بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان
يكوم النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالتحلل اخذوا بالرخصة
في حقهم وانه هو ليتمر علي الاحرام اخذوا بالفرسية في حق
نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال فقالت
اخرج ثم لا تكلم احد منهم كلمة حتى تخبر يدتك بضم الموحدة
وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفاعل عطفنا علي
الفعل المنصوب قبله فحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احد
منهم حتى فعل ذلك مخبر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال
وكانوا سبعين بدنه فيهما جبل لابن جهل في راسه برة من فضة
ولابن ذر عن الكشي هديته ودعا حالقه خراستين بمجنين
ابن امية ابن الفضل الخزازي الكعبي فخطفه فلما را ذلك قاموا
فخرجوا هديهم مستلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية
تنتظر وجعل بعضهم يلق بعضها حتى كاد بعضهم يقتل
بعضا غا اي اورد حاما وفيه فضيلة ام سلمة ووضوح عقولها وقد
قال امام الحرمين في النهاية قبل ما اشارت امرأة بصواب الامام
سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات
بعد ذلك في انما مدة الصالح فانزل الله تعالي يا ايها الذين امنوا

اذا

اذا جاءكم المومنات مهاجرات فنصب علي الحال فاستخروهن
فاختبروهن بما يغلب علي ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بوعص
الكوافر بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة
والمواد هي المومتين علي المقام علي فكاك الشركات وبقية
الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا تزوجوهن
اي الكفار اي اذ واجهن الكفرة لقوله لاهن حل لهم
ولاهم يحلون لهم واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن
من المهور وهذه الاية علي رواية لا ياتيك منا احد وان
كان علي دينك الامر دونه تكون مخصصة للسنة وهذا
من احسن امثلة ذلك وعلي طريقة بعض السلف ناسخة
من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما علي رواية لا ياتيك منا رجل
فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امراتين قريبتين
بنت ابن امية وابنة جرد الخزازي كما في الرواية التالية كانتا
له في التركة لقوله تعالي في الاية لاهن حل لهم ولا هم يحلون
لها وقد كان ذلك جازيا في ابتداء الاسلام فتزوج احدا
وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخري صفوان بن
ابن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخري ابو جهم
ثم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي المدينة فجاها ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من
ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالكلية والا فهو
ثقيفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية
ابن اسيد بفتح الهيمه علي الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي
حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو مسلم جملة

هما

حاليه فارسوا اي قريش في طلبه رجليها خنيس بن خزيمة
مضمومة ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغر ابن جابر فانه
ابن عوف الزهري الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد
الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان تره اليها من جامنا وان كان
عيا دينك وسالوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع الصلح فدفعه
عليه السلام الي الرجلين وقالوا العهد في حيايه حتى بلغا مكة
فتروا يا كلون من ثمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية
ابن سعد خنيس بن جابر ولا ابن اسحاق للعامري والله اني لاريد
سيفك هذا يا فلان جيدا فاستلمه الاخر اي اخرج السيف صاحبه
من عنقه فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جريت به ثم جريت
فقال ابو بصير ادين انظر اليه فامكنه منه ولا ابن ذر عن الخوي
والمتملي يوبدل منه اي بيده فخر به ابو بصير حتى يبرق بفتح
الموحدة والراي مان وقر الاخر وعند ابن اسحاق وخرج المولى
يشداي هربا وهو مولي خنيس واسمه كونس حتى اتى الكوفة
فدخل المسجد بعد وبالعين المهملة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين راه لقد رايت هذا اذ عراب فتح النزال المعجزة
وكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الي النبي صلى الله عليه
وسلم قال قتل بضم القاف بنينا المنقول ولا ابن ذر قتل بفتح
القاف والتا اي قتل ابو بصير والله صاحب وابي لمقتول
اي ان لم تردوه عني فما ابو بصير فقال يا بني الله قد
والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى
الله ذمتك لكن القسم محذوف والمكروه موكوله ولغير ابي
ذر اليك ذمتك قد ردوني اليهم ثم اخافني الله منهم قال

البيه

البيه صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر
خبر مبتدأ محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امد وتشديد
ميمها فكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا
وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق
قال الجوهري واذا اضعفته فليس فيه الا النصب وفي اليو
ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن ملك نبعا للخليل
وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة
ويجوز ضمها ابتداء الهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفر
اصل قولهم ويل فلان وي فلان اي حزن له فكثرا لا استعمال
فالقول بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها مسعر حري
بكسر الميم وكون السين المهملة وقطع العين المهملة بالنصب
على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولا ابن ذر مسعر بالرفع
اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعا عليه
واستعمل هذا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنا رها
وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب
لا تار الثمينة واصل الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف
انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيق البحر بكسر
السين المهملة وسكون التثنية وبعدها فا اي ساحله في
موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التثنية
اخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال
ويقتلت بالغا والمنشاء الفوقية اي ويتخلص منهم ابو
جندل بن سهميل اي من ابيه واهله من مكة وغير بصيفة
الاستقبال اشارة الي ارادة مشاهدة الحال على حد

بيته

قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابن اسود
عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسكين **فالحق**
يا بني بصير بسبق البحر جعل لا يخرج من قريش رجل قاسم
الا حق يا بني بصير حتى اجتمعت منهم عصاة بكر العين
جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فادونها
لكن عند ابن اسحاق انهم يلقون نحو من سبعين بل جزم بها
عروة في المغازي ويزاد وكرهوا ان يقعدوا المدينة في مدة
الهدنة خشية ان يعادوا الي المشركين وسبى الواقدي
منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **قواله ما يسمون بغير**
بخير غير بكر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الي
الشم الا اعترضوا لها وفعولها في طريقها بالعرض وذلك
كناية عن منعهم لها من المسير **فقتلوهم واخذوا اموالهم**
فارسلت قريش اباسعيات بن حرب الي النبي صلى الله عليه
ولم فاشده بالله والرحم مفعول له سالتك بالله وجق
القرابة ولا يبي ذرنا شدة الله والرحم لما بالشد يداي الا
ارسل الي ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ابي قريش فمن
اتاه منهم مسلما فهو من من الرد الي قريش فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقد سوا
عليه وفيها فعلم الدين كانوا اشمارا بان لا يعلم ابا جندل
الي ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي
كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية ابا هليلية اي التي

تمنع

تمنع الادعان للمق وسقط لابن ذر قوله ببطن مكة من بعد ان
اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية حمية وكانت
حميتهم ايهم لم يقروا انه بني الله ولم يقروا **ببسم الله الرحمن**
الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله
وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شأن ابي بصير وفيه
نظروا لشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من
قريش ان لا يخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فقبض عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن
المتملي قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لبعض غريب في
بعض الاية من الجاز لا يبي عبادة معرفة مفعلة من العرب
العين وتشد يد الحرب بالجم يعني ان المعرفة مشتقة من عمره
اذ ادهاه ما يكره وينشق عليه والمر هو الحرب قال ابو هريرة والمر
بالفتح الحرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوايمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوي
الصحاح ليلا تقربها المراض تزليوا انما زواي كثر بعضهم
وقوله انما رواه ليس في الفرع فاصله وحميت القوم منعهم
من حصول الشر والاذي اليهم ومصدره حماية على ومرت
فعاله بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصودا
جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح
الخاء مبنيا للمفعول واحميت الحمى في النار فهو حمى واحميت
الرجل اذا اغصننه ومصدره جابكس كما المملة وقال
عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري
محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخترتني عابثة رمني

فان استند حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه
قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا هنا باستداد سنبله واحدة وكل
ذلك مشكل انتهى وكذا لا يبيع بيع الخبز والخبز والنوم والبصل في الارض
لاستيار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كما بقوا
ونهي عن الملاحة بان يلمس ثوبا مطويا في ملحة ثم يستقره على ان
لا يتاثر له اذا رآه او يقول اذا المسنة فقد بعتهك والمناسبة بالجملة بان
يكتفوا الفضة ببيعها والمناسبة ببيع الثمر اليابس بالربط كيلة وبيع الزبيب
بالغيا كيلة وهذا الحديث من افاده وبه قال حديثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر ابي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن
جميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع تمر التمر بالثلثة وفتح التمر في الاولى والثانية والسكون في الثانية
مع الاضافة كذا في النزع لكنه ضيق على الاولي قال البرماوي كالنكاح
والامانة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج عن التمر
لان التمر هو حمل الشجر من الفات ما قام على ساق او ما سماه بقصه
دقا وجل قاوم التفتا وبخر عنه قال في القاموس فيدخل فيه شجر
البلح وغيره فيبين ان المراد من التحلل الربط الذي يبيع تروا وفي بعض
الاصول ما يبيع التمر بالثلثة من غير اضافة حتى يزهوا بالواو من زهي
التحلل يزهوا اذا ظهرت ثمرته قال جميد فقلنا وفي رواية قبل ما زهوها
قال حجر وتفسر بتفديد الال فيها من غير الف قال انس اريت ابا اخبرني
ان يكسر التمرة منع الله التمرة بالملحة وفتح التمر والثاني يعني لم يخرج به
ولا بوي ذر والوقت التمر بالتذكير ثم تحلل اذا تلف التمر مال اخيك
هو بمعنى الانكاس وانما اختص ذلك بما قبل النزع مع اسكان تلفه بعده لان
ذلك اكثر وابلغ واصح كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه

معتز

معتز بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه اريت الحرقاله فلا ادرك
انس قال ثم تستحل او حذره به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب
في المخرج وقد سبق مزيد ذلك في باب اذ باع النخل قبل ان يبيد وصلاحها
ثم اصابته عاهة ففهمنا البايح باب حكم بيع النخل بغيره بغيره بغيره
الميم قلب النخلة وحكم التمر وبه قال حديثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطياحي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله السكري عن ابي بصير
بمودة تكسورة بغيره ساكنة اخرجه راجع بن ابي وحشية بن
واسمه اياس البصري عن محاهد هو بن جبر الامام السهوي عن ابن عمر
رضي الله عنهم انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل حجارا
جملة هائلة فقال عليه الصلاة والسلام من اشجر من جنسه شجرة كالرجل
المؤمن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طرقتها عبد الله بن ريسان
عن ابي عمر محمد بن ماضي فوقع الناس في شجر البواقي قال عبد الله واد
ان اقول هي النخلة وسقط لا بوي ذر والوقت لفظا في النخل نصب على
المفعولية او رفع يتقدير الساقط فانا احد ثم زاد في باب الفهم في العلم
فسكت اي تغلما للاكابر وفي الاطوية فاذا انا ما شجرة اثنا عشر
اي اصغرهم سنا واذا للمناجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس
في الحديث ذكر بيع اجار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن
المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب ما اشترى امرأه الاصل
على ما يتقارون بينهم في البيع والادارة والمكايال والوزن وسننهم بغير
التملة وفتح التمر الاولي منخفضة على حسب ما يتقارون بينهم وسننهم بغير
طر ايقنهم المشهور فيها لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل كل رجل اخر
في بيع سبي فباعه بغير التقدير فهو عمر في الناس او باع موزونا او كيلة
بغير الكيل او الوزن المتقارن لم يخر وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى

معتز بن سليمان

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يختص من اي يختص المهاجر
بالحنوف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه بن
تفسيره وبلغنا انه لما انزل تعالى ان يردوا الي المشركين ما انفقوا
على من هاجر من اذواجهم اي من الاصدقة وحكم علي المسلمين ان
لا يمسكوا بعضهم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق
امرأتين قريبية بضم القاف وفتح الراء بعد التمهية موحدة
والمكشيهين قريبية بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة
جروك بفتح الجيم وسكون الراء عبد الله بن عمر الخزازي بالخاء
المضمومة والزنا المعجمين فتزوج قريبية والمحموي والمشملي
قريبية بضم القاف معاوية بن ابن سفيان وتزوج الاخرى
ابو جهم بفتح الجيم وسكون الراء عامر بن حذيفة الاموي فلما
ابى الكفار ان يقرروا با داما انفق المسلمون على اذواجهم
المامورية في قوله واستنوا ما انفقتم وليسوا ما انفقوا
اي وطالبوا بما انفقتم من مهر نسايكم الللاحق بالكفار
وليطلبوا بما انفقوا من مهر اذواجهن اللاتي هاجرن
الي المسلمين انزل الله تعالى وان فانكم وان سيقم وانفقت
منكم مرتد انبي احد من اذواجهكم وايقاع بين موقع
احد للتحقير والمبالغة في التعظيم اي بين من مهر من
الي الكفار فعاقتهم والمعقب بفتح الميم وسكون القاف
هو ما يودي المسلمون من المهر الي من هاجرت امراته
المسلة من الكفار الي المسلمين فامواله تقاي ان بعض
بضم الياء مسليا للمفول من ذهب له زوج من المسلمين
اي الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفقول ثان

ليعطي

ليعطي من صداق نسوا الكفار الكفار والمجور ويبعطي اللاتي اسلمن
وهاجرت الي المسلمين اذاتزوجن ولا يعطي الزوج الكافر شيئا
وما نعلم احدا ولا ابن ذر ولا نعلم ان احدا من المهاجرين ارتد
بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح
الهمزة الشقي بالمثلية فالقاف والقاف وهذا من مرسل الزهري
بخطه في رواية معروفة موصول الي المسور قدم علي النبي
صلي الله عليه وسلم حال كونه مومنا ولا ابن ذر عن الحموي والمشملي
مزمين قال اما فظا بن جرو وهو تقييف مهاجرا حال من الاحوال
الترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب
الاخنس همزة مفتوحة فحاصحة ساكنة وبعد النون المفتوحة
سبني ميملة ابن شريق بشين بجمه مفتوحة فراكسورة وبعد
التمهية الساكنة قان اي النبي صلي الله عليه وسلم يسأله ابا
بصير ان يردن اليهم وقا بالهمزة فذكر الحديث الي اخره وفي رواية
السابقة فارسلوا ابن طلبة رجلي وقد سماها ابن سعد في
طبقاته حنيس بجمه ونون مصفرا بن جابر ومولي له يقال له
كوشرو قال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر ابن
عمير عوف اي رسول الله صلي الله عليه وسلم كتابا وبعثه
مع مولي لهما ورجل من بين عامر استاجره بكر من النبي قال
في الفتح والاخنس من تقييف رهط ابي بصير وازهر من بني
زهرة حلطا اي بصير فكل منهما المطالبة برده باب
الشروط في القرض وقال اي عمر بن الخطاب وعطا هو ابن اي
رباح رضي الله عنهما اذا اجله الي اجل معلوم في القرض
جاز اي القاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه

في باب اذا اقرضه الي اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيها
وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المسلمي فقال
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال تبي بالافراد
جعفر بن ربيعة بن نسر جليل ابن حسنة القرظي عن عبد
الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض
بين اسرايل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الي
المستلق الي اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو البهايشي كما
سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي
باسناده فيد يجهول من حديث عبد الله بن عمر بن العاص
مرفوعا والحديث سبق تماما في باب الكفالة في العرض وهذا
الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن النخعي والمسلمي ساقط
لغيرها وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة
التي تليه فقال باب الشروط في العرض والمكاتب الى اخره
وفي الفرع كما صله علامة تاخير الحديث عن الاثر باب
حكم المكاتب وما لا يجمل من الشروط التي تتعلق بكتاب
الله اي حكم كتاب الله وهو عم من ان يكون نكاحا واستتبا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما وصله سفيان الثوري
في كتاب الغر ابيض له من طريق جاهد عن جابر في المكاتب
شروطهم اي شروط المكاتبين وسما داتهم بينهم معتبرة
وقال ابن عمر ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالكتاب لم يجعل
في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة

شروط

شروط وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمرو
ابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله
الي اخره عند ابي ذر ورويه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن عبد الانصار
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت استها بريرة تسالها ان تقينها في كتابتها
وفي رواية عروة عن عايشة تستعينها في كتابتها فقالت
عايشة لها ان سميت اعطيت اهلك ثمك واعتقك ويكون
الولا عليك اي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان
يكون الولا لهم فلما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعا
ذكرت ذلك بتحقيق كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتثديها
وفتح الولا وسكوه الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنا عينا
همزة وصل فاعتقها بهمزة قطع فانما الولا من اعتق
لاغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا
فقال ما بال ما شأن اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وترحم
لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن
الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان
الولا من اعتق من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس
له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتأكيد
لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما
دللت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب

يشه

بيان ما يجوز من الاشتراط والتثنية بضم المثلية وسكون النون
بعدها تختمة مقصود الاستثنائين الاقرار وبيان الشروط
التي يتعارفها ولا يفر عن الكشهيبي بتعارفه الناس بينهم
كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جائز لانه تصرح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او بتبقيتها بعد الصلاح
او بشرط ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط
ان يجيئه في اضعف الاقوال وهو في المعين ببيع واجارة
يوزع المسمين عليها باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانها
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد **واذا قال**
لقلان عملي مائة الا واحدة او اثنين بكسر المثلية
وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه
في قوله الا واحدة تسعة وتسعون ودرهما وفي قوله الا اثنين
ثمانية وتسعون **وقال ابن عوف** بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله بن اوطبان البصري ما وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عنه **عن ابن مهير بن محمد**
قال رجل ولا يفر عن الكشهيبي قال الرجل بالتعريف **كثير**
بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التختية بوزن فعمل المكاري
وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكثري ايضا **ادخل**
همزة مفتوحة فدا ل مهملة ساكنة فحاجبة مكسورة امر
من الادخال ولا يفر عن الكشهيبي ارجل همزة مكسورة
فوا ساكنة فحاجبة مفتوحة **وكا بك** بكسر الراء منصوب
با دخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها

من لفظها اي ادخلها فذاك لا رطل معك يوم كذا وكذا فان لم ارجل
معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرجل معه
فقال شرح القاضي من شرط علي نفسه شيا حال كونه طالبا
مختارا غير مكره عليه **هو اي الشرط** الذي شرطه عليه
اي يلزمه وقال الجوهري هي عدة فلا يلزم الوفا بها **وقال**
ابو السختياني ما وصله سعيد بن منصور **عن ابن سيرين**
محمد ان رجلا باع طعاما لآخر وقال المشتري للمبايع ان لم املك
الا ربعا بكسر الواحدة اي يوم الاربعاء فليس بيني وبينك
بيع فلم يجي اي المشتري فقال شرح القاضي للمشتري
عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع
البيع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال ملك والشافعي
يصح البيع ويبطل الشرط **وقال حديثنا ابو اليمان الحكم بن**
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الكهفي قال حديثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن
هرمز عن ابن هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تسعة وتسعين اسما بالنصب
على النبي ولو ليس فيه نعت غيرها وقد نقل ابن العربي ان الله
الاسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسمار به
لنقد البحر قبل ان تنفذ اسماء به ولو جبيننا بسبعة اجرام من
مداد او في الحديث اسلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك واستأثرت
به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت
معرفة اسم الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق

الوحي والسنن ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا
ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوفيق في
ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير
هين والمخيط فيه غير معذور والنقصان عنده كالزيادة فيه غير
مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين
في زلزلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين او تسعة
وتسعين او تسعة وسبعين فنبشنا الاختلاف في المسوح من
المسطور كده حسا للمادة وارشدنا الى الاحتياط بقوله
ماية بالنصب على البدلية الاسما **واحد** ولا يبي ذر الا واحدة
بالتانيث ذهبا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من
احصاها علما وايمانا او عدالما حتى يستوفى فيها فلا يقتصر
عليه ببعضها بل يبنى على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها
واحاط بمعانيها او حفظها **دخل الجنة** وبقية مباحث هذه الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف اورد له يستدل به
على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان منه استثناء او شرط عمل
به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحد وهو في الاستثناء
فلو قال في البيع بيت من هذه الصبرة مائة صاع الاصاغا
صح وعمل به وكان بايعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار
كأمر ولا يوجب بول كلامه ويلين اخره لكن في استنساخ ذلك
من هذا الحديث تطولان قوله مائة الا واحد انما ذكرنا تأكيد
لما تقدم فلم يستغفبه قايده حسنا نفع حتى يستبين طمعه
هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما
واما الشروط فليست صورة كحديث قاله الولي ابن القرافي

وهذا

وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا في التوحيد والتمزيك في الدعوات
والنسائي في الدعوات وابن ماجه في الدعوات **الشروط في الوقف**
وبه قال **ثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا الثقفي البغدادي قال **ثنا محمد**
ابن عبد الله الانصاري قال **حدثنا ابن عوف** عبد الله البصري
قال **سألت** بالافراد اي اخري والابنا يطلق على الاجازة ايضا كما
عرف في موضع **نافع** مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
اباه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه اصاب ارضا بخير فات النبي صلى
الله عليه وسلم **بيننا مرة** اي يستشير فيها فقال **يرسول الله اني**
اصبت ارضا بخير تسعين تمنع يمنع المثلثة وسكوب الميم وبالغني
المجزة لم اصبت ما لا تقط النفس اي اجود عندي منه **واقا** مررت
به ان افضل فيها قال عليه السلام **ان شئت حسبت** بتثنية الموحدة
اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها **عمر** لا يباع
اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القرابي
القرابة في الرحم **ومن فكك الرقاب** وهم المكاتبون بان يدفع
اليهم ثمن من الوقف تفكك به رقابهم **وقيل** الله منقطع
احاج ومنقطع القراءة **وقيل** السبيل الذي له مال في بلدة
لا يصل اليها وهو فقير **والصبي** من عطف العام على الخاص
لا جناح لا اثم **علي من** ولها ولي التحدث على تلك الارض
ان ياكل منها من ريعها **بالعروف** يحسب ما يحتمل ريع الوقف
على الوجه المعتاد **ويطعم** يضم اليها من الاطعام بالنسب
عظما على المنسوب بان يطعم غيره حال كونه غير متمول
قال ابن عوف **حدثت** به هذا الحديث **ابن سيرين** محمد فقال
غير متائل يضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهزة المفتوحة

٢٣

٥

٢٤

عبد

مثلثة مشدودة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب
على التمييز قال الامام بدر الدين الدعا ميني انه خطأ وانما نصب
على انه مفعول به اي لمتاثل وبعد الحديث اخر جديضا في الوصايا
وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحساس ثم الجزء الرابع من شرح

صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

بجهد الله وعونه وحسن توفيقه

يتلمذ له ان شاء الله تعالى الجز

الخامس من اول كتاب

الوصايا

وزارة الملاوات

المكتبة المركزية للمخطوطات الاسلامية

كتاب في معرفة

تدبير الله

في خلقه

العرفان احد القواعد الخمس التي يبين عليها الفقه وقال شرح بضم الشين المعنى
اخره حاشية بن الخطاب الحاشية الكندي العاني ما وصله سعيد ابن منصور
للفرايين بالفيح الجملة والزيادة المشددة البياعين للفرز ولا كما اختصوا
اليه في سبي كان بينهم فقالوا ان سبتنا ينشأ كذا وكذا انقال سبتكم بما وتكم
بينكم اي جازية في معاملتكم مبتدا وخبر ويجوز العقب بتقدير الزوا
ودفع في بعض النسخ هنا زيادة في ميز رواية ابي ذر رجا بكر الرا وسكون
الموحدة وبجاسمة قال الحافظ بن حجر وغيره وهي شاذة لا معنى لها هنا
وانما محلها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي هو وصله بن ابي شيبة عند عن ابي السخاني عن محمد بن هرون سيرته
لا ياتس ان يباع العشرة باحدى عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره
ان زرع العشرة احد عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن الذي فيه ان
للعشرة دنانير مئلا دينار واحد فيقضي بالدين على ظاهر اللفظ واذا
ثبت الاعتماد على الفرق مع مخالفة للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن
بطال احد هذا الباب بيع العبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار
العبرة اي بان يقول بعثك هذه العبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم
فيبيع البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة واي يوصف ويحل في الكلى لان
للبيع معاوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يفي اجهل وقال ابو حنيفة
يصح في واحد فقط ولو قال اشترت بماية وقد بعثك بايتين وبيع درهم
لكل عشرة جاز وكانه قال بعثك بايتين وعشرين ويعني بيع المراجعة ما
ويأخذ الباع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع رجا فان قال بعث بما دخل
علي رخل فيه مع الركن اجرة اجمالي وانكيا والذلالا والقصار وسائر موانع
الاستدراج كما اجرة الحارس والصياغ وقيمة الصنع حتى المكس وقال مالك لا يبا
الا فيما لا يتاثر في السلعة كالصنع والخطاطة واما اجرة الذلال والسد والطبي

فلا

فلا لكنه ان زجر المشتري على ما لا يتاثر له جاز اذا رضى به لك ومناسبة
هذا الاثر للترجمة الاشارة الي انه اذا كان في عمره في الولد ان المشتري
بعشرة دراهم يباع باحدى عشر منصرفا عنه المشتري على ذلك الفرق
لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي يتا
عقبة زوج ابي سفيان والدمع او بية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهو دعاء الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اباع تعالي للوصي الفقير ان ياكل من ماله اليتيم بالمعروف ما يسد به جوفه ويكفي
ما يستمره ورتبه واكره الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من حديث
الله بن مرداس بكر الميم حمارا فقال له لم يكم فقال بن مرداس بدانقين بفتح
النون والفتاح تشبیه واتفق بكر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح
وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالانقين واخذ الحمار فركبه ثم جازة اخرى
اي بن مرداس قال له الحمار حمار كرهه مرتين بتقدير احضر الحمار واظلم
ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب فركبه ولم يارطه على الاجرة اعتبارا بالاجرة
السابقة كما استغنى بالعرف المهور بينهما فبعت اليه بنصف درهم فزاد
عمل الانقين وانقا اخر فضلها وكرما وانه قال احمد بن محمد بن حنبل في التيسر
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال تم رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابو طيبة بفتح الطاء وسكون التيمية
ثم موحدة واسمه قبل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محبته فبعت الميم
وفتح الحاء المهملة وسكون اليا وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت
هذه الحجة سبع عشرة من رخصان كافي حديثا عند بن الاثير ولي الطبراني
ان ذلك كان بعد الفص في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامراهله بين يافنة ما يخففوا عنه من فراجة بفتح الحاء المعجمة وهو
ما يقصره السيد على مجده ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلثة اصع فوضع بهذه

الشفاعة صباغ ومطابقة للترجمة من حينها انه صلى الله عليه وسلم لم
يشاطر الحام المذكور على امرته اعتمادا على الدرف في مثله وهذا الحديث
سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحام واخرجه ابو داود في
البيوع وفيه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان**
كهو الثوري كما نقله عليه الزيا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عاتبة رضي الله عنها قالت **قالت هند بالصرف وروى ام معاوية**
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم **انا ابا سفيان**
رجل صحيح يفتح الثمن المجهول وبالحيان المرملت بينهما تحت سكاره
يخيل حريين فويل علي خناج بضم الجيم اثم ان اخذت ما له سرا
نهب على التمييز اياها حين السر او صفة لعمدس محمد وفا تقديره اخذ
اخذ سرا من وجهه وان مصدره قال عليه السلام خذوا انتا وبنواك
بالرفع عطفا على الخبر المرفوع في خذوا وانما اتي بلفظ انتا ليصح
العطف وفيه خلافا بين نجاة البصر والكوفة ولا يوافق في الوقت
والاصيلي وابن مسك ونيك بالنصب على المفعول معه ما يتفرد لنفسك
ونيك بالمعروف واقتصر على لان الكاف لا لا مورهم واداءها عليه
الحنلة والسلام على الدرف فيما ليس فيه تحديد سرى وكان قوله عليه الصلاة
والسلام هنا قبالا حكما لان ابا سفيان كما بكرة فلا يستدل به على الحكم على
الفايصل قال السهيلي انه كان حاضر السوال فقال انت في مثل ما اخذت
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصفات والاحكام وفيه قال **حدثنا بالاقراء**
اسحاق هو بن منصور كما يترجم به خلفا وغيره في الاطراف قال **حدثنا ابن**
غير بضم النون وفتح الميم عند الله قال **حدثنا هشام كهو بن عروة**
قال المؤلف بالسند **وحدثني بالافراد مجله زاد ابو ذر في روايته ابن**
سلام بتحديد اللام البيهقي وهو يرد على ما قاله انه **حدثنا المثنى**

الزم

الزمنا قال سمعت عثمان بن ابي قحافة قد بفتح الفاء والفاء بينهما راسا كونه اخره
قال معلوم هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موسولا ليهوي
هذا الحديث وقدمه بابا يميز وذكر له تعليقا اخر في الفارسي قال سمعت
هشام بن عروة بن الزبير **حدثنا عن ابيه انه سمع عاتبة رضي الله عنها تقول**
في قوله تعالى في سورة النساء ان غنمنا الا اولئك هي اقلستعفف
عن مال اليتيم ولا ياكلوا من ثمرها حتى ينضجوا ولا ياكلوا من ثمرها حتى ينضجوا
طلب زيادة العفة قال بنا الميز في الانتصاف يشير الى انه استعمل بمعنى
الطلب وهو بعيد فانه تلك متقدمة وهذه قاصرة وتظاهرت بهذا مما اذا
فيه فعل واستعمل بمعنى واردة التفتان بان كلا منياتي فعل واستعمل
يكون لازما متقدما وكل من عفا واستعفا لازم ومن كان فقيرا قلنا كل بالمعروف
انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يفتن عليه ويلازمه ويصلح
في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة
منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء اسحاق عن ابن
يبر عن هشام عن ابيه عن عاتبة بلفظ نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان
يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروفها ان السوقة لفظ روايته عثمان
بن قنبر وفي النساء بلفظ عهد الله بن يبر بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا
وفي الرواية منه طريقا ايا امامة عفا هشام والي اليتيم لكنه سقط في المؤلف
قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمشاة القوية بعد العاقا كما في الفرج
وغيره واما قول البرماوي ويقوم اياه بالواو وفي بعضها يقيم فدا بالواو قلعله
راها في بعض الاصول من الفارسي نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر هشام
بالواو وهو بها السفاقي قال لا يفان القيام لامن الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي برواية علي اخرها فها هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك ما شريكه

علي بابا غارهم وفي المزارعة قانححت علي فم الفار صخرة من اجل قال عليه
 العسلدة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل يا فضل عمل
 عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظر واعمالا علموه واصالحه
 لله فادعوا الله به لعلهم يبرجوا عنكم فقال بعضهم اللهم هو كقولهم
 قال ازيد هذا اللهم نعم او اللهم لا تكن يا رب الله تعالى مستشهدا على
 ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اباء وام فقل في التسمية وفي المزارعة
 اللهم انه كان لي ولدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صببية صغار
 فقلت اخرج الي المرابي فارمي عني ثم ارجع من المرابي فاحلب ما يحلب من الغنم
 فاجي بالحليب بكر الحامل المرملة وتغنيف اللام الا ما الذي يحلب فيه واردة
 هنا اللبن المحلوب فيم قاتي به اي بالحليب ابوها اصله ابوان لي قلما
 اصنافه الي باليتكم سقطت النومة وانتصب علي المفعولية قلت الف
 التسمية يا وادعت اياي ايا فانا ولها اياه فيسربان ثم اسقى الصبية
 بكر الصاد المهمة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فيدات
 بوالدي اسقيرها قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب
 كالاخ والاخت فلا يكون مطلقا امراتي علي اهلي من عطف الشئ علي نفسه
 فاحسبت ابي تاشرت لي من اللبالي بسبب عارض مرض لي فحيت لها
 فاذا هي نايمان مبتد او غير وفا فاذا اللها جاة قال فكرهت ان او قتلها
 وفي المزارعة فتمت عند رؤسها اكره ان ارقطها واكره ان اسقى الصبية
 والصبية يتغفونون بالصاد والغبين العجيين يتغفونون اي يصيحون
 بالبكا من الجوع عند ركل جلي بالتسمية وفي المزارعة عند قدمي فلم ينزل
 ذلك بابي ود ابيها شاني وشانها مرفوع اسم ينزل وذلك خيرا ومنصوبا
 وهو الذي في اليونانية علي انه الجند وذلك اسم كما في قوله تعالى فسا
 زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واسمها كما تقدم الابوسين علي الاولاد

مع ان نفقة الاولاد مقدمة اجيبا باقتبال ان يكون في سرهم تقديم نفقة
 الاصول علي غيرهم اللهم ان كنت تعلم اي فعلت ذلك ابتغوا وجهك اي طلبا
 لمرضاتك وانتقبا ابتغاي ان مفعول له اي لاجل ابتغوا وجهك اي ذلك
 فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء منه فخرج مهابا في ضمير
 علي قرية بضم الفار مسكونا الذي نرى منها السماء قال فخرج عنهم بعد
 ما دعا قرية تربي منها السماء وقوله فخرج بضم النون الثانية وكسر الراء قال
 بالواو ولاي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي كنت اجبا امراتي من
 بنات عمي كما شد ما يجي الرجل النسا الكاف زانية او اريد تسمية بحسب
 المحبات فزادتها من نفسها فقالت لانال ذلك باللام قبل الكاف ولاي
 ذلك بالفاء بدل اللام منها حتى تقبلها مائة دينار وكان مقتضي السياق
 ان يقال لانال ذلك ديني حتى تعطيني مائة دينار بالالتفات فسقطت فيها
 اي في المائة دينار حتى جمعها وفي الفرج حتى يشتها
 من المي وعزى الاولي لاوي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وانكثرتي
 من نفسها فعدت بين رجلها لاطاها قال اتق الله يا عبد الله ولا
 تقص احام تقص المصاة العوقية وفتح الصاد الموحدة ويحون كرها
 وهو كناية عن انزاله بكارتها الا بعد اي لا تزل الكرامة الا بالكلح
 الحلال فتمت من بين رجلها ونزكيتها من غير فعل فان كنت تعلم انما فعلت
 ذلك المذرك استغوا وجهك اي لاجل ذلك فافرج عني بضم الواو قرية
 قال ولاي الوقت فقال فخرج بفتحات اي فخرج الله عنهم البسوس من
 الموضع الذي عليه الفخرة وقال الاخر وهو انال اللهم ان كنت تعلم
 اي استاجدت اجيرا بلفظ الاقرا اي علي عمل بفرق بين النوا والرا
 مكيا لبيع ثلاثة اصع من زرع بضم الزا الفحة وفتح الراء المحققة
 حب معروف واعطيتك الزكوان الذرة فابي اي امتنع ذلك الاجير

أهل ط ٢٢ على الواسطي

كاتب
محمود
١٢٦٦

ورقة ١٨
ص ٢٤

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتب المركزي للخطوط الإسلامية

ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي ففرضته
 عليه فرضا عنه وفي هياج الاجارة استاجرت اجرا فلما عطيهم اجرهم
 عن رجل واحد ترك الذي له وذهب فمدت بفتح الميم اي قصدت
 الي ذلك الفرق فزرحته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت
 منها بقرا وراعيها بالنصب مطلقا على المفعول السابق والغير الي ذر
 وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذکور فقال لي يا عبد الله اعطني
 حقي بهمة قطع فقلت له انطلق الي تلك البقر وراعيها فانها لك
 وسقط لابي ذر فاقها لك فقال لي استخري قال تعالت له وفي
 بعض الاصول قلت ما استخري بك وكنها لك وفي الحديث الانبياء فاقها
 وفي المزارعة فخره وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا
 اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا عملا ابتغا وجهك ذلك المقدسة
 فافرح غنا بضم الراء فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كسفت الله
 عنهم باب الفار زاد في الاجارة فخر جوايمون وموضع الترجمة من
 هذا الحديث قوله اني استاجرت اجرا فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير
 بغير اذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرايه ووطن بقا
 الاستدلال به كسبين علي اشرع من قبلنا شرع لنا والجهود على خلافه
 لكن تقرب بان النبي صلى الله عليه وسلم ساق سباق المرح والسباعي فاعلمه
 واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته بهذا التقدير بفتح الاستدلال
 به لا مجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي فهو كسب
 المالكية وهو القديم لكافي فينبغي موقوف على اجارة المالك ان
 اجازة نفذ والنفذ والقول التحريم بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا
 ولي وكبري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن يمينه او في
 زنته وفيما لو اشترى لغيره او اشترى او اشترى منكوحته او اشترى

عبد

عبده او اجردا بته بغير اذنه وقد اوجب عما وقع كنهنا بان الظاهر ان الرجل
 الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يمتازه بقر معين وانما استاجره
 بقوا في الزمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرادفة فلم يدخل في ملكه
 بل بقي حقه متعلقا بته المستاجر لانه ما في الزمة لا يتبين الا بقبض
 صحيح والنتاج الذي حصل على ملك المستاجر يتبع به للاجير بقرها
 ونماية ذلك انه احسن القضاء اعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق
 تعيين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الي الله بالتعدي
 وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع
 املاكه ويطلق زوجته ويرغم ان ذلك اخطى لصاحب الحق وان كان اخطى
 فكل احد احق بنفسه وماله من اناس اجمعين وهذا الحديث اخبره ايضا بقا
 في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء وسلم في التوبة والناس في الرقاب
 باب حكم الشراء والبيع مع المشركين والهلل احراب من عطف الخاص على
 العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عمر
 بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن عمار بن عمار
 بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم زادني باب يقول الهدية من المشركين من كتابها الهبة
 فلا تبين وماية فقال النبي صلى الله عليه وسلم علموا احد منكم طعاما فاداع رجل
 صاع من طعام او نحوه ففني ثم جار رجل مشرك قال الحافظ لم اختلف اسمه
 مشعان بضم الميم ومكونة السين المعجمة وبعد الفين المهملة الفاء ثم تون
 محمد دة اي طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن السموي
 وقال القاضي الشافعي الراس متفرقة طويل بضم يسوقها فقال زادني نسخ
 له النبي صلى الله عليه وسلم له بيها نصيب على المصدرية اي اتبع بيها
 او كاله انه نفعها بايعا ويؤن الرفع خبر مبتدأ محذوف اي اهداه ببيع ام عليه

وقال ام هيبه بالنصب علقا على السابق ويجوز الرفع كما مر والسك
من الراوي قال **المشرك لا يبيع عطية** او ليس هيبه بل هو **بيع ابي مبيع**
واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول في **قائمة** عليه الصلاة والسلام منه
شاة فيه جواز بيع الكافر وانبات ملكه على ما في يده وجواز قبول
الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ما لم حرام واجتز من رخص فيه
بجهولته صلى الله عليه وسلم **المشرك ابيعام هيبه** وكان الحسن بن ابي الحسن
لا يرى باسما ان ياكل الرجل من طعام العشار والصرق والعاقل ويقول
قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبرنا اليهود
اكالون للخت قال الحسن ما لم يفر فواشيا بعينه وقال الشافعي به
لا ابي مبايعة من اكثر ما له ربا او كسبا من حرام فان يبيع لا ينقح
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في
الاطعمة ايضا باب حكم شراء الملوك من الحرب وحكم هيبه **وعقبة**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم **لم يمان الفارسي** كات ابي اشترى نفسك
من مولايك **يتمين او الكذو** الخال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره
فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذلك مؤمنا وانما كان ايمانا مصدقا بالنبي
صلى الله عليه وسلم اذ ابعث مع اقامته على سرية نبي عليه الصلاة والسلام
فانته النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لم ياتي يده اذ كان في حكمه عليه
الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج
مراعى السبده فهو لسبده او كان سبده من اهل صالح المسلمين فهو
لما لعه قاله الجليلي وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجبوسا
فلحقه براهبه ثم باخر وكان يصحبهم الى وقتهم حتى دله الاخير على
الجواز واخرجه بنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد مع بعض
الاعراب فقد رواه في باعوه في واد القرى اليهودي ثم استراه منه

يهودي

يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وراي علامة النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طلق كثيرا من اهلها ما اخرج
احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اصلاحه اختلاف
كثير ينصر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عنه سلمان انه قد اوله بصفة
عشر سيدا **وسمي عمار** هو ابن ياسر الغنصين باليمن واليمن المهملتين
بينهما ثوب ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابيه مكة
وحالف بينا مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيجمل
ان يكون المشركون فاملوا عمارا معاينة النبي لكونه من مواليهم **وسبي**
صهيب هو بن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم **سبي**
سبوه صفيان استراه رجل من كلبا فبكره بمكة فاشتره عبد الله بن جد
اليتيم فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة في الف با جد عات
وروي ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار
الارقم وبلال هو بن رباح الجشي الوننا واهه جماعة استراه ابو بكر الصديق
من المشركين كما كانوا يعذبون على التوحيد فاعتقه وقال الله عز وجل والله
فضل بعفتكم على بعض في الرزق لمنكم عني ومنكم فقار ومنكم موالي
يتوالون رزقهم ويميرهم ومنكم مالكم حالهم على خلاف ذلك قال الذين
فضلوا بآدي رزقهم بعد علي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مالكم
فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله لهم في ايديهم فمنهم من سوا
فالموالي والممالك سواي انا الله رزقهم فالجمله لازمة للجمية المنفصلة او غيرها
لها ويجوز ان تكون واقعة ووقع الجواب لانه قيل لما الذي فضلوا بآدي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم فمنهم من سوا فيسوتوا في الرزق على انه رد
وانكار على المشركين فانهم شركون بالله بعض مخلوقاته في الالهية

ولا يرضون ان يشاركونهم عبادة الله فما انعم الله عليهم فتساووا بهم فيه **اقبنته**
الله محمد حيث يتخذون له شركا وان يقتضوا ان يضاف اليهم بعض ما انعم
الله عليهم ويحجروا الله عن عباده او يحسبوا انكروا مثال هذه الحج بعد
ما انعم الله عليهم ويحجروا الله عن عباده ايضا كما قاله البيضاوي وموضع الترجمة
قوله على ما حكته ايمانهم فانت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم فالما يلي
غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم
الي قوله اقبنت الله محمد وبنه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن ثاقب قال
اخبرنا شعيب هو بن ابى حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعمش عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بشاره بخين
الاربعين سنة يدعيها ايساف بها فدخل بها قرية هي مصر وقال بن قيس
الاردني فيها ملك من الملوك هو صاردوق وقيل سفيان بن علوان وقيل عمرو
ابن امر القيس بن يساف وكان في مصر او جبار من اجبارة شك من الراوي
فقبل له وفضل ابراهيم بامر الله احسن مما النساء وقال بن هشام وشابه
جبار بنكارة منه فارسل الملك الميراي ابراهيم من هذه المرأة التي ملكك
قال اخي يعني في الدنيا ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبني حديثي فاني
اخبرتهم بذلك اخي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية
مع ان ذلك اجبار كان يريد انتمس بها على نفسها اختا كانت اوزوجة فقيل كان
من دين ذلك اجبار ان لا يعرض الا لزوجات الارواح اي يبعدهم فاراد ابراهيم
عليه السلام وقع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اعتصم به اياها
واقع لا محالة لكنه ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الفيرة على قلبه وادامه
او حبسه واضراره فخلد ما اذا علم ان لها اطفالا فان الفيرة حينئذ تكون من
قبل الارح خاصة لا من قبل اجبار فلهذا ياتي به وقيل المراد ان علم الملك

امداني

امداني الزمني بالطلاق والطلاق بكسر الهمزة وسكون النون تافيه اي ما يلي الارض
هذه القاتن فيها **مومن** ولابي ذر مومن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل
غيري ويكون الي مطلقا عليه والذي في اليونانية الرفع والنصب لا الي ويستعمل
يكون لوط كما معه كما قال تعالى فانه لوط واجيبا بان المراد بالارض التي وقع
له فيها ما وقع كما قدرته لهذه التي تخفى فيها ولم يكن لوط معه اذ ذلك **فارس**
الخليل عليه السلام **بها اليه** اي بشارته الي اجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه
فقات سارة حال كونها ترضع اطفاله ترضع فذقت ارضها تخفيفا والهمزة
مرفوعة ففيه ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة وتصلب عطف على
سابقة **فقات اللهم** ان كنت انت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن ساكنا في
الايان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضمها لنفسها وقال
في الامع الاحسن انها ترم وتوصل بايمانها لقضاها والها واحسنت وزني
لا تلي زوني ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر فقط بضم القين المجرى تشديد
الطاهم المله اي اخذ بجاري نفسه حتى سمع تطيطه وجره كمن برجله اي حر كفا
وضرب بها الارض وفي رواية سلم فقام ابراهيم الي الصلاة فلما دخلت عليه اي
على الملك لم يتملك ان يسقط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقدرت
انه كشف لبراهيم عليه السلام حتى راي حالها لا يلا عامر قلبه امر وقيل اصل
قص اجبار لبراهيم بالعارورة الصافية ذراي الملك وساره وسبع كلاهما قال
الاعمش عبد الرحمن بن هرم بن ابى السد المذكور قال ابو جهم بن عبد الرحمن بن ابا
هريرة رضي الله عنه قال ما ظهره انه موقوف عليه واهل ابا الزناد روي
الناس بها مرفوعا وهذه موقوفه قالت اللهم اني انا هذا اجبار يقال كذا للجوي
فالمستعمل بالفراستعمل بان يواي الشرط يجب جزمه واجيبا بان الجواب
مخذوق عذيره المتدب ويقال هي قلبه والجملة لا تحمل لها من الاعراب والتملي
المخذوق وللكمبيني يقبل بحرزم مخذوق الالف على الاصل اي فقد يقبل قلبه

رواية الله
سخط

وذلك مرجعاً لتوحيدها مساة خاصة الملك واهله فادرس الجبار اية اطلاقها من
له والهمزة مضمومة ثم قال اليها ثانياً فعاتت توفراً وتقبل بالواو وهي مكسوة
في الفرع مكتوباً كما في الهمزة توفراً وهي ساكنة في اليونانية ايضاً وتقول اللهم
ان كنت امتاك ورسولك ابراهيم واخمنت فرجى الامل زوجه ابراهيم فلا
تسلط على هذا الكافر باي اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة
فقط الجبار يعني اختصها حتى صار كما لم يفرج حتى كلفه بجره الارض
قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن بن هجرم الاصح وفي نسخة قال الامرج
ودفع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذيا يظهر لي ان ذلك سهو من
الناسح فان كنيه ابو عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله
قال ابو سلمة اي بن عبد الرحمن قال ابو هزيرة رضي الله عنه فعاتت اللهم ان
لمت هذا الجبار فيقال بالغا والالف فهو كالف المعذرة في قوله ايها لكونوا يدرككم
الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمت على يقال بخذ انفا
فهي معذرة وللكتبة هي يقبل بالياء جواباً للشرط هي قلته فارسل
بضم الهمزة في جميع ما وقعت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في السابقة وفي
الثالثة سلك من ادراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من يفسدك فقال
الجبار عقب اطلاقه في المرة السابقة والثالثة جماعة والله ما ارسلتم الي الا
شيطاناً اي متمرداً من ائمة وكانوا قبل الاسلام يعبدون اهل بيوتهم اي بيوت
كلها يقع من الخوارج من قائلهم وهم قريش وهذا ينافي ما وقع
له من الخنق السبية بالصراع ارجعوه بكر الهمزة اي يوردوها الي ابراهيم
عليه السلام ورجع ياء لا زها وتعبيراً يقال رجع ريد رجوعاً ورجعت
انارجع قال الله تعالى فان رجعت الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الي الكفار
واعطوهن بئس ما اعطوا سارة ارجع الهمزة معدودة بدل
لها ورجع مفتوحة فراء وكان ابو جرم من ملوك القبط من خنق بفتح الحاء

الهمزة

المهملة وسكون القاف تصير بمصر فرجعت الي ابراهيم عليه السلام زاد
في احاديث الانبياء فانت اي ابراهيم وهو قائم بجنتي فاولها بيده من يمين اي ما
الجبر فعالت اشعرت اي علمت ان الله كت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بعدها سناة فوقية اي صرعه لوجهه او انزاه او رده خائباً او انفاطه
او اذله واخدم ووليدة جتملى ان يكون واخدم معطوفاً على كت ويكون
قابل اخدم هو الجبار فيكون استينافاً والوليدة الجارية للخدمة
سوا كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والابن وليدة
والجوع ولا وحده في معقول ادم الاول لعدم تعلق الف من شعيته او تادبه
مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة
المعقول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله والمعطوفاً
اجر وقبول سارة منه وصه امضاً ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر
وقبول هدية السلطان الظالم وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ايات
المعارفين وانها من جهة من الكذب وهذا كحديثنا في امر جبرائيل اليه
والاكراه واحاديث الاين ياويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابن سعد الاملم عن ابن شهاب بن يحيى بن مسلم الزهري عن عمرو بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختم سعيد بن ابي وقاص اخذ
العقرة البصرة بالجنة وعبد الله بن ربيعة اخذ سودة ام المؤمنين في غلام
هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ما مشركا وكان قد كسر نية النبي صلى الله عليه
وسلم غصداي اوصى الي انراي الغلام ايته انقل الي شبره بعنته
وقال عبد الله بن زمعة اخوان المؤمنين سودة رضي الله عنها
هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد علي فداك لابي زمعة من
وليدته اي جاريته لم تسم فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي

فراي سبها بيتا بعينه لكنه لم يفقهه لوجود ما هو اقوى منه وهو
الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الفلام لك يا عبد والاي
ذو يا عبد بن زمة بضم عبد ونصب بن الولد تابع للفراش اي
لصاحبه زوجا وسيدا خلفا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستنيرة
لا يلحق سيدها ما لم يبق به فلا نوم عندهم له في الامة وفيه بحث
تقدم في باب تفسير المشبهات او ايل البيوع والفاصل اي الزاني المحرم اي
الحنية ولاحق له في الولد واجتنب منه اي من العلام يا سودة بنت
زمنة هي ام المؤمنين اي نذبا واختا طالا والافدت بت تشبه واخوته
لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبه بينا بعينه فلم تره سودة تط
وفي باب التبعات فراه اي الفلام حتى كفا بالله وموضع الترجمة
منه تفرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمنة الوليدة واجرا احكام
الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المترك والحكم به وان تصرف في
ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيوع وقد قال
حدثنا محمد بن يسار بالوحدة والجمعة الشدة العبدى البصرى
ابوبكر بن دار قال حدثنا محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا
شعبة بن الجراح عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
انه قال قاله عبد الرحمن بن عوف في رضى الله عنده لصهيب ان الله
ولا تدع بغيري وفي بعض النسخ ولا تدعي باسباع كسرة العين يا اي لا
تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعي اسم عزي ولسانه انجي وكان
يسوق نسب الي النبي بن قاسط ويقول انا امر من بني تميم فقال صحيب
ما يصرفني اهل كذا وكذا لاني قلت ذلك الادعا الي غير الابا ولكن سرقنا
بضم السين المهملة من باب المفعول وانا صبي وذلك ان ايا مكانا ماملا
لكسري على الابلية وكانت منزلهم بارضا الموضع فاغارت عليهم الروم

نسب

نسب صهيبا صيبا فنشا عند الروم فصارا لكن فابتاعه رجل من
كلبا وقدام به مكة فاشتراه بن جذعان واعتقه كما مر فلذا قال له
عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون بن جذعان اشتراه
واعتقه وبه قاله حدثنا ابو اليهمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن اي حمزة هذا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عمرو بن الزبير بن العوام ان حكيم بن خزام بالكا المهملة
مكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني امورا
كنت تحت بالكا المهملة وتزيد النون والمثناة اخبره او احدثت بال
لمثناة بدل المثناة بالكسرة وكان المحدث رواه عن اي اليهمان لوجهين وكذا
قال في الادب ويقال ايضا عن اي اليهمان تحت اي باللمثناة اشارة الي
ما اوردوه هذا والذي رواه الكافه باللمثناة وغلط القول باللمثناة
وقال لسفا قسي لا اعلم له وجهها ولم تذكره احد من اللغويين باللمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما
هو باللمثناة وهو ما حوذه من اجتناب فكانه قال التوتى ما يومئ ولكن ليس
المراد توتى الامة فقط بل اعلم منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارأيت
امورا كنت اتبرر بها في الاصلية من صلة احسان للاقارب ومما اوتى
للاراقا وصدة للمفقر اهل بي قنعا اجر قال حكيم رضى الله عنه قال
يا رسول الله صل الله عليه وسلم اسلمت على ما ايتى مع او مستعليا سلف
لك ما خير وسقط اي ذر لك ومطابقة الحديث بالترجمة ما تضمنه من
الصفحة والفتاوة من المترك فانه يتضمن صحة ملك المترك لانه صحة
المسقط متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهنئة ونسبة
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
واخرجه ايضا في الادب ونحوه باب حكم جلود الميتة قبل ان يبيع

هل يفتح بيده ام لا وبقوله قال **حدثنا زهير بن حرب** اخراجه في الترمذي والثاني والثالث
اي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد**
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابي حنيفة** هو بن
كيسان قال **حدثني** بالافراد **بن شهاب** الزهري ان **سيد** الله بن **سيد** الله
يتصفير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان **سيد** الله
بن عيسى رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخر
شاة ميتة فقال **هلا** استمتعتم بها يا بكم الهمة وكثيها لها الخلد
قبل ان يدبغ او سواد يدبغ او لم يدبغ وثا ودم من طبا اي ميتة هلا اخذتم
اهلها قد بغتموه فانتمعتهم به قالوا **ايها الميتة** قال **الحافظ** بن يحيى لم اقف
علي تعيين القابل والمعني كيف تاخر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا وبين له
وجه التحريم حيث قال **انما** حرم **الكل** يفتح الهمة وجزم الكاف وحرم يفتح
الحا وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء المكسورة وفيه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها
في كل حال فحمت السنة ذلك بالاكمل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع
بجلد الميتة مطلقا سواد يدبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالرباع من طبا اخرها
وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات آكلها والخنزير وما تولد
منها النجاسة عينيها عنده وقد تسمى بعضهم مخصوصا هذا السب فقصر
الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان
الرباع لا يزيد في التطهير على الزكاة وغير المأكول لوزي لم يطهر بالزكاة
عند الاكثر فكذا الرباع واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وجوازي
من خصوص السب وعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعت
بهاها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه
ايضا في الذبايح **باب قتل الخنزير** هل هو مشروع فان قلنا ما المناسبة

في سوق

سوق هذا اباها هنا اجيب باننا اشار به الي ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه
وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف
في باب بيع الميتة والا مقام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبيع
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي البجلي قال **حدثنا** الليث بن سعد الاعم
عن **ابن شهاب** بن محمد بن مسلم عن **ابن** السيب بن عبد الله بن **سيد** الله بن **سيد** الله بن
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
الذي نفسي بيده قال **الفارق** تسمى الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه
استقارة حقايقا تور علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه يد او امانة
وتلك الاوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايدها
تكون رتب التحقير لما ظهر عنها **الوسكن** يلام التوكيد المفتوحة وكسر
السين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة من حرم يفتح
اول ينزل وكسر بالثاء والتشديد ان مصدرية في محل رفع على القاعلية
اي ليسر من اوليقر بن نزول بن مريم من السماء ينزل عند النار البيضاء شرقا
دمشقا واصفا لقبه على اجحة ملكين هيا بفتح يمين اي حاكما مقسطا عدلا
يقال اقسطا اذا عدل وقسطا اذا جازاى حاكما من حكام هذه الامة وهذه
الشرعية المحمدية لابن ابراهيم رسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر العليل
الذي يعطيه انصاري والاصل فيه ماروي ان رطمان اليهود سبوا عيسى
وامه عليهما السلام فدما عليهما فسميهم الله قردة وختارهم قاجمقا
اليهود على قتل فافيد الله باننا يرفعه الي السما فقال لا صا به ايكم يرفعي ان
يلقي شهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالتى الله عليه
شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلين بناقفة فخرج ليدل عليه فدخل بيتا
عيسى ورافع عيسى والتى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم

انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى قاتنا صاحبنا وان كان صاحبنا
قاتنا عيسى وقال بعضهم رفع الي السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى واليد
يد صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل والصلب
والجس حتى بلغ امرهم الي صاحب الروم فيقول له ان اليهود تسلطوا على اهل
رضي كما يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويغير الالام والابصار
ويقتل الجبابرة فقتلوه وصلبوه فامرسل الي انصلوب فوضع
جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه فمظنه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا
فمن ثم عظم النصراني الصليبان فذكر عيسى عليه السلام الصليب ان نزل
فيه تكذيبهم واطال ما يدعون به بقطعه واطال ريت النصراني والفاقي
فكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والرائض عطف على القتل المنصوب
قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم الكلد وفيه
بيان انه نجس لانه عيسى عليه السلام انما يقتله حكم هذه الشريعة المحمدية
فالشيء الظاهر المتفق به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويضع الجزية عما زعمهم اي يرفعها وذلك بان يجهل الناس على دين الاسلام
فيكون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها ايضا عليهم ويلزمهم اياها
من غير محابلة وهذا قاله عياض احتمالاً وتعميقاً لتروى بان الصواب
ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانتا مشروعة في هذه
الشريعة لكان شرعيتها تنقطع بزعم عيسى عليه السلام وليس عيسى يباح
حكما بل بنينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والقول المنصوب عطف على
المنصوب السابق وكذا قوله **ويبيض المال** حتى لا يقبله احد كثرته واستغنا
كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم
الظلم وتنجيح الارض كوزنها وتقل الرغبات في اقتساحه المال لعلمهم بقرب
الساعة وقوله **ويبيض** منبسطه الدما مياطي بالنصب كما مر وضبطه ابان ريت

والفاسي

والعنا قسي بالرفع على الاستثنا قال لانه ليس من فعل موسى عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه في حاديثه لا يبيد مسلم في الايمان والترحم في
الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتصوية لا يذبح شحم الميتة ولا
يباع وركه بفتح الواو والمهملة رسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه
محمداً جاب في رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال هدا المجدد يا عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد والاس
اليماني ان سمع بن عيسى رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاذابون بن الخطاب
رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابا حجة من ابي بكر بن ابي سبيبة عن ابي
عبيدة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن
سفيان بن جنيد باع خمر اخذها من اهل الكتاب من قيمة الجزية فيما عدا
منهم معتقد اجواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمر اذا العصير يسمى
خمر باعيا وما يؤول اليه او يكون خمر المخرم باعها ولا يقن سمرة انه
باع الخمر بعد الشاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماجيلي يحتمل ان
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه
على دمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء
واقامه كلمة تقوله العربي عند ارادة الرخد فقالتها عمر تليظا وانما
تلا رواه لم يصح بسمرة ناديا فان ينصب لاحد من الصيابة في ظاهره
بساعة وما ثم لم يفسره صاحبها المصليح الشيخ بدر الدين الدمايني وقال
رايت الكف عن ذلك وانزلت السكون عنه جزاه الله خيرا لك لما كان ذلك
مصر دابة في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاوتي التشبيه على المصفي
والله يهدينا سوا السبل بحمد وكرمه لم يعلم ان فلانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود واليه في فاعل ان يكون نصفا

انبياء قتلوه غير عنه بما هو سبب عنه فانهم بما احتدعوا من اجل انتصبا
فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتلته ونصره البخاري من رواية
ابي ذر باللفظة وهو قول ابن عيينة وقال الهروي في معناه قتلهم وقال
البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله وما عليهم بالهلاك فان من قاتل
الله هلك وهو معنى ما سبق **حرم عليهم الخمر** جمع الخمر لا قتلان
انواعه والافهوا اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا
الميتة وغيرها كما والا فلا حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة فيما صنعوه
من اذابتها المذكور بقوله **فجملوها** بفتح الجيم واليم اي اذابتها فباعوها
يعني يبيع قتلان الخمر مثل بيع اليهود الخمر المذاب وكلها حرم تناولها حرم
بيعه ثم المذاب للاستباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم انا هو مرتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الاستباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهكذا
الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في البياج
والتفسير وابن ماجه في الاسوية وفيه قال **حدثنا عبد الله بن**
عثمان المزوي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا يفرق في العلية والثابت لانه علم للقبيلة
ويروي يهودا بالتونين على ارادة ابي فيصير بعلته واحدة وفي بعض الاصول
قاتل الله اليهود بالالف واللام حرم عليهم الخمر فباعوها فكلوا
انما يجمع ثم لم يقل في هذه الاصل يبيعها فكلوها وزاد هنا في بعض الاصول
في رواية المستطفي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لغتهم بسوءهم
تفسير لقائل في اليهود لا لقائل الواقع من عيسى رضي الله عنه في حق قتلان
واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل ابا لهن **انما اصول اب**

الكذابين

الكذابون وهو تفسير بن عيينة رواه الطبري عنه في تفسيره باب بيع التصاوير
اي المصورات التي ليس فيها روح كالا سجاد وكقورها وبيان ما يكره من ذلك
انما اذا وعلا وبيعوا وكقورها وبيعها قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي**
قال حدثنا يزيد بن زريع **معقل** قال اخبرنا عوف بن يحيى العيني واخره فان ابن
ابي حميد المروزي بالايادي عن سعيد بن ابي الحسن وهو الحسن بن الحسن
واحد من روات قتله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث
انه قال كنت عند عبد الله بن عيسى رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا
عيسى هي كنية عبد الله بن عيسى وفي بعض الاصول يابن عيسى الخ
انما هي من صفة يدي وايضا اصنع هذه التصاوير فقال
له ابن عيسى لا احد تلك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل بها حتى ينفخ فيها اي في
الصورة الروح وليس ينفخ فيها الروح ابدأ فهو معذب ابدأ في الرجل
اصابه الروح وهو مرض يعلم منه الغش والضيقة الصدر او دمه وامتلأ
خوفا وانفخ روية شديدة بتثنية الراء فاصفر وجهه بسبب ما في ضلته
فقال له ابن عيسى وجك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة تعذاب انا بيتا لان
تصنع ما ذكرت من التصاوير فطيك بهذا الشيء وكقورها كل شيء ليس فيه روح
لا يابس بتصويره وكل باجر يدل كما من بعضه كقوله **رحم الله**
المنظرا وقورها **سجستان** والحقه الطلحات **سجستان**
او بتقدير منافع محذوف اي عليك بمنى النبي او واللعن مقدره اي وكل
شيء كما في الحجيات الصلوات اذ معناها والصلوات وكذا في صحيح مسلم
قاصع النبي وما لا نفس له ولا يقيم فطيك بهذا الشيء وكل شيء ليس
في روح بائبات واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسوع
على الشرف الميروي عن النبي المنذري وهذا من ذهب الجمهور واستنبطه

حينما بيتا المدراس فقال اسلموا اسلموا واملوا ان الارض لله ورسوله واذا اريد ان
اجلبكم من هذه الارض فمن يجد منكم باله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بني النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود خلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني تيمقاع وقريظة والنضير والغزاع
من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر
كما هو مقرر مع وفاء وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يملوا
في الارض واستمروا اليها ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنذر والجب
ان ترجمته البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي
هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق اليوم من قوله
من وجد باله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا
ابا ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع القابلة باليونس
كنتم رقم عليه علامة الحقوط باب حكم بيع العبيد اي بالبيع بنسيئة
وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من مطلق العالم
على الخائض واستر في حربه الخطاب رضي الله عنه فيها رواه مالك في الموطا
والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن
عمر راحلة هي ما يمكن ركوبه من الابل ذكره الاواني باربعة ابعرة مضمومة
تلك الراحلة عليه اي على البايح يومها ما جئ اليه يملها البايح اي صاحبها
الذي اشتراها منه بالريضة بفتح الراء والوحدة والزال المجرى موضع بين
مكة والمدينة وقال ابن عثيمين رضي الله عنهما فيها وصله امامنا في
رحمة الله ما طريق طارس عنه قد يكون البعير جيرانا البعير بنو استر
رافع بن خديج بفتح الخاء الجعنة وكسر الال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي
فما وصله عبد الرزاق بعير ابي حنيفة فاعطاه ابا قاضي رافع الذي باعه
احد ابي البعيرين وقال انما ابتكروا بالبيع الاخر عند اثباتنا وهو ان

ابن ع

الله تعالى برافقته وهما ساكنة فواوسهلا بلاسدة ولا مما طلة او المراد ان
المال به يكون سهل السير غنيا فحسن وحي فيكونا تعب وهو على الحال وقال
ابن الصبيح سعيد التابعي الجليل لاريا في الحيوان ههنا ما وصله مالك عن ابن شهاب
عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في البيع الحيوان
عن ثلاثة الخفامين والملاقع وبيع جبل الحينة وروى عن ابي شيبة من طريق
احمرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبيعيرين وسقط بالبيعيرين لغير ابي ذر
والشافعي بالشافعين اي اجل ولفظ بن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن
سعيد بن محمد التابعي الكبير ما وصله عبد الرزاق لابي اسيد بن ابي ذر لابي اسيد
يبعير بالبيعيرين نسيئة زاد في غير الفرع ما وصله بعد قوله ببيعيرين وروى
بدهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر ومليها حرسا وفي بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالنسيئة وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر
وكذا هو بالافراد وعند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يري
باسا بالحيوان يد ابيد والراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نفدا والحيوان
نسيئة ومنه هيئات اربعة لاريا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه
لا يبعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بالعبد
او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس
وبه قال حنابلة سئل عن رجل اشترى البصير فانى حقه قال لا حد له فان
يزيد اي بدهم اجهضه فانما بيت الشافعي على انس وهو مالك انه
قال كان في السبي ابي سبي خيبر صفيية بنت جبي بن اعطاب فقارث الي
وحية الكلبي في روايته عند الفرزدق بن صهيب عن ابي حنيفة قال ان
اعطى يا رسول الله جارية قال اذهب في جارية فاخذ صفيية فاجل رجل
فقال يا بني انك اعطيت رحمة صفيية سيدة قريظة والنضير لا تصلح

بسم الله الرحمن الرحيم وبدنستعين
باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عليه السلام
 والمجوي والمستطلي والنسفي ومدغم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر
 الضمير يعود للمخزوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل
 مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدغم وتقبه النبي بانه تقسف لاجل
 عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير
 موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
 على الخصوص لاني بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيغتان
 مختلفة انتهى قال في التقاض الاغراض المراد بصاعهم ما قدره على
 صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واوجد
 الضمير في مدغم فهو ان يعود الى اهل المدينة لانهم اهل المدينة لان
 القرينة اللغوية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمدينة اهل المدينة
 اصطلاحا على لفظ الصاع والمدينة كما اصطلاح اهل الشام على الكوك انتهى
 فوقع في التقسف الذي عاين فيه اي في صاعه الذي دعا عليه الصلاة والسلام
 بالبركة عاينه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
 في اركان الحج في حديث طويل ورواه قال **حدثنا محمد بن اسماعيل** في الخبرين
 قال **حدثنا وهب** مصنف ابن خالد البصري قال **حدثنا عمرو بن يحيى بن عماره**
 الانصاري المدني عن عباد بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن زبير الانصاري
 البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل
 عليه الصلاة والسلام حرم مكة بمجيء الله ودعاها وحرم المدينة ان يصاد
 فيها كاحرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدنها وصاعها ان يبارك فيها
 اكل فيها مثل مدعا ابراهيم عليه السلام مكة وهذا الحديث سبق في كتاب
 الحج وبه قال حديثي بالافراد عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعني المدني

سكن

سكن البقر عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
 طلحة الانصاري المدني عن ابن بن مالك رضي الله عنه انه روى الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيا لهم بكر
 اليم الالكيل اي في ما ياكل في مكيا لهم وبارك لهم في ما ياكل في صاعهم
 وما ياكل في مدغم وحذف القدر لغرض الصانع وهو من باب ذكر المحل
 واردة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم وكثر ما ياكل
 بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
 من ذلك ما عجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
 فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام ولاستان باهل
 البلد الذين دعا لهم عليه السلام **يعني اهل المدينة** وهما يختص بالمدن المختص
 او بكل مدية في اهل المدينة في ساير الانصاريان وهما وهو الظاهر لانه
 صانعه لاجل المدينة باردة واي اهلها اخرجه ولم يصفه عليه السلام الى نفسه
 الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بانه عليه السلام وهذا الحديث
 اخرج المولف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان وسلم والنصاي في
 المناسك **باب ما يذكر في بيع الطعام** قبل قبضه وما يتركه في
 الحالمه وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغدلا في وقت
 الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه
 في وقت الرخص لا يخرم مطلقا ولا امساك غله صبيحته ولا امساك
 ما اشتراه في وقت الغدلا لنفسه وعياله او لبيعه على ما اشتراه به او اقل
 لكن في كراهة امساك ما فضل على كفيه وعياله سنة وجهان اظاهر منهما
 المنع لكن الاولي منه كاصح به في الروضة ويخص تحريم الامساك ربالاقوات
 ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تنم جميع الاطعمة وبه قال **حدثنا**
بالمجمع وروي عن اسحاق بن ابراهيم هو بن راهوية قال **حدثنا**

اللائك قال ادعوه بها فلما نطق اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية
من السبي غيرها ثم صارت الي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلم انه صلى الله عليه
وسلم اشترى صفيية من ارجحة بسبعة ادراس وليس في قوله بسبعة
ادراس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها
اذ ليس فيه دلالة على نفي الزنا فيه وقد ادرك المؤلف هذا الحديث مختصرا
وليس فيه ما ترجم له ولا يعلم اشار اليه خور رواية مسلم وعبد العزيز الباقية
وقال بن بطال ينزل بعد لها جارية بمنزلة بيع جارية بكارية
نسيئة وهذا الحديث اخرج في البيهقي والبيهقي والبيهقي والبيهقي
ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن زافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هون بن ابي حمزة الكوفي اخبرنا
الزهر بن محمد بن مسلم بن شعيب قال حدثني بالفرزدق بن محمد بن بضم الميم
وقع اكا المرهنة وورد اليها الساكنة راخرة راي مصفيا عبد الله الجعفي اذ ابا
سعيد الخدري روي الله عنه اخبرنا بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاموال قال رجل يا رسول الله وفرة
اكا فقط بن جح في الخذمة بانه مجدي بن عمر والصمدي كما سياتي في القدر
ان شاء الله تعالى انا قيس بن ابي بن ابي الامام المصيبات فحق الاثبات
فمنع له الذكر عن الفرج وقت النزول حتى لا تنزل فيه وربما حصول الولد
المانع من البيع فكيف تربي في الفزل اذ هو جازم لا فقال عليه الصلاة
والسلام وانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر الهمزة ان والهمزة الاخلة
على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشار بانه صلى الله عليه وسلم
ما كانا طلع على فعلهم ذلك وقد كانوا وعيهم متوفرة فلي سؤاله من
امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الي سؤاله عن
حكم فيه لاجزاج عليكم ان لا تفعلوا او لم يجمع اذ ليس عدم العقل وجبا
عليكم

اللائك
المصنف

عليكم وقال الفزلا زائدة اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز الفزل في
حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان سئمت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز الفزل عن الحرة بهيئة اذنها قال الفزالي وغيره
يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر انهم بالبيع اذا امتنع
وفيها اذ ارضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة
فانه كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز عليها ففي الامة اولى وان
امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحذرا من ارقاق الولد وان كانت حرة جاز
بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا وانفتحت الذوات
الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا بابتها وان الامة يعزل عنها بغير
اذنها واختلفوا في الزوجة فقند المالكية يحتاج الي اذن سيدها وهو قول
ابي حنيفة والراجح من احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانفوق
قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الخرج عن عدم الفعل فانهم يثبتون
الخرج في فعل الفزل ولو كان المراد نفي الخرج عن الفعل لقال لا عليكم ان
تفعلوا وما دعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في
التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر الفزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يفعل ذلك فلم يخف يصرح
بالنهي وانما اشار الي ان الاولي ترك ذلك لانه الفزلا اذ كانت حرة حصول
الولد فلا فائدة في ذلك فانهما ليستا نسيئة بفتح النون والسين الميمية
نفسا وانسانا كتبت الله ان اخرج من عدم الي الوجود الا هي خارجة وفي
بعض الاصول الا وهي خارجة بيوت الواو وبقية ياحيا اكره ثبات ان
شا الله تعالى في محالها وقد اخرج في النكاح والعقد والمخاريق والعق
والتوحيد ومسلم وابوداود في النكاح والنسائي في العقد وعشرة النساء
باب بيع المدبر وهو المعلق بمنقه بوث سيدة كان يقول لعبدته اذلمت

قانت حروبه قال حدثنا ابن عيسى محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو بن ابراهيم
الرواسي قال حدثنا اسحاق بن ابي خالد عن اسحق بن عمار بن كهيل بن عمار الكوفي
عن اسحق بن عمار بن ابي رباح عن جابر هو بن عبد الله الاصبهاني
رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم بعتوب المربر الذي ائتمته
سجده ايو من ذكرنا عن ابي دبير وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النعام
بما تمانية درهم وعند ابي داود من طريق كهل بن عمار بن ابي اسحاق بن عمار او
تسمية على الشك قد فعلها اليه وقال له كاني مسلم وغيره ابد لنفسك
فتمسك عليها وعند النسا من طريق الامثس عن سلمة بن كهيل قال عطاءه
وقال اقم بينك وقد انقعت الروايات كلها على ان يبعه كان في حيوة
الذي يبره الامارواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدينا
ودينا قاموا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ثمانية درهم
اخرجه الدارقطني ونقل عنه ابن عسك النيسابوري ان شريكا اخطا
فيه والصحيح ما رواه الامثس وغيره عن سلمة وفيه ودرغ ثمنه اليه
وللنسا من وجه اخر عن اسحاق بن ابي خالد ودرغ ثمنه الي مولاه وقد كان
شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تغليف عتق بصفة وفي قول
وصية للعبد بعتق قلوبا بعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع
عنه بعتق كابطلمتر او نسخته او رجعت فيه رجع ان قلنا انه وصية
والا فلا يصح وهو التدبير بمقد جايز ام لازم قلنا لازم منع التعريف
فيه الا بالعتق فلا يصح بعه ومما قال جايزا ببيع وبالاول
قال مالك والكوفيين وبالناسي قال السافعي واهل الحديث حديث
البايع ولان من اوصي بعتق شخص جايز بعه بالاتفاق ويلحق به
بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عيب
لا عموم لها فيعمل على بعض الصور وهو اختصاصها اجواز بما اذا كان

عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع
المزادة وفي استاده ثلاثة من التايهين اسما على وسنة ومطرا واخرجه
ابو داود في العتق والناسي وفي البيوع والعتق وابنا ماحية
في الاحكام وبه قال حدثنا وقتبة بن سعيد قال حدثنا اسحاق بن عمار
عن عمرو هو بن دينار وفي مسند الحميري حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول يا عمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زادنا ابي شعبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد
زهرا بن حرب بنكم الذي مصنفنا وحرث بن فتح الهملية وبعد الارساكنة
موحدة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو بن
كيسان انه قال حدثني ابن شهاب بن محمد بن مسلم وحدثنا فضل بن يونس
ضهر المنقول وانما فعل ولان النسخة المقررة على اليد وفي حديث
ابن شهاب بن القائل وصح عليها وصيب وبني نصيب على المقول لانه لم
يظهر في توجيهها وفي الهاصن حدثنا يتون الجمع ان جسد الله مصنفنا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبرنا ان زيدا
بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبرنا انها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسا الى بكتية بضمومة فسبنا ثمرة مفتوحة
ولحموي والمسلمي سبيل بسبب بضمومة فتمرة مكسورة عسبنا به
للمفعول فيها عند الامة تدعى ولم يخص بالترجيع وكحصن بضم اوله
وفتح ثالثه باسناد الاعمقان الي غيرها ويحون كسر العاد على
اسناد الاعمقان اليهما قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها
اي نصف ما على الكرايم من الحد قال تعالى فاذا حصن فان ابين
بنا حنة فليلهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرحم لا يصفنا

الاصح
الاصح
الاصح

ومنا في علي ثمانية بر ومن المدينية قال بن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في
بقيته الحرم سنة سبع واقام بها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الخصن وهو القوس بالقاف المفتوحة والعماد المهملة ذكر له بعثت النزال وكر
الكا فبنينا للمقبول جمال صفية بنت جبريل اخذها بالخطبة وكان سبها
من هذا الخصن وقد قيل زوجه كانت بنت الربيع بن ابي اكتيف وكانت عرو
يستويها فيه الذكر والوثق فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه صفيا من مائة خيبر والصبي ما يجاره من سلاح او دابة او جارية
او غير ذلك قبل القيمة فتح بها عليه الصلاة والسلام حتى اذا بلغنا سد
الرواح بفتح الراء وسكون الواو ومردود موضع قريبا من المدينة وقال في المعارج
كالفتح حلت اي ظهرت من جيفه وقريري السهقي بلنادين انه صل
الله عليه وسلم استبرأ صفية بيمينه فبني ايمانها بها عليه السلام ثم شفع
بغير الصلاة والسلام حينئذ بعد الحجاب بعد التيمم سرينا مهلمة من تمر وسكن
واقط في نطف صغير بكر النون وفتح انظا المهملة على المشهور ثم قل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانني اذن بهمة ممدودة وكسر المعجمة اي اتم ما هو
من الناس لاشهار النكاح قال النبي فكانت تلك الاخلاط التي من التمر
والسمن والاقط وليمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لها ان تصنع
بنصب وليمة ورفعها ثم حرمنا في المدينة قال قرأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحوي لها بهم التيمم وفتح المهملة وتسد بها الواو والكسوة وراه
بعناية بيمينه من صلاة مفتوحة وهجرة بعد الالف كسما صغرى اي يدب العباة
على سنام البعير بحبها بذلك تكونها صارت من امهات المؤمنين او يصياها
من ورايه بالعبادة به مركبا وطيا ويحيي ذلك المركب حوية ثم جلس عليه
الصلاة والسلام عند بغيره فيصنع ركبة الشريفة فتضع صفية وجها
حتى تركب وقد ولد صفية مائة بنين ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امه

سيد

لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبطها رونا قال الحافظ
في كتاب الوالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المعارجي عن عبد الله
وعنه في الجهاد والاطوية والرد عوانا واخرجه ابو داود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم مازالت عند الحياة لانه كاهة شرعية وتحريم بيع
الاصنام جمع صمغ قال ابو بكر بن ابي هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال
الوثن على ما له جنة معموله منه جواهر الارض او من الحطب او من الحجارة كصورة
الادمي يدل وينصب فيصعد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يعلق الوثن
على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
التمام عن يزيد بن ابي جيب البصري ابو جابر واسم ابيه سويد عن عطاء
بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم احلم القرشي وعطاء هذا كثر ما
الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المتعلقة بالاصنام هذه الرواية المختلة
ان يزيد بن ابي جيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح وهو بكرة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو الخيال ومقول قوله
ان الله ورسوله حرم بيع المشركين بالفضل وكذا هو في مسلم وكان الاصل
حرما ولكنه افراد الخذف في احدها اولانها في التحريم واحد ولا يداود
ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة
والخنزير لئلا يستمرما فيتعدي الي كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة
الباحة فيها فيتعدي الي مودهم الاذنة اع سرعا فيبيعها حرام ما وامت
على صوتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاها جاز بيعها عند الشافعية
وبعضا الحنفية ثم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جواهر نفيس وجيد
عند ان افعية بالصحة والمذهب المتبع مطلقا وبه اجاب امامة الصحاح
فقبل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الازنية ان ساسما قال

رجل يارسول الله ابي اخبرني سحوم الميتة قال نعم ولا يوي ذر والوقت
 وان عسار فانه بالتذكير بطلا بالهزمة بها السفن ويدهن بها الكلود
 بضم اوله يعالا ونجح ناله كيدهن مبيان للمفول ويستصيح بها الكلب
 اي يجلونها في سر حرم ومما يجرم ليستضيون بها نهي على بيعها
 لما ذكرنا المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالمثل الا هللية فانها وان
 حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا
 تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الالف من
 الشخص الي الغير بالوصية كما للكلب واما هبته والصدقته به فن القاصي
 اي العليب مفسر لما كان قال في الروضة ينفق ان يتعلق بغيره الصدقة
 به فلا يستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل الهدية بالوصية
 وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يتسفع
 من الميتة بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتخمس
 الذي يمكن تطهيره كالثوب والخبث فيجوز بيعه لانه جوهره طاهر ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قل الله البيهق
 اي لعنهم الله حرم عليهم سحومها اي الكلى سحوم الميتة حملوه اي
 المذكور وعند الصفاي اجملوه بالالف والاولي افسح اي اذا بوه فلتخرو
 دهنه ثم باعوه فانكوا منه وهذا الحديث قد سبق قريبا وانزجه ايضا
 في المقارن واپوداود والترندي وابتا ماجه قال ابو عاصم الفخاك
 بن محمد احد شيوخ البخاري فيها وصلة الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد
 ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الازمري قال حدثنا يزيد بن
 الزبارة بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو بن ابي رباح سمعت
 جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم وانكف في الاحتجاج
 بالكتابة فاحتج بها الشبان وقال بن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال

ابوبكر

ابوبكر بن السمان انها اقوي من الاجارة ومن قال بالمنع على يات
 الخطوط تستبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال اخبرنا مالك الامام بن ابي الاصبغ عن ابي شهاب محمد
 بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحر بن ابي اسام عن ابي
 مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى النبي حريم ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه ولا
 وهذا مذهب السانعي واحمد وغيرهما وعلمه المنع عند السانعي بخالفة
 مطلقا وعند غيره مما لا يري بخالفة النبي عن اخاذه والامر تقبله
 وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلب صيد كما هو مشيئة لا يدر
 قيمته وقال ابو حنيفة وسحنون من المالكية الكلاب التي يتسفع بها يجوز
 بيعها وانما يها لانه حيوان يتسفع به حرامته واصطياوا والحديث جابر
 عند السنائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب الا كلب
 صيد ثمن الحديث طعيفا كغيره باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي
 في شرح المهذب نحو حديث الاكلية ضاربا واحد يثان عنان عنوم انسانا
 من كلب قتلته عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهني عن اخاذه
 باتفاق لورود النهي عن بيعه واخاذه واما المازون في اخاذه الكلب
 ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه
 وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يبق هذا التسليم عند الشيخ خليل ولم
 يذكره وقال القاطبي مشهور من ذهب مالك جواز اخاذه وكراهية بيعه
 ولا يفسح ان وقع في كانه لما يكت عنه بخسا واخذ في اخاذه لما فهمه
 الجائزة كما حكاه حكمه حكم جميع المباحة كذا الشرع نهى عن بيعه تنزيها
 لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه
 بفتح الموحدة وكراهية وتثديب الخبيثة فيقول بمعنى قاطلة يستويها

علي جواز السلم انما في الترخيم وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي
عبيد بن جندب ان الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قرا بينكم يدينا الي اجل مسمى فاكتبوه قال ابن
عجلون اشهد ان السلف المعتبر الي اجل مسمى قد احله الله في كتابه
ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز
قد دل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه
مع الاتفاقات على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في
المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فانه ذهب المالكية يجوز ما
تاخيركم او يفضله الي ثلاثة ايام على المشهور حقيقة الامر في ذلك
وقيل لا يجوز للمدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في
المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض مع فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم
كون السلم فيه دينارا الذي وضع له لفظ السلم فان قلت السلم ايك
القائي هذا العهد او سلمت اليك هذا العهد في هذا النوع فليس سلم
لان شرطه ولا يبيح الاختلال لفظه لانه لفظ السلم يعقني الربنية
ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم فيه وقت الوجوب فان سلم فيما
بعد وقت الحول كالرطب في الشتا وفيما يعز وجوده لقلته كاللاني البكار
فلا يصح فلو اشترط ببيان محل تسليم السلم فيه الوجوه وانما يشترط ببيان
كلمة مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او احد كاسيات بياضه
ان شاء الله تعالى وان يصفه فيما ينضبط به على وجه لا يفر وجوده فلا يصح
في المخلطات المقصودة لادمان التي لا تنضبط قد راو منة كالهرسية
والحلوان المعونات فهذه شروط لم تزيد على البيع **باب السلم في كيل**
معلوم اي فيما يكال وقد رقت البسلة متوسطة بين كتاب وباب وقد رقت

على

التميز بين
التميز بين
التميز بين

على الكتاب في رواية المتبني واخرها النسخ عن الباب وهذا كتاب السلم كما
قاله الحافظ بن حجر وبه قال حاشا وبالافراد لا يصرحون بزيادة بفتح
العين وزرارة بعلم البراءة وتحقيف الراية بينهما الف ابو محمد بن وقد قال
احمرنا سما عجل بن علي بن بضم العين وفتح اللام وتشد بفتح التمه اسم
والعلم ابيه ابراهيم بن ستم الاسدي قال احمرنا بن ابي جرج بفتح النون
وكسر الجيم وبعده التمه العاكة حاشا لله اسم عبد الله واسم ابيه
يسار بن عبد الله بن كثير بالتمثلة احد القدر الصبغة المشهورة فيما
جزم به المزني والقاسي وعبد الغني وهو بن كثير بن الطلبي بن ابي وداة
السهمي فيما جزم به محمد بن طاهر والكل بازيه والدمياطي وكلاهما
نعتة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليي هو يابي المنهال
يسار البصري عن ابي جرج رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة والتمني اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله
من اسلف في التمر بالتمثلة وفتح الهم العام والعامين بالنصب على
القول فية او قال عامين او ثلاث شك اسما عجل بن علي ولم يشك سفيان
فقال وهم يسلفون في البحر السنين والثلث فقال صلى الله عليه وسلم
من اسلف بتسديد اللام في التمر بالتمثلة وسكون الهم وفي رواية بن عيينة
من اسلف في سبي وهو اسلم وقال ابراهيم بن العيني كالمكراني وفي بعضها
اي نسخ البخاري او رواه ثمر بن المثلثة والظاهر انهم يفتوا في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالتمثلة وهو اسم الكلام في
رواية البخاري هل فيها بالتمثلة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيارة كيل
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله
عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فيلسف في كيل معلوم ووزن
معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالتمثلة ان يكيل الوتر انتمى وهذا

وقد اجابوا عنه بالواو المعني او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
 وحال النوزية في شرح مسلم معتاد ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه
 دليل بجواز السلم في الكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في
 الموازن كيدا وجهان لا صحاحنا احدهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف
 الروايات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعدة هذه
 صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموازن بل ما بعد
 الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في قنات المسك والعنبر ونحوها كيلا لم
 يقع لان القدر اليسير منه مالمية كثيرة والكيل لا بعد ضابطا فيه وهذا
 الحديث يخرج ايضا في السلم وسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
 واخرجه النسائي وفي الشروط ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا
 ويالفراد لابن ذر محمد بن عيسى بن مسعود قال اخبرني هو بن سلام وبه جزم الكلاب
 قال اخبرنا اسما بن عيسى بن عمار بن ابي جريح عبد الله بن يسار هذا الحديث
 المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو معني اولانا الواو اخذناها على ظاهرها
 من معني الجمع لزوم الجمع في الكيل الواو بين السلم في كيله ووزنا وذلك يقضي
 الى عمدة الوجود وهو ما نفع من صحة السلم في كيل الحمل بل التفسير باب
 السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة ابن
 الفضل البرزنجي قال اخبرنا ابن عيسى بن عمار قال اخبرني بن ابي جريح عبد
 الله بن عمار بن عيسى بن كثير المديني اياه المطلب بن ابي وداعة وصح هذا
 الاخير اجابني عن ابي المنهال عبد الرحمن بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في السلم
 بالمشقة وفتح اليم والذي في البيهقي بالفتوية وكون اليم وفي اوله حدة
 يدل في الرواية السابقة الستين والثلث من غير شك كما مر فقال عليه
 الصلاة والسلام من اسلم في شيء شاملا للحيوان يقع السلم فيه خلافا

للخفية

في معرفة
 في معرفة
 في معرفة

للخفية لنا ان ثبت في الذممة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقرض
 بكرا وقيس عليه السلم وعلى الكسر غيره من ساير الحيوانات وحديث النبي
 عن السلف في الحيوان قال بن السمعاني غير ثابت وانما اخبره الحاكم ففي
 كيل معلوم فيما يكال كالتمج والصيد ووزن معلوم فيما يوزن فيه وثبت
 عند فيما بعد كالحيون ووزن عا فيما يوزن كالثوب وبهجم المكيل ووزنا وعكسه
 كما مر ولو اسلم في مائة صاع في منطاة على ان وزنها كذا لم يقع لانه لا يكسر
 بعد وجوده ويستترط الوزن في البطيخ والباذنجان والفاصوليا والسفرجل
 والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانهما يتجان في المكيال ولا الهذ لكثرة التغاير
 فيها والجمع فيها بينه العدد والوزن مفيد لما تقدم وبهجم السلم في الجوز واللوز
 بالوزن في نوع يقبل اختلافه فيلحق تسوية ورقها بخلاف ما يذكره
 اختلافه في ذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الواو بعد الهمزة
 بان يقول مائة لبنة ووزن كل لبنة واحدة رطلان الى اجل معلوم قال النووي
 وليس ذكر الاجل في الحديث لاستراط الاجل بل معناه ان كان اجلي فليكن
 معلوما وبقيته مباح ذلك تاقي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل
 معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي بن حبيب عبد الله المديني قال حدثنا
 سفیان بن عيينة قال حدثني بالاقراذ بن ابي جريح عبد الله وقال بعد
 ان روي الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عمار بن عمار بن عمار
 في كيل معلوم فيما يكال ووزن معلوم الى اجل معلوم افكان موجد كما مر
 وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفیان بن عيينة عن ابي جريح
 عبد الله بن يسار عن عبد الله بن ابي كثير بن المطلب او المديني كما مر قريبا
 عن ابن المنهال عبد الرحمن بن معمر قال سمعت بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار
 يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كمان الطبخة لحديث وقال
 في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ثبت الوزن في هذه

واستقطر من سابقها وقال في الثالث ابي اجل معلوم وصح في الطريق الاولي
 بالاجار بينا بن عبيدة وابنه ابي نجح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
 عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن جراح عن ابي الجاهل بعن ابي
 رفيع الجهم وبه قال لام مكسورة فقال بهلمة بالايهام قال المولى بالسند
 اليه وحدثنا يحيى بن موسى السخيتي البجلي المعروف بخت احد مشايخ
 المؤلف قال حدثنا ابي جريح وهو بن الجراح عن شعبة بن جراح عن ابي الجاهل
 فسمه هنا جرحا وابنه في الاولي كما مر به قال حدثنا حفص بن اسحق الكوفي
 البصري قال حدثنا شعبة بن جراح قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله بن ابي
 الجاهل بالشك وجزم ابو داود ياء اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب
 التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا
 عن محمد بن ابي الجاهل ولم يسلك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في الجرح
 قال ابي بن الجاهل اختلف عبد الله بن شاذان بن الهادي واصلمه الهادي بالياء
 وابو بردة بن بضم الموحدة ما من ابي موسى الاسعري قاضي الكوفة في السلف
 ابي في السلم ابي هل يجوز السلم الي من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة ام لا
 فيقولون الي بن ابي ابي ابي عبد الله جمع الخبر اما باعتبار انها اقل الجمع اثنان
 او باعتبارها ومعهما رضي الله عنهما فقال عن ذلك قال ابي اسحق
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعمل محمد بن
 بكر وعمر الخلفيتين بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في
 الخنطة والشعر والزيب والتمر بالمناق وسكون اليميم وذكر اربعة اشيا
 من المكيلات ويقاس عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت بن
 ابي يعقوب الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صفار
 الصحابة فقال سئل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي ابي وهذا الحديث
 ان جبر اود في البيوع وكذا النسيان وما جرت في التمارات **باب**

حكم

معرفة الله
 معرفة الله
 معرفة الله

حكم السلم الي من ليس عنده مما اسلف فيما صل وبه قال حدثنا موسى بن
 اسماعيل التبريزي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح
 الشين الميمية ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي الجاهل ولا يدرى
 بحال قال يعني عبد الله بن شاذان هو بن الهادي وابو بردة عامر بن ابي
 موسى الاسعري الي عبد الله بن ابي ابي ابي رضي الله عنهما فقال اسلمه بسنين
 مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يتلفون بضم الياء وسكون السين
 من الاصلافي في الخنطة فصالتة عن ذلك قال ولا يدرى في الوقت فقال
 عبد الله بن ابي ابي في كفا تسلف بيضا لاهل الشام بفتح النون وكسر الواو
 وسكون المشاة التخممة وافرة طامهلمة اهل الزراعة وقيل قوم يزرعون
 البطيخ وسموا به لاهتم ابرهم الي استخراج المياه من الينابيع لكثرة
 معالجتهم القلاحة وقيل تصاري الشام الذين عمروها في الخنطة والغمر
 مما يكال والزيب مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزيب وتغير
 عليها السيرج والسمن ونحوها في كيل معلوم ابي ووزن معلوم فيما يكال
 او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بكون
 بالمقدار واجموا على انه لا بد من معرفة ههنا صفة الشيء السلم فيه
 صفة تميزه عن غيره وانما يذكر في الحديث لانهم كانوا يقولون به وانما
 تفرقت لذكر ما كثر اهلون ابي اجل معلوم قال بن ابي الجاهل قلت لابي
 ابي ابي هل كان السلم ان كان اصله عنده ابي السلم فيه قال ما كنا نسا
 لهم عن ذلك ثم يعني ابي عبد الرحمن بن ابي اسحق فقال نعم ذلك فقال
 كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلفون على ولا يدرى عن الجرح
 والمستمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسألهم المهم حدث
 ابي زرع ام لا حدث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال

فسالت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في عم النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بيع عم النخل حتى يورث منه بضم اول يورث وفتح ثالثه
 مينا للمفول او قال ياكل بفتح ففتح اي ياكل صاحبه منه حتى يورث مينا
 للمفول اي يخرصا وبه قال حدثنا محمد بن يسار بالوحدة والجملة المشددة
 قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن عمرو
 هو بن مروان عن ابي الهيثم بن فتح الوحدة والوقية بينهما معنى
 ساكنة سعيد انه قال سالت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في عم النخل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وفي اليونانية ما
 للابوي نبي عن رضي الله عنه ونبيه اما باجتهاد او سماع من الرسول
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الممن حتى يبيع ونبي عن الورقة اي عن
 بيع الفضة بالذهب مضافا غيرا بن ابي حنيفة قال ابو الهيثم
 وسالت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عن بيع عم النخل حتى يورث صاحبه منه او يورث
 بضم اوله مينا للمفول وحق يورث مينا للمفول ايضا قال ابو الهيثم
 قلت وما يورث قال رحلم يسم عنده اي عند بن مينا حتى يورث يكون
 الحام الممثلة وتقدم الذي على الاية اي يخرص وفي رواية يخرص بتقديم الراء
 يحفظ ويجمان وفي اخرى يخرص برأيه مهلتين الاولى مشددة اي يخرص
 ليعلم هية حقا الفقرا قبل ان يسطر المالك يخرص في التمسح بجمع السلم
 فيه وهو قول المالكية خلافا للمهور وقد نقل بين المتدبر اتفاق الاكثر
 على منع السلم في نخل حيفا من بستانا مدين بعد بدو العطلح لانه غرسا
 وتخلوا الحديث على السلم الحالا ويبعد لمذهب المهور حديث عبد الله
 بن سلم في قصة اسلام زيد بن سجين بفتح السين وسكون العين
 المملكتين بعد هانون المروي عن زيد بن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي

صلى

رة الله
 لسط

صلى الله عليه وسلم لكل ذلك ان تبين كرا معلوما الي اجل معلوم من حايط
 من بيني فلان قال لا يبيعك من حايط سبي بل يبيعك او سقا سقا الى اجل
 سبي وقول بن عمر في الرواية الاولى النبي الميني للمفول في معنى المرفوع
 بدليل نصا في الثانية بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية
 عن بيع الممن يدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية بن عباس
 الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم ياكل الميني للمفول على
 يورث الميني للمفول في الثانية واخره في الاولى باب التكيف في السلم
 وبه قال حدثنا وبالاقراء لابي ذر هو بن سلام وسقط بن سلام
 لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التميمية واللام وبينهما بين من ساقنة
 ابا سعيد الله بالتصغير الطناني الحنفي الكوفي قال حدثنا الامام
 سليمان بن مهران عن ابي الهيثم الحنفي عن الاسود بن يزيد الحنفي عن
 عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طعاما ثلاثين صاعا من سفير او ربيدي او عشرين من يهودي هو ابو
 السحيم بالجملة ثم المهملة نسبة ورهنة ورهنا منه حديد هو ذات
 الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان
 ولا ريب ان المرهون فنامن للدين لا في بيع فيه يقال الكفالة اذا ضمنته
 اياه او تهاون على الرهن بجمع كونها وثيقة ولهذا كلفها صح الرهن فيه
 صح ضمانه وبالعكس او انما الرهن ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته
 ففي الرهن عن سعد بن عبد الواحد عن الامام قال اذا كرتا عند
 ابوا هيثم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففهم التصريح بالرهن
 والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلف السلف سوا كان في التهمة
 نقدا وجمعا باب الرهن في السلم وبه قال حديثي بالاقراء مينا
 كسوف بالحاء المهملة والموحدتين بينهما وواسنة ابو محمد الله البصري

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الامام الحسن بن علي بن فضال قال ذكرنا عند
 ابي بصير النخعي الرضني في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريقه بن
 عن الامام الحسن بن علي قال لا يبراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
 في السلم هو الربا المضمون فردد عليه ابي بصير وهذا الحديث وقال حدثني
 ياقوت بن اسود بن يزيد عن عياض بن رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اشترى من يهودية طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر معلوم وارهن
 اليهودية منه عليه الصلاة والسلام ورعا من حديد وقد قال الله تعالى
 اذا تداينتم بدين اجل مسي فاكتموه الي ان قاله فنه من مقبوضته وهو
 عام فيدخل فيه السلم ولانه اذن في البيع وقال المراد اوي من الكفايلة
 في تنقيح ولا يصح اخذ رهن وكيفيل يسلم فيه ويحتمل ان الرهن احمد
 ويصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالبيع جديا ابي داود عن ابي
 سعيد من اسلم في شيء فلا يصح له ان يغيره وجه الدلالة منه انه لا يمان
 هلاك الرهن في يده بعد وانه فيضيه مستوفيا حقه من غير السلم فيه
 وعن ابن عمر رفته من السلم في شيء فلا يشترط علي صاحبها غير تضايحه
 اضربه الداروطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول علي شرط
 بنا في مقتضى العقد وقال بن بطال وجه احتجاج النخعي حديثا ما بينه
 ان الرهن لما جاز في اليمن جاز في اليمن وهو السلم فيه لا فرق
 بينهما ياب السلم الى اجل معلوم وبه ابي باختصاص السلم بالاجل قال
 بن عيسى رضي الله عنهما فيما وصله الثاني من طريق ابي حسان عن
 الامام جعفر بن محمد بن عيسى وابو بصير النخعي فيما وصله عبد الرزاق والاسود
 بن يزيد مما وصله بن ابي شيبة واكن البصري مما وصله سعيد بن
 منصور وقال بن عمر بن الخطاب مما وصله في الوطى لاباس بالسلف
 في الطعام الوضوء في السلم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن

فاسقط

في السلم
 في السلم
 في السلم

فاسقط النون للتحقيق ذلك في قرع لم يبد صلحه فان به اصح وهذا من ذهب
 المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الغضائبي
 حديثا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي ايوب بن جريح عن عبد الله بن كريمة
 بالمشقة القري او بن ابي العلق بن ابي ودعه امة عن ابن المنهال بكسر
 الميم عبد الرحمن بن عيسى رضي الله عنهما انه قال تدم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة وهم اي اهله يسلمون بضم التميمية وبالغاي في النمار
 بالمشقة وجمع السنين والثلث فقال عليه الصلاة والسلام اسلموا
 في النمار في كيل معلوم فيها يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالمر
 الى الرد على من اجاز السلم الكال وهو من هيا الشافعية واستدل له
 بهذا الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق
 تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالقيد بغيره
 من اسلم الى اجل فليس سلم الى اجل معلوم لا يسهول واما السلم لاجل
 فبجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه القصر مع الكال او لانه
 ابعد من القصر فيصح السلم عند الشافعية دالا وموجلا فلو اطلقا بان
 لم يذك الحول ولا التاميل انفق حالا ولو اقب بالجماد وقدم الحراج
 وكونها معلوما لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الكنتية والمالكية
 لا بد من اشتراط الاجل كحديث ابان بن محمد واختلفوا في حد الرهن فقال
 المالكية اقله خمسة اشريوما على المسكوس وهو قول ابن القاسم ونقل الي
 ان مظنة اختلاف الاسواق فاللهما وقال الطحاوي من الكنتية اقله ثلاثة
 ايام اعتبار اربعة اشيار ومع ذلك الكنتية لو شرط نصف يوم جاز
 وقال محمد بن سفيان قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن ابي
 العدي حدثنا سفيان بن عيينة ما هو موصول في جامع سفيان قال
 حدثنا بن ايوب بن كريمة وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وصاح

فيه بالتحريك وهو في السابق بالعقبة ربه قال حدثنا محمد بن مقاتل المرزبي
قال اخبرنا عميد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان بن
يحيى بن الحسين بن علي بن ابي الجهم بن ابي الجهم بن ابي الجهم بن ابي الجهم
انه قال قال النبي ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
بالجمجمة وتكديدهم الهمة الاولى لما اختلفنا في السلف الي عبد الرحمن بن ابي
بفتح الهمزة والزايم بينهما موهبة فاسا كفة وعبد الله بن ابي بصير عن
السلف فقال ابي بن ابي بن ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي
من الكفار قهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ياتنا ابا ابي ابي ابي ابي
كوس وبنينا كجبل وهم نصارى الشام الذين عمروها وانذارهم من
انفاط الشام فتلقوا في الحظوة والشهيد والزبيد ولبي ذر والربا
بالثقة الفوقية اخره بدل الزبيد بالهمزة الي اجل سمي لم يذكروا
اجل سمي في الرواية السابقة في باب السلم الي من ليس عنده اصله قال
ابي بن ابي الجهم لما قلت انك لولم ابي الابطال ذرع اولم يكتلم لم يذرع
قالا ما كنا نسالهم عن ذلك وبطل بقية الترجمة في قوله الي اجل سمي
كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قديما من ذلك دلالة باختلاف الشيوخ وازيادة
في المتن وغيره باب السلم الي ان تتخى الناقه بضم الناقه الفوقية
الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم ابي ان تلد
وبه قال حدثنا وياي ذر بالاقراء حويي بن اسلم بن التبوذي قال اخبرنا
جويرة بن اسما الضبي البصري عن تافع مولى بن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ومن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية يتكلمون
بالعزوة بفتح الجيم وهدا الابل يتبع على الذكر والانثى الي جبل الحبيسة
فهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره تافع الراوي عن بن عمر
ان تتخى الناقه بضم اوله وفتح ناله والناقه بالرفع ابي تلد ما في بطنها

زاد

الهمزة
اللام
للخط

زاد في باب بيع الفرس وجبل الحبيسة لم تتخى الي في بطنها لكن لم ينسبه التفسير
نافع ثم قال الاسامي انه مدرج من كلام تافع ابي ان تلد هذه الرواية وبلد
ولدها والمراد ان يبيع بمن الي نتاج النتاج وبلدان البيع المستقاة من
النهي لانه الي اجل مجهول فعليه عدم جواز السلم الي اجل غير معلوم ولو
سند الي سمي يعرف بالعادة فلا قاله لك ورواية عن احمد وهذا الحديث
قدم في كتاب بيع الفرس وجبل الحبيسة لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشفعة كذا في ابي ذر ما التتمى ولا يذمنا ايضا بعد بسلم الي
الشفعة كذا في ابو يونس وقال الحافظ بن جري كتابا الشفعة لبسم الله
الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا التتمى وسقط ما سوى البسمة
للباقيين وبتت للجمع باب الشفعة فيما لم يقسم ابي في الكفا الذي لم يقسم
والشفعة بضم السين وسكون النون والشافعي فيها وقال بعضهم لا يجوز غير
السكون وهي في اللغة الغنم على الاشهر من شفعت الكس شفعت فهي
ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرح حقا تلك قهرية
يئت لكريك القديم على الحادك فيوا ملك بعوضه وانفق على
شروعيتها اخلافا لما نقلت عن ابي بكر الاعمى من انكارها فاذا وقعت
الحدود ابي عيت فلا شفعة وانفق في الشفعة وقع ضرر مؤنة
القسمه واستحدث المرافقة في الحبيسة الصابرة الي كعبه وضوءه
وبالوعة ربه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
بن الواحد بن زياد قال حدثنا عمر بن عيسى بن مفتوح بن عيسى بن عيسى بن عيسى
بن راشد عن الزهري ومحمد بن اسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ما وقد اختلفت على الزهري
في هذا الاستاد فقال مالك منه ما ابي سلمة وبن الحسين مرسل كذا
رواه السافعي وغيره والمحفوظ رواية عن ابي سلمة عن جابر انه قال

قضى رسول الله ولا يولي ذمنا والوقت قضي النبي صلى الله عليه وسلم بالسفحة
 في كل ما ابي في كل شرك سماع قابل للقيمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
 جمع حد وهو هنا ما يميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنعوني
 كحد السبي منه فزوج سبي منه ومنع دخول غيره فيه وصارت الطلاق
 بضم الصاد المهملة وكسر الراء المحففة وسد اي بيت مصارفها وسور
 فلا سفحة لانه لا مجال لها بعد ان تميز الحقوق بالقسمة وهذا الحديث
 اصل في ثبوت السفحة وقد اخرجهم مسلم مناظر يعا ابي الزبير عن جابر
 بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفحة في كل شرك لم يقسم
 ربيعة او حايط ولا يجل له ان يبيع حتى يوزن شركه فان شاخذ وان
 شاترك فان باع ولم يوزنه فهو حقا به والربيعة بفتح الراء تبيت
 الربع وهو المنزل والحايط الستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت
 السفحة في المتاع وصدقها بغير بيوتها في المنقولات وسياقه
 يفسر بانحصارها بالفقار وما فيه الفقار وهو مشهور من ذهب الاكبر
 والصفافية والكتابة تخصمها بالفقار لانه اكثر انواع ضرر او
 المراد بالفقار الرضا وتوابعها المشية فيها للدولم كالبناء وتوابعه
 الدكاخلة في مطلق البيع من الابواب والرقوق والمصابير وحجرها
 الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويكسر ط ان يكون
 الفقار قابلا للقسمة واخرى به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بغير
 كالحمام ونحوها لما سبق ان علم ثبوت السفحة دفع ضرر مؤنة
 القسمة واستعداد المرافق في الحصة المتأخرة الى الشئع وفي
 الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء ملك في رواية وهو قول عطاء ومن
 احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروي البيهقي
 من حديث ابن عمر مرفوعا السفحة في كل شيء ورجاله نقاة الا انه

سفحة
 في كل
 سفحة
 في كل

قد امل بالارسال وقد اخرج العلي اوى له شاهد ان حديث جابر بسناد لا يابى
 به انتهي وسهو مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالفقار وقال
 المراد ابي الحنبل في تنقيح ولا سفحة في كل شرك لا يتعز ولا فيها
 لا تجب قسمة وماليس بفقار كسبي وديوان وديوان وسيف ونحوها
 انتهي وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الحار ولو ملاصقا فلا في الحقيقة
 حيا ابتوها للحار الملاصقا ايضا وفي الجامع والحار القابل في الحركة
 الغير النافذة اما المتبادل في السكة النافذة فلا سفحة له اتفاقا
 واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الحار اتقا بسفحة حاره يتقل
 بها وان تبايا ازا كان ط يقرها واحد اخيه ابو داود والترمذي وقد
 زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر
 قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا
 لعلا وقال اذا وقعت الحدود انتهي ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما
 ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفقا وحديث
 الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شركه باب عرض السفحة اي
 عرض الشريك السفحة على صاحبها الذي اولى له قبل صدور البيع وقال
 الحكم بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة يبينها كسبة
 ساكنة مصغرا الكوفي التابى اذا اذن سكت السفحة له اي الشريك
 الذي يريد البيع قبل البيع فلا سفحة له وهذا روي به ابي حنيفة
 وقال الشعبي ما ضربت سراجل الكوفي التابى الكبير فيها وطمع به ابي
 حنيفة من يفت سفحة وهو شاهد لا يقبلها فلا سفحة له
 ومذهب السافى ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو ائلم الشريك بالبيع
 قاذله به فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالسفحة فله ذلك ومعهم
 قوله في حديث مسلم الايق ولا يجل له ان يبيع حتى يوزن شركه الخ

وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على التذب وكراهته بيه قبل اعلامه
كراهته تزويد ويصدق على الكراهة انه ليس بجلال ويكون الخلال بمعنى
المباح وهو مستوي الطرفين بل هو ساجح الترك قاله النووي وقال في
المطلب والجزء يقتضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد
من اصحابنا وهذا الخبر لا يجيد عنه وتدريج وقد قال الشافعي اذا صح الحديث
فاضربوا بجمدهم عرفنا احابنا انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشير بن فرقد الخطابي قال اخبرنا بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن عيسى ضد الميمنة من علمه وبن الشريك
بفتح العين وسكون الهم والشريك بفتح السين وكسر الراء المخففة اخره
قال سهرل بن سويد الشافعي الثقة وابوه صحابي انه قال وفتى علي
سعد بن ابي وقاص في المصور بن محرمه بكسوم مسورا وسكون
السين وفتح ميمي محرمه وسكون الحاء المعجمة بينهما فوضع يده على
اخذ يميني بتا نيت احدي وانكره بعضهم لان المنك مذكرة وفي
سنة الميومي احديا بالتذكير وهو خطأ الحافظ الذي ياطل كذلك
ارجا بورا فاعلم القبطي مولي النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس
فوجه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم
باسلام العباس اتمته واخذت مفاجاة مضافة بالجملة وهو لها قوله
فقال ابو رافع يا سعد اتبع اشتر من بيتي الكاينين في وارث فقال
سعد والله ما يتأخرا ايما اشتر بهما فقال المسور والله لتبأ عنها
بفتح اللام الموكدة وتوالت التوكيد المنقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا
رافع سأل المسور اياها بعد ذلك فقال سعد لابي رافع والله
لا يزيدك عليا ربيعة الا فاجبت او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجهة
والكس من الراوي وفي رواية سفيان الابية ان شالله تعالى في ترك

الجبل

شركة
شركة
شركة

الجبل اربع مائة فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة وبنار
بعضهم همزة اعطيت علي صيغة الجهول ولولا اني سمعت النبي ولاي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقيته بفتح السين المهملة والفاء
وبعدهما بوحدة ويجوز ابدال السين صاد القرب والملاصقة او الشريك
ما اعطيتكمها اي البقرة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطي بضم
الهمزة وفتح الطاء مينا للمفعول ولاي ذر من الجومي والمسحلي وانا اعطي
خمس مائة وبنار فاعطاه اياه قال في معالم السنن وقد اخرج بهذا من يرمى
الشفعة بالجار واوله غيره علي ان المراد ان الجار احق بسقيته اذا كان
شريكا فيكون معنى الحديثين علي الوفاق وكون الاختلاف واسم الجار قد
يقع علي الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما
كالمراة تسمى جارة بهذا المعنى قال ويحتمل ان اراد احق بالبر والمعونة
وما في معناهما وكذا قال بن بطال وضاد ان قولهم المراد به الشريك بنا علي
ان اباراق كانا شريك سعيد في البيتين وتعليقه بن المنير بان ظاهر
الحديث ان اباراق كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا يشترط ان يكونا
من منزل اشترى وانما عدلنا منا الكهنة في تفسير السقيا الي الجار لانه
لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركته في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار علي مذهبا لقائل به ولا ريب ان الشريك احق من
غيره فكيف يزج الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة في الجار
علي الشريك معا بين حديثي جازبه المهرج باختصاص الشفعة بالشريك
وحديث ابي رافع المهرج في الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجار
قدموا الشريك مطلقا في المأثر في الظل بقا ثم علي من ليس بجوار ومن
ثم يزين التاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن مسرة سمع

عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
تلكم بعضهم في استار هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن
عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله
بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث
التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جارية وليس في شيء
منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخبره المؤلف ايضا في ترك الاجل عن
علي بن عبيد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابو نعيم
كلها عن سفيان الثوري وعن مسدد بن يحيى عن الثوري واخرجه
ابوداود في البيوع عن المقبلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود
بن عجلان عن ابي نعيم واخرجه بن ماجه في الاحكام من طريق بن عيينة
هذا **باب بالتونين اب الجوارق** بكر ابيهم وتغم فيه اشارة الى
ان المؤلف يختار مذهبا الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوارق لكن لم يترجم
له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوارق والشفعة لهذا
الباب ليبدل ذلك على ان الاقرب جوارق احق من الابد لكن لم يصح في الترجمة
بان غرضه الشفعة واستدل بقول بشي ياراد البخاري حديث الجار احق
بسقبه على تقوية شفعة الجار وبالطال ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشفا
عليه واجاب شاح المسكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي
ولا على الخطابي وقد وافق يحيى السندي البغوي الخطابي في ذلك واذا كان
كذلك فلا وجه للتسليم على الامام ابي سليمان الديماني له الحديث كما لان
لدي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو بن منهال السلمي
الانطاقي وليس هو حجاج بن محمد الاموي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
للمؤيد الاستاذ قال المؤلف وحدثني بالاقراء على من مشوب ولان
السكنى وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبيد الله ولان مشوبه على بن
المديني

الشفعة
للشافعي

المديني ورواه ابو علي الجبائي انه علي بن مسعدة اللبقي بفتح اللام والموحدة
وبعد ها قاف وبه جزم الكلابي وبن طاهر وهو الذي في رواية المستملي
قال الحافظ بن حجر وهذا يسكن بان البخاري لم ينصده وانما نسبته من
مستبده من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه بن المديني
لان الهادق ان الاطلاق انما ينصرف لما يكون اسما وايضا المديني اسكن
من اللبقي ومما عاده البخاري اذا اطلق الرواية عما يلي انما يقصد به علي
بن المديني انتهى وفي اليوسفي بن عبيد الله وسكن على قوله بن عبيد
الله علامة السقوط ويروي زر قال حدثنا شهاب بن بفتح السين الجهمي
الموحدي بن سوار المديني اصله من خراسان روى بالارجح قيل وكان وليه
لكن وثقه بن معين وابنا المديني وابو زرعة وغيرهم وحكي سعيد بن عمرو
البرقي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجح وقد اخرج به الجماعة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمران بن عبد الملك بن حبيب الكوفي بفتح الجيم
وسكونه وبالنون قال سمعت ابا عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عيسى
البيهقي فيها جزم به انتهى المزي وقيل هو طحمة بن عبيد الله الخزازي
رفي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني جاريتا فاني اهما اهد
بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزا فابوذري الي اهل بيتهما فانت
يا ايها قال الزركشي ويروي قال اقر بها باسقاط الي وبالحج على حذف الجار
وابتعا علمه ويجوز الرفع وهو الاكسر وليس في الحديث ما يدل على شفعة الجوارق
لان ما يشهده رضي الله عنها انما سالت بمن يتد ابه من جيرانها بالهدية فاجابها
بان من قريبا ولي من غيره لانه ينقل الي ما يدخل راجارها وما يخرج منها
فاذا روي ذلك اجاب ان يسارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند النوايب
العارضه له في اوقات الغفلة فلهذا هداه على ما بعد وهذا الحديث
من افراد المؤلف لم يسخه سلم واخرجه ابوداود في الادب والمؤلف

ايضا فيه وفي الهبة كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وفي الرافعي
صحتها وصاحبها المستوفى فتحها وهي لفظة للاجارة وشربا مقدر في منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بغير معلوم خرج بمنفعة العين
ومقصودها الفاكهة كقاعدة لشم ومعلوم ان القرض واجمالة على عمل مجهول
ويقاله للبذل والاباحة البضع وبوضوئية المنافع والوسية بها والشركة والادارة
ومعلوم المساواة واجمالة على عمل معلوم بوضوئية مجهول كالحج بالرزق
فلم يورد عليه بيع حيا المسمى ونحوه واجمالة على عمل معلوم بوضوئية معلوم
يسمى الله الرحمن الرحيم في الاجارة بالجمع كذا في رواية المتعلق قال
في الفتح وسقط بالنسخ في الاجارات وسقط الباقي كتاب الاجارة هذا
باب بالتون في استيجار الرجل الصالح فيه اجارة الى قطع وهم من
لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه استهان
لهم قاله بن الميبر ولابي ذر باب استيجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ
كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح وقوله الله تعالى بالبحر
عظما على السابق وبارفع على الاستيناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير
من استاجرت القوي الامين بقليل شايح بحري الذي على انه حقيق
بالاستيجار والمباينة فيه جعل خيرا وما وذكر الفعل بلفظ الماضي لله لانه
على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع
ابنة شعيب في سقيع المواشي قال شرح القاصي وابو مالك وقاره ومحمد بن
اسحاق وغيره واحد فيما قاله بن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما ملكك بذلك قالت انه رفع
الضخمة التي لا يملكها الا مشقة رجاله ولما جيت معه تقدمت امامه
فقال كوني مغاورا فاذا اختلفت الطريق فاقم في بي بعضا اعلم بها
كيف الطريق لا هتديا اليه واخارت الامين ومن لم يستعمل من الائمة

الاجارة
للصالحين

من ارادة اي لا يفوت الامر الى الخ ليقى على العمل لانه لم يرد له يومنا وهذا
ان الجزان من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حديث
محمد بن يوسف الغزي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن
وسكون الزاهري بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد حديثا اي بريدة ما
عاصرنا الا شرا عما ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي
يعطى ما امره به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه
طليبا بما يورثه نفسه رفق بطيية ولابي ذر طيب نفسه برفقها على
ان طيب خير من استاجرون ونفسه فاعلمه او تاكيد وقال الكرماني وفيه
بعضها طيب نفسه مضائق الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون
معرفة لانه الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وتولى الخازن مبتدأ خبره
احد المتصدقين بفتح التاء في التثنية ويجوز كسرهما على الجمع وهما
في الفروع واصله واستسقط كل سياق هذا الحديث هنا من حديث انه لا تعلق
له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقي بان الخازن لا يسمي له في
المال وانما هو اجير وقال الكرماني ان الخازن مال الاجير كالاجير
لصاحب المال وقول بن بطال انما دخله لان من استاجر شيئا فهو امين
فيه ولا ضمان عليه ان لم يذم وتبعه الزركشي في التفتيح فثبت صاحب
المصايح باب سقوط الضمان ليس سقوطا بالامانة وانما هو سقوط بالامانة
حتى لو ائتمنه حائنا لم يكن عليه ضمان والسوق في الحديث هو من تصفيا
بالواقع في الامانة فاني يؤخذ منه ما قاله فتأمل انتهى وهذا الحديث
سبق في باب اجرا الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حديثنا
مسدد وهو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي
خالد بضم القاف وتشد يد الراسي البصري قال حديثنا بالافراد

بالممد وفتح الهمزة فيها على الاقصر الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ نقول
 هادرها اي خذ درهما قدرها منصوب باسمه لفعل كما يتصحب بالفتل ويجوز
 كسر الهمزة وسكونها نحو حقا والقمر وانكره الخنابي واصلها نكاح بالكاف
 فقلبت الكاف همزة حكاية الماوردي والنودي وليس المراد يكون الكافي
 الاصل انما من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب
 قال بن مالك وحققا ان لا يقع بعد الاكالا يقع بعدها خذ فاذا وقع يقدر قوله
 قبله يكون به محكية اي المقول لا عنده من التقادير هاوها قال الطيب
 فاذا حملت النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا
 في جميع الحالات اي حال الخضوس والتقاين فكيفي عن التقاين يقول هاوها
 لانه لازمه انتهى وغير بذلك لان المقضي قابل خذ بلسان الحال سواء وجد
 بلسان القول والافلا يستأمن مع من الخبز وفيه حذف معناه من المبتدأ
 وحذف معناه مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القم وهو الحنطة اي
 بيع احد هما بالآخر **ربا الا** مقولا عنده من التقادير **هاوها** اي خذ
والتمر بالتمر بيع احد هما بالآخر **ربا الا** مقولا فيه عنده من التقادير
هاوها والشعير بالشعير بفتح السين المجرى على المشهور وقد تكسر
 قال بن مكي الصقالي كل فيل وسطه حرف حلقا مكسورا يجوز كسر ما قبله
 في لغة تميم قال رستم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف
 حلقا نحو كبير وجليل وكبيرهما اي بيع الشعير بالشعير **ربا الا** مقولا عنده من
 التقادير **هاوها** اي يقول لي واحد منهما للاخر خذ وبتخذ منها بالبر والشعير
 صنفا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفتحها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث
 ومعظم علم المدينة والناس وغيرهم من المتقدمين انها صنفا واحد وتنفوا
 على ان الذرة صنفا والازر صنفا الا الليث بن سعد وابو وهب المازني فقالا
 ان هذه الثلاثة صنفا واحد ويقيد بها كالحديثا تاقي ان شاء الله تعالى بعد

تسعة عشر بابا حيا ذكره المؤلف ولم يذكر في سبب من هذه الاحاديث الحركة
 الترجيم بها قال بن يحيى وكان المؤلف استنبط من الامر بنقل الطعام الي الي
 الرجال وضع بيع الطعام قبل استنطاقه ولو كان الاحتكار حراما لم يامر بما
 يؤول اليه وكان لم يثبت عنده حديثا معربا عند الله مرفوعا لا يحتكر الا
 ما طهي اخرجه مسلم لكن مجرد ائوا الطعام الي الرجال لا يستلزم الاحتكار
 لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار القلائع الاستف
 عنه وهاجته الناس ويجهل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحركة
 التي نهى عن في غير هذا الحديث المراد بها قد يزيد على ما يفسره اهل اللغة
 وبيان الاحاديث التي فيها مكثف الناس من سكر الطعام وتقلده ولو كان الاحتكار
 ممنوعا لمنعوا من تقلده وقد ورد في ذم الاحتكار احاديثا كحديثا مرفوعا
 من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالحدام والافلاس اخرجه بن ماجه
 باسناد حسن وعنده والحاكم يستأد ضعيفا عنه مرفوعا الحالب مرزوق
 والمحتكر ملعون **باب** حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان
 حصد رية وحكم **بيع ما ليس عندك** وبه قال حدثنا **ابن عبد الله المديني**
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولد بن عاصم قال اما الذي حفظناه
من عمرو بن دينار انه سمع طاووسا ايما يسيير الي ان في رواية
 غير عمرو بن دينار عن طاووس زيادة علي ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاووس
 عن ابن عباس عن سيب التيمي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرواني لما
 كان سفيان مسنوبا الي التديس اراد دفعه بالنصرح بالسمع والحفظ
 طاووس حال كونه يقول **سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي**
نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام انما ما يبعد وغيره **حتى يقبض**
 موضع **بها** ان يباع رفع يد لامع الطعام وانما بدلت النكرة من المعرفة بلا
 نفت لان المصارع مع ان تقول في التعريف قاله البرماوي كالكرواني **قال بن**

٤٤
 ٤٥

لان النبي صلى الله عليه وسلم تدبى الناس الى العزوف في سدة القيتظ وكان وقت
 طيب الثمرة ففسر ذلك وشقا عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان
 القزوف من اوثق اعمال في تفسير وكان في اجير اي بخديني باجرة فقاتل
 الاجير اسنانا فمضت احد هما اصبع صاحبه في سلم العاض هو يعلي
 بن الحجة امية فانتزع اصبعه فاندب بهمة مفتوحة فتونا عركه ما
 سائلة فزال صمته مفتوحة فد ايا اسقط ثنية بخديه والثنية مقدم
 الاسنان والثنيا اربع ثنان سفلى وثنانا عليا فسقطت ما قيمه قا
 فطلق الذي ندرت ثنيتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهد عليه
 الصلاة والسلام لثمة ثنيتة فلم يوجها له دية ولا تقاضا وقال عليه
 الصلاة والسلام له بترك اصبعه في نيك تعضها بفتح الضاد والميم على
 اللغة الفصيحة وما صيد علي ما قاله تغلب بكر اي تاكلها بالذوق اسنانك
 والهزة في ابيدع للاستفهام لانكارا يقال يعلي احصيه عليه الصلاة
 والسلام قال كما يقضم الخيل الزكر مما الابل ويقضم بفتح الضاد تمامر
 قال ابن جرير عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله
 هو مؤذن بن الزبير وقاضيه بها اي ملكية بضم الميم وفتح اللام مصفرا
 زهير بن عبد الله بن جده كان القرشي اليمني ونسبه لجدته شهيرة به
 واسم ابيه عبيد الله بالضم وهو عبيد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى
 بابي سليكة وهذا هو الذي اعتمده المدني في التهذيب وقيل هو عبد الله
 وابوه زهير فيكون نسبه اي اجد ابيه وهذا كما قاله في الاصابة المقتر
 وعزاه لابن سعد وابنا الكلبى وغيرهما جده الفهري على القول الاول
 وهو اي ابي سليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد
 اخرج الحديث الحاكم ابو محمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريح عن ابي سليكة
 عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة

بكر

لمة
 رة
 لسط

بكر الضاد المهملة وتخفيف الفاء واللام بعد القصة بالفاء المكسورة وتثنية
 الضاد المهملة انة رجلا مضى يد رجل قائم شتيه اي اسقطها اة احد
 ابوبكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للساقية والحفنة حيث قالوا
 اذا مضى رجل يد هيمو فترع العفوض يده فسقطت اسنان العافن اوطك
 حيثه لاضمان عليه وقال المالكية يهمن ريتها ومدى الباب اخرج المولى في
 الجهاد والمغازي والرايات وسلم في الحدود واوراد في الديات والسياب
 في القصاص باب ما استاجر ولبي ذر باب بالتون اذا استاجر اجير فحين
 له الاجل اي المدة ولم يبين له العمل الذي يعمل له هل يقع ذلك ام لا والذي حال
 اليه العم اجواز لقوله تعالى اني اريد ان اتكحك اي ازوجك احدي امتي
 هاتيت اني قوله علي ولا يخذ والله علي ما تقول وكيل شاحدي ما عقدت وانتر
 المهلبا بن بليس في الية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كما معلوما
 بينهم وانما حقه في ذكره للعلم به واجاب بن المير بان البخاري لم يقصد جواز
 ان يكون العمل بجهول وانما اراد ان التضييع على العمل باللفظ ليس مشروطا
 وانما البيع المتاحد لا الفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان وقوع النكاح
 على هذا الصفة حصرية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور القر
 في طول المدة ولا نكاح احدي امتي ولم يبينها وهذا لا يجوز الا باليقين
 واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا
 لقال قد اتكحك ولم يقل اني اريد ان اتكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها
 على ان يوجرها لنفسه سنة قال الشافعي النكاح بما يرضى خوصه اذا كان
 وقتا معلوما ويحب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يصح النكاح ان لم
 يكن دخل بها فاذا دخل نكح بمن المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال علي بن ابي
 عليه قيمة الخدمة سنة لانها متفرقة لم اخذ البخاري بغير قوله في بقية

فما لهم عن التذكرة مع منين او خير كان ابي مالكنا اكثر وما لنا كنا اقل
 وعلا نصيب علي التمييز قال الله تعالى **هل نفستكم من**
حقكم زاد في الرواية الابية سبيا قالوا لا لم تنفست قال فذلك فضلي
 اوتيه من اشان من عبادي واراد المص رحمه الله بهذا ابان صحة الاجارة
 باجر معلوم الي اجل معلوم من جهة ضريبا لثايع المنك يذلك باب
 الاجارة الي ملة العس وبعه قال **حدثنا اسما عيل بن ابي اويس**
واسيد كيد الله بن عبد الله بن اويس ابناي فاصرا ال صبيجي ابو عبد
 الله بن اخت الامام مالك قال **حدثني** بالافراد مالك الامام عن جده
 الله بن دينار مولي عبد الله بن عمر بن مولا عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **انما مثلكم مع بنيكم**
واليهود والنصارى مع انبيائهم باخفن عطفنا على الضمير المنفوض
 في مثلكم يدون العادة ايجار وهو منوع عند البصر بين اليونسي
 وقطر با والا خفن ويونن الكونون عامة واحديا مما يشهد لهم
 ويحوز الرفع وكلاهما في اليونسية والتقدير وسئل اليهود علي
 حذ في العناني وواعظا المظان المبه امداب وتسل الحافظ بن حجر وجد انه
 مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه علي اردة المصبة كرجل استعمل
 عمالا فقال من يعمل لي ابي اول النهار الي نصف النهار علي قيراط
 قيراط موتين ايضا قال الطيبي هذه دالة من حالات المشبه اذ قلها
 في حالات المشبه به وجعلت من حالته اختصا واذا لا اصل قال
 الرجل من يعمل لي ابي نصف النهار علي قيراط قيراط فهل قوم الي نصف
 النهار الي اخره لك قال الله تعالى للاهم من يعمل لي ابي نصف النهار
 علي قيراط فعملت اليهود الخ ونقله قوله تعالى **كمن الذي استوفد**
تارا الي قوله ذهب الله بنورهم وصف لنا فتمين ونوع موضع

وصف

في معرفة
 احوال
 المشبه

وصف المستوفد اختصارا ثم عملت النصارى ابي ثم قال من يعمل لي ابي ملة
 العس علي قيراط قيراط فعملت النصارى علي قيراط قيراط ثم انتم الذين
 تعلمون من ملة العس الي مقارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك
 وعلقه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار العوايف المختلفة الازمنة
 علي قيراطين قيراطين فنفت اليهود والنصارى ابي الكفار منهم ومن
 اربك الاسلام ولم يرونا وقالوا نحن اكثر عملا ابي باعتبار مجموع عمل
 العاينين **وقل اجرا عطا قال** استغاني **هل ظلمكم ابي** نفستكم كما
 في رواية تاني في الباب السابقة ولم يكن ظملا لانه الله تعالى شرط معهم
 شرطا وتلكوا انا يعلموا به من حقكم سبيا قالوا لا فقال تعالى ولا يذرا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشان قال الطيبي وما ذكر من العاولة والمكاملة
 لعلم تخيل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن في الشرع الا ان جعل
 ذلك على حصوله عند اقتراح الذي فيكون حقيقة باب ام مع اجرة
 الاجير وبه قال **حدثنا يوسف بن محمد العمري** اخرا سبيا نزيل البصرة
 قال **حدثني** بالافراد يحيى بن سالم بنهم السين وفتح اللام الطائين شربيل
 مكية صدوق سبي الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل
 عنده من غير هذا الوجه واجتبه به البا قونا علي سما عيل بن امية بن عمرو
 بن سعيد بن العاصمي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطاني ابي اعطاني
العهد باسمي ثم عذب ابي نقض العهد ورجل باع ذرا عملا مستعديا فاقبل
 منه ورجل استجار لغيره فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره
 وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب ام مباح حرا باب الاجارة
 من العس من اول وقت الي اول دخول الليل وبه قال **حدثنا محمد بن**

صلوات الله وسلامه عليهم وحكي السفاقيسي ان في رواية كذاها بالالف
وهو على لغة من يجعل المني في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي
المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا **الفوس** المحمدي وللا سما عيني فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جابه رسوله ومثل اليهود من
والنصارى تركوا ما امرهم به واستدل به علي ان بقا هذه الامة يزيد
علي الالف لانه يقضي ان مدة اليهود ونظير مدتي النصارى والمسلمين
وقد اتفق اهل الفتى علي ان مدة اليهود والبعثة المحمدية كانت
اكثر من الف سنة ومدة النصارى من ذلك ستماية سنة وقيل اقل تسكو
مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من استاجر
اجيرا فترك اجره وللكشيهي فترك الاجير اجره **فعل** فيه المتاجر
بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من في بعض النسخ وما عمل
في مال غيره **فما استفعل** بالفتاد المجرى اير افضل وليست السبب للعلب
وهو من باب عطف العام علي الخاص وبه قال حدثنا ابو ايمنان الحاكم بنينا في
قال ابو نعيم هونب اي حمزة عن الزهر بن محمد بن سلم بن شعيب
انه قال حدثني بالاقادوسم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن محمد رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط مائة والعشرة من الرجال لا يكون بينهم
امراة قال تعالي وكان في المدينة تسعة رهط لم يجمع وليس لهم واحد
من لفظهم مثل دود فمنا كما من تبتكم حتى اود الميب بقص الهمة
كمواو ابيت موضع البيتوتة الي غار كهف في جبل فدخلوه وانجرت
هبطت **مخوة** من اجل فسدت عليهم الفار فقالوا انه لا ينجيكم
بغير اليامن الا نجاي لا يخلصكم من هذه **الصخرة** الا ان تدعو
الله بصالح اي اتم يكون واو تدعو واصله تدعون فسقطت

النون

النون لدخول ان فقال ولابي الوقت قال وجعل اللهم كان لي ابوان سخان
كبيران هو من باب التغليب اذ المزداد الاب والام وكنت لا اتميق قلبها
بفتح الهزة واسكان العين العجمة وكسر الواحدة اخره قاي من الثلاث
كذا في الفرع وفي نسخة اتميق بضم الواحدة ولا يصلي كما في الفتح
اتميق بضم الهزة من الرباعي وفتاوه والفتوق شرب النبي اي
ما كنت اقدم عليها في شرب نفسيهما من اللبن اكلها اقا واولا مال رقتا
فما في كسبي اي بعدي وكبرية والاصيلي كما في الفتح فبا بعد النون
بوزن جاع وهو يعني الاول في طلب شي بعد يوم اقلم ارج بضم الهزة وكسر
الذاي لم ارجع عليهما اي علي ابوي حتى ناما فحلبت وللمجوي والمستمل
فحلبت بالهم لهما غنونا فوجدتهما نائمين وكبرتها بالواو ولا بوي ذرا
والوقت كبرتها ان اتميق قلبها اهلا والالف والفتح اي والحال
ان الفتح على يد بتدبير اخره من التثنية استعمل استيقظها حتى
يرق الفتح بفتح الراء ظهر ضياوة فاستيقظ فسرنا غنوتها اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتقا وجهك ففرح غنا ما نحن فيه من هذه الصخرة
بغايت مفتوحين ذرا مسورة مشددة فانفجرت شيال استطيعون
الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت
لي بنت عم ابي الناس الي وديتها عن نفسها اي بسبب نفسها ومن
جهتها وللمجوي والمستمل علي نفسها اي مستقلة عليها وهو كناية عن
طلب الجماع فاصفقتني حتى التت بتدبير الميم والكشيهي الميم اي
تزلت بها سنة من السنن المخرطة فاحوجتها اجاتي فاعطيتها
عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتحصين بالعدد لا
ينا في الزيادة او المائة كانت بالتماسها والقدرون بترمانه وكرامة
لها علي ان علي بيبي وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها

لغة
الالف
للمخطف

2

وفي الرواية السابقة فلما تعدت بين رجلينها **قالت لاصح لك** بفتح الهمزة
 وفي اليونانية وفي غيره واحل يضم الهمزة من الاحلال **ان تنفق الحاتم**
الاصح اي لا يحل لك ازالة العكارة الا بالاحلال وهو النكاح الشرعي
 المسوغ للوطى **فخرجت** اي تجتبت واحترمت من الائم الناسي من الوقوع
 عليها بغير حق **فانصفت عنها وهي احب الناس الي** وتركتها الذي اعطيتها
 قال العيني وفي رواية اي من الذي اعطيتها والذهب يذكرون **الشمم**
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمة وصل وضمن الراجح ما نحن
 فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة
 وكسر الراء الكسفة وفي رواية غير البخاري بهمة وصل وضمن الراء اراه
 فيما وقعت عليه من نوح البخاري المعتمدة كما قال بل كلها بهمة الوصل
 والله اعلم **فانزجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال**
البيهي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث **الشمم** اي استاجرت اجرا يضم
 الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اي لاي الوقت فاعطيتهم
اجراهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم اجره الذي له وجه
فموتت اي كثرت اجرة حتى كثرت منه الاموال في اي بعد حين فقال يا عبد
الله ادري اي اجري بيا ثابته بعد الال والصواب حدتها فقلت له على ما روي
 برفع كذا والخبر قوله **من الابل والبق والغنم والرقبة** فقال يا عبد الله
لا تستلن بي يكون الهمزة فقلت له **لا استلن بك** فاخذته كلمة
فاستافه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفا قبل الهمزة **كنت فعلت**
ذلك ابتغا وجهك فافرج معنا بالوصل وضمن الراء ما نحن فيه اي من هذه
 الصخرة **فانزجت الصخرة فخرجوا** القار **مكشون** وقد تعقبا المهلب
 المص بانه ليس في الحديث بليل لما ترجم له فان الرجل انا اجر في اجرا جيره ثم
 عطا له على سبيل العتق قاته انما كان يلزمه قدس العمل خاصة وهذا الحديث

قد سبق

قد سبق في كتاب البيوع وثاني بقية مباحته في اواخر احاديث الدنيا ان
 شاء الله تعالى بعون ومنته **باب من اجر نفسه لغيره** ليرتاحه على
ظفره ثم تصدق به اي باجره والكتيبهني ثم تصدق منه **باب اجرة المال** بالي
 الهملة ولا يذم واجر بعينه هاويه قال **حدثنا** ولا يذم من اجرتني بالاقراء
يا يحيى بن سعيد اي بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القزويني البغدادي
 وسقط لعنه اي ذر القزويني قال **حدثنا** اي يحيى بن سعيد قال **حدثنا** الاعمش
 سليمان بن سمران **عن سفيان** اي وايه عن اي مسعود غيبة بن عامر النخعي
 البصري **رضي الله عنه** انه قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر يا**
لصدقة ولا يذم اذا امرنا بالصدقة **انطلق احدنا** لما يبعده من الاجر
 اجزئ في **السوق** يضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكافية من
 اثنين اي يعمل صنعة الحاملين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكسب ما
 يتصدق به **فبصيب المد** من الطعام اجرة كما قلته وعند الشافعي من طريق
 منصور عن اي وايه يتلف احدنا الي السوق فيحمل على ظفره **وان لم يبع منهم** اي
لمائة الف من الدراهم او الدرهم واللام للتأكيد وهي ابنة ابيته يدقها على
 راسه ان تقدم الخبر زاد الشافعي وما كان له يومئذ درهم الا في اليوم الذي كان
 يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا و اليوم هم اغنيا قال ابو داود **ما نزل** بفتح
 النون ومنها اي ما تلقن ابا سعيد اراد بذلك البعض **الانفسه** وفي نسخة الفرج
 ما نراه يعني الانفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من
 كتاب الزكاة **باب اجرة السمرة** بفتح السينين المهملتين بينهما ييم ساكنة
 اي الدلالة ولم يرد سيرين محمدا **وهذا** الحكيم هو من اجرتهم اي سراج والهميم
 الخفي فيما وصله بن اي شيبه **والحسن البصري** باجر السمرة **قال**
يا عباس رضي الله عنهما ما وصله بن اي شيبه **لاباس** اي يقوى للسمار
بمع هذا الثوب فما زاد علي كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة السمرة ايضا

لكنها مجهولة ولذا لم يجرها الجهوس بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثل
وقال بن سيرين رحمه الله ما وصله بن ابي سبيبة ايضا **اذ قال لبيد بن ربيعة**
ذو كان منزع فهو لك ولا يولدك والوقت فلك اوسين وبينك فلا باس
به وقال النبي صلى الله عليه وسلم **المسلمون عند شروطهم** اي الجائزة شرعا
وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن
حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال **حدثنا مسدد** هو
بن مسعود قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمر بن موسى راشد**
بن بن طاوس عبيد الله بن ابي طالب بن عيسى رضي الله عنه انه
قال **سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان تلتقي بغير التمتية وني بعض النسخ توقيتة**
بنيا للمفوض الركباني بالرفع نايبا عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا يزيد
حاضر لباد قال طاوس قلت **لا يبيع عكس ما** يعني قوله **لا يبيع**
حاضر لباد قال لا يكون **لبيد** وهذا موضع الترجمة فان مفهومه
جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجهوس ان يكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركباني في كتاب
البيع هذا **باب بالتقنين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من شرك في**
ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال **حدثنا عمرو بن حفص** قال **حدثنا ابي**
حفص بن غياث بن طارق الخفي قال **حدثنا الامام سليمان بن سهران**
عن مسلم بن صبيح بنهم الصادق **عن مسروق** هو بن ابي ابيدع
قال **حدثنا حيا بن بفتح** الحما العجمي **وتسديد الموحدة الاولى بن الاركان التميمي**
من السابقين الى الاسلام **رضي الله عنه قال كنت رجلا قريشا بفتح**
التعاق وسكون التميمية **هداد افعلت** اي سيقا **للعاص بن ابي المسمى**
والدمر بن العاص الصحابي السهوي وكان له قدر في الجاهلية ولكنه
لم يوانق للاسلام وكان عليه له ذلك بمكة وهي اذ كان حيا بن حيا بن

مسلم

مسلم واجتمع في عنده زاد الامام احمد وراهم **فانتم انما ضاه** اي اطلبه
الراهم اجرة **بم السبق** فقال **ابو العاصي لا والله لا اقبضك حتى تكفر**
بمحمد فقلت اما بالتحفيف اليك حرف تسيبه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبسك
مفهومه يميز مراد لان الكفر لا يتصور بعد كانه قال لا اقبض اهدا فلا اهدا
فلا اقبض والفتاة تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمفوض الذي خذله
قال الكرجاني وروي اما لتسديد **وتقديره** اي انا فلا اقبض والله اعلم ولما
نفي في فلا اقبض **قال العاصي** **واني** كحرف التهمة الاستفهام والتعجب
واني لميتكم ما بعوت قال خباب قلت **لله ندم قال فانه سيكون لي ثم بفتح**
المثلية اي هناك ماله **وولد فاقضيك** حثك **فانزل الله تعالى** **انزلت**
الذي ياقض باياتنا **وقال لا وقتين** **ماله وولدا** وموضع الترجمة منه قوله **فقلت**
بحر ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خبابا اذ كان مسلما ومكة
بحر دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقربا لكن يحتمل ان يكون
الجواز مقيد بالقبض ورة وقيل الاذن بحال المشركين والامر بهدم ادلاله المومن
نفسه قال بن الميز والذبي استقرت عليه المذاهبان الصانع في حواشيتهم
كالقن واخياط ومخوصا يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يهد ذلك بخلاف
خدمته في منزله ويعمل بقا التعمية له كما كاربوا والبلاد في الحام وتكون ذلك
وهذا الحديث سبق في راي ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء الله
تعالى في سورة مريم **باب حكم ما يقضي بضم** اوله **وفتح ثالثة في الرقبة بضم**
الراء وسكون **التعاق** **ابن العودقة** **على احيا العرب** بفتح الهجزة طائفة مخصوصة
بفاحة الكتاب وعوضه المؤلف في قوله **على احيا العرب** لان الحكم لا يختلف با
خلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بان ترجم للواقع ولم يترجم
لنفي غيره واعتصم في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لانه لا يقد
شرط اذا نفي ينفي الشرط انسي وقد شرط عليه في الفروع **وقال ابن حبان**

رضي الله عنهما مما وصله في الطب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **احق**
ما اخذتم عليها **هر كتاب الله** وبهذا تمك **المحور** في جوان **اللاجرة**
 علي تعليم القرآن وضع ذلك الخفية في الترميم لانه عبارة والاجر
 فيها علي الله تعالي واجازوه في الر في هذا الخبر وبقية بحيث ذلك
 بايقان شا الله تعالي يعون الله في باب الترويح علي تعليم القرآن
وقال الشعبي عامر بن سراجيل فيما وصله بن ابي شيبة **لا يشترط**
العلم علي من يعلم اجرة **الان يعطى شيئا فيقبله** **والجزم** علي الامر وفتح
 كهمزة ان والاستثناء منقطع اي كمن الراءلا بدون الاستراط جايز
 فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان يكسر الهزة اي كمن ان يعطيه
 شيئا بدون الشرط فيقبله **وقال الحكم** بن عتيبة بن عتبة بن فتح الشا
 والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في المعجديات **لم اسمع**
احدا من الفقهاء **لمه اجر العلم** **واعطي الحسن** البصري **دراهم** اجرة
العلم عشرة وصله بن سعيد في الطبقات **ولم يرد بن سيرين** **محمد باجر**
القاسم بفتح القاف **وتسديد** المهمل من القم وهو القاسم **باسا**
 اي اذا كان يعطى استراط امام الاستراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه
 مسوله بن سعد بن روي عنه **كراهة** من غير تسديد عبد بن حميد من
 طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القام
 ويقول كان يقال **السمحة** **الرسوة** علي الحكم واري هذا حكما يوحذ عليه
الاجر **وقال بن سيرين** **كان يقال السمحة** **الرسوة** **في الحكم** بكر الدار
 بن جرير **باسا** **يد** عن عمرو بن دينار مسعود بن زيد بن ثابت ما قولهم **لا**
 من وجه اخر **مرقوعا** **برجال** **نقات** **كمن** **مرسل** **ولفظه** **كل** **لم** **رسته**
السمحة **فالتار** **اول** **به** **يارسول** **الله** **ويا** **السمحة** **قال** **الرسوة** **في** **الحكم**
وكانوا **يعطون** **الاجرة** **علي** **الحكم** **كالحكم** **من** **الرسوة** **ومناسبة** **ذكر** **القسام**

والحارسا

والخر من الاستراك في ان كلا منهما يفعل **التنازع** بين المتنازعين وبه قال
حدثنا ابو النعمان **محمد بن الفضل** **السدي** **قال** **حدثنا ابو عوانة** **الوضاح**
 بن عبد الله **الشكري** **عن ابي بكر** **المؤدب** **وسكون** **الشيخ** **المعمر**
جعفر **بن ابي** **وحشية** **واسمه** **زياس** **عن ابي** **الزوكلي** **علي** **بن** **داود** **ويقال**
بن داود **وبضم** **الدال** **بعدها** **واو** **بهمزة** **الناجي** **بالنون** **والجيم** **البصري**
عن ابي سعيد **سعد** **بن** **مالك** **الحدري** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **انطلق** **فرف** **هو**
 ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال لكن عندنا ما جده انهم كانوا به
 ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قبة
 بفتح القاف **وتسديد** **التحتة** **عند** **الامام** **بعثنا** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
وسم **ثلاثين** **رجلا** **من** **اصحاب** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسم** **سفرة** **ساقروها**
 اي في السرية يلبسها ابو سعيد الحدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد
 من اهل المغازي فيما وقف عليه **الحافظ** **حق** **تروا** **ابن** **بيلكا** **في** **الترغيب**
علي **حي** **من** **اصحاب** **النبي** **قال** **في** **الفتح** **ولم** **اقف** **علي** **تعيين** **الحي** **الذي** **تروا** **ايه**
من **اي** **القبائل** **هم** **فاستضافوهم** **اي** **طلبوا** **منهم** **الضيافة** **فابوا** **ان**
يضيفوهم **بفتح** **القاف** **الجمدة** **وتسديد** **التحتة** **وسم** **سفرة** **ساقروهم**
بكر **الضاد** **والتحيف** **فلا** **بضم** **اللام** **وكسر** **الدال** **المهمل** **لا** **بالجمدة**
كسبي **الزركسي** **وبالفين** **الجمدة** **بني** **المفعول** **اي** **لسع** **سيرة** **ذلك** **الحي**
اي **بعث** **بكا** **في** **القرمقيا** **ولم** **يسم** **سيرة** **اي** **فيسواله** **بكل** **سيرة** **ما** **جرت**
العادة **ان** **يتد** **وابه** **من** **مدغمة** **القرمقيا** **وللكشمهني** **فشفوا** **بفتح**
السينا **الجمدة** **والفا** **وسكون** **الواو** **اي** **طلبوا** **له** **الشفاء** **اي** **عالجوه** **بما** **يشفيه**
وقد **رغم** **السفاقي** **انها** **تصحف** **لا** **يتفهم** **سيرة** **فقال** **بعضهم** **بعض**
لوايتهم **هولا** **الرفيظ** **الذي** **تروا** **عندكم** **لعله** **وللكشمهني** **لعل** **بمعا**
الها **ان** **يكون** **عند** **بعضهم** **سيرة** **بدا** **وليد** **فانقروهم** **فقالوا** **بارها** **الرهط**

في السرية يلبسها
 في المغازي فيما وقف
 في الفتح ولم اقف
 في الضيافة فابوا
 في الضيافة فابوا
 في الضيافة فابوا

ان سيدنا الدغ وسينا وملكهم بني وسينا له بكل شي لا يتغفله في رواية
 مهدي بن سيرين ان الذي جاهم جارية منهم فيجمل على انتم كان معهما
 غيرها **فهل عند احدكم من شي زاد ابو داود من هذا الوجه يفتح صاحبنا**
فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم ثم والله اني
لازقي بفتح الهمة وكراتنا ولكن بالتحقيق والله لقد استغنيناكم فلم
تضيفونا لنا انا ابراهيم لم حتى جعلوا لنا جملا بضم الجيم وسكون العين
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وفتوهم على قتل من العلم في رواية
النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب بعد السرية كما مر فكانهم اعتبروا
عددهم جعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراوي الى المدغ وجعل يقبل
عليه بفتح للشاة الختية وسكون الفوقية وكر الفاء وتضم يفتح نطقا
مع ادنى براق قال العارفي بالله لعبد الرحمن بن ابي حمزة في بيحة النفس
محل التمثل في الرقية بعد الفزاة ليحصل بركة الرقية في الجوارح التي
يجر عليها فتحصل البركة في الرقية الذي ينقله **ويقول الحمد لله رب**
العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الامس سبع مرات وفي حديث
 جابر ثلاث مرات واحكم للزائد **فكاننا نشط** بضم النون وكر الهمزة
 المنجزة من السلافي المجرود اي حل من عقاب بكر العين المهملة وبعدها فان
 جعل يندبه ذراع البهية نكت الخطابي ان السهوي ان يقال في اكل نشط
 بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كأنها
 بنشط من عقاب وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها ونشطها
 اذا هللتها وفي القاموس كالتصحيح والجملة كفض عقدة كسطر ونشطه
 حله ونقل في المعايير عن الكوفي انه رواه كأنما نشط من عقاب
 وعن العساف قسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا **فانطلق المدغ**
 حال كونه **بسي** وما به قلبية بجر كات اي علمه وسمي بذلك لان الذي يصيبه

يتقلب

يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موقع الداء وتقل على خط الرجا طي انه
 واما حوذ من القلب ياخذ البوير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه **فقال**
فا وفتوهم جعلهم الذي ما لم يفرم عليه وهو المثلثون شاة فقال
بعضهم افسوا فقال الذي وفي بفتح الراء لا تقولوا ما ذكرتم من القصة
حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر له بضم نون عطف على ناتي المنصوب
بأن الضرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فنظرت بضم عطف على
المنصوب ما امرنا به فتعقبه في رواية الامس فلما قبضنا القتم من
في انفسنا منها شي فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره والله القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انما
اي القاتحة رقية بضم الراء اسكان القاف قال الراودي معناه وما ادراك
قال ولعله المحفوظ لان بن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدركه وما
قيل فيه وما ادراك فقد علمه واجاب بن العيين بان ابن عيينة انما قال
ذلك فيما وقع في العران والاقلاق فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني
وما علمك انما رقية قال حقا النبي في روي **قال عليه الصلاة والسلام قد**
صدمت في الرقية او في توفعكم عن النص في الجعل حتى استأذنتوني او
امم من ذلك افسوا الجعل بينكم واضربوا جعلوا الي معكم منه سوا اع
تصيبا والامر بالقصة من باب مكارم الاخلاق والاقلاق للراقي والقاقالي
اضربوا تطيبا لغو بهم وبالف في انه خلال لا شبهة فيه **فقال**
رسول الله ولا يوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
البحاري **وقال شعيب بن جحاح فيما وصله الترمذي والمولف في الطب**
كن بالفضة حديثا ابو اليسر جعفر بن ابي وحشية السابق قال
سمعت ابا المنذر كل الناجي بهذا الحديث السابق وقاية ذكره هذا تصح
ابي بشر بالسمع وتابعة شعبة لابي عوانة الاستاذ وقد تابع ابا عوانة

عيلان ولا احسب كل شي الامثلة اي مثل الطعام وفي رواية
معلم من طي بقر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شي بمثله الطعام وهذا
من تفقه بن عجلان رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبهن شيئا حتى يقبضه رواه البيهقي وقال استاده حسن متصل وهذا
مذهب الشافعية سواك ان طعاما او مقارا او مقولا وقال ابو حنيفة لا يبيع
الا في العتار وقال مالك لا يبيع في الطعام وقال احمد لا يبيع في المكيل والوزن
قال المازري وتمسك الشافعية بتفقيه علي بن ابي طالب عليه السلام في بيع ما لم يقبض
نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل له قدره
الاستفنا فيه وتمسك من منع في المكيلات والاوزونات بقوله حتى يكسأ له
فجعل العلة الكيل واجرى ساير المكيلات والاوزونات مجرى واحد
واحد رحم الله بتفقيه عبا يبيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه
حقا توفيقه بخلاف الطعام اذ لو منع من اجمع لم يكن له ذكر الطعام فايد
ودليل الخطاب كالتفويض عند الاصول وفي صفة القبض عند الشافعي
تفصيل فبايتنا ول باليد كالتوفيق قبضه بالتناول وما لا ينتقل كالعتار
فبا التخلية وما ينتقل في العادة كالحبوب والنقل الى مكان لا يختص من
البايع به والعله في النهي ضعف الملك فانه عرضا للسقوط بالتلف وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلم القتيبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولا يذر فلا يبيعه بالجزم **حتى يستوفيه** زاد اسماعيل بن ابي
دراويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال **من ابتاع طعاما فلا يبيعه** ولا يذر فلا يبيعه بالجزم **حتى يقبضه**
وجه بن يحيى الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى
يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري

بل يحسه عنده لينفذه الثمن مثلا وتعبه العيني بان الامر بالعكس لان
لفظ الاستيفاء يسر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه
اذ اقبض يوفيه وجس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معني الاقباض
في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبضه اكل وقال البرماوي كالكرمان
معناه زاد روايته حديثا وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا
فهو حيا السابق معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطلقة
وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب يبيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنطقت النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه
بطريق الاولي وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن
من حديث حكيم بن حزام بلفظه قلت يا رسول الله يا بني الرجل فيسألني عن
البيع ما ليس عندي ايتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا يبيع ما ليس عندك
باب من راي ان المشتريا طعاما جزا فابنته الجيم وهو البيع بلا كيل
وخوه ان لا يبيعه حتى يورثه اي يتقله الي رحله منزله وفي نسخة رجاله
بلفظ الجمع وبيان الارب في ذلك وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير المصري قال**
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه
قال اخبرني بالاقراد سالم بن عبد الله ان اياه ابن عمر وفي نسخة ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتباعون بوحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولا يبيعه
يتباعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحية **جزا** فابكر الجيم وتفتح ونظم
يعني الطعام بجزء بون بضم اوله وفتح ثالثة **ان يبيعه** اي كراهية
ان يبيعه اذ فيه لا قدر كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في
مكانهم حتى يورثه الي رحالهم منازلتهم وهذا قد خرج مخرج الغالب
والمراد القبض وفي طر قلم عن ابن عمر كذا ابتاع الطعام فبيعه علينا

التلغ اودها ب العضو من ضرب عفيف وغيره حتى تسلم من الائم واما
 قصرت عن احد الذي يعنى فيه فكونا ثمة انتهى وهذا السؤال ولجوب
 مبينا على تقدير لهن وقد حكى بن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال
 فان فعلتم فان الله لهن عفوس رحيم وانتم علي من اكرههن قال وكذا قال
 عطا الخراساني ومجاهد والاعمس وقنادة ومن ان هرب قال نعم لهن
 ما اكرههن عليه ومن زيد بن اسلم قال عفوس رحيم للمكرهات حكاه بن المنذر
 في تفسيره قال ومنه بن ابي حاتم قال في قرارة عبد الله بن مسعود قال الله من
 بعد اكرههن لهن عفوس رحيم واليهن علي من اكرههن اه وهذا يرجح
 قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات **وقال مجاهد في تفسيره**
اي اياكم اخرج عبد بن حميد وانطرب من طريف بن ابي جحج عما مجاهد
 بلفظ ولا تكرر هو افتياتكم بل البغاء قال اياكم على الزنا وهذا ساقط في
 رواية غير المستمل ثابت في رواية ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرر هو افتياتكم
 على البغاء اذ وردنا تحفنا ابي قوله عفوس رحيم وبه قال **حدثنا**
سعيد بن كسر العين عن مالك الانام عن بن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن ابي بصير عن ابي مسعود البصري هو عقبة بن عامر
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **نبي عن ابي عبد الله** مطلقا ومن
مهر القمي البقي بكسر العين المعجمة وتشد يدا والذم في اليونانية ما
 كرها وفي الفرع يكون القين والطلاق المهر فيه مجاز والراد ما تاخذ
 على الزنا لانه حرام بالاجماع فالعاقبة عليه لا حل له من محرم وعن
حنان الكاهن بنتم لكا وهو ما يعطاه على كها نته وهذا الحديث قد سبق
 في اخ البيوع وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا شعيب بن الحجاج**
عن محمد بن حجارة بنميم مضمومة مخملة مفتوحة وبعد الالف رال سهملة
 الايامي بفتح الهمة وتخفيف التحتية الكوني عن ابي حازم بالحاء الهمة والذام

المعجمة

المعجمة المكسورة سلما الا سجي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبي الامام بن الجوزي لما تكلم به بالصفة
 والعمل باب النبي من **عسب الفحل** بفتح العين المهملة وسكون السين لغوه
 موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال **حدثنا مسدد** وهو بن مسعود
 قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** و**اسم اعلى بن ابراهيم** امه عليه من علي بن
الحكم بفتحيم الباني بضم الموحدة وتخفيف النونين **حدثنا في مولى**
ابن عمر بن محمد رضي الله عنهما انه قال **نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن**
كراد عسب الفحل حدث في الغنائ واقيم المصانق اليه مقامه والمشهور في
 كتب الفقه ان عسب الفحل ضربيه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول
 والنالك تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية السعدي رحمه الله تعالى
 سمي عن عسب الفحل واكاهل ان يذل المال عوضا عنه القرب ان كان
 بيعا فباطل قطعا لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على
 تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الرائي صاحب
 الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريباً من حديث
 انس بن مالك عن ابي سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله انطلق الفحل فمكرم فربما في الكرامة وهذا مذهب السانج
 قال المالكية حمله اهل الذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه
 حمله ليضرب الانثى حتى تحبل ولا شك في جواز ذلك لانها قد تحبل من اول مرة
 فيفبت صاحب الانثى وقد لا تحبل من غير مرة فيفبت صاحب الفحل فان
 استاجرته على ثروان معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرج
 ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع هذا باب بالتونين
اذ استاجر احد اوتان من اخ **فمات احداهما** اي احد المواخرين هل تنفسخ
وقال بالواو ولاي ذر قال **بن سيرين** **محمد بن ابي** الميت

المعجمة
 الالف
 المعجمة

ان يخرجوه اية المتاجر الى تمام الاجل الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي
 كما ذكرنا في لاهله اهل لورثة ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع
 المتاجر قال العيني هو بيان لعود الغنيم المصوب في ان يخرجوه الى عقد
 الاستيجار قال وهذا المعنى له بل الضمير يعود على المتاجر ولكن لم يتقدم
 ذكر المتاجر فكيف يعود اليه وكذا الضمير في اهله ليس مرجعه المذكور
 ففيها اضمار قبل الذكر ولا يخفى ان يقال مرجع الضمير بين يفرق من لفظ
 الترجمة لان الترجمة وضعت بل لا ريب قبل قول بن سيرين فالوجه ان يقال
 ان مرجع الضمير محذوف والقريبة تدل عليه فهو في حكم الملقوط واصل
 الكلام في اصل التوقيع هكذا سيئله بن سيرين في رجل ارضى فمات
 احدهما هل المورثة الميت ان يخرجوا المتاجر من تلك الارض ام لا فلجاب
 بقوله ليس لاهل الميت ان يخرجوا المتاجر الى تمام الاجل اية الاجارة
وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة **والحسن البصري** **وابن بن**
ابن قرة المزي **تضي الاجارة الى اجلها** وصله بن ابي شيبة من طريق محمد بن
 الحسن وابن بن معاوية من طريق ابو يونس بن سيرين نحوه والفاضل ان
 الاجارة لا تنسخ عند موت احد المتواجرين وهذا من ذهب الجمهور
 وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
 تبع لها فلتنفذ يد المتاجر عنها بموت الاي اجاره **وقال عمر رضي الله عنهما**
 مما اخرج مسلم **اعطي النبي صلى الله عليه وسلم** **والم حنيفة** اية بان يكون
 النصف للزراع والنصف له يعني الله عليه وسلم وكان ذلك مسترا على
عهد النبي ولابي ذر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
ابي بكر **وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما** ولم يذكر ان ابا بكر وعمر
جدد الاجارة ولا يذرا ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما تبين النبي
صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم يفسخ بموت احد من

المتواجرين

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

المتواجرين وبه قال **حدثنا موسى بن ابي عمير** قال **حدثنا جويرية بن ابي عمير**
عنه **عبد الله بن عمر رضي الله عنه** **ومعاوية** انه قال **اعطى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم **خبر** **زيد بن ابي ذر** **والوقت اليهود** **انا لعلوا** **واخر**
ولهم **سقط ما يخرج منها** **وانما** **بن عمر** **عطفوا** **على** **سابقه** **اي** **من** **تألف** **عنه**
عمر رضي الله عنهما **خبره** **ايضا** **ان** **لمزراع** **بفتح** **اليوم** **كانت** **تؤخذ** **على** **سكنى**
من **حاصلها** **قال** **جويرية** **سماها** **اي** **سماها** **تألف** **مقدار** **ذلك** **الشيء** **لا** **تخطئ**
وافي **راوي** **بن** **خبر** **بفتح** **الحا** **الجمعة** **خبر** **باب** **نات** **الضمير** **في** **الاول** **وذكر**
في **هذا** **لانا** **ابنا** **عمر** **حدثنا** **تألف** **مقدار** **ذلك** **الشيء** **لا** **تخطئ**
ان **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نهي** **عنه** **كما** **المرسل** **راعي** **وقال** **عبيد** **الله** **بن** **عمر**
بن **معاوية** **بن** **عاصم** **بن** **عمر** **بن** **الخطاب** **عن** **تألف** **عن** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنهما** **في** **احكام**
عمر **رضي** **الله** **عنه** **وهذا** **وسطه** **صلم** **وتنظير** **انا** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
عاملا **اعلم** **خبر** **سقط** **ما** **يخرج** **منها** **من** **عراون** **يرج** **ورواه** **ايضا** **من** **وجه**
اخر **في** **الخرقة** **قال** **لهم** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **نهي** **عنه** **في** **ذلك** **ما**
سئنا **فروا** **به** **احكام** **اجل** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **اي** **تتم** **او** **تتم** **الله** **الرحمن**
الحوالات **بجمع** **وتفتح** **لها** **وقد** **تكرر** **وهي** **نقل** **رئيس** **من** **مذمة** **اي** **زمنة** **اخرى**
وفي **رواية** **اي** **ذم** **عن** **المتملي** **كما** **في** **الذم** **واصله** **كتاب** **الحوالات** **بجمع** **الله**
الرحمن **الرحيم** **وقال** **الحاكم** **في** **الذم** **بفتح** **بسم** **الله** **الرحمن** **الرحيم** **كتاب** **الحوالات**
كذا **لا** **كثير** **ذم** **النسفي** **والمتملي** **بعد** **السملة** **كتاب** **الحوالات** **هذا**
بالتنوين **في** **الحوالات** **وهي** **بفتح** **المحمل** **الحوالات** **ام** **لا** **فان** **قلت** **انها**
عقد **لا** **لازم** **لا** **يرجع** **ولها** **سنة** **الركان** **محمل** **ومحال** **ومحال** **عليه** **ودين**
للمحال **على** **المحمل** **ودين** **للمحمل** **على** **المحال** **عليه** **وصيغة** **وهي** **بيع** **دين**
يدينا **جوز** **للحاجة** **ولقد** **لم** **يتنظ** **التقاضي** **في** **المجلس** **واما** **كان** **الدين**
ربوينا **فهو** **بيع** **لانها** **اي** **مال** **يألف** **ان** **كلام** **من** **المحمل** **والمحال** **يملك**

بها ما لم يملكه قبلها لا استيقنا حقا بان يقدر ان الحتم ان استوي ما كان له
على المحل واقرب منه المحال عليه وشروطها رضي المحل والحتم لان للمحل
ايضا الحق من حيث شاذلا يلزم بوجهة وفقا للمحال في ذمة المحل فلا
ينبغي الا برضاها ومعرفة رضاها بالصيغة ولا يشترط رضي المحال
عليه لان محله الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحل فله ان
يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والاياب والقبول كما في
المبيع وان تكون احواله بدنيا لزم فلو ازاله على من لا دين عليه لم تقع احواله
ولو رضي بها لعدم الاعيان اذ ليس عليه شيء يجعله موفيا من حق المحال
فان تطوع بااداء المحل كان قانيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا
اتفاق الدينين جنسا وقدر وطولا وتاجيلا وصحة وتكبير او جودة
ورداة وقال المالكية ولا يشترط رضا المحال عليه على المشهور خلافا
لابن سفيان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقته ان يكون على اصل دين فان لم تكن على
اصل دين انقلبت جملة ولو كانت بلفظ احواله وشروط الخفية رضي
المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا فله المحال عليه المبرر وانفس
فيشترط رضاه وفقا للرض رغبة وقال الحنابلة ولا يعتبر رضي محال
لان كان المحال عليه مليا ولو ميبا قاله في الرعاية **وقال الحسن البصري**
وقتلته مما وصله بن ابي شيبة والاعم والقط له وقد سئل عن رجل
احال على رجل فافلس فقال **ان كان المحال عليه يوم احاله عليه مليا**
اصله مليا بالهمز بعد ايا الساكنة فلبدت الهمزة يا وادخمت الياء
في ايا اي غيا وجواب اذ قوله **جان** اي الفحل وهو احواله وليس له اي
للمحتمل ان يرجع على المحل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم احواله
له الرجوع ومذهب السافعي ان المحال الرجوع على المحل كما لو تعوض

عن

منه
الاشارة
للخط

عن الدنيا ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير المحل بل يبايع
بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحل اذا شرط ملاءة المحال عليه فثبت
ان مفلسا وقال المالكية فيما اذا حصل منه ضرر بان يكون اقل من المحال
عليه مقترنا بالحواله وهو جبا اهل به مع علم المحل به وقال الحنفية يرجع عليه
اذا توي حقه والتوي عند اي حنيفة ان يجد احواله ويجلف ولا يبيته
عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي بامر ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته **وقال ابن عثيمين** رضي الله عنهما مما
وصله بن ابي شيبة بمفناه **تخارج الربكان** اذا كان لهما دين على انفس
فانفلس او مات ازخده وحلف حيث لا يبيته يخرج هذا الربك بما وقع
في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالترافي بغير قرعة
مع استواء الدين وكذا يتخارج **اهل الميراث فياخذ هذا بينا وهذا ديننا**
قاة توي بفتح المشاة الفوقية وكسر الواو على وزن توي عن توي المال
بتوي من ياب علم يعلم اذ لك ايا فان هلك **لاحد** سميها اخذت لم يرجع
على صاحبها لانه رضا بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فباعت
في يده وقد كتم المولفة لحواله بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار
اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** البغدادي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الا عرج عبد الرحمن
بن اهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مطل المديان **الغني** القادر على وفا الدين ربه بهد استحقاقه **ظلم** محرم
عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفا والمطل اصله الله تقول مطلت لى يده
امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا ما حينما استحق اداوه بغير عذر
ولفظ المطال يسر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم
طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد كفي اصاحبا وجهين في وجوب الاداء

القدر من غير طلب طلبة الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية
وابو المظفر السهاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عمر الدين بن عبد
السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد
النووي في التعليل بالطلب والجمهور على انه مطلق الغني ظلم من باب
اضافة المصدر للمفعل كما سبقا قدسرة وقيل هو من اضافة المصدر
للمفعول والمهني من باب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا
لما خبره عنه واذ كان كذلك في حق الفقهاء فهو في حق الفقير اولى قال
الحافظ زينة الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال
لكنه قد راعى على التكسب فهن يجب عليه ذلك لو كان الدين اطلقا اكثر اصحابنا
ومنههم الراقي والنووي انه ليس عليه ذلك وفضل الفراء فيهما حكاه
ابن الصلاح في قواعد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هوبه ما من
فيجب عليه الاكتساب لو قايه او غير ما من فلا قال الاستوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على
الرد انتهى قال ابن العربي ولو قبل بوجوب اكتساب مطلقا لم يعد كالتكسب
لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى
النظر في ان هذا الحديث هل يتناول له ان فسرها الغني بالمال قلد وان
فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غايب يوافق
الثاني وفي رواية بن عيينة من ابي الزناد عند النساء وابنة ماجدة المطل ظلم
والغني انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التفسير عن المطل **فان التبع**
احكم يضم الهمزة وسكون المشاة الفوقية وكسر الوحدة مبنيا للمفعول **علي**
علي بتثنية الشاق التثنية وتبطلها الزكري بالهمزة وقال الغني من
الملاة قال في المصايح وظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي
نتمى والذي في الفرع وجميع ما وقعت عليه من الاصول العتمدة بدون

الهمزة

الهمزة وهذا الذي روينا وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشع بان الامر
يقبول الحوالة مطلق يكون مطلق الغني ظلم قال ابن دقيق العيد ولعل السبب
فيه انه اذا تقرر كونه ظلما وانما هو من ماله المسلم الاقتصار عنه فيكون
ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه يحصل المقصود من غير
ضرب المطل ويحتمل ان يكون ذلك الان الملبى لا يتقدر استيفا الحق منه
عند الامتناع بل ياخذ الحاكم قهرا ويوفيه في قبول الحوالة عليه يحصل
الفرق من غير معسدة في الحق قال والمغني الاول ارجح لما فيه من بقا
معنى التعليل يكون المطل ظلما وعلى هذا الغني الثاني تكون العلة عدم
وفا الحق لا الظلم انتهى والمغني الاول هو الذي اتفق عليه الرافي وقال
ابن الرفعة في المطيب وهذا اذا كان الوصف بالغني يعود الى من عليه
الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في
التقدير الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقا التعليل
يكون المطل ظلما لانه لا يد في كل منهما من حق في ذكره يحصل الارتباط فيقدر
في الاول مطلق الغني ظلم والمسلم في الظاهر بحسبه فمن اتبع علي بن ابي طالب
ان يتبعه وفي الثانية مطلق الغني ظلم والظلم يزيد **كذلك** احكام ولا تترك
فمن اتبع علي بن ابي طالب لا يتبع من المطل ويتبعه كما قال الدررعي
ان يعتبر في استحسان قبولها على من كونه وقيا وكونه ماله طيبا يخرج
المماطل ومنه في ماله **فليس** بفتح التثنية وسكون الفوقية اي اذا
اجيل بالدين الذي على مؤسرفه لا يتحمل تدبيرا وكونه ظلما يشع بكونه كبيرة
واجبهوسا على ان فاعله يفسد لكن هل يبني فسقه من مرة واحدة
ام لا قال النووي مقتضى من ههنا التكرار وردة السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى من ههنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانما القدر
عند ادائه منها لوضب كبيرة والكبيرة لا يستط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه

الهمزة
الظلم
الظلم

11

بالجائزة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل تترك الميت سبياً
 قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قالوا اهدوا علي
 ما هيكم قال ابو قتادة الحكيم بن ابي ربيعة الانصاري صل عليه يا رسول الله
 وعليه دينه فعصى عليه صلى الله عليه وسلم في رواية بن ماجه من حديث
 ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا انكفلي به زاد الحاكم في حديث جابر
 فقال هما عليك وفي مالك والميت منها برياً قال نعم فعصى عليه فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذ بقي اباهمارة يقول ما صنعت الدنيا لانه حتى
 كان اخر ذلك ان قال قد قضيت بها يا رسول الله قال الان حين يردت
 عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وتترك الربيع وهو من لا
 دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله الخ ان لم يذكر لكونه
 كان كثيراً لكونه لم يقع ولم يسم احد من الوقي الثلاثة ومطابقة للترجمة
 ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا انكفلي وتوليه
 عليه السلام هو عليك وفي مالك والميت منها برياً والي هذا ذهب الجمهور
 فصحوا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت ومن مالها كما ان يرجع
 ان قال ضمنيت لا يرجع فان لم يكن للميت مال وعليه الغنا من ذلك ولا رجوع
 له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاضار الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك
 وفان لم يرجع وصلاة عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقياً في ذمة
 الميت لكن ما جباله على رالي الرجاء الياس والاطمان بان دينه صار في ضمان
 فحق سنخه ور بن الرضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو
 سابع ثلث بيانه واخرجه النسايب ايضا في الجيز **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في الرهن
 كما قاله الما ويكفي ودين يكون في النفوس والضمائم في الاصول والجملة في الدنيا
 والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة افضل

المدينة

المدينة والجميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق
 ثابت في ذمة الغير او لخصار من هو عليه او عين مضمونة بالابان وتبين
 اي الكفالة بالاموال والجار والمجور يتعلق بالكفالة وسقطت البهولة لابي
 ذر **وقال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عنه** عن حمزة بن حمريرة **قال** لما الممثلة والزبان
ابن عمرو بفتح العين **الاصمعي** عن ابيه حمزة **ان** عمر **رضي** الله عنه **بعضه** مقتداً
 بتسديد الدال المكسورة **اب** اخذ الصدقة عاملاً عليها **فوقع** رجل **علي** جارية
امراته لم يعلم احد منهم وهذا مختص من قصة اخرجه الطحاوي ولقظه كما
 رايت في شرح معاني الآثار له انه بعثه صدقة على سعد هديم فاتي حمزة بمال
 ليصدق قدر عمر بن الخطاب فاذا رجل يقول لا صرته اري صدقة مال مولدك
 واذا المرأة تقول بل انت فاذا صدقت مال ابنك فسال حمزة عن امرها وتوليتها
 فاحس ان ذلك الرجل رفق تلك المرأة فانه واقع جارية لها فولدت ولداً
 فاعتقت المرأة ثم ورت ما امه ماله فقالوا ان هذه المال لابنه من امه قال
 حمزة للرجل لا رهنك بالاجار فيقول له ان امره رفع الي عمر جلده مائة
 جلدة ولم ير عليه رجماً **قال حمزة** رضي الله عنه **من** الرجل **كفيل** ولا يباين
 كفلاً **يا** جمع **حتى** **قدم** **عمر** **وكان** **عمر** **رضي** الله عنه **قد** **جلده** **مائة** **جلدة** **كما**
 سبق وسقط قوله جلدة لابي ذر والوقت **فصد** **قهر** **بالتسديد** في النزع وفيه
 من الاصول المفهومة اي صدق القائلين بما قالوا **والا** **در** **المرغمة** **الرحم** **لانه**
عذره **باجماله** وفي بعض الاصول بالتحقيق اي الرجل التوم والتمسك
 بما وقع منهم لكن لا يثبت بان لم يكن عالماً بجرمة وطى جارية امراته او بالجملة
 جارتها لانها البتت واشبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد
 عمر اقتضى ان يجلد اهلها بكرمة والا فالواجب الرحم فاذا سقط بالعدس
 لم يجلد واستبط من هذه الوقعة سر وعية الكفالة بالابان وانت
 حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مرة **الصحاب** **ترح** **وقال**

جرير بفتح الجيم وكسر الهمزة ابن عبد الله الجعفي **والاشعث بن قيس** الكندي
 الصعالي **عبد الله بن مسعود في الردية** وهذا ايضا مختصر من قصة النبي
 البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت
 الغداة مع عبد الله بن مسعود فلم سلم قام رجل فاجزاه انه انتهى الى مسجد
 بني حنيفة فسمع مودعا لعبد الله بن النواحة يشهد ان سلامة رسول الله
 فقال عبد الله علي يا ابن النواحة واصحابه نجني بهم فامر قرظ بن كعب فصرخ
 عنق بين النواحة ثم استشار الناس في اوطيك النفر فاشار اليه عبد بن
 هاتم يقتلهم فقام جرير والاشعث فقال لا بل **استبهم وكفهم** اي
 ضمهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما روى بن ابي شيبة **قتلوا وكفهم** ضمهم
كنا اي **ابوهم** قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن بن مسعود وجرير
 والاشعث في قصة بن النواحة في استبهم وتكفيرهم عشارهم كغالة
 باليد في عين حال وقال ابن المنذر اخذ البخاري الكفاية بالابدان في الديو
 من الكفاية بالابدان في الكدود بطريق الادري والكفاية بالنفس قال بها
 الجمهور ولم يتلف من قال بها ان الكفول بعد اوقصاص اذ ايمان او مات ان لا
 على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل انما ياتي المال وجعله على
 صاحب المال مثله وثيق الشافية والحقيقة بين كفاية من عليه عقوبة
 لا يفي كفاية وحذف من عليه عقوبة لله في الاولي لانها
 حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية ولان حق تعالى
 مبني على الدرا قال الازرجي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يجتم **كنا**
 استيفاء العقوبة فان حتم وقتنا لا يسقط بالتوبة فيسبهم ان يحكم بالعمرة
وقال حماد هون بن ابي سليمان واسمه مسلم الاسدي الكوفي الفقيه احد
 مشايخ الامام ابي حنيفة **اذ الكفيل بنفس قات فلا شيء عليه** سوا
 كان المتعلقة بتلك النفس حد او قصاصا او مالا سادين ومبيرة قال

في عيون المذاهب ويبطل دابة الكفاية بجملة الاعداء مالك وبعض السانفة
 يلزمه ما عليه وموت الكفيل لا يطالب بالاجماع انتهى والذي رايت في
 شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط باقتضاره
 ان حكم لان ابنت موته او عدمه في غيبته ولو بقيت بلده ورجع به
 مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونظما
 عند بن رزقون ولومات القريم سقطت اجماله بالوجه وقال في المدة
 قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلزم القريم قبل الاجل او بعده واما
 ان مات بغير البلد فقال اشهب لا بالي مات غائبا او في البلد الم
 يبراه الحمل وهو من ذهب المدة وقال بن قاسم بقرم الحمل ان كانت
 الدين حالا **قرظ بن كعب** بن غيبة او بعدت وان كان موجودا مات قبله
 مدة طويلة او خرج اليها قبل الاجل فلا شيء عليه وان كانت على
 مسافة لا يمكن ان يجي الا بعد الاجل ضمن **وقال الحكم بن عتيبة** يقضي
 اي ما يقبل ترثه في الذمة وهو المالك وهذا وصله الاثر من طريقا شعبة
 عن حماد والحكم **قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد** وسبقني ياب
 التجارة في البحر فاذا من المتولى وصله فقالا حديثي عبد الله بن صالح
 قال حديثي الليث وعبد الله هذا هو كات الليث وكذا وصله ابو الوقت في
 قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله وكذا في رواية
 ابي الوقت واقصر على قوله وقال الليث **حديثي** بال افراد **جعفر بن زبير**
ابن شريك بن حسنة القرظي المصري **عبد الله بن هارون** الا يخرج عن
ابن هارون **رضي الله عنه** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
 بني اسرائيل فقال بعضنا بني اسرائيل ان يسلطه الف دينار فقال النبي
 بالشهادة اشهدهم على ذلك فقال كفي بالله شهيدا قال فابقي بالكفيل قال
 كفي بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة **قال سبحان الله** ثم قد ففها

في عيون المذاهب ويبطل دابة الكفاية بجملة الاعداء مالك وبعض السانفة

اي الالف دينار اليه وفي رواية اي سلمة فعده له سلمية دينار وقال بن جحى والاول
ان جحى لواقفته حديث عبد الله بن عمرو **اي اجعل مسمى جحى** الذي استلفه
في النبي **فقضى حاجته** وفي رواية اي سلمة فركب في الفجر في المال يتجر فيه ثم
التهمس مركبا بفتح الكاف اي سميته بركبها حال توثقه **يقدم عليه** اي على
الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاهل الذي اجله فلم يجد هو كبا زاد
في رواية اي سلمة وقد اربى المال الي الساهل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك **فانته** الذي استلف **خسبة فترها** اي فترها
فادخل فيها اي في الخسبة والكتيبة في اي في المكان المنقول من الخسبة
الف دينار **وصحيفة منه** اي صاحبه الذي استلف منه ولا يذو الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية اي سلمة وكذا اليه صحيفة من فلان الي فلان
اي دفعت مالك الي وكيل توكل في **م زج موضعها** اي ويهين قال
القاضي عيانا سمرها سمرها ميراهي شقوق لصا قها بشي ورفع
با بزع وقال الخليلي سوي موضع النقر واصلمر وهو من ترجيح الكواجيب
وهو حذو ر وايد الشعر ويحتمل ان يكون ما نود اسما الزج وهو الفصل
كان يكون النقر في ظل الخسبة فسنده عليه وجلا يمكده ويحفظ ما فيه
وقال الصفا قسي اصمخ موضع النقر **اي بها** اي بالخسبة **اي التي فقال**
اللهم لك تعلم اي كنت تسلف فلانا الف دينار قال بن جحى كالزر كسي
كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والعر وف تعديته حرف الجوز اد بن جحى كما
وقع في رواية الاسماعيل استلفت من فلان ونقعه العيني بان تنظيره
باستلف غير موجه لان تسلفت من باب الفعل واستلفت من باب
الاستفعال وتعمل ياتي للتعدى بلا حرف الجر كوسدت التراب واستلفت
معناه طلعت منه السلف ولا بد من حرف الجراه وسقط قوله كنت في رواية
اي ذر **فان لي كفيلا فقلت** كفي بالله كفيلا **قرض بك** وساني شهيد فقلت

الالف دينار اليه
اي سلمة فعده له سلمية
دينار وقال بن جحى
والاول ان جحى لواقفته
حديث عبد الله بن عمرو
اي اجعل مسمى جحى الذي
استلفه في النبي فقضى
حاجته وفي رواية اي سلمة
فركب في الفجر في المال
يتجر فيه ثم التهمس
مركبا بفتح الكاف اي
سميته بركبها حال توثقه
يقدم عليه اي على الذي
اسلفه ودال يقدم
مفتوحة للاهل الذي
اجله فلم يجد هو كبا
زاد في رواية اي سلمة
وقد اربى المال الي
الساهل يسال عنه ويقول
للهم اخلفني وانما
اعطيت لك فانه الذي
استلف خسبة فترها اي
فترها فادخل فيها اي
في الخسبة والكتيبة في
اي في المكان المنقول من
الخسبة الف دينار
وصحيفة منه اي صاحبه
الذي استلف منه ولا يذو
الوقت وصحيفة فيه وفي
رواية اي سلمة وكذا اليه
صحيفة من فلان الي فلان
اي دفعت مالك الي وكيل
توكل في م زج موضعها
اي ويهين قال القاضي
عيانا سمرها سمرها
ميراهي شقوق لصا قها
بشي ورفع با بزع وقال
الخليلي سوي موضع
النقر واصلمر وهو من
ترجيح الكواجيب وهو حذو
ر وايد الشعر ويحتمل ان
يكون ما نود اسما الزج
وهو الفصل كان يكون
النقر في ظل الخسبة
فسنده عليه وجلا يمكده
ويحفظ ما فيه وقال
الصفا قسي اصمخ موضع
النقر اي بها اي
بالخسبة اي التي فقال
اللهم لك تعلم اي كنت
تسلف فلانا الف دينار
قال بن جحى كالزر كسي
كذا وقع فيه هنا
تسلفت فلانا والعر
وف تعديته حرف الجوز
اد بن جحى كما وقع في
رواية الاسماعيل
استلفت من فلان ونقعه
العيني بان تنظيره
باستلف غير موجه لان
تسلفت من باب الفعل
واستلفت من باب
الاستفعال وتعمل ياتي
للتعدى بلا حرف الجر
كوسدت التراب واستلفت
معناه طلعت منه السلف
ولا بد من حرف الجراه
وسقط قوله كنت في
رواية اي ذر فان لي
كفيلا فقلت كفي بالله
كفيلا قرض بك وساني
شهيد فقلت

كفي بالله شهيدا قرضي بك ولا يذو عن الكسيمي قرضي به بالها وفي رواية
الاسماعيل قرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره
الاصول العمدة التي وقعت عليها بك لعين الكسيمي وبذلك له على
ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الوضعين فانه اعلم **واني**
مجدت بفتح الجيم وانها ان **اجد مركبا** اي **بها** اليه الذي له في زميتي فلم اجد
علي كصيلة **واني استودعني** بكسر الهمزة وضم العين ولا يذو والوقت
استودعني بفتح الهمزة وسكون العين وبعد هاشية فوقة **قرضني**
بها في البرهتي ولما فيه بتحقيق اللام اي دخلت في البحر ثم **انصرف** وهو
اي طحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا **خرج** الي بلده اي الي بلده الذي
اسلفه **خرج الرجل الذي كان** اسلفه حال كونه ينزل **لعلى** مركبا **فرجا**
بماله الذي اسلفه للرجل فاذا **باخسبة** التي فيها المال فاخذها **اهله**
بمحلها **خطبا** للبقاء **فما نشرها** اي قطعها بالشار **وجه** المال الذي
به **والصحفة** التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم **قدم** الرجل الذي كان اسلف
فاتي بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد
بالالف الف دينار على البدل وصدق الضعاف واتي الضعاف **الرجل** حاله
من البحر قال بن الدمايني الضعاف ضا بجرور فلم لم يقل ان الضعاف اليه
اقيم مقام مصنف الثاني ان تكون اصله بالالف دينار ثم حذو من الخطا
لصيرورتها بالادغام والالف كتبت على اللفظ قال في معاني الجاهل وكان
الرواية بتونس دينار ولونيت عدم تنوينه برواية معتبره لعين هذا
الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخطا ويلحقون تحقير
الرواية الثالث ان يكون الالف مصفاقا الي دينار والالف واللام زائدتان
فلم ينعما الاضغفة ذكره ابو علي القاسمي **فقال** بالقول اي الوقت وقال
للذي اسلفه والله ما زلت **جاهدا** في طلب مركب لا يتك بما لك في اوجدهت

سركيا قتل الذبا ابتد فقال ان ذبا اسلف هل كنت بعثت ابي بشي وللحموي
 والمتملي الي شيئا قال **ابرك الله** **يا م اجد سركيا قتل الذبا جيت فيه**
 وللحموي والمتملي جيت به **قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي**
 والمتملي التي اي الالف التي **بعثت بها اوسه في الحنسة** ولابوي ذر وه
 والوقت عن انك سمي بهني بعثت الحنسة والحنسة نسيه على المعقولية
فانصر في بكر الراوي بكرتم على الامر بالالف **الدينار** التي ايت بها صحتك
 هال كونك **راشد** اقالا الحافظ بما جرم لم اتف على اسم هذا الرجل كنت
 رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيني بلستاد
 له فيه يجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
 فقال اسلفني الف دينار الي اجل فقال من اجبيل بك قال الله فاعطاه الالف
 دينار ففربها الرجل ان سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد ان يرجع اليه
 فحسه الرج فعمل تابوتا فذكر الحديث فوجد بين اي هريفة واستغفنا منه
 ان الذي اقترض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبة الي بني اسرائيل بطريق
 الاتباع لهم لانه من مسلمهم انتهى وتعبه العيني فقال هذا الكلام في
 البعد الي حد السقوط لان السائل والسبوله منه كلاهما من بني اسرائيل
 ما صح به ظاهر الكلام وبين الحنسة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في
 النسبة وفي الارض لان كون ذلك الانتساب الي بني اسرائيل بطل يفت
 الاتباع وهذا باباه من له نظر تام في تصرفه في تجوه معاني الكلام على
 ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجليا في التقاض الاعتراض
 بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارضا وقريبها وبعب
 النسب وقريبه وكافة جمع من اصل اليمن وخلقوا من بين بني اسرائيل وهي
 اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحنسة في دين بني اسرائيل
 ايضا وهو النصرانية وكان النجاشي مما تحقق ذلك الدين ودان به قيسل

التدبير

لمة مصر
 رة الله
 للمخط

التدبير والملك كما بلغه دعوة للاسلام يادسا الي الاجابة لما عنده من
 العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما للوح عيسى ابن مريم الالية لا يزيد
 على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا فلا استغراف من واللفظة
 والا استبدان والشرط وسبق في البيع والزكاة **باب قول الله تعالى**
واذ بينا عاقدت ايمانكم مبتداهن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو
 قوله **فا توهم نصيبرهم** ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيد اقتربه
 ويجوز ان يعطف على الولدان ويكون المضمون في فاقوهم للموالي والمراد
 بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول رب
 دمك ونار رب يبارك وجدي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب
 واطلب بك وتقتل عيني واحقل عنك فيكون الخليفة السدس من ميراث
 الخليف تسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول
 هذا الباب هنا كما قال ابن المنبر ان الخلف كان في اول الاسلام يقصد في استحقاق
 الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع قلزم وانه تلك الكفالة
 انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا قلزم وبه قال **حدثنا النعمان بن محمد**
الصادق المهملة وسكون اللام اخره سنة ثمانية بن عبد الرحمن الحارثي عن
 محمد البصري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة عن اوس بن
 يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي يفتح الهمزة وسكون الواو وبالذات
 المهملة عن **علي بن قيس** بن بكر بن المشدقة بن عمرو بن كعب البجلي بالقيس
 الكوفي عن **عبد بن جبير** عن **عيسى بن رضى** الله عنهما انه قال في قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي **ورثة** وبه قال الجاهل وقسوة ونريد
 ابن اسلم والربي والضحك ومقاتل بن حيان **والذين عاقدت ايمانكم** اي
 عقدت ذوا ايمانكم ذوي ايمانهم وقد ايمانهم وجمرة دانك اي عقدت
 بغير الف اسند النقل الي الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم هو هو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما باقرنا بانقاله من المكان المسمى الذي ابتعناه
 فيه الي مكان سواه قبل ان يبيعه و فرقا مالك في الشهور عنه بين الجزاف
 والكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مري فيكفي فيه التخلية والاستيفاء
 انما يكون في مكيل او موزون وقدر وي احمد ما حديثا بن عمر مرفوعا ما اشترى
 بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث **مسروعة** تاديا من تعاطي
 العقود الفاسدة هذا **باب** بالتسوية اذا اشترى شخص **تاعا او دابة**
فروعه اي ترك البيع عند البيع قلفا او تعيب او **ايام** الحيوان **قبل ان**
يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول باقة سماوية تفسح البيع في التالف واليت
 وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء جردت البايع عليه فلم
 يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي ويشي ان يكون مدارهم
 اذا كان مستمررا بيد البايع فان اخضر ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله
 فالوجه عند الرافي وغيره ان تحصل القبض وتخرج من ضمانه البايع واذا اخذ
 ابراء المشتري مما تضمنه البيع لوتلف او تلفه لم يبرالانه ابراهما لا يجب وانفسا
 بتلف البيع مقدس به انتقال الملك الي البايع قبيل التلف لانه العقد كالتسريح
 بالبيع فتهيئه على البايع لا انتقال الملك فيه اليه وزوايد المفصلة
 الحارثة عنده كتمرة ولين وبيض وموق وكسب للمشتري لانها حدثت في
 ملكه وهي احاطة في يد البايع والتلف للمشتري للبيع قبل قبضه ولو جاهد
 به قبض له ولا يفسخ البيع بالتلف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير
 المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن واذا اختار الفسخ
 رجوع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كحج وسلي
 بيت للمشتري الخيار ما غير راس له لتقدرته على الفسخ ومدتها الخفية كما
 لتا قبية ان البيع قبل قبضه من ضمانه البايع وهو مذهب الخابلة اذ قلنا
 وعبارة المرادوي في الاصل فاذا تلف المبيع كله باقة سماوية انفسخ العقد

وكان من ضمانه بايعه وكذا ان تلف بعضه كما على خيار المشتري في باقيه او يفسخ فيه
 روايتان بتريق الصفة الا ان يتلفه ارمي في خيار المشتري بينا ففسخ العقد
 وبينما مضاهيه ومطالبة متلفه بالقيمة عند المذهب مطلقا نص عليه وعليه
 جماهير الاصحاب وقطع به كغير منهم **وقال بن عمر رضي الله عنهما** ما وصله
 الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
 ابن عمر عن ابي **ما ابركت الصفة تجا** اي ما كان عند العقد غير ميبا اي موجود
بموجبا صفة احياء وغير مفصل من البيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو
من التبايع اي من ضمان المشتري وليس عندها لفظ مجموعا واسناد الارراك
 الي العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت القافي جوابها واستدل به الطحاوي
 على ابن عمر كان يتم بالا قول قبل التفرقا بالايذان وليس ذلك بلازم وكيف
 يتحجج بامر محتمل في معارضة امر مصلح به فقد تقدم عن بن عمر التصريح بانه
 كان يريد الفرقة بالايذان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرقا بالايذان قبل وبعد
 فحمل على ما بعده او لي جمعا بينا حديثيه وبد قال **حدثنا فردة بن ابي العزا**
بفتح الفاء وسكون الراء والمعد بفتح الميم وسكون العين المجهمة وبالراء والمد واسمه
 معدي كرب قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
 الهمزة قاضي الموصل **عن هشام بن ابي عمرو** بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها لقت يوم كان ياتي ابي والله لقت ما ياتي يوم **عني النبي صلى الله**
عليه وسلم الاياتي في بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه **حدثني النبي**
 فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي موصول لان قتل في
 معني النفي والحلقة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان
 وبيت نصب على المقولية وحدثني بتقديم في **فما اذن له عليه الصلاة**
والسلام بضم الهمزة وكسر الهمزة **في الخروج الي المدينة لم ير عننا** بفتح
 التميمية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا